

من ذخائر السنة

زهد المتقين

شرح

رياض الصالحين

من كلام سيّد المرسلين

للإمام الحافظ الفقيه أبي زريّا محيي الدين يحيى النوري

المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية


رحمه الله تعالى

تأليف

الدكتور مصطفى سعيد الحنّان الدكتور مصطفى البعنا

محيي الدين مستو علي الشربجي محمد أمين لطفى

مؤسسة الرسالة



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٣٩٧م - ١٩٧٧م
الطبعة الرابعة عشر
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

مؤسسة الرسالة
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بريقياً : بيوشران



نزهة المتقين
الجزء الأول

مقدّمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، بُعث بالرسالة الخالدة ، والشريعة السمحة ، التي أنارت للناس طريق الهدى وحذرت من طريق الردى ، ونزل عليه الوحي الأمين بالكتاب المبين ، وأنطقه الله بالحكمة ، وسدده بالوحي ، وعصمه من الهوى ، قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فجاء كتاب الله عز وجل منار الرشاد ، وطريق السداد ، وسبيل السعادة في الحياة ، وفي الآخرة مفتاح النجاة ، وجاءت سنته ﷺ الدليل لكتاب الله تعالى ، والمرشد إلى مقاصده ومراميه ، كما جعله الله سبحانه مثلاً يحتذى ، وقدوة حسنة ترتجى ، قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وأثنى عليه في خلقه بقوله : (وإنك لعلی خلق عظیم) فاصطفاه من خير الناس ليكون بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وجعل رسالته نوراً وهدى ورحمة للعالمين قال سبحانه : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فجاءت سنته عليه أفضل الصلاة والسلام ، تنثر الدرر والحكم والمواعظ والآداب والأخلاق والفضائل ، وترشد إلى أزكى العبادات ، وأقوم المعاملات وأحكم التشريعات في شتى ميادين

الحياة ، تتدفق من معين وحي السماء لأهل الأرض التي أقفرت من المثل والفضائل ، وأجديت من المكارم والأخلاق ، فروتها وأحيت القلوب بالإيمان ، وغرست في الناس بذور الخير والصلاح ، فأثمرت أمة وأينعت ، فكانت خير أمة أخرجت للناس ؛ تؤمن بالله وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وكانت من المفلحين ، فعمّ خيرها أهل الأرض ما بين مشرقها ومغربها تنعم بالهدى والخير ، وتحيا حياة كريمة سعيدة ، لم يشهد التاريخ عصراً ذهبياً مثل تلك العصور الإسلامية التي حققت للإنسانية كرامتها ، تروها بسقاء الإيمان وتغذيها بالأخلاق ، وتسعدها في حياتها وتأخذ بها إلى دار الفلاح والنجاة .

وقد اختار الإمام الجليل محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي رحمه الله تعالى باقة من الأحاديث النبوية في مواضيع عديدة في كتاب سماه رياض الصالحين ، ضمّنه نحو ألفي حديث اختارها من كتب الصحاح والكتب المعتمدة في السنة المطهرة ، فجاء كتاباً مباركاً تناوله الناس بالقبول والإقبال عليه ، كيف لا وهو من ذخائر السنة المشرفة ومن هدي النبوة ، فكان له تأثيره البالغ في نفوس الناس في الإصلاح والتوجيه والأخلاق مما زاد الإقبال عليه وعلى دراسته ، وقلما يخلو بيت مسلم من هذا الكتاب المبارك ، كما عكف الدارسون في المعاهد على تقريره ودراسته ، وقد شرحه الإمام محمد بن علان في ثمانية أجزاء في كتابه الذي سماه دليل الفالحين ، وكان شرحه رحمه الله مؤدياً لحاجة عصره وموفياً إياه فجزاه الله عن المسلمين خيراً ، وقد لمسنا الحاجة الماسة إلى شرحه شرحاً مدرسياً مناسباً لمقتضيات الظروف الاجتماعية الراهنة ، والأساليب التربوية المعاصرة ، وخاصة للمعنيين بشؤون التربية والتعليم والتوجيه على جميع المستويات ، ففقدنا العزم على القيام بهذا العمل خدمة للمسلمين وتسهلاً على الدارسين ، ليعم الانتفاع بهذا الكتاب وليقف الناس على كنوز السنة النبوية المطهرة ، فيرتشفوا من معينها ويأخذوا منها شرباً سائغاً يروي ظمأهم ، ويزيلوا عنهم ما علق بهم من سوء في الخلق ، أو انحراف

في السلوك أو اعتداء على الحق ، أو تمرد على الفضيلة ، وقمنا بشرح الكتاب مراعين
الأمور الآتية :

أولاً : خَرَجْنَا الآيات الكريمة التي أوردها الإمام النووي في أول كل باب ،
وشرحنا مفرداتها اللغوية .

ثانياً : ذكرنا عقب كل حديث المرجع والمصدر من الكتاب والباب من كتب
السنة التي ورد فيها الحديث ، وهذا العمل رأيناه ضرورياً لمساعدة الدارس على الرجوع
إلى المراجع وأمها كتب الحديث ، وبذلك نكون قد أرشدناه إلى مظان الحديث
من الكتب المعتمدة ليقف على أسانيدها وما يتعلق بها .

ثالثاً : أفردنا شرح المفردات اللغوية لكل حديث وأعقبناه بعد تخريج الحديث
مباشرة ، وأعربنا أحياناً بعض الكلمات التي يحتاج إليها الدارس لتوضيح المعنى المراد ،
وقد نذكر أسماء الأشخاص المهمين في متن الحديث .

رابعاً : جمعنا الفوائد التي تضمنها الحديث وربطناها بواقع الحياة ، وبيئنا الأحكام
المستنبطة منه بأسلوب سهل ، ليقف القارئ على فوائد الحديث ، والحض على
التأسي والقدوة بما جاء فيه من فضائل وإرشادات وتوجيهات ، والتحذير مما نهى عنه
الرسول ﷺ .

خامساً : جعلنا لكل حديث رقمين : الأول في الأعلى يشير إلى رقمه المتسلسل
في الباب الذي ورد فيه ، والرقم في الأسفل هو رقمه المتسلسل في الكتاب ، وذلك
تسهيلاً للرجوع إليه أو الإحالة عليه .

سادساً : قد يتكرر الحديث الواحد في عدة أبواب فأشرنا في المرة الثانية
إلى الباب الذي سبق وروده فيه مع رقمه ليرجع القارئ إليه في معرفة تخريجه وشرحه ،
وإذا اقتضى الأمر أحياناً إلى ذكر بعض الفوائد أضفناها عقب الحديث .

سابعاً : وتتميماً للفائدة فقد جمعنا تراجم الرواة وجعلناه قسماً مستقلاً في آخر
الكتاب مرتبة حسب حروف المعجم .

ثامناً : وختماً عملنا بوضع فهرس للكتاب بأوائل الأحاديث ، لتسهيل الرجوع
الى الحديث في موضعه من الكتاب .

هذا وقد أفادنا كتاب دليل الفالحين في إخراج هذا الكتاب ، كما أفادتنا
مراجع كتب السنة المعتمدة والتفسير والتراجم والسيرة والفقہ والمعاجم فجزى
الله عنا مؤلفيها خيراً ، وإننا إذ نقدم هذا الكتاب الذي سميناه نزهة المتقين في
شرح رياض الصالحين ، نرجو المولى تعالى أن ينفع به الناس ، وحسبنا ما قصدنا
إليه سائلين الله سبحانه أن يسدد الخطأ ويجعلنا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً
وقال إنني من المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو ولي التوفيق .

دمشق في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ
الموافق ١٣ آذار ١٩٧٦ م

المؤلفون

ترجمة مؤلف كتاب - رياض الصالحين :

عبيد بن شرف (النوي)

٦٣١ - ٥٦٧٦ هـ

نسبه : هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حوران في سورية ثم الدمشقي الشافعي شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه .

مولده ونشأته : ولد النووي رحمه الله تعالى في المحرم من ٦٣١ هـ في قرية نوى من أبوين صالحين ، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك ، وصادف أن مر بتلك القرية الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ، فرأى الصبيان يكرهونه على اللعب وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن ، فذهب إلى والده ونصحه أن يفرغه لطلب العلم ، فاستجاب له . وفي سنة ٦٤٩ هـ قدم مع أبيه إلى دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث ، وسكن المدرسة الرواحية ، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق . وفي عام ٦٥١ هـ حج مع أبيه ثم رجع إلى دمشق .

حياته العلمية : وفي سنة ٦٦٥ هـ تولى مشيخة دار الحديث والتدريس بها حتى توفي وكان عمره ٣٤ سنة . وقد تميزت حياة النووي العلمية بعد وصوله إلى دمشق بثلاثة أمور .

الأول : الجد في طلب العلم والتحصيل في أول نشأته وفي شبابه ، وقد أخذ العلم منه كل مأخذ ، وأصبح يجد فيه لذة لا يعدها لذة ، وقد كان جاداً في

القراءة والحفظ ، وقد حفظ التنبية في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المذهب في باقي السنة ، واستطاع في فترة وجيزة أن ينال إعجاب وحب أستاذه أبي إبراهيم إسحق بن أحمد المغربي ، فجعله معيد الدرس في حلقة .

الثاني : سعة علمه وثقافته : وقد جمع إلى جانب الجد في الطلب غزارة العلم والثقافة المتعددة، وقد حدث تلميذه علاء الدين بن العطار عن فترة التحصيل والطلب ، أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ، درسين في الوسيط ، وثالثاً في المذهب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، وخامساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع لابن جني في النحو ، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغة ، ودرساً في الصرف ، ودرساً في أصول الفقه ، وثارة في اللمع لأبي إسحاق وثارة في المنتخب للفخر الرازي، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين، وكان يكتب جميع ما يتعلق بهذه الدروس من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة .

الثالث : غزارة إنتاجه : اعتنى بالتأليف وبدأه عام ٦٦٠ ، وكان قد بلغ الثلاثين من عمره ، وقد بارك له في وقته وأعانه ، فأذاب عصاره فكره في كتب ومؤلفات عظيمة ومدهشة ، تلمس فيها سهولة العبارة ، وسطوع الدليل ، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء ، وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم، والانتفاع بها في سائر البلاد .

ومن أهم كتبه : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المذهب ، ورياض الصالحين والأذكار ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والأربعين النووية ، والمنهاج في الفقه .

أخلاقه وخصاله : أجمع أصحاب كتب التراجم أن النووي كان رأساً في الزهد، وقُدوة في الورع، وعديم النظير في مناصحة الحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويطيب لنا في هذه العجالة عن حياة النووي أن نتوقف قليلاً مع هذه الصفات المهمة في حياته .

الزهد : تفرغ الإمام النووي من شهوة الطعام واللباس والزواج ، ووجد في لذة العلم التعويض الكافي عن كل ذلك . والذي يلفت النظر أنه انتقل من بيئة بسيطة

إلى دمشق حيث الخيرات والنعم، وكان في سن الشباب حيث قوة الغرائز، ومع ذلك فقد أعرض عن جميع المتع والشهوات وبالغ في التقشف وشطف العيش.

الورع: وفي حياته أمثلة كثيرة تدل على ورع شديد، منها أنه كان لا يأكل من فواكه دمشق، ولما سُئِلَ عن سبب ذلك قال: إنها كثيرة الأوقاف، والأملأك لمن تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساواة، وفيها اختلاف بين العلماء. ومن جوزها قال: بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟ واختار النزول في المدرسة الرواحية على غيرها من المدارس لأنها كانت من بناء بعض التجار.

وكان لدار الحديث راتب كبير فما أخذ منه فلساً، بل كان يجمعها عند ناظر المدرسة، وكلما صار له حق سنة اشترى به ملكاً ووقفه على دار الحديث، أو اشترى كتباً فوقها على خزانة المدرسة، ولم يأخذ من غيرها شيئاً. وكان لا يقبل من أحد هدية ولا عطية إلا إذا كانت به حاجة إلى شيء وجاءه ممن تحقق دينه. وكان لا يقبل إلا من والديه وأقاربه، فكانت أمه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يرسل إليه ما يأكله، وكان ينام في غرفته التي سكن فيها يوم نزل دمشق في المدرسة الرواحية، ولم يكن يبتغي وراء ذلك شيئاً.

مُناصِحَتُهُ الحُكَّام: لقد توفرت في النووي صفات العالم الناصح الذي يجاهد في سبيل الله بلسانه، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مخلص في مناصحته وليس له أي غرض خاص أو مصلحة شخصية، وشجاع لا يخشى في الله لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه.

وكان الناس يرجعون إليه في الملمات والخطوب ويستفتونه، فكان يقبل عليهم ويسعى لحل مشكلاتهم، كما في قضية الحوطة على بساتين الشام:

لما ورد دمشق من مصر السلطان الملك الظاهر بيبرس بعد قتال التتار وإجلالهم عن البلاد، زعم له وكيل بيت المال أن كثيراً من بساتين الشام من أملاك الدولة، فأمر الملك بالحوطة عليها، أي بحجزها وتكليف واضعي اليد على شيء منها إثبات

ملكيته وإبراز وثائقه، فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتاباً جاء فيه: « وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته، فغضب السلطان من هذه الجرأة عليه وأمر بقطع رواتبه وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب وليس له منصب. ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم ينفذ، مشى بنفسه إليه وقابله وكلمه كلاماً شديداً، وأراد السلطان أن يبطش به فصرف الله قلبه عن ذلك وحمى الشيخ منه، وأبطل السلطان أمر الحوطة وخلص الله الناس من شرها.

وفكاته: وفي سنة ٦٧٦ هـ رجع إلى نوى بعد أن رد الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعاهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودعهم وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل، وعاد إلى نوى فمض بها وتوفي في ٢٤ رجب. ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، وتوجه قاضي القضاة عز الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه في قبره، ورثاه جماعة. وهكذا انطوت صفحة من صفحات علم من أعلام المسلمين، بعد جهاد في طلب العلم، ترك للمسلمين كنوزاً من العلم، لازال العالم الإسلامي يذكره بخير، ويرجو له من الله تعالى أن تتاله رحماته ورضوانه.

رحم الله الإمام النووي رحمة واسعة وحشره مع الذين أنعم الله عليهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

مراجع الترجمة: البداية والنهاية، مرآة الجنان، الأعلام، طبقات الشافعية، النووي: للطنطاوي.

مقدمة الإمام التوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى
النَّهَارِ ، تَذَكِّرَةَ لِأُولِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ، وَتَبْصِرَةَ لِنَوِي الْأَلْبَابِ
وَالْإِعْتِبَارِ^٢ ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَصْطَفَاهُ فَرَّهَدُهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ ،
وَشَغَلَهُمْ بِمِرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الْأَفْكَارِ ، وَمُلَازِمَةَ الْإِتْعَاطِ وَالِادِّكَارِ ،
وَوَقْفَهُمْ لِلدُّوُوبِ^٦ فِي طَاعَتِهِ ، وَالتَّأَهُبِ لِدَارِ الْقَرَارِ^٧ ، وَالْحَذَرِ تَمَّا يُسْخِطُهُ
وَيُوجِبُ دَارَ الْبَوَارِ^٨ ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ
وَالْأَطْوَارِ^٩ . أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ ، وَأَشْمَلَهُ وَأَمَمَاهُ^{١٠} ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ ، الرَّوُّوفُ الرَّحِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا

- (١) من التكوير وهو إدارة الشيء على الشيء ، والمراد يدخل الليل على النهار
وبالعكس . (٢) الأبواب : جمع لب، وهو العقل ، والاعتبار : التفكير والنظر في
حكمة الأشياء . (٣) اختاره . (٤) أي لم يجعلها غايتهم وقصدهم وإن
حصلوها وجمعوها . (٥) الذكر بعد النسيان والتنبه بعد الغفلة . (٦) الجد والمداومة
(٧) الحياة الدائمة في الجنة . (٨) الهلاك في جهنم . (٩) جمع طور وهو التارة ،
والمراد الاختلاف في الخلق والخلق . (١٠) أكثر نساء ونفعا للمحامد .
(١١) وهو صفة مشبهة من البر .

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ،
وَالدَّاعِي إِلَى دِينٍ قَوِيمٍ . صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى سَائِرِ
النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ) . وَهَذَا
تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ ، فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا خُلِقُوا لَهُ ،
وَالْإِعْرَاضُ عَنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا بِالزَّهَادَةِ ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحَلَّ
إِنْخِلَادٍ ، وَمَرَكَبُ عُبُورٍ لَا مَنَزِلَ حُبُورِهِ ، وَمَشْرَعُ انْفِصَامٍ لَا مَوْطِنَ
دَوَامٍ ، فَلِهَذَا كَانَتْ الْأَيْقَاطُ^٧ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الْعِبَادَ ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ
فِيهَا هُمُ الزَّهَّادُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ
مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ، حَتَّى
إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَنْتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا
أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ

(١) الذاريات / ٥٦ - ٥٧ . (٢) جمع حظ ، وهو النصيب ، والمراد الترفه المعتاد
الزائد على الحاجة . (٣) ذهب وفناء . (٤) بخلود وبقاء . (٥) فرح
وسرور . (٦) مطلق انقطاع . (٧) جمع يقظ ، وهو من كان فيه معرفة
وفطنة .

كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ! وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى
كثيرة . وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطِنًا^٢ طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَةَ^٣
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنًا
جَعَلُوهَا لُجَّةً^٤ وَأَتَّخَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُنْفَنَا^٥

فَإِذَا كَانَ حَالُهَا مَا وَصَفْتُهُ ، وَحَالُنَا ، وَمَا خُلِقْنَا لَهُ ، مَا قَدَّمْتُهُ : فَحَقُّ عَلَيَّ
الْمَكْلَفِ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِيهِ مَذْهَبَ الْأَخْيَارِ ، وَيَسْئَلَكَ مَسْئَلَةَ أُولِي
النَّهْيِ وَالْأَبْصَارِ ، وَيَتَأَهَّبَ لِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ ، وَيَهْتَمُّ لِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ .
وَأَصُوبُ طَرِيقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَرْشُدُ مَا يَسْئَلُكَ مِنْ الْمَسَائِلِ : التَّأَدُّبُ^٦
بِمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ
وَاللَّاحِقِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ . وَقَدْ

(١) يونس ٢٤ . زخرفها : زينةا وحسنها بظهور الزهور والنبات على ظهرها .
قادرون عليها : متمكنون من تحصيل ثمارها . أمرنا . قضاؤنا .

حصيداً : محصوداً ، أي كأنها لم تثمر ولم تنبت . (٢) جمع فطن وهو من
له عقل ونظر . (٣) جمع فطنة وهي الاختبار والامتحان ، أي خافوا عدم
النجاح فيها . (٤) لجة البحر معظمه ، أي جعلوا الدنيا بمثابة البحر الذي
يتوصل بالعبور فيه إلى المقصد . (٥) وجب وثبت .
(٦) جمع نهيمة وهي العقل . (٧) الأخذ والتخلق .

قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) اَوْصَحَّ عَنْ رَسُولِ
الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
أَخِيهِ »^٢ وَأَنَّهُ قَالَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ »^٣ وَأَنَّهُ
قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ،
لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً »^٤ وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
« فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمْرِ النَّعْمِ »^٥ .
فَرَأَيْتُ أَنْ أُجْمَعَ مُخْتَصَرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا
يَكُونُ طَرِيقًا لِصَلْحِهِ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَمُحْصَلًا لِآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ ،
جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ : مِنْ أَحَادِيثِ
الزُّهْدِ ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ
وَعِلَاجِهَا ، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ أَعْوَجَاجِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ
الْعَارِفِينَ .

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ إِلَّا أَذْكَرُ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنْ الْوَاضِحَاتِ ، مُضَافًا

-
- (١) المائدة / ٢ . (٢) جزء من حديث رواه مسلم (٣) . رواه مسلم وأبو داود .
(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (٥) متفق عليه ، وحرر بسكون
الميم جمع أحر ، والنعم الإبل ، وهو مثل يضرب لكل نقيس .
(٦) ليس المراد هنا الصحيح في اصطلاح علماء الحديث ، وهو ما رواه العدل
الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولا علة قاذحة ، وإنما المراد
ما يقبل في الاحتجاج به عند العلماء وهو الحسن والصحيح .

إلى الكتب الصحيحة المشهورات^١، وأصدر الأبواب من القرآن
العزير بآيات كريمات، وأوشح^٢ ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معنى
خفي^٣ بنفائس^٣ من التنبهات. وإذا قلت في آخر حديث: «متفق
عليه»: فمعناه رواه البخاري ومسلم.

وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون سائقاً للمعتمدين به إلى
الخيرات، حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات^٤. وأنا سائل
أخاً انتفع بشيء منه أن يدعوا لي، ولوالدي، ومشايخي، وسائر
أحبائنا، والمسلمين أجمعين. وعلى الله الكريم اعتيادي، وإليه
تفويضي وأستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

-
- (١) المراد الكتب الستة وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن الأربعة
لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرها.
- (١) من الوشاح وهو جلد أحمر عريض يرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها
وكشحيها، والكلام هنا استعارة
- (٢) جمع نفيسة، وهي ما يرغب فيه من علم أو مال أو نحو ذلك.
- (٣) جمع مهلكة، والمراد المخالفات التي تسبب العذاب لفاعلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الإخلاص وإمضاء النية

في جميع الأعمال والأقوال البارزة والخبفية

قال الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ » ، وقال تعالى : « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » ، وقال تعالى : « قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَاقِبَهُ اللَّهُ » ٣ .

(١) البينة / ٥ . الإخلاص : مصدر أخلص ، وهو من عمل القلب الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره ، وهو شرط لقبول الأعمال ، لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه تعالى . حنفاء : جمع حنيف ، أي مائلين عن الأديان الباطلة إلى دين الإسلام ، يقال : تحنّف إلى الإسلام أي مال إليه . القيمة : نعت لموصوف محذوف ، أي دين الملة المستقيمة ، أو دين الأمة القيمة بالحق ، أي القائمة به .

(٢) الحج / ٣٧ . لن ينال الله لحومها : لن يصل إليه ، وهو تعبير مجازي عن القبول ، وفي الآية 'رد' لما كان يفعله أهل الجاهلية من تطيخ البيت الحرام بدماء البدن . (٣) آل عمران / ٢٩ .

١ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزْمِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ
 أَمْرٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا
 فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ . رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ ،
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ
 الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيُّ
 النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ
 الْمُصَنَّفَةِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الوحي . وفي الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال
 بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى) وفي العتق وغيرها ، ومسلم في الإمارة (باب
 قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية) .

لغة الحديث : الحفص : الأسد ، وأبو حفص كنية لعمر بن الخطاب . إنما :
 أداة حصر تفيد تقوية الحكم المذكور بعدها . النيات : جمع نية ، وهي مصدر
 أو اسم مصدر ، وهي في اللغة : القصد ، وفي الشرع : قصد الشيء مقترناً
 بفعله الهجرة : لغة : الترك ، وشرعاً : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام
 خوف الفتنة .

سَبَبُ الْحَدِيثِ : ذكر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل
خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ،
فتزوجها ، فكنا نسبه مهاجر أم قيس .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اتفق العلماء على أن النية في الأعمال لا بد منها ليرتب الثواب
على فعلها ، ولكنهم فصلوا القول في جعلها شرطاً لصحة الأعمال ، فالشافعية
قالوا : إنها شرط في الوسائل كالوضوء ، والمقاصد كالصلاة ، وقالت الحنفية : إن
النية شرط في المقاصد لا في الوسائل • محل النية القلب ولا يشترط التلفظ
بها • الإخلاص لله تعالى في العمل شرط من شروط قبوله ، فإن الله تعالى
لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم .

٢
وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ
مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ . (قَالَتْ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ
مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ ،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ما ذكر في الأسواق) ومسلم
في كتاب الفتن (باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : جيش : الله أعلم به وبزمانه ، وهذا من إخباره ﷺ عن الغيب ،
ببيداء : البيداء المفازة وجمعها بيد ، وهي الأرض الملساء التي لا شيء فيها ، وهل هي
بيداء مكة أو غيرها ، فيه خلاف والله أعلم بالحقيقة • الخسف : الذهاب في الأرض .
أسواقهم : قيل : المعنى أهل أسواقهم كما ترجم له البخاري ، وقيل : السوق
منهم ، وهم من عدا الحكام . ثم يبعثون على نياتهم : أي يبعثهم الله تعالى من
قبورهم ويحاسبون على مقاصدهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإنسان يعامل بقصده من الخير والشر • التحذير من مصاحبة أهل الظلم والفجور • الحث على مصاحبة الأخيار • إخبار الرسول ﷺ عن المفيات ، وهي مما يجب الإيمان بها كما وردت ، والإيمان بأنها ستقع كما أخبر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى .

٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ؛ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ : لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب وجوب التنفير) و (باب فضل الجهاد) و (باب لا هجرة بعد الفتح) و (باب إثم الغادر للبر والفاجر) ومسلم في الإمامة (باب المبايعة بعد فتح مكة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : بعد الفتح : أي بعد فتح مكة ، وكان فتحها سنة ثمان بعد الهجرة . الجهاد : محاربة الكفار ، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل . ونية : إخلاص العمل لله تعالى . استنفرتم : أي طلب منكم الخروج إلى الجهاد ، ونفر إلى الشيء أسرع إليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إذا صارت البلد دار إسلام لم تجب الهجرة منها إلى غيرها . • تبقى الهجرة واجبة من الأماكن التي لا يتأتى للمسلم إقامة أمر دينه فيها إذا كانت دار كفر • يجب قصد الجهاد والاستعداد له ، وأن يلي داعي الجهاد إذا دعاه .

٤ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : « إِنِّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَنْجَرِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ

تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا
شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

حديث جابر رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب ثواب من حبسه عن الغزو
مرض أو غيره) .

وحديث أنس : رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب من حبسه العذر عن الغزو)

وفي المغازي .

لَفَسَتْهُ الْحَدِيثُ : الأنصاري : نسبة الى الأنصار ، مفردة ناصر ، وكان الأصل أن
ينسب إلى المفرد ، إلا أنه نسب إلى الجمع ، لأن لفظ الجمع قد صار علماً بالغلبة على
الذين نصروا رسول الله ﷺ ودينه فصارت النسبة اليه .

في غزاة : هي غزوة تبوك سنة تسع بعد الهجرة . شركوكم في الأجر :

شركوكم في الثواب . أقواماً : رجالاً لأن القوم مختصون بالرجال . شعباً : بكسر
الشين طريقاً في الجبل . وادياً : الوادي في القاموس : مفرج ما بين جبال أو
تلال أو آكام .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • من حبسه العذر عن الجهاد كان له أجر المجاهدين إذا صحت
نيته وقصده في الرغبة في الجهاد .

٥ وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُهُ صَحَابِيُّونَ - قَالَ : كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ

يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ

بِهَا . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » ، رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) .
 لفكرة الحديث : صحابيون : الصحابي من اجتمع من البشر بالنبي ﷺ حال حياته مؤمناً
 به ولو فترة يسيرة ومات على الإيمان ، هذا عند الإطلاق ، وأما في اصطلاح
 الأصوليين : فهو ما ذكر بالإضافة إلى أنه لازم الرسول ﷺ ملازمة طويلة حتى
 أصبح يطلق عليه لفظ صاحب . لك ما نويت : أي ثوابه ، لأنه نوى الصدقة
 بها على محتاج ، وابنه محتاج وإن لم ينوه . لك ما أخذت : لك ميلك ما أخذت ،
 لأنه قبضها قبضاً صحيحاً شرعاً .

أفكاد الحديث : • أن صدقة التطوع يجوز دفعها للفروع ، وأما الصدقة الواجبة
 (الزكاة) فلا يجوز دفعها للفروع ولا للأصول • جواز التوكيل في توزيع الصدقة .

٦ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْبَبِ
 ابْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ
 الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ
 الْوِدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ
 الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي
 مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا ،
 قُلْتُ : فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ
 كَثِيرٌ - أَنتَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً
 يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ
 عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ » . (قال) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي

بِهِ وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى
يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي
هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ،
يَرِي لَهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب رثاء النبي ﷺ سعد بن
خولة) والوصايا (باب أن يترك ورثته أغنياء ...) وفي الإيمان والمغازي
وغيرها . ورواه مسلم في كتاب الوصية (باب الوصية بالثلث) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الشطر : النصف . تذر : تترك . عالة : فقراء ، واحده عائل .
يتكفون الناس : يسألونهم ما في أكفهم . أخلف بعد أصحابي : أترك في
مكة بعد انصرافهم عنها . ينتفع بك : هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ، وقد
فتح سعد العراق فاهتدى على يديه أقوام فانتفخوا ، وقتل على يديه
كفار فخسروا . أمض : أتمم . البائس : من اشتدت حاجته واشتد حزنه ،
ومناسبة ذكر هذا عند سعد بن أبي وقاص تطيب قلبه بقبول هجرته وإتمامها
له لاكسبيه سعد بن خولة . يري له : يحزن له ويتوجع من أجله .

قوله : لكن البائس سعد بن خولة يري له ﷺ أن مات بمكة : مدرج من
كلام الراوي ، وسعد هذا قيل أسلم ولم يهاجر من مكة ، فكان يؤسه من عدم
هجرته ، وقيل هاجر وشهد بدرأ ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، فيكون
بؤسه لسقوط هجرته لأنه رجع إلى مكة مختاراً ومات بها ، وقيل هاجر إلى
الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرأ وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع ، وسبب بؤسه
على هذا موته في مكة وفوات الأجر الكامل له في الهجرة والغربة عن وطنه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • يجوز ذكر المرض لغرض صحيح من نحو مداواة أو دعاء
رجل صالح • لإباحة جمع المال من وجه حلال ولا يعد ذلك من الكنز إذا

كان صاحبه يؤدي حقه • الصدقة أو الوصية في مرض موت لا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة • يثاب الإنسان على عمله بنيته ، والإنفاق على العيال فيه أجر إذا قصد الإنسان به وجه الله تعالى .

٧
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ ،
وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : لا ينظر إلى أجسامكم : أي لا يثيبكم عليها ، ودليل ذلك قوله تعالى (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً) سبأ : ٣٧ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الإثابة على الأعمال تكون بما انعقد عليه القلب من الإخلاص وصدق النية • الاعتناء بحال القلب وتصحيح مقاصده وتطهيره من كل وصف مذموم يققته الله • الاعتناء بإصلاح القلب مقدم على عمل الجوارح ، لأن عمل القلب مصحح للأعمال الشرعية .

٨
وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ
حِمَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً) ومسلم في

الإمارة (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) .
 لغتة الحديث : سئل : السائل هو لاحق بن ضمرة الباهلي . حمية : أنفة وغيره
 وحمامة عن عشيرته . رياء : مراعاة ليرى الناس قتاله . كلمة الله : دين الله .
 أفساد الحديث : • أن الأعمال إنما يعتد بها عند الله بحسب النيات الصالحة ،
 وأن الفضل الوارد في المجاهدين إنما يُخص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله ، ولكن لا يمنع
 هذا من معاملة القتل في المعركة معاملة الشهيد ، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلح
 عليه بل يدفن ، وأمر النية والقصد متروك إلى الله سبحانه .

٩/٩ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَأَلْقَا تِلْهُمَا وَالْمَقْتُولُ
 فِي النَّارِ » . (قُلْتُ) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟
 قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفتن (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما)
 والإيمان والديات . ومسلم في كتاب الفتن (باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما) .
 لغتة الحديث : التقى المسلمان : قصد كل واحد منها قتل صاحبه .

أفساد الحديث : • وقوع العقاب على من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
 عليها وبأشر أسبابها ، سواء حدثت أم لم تحدث ، هذا إذا لم يعف الله سبحانه
 عنه ، أما ما جاء من العفو عن خواطر القلب فيحمل على من مر ذلك بفكره
 من غير استقرار ومن غير همٍّ بها • التحذير من اقتتال المسلمين ، إذ إن ذلك
 يؤدي إلى ضعفهم وسخط الله عليهم .

١٠/١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « صَلَاةُ الرَّجُلِ بجماعة تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَيَبْتِئُهُ بِضْعًا
 وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ؛

ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ
 خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ
 الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ
 تَحْبِسُهُ ! وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي
 صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ،
 مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَهَذَا لَفْظُ
 مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَنْهَزُهُ » هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَبِالزَّايِ : أَيِ
 يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ .

الحديث : رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلاة في مسجد السوق)
 وفي كتاب الأذان (باب فضل صلاة الجماعة) وفي كتاب البيوع . ورواه مسلم
 في كتاب الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) .

لغتہ الحديث: البضع : بكسر الباء وفتحها هو من الثلاثة إلى العشرة . أحسن
 الوضوء : أسبغهُ وأتى بسننه وآدابه . خطوة : بالضم ما بين القدمين ، والخطوة :
 المرة من الخطو . درجة : مرتبة ومنزلة ، ويحتمل أن تكون حسية أو معنوية
 بمعنى ارتفاع رتبته . حطّ : محاً . خطيئة : ذنب . في الصلاة : أي في
 ثوابها . الملائكة : أجسام نورانية قادرة على التشكل ، ويجوز أن يكون
 المراد بهم في هذا الحديث الحفظة . يصلون : يدعون . ومالم يحدث : مالم
 يخرج ما ينقض وضوءه ويؤذي به الملائكة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الصلاة في الأسواق وإن كانت مكروهة لمافيهما من انشغال القلب وعدم الخشوع • صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الإنسان منفرداً بخمس أو ست أو سبع وعشرين درجة كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات • الإخلاص معتبر في تحقيق هذا الثواب • وأن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال لما ذكر من دعاء الملائكة للمصلي • وأن من وظائف الملائكة الدعاء للمؤمنين ، قال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) غافر/ ٧ وهذا مغيثاً بما إذا دام المصلي على وضوئه ولم يحدث أي أذى في المسجد .

١١ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ : فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً . وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً . وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسئنة لم تكتب) والبخاري في كتاب الرقاق (باب من هم بحسنة أو بسئنة) والتوحيد .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يروي عن ربه عز وجل : هذا حديث قدسي : وهو ما أخبر الله به نبيه ﷺ بالإلهام أو رؤيا المنام أو غير ذلك من كيفية الوحي ،

فعبّر عنه النبي ﷺ بكلامه ، وليس له حكم القرآن من حيث الإعجاز والتواتر وحرمة حمان ما هو مكتوب عليه على غير المتوضىء ، وغير ذلك مما يختص به القرآن الكريم . تعالى : تنزهه عما لا يليق به . كتب : أمر الحفظة بكتابتها . هم : أرادها وترجع فعلها عنده . عنده : عندية شرف ومكانة ، لتنزهه تعالى عن المكان .

أفكاد الحديث : • أن من همم بحسنة كتبت له حسنة وإن لم يعملها ، لأن الهم بالحسنة سبب إلى عملها وسبب الخير خير • إن من همم بسيئة ثم رجع عنها لله تعالى لا شيء آخر كتبت له حسنة ، لأن رجوعه عن العزم عليها خير ، فجوزي في مقابلته بحسنة ، وإن قيل لم لم تكتب سيئة بالهم عليها ؟ فالجواب : أن الهم بالرجوع متأخر فيكون ناسخاً للهم المتقدم مثل قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

١٢
١٣ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنْطَلِقَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَأَهُمُ الْمَيِّتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَأَنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ . فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَتَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهَا غُبُوقَهَا فَوَجَدْتُهَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهَا وَأَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ - وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي - أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهَا حَتَّى بَرِقَ الْفَجْرُ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي ، فَاسْتِيقَظَا

فَشْرِبَا غُبُوقَهَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَجْ
عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَأَنْفَرَجْتُ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ
الْخُرُوجَ مِنْهُ . قَالَ الْآخَرُ : « اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَيْبَةُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ » وَفِي رِوَايَةٍ : « كُنْتُ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ،
فَارَدْتُهَا عَلَيَّ نَفْسِيهَا فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ
فَجَاءَتْ بِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِيهَا
فَفَعَلْتُ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ
رَجُلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضِّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا
وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ ، الَّذِي أُعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنْفَرَجْتُ
الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا . وَقَالَ الثَّالِثُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ
الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ
فَجَاءَ بِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ : كُلُّ مَا تَرَى
مِنْ أَجْرِكَ : مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ
لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ! فَقُلْتُ : لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَأَسْتَقَاهُ فَلَمْ
يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ

عَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ ! فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمَشُونَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ، حديث الغار) والإجارة ، ومسلم في كتاب الرقاق (باب قصة في أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) .

لفظة الحديث : نفر : نفر اسم جمع يقع على عدد مخصوص من الرجال ، أي ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه . لا أغبتي : الغبوق شرب العشي ، والصبوح شرب الصباح ، والمراد لأقدم عليهما أحداً . ولا مالا : أي من رقيق وخادم . فنأى : بعد ، والنأي البعد . فلم أرح : فلم أرجع ، يقال : أرحت الإبل : أي رددتها إلى قراحتها أي مأواها في الليل . برّفي : تلاً وظهر . يتضاغون : يصيحون من الجوع ، والضغاء : صوت الذلة والفاقة . ابتغاء وجهك : طلب رضاء ذاتك ، والتعبير بالوجه عن الدات شائع في اللغة . ففرج : دعاء من التفرّج أي افتح . فأردتها : كناية عن طلب الجماع . ألت : نزلت . سنة من السنين : أي المجدبة التي لا تنبت فيها الأرض شيئاً . قدرت عليها : تمكنت من الوقوع بها من غير معارض . لاتقض الخاتم : الفض الكسر والفتح ، والخاتم كناية عن الفرج والبكارة . إلا بحقه : بزواج مشروع . فثمرت : كثرت .

أفكاد الحديث : • استحباب الدعاء وقت الكرب وغيره ، والتوسل إلى الله تعالى بصالح العمل • فضيلة برّ الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على سواهما من الولد والزوجة • الحض على العفاف عن المحرمات ولا سيما بعد القدرة عليها وترك ذلك لله تعالى خالصاً • فضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة • إستجابة دعاء من توجه إلى الله تعالى بصدق وإخلاص في الشدائد ، ولا سيما من سبق له عمل صالح • إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

٢- بابُ التَّوْبَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا أَنْ يُقْلِعَ^٢ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا . فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ ، وَإِنْ كَانَ غِيْبَةً اسْتَحْلَهُ مِنْهَا . وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ^٣ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ .

(١) التوبة لغة : الرجوع ، وشرعاً : الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه سبحانه وتعالى . (٢) يقلع : يكف وينقطع . (٣) أهل الحق : أهل السنة والجماعة .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ١ . وَقَالَ تَعَالَى : « أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ » ٢ . وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً » ٣ .

(١) النور/٣١ • (٢) هود/٣ • (٣) التحريم/٨ ، والتوبة النصوح : هي الخالصة أو الخالصة الصادقة .

$\frac{1}{13}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة) .
لفظة الحديث : أستغفر: أي أطلب المغفرة وهي الصفح عن الذنب ، وأصل الغفر الستر .

أفكاد الحديث : • حض الأمة على التوبة والاستغفار ، فإنه ﷺ مع كونه معصوماً وخير الخلائق وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر يستغفر ويتوب في اليوم سبعين مرة .

$\frac{2}{14}$ وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُرَبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر (باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه) .

أفكاد الحديث : • مع ما قبله أن المطلوب كثرة الاستغفار والمسايرة إلى التوبة ، وما ذكر في هذا الحديث والذي قبله من العدد لا يقصد به التحديد ، وإنما المقصود به الكثرة .

$\frac{3}{10}$ وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَفْرَحُ
 بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ ،
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ
 يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، فَأَنْفَلَتَتْ
 مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجْرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا
 وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَوَّ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ،
 فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ،
 أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ . »

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب التوبة) ومسلم في التوبة (باب الحوض
 على التوبة) .

لَفَتْ الْحَدِيثُ : اللَّهُ : جواب لقسم مقدر تقديره : والله لله . أفرح : أي
 أشد فرحاً ، والفرح بالنسبة للإنسان : السرور ولذة القلب بنيل ما يشتهي ،
 وبالنسبة لله تعالى يراد الرضى . سقط على بعيره : أي عثر عليه وصادفه من
 غير قصد . أضله : ضيعه . فلاة : أرض واسعة لانبات بها ولا ماء . الراحلة :
 ما يركبه المسافر من ناقة أو غيرها . الخطام : قال في النهاية : خطام البعير :
 أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد
 فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يشى على خطمه ، والخطم :
 من كل دابة مقدم الأنف والضم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • رحمة الله تعالى بعباده بقبول توبتهم ، وحبه إليهم ، قال

الله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) • الترغيب بالتوبة والحث عليها • عدم المؤاخذة في الخطأ غير المتعمد • الاقتداء بالنبي ﷺ في التعليم بضرب المثل لتقريب المعنى وزيادة الإيضاح • جواز القسم للتأكيد على ما فيه فائدة ومصلحة .

٤
١٦ وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ
مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب التوبة (باب غيرة الله تعالى) .

لفكرة الحديث : يبسط يده : إن الله يبدأ هو أعلم بحقيقتها وكيفية بسطها ، ويرى بعض أهل العلم أن هذا كناية عن بسط رحمته وسعته ، وفتح باب التوبة لعباده .

أفكار الحديث : • أن رحمة الله بعباده وعفوه عنهم شامل لجميع الأزمنة فلا يختص بها زمان دون زمان وإن كان لبعضها مزية على غيرها • الحث على المسارعة في التوبة إذا وقعت المعصية في ليل أو نهار • قبول التوبة مستمر مادام بابها مفتوحاً ، ويفلق بابها بطلع الشمس من مغربها الذي هو علامة كبرى من علامات قيام الساعة .

٥
١٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب استحباب الاستغفار) .

لفكرة الحديث : تاب الله عليه : أي قبل توبته .

أفكاد الحديث : • أن الله تعالى يقبل التوبة من عباده تفضلاً منه إذا كانت مستجعة لشروطها ، ومن شروطها : أن تقع من التائب قبل طلوع الشمس من مغربها ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) أن المراد بذلك طلوع الشمس من مغربها .

٦
١٨ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ » ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب التوبة مقبولة قبل الغرغرة)

رقم / ٣٥٣١ .

لفكرة الحديث : يغرغ : مأخوذ من الغرغرة ، وهي يجعل الشراب في الفم ثم ترديده إلى أصل حلقومه فلا يبتلعه ، والمراد الاحتضار ووصول الروح إلى الحلقوم وهو أسفل الحلق .

أفكاد الحديث : • أن من شروط التوبة أن تقع من المكلف قبل أن يصل إلى حالة لا يمكن الحياة بعدها عادة ، قال تعالى : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) .

٧
١٩ وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : « أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ ؟ فَقُلْتُ : أَيْتِغَاءُ الْعِلْمِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أُجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضِيَ بِمَا يَطْلُبُ . فَقُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ حَكََّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى

الْخَفِيِّنَ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتَ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَحِثُّ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ
 يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَلَّا نَتَزَعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 وَليَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَتِهِ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . فَقُلْتُ :
 هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي أَهْوَى شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْرِيٌّ :
 يَا مُحَمَّدُ ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ هَاوُمٌ ، فَقُلْتُ
 لَهُ : وَيْحَكَ ، أَغَضُّضُ مِنْ صَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ
 نَهَيْتَ عَنْ هَذَا ! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَغَضُّضُ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : الْمَرْءُ
 يُحِبُّ الْقَوْمَ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابَا مِنْ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً
 عَرْضُهُ ، أَوْ يَسِيرُ الرَّأَكِبِ فِي عَرْضِهِ ، أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا . قَالَ سُفْيَانُ
 أَحَدُ الرُّوَاةِ : قَبْلَ الشَّامِ ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ « رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار
 وما ذكر من رحمة الله لعباده) رقم / ٣٥٢٩ / أو / ٣٥٣٠ / وفي الطهارة رقم / ٩٦ / .
 ورواه النسائي في كتاب الطهارة (باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر)
 وابن ماجه في كتاب الطهارة والفتن .

لفكرة الحديث : ما جاء بك : ما حملك على المجيء . ابتغاء العلم : من أجل طلب العلم . تضع أجنحتها : مجاز عن معونته وتيسير سعيه . حكّ في صدري : حصل عندي شك . الغائط : في أصل اللغة هو المكان المنخفض من الأرض ، وأطلق على ما يخرج من دبر الإنسان للمجاورة . سفراً : جمع سافر ، مثل صحب جمع صاحب . أوة تدل على الشك من الراوي هل قال سفراً أو مسافرين . خفافنا : جمع خف ، وهو ما يلبس في قدم الإنسان كالحذاء . يأمرنا : الأمر هنا للإباحة والجواز . الجنابة : هي لغة البعد ، وشرعاً ما يوجب الغسل من جماع أو إنزال . الهوى : الحب . أعرابي : نسبة إلى أعراب ، وهم سكان البوادي ، ونسب إلى الجمع تمييزاً له عن عربي الذي يشمل من يسكن البادية أو القرى . الجمهوري : الشديد العالي . نحواً من صوته : أي بصوت مرتفع كصوته . هاؤم : خذ . ويحك : كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في سوء لا يستحقه . اغضض : انقص . لما يلحق بهم : أي لم يعمل مثل عملهم من حيث الكمال . فما زال : أي النبي ﷺ . للتوبة : لقبول التوبة .

أفكاد الحديث : • الحث على طلب العلم وسؤال المكلف أهل العلم عما أشكل من أمر دينه • جواز المسح على الخفين ومدته للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة ، وتبتدىء المدة من الحدث بعد لبسه ، ويشترط لجواز المسح : أن يكون الخف طاهراً ، وأن يلبس بعد طهارة كاملة ، وأن يكون ساتراً للكعبين ، وأن يمكن تتابع المشي فيه لتردد المسافر لحاجاته دون أن يبلى ، وينوب مسح الخفين عن غسل الرجلين في الطهارة من الحدث الأصغر فقط كما ذكر في الحديث : من غائط وبول ونوم ، ولا ينوب عن غسلهما في الطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فلا بد في هذه الحالة من نزع الخف وغسل الرجلين • التأدب مع العلماء والصالحين ، وخفض الصوت في مجالس العلم • تعليم الجاهل حسن الأدب وقواعد السلوك • الاقتداء بالنبي ﷺ في حمله وحسن خلقه ومخاطبته الناس على قدر علمهم وعقولهم • الحرص على مجالسة الصالحين وحبهم والترب منهم ، والبعد عن مخالطة الأشرار ، والحذر من

تعلق القلب بأهل المعاصي والفجور • من شأن المحبة أن تجذب المحب إلى طريق من يحب وتحمله على طاعته • فتح باب الأمل والرجاء ، والتبشير بالنجاة والالطف في الموعظة • سعة رحمة الله عز وجل ، وتيسيره أسباب الهداية ، وفتح باب التوبة ، وذكر الباب ربما يكون كناية عن ذلك ، وقد يكون باباً الله أعلم بحقيقته .

٨
٢٠ وعن أبي سعيدٍ سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؛ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟! أَنْظِيقُ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ؛ فَأَنْظِيقُ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ! وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْملْ خَيْرًا قَطُّ : فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيَّ حَكَمًا - فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَإِلَى أَيَّتِهِنَّ كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ

الرَّحْمَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ « فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ
 أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : « فَأَوْحَى
 اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي » . وَقَالَ : « قِيسُوا
 مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَغَفَرَ لَهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ :
 فَنَأَى بِصَدْرِهِ فَحَوَّاهَا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)
 ومسلم في كتاب التوبة (باب قبول توبة القاتل) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : راهب : هو المتخلي عن أشغال الدنيا والتارك للملاذم والزاهد
 فيها والمعتزل لأهلها المتعمد للمشاق . من يحول : استفهام إنكاري ، أي :
 أي شيء يكون حائلا وفاصلا . بينه : أي بين التائب من الذنب والتوبة .
 أرض كذا وكذا : روى الطبراني أن اسمها بصرى ، واسم القرية التي كان فيها
 كفره . نصف الطريق : أي بلغ نصفها . الأرضين : أي التي خرج منها
 والتي ذهب إليها . أدنى : أقرب . نأى : نهض يجهد ومشقة رغم ثقل ما أصابه
 من الموت .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حسن أسلوب النبي ﷺ في التوجيه والموعظة بضرب الأمثلة
 الواقعية ، وكذلك جواز التحدث عن الأمم السابقة مما لم يأت الإسلام بما يخالفه .
 • النفوس التي فيها استعداد للخير والحق ترجع إلى الاستقامة وإن انحرفت
 بها الأهواء حيناً عن طريق الهدى • فضل العلم مع قلة العبادة على كثرة
 العبادة مع الجهل ، لأن العابد الجاهل ربما أساء من حيث أراد أن يحسن صنعا
 فهلك وأهلك ، والعالم يهتدي بنور العلم فيوفق للحق فينتفع وينفع • باب
 التوبة مفتوح ، والتائب مقبول مهما عظم منه الذنب وكثرت الخطايا • على
 الداعي إلى الخير ومن ينتصب لمعالجة النفوس أن يكون ذا حكمة بالغة بحيث
 يظن لما يصلح النفوس ويسلك بها سبيل الأمل وفتح باب الرجاء • قبول توبة

القاتل عمداً وعليه إجماع العلماء ، لأن الظاهر من الحديث أن قتله للنفوس كان عمداً وعدواناً ، ولم يمنع ذلك من قبول توبته ، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا لكنه جاء في شرعنا ما يؤيده كقوله تعالى في سورة الفرقان : (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) بعد قوله تعالى (ولا تحمّلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) • بجانب أهل المعاصي ومقاطعتهم ماداموا على حالهم ، ومصاحبة أهل التقوى والعلم والصلاح • حب الله تعالى لتوبة عباده وإخباره الملائكة بذلك مباهاة بهم ، وأخذه بيد عباده التائبين الى النجاة • بذل الجهد وتحمل المشقة من أجل اللحاق بالصالحين ، وفعل عمل القربين دليل صدق الرغبة في التوبة الى الله عز وجل • يحسن بمن يصف حالاً أو ينقل كلاماً عن غيره مما يكره النطق به أن يأتي به بلفظ الغائب ، وكذلك إذا كان يخاطب بهذا الكلام غيره فلا يضيفه إليه مراعاة لحسن الأدب في الخطاب ، كما أشار إليه قوله (إنه قتل فهل له ، ومن يحول بينه) • وفي الحديث إشارة إلى قدرة الملائكة على التشكل ، وتوبه بفضل الإنسان حيث جعل الملك الحكم على صورة الآدمي .

٩
٢١
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ كَعْبُ : لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا

على الإسلام ، وما أحبُّ أن لي بها مشهدَ بدرٍ ، وإن كانت بدرُ
أذكرَ في الناسِ منها . وكان من خبري حين تخلفتُ عن رسولِ
الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ أني لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسرَ مِنِّي حين
تخلفتُ عنه في تلكَ الغزوةِ ، والله ما جمعتُ قبلها راحلتين قطُّ حتى
جمعتها في تلكَ الغزوةِ ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةَ إلا
ورى غيرها حتى كانت تلكَ الغزوةُ فغزاها رسولُ الله ﷺ
في حرٍّ شديدٍ ، وأستقبلَ سفراً بعيداً ومفازاً وأستقبلَ عدداً
كثيراً ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبةَ غزوهم ، فأخبرهم
بوجههم الذي يريدُ ، والمسلمون مع رسولِ الله ﷺ كثيرٌ ولا يجمعهم
كتابٌ حافظٌ « يريدُ بذلكَ الديوان » . قال كعبٌ : فقلَّ رجلٌ يريدُ
أن يتغيبَ إلا ظنَّ أن ذلكَ سيخفى به ما لم ينزلْ فيه وحي من الله .
وغزا رسولُ الله ﷺ تلكَ الغزوةَ حين طابتِ الثمارُ والظلالُ ، فأنا
إليها أصغرُ ، فتجهزَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه ، وطفقتُ
أعدو لكي أتجهزَ معه فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً ، وأقولُ في نفسي : أنا
قادرٌ على ذلكَ إذا أردتُ ، فلم ينزلْ ذلكَ يتأدى بي حتى أستمراً
بالناسِ الجِدُّ فأصبحَ رسولُ الله ﷺ غادياً والمسلمون معه ، ولم
أقضِ من جهازي شيئاً ، ثمَّ غدوتُ فرجعتُ ولم أقضِ شيئاً ، فلم

يَزَلْ ذَلِكَ يَتَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَقَارَطَ الْغَزْوُ ، فَهَمَمْتُ أَنْ
أُرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ أُمَّمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي ، فَطَفِئْتُ إِذَا
خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْحُزُّنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي
أُسْوَةً ، إِلَّا رَحِلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضَّعْفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ
تَبُوكَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي
عِظْفَيْهِ . فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ! وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَامِنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَيْنَا
هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبْيَضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : كُنْ أَبَا خَيْشَمَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْشَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ
الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ كَعْبُ : فَلَمَّا
بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي
بَنِي ، فَطَفِئْتُ أَتَذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمِمْ أَخْرَجُ مِنْ سَخِطِهِ
عَدَا ؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَمْ
أَنْجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، فَاجْتَمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا ،

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ
لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ
لَهُ ، وَكَانُوا بَعْضًا وَمَمَانِينَ رُجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ
وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ . فَلَمَّا سَأَمْتُ
تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ ثُمَّ قَالَ : تَعَالَى ، فَجِئْتُ أُمِّشِي حَتَّى جَلَسْتُ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : « مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَتَيْتَ ظَهْرَكَ » (قَالَ)
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا
لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي
وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي
لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ
فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ ،
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَمَنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . (قَالَ) فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » . وَسَارَ
رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَأَتَبَعُونِي فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنِبْتَ
ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا . لَقَدْ عَجَزْتَ فِي الْأَتَاكُونَ أَعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِمَا أَعْتَذَرَ بِهِ الْمُخَلَّفُونَ ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ أَسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَكَ . (قَالَ) : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْنَبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيََ هَذَا مَعِيَ مِنْ
أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهَا مِثْلُ
مَا قِيلَ لَكَ. (قَالَ) قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ،
وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، (قَالَ): فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا
فِيهَا أُسْوَةٌ. (قَالَ) فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. (قَالَ) فَأَجْتَنَبْنَا النَّاسَ - أَوْ
قَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنكَرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ
الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَأَسْتَكْنَا
وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدُهُمْ،
فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ،
وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟
ثُمَّ أَصِلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ
وَإِذَا أَلْتَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةٍ
الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ
عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ،
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟
فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ،
 فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ
 قَدَمٍ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟
 فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ
 عَسَّانَ ، وَكَنتُ كَاتِبًا . فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا
 أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ
 فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ . فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا : وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ !
 فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ ،
 وَأَسْتَلَبْتُ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ
 اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أُمَّرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟
 فَقَالَ : لَا بَلٍ أَعْتَزِلُهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا . وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .
 فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا
 الْأَمْرِ . فَجَاءَتْ أُمَّرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ
 اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَانِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟
 قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ مِنْ
 حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ
 إِلَى يَوْمِهِ هَذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فِي أَمْرَاتِكَ فَقَدْ أُذِنَ لِأَمْرَأَةٍ هَالَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ . فَقُلْتُ :
 لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا أَسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ، فَلَيْثُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، فَكَمُلَ
 لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى عَنْهُ كَلَامِنَا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ
 صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى
 الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا قَدْ ضَاقتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقتْ عَلَيَّ
 الْأَرْضُ بِمَا رُحِبْتُ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٍ يَقُولُ
 بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ
 أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ . فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا . فَذَهَبَ قَبْلَ
 صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضُ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ
 قَبْلِي وَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ . فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا
 جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ نُوبِيَّ فَكَسَوْتُهَا إِيَّاهُ
 بِبُشْرَاهُ ، وَاللَّهِ مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَأَسْتَعَرْتُ نُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهَا
 وَأَنْطَلَقْتُ أَتَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا يُهْنُونَنِي بِالتَّوْبَةِ
 وَيَقُولُونَ لِي : لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ؛ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافِحَنِي وَهَنَانِي . وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ
 الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ . قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا
 سَأَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُورِ : « أَبَشِّرْ
 بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ » . فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ أَسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ،
 وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . فَقُلْتُ :
 إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا
 أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ ،
 فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ
 مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى . وَاللَّهُ
 مَا تَعَمَّدَتْ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا .
 وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
 الْعُسْرَةِ) حَتَّى بَلَغَ : (إِنَّهُمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا

(١) - التوبة / ١١٧ تنمة الآية (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم
 تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم) يزيغ : يميل ويذهب عن اتباعه ﷺ .

حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ^١ (حَتَّى بَلَغَ :) اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ^٢) قَالَ كَعْبُ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَّا أَكُونَ كَذَّبْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ
كَذَّبُوا : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا
مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ
إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ
جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ
^٣ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)
قَالَ كَعْبُ : كُنَّا خُلَفْنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ

(١) - التوبة / ١١٨ تمتة الآية (وضاعت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من
الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم) . بما رحبت :
أي مع رحبتها وسعتها . ظنوا : أيقنوا . لاملجأ من الله إلا إليه : لامفر من
سخط الله إلا إلى استغفاره . تاب عليهم : ألهمهم أسباب التوبة . تواب :
يقبل التوبة الصحيحة .

(٢) - التوبة / ١١٩ والآية بكاملها (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين) .

(٣) - التوبة / ٩٥ ، ٩٦ انقلبتم : رجعتم . لتعرضوا عنهم : تتركوا معاصبتهم .
رجس : قدر لخبث باطنهم . مأواهم : مسكنهم .

مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ ، فَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِمَّا خُلِفْنَا
تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ
وَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ
الْخَمِيسِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ « وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى ،
فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة تبوك) وفي التفسير ،
سورة براءة (باب لقد تاب الله على النبي) و (باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا)
وغيرها . ورواه مسلم في كتاب التوبة (باب توبة كعب بن مالك) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : تبوك : اسم موضع . تخلف : لم يخرج معه إلى الجهاد . بدر :
اسم لواء بين مكة والمدينة ، وبه سمي المكان الذي وقعت فيه المعركة المشهورة
بين الرسول ﷺ والمشركين . العير : الإبل التي عليها أحمالها . ميعاد :
موعد واتفاق . ليلة العقبة : وهي الليلة التي بايع فيها الأنصار النبي ﷺ
على الإسلام وأن يؤيدوه وينصروه ، وهي بيعة العقبة الثانية . تبايعنا
عليه وتعاهدنا . ما أحب أن لي بها مشهد بدر : أي ما أحب أني شهدت
بدرأ ولم أشهد ليلة العقبة . أذكر : أشهر ذكراً في الفضيلة . ورئى : أي
أخفى مقصده وأظهر غيره ، وذلك بأن يذكر كلاماً يحتمل مقصده ويحتمل شيئاً آخر
وقد يفهم السامع أنه هو المقصود . مفازاً . ويقال مفازة ، وهي الفلاة التي لا ماء
فيها ، سميت بذلك تفاؤلاً . فجلاى : كشف وأوضح المقصد الذي يريده من
غير تورية . ليتأهبوا : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ، والأهبة :

العدة . بوجههم : بمقصدهم الذي يتجهون إليه . طابت : أينعت ونضجت .
 أصغر : أميل . طفقت : جعلت ، وهي من أفعال الشروع التي ترفع الاسم
 وتنصب الخبر . الجد : الاجتهاد في أمر السفر وشؤونه . جهازي : حاجيات
 سفري . مغموصاً : مطعوناً في دينه . فقال رجل من بني سلمة : بنو سلمة
 بطن من الأنصار ، والرجل هو عبد الله بن أنيس . حبسه برداه والنظر في
 عطفيه : حبسه منعه من الخروج ، وبرداه : مثني برد وهو الإزار أو الرداء ،
 والبرود ثياب من اليمن فيها خطوط . عطفيه : جانيه ، والجملة كناية عن
 العجب والكبر . مُبْسِيضاً : لايس البياض . يزول به السراب : يتحرك ،
 والسراب ما يظهر للإنسان من بعد كالماء وقت اشتداد الحر . لمزه : طعن فيه .
 قافلاً : راجعاً . بئى : البئى أشد الحزن . أظل قادماً : أقبل ودنا .
 زاح : زال وذهب . أبدأ : الأبد الزمن المستقبل . أجمت : عزمت .
 ابتعت : اشتريت . ظهرك : الظهر هي الإبل التي تركب . تجدد علي :
 تعضب . عقبى الله عز وجل : أن يعقبني الله خيراً بتوبته علي وإرضاء نبيه
 ﷺ عني . وثار : وثب ونهض . يؤنبونني : يلومونني أشد اللوم . العمري :
 هذا لفظ البخاري ، وعند مسلم : العامري . أسوة : قدوة . تنكرت : تغيرت .
 فاستكانا : ذلاً وخضعاً . أشب القوم : أصغرهم سناً . أجلدهم : أقوام .
 أطوف : أمشي دائراً . أسارقه النظر : أنظر إليه في خفية . جفوة : إعراض .
 تسورت : علوت سوراً . حائط : بستان . أنشدك : أسألك . فاضت عيناى :
 كثرت دموع عيني . توليت : رجعت من حيث أتيت . نبطي : فلاح ، سمي
 به لأنه يستنبط الماء أي : يستخرجه . الطعام : اسم لما يؤكل . طفق :
 أخذ . ملك غسان : هو جبلة بن الأيهم . لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيفة :
 أي لم يجعلك الله منقطعاً بدار تهان فيها أو يضيع فيها حقلك . نواسيك : من
 المواسة أي تخفف عنك . البلاء : الابتلاء والاختبار من الله تعالى . فتميمت :
 قصدت . التنور : ما يخبز فيه . فسجرتها : أوقدتها وأحرقتها . استلبت :
 أبطأ . اعترضا : لالتخاطبها مخالطة الأزواج من الجماع ومقدماته . شيخ : ذو سن
 فوق الكهل وهو من جاوز الثلاثين ، وقيل من جاوز الأربعين . مابه حركة :

أي ما يحركه ، وذلك من شدة كربه . بعض أهلي : أي ممن يخدمه ، والظاهر أنه لم يكن داخلاً فيمن نهي عن الكلام معه . الحال التي ذكر الله عنا : أي في قوله تعالى (وعلى الثلاثة) الآية . بما رحبت : وسعت . صارخ : هو أبو بكر . رجل : هو الزبير بن العوام . ساعٍ من أسلم : هو حمزة بن عمر الأسلمي . أوفى : صعد وارتفع . سلع : جبل في المدينة . فخرت ساجداً : أي سجد سجدة الشكر . فأذن : أعلم . قبيل صاحبي : جهتهما . أتأمم : أقصد . يبرق : يلمع وهو كناية عن السرور . استنار : زاد نوراً على نوره . إن من توبتي : أي من شكري لله على توفيقى للتوبة وقبوله لها . أنخلع : أخرج ، والمراد : أتصدق . سهمي : نصيبي وبقعتي فيها . أبلاء الله : أنعم عليه . قال : أي كعب مبيناً للآية التي نزلت فيها التوبة عليه وعلى صاحبيه ، وهي الآيات ١١٧ - ١١٩ من سورة التوبة . لقد تاب الله : أي أدام توبته عليهم وقبوله لهم . ساعة العسرة : وقت الشدة ، وهي حالهم في غزوة تبوك ، فقد كانت حين اشتد الحر وطابت الثمار في المدينة كما ذكر في الحديث ، كما كانوا على قلة في الزاد والراحلة مع بعد المسافة . أرجأ : أخر .

أفكاد الحديث : • صراحة المسلم وصدقه ، واعترافه بتقصيره : وعدم تليفه الأعداء . خطته ﷺ الحكيمة على الصعيد العسكري ، كمحافظته على سرية الخطط وحسن تقديره للموقف ، وعدم تقريره بجنده ووضعهم في الصورة الواقعية حتى يكونوا على مستوى المهمة الملقاة على عاتقهم . اندفاع المسلمين إلى الجهاد في سبيل الله عز وجل عن رضا وطواعية رغم ما كانوا عليه من شدة ونمخصة . عدم التردد في التطوع ، والمبادرة بأخذ الأهبة والاستعداد . تألم المسلم من تقصيره في أداء الواجب ، وحرصه أن لا يكون من المتخلفين أو المنافقين . صراحة الصحابة رضي الله عنهم وصدقهم مع النبي ﷺ وقولهم الحق ولو كان على أنفسهم . يعامل الإنسان على ظاهره ويترك أمر باطنه إلى الله تعالى . لا يعفي المنافق من المسؤولية انتحاله الأعداء وتزينه الباطل . الاقتداء بأهل الصلاح والتقوى والتشبه بهم في السلوك والأخلاق . عدم الاكتراث بأهل النفاق

والفسوق ، وتركهم للأيام تفضحهم وتذلهم • وجوب مقاطعة من ظهرت منه المعصية بعدم مخالطته والسلام عليه والرد على سلامه وغير ذلك من دواعي المقاطعة مما يشعره بالهوان حتى يقلع عن الذنب ويظهر التوبة • ندم المؤمن وتألمه على ما فرط من فعل المعصية ، والبكاء جزاء ما اقترفت يده • تشديد الإسلام في هجر العصاة ولو بعزلهم عن المجتمع ليكون أبلغ في التأديب • استحباب التعرض لمواطن الرحمة واستمطار المغفرة واستحلاب التوبة • تطف المسيء بالتعرض لمن أساء إليه والتودد إليه بالاعتذار • حسن خلقه ﷺ ورأفته في صحبه وإشفاقه عليهم وسروره بسرورهم وفرحه بخيرهم • المؤمن يبتل في دينه ودنياه ، ومن أراد الله به خيراً صدق مع الله تعالى وثبت على ما عاهد عليه • المؤمن يؤثر طاعة الله تعالى وطاعة رسوله على ما سواهما • من بدرت منه معصية يظن فيها نفاقه أو كفره فلا يجوز لزوجته أن تمكته من نفسها • يستحب التبشير بالخير ، ومكافأة المبر ، وتقديم التهنة في مناسبات الفرح والسرور • كراهة التصدق بجميع المال كي لا يؤدي ذلك إلى الافتقار وسؤال الناس • أثر الصدق في نجاة الإنسان في الدنيا والآخرة • شكر الله تعالى على تفضله وقبول التوبة ، وعفوه عن المذنبين التائبين • التزام الوفاء بالعهود ، والطاعة بعد المعصية • فرح المؤمن بالتوبة والتوفيق للحق والصدق • وللحديث فوائد جمّة وإرشادات كثيرة ، اقتصرنا على أهمها مما يخص باب التوبة .

١٠
٢٢ وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ « بَضِمَ النُّونِ وَفَتَحَ الْجِيمِ » عِمْرَانَ بْنِ
الْحُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا
فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَا فَقَالَ : أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا
وَضَعَتْ فَأَتِنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ

أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنى) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : امرأة من جينة : هي خولة بنت خويلد ، وعند مسلم من غامد ، وهي بطن من جينة . أصبت حداً : أي فعلت ما يعاقب عليه بحد . فشدت : أي جمعت أطرافها لتستتر . فقال له عمر : أي مستجلباً للحكمة وليس منكراً . سبعين : أي من العصاة . لو سعتهم : لكفتهم في رفع آثامهم . أفضل : أعظم . جادت بنفسها : بذلتها لمرضاة الله تعالى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • من خلق المؤمن التالم والندم إذا فرط منه الذنب ، وحرصه على تطهير نفسه من لوثة الإثم ولو كان في ذلك هلاك نفسه ، ليلقى الله عز وجل وهو عنه راض . العقوبة الدنيوية تكفر ذنب المعصية إذا اقترن ذلك بالندم والتوبة . لا يقام حد الزنى على الحامل حتى تضع حملها ، فإن كان حدها الجلد فحتى تطهر من نفاسها ، وإن كان الرجم فحتى يستغني الولد عنها ولو بلبن غيرها .

١١
٢٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاوْدِيَاءَ مِنْ ذَهَبٍ أَحْسَبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاوْدِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب ما يتقى من فتنة المال وقول

الله تعالى : إنما أموالكم وأولادكم فتنة (ومسلم في كتاب الزكاة (باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً) .

لغثة الحديث : وادياً : ملء وادٍ . ولن يملأ جوفه إلا التراب : أي لا يزال حريصاً حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره .

أفكاد الحديث : • شدة حرص الإنسان على جمع المال وغيره من متع الدنيا ، وهذا الحرص الشديد مذموم إذا كان فيه تضييع للطاعة ، وانشغال القلب بالدنيا أكثر من الآخرة • يقبل الله تعالى توبة من تاب من الصفات المذمومة .

١٢
٢٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« يضحك الله سبحانه وتعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ،
يدخلان الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله
على القاتل فيسلم فيشهد » متفق عليه .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعدد ويقتل) ومسلم في كتاب الإمارة (باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) .

لغثة الحديث : يضحك : الله أعلم بهذا الضحك ، وقيل : المراد بالضحك بالنسبة لله تعالى هنا محبته لفعالها والرضا عنه والثواب عليه .

أفكاد الحديث : • وجوب التوبة من الذنب مهما كبر ، وعدم اليأس من رحمة الله تعالى • الإسلام يحو ما قبله من جريمة الكفر ، والتوبة تحو ما قبلها من الآثام .



٣- بَابُ الصَّبْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا)^١
 وَقَالَ : (وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
 وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)^٢ وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا يُوفَّى
 الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)^٣ وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ
 إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِمَ الْأُمُورِ)^٤ وَقَالَ تَعَالَى : (أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
 وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)^٥ وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّى
 نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ)^٦ وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ
 فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

(١) آل عمران / ٢٠٠ . اصبروا : على الطاعات والمصائب ، وعن المعاصي ،
 قال الراغب الاصفهاني في مفرداته : الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل
 أو الشرع ، أو على البعد عما يقتضيان حبسها عنه . وصابروا : أي غالبوا
 الكفار بالصبر فلا يكونوا أشد صبراً منكم . ورابطوا : أي أقيموا على الجهاد ،
 ورابط مرابطة : إذا لازم ثغر العدو ، قال ﷺ : « رباط يوم في سبيل
 الله خير من الدنيا وما عليها » .

(٢) البقرة / ١٥٥ . (٣) الزمر / ١٠ . (٤) الشورى / ٤٣ .

(٥) البقرة / ١٥٣ . واستعينوا بالصبر والصلاة : أفرد الصلاة بالذكر تعظيماً
 لشأنها ، وفي الحديث : كان رسول الله ﷺ : « إذا حزبه أمر - نابه ألم شديد -
 يادر إلى الصلاة » .

(٦) محمد / ٣١ . ولنبلونكم : اللام لام القسم ، أي والله لنختبرنكم بأن تأمركم
 بالجهاد وغيره من المشاق ، حتى يظهر الطائع والمعاصي منكم .

١
٢٥ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ تَمَلُّا الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلَّأُ - مَا
بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ
ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ
نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في باب الطهارة (باب فضل الطهور) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : الطهور : بالضم الفعل ، وبالفتح الاسم ، وهو مشتق من الطهارة
وهي لغة : النظافة حسية كانت أو معنوية ، وشرعاً : فعل ما يترتب عليه
إباحة أو ثواب مجرد . شطر : أي نصف . الإيمان : أي ينتهي لتضعيف أجره
إلى نصف أجر الإيمان ، فالمراد بالإيمان حقيقته ، ورجح النووي رحمه الله
تعالى أن المراد بالإيمان الصلاة ، وهي لاتصح إلا بطهر ، فكان كالشطر .. سبحان
الله : التسبيح تنزيه الله عن السوء والنقائص . الحمد لله : أي الثناء على الله
بالجميل الاختياري والإذعان له . تملأ الميزان : الميزان هو ما تعرف به مقادير
الأشياء ، ويختلف باختلاف الشيء الذي يراد معرفة مقداره ، كالأحجام والكثافة
والقوى ... وقال بعض العلماء في ميزان الآخرة : المراد بالميزان حقيقته وهو
ما توزن به الأعمال ، إما بأن تجسم ، أو توزن صحائفها ، فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة .
والصلاة نور : أي أن الصلاة تضيء لصاحبها طريق الحق في الدنيا والصراف في الآخرة
عند المرور عليه ، وقد ورد في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر : « من حافظ على الصلاة كانت
له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا
نجاة يوم القيامة ، وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » .
والصدقة برهان : أي حجة على إيمان مؤديها . والصبر ضياء : الضياء شدة النور ، أي

بالصبر تنكشف الظلمات والكربات . والقرآن حجة لك : إن امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه . أو عليك : أي يكون القرآن حجة عليك إن لم تتمثل أوامره ولم تجتنب نواهيه ، روى البيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً « اقرؤوا القرآن فإنه يأتي شفيحاً لصاحبه يوم القيامة » . فمعتقها : أي غلصها من العذاب . أو موبقها : أي مهلكها بارتكابها المعاصي وبالبعد والحرمان .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الوضوء في الإسلام ، وهو شرط صحة الصلاة • بيان فضل الذكر • الحث على الإكثار من الصلاة ، لأنها نور يضيء للمسلم سبل السلامة في الحياة ، ولأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدى إلى الصواب ، وتصدق عن المهالك • الإكثار من الصدقة وهي دليل على صدق المؤمن وإخلاصه • بيان فضل الصبر • القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع الأحكام الشرعية ، وهو المرجع عند التنازع ، وهو دستور المسلم • لا بد لكل إنسان من عمل يغدو له حتى لا يترك نفسه هملًا • المسلم يسعى للاستفادة من عمره في طاعة الله عز وجل .

٢
٣٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ
فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ
بِيَدِهِ : « مَا يَكُنْ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ
يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ . وَمَا
أَعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث : رواد البخاري في الزكاة (باب الاستغفاف عن المسئلة) ،
ومسلم في الزكاة (باب فضل التعفف والصبر) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : فلن أدخره : أي لا أجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم ،
أو لا أخبئه وأمنعكم إياه . ومن يستعفف : أي من طلب العفة عن سؤال

الناس والاستشراف إلى مافي أيديهم . يعفه الله : يرزقه الله العفة ، فيصير عفيفاً قنوعاً ، وفي النهاية : قبل الاستغفار الصبر والنزاهة عن الشيء . يُغنه الله : أي يجعله غني النفس ولا غناء إلا غناؤه ويفتح له أبواب الرزق . أوسع من الصبر : معنى كون الصبر أوسع ؛ أن به تتسع المعارف والمشاهد والمقاصد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كرم النبي ﷺ وما جبل عليه من مكارم الأخلاق والسماحة • ليس الغنى عن كثرة العرّاض ، ولكن الغنى غنى النفس • الترغيب بالقناعة والاستغفار • تُسأل مكارم الأخلاق ومعالي الصفات بالصبر •

٣٧ وَعَنْ أَبِي يَحْيَىٰ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ! إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ - إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد (باب المؤمن أمره كله خير) .
لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : عجباً : مفعول مطلق أي : أعجب عجباً ، وتعجب ابن آدم من الشيء إذا عظم موقعه عنده، وخفي عليه سببه ، كما في النهاية • المؤمن : أي الكامل الإيمان، وهو العالم بالله الراضي بأحكامه ، العامل على تصديق مواعوده • السراء : أي : ما يسر • ضراء : أي ما يضر في البدن ، أو ما يتعلق به من أهل أو ولد أو مال •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حياة المسلم بما فيها من مسرة ومضرة كلها خير وأجر له عند الله • المؤمن الكامل يشكر الله تعالى في السراء ، ويصبر على الضراء ، فينال خير الدارين ، أما ناقص الإيمان فإنه يتضجر ويتسخط من المصيبة ، فيجتمع عليه نصيبها ووزر سخطه ، ولا يعرف للنعمة قدرها ، فلا يقوم بحقها ولا يشكرها ، فتقلب النعمة في حقه نقمة .

٤
٢٨ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَكْرَبَ أَبْتَاهُ ! فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبِكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ » فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : « يَا أَبْتَاهُ ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَعَاهُ » فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في آخر المغازي (باب مرض النبي ﷺ) .
لفكرة الحديث : ثقل : من شدة المرض . الكرب : الشدة من سكرات الموت ، لعلو درجته وشرف رتبته ، وفي الحديث : « أشد الناس بلاء الأنبياء » .
الفردوس : بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر . جبريل : هو علم الملك كريم خصه الله تعالى بالوحي . نعاه : أي نزع خبر موته إليه .
أفكاد الحديث : • جواز التوجه للميت عند احتضاره • يجوز ذكر الميت بصفاته بعد موته • صبر النبي عليه الصلاة والسلام على ما هو فيه من سكرات الموت وشدائده .

٥
٢٩ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَبِيبِهِ وَأَبْنِ حَبِيبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أُرْسِلْتُ بِنَتِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي قَدْ أَحْتَضِرُ فَاشْهَدْنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ »

وَلتَحْتَسِبُ . « فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُسِيمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا . فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ
 أَبُو عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
 وَرِجَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ فَأَقْعَدَهُ
 فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ »
 وَفِي رِوَايَةٍ « قُلُوبٍ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ
 الرَّحْمَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى « تَقَعَّقُ » : تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ .

الحديث رواه البخاري في الجناز (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت
 ببكاء أهله عليه) وفي المرضى والأيمان وغيرها من الأبواب ، ومسلم في الجناز
 (باب البكاء على الميت) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : بنت النبي ﷺ : هي زينب ، كما في مصنف ابن أبي شيبة .
 إن ابني : المراد منه علي بن أبي العاص بن الربيع بن زينب ، وقيل : هو
 عبد الله بن عثمان بن رقية ، أو محسن بن علي بن فاطمة . وفي مسند أحمد أن
 المرسله هي زينب ، وأن ابنها صبية هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع .
 قال الحافظ في الفتح : وهذا أعني تقديره ذكراً أقرب . احتضر : أي حضرته
 مقدمات الموت . فاشهدنا : أي احضرنا . بأجل مسمى : أي معلوم مقدر ،
 والأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر . ولتحتسب : أي تتوي
 بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . فأرسلت إليه
 تقسم : وقع في بعض روايات الحديث أنها راجعته مرتين وإنه إنما قام في ثالث مرة .
 ففاضت عيناه : امتلأت عيناه بالدمع ، أو كثر الدمع فيها ثم سال . الرَّحْمَاءُ :
 جمع رحيم ، وهو من صيغ المبالغة .

أَفْكَادَ الْحَدِيثِ : • جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر، لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم • استحباب إبرار المقسم • الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم • الترهيب من قسوة القلب وجود العين • جواز البكاء من غير نوح • تسلية من نزلت به المصيبة بما يخفف من ألم مصابه .

٦
٣ وَعَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كَانَ مَلِكٌ فِيهِمْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ :
إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا
يُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ - إِذَا سَلَكَ - رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ
كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ،
فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ
السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي
السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ
النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ : السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟ فَأَخَذَ
حَجْرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ
فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَاقْتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ .
فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنْيَ ، أَنْتَ الْيَوْمَ
أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى . وَإِنَّكَ سَتَبْتَلَى ، فَإِنْ أَهْتَلَيْتَ
فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاوِي

النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسُ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ
بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ : مَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ : إِنِّي
لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ
اللَّهَ فَشَفَاكَ ، فَأَمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ
إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟
قَالَ : رَبِّي . قَالَ : أَوَلَيْكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .
فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ
لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بُنَى ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِيهِ الْأَكْمَهَ
وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفَعَّلُ وَتَفَعَّلُ ! فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي
اللَّهُ تَعَالَى . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَجِيءَ
بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ : أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ ،
فَوَضَعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ، ثُمَّ جِيءَ
بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارُ
فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ
فَقِيلَ لَهُ : أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَ : أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَأَصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا
بَلَّغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَطْرَحُوهُ . فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا

بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ ،
 فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمِشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟
 فَقَالَ : كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَذْهَبُوا
 بِهِ فَأَحْلُوهُ فِي قُرُقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا
 فَأَقْذِفُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَأَنْكَفَتَ بِهِمُ
 السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا ، وَجَاءَ يَمِشِي إِلَى الْمَلِكِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ
 أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ : كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي
 حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ
 وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ تُخَذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ تَضَعُ
 السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلُ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ أَرْمِنِي
 فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ
 عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ
 الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي
 صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : « آمَنَّا بِرَبِّ
 الْغُلَامِ » . فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ، قَدْ
 وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ . قَدْ آمَنَ النَّاسُ . فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ بِأَفْوَاهِ
 السَّكِّ فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيْرَانُ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن
 دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَقْتَحِمْ ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ

وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهَا الْعَلَامُ : يَا أُمَّةُ
أَصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« ذِرْوَةُ الْجَبَلِ » أَعْلَاهُ وَهِيَ « بِكْسَرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا »
و « الْقَرُقُورُ » : بِضَمِّ الْقَافَيْنِ نَوْعٌ مِنَ السُّفْنِ . وَ « الصَّعِيدُ » هُنَا :
الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ . وَ « الْأَخْدُودُ » الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ .
وَ « أَضْرِمَ » أَوْقَدَ « وَانْكَفَأَتْ » أَي : انْقَلَبَتْ . وَ « تَقَاعَسَتْ » :
تَوَقَّفَتْ وَجَبَنْتْ .

الحديث : رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (باب قصة أصحاب الأخدود
والساحر والراهب والغلام) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : رَاهِبٌ : هُوَ الْمُتَعَبِّدُ مِنَ النَّصَارَى . حَبْسِنِي : أَي مَنْعَنِي
أَهْلِي . إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ : عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَلَّكَ
الدَّابَّةُ كَانَتْ أَسَدًا . الْأَكْمَةُ : الَّذِي وَلَدَ أَعْمَى . الْأَدْوَاءُ : جَمْعُ دَاءٍ ، أَي
الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ . فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ : أَي فِي مَكَانِ فَرْقِ شَعْرِهِ . فَرَجَفَ :
أَي تَحَرَّكَ الْجَبَلُ وَاضْطَرَبَ بِهِمْ . جَذَعٌ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الذَّالِ : أَي عَوْدٌ
مِنَ أَعْوَادِ النَّخْلِ ، وَجَمْعُهُ جَذُوعٌ . فِي كَبِدِ الْقَوْسِ : أَي فِي وَسْطِهِ ، وَقَالَ
النَّوَوِيُّ : وَكَبِدُ الْقَوْسِ مَقْبُضُهَا عِنْدَ الرَّمِيِّ . فِي صُدْغِهِ : بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ
الدَّالِ ، هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ . بِأَفْوَاهِ السِّكِّ : بِأَبْوَابِ الطَّرِيقِ
جَمْعُ سَكَّةٍ . فَخَدَّتْ : أَي شَقَّتْ الْأَخَادِيدَ . فَأَقْفَمُوهُ : أَي أَلْقَوْهُ كَرهًا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إِبْتِهَاتُ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ • جَوَازُ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ
وَنُحُومِهَا ، وَفِي إِنْقَادِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ • الْمُؤْمِنُ يُتَحَنَّنُ فِي صَدَقِ إِيْمَانِهِ وَالثَّبَاتِ
عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى إِزْهَاقِ نَفْسِهِ • التَّضْحِيَّةُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى

الله تعالى وإظهار الحق • إن الله تعالى يظهر الحق وينصر أهله ، ويهزم الباطل وحزبه • في الحديث إشارة إلى أنه يجوز أن يضحى الإنسان بنفسه إذا كان في ذلك مصلحة دينية عامة • وفي هذه القصة إثبات لإعجاز القرآن ، لأن فيها إخباراً عن المغيبات التي نسيها التاريخ؛ إذ وردت في حق أصحاب الأخدود والذين قال الله تعالى فيهم : (قتل أصحاب الأخدود) • استعمال المربي القصص في التوجيه ، لأن فيه تأثيراً قد لا يكون بالموعظة المباشرة .

٧
٣١ وعن أنس رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ على امرأة تبكي عند قبرٍ فقال : « أتقي الله وأصبري ، فقالت : إليك عني ؛ فإنك لم تُصبْ بمصيبتي ، ولمْ تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ . فأتت باب النبي ﷺ فلمْ تجذِ عنده بوأين فقالت : لمْ أعرفك . فقال : « إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى » . وفي روايةٍ لمسلم : « تبكي على صبي لها » .

الحديث : رواه البخاري في الجنائز (باب زيارة القبور) وفي الأحكام ، ومسلم في الجنائز (باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى) .
لعنة الحديث : فقال لها اتقي الله واصبري : قال القرطبي : الظاهر أنها كان في بكائها قدر زائد من نوح وغيره • إليك عني : اسم فعل بمعنى تتح وأبعد . أفكاد الحديث : • أن عدم الصبر ينافي التقوى • الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ، ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يُنسى • تواضع النبي ﷺ ورفقه بالجاهل • ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • جواز زيارة القبور للنساء ، لأنه لو كان منكراً لنهاها النبي ﷺ .

٨
٣٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 الحديث : رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله تعالى) .

لعنة الحديث : صفيه : حبيبه ، لأنه يضافه وده ويخلصه محبته . ثم احتسبه : بأن يدخره عند الله تعالى ، وذلك ينبيء عن الصبر والتسليم .
أفكاد الحديث : • أن من أعظم المصائب التي تنزل بالإنسان هي فقدان أحبته . وأن الكافر مهما عمل من عمل صالح فليس له به عند الله شيء ، لعدم الإيمان .

^٩/_{٣٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث : رواه البخاري في كتاب الطب (باب أجر الصابر في الطاعون) .
لعنة الحديث : الطاعون : حقيقته كما يؤخذ من الأحاديث : بئر مؤلم يخرج غالباً في الآباط ، مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء . • على من يشاء : أي من كافر أو عاص بارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة . • محتسباً : راجياً للأجر والثواب من الله تعالى .

أفكاد الحديث : • قال ابن علان : إذا كان قصد المؤمن ثواب الله ورجاء موعوده ، وعارفاً أنه لو وقع به الطاعون فبتقدير الله ، وإن صرف عنه فكذلك ،

وهو غير متضرر لو وقع به ، معتمداً على ربه في حال صحته وسقمه ؛ كان له أجر الشهيد • الصابر في الطاعون ، أو أي مرض يشبهه ، يأمن من فتان القبر • على الإنسان إذا وقع الطاعون في بلد هوفها ألا يخرج منها ، كي لا ينقل العدوى إلى غيرها من البلاد • لا يقتصر أجر الشهيد على من قتل في الجهاد ، وإنما يشمل أناساً كثيرين منهم : المطعون والغريق والتفساء و... .

١٠
٣٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِجَبِيَّتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ » يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب فضل من ذهب بصره)

لَعَنَ الْحَدِيثُ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي : أَي عَامَلْتَهُ مَعَامَلَةَ الْمَبْتَلَى ، أَي الْمُخْتَبَرِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • خصَّ النبي ﷺ العينين بهذا الجزاء ، لأنها أحب أعضاء الإنسان إليه • الجنة أعظم العوض ، لأن التمتع بالبصر يفنى بفناء الدنيا ، وأما التمتع بالجنة فباق دائماً .

١١
٣٥ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي قَالَ : « إِنَّ شِئْتِ صَبْرَتِي وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعْوَتِي فَادْعِي اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِكَ » فَقَالَتْ : أَصْبِرُ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَلَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المرضى (باب فضل من يصرع من الريح) ، ومسلم في البر (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه) .

لغزّة الحديث : الصرع : قال في القاموس : علة تمنع الأعضاء النفيسة من أفعالها منماً غير تام ، وسببه : سدة تعرض في بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج كثير، فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء ، وفي فتح الباري : أن الذي كان بالمرأة من صرع الجن لا من صرع الخلط . أتكشف : من التكشف ، وأنكشف من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لاتشعر .

أفكاد الحديث : • الصبر على البلاء في الدنيا يورث الجنة • علاج الأمراض بالدعاء والاتجاه الصادق الى الله ناجع مع تعاطي الدواء • الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة إذا وجد الإنسان في نفسه قدرة على تحملها وكان له فيها مزيد من الأجر .

١٢ **وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ
 عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ .

الحديث : رواه البخاري في الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) وفي المرتدين ، ومسلم في الجهاد (باب غزوة أحد) .

لغزّة الحديث : يحكي نبياً : ورد عن عبيد بن عمرو الليثي ؛ أن هذا النبي هو نوح عليه السلام ، وقال القرطبي : إن النبي ﷺ هو الحاكي والحكي .

أفكاد الحديث : • صبر الأنبياء وتحملهم الأذى في سبيل تبليغ دعوتهم للناس • من أخلاق الأنبياء مقابلة الجهل بالفقران والمسامحة • عدم معاملة الجاهلين بمثل أعمالهم • التماسي بأخلاق النبي ﷺ في تحمل الأذى ، فقد شج وجهه وسال الدم منه يوم أحد ، ولم يزد على أن قال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

١٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال : « ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . و « الْوَصَبُ » : الْمَرَضُ .

الحديث : رواه البخاري في المرضى (باب ماجاء في كفارة المرض وقول الله تعالى : من يعمل سوءاً يُجزئ به) ومسلم في البر (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حق الشوكة يشاكها) .

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : من نصب : من تعب . ولا أذى : هو كل ما لا يلائم النفس . ولا غم : هو أبلغ من الحزن يشتد بمن قام به ، حتى يصير بحيث يغمى عليه . يشاكها : أي تشكه وتدخل في جسده . من خطاياها : بعض خطاياها ، لأن بعض الذنوب لا تكفّر بذلك ، كحقوق الناس والكبائر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمراض وغيرها من المؤذيات التي تصيب المؤمن تطهره من الذنوب • المصاب من حرم الثواب .

١٤ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ يُوعَاكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوعَاكَ وَعَكَأَ شَدِيداً . قَالَ : « أَجَلُ إِيَّيْ أُوْعَاكَ كَمَا يُوعَاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قُلْتُ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ « أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . و « الْوَعَاكَ » : مَغَتْ الْحُمَى ، وَقِيلَ : الْحُمَى .

الحديث : رواه البخاري في المرضى (باب شدة المرض) ومسلم في البر (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك) . . وأخرج ابن سعد في الطبقات، والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، والحاكم، وصححه البيهقي في الشعب عن أبي سعيد قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو محوم ، فوضعت يدي فوق القטיפه فوجدت حرارة الحمى فوق القטיפه ، فقلت ما أشد حمًاك يا رسول الله ، قال : « إنا كذلك معشر الأنبياء يُضاعف علينا الوجع ليضاعف الأجر » .

لغتنا الحديث : أجل : جواب مثل نعم ، قال الأخفش : لأنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام . المغث : إصابة الحمى ، وأصله الضرب ليس بالشديد .

أفكاد الحديث : • حصول الثواب على أنواع البلاء مع الصبر • « أشدكم بلاء الأنبياء » لأنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ، ولأن الله تعالى جعل منهم قدوة وأسوة للناس .

١٥
٣٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَضَبَطُوا « يُصِبْ » : يَفْتَحِ الصَّادِ وَكَسَرِهَا .

الحديث رواه البخاري في المرضى (باب ماجاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به) .

لغتنا الحديث : يُصَبُّ مِنْهُ : أي يوجه إليه مصيبة ، ويصيبه بمصيبة ، إما في بدنه أو ماله أو محبوبه .

أفكاد الحديث : • المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة ، وإنما كان ما يصيب منه خيراً ، حالاً لما فيه من اللجوء إلى الله تعالى ، وما لا لما فيه من تكفير السيئات .
١٦
٤٠ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا
فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ
الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المرضى (باب تمني المريض الموت) والدعوات ،
ومسلم في الذكر (باب تمني كراهة الموت لضر نزل به) .

لفكرة الحديث : الضر : ما ينزل بالإنسان من سوء . اللهم : أصله يا الله ، والميم
عوض عن ياء النداء . ما كانت : (ما) هنا مصدرية ظرفية .

أفكاد الحديث : • التفويض والتسليم لله تعالى في اختيار الحياة أو الموت
• لا كراهة في تمني الموت شوقاً لله ، أو شهادة في سبيل الله أو ليدفن في بلد
شريف ، أو لخوف فتنة في الدين .

$\frac{17}{41}$ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا :
أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : « قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ
يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَجْعَلُ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ
فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُنْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ - مَا دُونَ
لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ - مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ
حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ
وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي
رِوَايَةٍ : « وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً » .

الحديث رواه البخاري في كتاب علامات النبوة (باب علامات النبوة في الاسلام) (وباب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : البردة : الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب، وجمعها بُرْد . متوسد : أي جاعل البردة تحت رأسه . ما يصدّه : ما يمنعه . هذا الأمر : دين الاسلام . الراكب : المسافر ، وجرى التقويد بالراكب على الغالب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مدح الصبر على العذاب في الدين • تحقق ما أخبر به النبي ﷺ من انتشار الإسلام ، واستتباب الأمن والسلام ، من دلائل النبوة وعلامات صدقها • صبر أصحاب النبي ﷺ على العذاب بقلوب راضية وأنفس مطمئنة ، وشكواهم ليست عن تضجر وتبرم ، وإنما لأنهم رأوا في السلام التفرغ للعبادة والتوجه إلى كمال السعادة • التآسي بالصالحين الذين امتحنوا في دينهم فصبروا • العداء ضد الإيمان قديم ويجب على المؤمنين في كل زمان أن يتحملوا الأذى ويصبروا على الاضطهاد • الإسلام دين الأمن والسلام •

١٨
٤٢ وَعَنْ أَبِي بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ

أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةَ مَنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ . ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا

فَصَبْرٌ . فَقُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ « كَالصَّرْفِ » هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ : وَهُوَ صَبْنُ أَحْمَرُ .

الحديث رواه البخاري في أبواب الخمس وفي الأنبياء وفي الدعوات وفي
الأدب (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) ورواه مسلم في الزكاة (باب
إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قومي إيمانه) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : حُنَيْنٌ : واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين
مكة بضعة عشر ميلاً . ناساً : من المؤلفات قلوبهم ، ومن الطلقاء ، ومن رؤساء العرب
يتألفهم . في القسمة : أي في قسمة غنائم قبيلة هوازن . عيينة بن حصن : كان من المؤلفات
قلوبهم أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والطائف ، وارتد بعد وفاة الرسول ، ثم رجع
إلى الإسلام . الأقرع بن حابس : لقب بالأقرع لقرع كان في رأسه ، وهو من
سادات قبيلة تميم ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام . آثرهم : أعطاهم عطايا
نفيسة . يومئذ : أي يوم حنين . فقال رجل : هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري :
« فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله » وهذا الرجل هو
ذو الحويصرة ، وإنما نسب إلى الأنصار حلفاً أو ولاء . فتغيّر وجهه حتى
كان كالصرف : هذا لفظ رواية مسلم ، وفي رواية للبخاري في باب بدء الخلق
« فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه » . لاجرم : حقاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين • الصفح عن عثرات

اللاثم سنة قديمة في الأنبياء • حكمة النبي ﷺ في ائتلاف القلوب ، وسعة حلمه

• تأسي الرسول بإخوانه الأنبياء تحقيقاً لقوله تعالى : « فيهداهم اقتده »

• الرسول بشر يتأثر بما يتأثر به البشر من غضب وفرح ونحو ذلك .

١٩
٤٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ

اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا أَتْبَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث : رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ما جاء في الصبر على

البلاء) رقم / ٢٣٩٨ /

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : يُوَافِي : يَأْتِي بِذَنْبِهِ حَامِلًا لَهُ عَلَى كَامِلِهِ . فَمَنْ رَضِيَ : أَي قَبِلَ
وَلَمْ يَتَضَجَّر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِمْ • الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ
وَالْأَمْرَاضِ تَطْهِيرٌ لِلذَّنُوبِ • مِنْ عِلَامَاتِ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ابْتِلَاؤُهُ
• عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِمَا ابْتَلَى بِهِ وَلَا يَيْأَسُ وَيَسْخَطُ مِنْهُ • مِنْ
عِلَامَاتِ تَكْفِيرِ الذَّنُوبِ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ .

٢٠
٤٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ : فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ
قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ : هُوَ أُسْكِنُ مَا
كَانَ ، فَقَرَّبْتُ لَهُ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ :
وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .
فَقَالَ : «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟» قَالَ نَعَمْ . قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا ، فَوَلَدَتْ
عُلَامًا . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعَثَ
مَعَهُ بَيْتَمَرَاتٍ . فَقَالَ : «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ ،
فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي

الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ :
 قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ
 كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ، يَعْنِي مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْلُودِ . وَفِي رِوَايَةِ
 الْمُسْلِمِ : مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا
 أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ
 وَشَرِبَ ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا ،
 فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ،
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ،
 أَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَتْ : فَأَحْتَسِبُ أَبْنِكَ ، قَالَ :
 فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : تَرَكَتْنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي ،
 فَأَنْطَلِقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَمَا فِي لَيْلَتِكَمَا ، قَالَ : فَحَمَلْتُ ، (قَالَ) : وَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى
 الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا
 الْمَخَاضُ فَأَحْتَسِبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 (قَالَ) يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ
 أَحْتَسِبْتُ بِمَا تَرَى ! تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ

أَجِدُ ، أَنْطَلِقُ . فَأَنْطَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا .
 فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنْسُ لَا يُرِضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة)
 وفي العقيقة (باب تسمية المولود) ورواه مسلم في الأدب (باب استحباب
 تحنيك المولود عند ولادته) وفي فضائل الصحابة (باب من فضائل أبي
 طلحة الأنصاري) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : أَسْكَنَ مَا كَانَ : أَيْ أَهْدَأُ أَوْقَاتِهِ . أُمُ سَلِيمٍ : كَانَتْ زَوْجَةً
 لِلْمَلِكِ بْنِ النَّضْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ وَالِدُ أَنْسٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ وَعَرَضَتْ
 عَلَى زَوْجِهَا الْإِسْلَامَ ، فَمَاضِيهَا وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَهَلَكَ ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ أَبَا طَلْحَةَ ،
 وَالصَّبِيِّ الَّذِي قُبِضَ هُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَخُو أَنْسِ بْنِ مَالِكِ لِأَمِهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ . أَصَابَ مِنْهَا : أَيِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ .
 وَارْوَاهُ الصَّبِيُّ : أَيِ وَارُوهُ بِالذَّفَنِ . أَعْرَسَتْ : الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَطْءُ . حَنِكَهَ : فِي
 الصَّحَاحِ : حَنَكَتِ الصَّبِيَّ إِذَا مَضَعَتْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ دَلَكْتَهُ بِحَنِكَهَ . ابْنُ عَيْنَةَ :
 هُوَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، قَرِينُ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ . تَصَنَعَتْ : أَيِ تَزَيَّنَتْ
 لَزَوْجِهَا . تَلَطَّخَتْ : أَيِ تَقَدَّرَتْ بِالْجَمَاعِ . لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا : لَا يَدْخُلُهَا لَيْلًا .
 فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ : وَجَعُ الطَّلُقِ وَالْوَلَادَةِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فِي الْحَدِيثِ مِثَالُ وَاقِعِي لِلرَّأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ
 فِي عَقْلِهَا الْكَبِيرِ وَذَكَائِمِ الْوَقَادِ • صَبَرَ أُمُ سَلِيمٍ عَلَى مَوْتِ وَلَدِهَا مِثَالُ يَحْتَدِي
 لِلنِّسَاءِ • التَّلَطَّفُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ وِفَاةِ أَوْ مِصِيبَةِ • يُبَارِ إِرْضَاءَ الزَّوْجِ عَلَى
 حِزْنِهِ ، وَهَذَا مِنْ وِفَاةِ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا • جِهَادُ الْمَرْأَةِ وَالْإِسْهَامُ فِي أَجْرِ الْمُجَاهِدِينَ
 • حُبُّ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْحِرْصُ عَلَى مِلَازِمَتِهِ وَاسْتِشَارَتِهِ وَالتَّبَرُّكُ بِصَحْبَتِهِ
 • مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْفَفَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجِينَ مِصِيبَةَ الْآخَرِ ، وَالتَّرْتِيْنُ لِبَعْضِهِمَا ، لِدَوَامِ

العشرة وتمكين المودة • اختيار الأسماء الكريمة للأبناء، وأفضل الأسماء (عبد الله)
• أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

٢١
٤٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . » وَالصُّرَعَةُ ، بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ
الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيراً .

الحديث : رواه البخاري في الأدب (باب الحذر من الغضب) ومسلم في
البر (باب فضل من يملك نفسه عند الغضب) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تغيير الإسلام لمفهوم القوة الجاهلي إلى معنى خلقي واجتماعي
نبيل • مجاهدة النفس وامتلاك زمامها أشد من مجاهدة العدو • الابتعاد
عن الغضب ، لما فيه من الأضرار الجسمية والنفسية والاجتماعية .

٢٢
٤٦ وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال : « كُنْتُ جَالِساً
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ ، وَأَنْتَفَخَتْ
أُودَاجُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ
عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . ذَهَبَ عَنْهُ
مَا يَجِدُ . فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث : رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده)
والأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) و (باب الحذر من الغضب) ومسلم
في البر (باب من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : يَسْتَبْئَانُ : أَي يَسِبُ كُلَّ مَنْهَا صَاحِبِهِ . أَوْدَاجُهُ : فِي النِّهَايَةِ :
 الْأَوْدَاجُ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ ، وَاحِدُهُمَا وَدَجٌ . كَلِمَةٌ :
 الْمُرَادُ مِنْهَا مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ وَهِيَ الْجَمْلُ الْمُفِيدَةُ . أَعْوُذُ : الْجَأُ وَأَعْتَصِمُ . الشَّيْطَانُ :
 الْعَاقِي الْمْتَمَرِدُ ، مِنْ شَاطِئِ بِمَعْنَى احْتَرَفَ ، أَوْ مِنْ شَطْنٍ بِمَعْنَى بَعْدَ . الرَّجِيمُ :
 فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، الْمُبْعَدُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَدِيثُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنَّمَا يَنْزَغُنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الْأَعْرَافُ / ٢٠٠ / * الْغَضَبُ يَثِيرُهُ الشَّيْطَانُ ، لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَلِذَلِكَ كَانَ قَطَعَ سَبَبِهِ وَهُوَ وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ • حَرَصَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ فِي آيَةٍ مَنَاسِبَةٍ مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ .

٢٣
 ٤٧ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ الْخُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ (بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ (بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ بِالضَّعِيفِ وَالْوَالِدِينَ وَالْمَمْلُوكِ) رَقْمٌ / ٢٤٩٥ / .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : كَظَمَ غَيْظًا : تَجَرَّعَ الْغَيْظَ وَاحْتَمَلَ سَبَبَهُ وَصَبَرَ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُ الْكَظْمِ : الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ مِنَ الظُّهُورِ . الْخُورُ الْعَيْنِ : الْخُورُ جَمْعُ حُرَاءٍ ، وَهِيَ شَدِيدَةُ الْبَيَاضِ فِي الْعَيْنِ وَشَدِيدَةُ السَّوَادِ ، وَالْعَيْنُ : جَمْعُ عَيْنَاءٍ ، وَهِيَ وَاسِعَةٌ الْعَيْنِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْحَسَانَ مِنَ النِّسَاءِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ • تَعْتَبِرُ قِيَمَةَ الْعَفْوِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِتِّصَافِ .

٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 ٤٨ أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ »
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الحذر من الغضب)

لعنة الحديث : أوصني : توصية تجمع خير الدنيا والآخرة ، وفي رواية :
 « أخبرني بعمل يدخلني الجنة ولا تكثر علي لعلني أعقله » .

أفكاد الحديث : • عظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه • ذم الغضب والبعد
 عن أسبابه • الغضب المذموم ما كان في أمور الدنيا ، والغضب المحمود ما كان
 لله ولنصرة دينه ، وكان عليه الصلاة والسلام يغضب إذا انتهكت حرمت الله .

٢٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 ٤٩

« مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةَ فِي نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى
 اللَّهُ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في الصبر على البلاء)

رقم / ٢٤٠١ / •

لعنة الحديث : البلاء : الاختبار ، سواء كان ذلك بالخير أم بالشر ، إلا أنه
 غلب على استعماله بالمصاعب •

أفكاد الحديث : • المؤمن معرض للاختبار بألوان من البلاء • بشارة المؤمن
 المبتلى ، قال تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال
 والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) • البقرة / ١٥٥ •

٢٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ
 ٥٠

حِصْنِ فَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ

بدينهم عمرُ رضي الله عنه ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله
 ومشاورته - كهولاً كانوا أو شباناً - فقال عيْنُهُ لِابْنِ أَخِيهِ :
 بن أخي ، لك وجهٌ عند هذا الأميرِ فاستأذن لي عليه ، فاستأذن
 ذن له عمرُ . فلما دخل قال : هي يا بن الخطاب ، فوالله
 ما تُعطينا الجزل ، ولا تحمُ فينا بالعدل ! فغضب عمر رضي الله
 عنه حتى هم أن يُوقِع به . فقال له الحرُّ : يا أمير المؤمنين إن الله
 تعالى قال لِنبيه ﷺ : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن
 الجاهلين) . وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمرُ حين
 تلاها ، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى ، رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة الأعراف (باب خذ
 العفو وأمر بالعرف) والاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) .
 لغتة الحديث : عينة بن حصن : الفزاري ، أسلم يوم فتح مكة وكان من
 المؤلفة قلوبهم ، ومن الأعراب الجفأة ، ارتد وأتى به أسيراً إلى الصديق فأسلم
 فأطلقه ، فقدم ابن حصن المدينة ونزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن
 الفزاري ، وكان عمر رضي الله عنه يدني الحر ، لأنه من الفقهاء القراء . النفر :
 مادون العشرة من الرجال ، وجمعه أنفار . القراء : جمع قارئ وهو القارئ
 للقرآن ، المتفهم لمعانيه . أصحاب مجلس عمر : أي الملازمين لمجلسه . كهولاً : الكهل
 من الرجال : من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين ، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى
 تمام الحسين . لك وجه : أي لك جاه ومنزلة . هي يا بن الخطاب : بكسر
 الهاء ، كلمة تهديد ، وقيل : هي ضمير وثم محذوف أي هي داهية ، وفي البخاري :
 هية ، بهاء السكت في آخره ، وفي أخرى منه إيه بالهمز بدل الهاء ، قال في النهاية :
 وهما بمعنى ، فمعناها بلا تتوين : زدني من الحديث المعهود ، وبالتنوين من

أي حديث كان . الجزل : العطاء الكثير . هم . أراد . خذ العفو : ماعفا
وتيسر من أخلاق الناس ولا تبحث عنها . وأمر بالعرف : أي المعروف في
الشرع . أعرض عن الجاهلين : أي لا تقابلهم بسفهم والآية / ١٩٧ من سورة
الأعراف . وقافاً عند كتاب الله : كناية عن امتثاله الآية والاهتمام بأمرها، وعدم
تجاوز ذلك .

أفكاد الحديث : • منزلة قراء القرآن وهم العلماء العاملون بأحكامه ، لا المتكسبون
بتلاوته في المآتم والأفراح • توجيه للحاكم أن يتخذ بطانة خير يجالسهم
ويستشيرهم .

٢٧
٥١
وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
« إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي
لَكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَالْأَثَرَةُ » : الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ وَعَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ .

الحديث : رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب علامات النبوة في
الاسلام) وفي الفتن (باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها) ورواه
مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول)
لفكرة الحديث : تؤدون : أي تعطون .

أفكاد الحديث : • الصبر على المقدور والرضا بالقضاء حلوه ومره • التسليم
لمراد الرب العليم الحكيم • الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً
عسوفاً ، فيعطى حقه من الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يخلع . بل يتضرع إلى
الله تعالى في كسب أذاه ، ودفع شره وإصلاحه

٢٨
٥٢
وَعَنْ أَبِي يَحْيَى أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟

فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، « وَأَسِيدٌ » بِضَمِّ الْأَهْمَزَةِ . « وَحُضَيْرٌ » : بِجَاءِ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ
وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً
تتكرونها) والجناز والخس والمناقب والمغازي والرفاق ، ومسلم في الإمارة
(باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستنثارهم) .

- لَفَتْة الْحَدِيثِ : أَلَا تَسْتَعْمَلِنِي : أَدَاةٌ عَرَضَ . تَسْتَعْمَلِنِي : أَي تَصَيِّرُنِي عَامِلًا .
الْحَوْضُ : هُوَ الْحَوْضُ الْمُرُودُ الَّذِي خُصَّ بِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِي الْجَنَّةِ .
فَلَانًا : لَفْظُ فَلَانٍ يَكْنَى بِهِ عَنْ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ الْمُهَدَّثُ عَنْهُ خَاصًّا بِالنَّاسِ غَالِبًا .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مَعْجَزَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ مَاسِقِعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
• الْأَفْضَلُ عِنْدَ طَلْبِ الْوَلَايَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلًا لَهَا وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنَافِسُهُ عَلَيْهَا .
• بَعْدَ نَظَرِهِ ﷺ وَعَدَمِ تَرْشِيحِهِ أَحَدًا لَوَلَايَةِ لَا يَكُونُ كَفْؤًا لَهَا .
الصَّبْرُ عِنْدَ فُسَادِ الْأُمُورِ وَعَدَمِ تَوَلِيَةِ أَصْحَابِ الْكِفَاءَةِ .

٢٩
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى
إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ
الْعَدُوِّ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا
أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ
الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا
عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الجنة تحت بارقة السيوف) و (باب لا تتموا لقاء العدو) ورواه مسلم في الجهاد (باب كراهة تمضي لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) .

لَفْتَةُ الْحَدِيثِ : في بعض أيامه : أي أيام غزواته وحروبه . انتظر : أي أخر قتالهم . حتى إذا مالت الشمس : أي مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب وهو وقت الزوال . وأسألوا الله العافية : قال النووي رحمه الله تعالى : كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية ، وهي من الألفاظ المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الظاهر والباطن في الدين والدنيا والآخرة . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف : قال القرطبي : هذا من الكلام التفسيري البديع الذي جمع ضروب البلاغة مع جزالة اللفظ وعذوبته وحسن استعارته ، وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ المقبولة الوجيزة بحيث يعجز الفصحاء اللسان البلغاء عن إيراد مثله ، وأن يأتوا بنظيره وشكله . فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه ، والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها ، واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم ببعض حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو ويرتفع عليهم ، حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها ، ويعني أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخل الجنة . الأحزاب : الطوائف من الكفار الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الاستعداد للجهاد ، ويشمل إعداد القوة والخروج للقاء العدو ، واللجوء إلى الله تعالى بالدعاء بعد ترك المعاصي والتوبة الصادقة • مشروعية الدعاء حال الكرب والشدائد • رحمة النبي ﷺ بأصحابه وأمته • نهى النبي ﷺ عن تمضي لقاء العدو • عدم الاعتماد على القوة المادية وحدها وترك الحذر والحيلة والحزم • الحث على الصبر وهو أهم عناصر الجهاد ومقوماته .

٤- بَابُ الصِّدْقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)^١ وَقَالَ تَعَالَى (وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ)^٢ وَقَالَ تَعَالَى (فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ)^٣.

(١) التوبة / ١١٩ . (٢) الأحزاب / ٣٥ . (٣) محمد / ٢١ .

الراجح عند العلماء أن الصدق : مطابقة الخبر للواقع ، والكذب عكسه ، وقال بعض العلماء : الصدق استواء الظاهر والباطن والسر والعلانية ، ويمكن أن نقول : إن الصدق هو موافقة العمل لمقتضى أوامر الشرع .

١/٤ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ - فَالْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، وما ينهى عن الكذب) ومسلم في البر (باب تحريم النميمة) و (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) .

لفظة الحديث : البر : بكسر الباء : الخير وبر الرجل يبره يبراً فهو بتر وبار ، أي صادق أو تقي ، قاله في المصباح . ويقال : البر : اسم جامع لكل خير . يهدي : يرشد ويوصل . صديقاً : من أبنية المبالغة وهو من يتكرر منه

مدق حتى يصير سجية له وخلقاً . الفجور: ففجّر الرجل يفجّر فجوراً :
 ق، قاله في المصباح، والفجور : الأعمال : السيئة . كذاباً : من أبنية المبالغة
 هو من تكرر منه الكذب حتى يصير سجية له وخلقاً . ومعنى يكتب عند الله
 صديقاً : يحكم له بذلك ويستحق الوصف به ، ويستحق ثواب الصادقين . وكذلك
 يكتب عند الله كذاباً : أي يحكم له بالكذب ويستحق أن يوصف به ، ويستحق
 عقاب الكذابين .

أفكاد الحديث : • الترغيب في الصدق لأنه سبب كل خير، والتحذير من الكذب
 لأنه سبب كل شر ، وأن من اشتهر بشيء صح أن يوصف به • الثواب
 والعقاب يترتب على ما يقوم به الإنسان من عمل خير أو شر .

٢
 ٥٥ الثاني عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي
 الله عنها قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى
 مَا لَا يَرِيْبُكَ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَأْنِينَةٌ ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ ، رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . قَوْلُهُ : « يَرِيْبُكَ » هُوَ بَفَتْحِ
 أَلْيَاءِ وَضَمِّهَا : وَمَعْنَاهُ أَتْرُكُ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ وَأَعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ .
 الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة باب (اعقلها وتوكل) رقم / ٢٥٢٠ /

لَفَتْحَةِ الْحَدِيثِ : يَرِيْبُكَ : بفتح الياء من راب ، وضمها من أراب ، والفتح
 أفصح ، وقيل : راب لما تيقن فيه الريبة ، وأراب لما تتوهم منه . طمأنينة :
 اطمأن القلب: سكن ولم يقلق ، والاسم الطمأنينة .

أفكاد الحديث : • استحباب التنزه عن الشهات والإقدام على ما هو حلال بين،
 لأن من اتقى الشهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

٣
 ٥٦ الثالث عن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه
 في حديثه الطويل في قصة هرقل ، قال هرقل : فَأَذَا يَا مُرُكُم - يَعْنِي

النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قُلْتُ : يَقُولُ : أَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدَّهٗ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَتْرِكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ . وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ ، وَالصَّلَاةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في آخر كتاب بدء الوحي والصلاة وغيرهما ، ومسلم في كتاب الجهاد (باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو للاسلام) .
لفكرة الحديث : هرقل : بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، هو ملك الروم ولقبه قيصر . وكان ذلك لما كتب إليه ﷺ يدعو للإسلام سنة ست من الهجرة بعد صلح الحديبية . العفاف : الكف عن المحارم وخوارم المروءة .
• الصلة : أي صلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل ، وذلك بالبر والإكرام .
• وهذا الحديث جزء من حديث طويل ذكره البخاري في كتاب بدء الوحي .
• أفكاد الحديث : • ملازمة الرسول ﷺ للصدق وشهرته به ، وشهادة الأعداء له بذلك . رأس هذا الدين توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به ، وهو منبع الفضائل . التنفير من التقليد الأعمى وخاصة في أمور الدين .

الرَّابِعُ عَشْرُونَ عَنْ أَبِي تَابِتٍ ، وَقِيلَ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقِيلَ أَبِي الْوَلِيدِ ، سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ بَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب استحباب الشهادة في سبيل الله تعالى) .
لفكرة الحديث : بدري : أي حضر غزوة بدر . الشهادة : في أصلها هي الموت في قتال الأعداء ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وسميت شهادة لأن صاحبها من شهد له الله وملائكته بالجنة ، وقيل لأنه حي لم يميت كأنه شاهد حاضر ، وقيل

صحيح البخاري فتح الباري جزء ١ ص ١١٠
والباقي هو باب الصدوق والصدق والصدق
هذه بطم

لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل .
منازل الشهداء : درجاتهم عند الله .

أفكاد الحديث : • أن صدق القلب سبب لبلوغ الأرب ، وأن من نوى شيئاً من عمل البر أتيب عليه وإن لم يتحقق له عمله • استحباب طلب الشهادة والإخلاص في ذلك .

○
الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ،
فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ
يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا
أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا . فَغَزَا فَدَنَا مِنَ
الْقَرِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ
وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ أَحْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ
فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ
فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ،
فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ،
فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا . فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ، ثُمَّ أَحَلَّ
اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« الْخِلْفَاتُ » بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ : جَمْعُ خَلِيفَةٍ وَهِيَ
النَّاقَةُ الْحَامِلُ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب قول النبي ﷺ : أحلت لكم الغنائم) وفي النكاح (باب من أحب البناء قبل الغزو) ومسلم في كتاب الجهاد (باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة) .

لغتنا الحديث : نبي : هو يوشع بن نون ، كما قاله السيوطي . بضع : بضم الباء وسكون الضاد ، يطلق على الفرج والنكاح والجماع . بيني بها : يدخل بها ، وكانت عادة العرب إذا دخل الزوج على المرأة بنى عليها قبة من شعر أو غيره فأطلق البناء وأراد الدخول . من القرية : هي اريحاء . لم تطعمها : قال الكرمانى : عبر بلم تطعمها دون لم تأكلها ، للمبالغة ، إذ معناه لم تذوق طعامها . غلوا : الخيانة في الغنيمة

أفكاد الحديث : • قال القرطبي : نهى النبي قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال ، لأن أصحابها يكونون متعلقى النفوس بهذه الأسباب ، فتضعف عزائمهم وتفتقر رغباتهم في الجهاد والشهادة • ومقصود النبي تفرغهم من العوائق والأشغال ليقبلوا على الجهاد بنية صادقة وعزم حازم • كفاية المجاهدين أمور الدنيا ليتفرغوا للجهاد بصدق • أمر الجمادات أمر تسخير وتكوين ، وأمر العقلاء أمر تكليف • ثبوت المعجرات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام • كان من علامة قبول الغنائم وعدم وجود الغلول فيها ، أن تأتي نار من السماء فتأكلها وهذا فيما مضى ، ولكن في الإسلام أباح الله تعالى لأمة سيدنا محمد ﷺ الغنائم ، وكان هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .

٦
٥٩ السَّادِسُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ
صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْنَعِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَعِمَا ،
« مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب : إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا)
وغيره ، ومسلم في البيوع (باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : البيعان : البائع والمشتري . بالخيار : اسم من الاختيار والتحيير، وهو طلب خير الأمرين من الفسخ والإجازة ، وهذا ما يسمى خيار المجلس . فإن صدقا : أي فيما يخبران به، البائع في البيع والمشتري في الثمن . بيتنا : أظهر البائع والمشتري ما في المبيع والثمن من عيب ونحوه . بورك لهما : أي في بيعهما وشرائهما ، وذلك بكثرة الخير والبركة ، وتسهيل الأسباب المفضية لزيادة الربح . كما : أخفيا ما في السلعة والثمن من العيوب . محقت بركة بيعهما : ذهبت فلم يحصل إلا على مجرد التعب

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ثبوت خيار المجلس للمتاعين، وهذا عند الشافعية ، والأحناف لا يثبتون خيار المجلس ويحملون التفرق على التفرق بالأقوال . أي فرغا من الإيجاب والقبول ، وقيل : التفرق بالكلام معناه اختلاف القبول عن الإيجاب كأن يقول : بعتك بعشرة فيقول : اشترت بعشرين • وجوب إظهار العيب في السلعة وحرمة إخفائها، فإذا ظهر العيب كان له الخيار في فسخ البيع بشروط ذكرها الفقهاء • أن الكذب سبب لحق البركة .

فائدة : كما أن التاجر إذا صدق في سلعته ولم يفش بورك له في معاملته ، كذلك العبد إذا صدق في معاملته مع ربه ولم يفش في أداء الواجبات برياء أو سمعة ، بورك له في تلك المعاملة، وأعطى الأجر والثواب .

٥- بَابُ الرَّاقِبَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى (الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ)^١
وقَالَ تَعَالَى (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ)^٢

(١) الشعراء/ ٢١٨ - ٢١٩ . حين تقوم : أي إلى الصلاة . تقلبك : في أركان الصلاة قائماً وقاعداً وساجداً . في الساجدين : مع المصلين ، وفسر بعضهم الساجدين بأصلاب آباء النبي من الأنبياء .

(٢) الحديد / ٤ . معكم : هذه المعية الله أعلم بها، وفسرها بعض العلماء بأنها معية بعلمه لا بذاته .

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)^١
 وقال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ)^٢ وقال تعالى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ
 الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)^٣ والآياتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) آل عمران ٥/٥ . (٢) الفجر ٤/٤ . المرصاد: والمرصد ، الطريق والموضع
 الذي يرقب فيه العدو ، والمعنى أنه تعالى يراقب عباده لا يفوته أحد منهم .
 (٣) غافر ١٩/١٩ . خائنة الأعين: العين الخائنة بمسارقتها النظر إلى المحرمات .
 وما تخفي الصدور : أي القلوب التي في الصدور .

١/٦ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَلَّوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ
 طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى
 عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،
 أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ،
 وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ :
 صَدَقْتَ . فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ .
 قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ . وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،

وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ
 الْإِحْسَانِ . قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
 فَإِنَّهُ يَرَاكَ : قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا
 بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا . قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ
 رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي
 الْبُنْيَانِ . ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنْ
 السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ
 يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَمَعْنَى « تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » : أَي
 سَيِّدَتَهَا : وَمَعْنَاهُ أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةُ الشَّرِيَّةُ بِنْتًا
 لِسَيِّدِهَا ، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَ« الْعَالَةُ »
 الْفَقْرَاءُ . وَقَوْلُهُ « مَلِيًّا » أَي زَمَانًا طَوِيلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا .
 الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : تشهد : تقرر وتبين . تقيم الصلاة : تأتي بها تامة الشروط والأركان ،
 والصلاة لغة الدعاء ، وشرعاً أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشروط
 خاصة . تؤتي الزكاة : تؤديها ، والزكاة لغة النماء والتطهير ، وشرعاً اسم لقدر
 معلوم . الصوم : لغة الإمساك ، وشرعاً الإمساك عن المفطرات ، ورمضان
 اسم للشهر سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يجرقها . الحج : لغة القصد ،
 وشرعاً قصد البيت الحرام لأداء النسك . السبيل : الطريق ، والمراد هنا ملك
 الزاد والراحلة كما جاء مفسراً بالحديث . تؤمن بالله : الله علم الذات المقدسة
 المتصفة بسائر الكمالات ، وقيل هو الاسم الأعظم لم يتسم به أحد غيره .

الملائكة : عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، قادرون على التشكل ، قاثون بوظائف العبودية لله ، مخلوقون من نور ، الله أعلم بحقيقتهم . اليوم الآخر : يوم القيامة ، سمي بذلك لأنه لا يوم بعده . القضاء : لغة الحكم ، وشرعاً : إرادة الله تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهي عليه فيما لا يزال . القدر : لغة التقدير ، وجعل الشيء على مقدار مخصوص ، وشرعاً إيجاد الأشياء على وفق ما قضاه الله تعالى . خيره وشره : أي ما يصيب الناس من خير كالخصب ، أو شر كالقحط ، هذا بالنسبة للناس ، وأما عند الله تعالى فكله لحكمة يعلمها . الإحسان : إتقان العبادة وأداؤها على أكمل وجوها المشروعة ، وإنما أخرج الإحسان عما قبله ، لأنه غاية كمالها ، بل والمقوم لها . أن تعبد : العبادة أقصى درجات الخضوع لله تعالى مع الإذعان والرضا . كأنك تراه : ويراك ، فحذف الثاني ، للدلالة الأول عليه ، وهذا من جوامع كلمه ﷺ ، وهذا أقصى درجات المراقبة لله تعالى . فإن لم تكن تراه : أي فلا تفعل ما لا يرضيه ، فإنه يراك . الساعة : يوم القيامة ، والمسؤول عنه زمن وجودها . أماراتها : جمع أمارة ، وهي العلامات الدالة على اقترابها . الأمة : القنينة وهي المملوكة . رعاء : جمع راع . الشاء : جمع شاة . يتطاولون في البنيان : يتفاخرون بارتفاع المباني ، وهذا كناية عن إسناد الأمر إلى غير أهله . يعلمكم دينكم : أي أمور دينكم ، وإسناد التعليم إلى جبريل مجاز ، إذ المعلم في الحقيقة هو النبي ﷺ .

أفكاد الحديث : • وإنما نادى جبريل النبي ﷺ باسمه مع أن الله تعالى قال : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) (النور / ٦٣ ، زيادة في إخفاء أمره ، أو أن الملائكة ليسوا داخلين في مفهوم الآية • الإيمان هو التصديق بقواعد الدين ، والإسلام هو الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية ، فهما مختلفان مفهوماً لكنها متلازمان ، فلا يقبل إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان ، وقد يتوسع الشرع فيهما فيستعمل كل واحد منهما مكان الآخر • النطق بالشهادتين للقادر على النطق شرط في إجراء أحكام الإسلام على الإنسان في الدنيا • في محاوره جبريل مع النبي ﷺ توجيه تربوي في طريقة الحوار والاستجواب في التعليم • في جلوس جبريل أمام النبي ﷺ توجيه إلى الأدب واحترام مجالس العلم • تحديد يوم الساعة لم يُطلع عليه الله تعالى أحداً من خلقه ، ولكن للساعة أمارات كثيرة منها :

ما ذكر في هذا الحديث ، ومنها ما ذكر في غيره ؛ ظهور عيسى عليه السلام ، والدجال ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغيرها . . . على الإنسان أن يراقب الله تعالى ويشعر دائماً بأن الله مطلع عليه . في الحديث إشارة إلى أنه قد يتولى الأمر غير أهله ، وإلى كثرة العقوق ، وهذا من أمارات الساعة . على المسلم أن يحافظ على أسس الدين وأركانه ، وأن يشعر بالمسؤولية أمام الله تعالى فيحسن عمله بدافع الإيمان ومراقبة الله تعالى .

٢
٦١ الثاني عن أبي ذرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجُهَا : وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في معاشره الناس)

رقم / ١٩٨٨ / .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : اتق الله : أي اجعل بينك وبين عقاب الله وقاية ، وذلك بفعل أوامره وترك نواهيه . حيثما كنت : في أي مكان كنت ، حيث يراك الناس ولا يرونك ، اكتفاء بنظره تعالى . وأتبع : إذا فعلت سيئة فألحقها بحسنة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحسنة تمحو السيئة ، أي تزيلها من كتب الحفظة ، وقيل هذا كناية عن عدم المؤاخذه بها ، وقيل هذا في الصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة بشروطها ، وهذا في غير المعاصي المتعلقة بحقوق الناس . من حسن الخلق طلاقة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل المعروف ، ومعاملة الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك .

٣
٦٢ الثالثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ . إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا

اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ . وَاَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ
 شَيْءٌ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ
 يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتْ
 الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ . وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ « أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ ، تَعْرِفْ
 إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ
 لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ : وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ
 الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . »

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب : ولكن يا حنظلة ساعة
 وساعة) رقم / ٢٥١٨ / والحديث الذي في ذيل هذا الحديث رواه الإمام أحمد .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : يوماً : ساعة من يوم . غلام : الصبي من حين يقطع إلى البلوغ ،
 وابن عباس كان سنة يومها نحو عشر سنين . كلمات : جمعت للقلة ، لتسهيل حفظها ،
 ونونت إيداناً بعظيم خطرهما . احفظ الله : أي احفظ دينه بملازمة تقواه ،
 واجتناب ما لا يرضاه . تجاهك : معك ، ومعية الله الله أعلم بها ، وقيل بالحفظ
 والتأييد والإعانة . استعنت : طلبت الإعانة على أمر من أمور الدين . الأمة :
 الجماعة وأتباع الأنبياء ، والمراد جميع المخلوقين . رفعت الأقلام : تركت الكتابة
 بها ، لفراغ الأمر وانبرامه . جفت : يبست . الصحف : التي فيها تقادير الكائنات
 كاللوح المحفوظ . الرخاء : النعمة . الفرج : الخروج من الغم ، والغم هو الضيق
 الذي يأخذ بالنفس .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم سؤال غير الله تعالى مما لا يقدر عليه إلا هو ، كالرزق
 والشفاء والمغفرة والنصر وغيرها ، أما ما جرت عليه عادة الناس أن يتعاونوا

فيه مما يقدرون عليه فلا مانع من سؤالهم ، كالاتعارة والاستقراض والاسترشاد وغير ذلك • ما في علم الله تعالى، أو ما أثبتته سبحانه في أم الكتاب، ثابت لا يتبدل ولا يتغير ولا ينسخ ، وما وقع وما سيقع كله معلوم لله ، ولا يقع شيء إلا بعلمه تعالى • من لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ، أن الكرب إذا اشتد وتناهى أيس العبد من جميع المخلوقين ، وتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا هو حقيقة التوكل • الحديث يدل على أصل عظيم في مراقبة الله تعالى ، ومراعاة حقوقه ، والتفويض لأمره ، والتوكل عليه ، وشهود توحيده ، وتفردة ، وعجز الخلائق كلهم وافتقارهم إليه .

الرابعُ ^٤/_{٦٣} عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : « الْمَوْبِقَاتُ : الْمَهْلِكَاتُ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب ما يتقى من محقرات الذنوب) .
لغتنا الحديث : الشعتر : بفتح العين ويجوز إسكانها ، ويضرب مثلاً للدقة والقلة .
افساد الحديث : • الاستخفاف بالذنوب يدل على قلة الخشية من الله تعالى ، على العكس من استعظامه ، فإنه يدل على كمال الخشية وعظيم المراقبة لله تعالى • أعلم الناس بالله تعالى بعد الأنبياء وأكملهم ورعاً وأشدهم خشية هم أصحاب رسول الله ﷺ ، فلقد كانوا يرون الأمور التي استهونها غيرهم مهلكات ، لعظم شهودهم جلال الله وكمال معرفتهم له .

الخامسُ ^٥/_{٦٤} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَالْغَيْرَةُ » بفتح الغين : وأصلها الألففة .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب الغيرة) ومسلم في التوبة
(باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش) .

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : الغيرة : في حق الناس تغير حالهم وانزعاجهم ، وهذا
مستحيل في حق الله تعالى ، ومعنى غيرته تعالى : منع الناس من الفواحش
وسائر المحرمات ، وأنه تعالى لا يرضى بارتكابها .

أَفْكَادَ الْحَدِيثُ : • التنفير من ارتكاب المحرمات ، فإنها تسبب غضب
الله تعالى .

٦٥ السَّادِسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ نُحَسِّنُ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ لِي النَّاسُ ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا . فَقَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقْرُ - شَكَرَ الرَّأْوِي ، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ لِي النَّاسُ ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقْرُ ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي - فَأُبْصِرَ النَّاسَ ،

فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟
قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأَعْطِي شَاةَ وَالِدَاءِ ، فَأَتَجَّ هَذَانِ وَوَلَدَهُ هَذَا ،
فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ
مِنَ الْغَنَمِ ! ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ
مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ
ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ ،
بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ : كَأَنِّي
أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟! فَقَالَ :
إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْهَالَ كَبِيرًا عَن كَبِيرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ
اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا
قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا
فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ :
رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَغَ
لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةَ أَتَبْلُغُ
بِهَا فِي سَفَرِي ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَخُذْ
مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا أَتَلِيْتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ
وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَالنَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ » بِضَمِّ الْعَيْنِ

وَفَتَحَ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ : هِيَ الْحَامِلُ : قَوْلُهُ : « أَنْتَجَّ » فِي رِوَايَةٍ
 « فَفَتَجَّ » مَعْنَاهُ : تَوَلَّى نِتَاجَهَا ، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ .
 وَقَوْلُهُ « وَلَدَّ هَذَا » هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ : أَي تَوَلَّى وِلَادَتَهَا ، وَهُوَ
 بِمَعْنَى أَنْتَجَّ فِي النَّاقَةِ ، فَأَلْمُوذُ ، وَالنَّاتِجُ ، وَالْقَابِلَةُ بِمَعْنَى : لَكِنْ
 هَذَا لِلْحَيَوَانَ وَذَلِكَ لِغَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ « أَنْقَطَعْتُ بِي الْحِبَالُ » هُوَ
 بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : أَي الْأَسْبَابُ . وَقَوْلُهُ : « لَا أُجْهِدُكَ »
 مَعْنَاهُ لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي . وَفِي
 رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « لَا أَحْمَدُكَ » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ ، وَمَعْنَاهُ :
 لَا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا قَالُوا : لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ
 نَدَمٌ : أَي عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا .

الحديث : رواه البخاري في الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)

ومسلم في الزهد في فاتحته .

لَعَنَتَا الْحَدِيثَ : البرص : مرض ، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد
 مزاج . أقرع : وهو من ذهب شعر رأسه من آفة . يبتليهم : يختبرهم ، أي
 يعاملهم معاملة المختبر ، ليظهر حالهم للناس ، وإلا فعله أزلي شامل للموجود
 والمعدوم قبل وجوده . قدرني : كرهني الناس وتباعدوا عني . فلا بلاغ :
 البلاغ ما يتوصل به إلى الشيء المطلوب . كبراً عن كبر : أي أباً عن جد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من أقبح الصفات البخل ، فإنه حمل دينك الشخصين
 على نسيان نعمة الله تعالى عليها وجحدها • البخل والكذب موجبان لغضب
 الله تعالى وسخطه ، كما - صل للأبرص والأقرع • الصدق والكرم من الصفات

الحميدة ، وقد اتصف بهما ذلك الأعمى ، فحملاه على الشكر والجود ، فقال بذلك مرضاة الله تعالى • الجزاء عند الله تعالى على ما يظهر من عمل الإنسان وبحسب نيته • جواز الإخبار عن بني إسرائيل ، وفي ذلك عبرة وعظة لغيرهم • أفاد الحديث التوجيه والإرشاد بالقصة ، لأن تأثيرها أبلغ في النفوس بمجرد الموعدة • على المؤمن أن يتصف بالصدق والكرم ، ويبادر إلى شكر نعم الله تعالى بالقول والعمل .

٧
٦٦ السَّابِعُ عَنْ أَبِي يَعْلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى « دَانَ نَفْسَهُ » : حَاسَبَهَا .

الحديث : رواه الترمذي في أبواب القيامة (باب الكيس من دان نفسه) رقم / ٢٤٦١ / ٠

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : الكيس : العاقل . العاجز : الضعيف التارك لما يجب فعله .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب الأخذ بالحزم مع النفس ومحاسبتها ، والإتيان بواجب العبودية ، وعدم الركون إلى الأماني الكاذبة والأوهام الخادعة ، فإن الله تعالى يثيب الناس بما عملوا لا بما تمنوا من غير عمل .

٨
٦٧ الثَّامِنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ » ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يمينه) رقم / ٢٣١٨ / ٠

لفكرة الحديث : من حسن إسلام المرء : أي من علامة كماله واستقامته .
تركه ما لا يمينه : ما لا يحتاجه ولا ضرورة إليه .

أفكاد الحديث : • على الإنسان أن يشتغل بما فيه صلاحه معاشاً ومعاداً ،
ويعرض عما عدا ذلك بما لا يحتاجه ولا ينتفع به ، بله ما يضره ويؤذيه ،
وآلا يتطفل بشؤون غيره ، فإن ذلك من كمال الاستقامة .

التاسع ^٩/_{٦٨} **عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .**
الحديث رواه أبو داود في النكاح (باب في ضرب النساء) .

أفكاد الحديث : • أنه ينبغي المحافظة على الأسرار التي تكون بين الزوجين .
• ولا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، لأنه قد يكون لأسباب يستحيا من
ذكرها ، أو بما يجب كتمه ، ويترك ذلك إلى الزوج ولولى مراقبته الله تعالى ،
فإنه مأمور بتأديب زوجته ، ولكن إذا رفعت الأمور إلى القضاء واحتيج
الأمر إلى السؤال والجواب صح ذلك ، لإقامة الحق وإصلاح ذات البين .

٦- بَابُ التَّقْوَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ)

(١) آل عمران / ١٠٢ . التقوى : مأخوذة من الوقاية ، وهي ما يستر
للرأس ، فهي اتخاذ ما يحفظ مما يخاف ويحذر . والثناء بمناعها ، وتقوى الله
عز وجل : أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من عقابه وقاية تقيه منه ، وذلك
بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه . حق تقاته : تقوى تلتق به تعالى .

وقال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)! وهذه الآية مُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ
 مِنْ الْأُولَى . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
 قَوْلًا سَدِيدًا)^١ . والآياتُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وقال تعالى :
 (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)^٢
 وقال تعالى : (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ
 سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)^٣ والآياتُ فِي الْبَابِ
 كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) التغابن / ١٦ . ما استطعتم : أي بحسب طاقتكم ، ويدخل في ذلك
 فعل كل ما أمر الله تعالى به وترك كل ما نهى عنه ، لأنه في مقدور
 الإنسان فعله .

(٢) الأحزاب / ٧٠ . سديداً : على وزن فاعيل ، من السداد ، هو الصواب
 من القول .

(٣) الطلاق / ٢ - ٣ . مخرجاً : أي يخرج به من كرب الدنيا والآخرة .
 لا يحاسب : لا يخطر بباله .

(٤) الأنفال / ٢٩ . فرقاناً : مصدر فرق ، أي فصل بين الشينين ،
 والمعنى هنا : فصلاً بين الحق والباطل ، ومخرجاً من الشبهات .

أفادت الآيات : • وجوب التزام تقوى الله عز وجل بالقول والفعل ، وأن
 تقوى الله عز وجل سبب النجاة من الشدائد وجلب الرزق الحلال ، وأن من
 التزم تقوى الله تعالى جمل الله في قلبه وعقله نوراً يعرف به الحق فيتبعه ويميز
 الباطل فيجتنبه ، فيستمر بذلك عفو الله ومغفرته .

١
١٦
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَلَّوْلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتْقَاهُمْ » . فَقَالُوا :
لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ ، قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ
اللَّهِ » . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ
تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، مُنْفَقٌ
عَلَيْهِ . وَ « فَفَقَهُوا ، بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكْمِي كَسْرُهَا : أَيِ
عَالِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ .

الحديث : رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب : واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
وغيره ، ومسلم في كتاب الفضائل (باب من فضائل يوسف عليه السلام) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أَكْرَمُ : اسم تفضيل من الكرم ، وأصله كثرة الخير وهو
ضد اللؤم . ابن نبي الله : يعقوب عليه السلام . ابن نبي الله : اسحق عليه
السلام . ابن خليل الله : إبراهيم عليه السلام . معادن : جمع معدن ،
وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، وأصل كل شيء ، والمراد هنا قبائل
العرب . فقهُوا : الفقهه : في اللغة : الفهم ، وفقه صار الفقه سجية له .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الإنسان يكرم ويشرف بتقوى الله عز وجل ، وأن
من كان تقياً كان كثير الخير في الدنيا رفيع الدرجة في الآخرة • يشرف
الإنسان بشرف آبائه وعشيرته إذا كانوا أتقياء ، وكان هو على شاكلتهم وطريقتهم .

٢
٧٠
الثَّانِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَصِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ
كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء) .

لفكرة الحديث : حلوة خضرة : أي تشبه في الميل إليها الفاكهة الحلوة في مذاقها ، الخضرة في لونها . مستخلفكم : جعلكم خلفاً في الدنيا ، فأنتم بمنزلة الوكلاء فيها اتقوا الدنيا : احذروا الاغترار بها . اتقوا النساء : احذروا الافتتان بهن . فتنة : الفتنة تأتي بعمان كثيرة منها : الضلال والهنة والإعجاب بالشيء ، وفتنته أوقعه في الفتنة . في النساء : أي بسببهن .

افساد الحديث : • الحذر من الافتتان بالنساء ، وذلك بترك مباشرة الأسباب التي تثير كامن الشهوة ، كالاختلاط بهن ، والنظر إلى مواضع الفتنة منهن إذا كن أجنبيات ، وأن لا يشغل التمتع بهن عن الواجبات إذا كن حلالن • الاتعاط وأخذ العبرة من الأمم السابقة ، فإن ما حصل لبني إسرائيل يحصل لغيرهم إذا تعاطوا أسبابه .

٣
٧١
الثَّالِثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر (باب التعمود من شر ما عمل وشر ما لم يعمل) .

لفكرة الحديث : الهدى : الدلالة والرشاد . التقى : مصدر اتقى . العفاف : التنزه عما لا يحل والكف عنه . العنى : ضد الفقر ، والمراد غنى النفس ، والاعتناء عن الناس وعملاً في أيديهم .

افساد الحديث : • الخضوع إلى الله تعالى واللجوء إليه في جميع الأحوال ، وفضل هذه الصفات التي كان يسألها عليه الصلاة والسلام ، وهو أعلم الناس بالله وأخشاهم له .

الرَّابِعُ ٤٤
٧٢ عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى
لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَاتِ التَّقْوَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الأيمان (باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها
خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه) .

لَفَسْطَةُ الْحَدِيثِ : الحلف واليمين : بمعنى ، وأصلها المقعد بالعزم والنية ، وقوله :
« من حلف على يمين » تأكيد . أتقى الله : أرضى الله وأبعد عن معصيته .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب التزام التقوى • ومن عزم على فعل معصية فلا
يفعلها ، وإن كان قد أقسم على فعلها ، فإنه يحث ويكفر عن يمينه ، ولا يأتي بالمعصية .

الخَامِسُ ٥٥
٧٣ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ فَقَالَ :
اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ
أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،
فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في (باب صلاة الجمعة) رقم / ٦١٦ / .

لَفَسْطَةُ الْحَدِيثِ : حجة الوداع : آخر حجة حجها النبي ﷺ ، والوداع : اسم
مصدر من التوديع ، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها . خمسكم : أي
الصلوات الخمس المفروضة . شهركم : شهر رمضان . أمراءكم : أولياء الأمور منكم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن التزام هذه الأعمال من تقوى الله عز وجل ، وأن
تقوى الله تعالى طريق الجنة وشرط دخولها ، والاستقامة في الدنيا سبب النجاة
في الآخرة • وجوب طاعة الولاة والحكام ، وشرط طاعتهم أن لا يأمرؤا بما
فيه معصية الله عز وجل .

٧- بَابُ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا : هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) وَقَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنِ اللهُ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهِنَّ سُوءٌ ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ ، وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ)^٢

(١) الأحزاب / ٢٢ . الأحزاب : هم قريش وقيس وغطفان ، الذين اجتمعوا لمهاجمة المسلمين في المدينة ، وحفر الرسول ﷺ الخندق حول المدينة بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وسميت الغزوة بغزوة الخندق ، كما سميت بغزوة الأحزاب ، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة . هذا ما وعدنا الله ورسوله : من الابتلاء بمقاتلة الكفار والنصر عليهم . إيماناً : تصديقاً بوعد الله عز وجل ورسوله ، وثقة بنصره . وتسليماً : استسلاماً لأمره .

(٢) آل عمران / ١٧٣ - ١٧٤ . الذين: المراد بهم محمد ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم . الناس : المراد بهم ثعميم بن مسعود الأشجعي . إن الناس : المراد أبو سفيان وأصحابه . قد جمعوا لكم : أي الجموع من القبائل ليستأصلوكم . حسبنا الله ونعم الوكيل : الله كافينا أمرهم وشرفهم ، ونعم من فوضنا إليه أمرنا ، وهو ولينا وناصرنا . فانقلبوا : رجعوا . بنعمة من الله وفضل : بسلامة وربح . لم يمسهن سوء : لم يصيبهم أذى من قتل أو جرح . رضوان الله : ما يرضيه من طاعته واطاعة رسوله . والآية نزلت في النبي ﷺ وأصحابه

حين خرجوا إلى سوق بدر الذي كان واعد النبي ﷺ يوم أحد كفار قريش على أن يلتقوا فيه العام المقبل ، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ، ولكن كفار قريش ألقى الله الرعب في قلوبهم فلم يخرجوا ، وكان مع الصحابة رضي الله عنهم تجارات ، فباعوا وربحوا، وعادوا إلى المدينة منتصرين غانمين .

وقال تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ)^١ .

وقال تعالى : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)^٢ .

وقال تعالى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)^٣ . والآيات في الأمر بالتوكل كثيرة معلومة . وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)^٤ : أي كافيهِ : وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ

إِيمَانًا ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)^٥ . والآيات في فضل التوكل كثيرة

معرفة .

(١) الفرقان / ٥٨ . توكل : اعتمد بعد إعداد ما أمكنك من الأسباب .

لا يموت : ليس من صفاته تعالى الفناء .

(٢) آل عمران / ١٦٠ . (٣) آل عمران / ١٥٩ . عزمت : عقد ضميرك

على إمضاء ما تريد .

(٤) الطلاق / ٣ . (٥) الأنفال / ٣ . وجلت قلوبهم : خشمت استعظاماً

له وتهيباً من جلاله . تليت : قرئت .

$\frac{1}{74}$ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
 وَمَعَهُ الرَّهِيظُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ
 أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادُ عَظِيمٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي :
 هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادُ
 عَظِيمٍ ، فَقِيلَ لِي : أَنْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ الْآخِرِ ، فَإِذَا سَوَادُ عَظِيمٍ ،
 فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
 وَلَا عَذَابٍ . ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ
 الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمْ
 الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلُّوا
 فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ :
 « هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ
 يَتَوَكَّلُونَ . » فَقَامَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ : أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ،
 فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
 مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . » الرَّهِيظُ ، هِزْمٌ
 الرَّاءِ تَصْغِيرُ رَهْطٍ ، وَهُمُ دُونَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ : « وَالْأَفُقُ ، النَّاحِيَةُ

وَالْجَانِبُ . « وَعُكَّشَةٌ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَبِتَخْفِيفِهَا ،
وَالْتَشْدِيدُ أَفْصَحُ .

الحديث رواه البخاري في الطب (باب من اکتوى أو كوى غيره) ومسلم
في الإيمان (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب) .
لفظة الحديث : النبي : أي من الأنبياء ، والمراد هنا من أوحى إليه بشرع
وأمر بتبليغه وهو الرسول . رفع لي سواد عظيم : أي عرض علي أشخاص
كثيرون ، وسواد الناس عامتهم . موسى وقومه : أي أمته المؤمنون . هذه
أمتك : أي مجموع السوادين العظيمين . خاض : في اللغة : خاض في الأمر دخل
فيه ، والمراد هنا تكلم . لا يرقون : لا يقرؤون شيئاً يتعوذون به من شر
ما وقع أو يتوقع . يسترقون : يطلبون الرقية ، والرقية مصدر رقى .
لا يتطربون : لا يتشاءمون . يتوكلون : يعتمدون على الله تعالى في ما يريدون
مع الأخذ بالأسباب .

أفكاد الحديث : • فضل منزلة النبي ﷺ حيث عرضت عليه الأمم ، وهذا
العرض إما أن يكون مناماً ورؤياً الأنبياء حق ، أو يكون بقظة ليلة الإسراء ،
أو غير ذلك ، والله يخص نبيه عليه الصلاة والسلام بما يشاء • بيان فضل
الله تعالى على نبيه ﷺ بأن أمته أكثر الأمم • فضل التوكل على الله تعالى
والاعتماد عليه في دفع ضر أو جلب نفع ، وما أعد الله تعالى للمتوكلين من
أجر وثواب • حكم الرقية : منها مشروع ، وهو ما كان بالأدعية المأثورة
الثابتة عن النبي ﷺ ، والرقية بالقرآن الكريم جائزة . ومنها غير مشروع ،
وهي ما كان من أعمال الجاهلية والضلالات والشعوذة التي تنافي صحة الإيمان
وكمال التوكل • تحريم التشاؤم والتطير .

٢
٧٥ الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رسول
الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ

تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ؛
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يَمُوتُ ،
 وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَخْتَصَرَهُ
 الْبُخَارِيُّ .

الحديث أخرجه البخاري في التوحيد (باب قوله تعالى: (وهو العزيز الحكيم)
 سبحان ربك رب العزة عما يصفون) و (الله العزة لرسوله) ومسلم في الذكر
 والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) .

فكرة الحديث : أسلمت : استسلمت لأمرك ورضيت بحكمك . توكلت :
 اعتمدت على تدبيرك في سائر الأمور . أنبت : من الإنابة وهي الرجوع .
 بك خاصمت : أي حاججت أعداء الله من أجلك . أعوذ : ألتجئ . بعزتك : بقوتك وسلطانك
أفكار الحديث : • وجوب التوكل على الله تعالى وحده وطلب الحفظ منه ،
 لأنه متصف بصفات الكمال ، فهو وحده الذي يعتمد عليه ، والخلق كلهم عاجزون
 ومنتهون إلى الموت ، فهم ليسوا أهلاً للاعتماد عليهم • التأسى بالنبي ﷺ في الدعاء
 بهذه الكلمات الجامعة المانعة التي تعبر عن صدق الإيمان وغاية اليقين .

$\frac{3}{76}$ **الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال :
 « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ،
 وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ عليه السلام حِينَ قَالُوا : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ،
 فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ آخِرَ قَوْلِ
 إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

الحديث أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة آل عمران (باب إن
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) .

لفكرة الحديث : حسبنا : كافينا . الوكيل : المفوض إليه الأمر . قالها إبراهيم
عليه السلام : حين جمعوا له الحطب وأوقدوا النار ، وألقوه فيها بالمنجنيق .

أفكاد الحديث : • فضل التوكل على الله عز وجل وضرورته في المواقف
الحرجة • التأمي بالأنبياء والمقربين إلى الله تعالى بالدعاء والتوكل على
الله تعالى .

٤
٧٧
الرابعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قِيلَ :
مَعْنَاهُ مُتَوَكِّلُونَ ، وَقِيلَ : قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنة (باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل
أفندة الطير) .

لفكرة الحديث : أقوام : جمع واحد قوم ، والمراد به جماعة من
الرجال والنساء .

أفكاد الحديث : • الحث على التوكل ورقة القلب ، فإنها من أسباب دخول
الجنة والفوز بنعيمها .

٥
٧٨
الخامسُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَاَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ
فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ
النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ ، فَعَلَّقَ
بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ

أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ
وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا ، قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ - ثَلَاثًا - وَلَمْ
يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَخْتَرَطَهُ فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَمَنْ
يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ
« فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : اللَّهُ . فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ ،
فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقَالَ :
كُنْ خَيْرَ آخِذٍ . فَقَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟
قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ إِلَّا أَقَاتِلُكَ وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ .
فَعَلَى سَبِيلِهِ فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ ، قَوْلُهُ
« قَفَلَ ، أَي رَجَعَ . وَ « أَلْعِضَاءُ ، الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ : وَ « السَّمْرَةُ ،
بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْمِيمِ : الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ
شَجَرِ الْعِضَاءِ . وَأَخْتَرَطَ السَّيْفَ ، أَي سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ . « صَلْتًا ،
أَي مَسْلُولًا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا .

الحديث أخرجه البخاري في الجهاد (باب : من علق سيفه بالشجر في السفر) والمغازي (باب غزوة ذات الرقاع) ومسلم في الفضائل (باب توكله ﷺ على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس) .

افسأ الحديث : نجد : هي لغة ما ارتفع من الأرض ، والمراد ما دون الحجاز .
القائمة : وقت القبولة ، وهي النوم في الظهيرة . أعرابي : هو غورث بن الحارث ، من بني محارب الذين خرج رسول الله ﷺ لقتالهم في غزوة ذات الرقاع ، وقد أسلم بعد هذا وصحب النبي ﷺ ، وسميت ذات الرقاع ، لأنهم شدوا على أرجلهم الحرق من شدة الحر وفقد النعال لديهم ، وقيل : ذات الرقاع اسم جبل قريب من المدينة فيه بقع حمرة وسواد وبياض كأنها رقاع ، فسمي بذلك ، وكانت الغزوة عنده فسميت به . وقيل غير ذلك ، وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة . ثلاثاً : أي كرر سؤاله ثلاث مرات ، وكرر رسول الله ﷺ جوابه كذلك أيضاً . ظليمة : كثيرة الظل . كن خير آخذ : أي بأن تمغو وتصفح ، وتقابل السيئة بالحسنة . خلئ سبيله : من عليه وأطلقه .

افسأ الحديث : • شجاعة النبي ﷺ وثبات قلبه أمام المخاطر ، وثقته بالله تعالى وصدق توكله عليه وحسن الاتجاه إليه • أثر التوكل على الله تعالى في الخلاص من الشدائد • عفو النبي ﷺ وكرم خلقه ، وعدم انتقامه لنفسه ، وبعد نظره في الأمور ، وحسن معالجته للنفوس لجلها إلى الحق .

٦
٧٩ السادسُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

يَقُولُ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، مَعْنَاهُ تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا : أَي ضَامِرَةَ الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا : أَي تُمْتَلِكَةُ الْبُطُونِ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب في التوكل على الله)

رقم / ٢٣٤٥ / .

لفظة الحديث : حق توكله : أي تصدقون في اعتمادكم على الله تعالى في سائر أحوالكم .

أفكاد الحديث : • الحث على التوكل على الله تعالى بصدق ويقين في كل شأن من الشؤون • الأخذ بالأسباب والسعي في طلب الرزق من صدق التوكل على الله تعالى ، كالطير تغدو ولا تقعد عن السعي

٧
٨٠ السَّابِعُ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى غِرَاشِكَ
فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَأَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ
وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ
الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ
أَصْبَحْتَ خَيْرًا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ،
ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ : « وَأَجْعَلُنَّ
آخِرَ مَا تَقُولُ » .

الحديث أخرجه البخاري في الدعوات (باب ما يقول إذا نام) و (باب
إذا بات طاهراً) و (باب النوم على الشق الأيمن) ، والتوحيد ، ومسلم في
الذكر والدعاء (باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) .

لَفَسَةَ الْحَدِيثِ : أويت : انضمت وسكنت . أسلمت نفسي إليك : جعلتها
منقادة لك . وجهت وجهي إليك : أقبلت عليك راضياً قانعاً . فوضت أمري
إليك : توكلت عليك في جميع شؤوني . ألبأت ظهري إليك : اعتصمت بك
وأسندت نفسي إلى حفظك . رغبة ورهبة إليك : طمعاً في ثوابك وخوفاً
من عقابك . لاملجأ ولا منجى : لامنجى ولا مخلص ، والمعنى ليس من يعتمد
عليه ويفر إليه من عقابك إلى مغفرتك وعفوك . كتابك : أي القرآن المصدق
بجميع الكتب المنزلة . نبيك : محمد ﷺ الخاتم لجميع الرسل . الفطرة : الدين الصحيح
والإيمان الكامل ، وأصل الفطرة : الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين الصحيح .
مضجعمك : فراشك ومكان نومك . شقك : جانبك . نحوه : أي بمعنى الحديث
الذي سبق . آخر ما تقول : أي من الدعوات عند النوم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تأكيد الإلتجاء إلى الله تعالى في جميع الأحوال • تجديد
العهد مع الله عز وجل كل ليلة وتوثيق الإسلام والإيمان قولاً وفعلاً • استحباب قول
هذه الجمل قبل النوم ، وجعلها مما يختم به كلامه ذلك اليوم ، لما تنطوي عليه من معاني
الإيمان واليقين ، وما تبعث عليه من تحسين الحال مع الله عز وجل . الحث على الوضوء
قبل النوم لينام على طهارة كاملة .

٨١
الثَّامِنُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ
أَبْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ
صَحَابَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ
فِي الْغَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ
تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأُبْصَرَنَا . فَقَالَ : « مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ
ثَالِثُهُمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في التفسير (باب قوله : ثاني اثنين إذ هما في الغار) وفي فضائل الصحابة (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) ومسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه) .

لفكرة الحديث : أقدام المشركين : أي الذين يقصون أقدام النبي ﷺ ويلتمسونه لما هاجر من مكة إلى المدينة . الفار: المراد به غار ثور . على رؤوسنا : فوقنا . أفكاد الحديث : • وجوب الثقة بالله عز وجل ، والاطمئنان إلى رعايته ، وعنايته بعد بذل الجهد في أخذ الحطة والحذر • إشفاق أبي بكر رضي الله عنه ، ومدى حبه لرسول الله ﷺ ، وخوفه عليه من الأعداء • عناية الله تعالى بأبيائه وأوليائه ، ورعايته لهم بالنصر ؛ قال تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) • شجاعة النبي ﷺ وتطمينه للقلوب والنفوس •

٩
٨٢ التاسعُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ - وَأَسْمَاءِ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدِيثَهُ الْمَخْرُومِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ . . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب التعموذ من أن نجهل أو يجهل علينا) رقم / ٢٤٢٣ وأبو داود في الأدب (باب مايقول إذا خرج من بيته) . لفكرة الحديث : أضل : أضيع عن الحق فلا أهتدي إليه . أضل :

يضلني غيري . أزل : أتلق في مهاوي المعاصي والباطل . أجهل : أقم
في الخطأ والسفه .

أفكاد الحديث : • استجاب هذا الدعاء عند الخروج من البيت ، اقتداء
بالنبي ﷺ ، وتحصيلاً لما فيها من خير ، وتذكيراً لنفسه ، كي يجتهد في البعد
عن الضلال والزلل والظلم والجهل • الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به في
الحفظ من الانحراف ، أو الخروج عن جادة الحق .

١٠
٨٣ العاشرُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : - بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : هُدِيََتْ وَكُفِّتَ وَوُقِّتَ ،
وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وغيرُهُمْ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، زَادَ أَبُو دَاوُودَ : فَيَقُولُ :
يَعْنِي الشَّيْطَانُ - لِشَيْطَانٍ آخَرَ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّيَ
وَوُقِّيَ ؟

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب ماجاء مايقول إذا خرج من
بيته) رقم / ٣٤٢٢ / وأبوداود في الأدب (باب مايقول إذا خرج من بيته) .
لفكرة الحديث : لاحول ولا قوة إلا بالله : لانتقال عن المعصية ، ولا قدرة
على فعل الطاعة ، إلا بعمون الله تعالى . يقال له : يحتمل أن يكون القائل
هو « الله تعالى » ، أو مملوك يأمره الله عز وجل . وقيت : حفظت من كل
شر . تنحى : مال عن جهته وابتعد عن طريقه .

أفكاد الحديث : • فضل التوكل على الله عز وجل ، والالتجاء إليه بالقول
والفعل ، وأن ذلك حصن للمؤمن من كل شر • استجاب هذا القول عند
الخروج من المنزل ، ليحصل ما فيه من خير .

١١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَخْوَانٍ عَلَى عَهْدِ
 ٨٤ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يُحْتَرِفُ ، فَشَكَا
 الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . « يُحْتَرِفُ » : يَكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب في التوكل على الله) رقم / ٢٣٤٦ .
 لفظة الحديث : يأتي النبي ﷺ : أي يلازمه ليتلقى من علومه ويتعلم أحكام الدين .
 فشكا: أي المحترف النبي ﷺ أخاه في ترك الاحتراف . ترزق به : أي بسببه .
 أفساد الحديث : • أن من انقطع لطب العلم والتفقه في أحكام الدين ، لحفظ
 شريعة الله ، فإن الله يبيء له من يقوم بشؤونه ويكفيه حاجاته • الترغيب في
 مساعدة أهل العلم • يُرزق الانسان بسبب من يعيّلهم •

٨- بَابُ الْإِسْقَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ
 قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أُنَّ لَا تَحْفَافُوا
 وَلَا تَحْزَنُوا ، وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ . فَنَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ ، وَلَكُمْ فِيهَا
 مَا تَدْعُونَ ، نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ)^٢

(١) هود ١١٢ . قال ابن كثير : يأمر تعالى رسوله والمؤمنين بالثبات والدوام
 على الاستقامة . قال ابن عباس في قوله تعالى : (فاستقم كما أمرت) ما نزلت على
 رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ،
 ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا : قد أسرع إليك الشيب ، فقال :
 « شيبتي هودٌ وأخواتها » ، (٢) فصلت ٣٠-٣٢ تنزل عليهم الملائكة : أي

في الدنيا بإلهامهم ، أو عند الموت ، أو حين البعث . أولياؤكم : أي أحبواكم في الدارين . ماتدعون : أي تتمنون . نزلاً : إكراماً معداً لكم من غفور لذنوبكم ، ورحيم بتفضله عليكم .

وقال تعالى ٢ : (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ١ .

(١) الأحقاف / ١٣ - ١٤ . قالوا ربنا الله : أي آمنوا بالله ووحده . ثم استقاموا : أي استقاموا على العمل الصالح ، فهم قد جمعوا بين التوحيد والاستقامة في الأمور .

$\frac{1}{80}$ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ . قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ : ثُمَّ اسْتَقِم » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب جامع أوصاف الإسلام) . قال النووي : هذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

أفكاد الحديث : الحديث من جوامع الكلم الذي أوتي به ﷺ ، وهو مطابق لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) • الاستقامة هي التزام منهج الإسلام ، قال عمر بن الخطاب رضي عنه : الاستقامة أن تقوم على الأمر والنهي ولا تتروغ عنه وروغان الثعلب • دعوى الإيمان لا تكفي ما لم يدل على الإيمان بالعمل ، فإنه ترجمة له وثمره من ثمراته • الاستقامة درجة عالية تدل على كمال الإيمان وعلو الهمة .

٢
٨٦
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ ، قَالُوا :
وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ
مِنْهُ وَفَضْلٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالْمُقَارَبَةُ : الْقَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوفَ فِيهِ وَلَا
تَقْصِيرَ . وَالسَّدَادُ : الْأَسْتِقَامَةُ وَالْإِصَابَةُ . وَيَتَغَمَّدُنِي يُلْبِسُنِي وَيَسْتُرُنِي .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْأَسْتِقَامَةِ لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالُوا : وَهِيَ
مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الحديث رواه مسلم في المنافقين (باب ان يدخل أحد الجنة بعمله) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا حكم شرعي ، وإنما يثبت
بالشرع • فضل الله على عباده أوسع من أعمالهم ، ولا يجب على الله شيء
• لا يستحق أحد الجنة بعمله وحده ما لم تنله رحمة الله ، وقوله تعالى : (ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون) ليس استحقاق الجنة لذات العمل ، وإنما هو لوعده الله
تعالى بذلك • ليس في استطاعة بشر أن يوفي حق الربوبية ، فإن نعم الله كثيرة
ويعجز الإنسان عن شكرها ، قال تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) .
• الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة ، والفوز بها إنما هو بفضل الله تعالى
ورحمته ومنته • على المؤمن أن يعمل وأن يقرب مع العمل الدعاء ، لنيل
رحمة الله وتوفيقه بالجنة .



٩- باب التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى

وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس
وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قال الله تعالى : (إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى
وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا) وقال تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ)^١ والآيات . وقال
تعالى : (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ
رُفِعَتْ ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ . وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ؟
فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ)^٣

(١) سبأ/٤٦ . أعظمك : أذكركم . بواحدة : بخصلة واحدة . مشنى :
اثنين اثنين . فرادى : واحداً واحداً . ثم تتفكروا : أي في مخلوقات الله ،
لتعلموا وحدانيته ، أو في صفات النبي ﷺ وأخلاقه ، لتعلموا أن ليس به
جنون ، وإنما هو نبي صادق .

(٢) آل عمران / ١٩٠-١٩١ . آيات : دلائل واضحة على وجود الله وحدانيته
وكمال قدرته . لأولي الألباب : أصحاب العقول النيرة . باطلاً : عبثاً من غير
حكمة . سبحانك : تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الباطل والعبث .

(٣) الفاشية / ١٧ - ٢١ . نصبت : أقيمت منتصبه فهي راسخة لاتميل .
سطحت : بسطت ومدت .

وقَالَ تَعَالَى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا)^١ الْآيَةَ .
وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ . وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ « الْكَيْسُ »^٢
مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، .

(١) محمد / ١٠ .

(٢) الكيس : العاقل ، وقد مر الحديث في باب المراقبة رقم ٦٦/٧ .

١٠- بابُ الباردةِ إلى الخيراتِ

وَعَنْ مَنْ تَوَجَّهَ لَيْسَ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْمُهْمِنِ فَيُرْتَدُّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى^٢ : (فَاسْتَبِقُوا^٣ الْخَيْرَاتِ) وَقَالَ تَعَالَى^٤ : (وَسَارِعُوا
إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) .

(١) البقرة / ١٤٨ . فاستبقوا الخيرات : سارعوا إليها .

(٢) آل عمران / ١٣٣ . عرضها السموات والأرض : أي كعرض السموات

والأرض ، وهذا على التمثيل والتقريب لاعلى الحقيقة .

$\frac{١}{٨٧}$ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ (فَأَلَّوْا^٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، فَتَسْكُونُ
فَتَنْ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُنْسِي كَافِرًا ، وَيُنْسِي
مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل
تظاهر الفتنة) .

فكرة الحديث : بادروا بالأعمال : ابتدوا وسارعوا إليها قبل ظهور العوائق .
فتناً : الفتن جمع فتنة ، ولها في اللغة عدة معان ، منها الامتحان والاختبار
والعذاب ، والمقصود بها هنا موانع وذنوب ومحن ومصائب شديدة مظلمة تحول
بين المرء وعمل الخير . ويمسي كافراً : يحتمل الكفران بالنعم ، لما يداخله من
المعاصي المبعدة من ساحة الشكر ، ويحتمل الكفر الحقيقي . يبيع دينه : يترك دينه .
بمعرض : بمتاع وحطام من الدنيا ، كأن يستحل مال أخيه ، أو يستحل الربا
والغش ونحو ذلك من المحرمات .

أفكاد الحديث : • وجوب التمسك بالدين ، والمبادرة إلى العمل الصالح
قبل أن تحول الموانع والعوائق دونه • الإشارة إلى تتابع الفتن المضلة آخر
الزمن ، وكلما انقضت فتنة أعقبها فتنة أخرى ، وقانا الله تعالى من شرورها .

الثاني عن أبي سروعة - بكسر السين المهملة وفتحها -
عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة
العصر فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر
نسائه ، ففرع الناس من سرعتيه ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد
عجبوا من سرعتيه . قال : « ذكرت شيئاً من تبري عندنا فكرهت
أن يحبسني فأمرت بقسمته ، رواه البخاري . وفي رواية له :
« كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أيتته » .
التبر قطع ذهب أو فضة .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطم) .

لَفِكَرَ الْحَدِيثِ : فتخطى : قطع الصفوف حال جلوس الناس . حُجَّرَ :
جمع حجرة ، اسم للمنزل . ففزع : خاف ، لأنه خالف عادته ، فإنه من
عادته ﷺ أن يمشي الهويناً . يحبسني : أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه
والإقبال على الله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب التخلص مما يشغل القاب عن الله تعالى ، واستحباب
المبادرة إلى عمل الخير • جواز الاستنابة والتوكيل في صرف الصدقات مع
القدرة على المباشرة .

٣
الثَّالِثُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » . فَأَلْقَى
تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب غزوة أحد) ومسلم في كتاب الإمارة
(باب ثبوت الجنة للشهد) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحديث كسابقه يفيد المسارعة بفعل الخيرات ، وأن
جزاء من قتل في سبيل الله مخلصاً كان له الجنة • استحباب أن يسأل
الإنسان عملاً لا يعلم .

٩
الرَّابِعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟
قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ،
وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ
كَانَ لِفُلَانٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْخَلْقُومُ ، مَجْرَى النَّفْسِ . وَ « الْمَرِيءُ ،
مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب أي الصدقة أفضل) والوصايا
باب الصدقة عند الموت) ومسلم في الزكاة (باب بيان أن أفضل الصدقة
صدقة الصحيح الشحيح) .

لفكرة الحديث : تصدق : أصله تصدق ، فادغمت التاء الثانية في الصاد
ويجوز تخفيف الصاد على جواز حذف إحدى التامين . الشح : البخل ، وقيل
البخل مع الحرص ، أو أن يكون البخل سجية عند الشخص . تخشى : تخاف
تأمل : تطمع . بلغت الحلقوم : أي قاربت الروح بلوغ الحلقوم . قلت لفلاد
كذا : قيل المراد الإقرار بالحقوق ، وقيل الوصية ، وقيل الوارث . وقد
كان لفلان : أي قد صار للوصى له ، أو للوارث فيما زاد على الثلث ،
وللوارث بعد ذلك إجازته أو إبطاله .

أفكاد الحديث : • أن صدقة الصحة أفضل من صدقة المرض ، لأن الشح
غالب على الإنسان في حال الصحة ، فإذا سمح بها وتصدق دل ذلك على صدق
نيته وعظيم محبته لله تعالى ، بخلاف من أيس من الصحة ورأى مصير المال
لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة • وفي الحديث أيضاً الترغيب في المسارعة إلى
الخيرات وأداء الصدقات قبل نزول بواذر الموت بالإنسان .

٩١ الخَامِسُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا ؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ ،
كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ ، فَأَحْجَمَ
الْقَوْمُ ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ ، فَأَخْذَهُ ففَلَقَ بِهِ
هَامَ الْمُشْرِكِينَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . أَسْمُ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ . قَوْلُهُ
« أَحْجَمَ الْقَوْمُ » : أَي تَوَقَّفُوا . وَ« فَلَاقَ بِهِ » أَي شَقَّ « هَامَ
الْمُشْرِكِينَ » أَي رُوَّسَهُمْ .

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يأخذه بحقه : أي يقاوم أعداء الله ، ويجاهد به حق الجهاد .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • يدل الحديث على شجاعة أبي دجانة وتضحيته وصدقه في الجهاد، ولا يدل على جبن الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما هم أحجموا عن أخذ السيف خوفاً منهم أن لا يستطيعوا الوفاء بشرطه وحقه ، وإنما مدوا أيديهم ليأخذوه أولاً ليقاتلوا به جهدم من غير شرط • وفي الحديث ترغيب الرسول ﷺ أصحابه على مزيد من التضحية والنكابة بالمدو .

٦
٩٢ السَّادِسُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَانَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ . فَقَالَ : أَصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفتن (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : تلقوا ربكم : يندركم الموت ، والخطاب لعامة الناس ، وقد يكون المراد قيام الساعة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب الصبر على المحن والمبادرة بالأعمال الصالحة • الإخبار بأن ما يأتي من الزمان أشق على الناس مما يمضي • الإشارة إلى انتشار الفساد آخر الزمان .

٧
٩٣ السَّابِعُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا : هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ،

أَوِ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ، أَوِ السَّاعَةِ ، فَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب ما جاء في المبادرة بالعمل

رقم / ٢٣٠٧ .

لَفِكَةِ الْحَدِيثِ : مطعياً : يحمل صاحبه على مجاوزة الحد في المعاصي . مفنداً :
الفند في الأصل الكذب ، وأفند تكلم بالفند ، ومعناه تكلم بالمنحرف من الكلام
عن سنن الصحة . مجهزاً : ميمناً بسرعة ، وذلك كموت الفجأة . الدجال :
إنسان كافر فاجر يظهر قرب القيامة ، يدعو إلى الكفر ، كان النبي ﷺ يستعبد
منه ، ورد في الحديث أنه يقتله عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله .
الساعة : يوم القيامة . وأدهى : أعظم بلية . أمرٌ : أشد مرارة من عذاب الدنيا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإخبار عن الدجال ، وهو من أمارات الساعة • أن عذاب
الدنيا أخف من عذاب الآخرة ، وعلى الإنسان أن يبادر إلى الأعمال الصالحة
قبل دنو الموانع منها • أن من أم الشواغل للإنسان عن الخير الفقر الشديد
والغنى والمرض والهرم .

٨ الثَّامِنَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ
هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » قَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا
رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ : « أَمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ
اللَّهُ عَلَيْكَ » ، فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا

إِنَّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا
مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ :
« فَتَسَاوَرَتْ » هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ : أَيِ وَثَبَتْ مُتَطَلِّعًا .

الحديث رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل علي رضي
الله عنه) .

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : خَيْرٌ : مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حِصُونٍ وَمَزَارِعٍ تَقَعُ عَلَى بَعْدِ مِئَةِ
مِيلٍ شِمَالِ الْمَدِينَةِ جِهَةَ الشَّامِ . إِلَّا بِحَقِّهَا : فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ ؛ كَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَأَدَاءُ
الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِيمَانِ بِهِمَا ، وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ
• معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر عن مغيث فكان كما أخبر، وهو فتح خيبر
• الحث على الإقدام والمبادرة إلى ما أمر به الرسول ﷺ • لا يجوز قتل من نطق
بالشهادتين إلا إذا ظهر منه ما يستوجب القتل كالقتل عمداً ، أو إنكار شيء
من الدين يقتضي الكفر والردة • تجري أحكام الإسلام على ما يظهر من الناس
والله يتولى سرائرهم • الزكاة تؤخذ قسراً إن لم يؤديها صاحبها عن طواعية .

١١- بَابُ الْمَجَاهِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ، وَإِنَّ
اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)^١

(١) العنكبوت / ٦٩ . جَاهَدُوا فِينَا : أَيِ بَدَلُوا جِهَدَهُمْ فِي مَقَاوِمَةِ النَّفْسِ
وَالشَّيْطَانِ وَالهَوَى وَأَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى . سَبَلْنَا : أَيِ طَرَقَ السَّيْرَ
إِلَى اللَّهِ وَالْوَصُولَ إِلَى جَنَانِهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ بِالطَّاعَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ . وَإِنَّ اللَّهَ
لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ : أَيِ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّأْيِيدِ .

وقال تعالى : (وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)^١

وقال تعالى : (وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا)^٢ :

أَيُّ أَنْقَطِعَ إِلَيْهِ . وقال سبحانه وتعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)^٣ وقال تعالى (وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا)^٤ وقال تعالى : (وَمَا تُفْقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^٥ والآيات في الباب كثيرة معلومة .

(١) الحجر / ٩٩ . اليقين : الموت . (٢) الزمل / ٨ . (٣) الزلزلة / ٧ .
مثقال : وزن . ذرة : الذرة الهباء التي ترى حينما يدخل ضوء الشمس من نافذة ،
وقيل صفار النمل ، ويمكن حملها على المعنى المتعارف وهو الجزء الذي لا يتجزأ .
(٤) الزمل / ٢٠ . (٥) البقرة / ٢٧٣ .

$\frac{1}{90}$ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي
وَلِيًّا فَقَدْ أَدَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِمَّا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ : وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ
بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي
لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « آدَتُهُ » :
أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُخْلَبٌ لَهُ « أَسْتَعَاذَنِي ، رُوِيَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب. التواضع) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : الوليُّ : مأخوذ من الوَلَّى وهو القرب ، والوليُّ هو القريب من الله تعالى ، لتقربه إليه باتباع أومراه واجتناب نواهيهِ ، والإكثار من النوافل ، وقد جاء وصفه في القرآن بقوله تعالى : (ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) . النوافل : جمع نافلة ، وهي في اللغة الزيادة ، والمراد هنا الطاعات الزائدة على الفرائض . يبطش بها : يضرب بها ، والبطش الأخذ بشدة . كنت سمعه : صرت سمعه ، قال بعض المحققين : إن هذه الصيرورة مجاز ، أو كناية عن نصره الله لعبده المتقرب إليه بما ذكر وتأيدته وإعانتته له وحفظه من أن تقع جوارحه في معصية الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • خطورة معاداة أولياء الله تعالى إما بكراهيتهم أو إبدائهم ، وأما خصومتهم أمام القضاء لاستخراج حق أو كشف غامض فلا يدخل في هذا الوعيد ، فقد ترفع الصحابة أمام القضاء وهم أخص أولياء الله تعالى • أداء الفرائض مقدم على النوافل ، لأن الأمر بها جازم ، وملازمة النوافل كالسنن الرواتب وقيام الليل وقراءة القرآن بعد أداء الفرائض تفضي إلى جلب محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة أوليائه • يجب تزويه الله عما لا يليق به من الحلول في الأشياء أو الاتحاد بها ويجب حمل كل وصف يوم التشبيه على معنى يليق بذات الله الكريمة ، أو التسليم لله في معرفة المراد منه • إذا صدق العبد ربه في عبادته حتى صار في موضع الولاية منه كان حقاً أن يجيب الله دعاءه إن كان ذلك خيراً له ، أو يعوضه خيراً منه إما في الدنيا أو الآخرة .

$\frac{2}{96}$ الثَّانِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعَا ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي تَبَنَّتْهُ هَرَوَلَةٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فيما يرويه عن ربه : هذا حديث قدسي ، وقد سبق بيانه في باب الإخلاص . إذا تقرب العبد إلي شبراً : قال الكرمانى : قامت البراهين القطعية على استحالة هذه الإطلاقات على الله تعالى فهي إذاً على سبيل التجوز ، والمعنى : من أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً قابلته عليه بأضعاف من الإجابة والإكرام ، وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب . ذراعاً : الذراع هو الساعد إلى المرفق . الباع : هو قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن . الهرولة : نوع من العدو فيه مسارعة الخطأ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الدلالة على كرم أكرم الأكرمين حيث يعطي الجزيل في مقابلة القليل .

٣
الثَّالِثُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
٩٧
اللَّهِ ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ ،
وَالْفَرَاغُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب ماجاء في الرقاق وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : النعمة : الحالة الحسنة التي يكون عليها الإنسان . مغبون : الغبن: هو الشراء بأضعاف الثمن ، أو البيع بأقل من ثمن المثل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تشبيه المكلف بالتاجر ، والصحة والفراغ برأس المال ، فمن أحسن استخدام رأس ماله نال الربح ، ومن ضيعه خسروندم . الحرص على الاستفادة من الصحة والفراغ ، للتقرب إلى الله تعالى ، وفعل الخيرات قبل فواتها • كثير من الناس لا يقدرّون هذه النعمة ، فيضيعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه ويفنون أجسامهم بما يضرهم ، والإسلام حريص على الوقت وسلامة الأبدان .

٤
الرَّابِعُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
٩٨

يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ . فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَنَحْوُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب قيام النبي ﷺ) ومسلم في المنافقين (باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة) .

لَعَنَتُ الْحَدِيثَ : تتفطر : تتشقق . شكوراً : الشكر الاعتراف بالنعمة وفعل ما يجب من الطاعات وترك المعصية .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال ابن جرير : يجب أن لا يخطر ببالنا أن الذنوب التي أخبر الله تعالى أنه بفضله غفرها للنبي ﷺ من قبيل مانع نحن فيه ، معاذ الله ، لأن الأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع ، ومن الصغائر التي فيها رذائل . أما الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها خلاف بين العلماء ، والأكثر على أنهم معصومون منها ، وأن هذا من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فإنه لعلو قدره ﷺ كان ما يقع منه ولو خلاف الأولى يعتبر ذنباً بحقه غير أنه يكون مغفوراً له لا يؤخذ به • يجب أن تكون النعمة سبباً لزيادة الشكر

٩٩ ^٥ الْخَامِسُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمُنْزَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ : الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . « وَالْمُنْزَرُ » الْإِزَارُ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ . يُقَالُ : شَدَدْتُ لَهُذَا الْأَمْرَ مِثْرِي : أَي تَشَمَّرْتُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ .

الحديث رواه البخاري في صلاة التراويح (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) ومسلم في الاعتكاف (باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب في اغتنام الأوقات الفاضلة بالأعمال الصالحة

• ويستحب إحياء الليل في رمضان ولا سيما العشر الآخر منه .

٦
السَّادِسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « أَلْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ .

وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ .

وَأِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ

قُلْ : قَدَرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ، رَوَاهُ

مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في القدر (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة

بالله وتفويض المقادير لله) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : القوي : قال القرطبي : هو قوي البدن والنفس ، الماضي العزيمة ،

الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الحج والصوم والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ، والضعيف عكسه . وفي كل خير : أي لاشتراكهما بأصل الإيمان .

لا تمعز : لا تفرط في طلب ما ينفعك . تفتح عمل الشيطان : أي وساوسه المفضية

إلى الخسران .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إن القوة والضعف إنما هو بالنسبة لمجاهدة النفس والمحافظة

على الطاعة ، وفعل ما ينفع الناس ودفع الشر عنهم • يجب على الإنسان أن يحرص

على ما فيه نفعه من أمر الدين والدنيا بحيث يصون دينه وعياله ومكارم أخلاقه ،

وأن يستعين على ذلك بالله تعالى فإن من أعانه الله أعين • وفي الحديث إرشاد

إلى الدواء عند وقوع المقدور ، وذلك بالتسليم لأمر الله والرضا بقضائه وقدره ،

والإعراض عن الالتفات لما مضى ، فإن ذلك يؤول إلى الخسران .

٧
١٠١
السَّابِعُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُجِبَتِ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :
« حُفَّتْ » ، بَدَلَ « حُجِبَتِ » ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ : أَي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هَذَا الْحِجَابُ ،
فَإِذَا فَعَلَهُ دَخَلَهَا .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب حجب النار بالشهوات)
ومسلم في أول كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها .
أفكاد الحديث : • قال القرطبي : هذا من الكلام البليغ الذي انتهى في البلاغة
نهايته ، وذلك أنه مثل المكاره بالحجاب وهو الدائر بالشيء والمحيط به الذي
لا يتوصل إلى ذلك الشيء إلا بعد أن يتخطى ، وفائدة هذا التمثيل أن الجنة
لا تزال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها ، وإن النار لا ينجم منها إلا بترك
الشهوات وقطام النفس عنها .

٨
١٠٢
الثَّامِنُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ :
يَرْكَعُ عِنْدَ أَلْمَنَةِ ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَضَى ،
فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ أَفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ
فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ
سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ ،
ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ

قِيَامِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) .
لفكرة الحديث : صليت مع النبي : أي صلاة التهجد . مترسلا : مرتلا مبينا
الحروف مع إعطاء كل حرف حقه .

أفكاد الحديث : • يجوز الاقتداء في صلاة النافلة ، ويستحب تطويل قيام
الليل، وأنه لاكرهه في قراءة القرآن على غير ترتيب سور المصحف ، وقال بعضهم
بالكرهه . وأقل التسبيح في الركوع والسجود مرة ، وأقل الكمال ثلاث
مرات، وأكثره إحدى عشرة ، أما الزيادة على ذلك فقد وقع من النبي ﷺ نادراً ،
وإنما خص الركوع بالتعظيم والسجود بالأعلى ، لان الأعلى أبلغ في التعظيم ، لأنه
اسم تفضيل والسجود أبلغ في التواضع لوضع الوجه على الأرض ، فجعل الأبلغ للأبلغ .

٩
التاسعُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ؛ قِيلَ : وَمَا
هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أُجْلِسَ وَأَدَعَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة
الليل) والبخاري في التهجد (باب طول القيام في صلاة الليل) .

لفكرة الحديث : صليت : أي صلاة التهجد . همت : اهتم العزم على الشيء .
أفكاد الحديث : • مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء .
• استحسان السؤال عما غمض من الكلام .

١٠
العاشِرُ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ وَيَبْقَى
وَاحِدٌ : يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب سكرات الموت) . ومسلم في أول كتاب الزهد والرقائق .

لفكرة الحديث : يتبع الميت : أي يتبعه إلى قبره .

أفكاد الحديث : • الحث على فعل ما يبقى مع الإنسان ، وهو العمل الصالح ، ليكون أنسه في القبر إذا رجع الناس وتركوه وحده .

١١
١٠٥ الحادي عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك » رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله) .
لفكرة الحديث : الشراك : بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون في وجهه ويختل المشي بفقده .

أفكاد الحديث : • الطاعة موصله إلى الجنة ، وأن المعصية تؤدي إلى النار .
• مخالفة الهوى طريق إلى الجنة ، وموافقة الهوى في المعاصي يفضي إلى النار .
وليس بين الإنسان والجنة والنار إلا أن يموت على فعل ما يستوجب أحدهما .

١٢
١٠٦ الثاني عشر عن أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ ، ومن أهل الصفة رضي الله عنه قال : « كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته ، فقال : « سلني » . فقلت : أسألك مرأفتك في الجنة . فقال : « أو غير ذلك ؟ » قلت : هو ذلك . قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل السجود والحث عليه) .

أفكاد الحديث : الصفة : سكان مسقوف في آخر مسجد الرسول يأوي إليه الفقراء .

موافقتك : أي القرب منك بحيث أراك وأتمتع برؤيتك . بكثرة السجود :

أي الصلاة ، وخص السجود بالذكر ، لأن العبد أقرب ما يكون إلى الله وهو ساجد .

أفكاد الحديث : • في الحديث دليل على أن الجنة إنما تنال بمجاهدة النفس في

الطاعة ومجاهدتها في البعد عن الهوى ، وأن الذين يجاهدون أنفسهم سيحفظون

بالقرب من الرسول ﷺ في الجنة • حرص الصحابة على الفوز بمرافقة الرسول

ﷺ في الآخرة • جواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء .

١٣ الثالث عشر عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -

ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ : فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ

سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ، رَوَاهُ

مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل السجود والحث عليه) .

أفكاد الحديث : • أن النوافل والطاعات مما يذهب السيئات • على المسلم

أن يحرص على الصلاة أداءً وتطوعاً .

١٤ الرابع عشر عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْأَسْلَمِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ

عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . « بُسْرٍ » :

بِضْمِ الْبَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب ماجاء في طول العمر للمؤمن)

رقم / ٢٣٣٠ / .

لَفَسَةِ الْحَدِيثِ : حسن عمله : بأن يأتي به مستوفياً للشروط والأركان والآداب
قاصداً به وجه الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل طول العمر إذا اقترن بحسن العمل ، فإنه يتزود من
الأعمال الصالحة التي تقربه إلى الله تعالى ، والعكس في هذا صحيح فشر الناس
من إذا طال عمره ساء عمله .

١٥
الْخَامِسَ عَشَرَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَابَ عَمِّي

أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ . لَيْتَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ

الْمُشْرِكِينَ لَيَرَّيَنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْكَشَفَ
الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ائْتَدِرْ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ -

وَأَبْرَأَ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَسْتَقْبَلَهُ
سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، أَلْجَنَّةُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِنِّي أَحَدُ رِيحِيَا

مِنْ دُونِ أَحَدٍ ! قَالَ سَعْدُ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ !
قَالَ أَنَسُ : فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ أَوْ طَعْنَةً

بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ،
فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْنَانِيهِ . قَالَ أَنَسُ : كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ -

أَنَّ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ :

« لَيَرَّيَنَ اللَّهُ ، رُوِيَ بِضَمِّ أَلْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ : أَي لَيُظْهِرَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ
لِلنَّاسِ ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) ومسلم في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

لفظة الحديث : أحد : جبل قريب من المدينة . انكشف المصاؤون : تركوا أماكنهم وانهمزوا . من دون أحد : أي من مكان أقرب منه ، وهذا كناية عن استحضار الجنة والشعور بقرها من الشهيد ، أو أنه وجد ريحها حتميقة . بضعاً : البضع ما بين الثلاث إلى التسع . مثل به المشركون : شوها وجهه . أعتذر إليك بما صنع الصحابة : من الفرار . أبرأ مما فعل المشركون : من قتال الرسول ﷺ .

أفكاد الحديث : • جواز الوعد الحسن ، وإلزام النفس بفعل ما هو خير . • صدق أصحاب رسول الله ﷺ في طلب الشهادة وتشوقهم إلى الجنة .

١٦
١١٠ السَّادِسَ عَشَرَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا : مُرَاءٍ . وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا ! فَزَلَّتِ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) الْآيَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَنُحَامِلُ ، بِضَمِّ النُّوْرِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَيِ يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بِالْأَجْرَةِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب اتقوا النار ولو بشق . ومسلم في الزكاة (باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقي بقليل) .

لفظة الحديث : آية الصدقة : قيل هي قوله تعالى : (خذ من أموالهم تطهرهم ...) التوبة / ١٠٣ . مرأه : أي عمل ليراه الناس من المرأه والذين كانوا يقولون ذلك هم المنافقون . بصاع : هو أربعة أمداد نبوية

والمد: حفنة كبيرة، وقد قدرت دائرة المعارف الإسلامية في المجلد ١٤ ص / ١٠٥
الصاع بثلاثة ألتار . يلمزون : يعيبون . المطوعين : المتفلين . جهدهم :
طاقاتهم ، والآية في التوبة / ٧٩ .

أَفْكَادًا مُحَدِّثٌ : • أن على الإنسان أن يطيع ربه قدر استطاعته ويتصدق بما
يقدر عليه وإن قل ، وعليه ألا يلتفت إلى قول المنافقين وأصحاب الدعايات
السيئة • الحث على الصدقة ولو بالشيء اليسير • عدم احتقار المعروف وإن
كان قليلا .

١٧ السَّابِعَ عَشَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :
يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ حُرْمًا ،
فَلَا تَظَالَمُوا . يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ .
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ . يَا
عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ ، يَا عِبَادِي
إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ
لَكُمْ . يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُؤُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ
كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا .
يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي

لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
 فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا مَا
 يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ! يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَنْحَصِيهَا
 لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِّيْكُمْ بِهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ
 غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا
 حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَيْنَا عَنْ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ
 أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الظلم : وضع الشيء في غير محله ، وهو التصرف في حق غيره بغير
 حق ، وهو مستحيل على الله تعالى لا يتصور منه سبحانه ، ومعنى حرمة : أي
 لا يقع مني . ضال : غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل . هديته ، أرشده إلى
 ما جاء به الرسل ووفقته إليه . فاستهدوني : اطلبوا مني الهداية . صعيد
 واحد : أرض واحدة ، وأصل الصعيد وجه الأرض . ينقص : مأخوذ من نقص
 الثلاثي ، ويستعمل لازماً ومتعدياً ، وأنقص لفة ضعيفة كما في المصباح . المحيط :
 الإبرة . أوفيكُم بإيها : أوفيكُم جزاءها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية الدعاء بطلب الهداية ، فإن الهداية بيد الله تعالى ،
 وطلب الرزق ، فالخلق كلهم عباد الله لا يملكون لأنفسهم شيئاً ، وأرزاقهم بيد
 الله يرزق من يشاء منهم ، وهذا لا ينافي الأخذ بالأسباب الظاهرة ، لأنها هي
 أيضاً من خلق الله ، وهي أسباب غير مؤثرة بذاتها • مشروعية الاستغفار
 والإكثار منه ، وصدق التوبة ، فالله يغفر الذنوب جميعاً إذا صحت، النية
 واستقامت الطوية • إن الله سبحانه وتعالى لاتنفعه الطاعة كما لاتضره المعصية .

١٢- باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر

قال تعالى : (أَوْ لَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ
النَّذِيرُ) قال ابن عباس والمحققون معناه : أَوْ لَمْ نَعْمَرْكُمْ سِتِينَ
سَنَةً ؟ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَدُ كُرِّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً . وَقِيلَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ
وَمَسْرُوقٌ ٢- وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا - وَنَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ : وَقِيلَ : هُوَ الْبُلُوغُ ٣

(١) فاطر / ٣٧ . (٢) الحسن بن يسار البصري : من التابعين ، كان من
علماء البصرة ، وهو أحد الفقهاء المشهورين ، ولد في المدينة سنة ٢١ ، وتوفي
بالبصرة سنة ١١٠ هـ . الكلبي : محمد بن السائب ، نسابة راوية ، عالم بالتفسير
والأخبار وأيام العرب ، ضعيف الحديث ، ولد بالكوفة وتوفي فيها سنة ١٤٦ هـ .
مسروق بن الأجدع : تابعي ثقة من أهل اليمن ، كان عالماً بالفتيا ، توفي
سنة ٦٣ هـ .

(٣) سن البلوغ : عند الشافعي خمس عشرة سنة وكذلك عند بقية الأئمة ،
أما الاحتلام فهو بعد استكمال التسع .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ : هُوَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقِيلَ : الشَّيْبُ^١ ، قَالَهُ عِكْرَمَةُ^٢ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الشيب : يأتي بعد سن الاكتمال ، وهو علامة مفارقة سن الشباب .
(٢) عكرمة بن عبد الله البربري المدني . التابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ . سفيان بن عيينة : محدث الحرم المكي ، ولد بالكوفة وسكن مكة ، وتوفي بها سنة ١٩٨ هـ ، كان حافظاً ثقة .

١١٢ / وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَلَاوُنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي وَأَخْرَأَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ
سِتِينَ سَنَةً ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : لَمْ يَتْرُكْ لَهُ
عُذْرًا إِذْ أَمَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ . يُقَالُ : أَعذَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي
الْعُذْرِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر
الله إليه في العمر) .

لَفَسْخَةِ الْحَدِيثِ : أَعذَرَ اللَّهُ : قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : الإِعْذَارُ : إِزَالَةُ الْعُذْرِ ، وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِذَارٌ أَنْ يَقُولَ لَوْ مُدَّتْ لِي فِي الْأَجْلِ لَفَعَلْتُ مَا أَمَرْتُ بِهِ ،
وَنِسْبَةُ الإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَجَازِيَّةٌ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتْرُكْ لِلْعَبْدِ سَبَبًا
لِلْإِعْذَارِ يَتَمَسَّكُ بِهِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَاقِبُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ • الْإِشَارَةُ
إِلَى أَنَّ اسْتِكْمَالَ السِّتِينَ مَظْنَةٌ لِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ .

^٢
^{١١٣}
 الثَّانِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي
 نَفْسِهِ فَقَالَ : لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ
 مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ . فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ
 دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ . قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (إِذَا جَاءَ
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ؟) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا
 نَصَرَنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا . وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . فَقَالَ لِي :
 أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا بَنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ :
 هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ لَهُ . قَالَ : (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
 وَالْفَتْحُ) ، وَذَلِكَ عَلامَةٌ أَجْلِكَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ
 كَانَ تَوَّابًا) فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ ،
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواد البخاري في التفسير (في تفسير سورة : إذا جاء نصر الله)
 وفي الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) والترمذي في التفسير (باب
 تفسير سورة الفتح) رقم / ٣٣٥٩ .
 لفكرة الحديث : أشياخ : أحد جموع شيخ ، والمراد ذوو الأسنان من الصحابة
 البدرين ، وهم من أفاضل الصحابة وأكرامهم . وَجَدَ : غضب . يَدْخُلُ :
 أي تشركه معنا في المهات والمشاورات ، وإدخال ابن عباس معهم مع كبر سنهم ،
 لعل منزلته بما عنده من علم . من حيث علمت : من بيت النبوة ومنبع العلم .
 علامة أجلك : أي قرب انتهاء أجلك .

افساد الحديث : • الأمر بالاستغفار تنبيه على دنو الأجل ، لأنه يكون في خواتم الأمور • يتقدم المرء على أقرانه بحسن فهمه وسعة علمه • فضل عبد الله بن عباس وفهمه لكتاب الله تعالى حق لقب ترجمان القرآن • فضل العلم والعلماء .

٣ الثالثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) إِلَّا يَقُولُ فِيهَا « سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، مَعْنَى : يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، أَي يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ) . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أُحَدِّثُهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى

عَلَامَةً فِي أُمَّتِي ، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرَتْ مِنْ قَوْلٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا : (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)
 فَتَحُ مَكَّةَ (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ
 بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) .

الحديث رواه البخاري في التفسير (باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله)
 وفي صفة الصلاة (باب الدعاء في الركوع) و (باب التسييح والدعاء في
 السجود) وفي المغازي (باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) ورواه مسلم في الصلاة
 (باب ما يقال في الركوع والسجود) .

لَفَسْطَاتِ الْحَدِيثِ : سبحانك : تنزيهاً لك عما لا يليق بك من كل نقص .
 يتأول القرآن : قال ابن حجر : يخص عمومه ببعض الأحوال .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مزيد استغفار الرسول ﷺ وتضرعه وإقباله على الله تعالى
 • الشكر لله تعالى عند حصول النعم • استحباب الاستغفار والدعوات ،
 اقتداء بالرسول ﷺ .

٤
 ١١٥
 الرَّابِعُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوْفِيَ أَكْثَرَ
 مَا كَانَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل القرآن (باب كيف نزول الوحي
 وأول ما نزل) ومسلم في أول كتاب التفسير .

لَفَسْطَاتِ الْحَدِيثِ : حتى توفي أكثر ما كان الوحي عليه : أي توفي النبي ﷺ وقت
 نزول الوحي بكثرة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تكامل نزول الوحي قبل وفاته ﷺ • كثرة نزول الوحي
 في آخر حياته ﷺ علامة دنو الأجل والقرب من الله تعالى .

١١٦ ^٥ الخَامِسُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنة (باب إثبات الحساب) .

لفظة الحديث : كل عبد : أي كل مكلف ، حرّاً كان أو عبداً ، رجلاً أو امرأة . على ما مات عليه : أي على الحالة التي مات عليها .

أفكار الحديث : • حث الإنسان على حسن العمل ، ليكون أنيسه يوم المحشر . ملازمة سنة النبي ﷺ في عباداته وأخلاقه وسائر أحواله • الازدياد من الطاعات في سائر الأوقات ، لاحتمال قرب الموت ، وعلى الخصوص في حالة الكبر والمرض .

١٣- باب بيان كثرة طرق الخير

قال الله تعالى : (وما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) وقال تعالى : (وما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ)^٢ وقال تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)^٣ وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ)^٤ والآياتُ في ألبابِ كثيرةٌ .

(١) البقرة / ٢١٥ . (٢) البقرة / ١٩٧ . (٣) الزلزلة / ٧ . (٤) الجاثية / ١٥ .

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جداً ، وهي غيرُ منحصرةٍ ، فنذكرُ طرفاً منها .

١١٧
الأولُ عن أبي ذرٍّ جندبِ بنِ جنادةٍ رضي الله عنه
قال : قلتُ : يا رسولَ الله أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الإيمانُ باللهِ
والجهادُ في سبيله » . قلتُ : أيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أنفسُها عندَ
أهلِها وأكثرُها ثمناً » . قلتُ : فإن لم أفعلْ ؟ قال : « تعينُ صانعاً أو
تصنعُ لأخرقَ » . قلتُ : يا رسولَ الله ، أرأيتَ إن ضعفتُ عن بعضِ
العملِ ؟ قال : « تكفُ شركَ عن الناسِ ، فإنها صدقةٌ منك على نفسك » .
متفقٌ عليه . « الصانعُ » بالصادِ المهملةِ : هذا هو المشهورُ . ورويَ
« ضائعاً » بالمعجمةِ : أي ذأ ضياعٍ من فقرٍ أو عيالٍ ونحوِ ذلك .
« والأخرقُ » الذي لا يتقنُ ما يحاولُ فعله .

الحديثُ أخرجه البخاري في كتاب العتق (باب أي الرقاب أفضل)
ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

لفكته الحديثُ : أفضل : أكثر ثواباً عند الله تعالى . الجهاد : بذل الجهد في
قتال الكفار وغيره من وسائل إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه . الرقاب : جمع
رقبة ، وهي الشخص المملوك ، والمراد إما أن يكون عتقها أو تحريرها من الرق
أكثر أجراً . أنفسها : أجودها من النفاسة ، وهي الحسن والجود . تكف :
تمنع . صدقة : أي له مثل أجر الصدقة .

أفكاد الحديثُ : • الحث على الجهاد في سبيل الله والإنفاق من أحب الأموال
إلى النفس ، لأن الجزاء على قدر البذل ، الأجر على قدر المشقة • الحث على

مساعدة من يحتاج إلى عون في عمل يعجز عنه ، أو لا يستطيع القيام به ولا يحس
 • وجوب الامتناع عن أذى الآخرين ، وأن ذلك لا يقل ثواباً عن الصدقة
 والإحسان • الإيمان بالله تعالى أساس لصحة الأعمال وقبولها عند الله تعالى
 والأعمال ثمرة من ثمرات الإيمان • سعي الإسلام في تحرير الأرقاء .

٢
 ١١٨
 الثَّانِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ
 تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ .
 وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . «السَّلَامَى ،
 بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ أَلِيمٍ : الْمِفْصَلُ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل
 نوع من المعروف) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ زَعَى كُلِّ سُلَامَى : (على) تفيد الوجوب في اللغة ، وهنا لتأكيد التدب ،
 والسلامى هي كل مفصل وعظم . تسبيحة : قول سبحان الله . تحميدة :
 قول : الحمد لله . تهليلية : قول : لا إله إلا الله . تكبيرة قول : الله أكبر .
 أمر بالمعروف : الحث على فعل ما أمر به الشرع . ونهي عن المنكر : الحث على ترك
 ما حرم الشرع وكرهه . يجزىء : يكفي في الثواب عما سبق . يركعها : يصلحها .
 الضحى : هي من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الظهر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الإكثار من الصدقات ، شكر الله تعالى على
 العافية ودفعاً للبلاء ، فإذا عجز عن الشكر بالأفعال ، شكر الله تعالى بالأقوال
 بإدامة ذكره ، وإعلان تنزيهه وتعظيمه وتوحيده وإسداء النصح في دينه • فضل
 الإكثار من ذكر الله تعالى بالإذكار الواردة ، والمحافظة على سنة الضحى ، وأقلها
 ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات ، ووقتها كما ذكرنا • الصدقة والإنفاق

للقادر عليه أفضل من غيره ، لتعدي نفعه ، ومن جمع بينها فقد حصل الأكل .
٣ **التَّالِثُ عَنْهُ قَالَ :** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ
 ١١٩
 أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا . فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ
 الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا
 تُدْفَنُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد في
 الصلاة وغيرها) .

لَفَسَةُ الْحَدِيثِ : الْأَذَى : كل ما يضر بالمارة من حجر أو شوك أو غيره . يماط :
 ينحى ويبعد . النَّخَاعَةُ : البزقة التي تخرج من أصل القم مما يلي النخاع ، والنخامة :
 البزقة التي تخرج من أقصى الحلق مما يلي الصدر . لاتدفن : لاتزال بالدفن .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كثرة وجوه أعمال الخير ، إذ من جملة ما يظنه الناس لاشأن
 له ؛ كإمطة الأذى عن الطريق ، والنخاعة من المسجد • الحث على فعل ما ينفع
 الناس ويحلب لهم مصلحة ، والبعد عن كل ما يضر بهم ويسبب لهم مفسدة .
 • وجوب احترام المساجد والمحافظة على آدابها ، وعدم فعل ما يليق بها فيها ،
 كالبول والبصاق والمخاط ، وإخراج الريح وغير ذلك ، واستحباب إخراج
 الأوساخ منها .

٤ **الرَّابِعُ عَنْهُ أَنْ نَاسًا قَالُوا :** يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَهَبَ أَهْلُ
 ١٢٠
 الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ
 بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ
 بِهِ : إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ
 صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ

الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ أَوْ وَضَعَهَا
 فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ
 أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الدُّثُورُ » ، بِالنَّاءِ الْمُشْتَلَّةِ : الْأَمْوَالُ ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ .
 الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع
 من المعروف) .

لَفَسْةُ الْحَدِيثِ : ناساً: رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، قيل : منهم أبو ذر الغفاري
 وعمار بن ياسر رضي الله عنهما . ذهب أهل الدثور بالأجور : حاز الأغنياء الثواب
 كله واختصوا به . فضول : جمع فضل ، وهو الزائد على الحاجة والكفاية
 تصدَّقُون : تتصدقون . بضع : جماع ، وهو معاشرة الرجل زوجته . شهوته :
 لذته وما تشاق إليه نفسه . في حرام : أي زنا . وزر : إثم وعقاب .
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى ما سبق في مثله : • تنافس المسلمين على فعل
 الخيرات ، وحرصهم على نيل عظيم الأجر والفضل عند الله عز وجل ، وأسفهم
 على التقصير في ذلك • سعة مفهوم العبادة في الإسلام وأنها تشمل كل عمل
 يقوم به المسلم بنية صالحة وقصد حسن ، ولو كان من الأعمال العادية الفطرية
 المباحة ، ويؤجر على ترك المعصية كما يؤجر على فعل الطاعة إذا كان بقصد
 الطاعة والامتثال .

١٢١
 ٥ الخَامِسُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ

الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في البر (باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) .
 لَفَسْةُ الْحَدِيثِ : لا تحقرن : لا يهين قدره عندك فلا تعبأ به ، أو لا تستقله .
 طليق : وفي رواية طلق مبتسم ظاهر البشر والسرور .

أَمَادُ الْحَدِيثِ : • عدم الاستهانة بأي عمل مادام من وجوه الخير • استحباب
 س الآخرين وإدخال السرور عليهم ، لما في ذلك من تحقيق الألفة بين المسلمين .
 ٦ السَّادِسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 ١٢٢
 اللَّهُ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ
 فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ
 فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
 صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمَشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ
 الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ
 مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ مِفْصَلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ
 وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ ،
 أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ أَمَرَ بِمَغْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ
 مُنْكَرٍ ، عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ
 نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » .

الحديث رواه البخاري في الصلح (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل
 بينهم) والجهاد (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) ومسلم
 في الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) .

لفكرة الحديث : تعدل: تفصل بينهما وتحكم بالعدل متاعه : ما ينتفع به من طعام ولباس
 ونحوهما . الكلمة الطيبة : ما تسر السامع وتؤلف القلوب . يومئذ : أي يومه
 الذي فعل فيه ما ذكر . زحزح : نحَّأها وبعدها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : بالإضافة لما سبق : • الحث على الإصلاح بين الناس بالعدل ومعاملتهم بالأخلاق الكريمة • فضل المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد • أن هذه الأعمال لها من الأجر والثواب ما يساوي أجر الصدقة لمن عجز عنها ومثلها لمن جمع بينها وهو قادر عليها • التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات ومختلف المبرات مع الشكر على نعمه .

٧
السَّابِعُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ
١٢٣
أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« النَّزْلُ ، الْقُوَّةُ وَالرِّزْقُ وَمَا يَهَيِّئُ لِلضَّيْفِ .

رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب فضل من غدا إلى المسجد) ومسلم في المساجد (باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) .
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : غدا : من الغدو ، وهو السير أول النهار ، والمراد هنا الذهاب مطلقاً . راح : من الرواح وهو السير آخر النهار ، والمراد هنا الإياب مطلقاً . القوت : ما يؤكل لحفظ النفس من الهلاك . الرزق : ما ينفع به .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الذهاب إلى المسجد ، والحث على المحافظة على صلاة الجماعة فيه .

٨
الثَّامِنُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ
١٢٤
الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْفَرَسَنُ مِنَ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ . قَالَ : وَرَبَّمَا
أَسْتَعِيرَ فِي الشَّاةِ .

الحديث رواه البخاري في أول كتاب الهبة ، وفي الأدب (باب لا تحقرن جارة لِحارَتِهَا) ومسلم في الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره) .

لَفَكَرَةُ الْحَدِيثِ : يَأْنَسُ الْمَسَلَمَاتُ : تَقْدِيرُهُ بِأَيُّهَا النِّسَاءُ الْمَسَلَمَاتُ . الْفَرَسُنُ : عَظْمٌ قَلِيلٌ لِلْحَمِّ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ لِلْبَعِيرِ ، وَمَا يَشَابَهُهُ فِي الشَّاةِ يُسَمَّى ظِلْفًا . الدَّابَّةُ : الْمُرَادُ ذَوَاتُ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ كَالْحَمَارِ وَالْبَعْلِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى الْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ بِمَا تَيْسِرُ مَعَهُمَا كَانَ قَلِيلًا ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ فَاعِلُهُ وَيُشْكِرَ .

٩
١٢٥ التَّاسِعُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً : فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْبِضْعُ » مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفْتَحُ . وَ « الشُّعْبَةُ » الْقِطْعَةُ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب أمور الإيمان) ومسلم في الإيمان (باب شعب الإيمان) .

لَفَكَرَةُ الْحَدِيثِ : أَوْ : شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْدِ التَّكْثِيرُ وَالْمُبَالَغَةُ فَيَنْطَبِقُ عَلَى السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَقِيلَ : لَعَلَّهُ نَطَقَ ﷺ بِالْبِضْعِ وَالسِّتِينَ أَوْ الْأَثَمِ أَخْبَرَ بِالزِّيَادَةِ فَنَصَّ عَلَيْهَا . قَوْلُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : أَيُّ مَعَ اعْتِقَادِ مَضْمُونِهَا . الْحَيَاءُ : فِي اللُّغَةِ الْحِشْمَةُ ، وَهِيَ صِفَةٌ تَقُومُ فِي النَّفْسِ ، فَتَكْفِيهَا عَنِ فِعْلِ مَا يَعْابُ وَيَنْدَمُ عَلَيْهِ لَدَى الْعُقَلَاءِ . الشُّعْبَةُ : الْقِطْعَةُ وَالغُصْنُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَفَرْعٌ كُلُّ أَصْلٍ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ الْإِيمَانَ مَرَاتِبٌ حَسَبَ أَهْمِيَةِ الْعَمَلِ الَّذِي يَشْرُهُ وَيَنْشَأُ عَنْهُ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ مُتَلَازِمَانِ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَفْنِي عَنْهُ . • فَضِيلَةُ الْحَيَاءِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ ، لِأَنَّهُ يَحْجِزُ صَاحِبَهُ عَنِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ وَيَحْمِلُهُ عَلَى امْتِثَالِ كُلِّ طَاعَةٍ .

١٠
١٢٦ الْعَاشِرُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ

خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي ، فَزَلَّ
الْبِشْرَ فَلَا خُفَةَ مَاءٌ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ
اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟
فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ :
« فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : « بَيْنَمَا
كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا
بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَتْ مُوقَهَا فَأَسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ » .
« الْمَوْقُ » ، الْخُفُّ . « وَيُطِيفُ » ، يَدُورُ حَوْلَ « رَكِيَّةٍ » ، وَهِيَ الْبِشْرُ .
الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّرْبِ (بَابُ فَضْلِ سَقَى الْمَاءِ) وَالْمَظَالِمِ (بَابُ
الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ) وَمُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ (بَابُ فَضْلِ سَقَى الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةَ وَإِطْعَامَهَا) .
لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : رَجُلٌ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ . يَلْهَثُ : يَرْتَفِعُ نَفْسُهُ
بَيْنَ أَضْلَاعِهِ وَيَنْخَفِضُ ، أَوْ يَخْرُجُ لِسَانُهُ مِنْ فِيهِ . التَّرَى : التُّرَابُ النَّدِي .
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ : أَيُّ قَبْلِ عَمَلِهِ ذَلِكَ . قَالُوا : أَيُّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا الْحَدِيثَ .
إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا : أَيُّكُونُ لَنَا فِي الْإِحْسَانِ لِلْبَهَائِمِ ثَوَابٌ ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْجِبِ ،
كَيْبِدٌ : وَكَيْبُدٌ وَكَيْبُدٌ تَوْثٌ وَتَذَكْرٌ ، وَهِيَ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ الْعَضْوُ الْمَعْرُوفُ ،
وَكَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ ، وَمِنْهُ كَبِدُ السَّمَاءِ : أَيُّ مَا يَسْتَقْبَلُكَ مِنْ وَسْطِهَا . رَطْبَةٌ :
حَيَّةٌ بِرَطْبُوَّةِ الْحَيَاةِ فِيهَا . بَغِيٌّ : زَانِيَةٌ . غَفَرَ لَهَا بِهِ : أَيُّ بِسَبَبِهِ ، وَهَذَا مُقِيدٌ
بِتَوْبَتِهَا عَنْ فِعْلِ الْبَغَاءِ قَبْلَ مَوْتِهَا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ ذِي حَيَاةٍ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ
ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ الَّتِي يَكْفِيهِ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ ، وَتَكُونُ

سبب المغفرة • فضل سقي الماء ، وخاصة ما كان زائداً على حاجته وحاجة عياله وماشيته ، فإنه يجب بذله لمن كان محتاجاً إليه من إنسان وغيره ، وكان من أفضل القربات إلى الله عز وجل • عموم رحمة الله تعالى حتى شملت الحيوان لأنه من مخلوقاته • سعة فضله سبحانه فقد يغفر الذنوب الكبيرة بعمل الخير اليسير .

١١
١٢٧ الحادي عشر عنه عن النبي ﷺ قال : لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا

يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفي رواية : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا نُحْيِي هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ . فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وفي روايةٍ لهما : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، .

الحديث رواه مسلم في البر (باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) والبخاري في صلاة الجمعة (باب فضل التهجير إلى الظهر) والمظالم .

لفكرة الحديث : يتقلب : يتحول فيها من مكان لآخر يتنعم بلاذها . في شجرة : بسبب شجرة . ظهر الطريق : أي عن الطريق ، أو ما ظهر منه . لأنحن : لأزيلن . أفكاد الحديث • فضل إزالة مايؤذي الناس في مرورهم من الطريق ، والحلت على فعل كل ماينفع المسلمين وما يبعد عنهم الضرر .

١٢
١٢٨ الثاني عشر عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ أَحْصَى فَقَدْ لَغَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجمعة (باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : أحسن الوضوء : أتى به تماماً بأركانها وسننها وآدابها . أتى الجمعة : أي أتى المسجد ليصلي صلاة الجمعة ، وسميت الجمعة لاجتماع الناس لها . لغا : من اللغو ، وهو في الأصل الكلام الباطل والذي لا فائدة فيه ، والمراد هنا أنه أسقط ثواب الجمعة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على تحسين الوضوء وإتمامه والمحافظة على صلاة الجمعة • فضل صلاة الجمعة ، وهي واجبة على كل مسلم حر ذكراً عاقل بالغ مقيم ، ولا تصح لإجماعة وفي المسجد • صلاة الجمعة تكفر ذنوب عشرة أيام ، لأن الحسنه بعشرة أمثالها ، والذنوب التي تكفر هي الصفائر • وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وعدم التشاغل عنها بشيء من الكلام وغيره .

١٣
الثَّالِثَ عَشَرَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ

الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْهَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْهَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْهَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْهَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْهَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْهَاءِ حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب الذكر المستحب عقب الوضوء) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : أو : شك من الراوي في اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ ، والمعنى غير مختلف . خرج : كناية عن غفرانها له . خطيئة : ذنب صغير متعلق بحق الله تعالى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الوضوء ، وأن المواظبة عليه وسيلة للتقاء من الذنوب ، وهذا فضل من الله عز وجل .

١٤ الرَّابِعَ عَشَرَ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ
 ١٣٠ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِّرَاتٌ لِمَا
 بَيْنَهُنَّ إِذَا أَجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان
 إلى رمضان مكفرات لما بينهن) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الصلوات الخمس : المفروضة في اليوم والليلة . الجمعة : صلاة الجمعة .
 رمضان : صوم رمضان . مكفرات : ماحيات . وأصل الكفر الستر والتغطية .
 الكبائر : الذنوب التي ورد الوعيد بالعقاب الشديد على فعلها ؛ كالزنى وشرب
 الخمر وشهادة الزور وغيرها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن القيام بهذه الواجبات على خير وجه يكون سبباً لأن يغفر
 الله عز وجل بفضله ورحمته ما وقع بينها من الذنوب الصغيرة ، فإذا لم يقع من
 المكلف ذنب كبير لم يكن عليه شيء ، وإن وقع ذنب كبير وصغائر يؤاخذ على
 الكبيرة فقط ويرجى أن يخفف الله عنه ، ولا بد في تكفير الذنوب الكبيرة من
 التوبة الصادقة .

١٥ الْخَامِسَ عَشَرَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا
 ١٣١ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا
 إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » ،
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : يمحو : يغير . الدرجات : المنازل في الجنة . إسباغ الوضوء :
 الإتيان به كاملاً وثامناً . المكاره : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق

عليه . انتظار الصلاة : تعلق القلب والفكر بها ولو كان في بيته أو شغله . الرباط : الجهاد بملزمة ثغور العدو وحراستها ، وسمي انتظار الصلاة رباطاً ، لأن فيه جهاد النفس وحبسها عن الشهوات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ • الحث على إسباغ الوضوء وتحسينه ولو كان في شدة ، كبرد شديد أو احتياجه إلى الماء ، أو السعي في تحصيله وغير ذلك • المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد ، والاهتمام بالصلوات وعدم التشاغل عنها • العبادة جهاد وإعداد للجهاد لما فيها من صبر وجلد وتحمل ، وما فيها من بذل الجهد وكبح النفس عن المعاصي • هذه الأمور وسيلة للمغفرة والتقرب إلى الله عز وجل • ما ورد في الأحاديث من تكفير الذنوب إنما هو في شأن ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وأما ما يتعلق بحقوق العباد فلا بد من أدائها لأصحابها ، أو التحلل والاستبراء منها .

١٦ **السَّادِسَ عَشَرَ** عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 ١٣٢
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 « الْبَرْدَانِ » : الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ .

الحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب فضل صلاة الفجر)
 ومسلم في المساجد (باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : صلى البردين : أي صلاة الصبح والعصر ، وسميا بذلك لأنها يصلبان في بردي النهار ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب شدة الحر .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل المحافظة على صلاة الفجر ، لأنها تكون عند لذة النوم ، وصلاة العصر ، لأنها تكون عند الاشتغال بتتمة أعمال النهار ، فالمحافظ على غيرهما من باب أولى ، وقد فسرت الصلاة الوسطى بصلاة العصر .

١٧ **السَّابِعَ عَشَرَ** عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
 ١٣٣
 مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ،
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب يُكتب للمسافر .. الخ .)

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من كان يقوم بعمل بر وخير في الأحوال العادية ثم قصر عن القيام به لعذر طارئ ، كسفر أو مرض ، فإنه يكتب له مثل ذلك العمل ويثاب عليه كما لو كان يفعله ، وهذا إذا كان العمل غير واجب فإن كان واجباً لا يسقطه العذر فلا بد من القيام به ويأثم إن تركه .

١٨
الثَّامِنَ عَشَرَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رواه البخاري في الأدب (باب كل معروف صدقة) ومسلم في الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن كل ما يفعله المؤمن من أعمال البر والخير له ثواب وأجر كثواب الصدقة وأجرها .

١٩
التَّاسِعَ عَشَرَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ

مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، وَلَا يَرْزَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » ، وَرَوَاهُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ « يَرْزُؤُهُ » : أَي يَنْقُصُهُ .

الحديث رواه البخاري في الحِثِّ والمزارعة (باب فضل الزرع والغرس) ومسلم في المساقاة (باب فضل الغرس والزرع) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : يفرس : الغرس للأشجار ، والزرع لغيرها من النبات .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الغرس والزراعة ، وبيان فضلها ، وأنها من الأعمال التي لا ينقطع فيها الثواب بموت فاعلها • السعي في تحصيل النفع لمخلوقات الله تعالى وتيسير أمورهم وقضاء حوائجهم • يثاب المسلم على ما سُرق من ماله ، أو ما غضب منه ، أو أُتلف منه ، إذا صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى .

٢٠
الْعِشْرُونَ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : « بَنِي سَلَمَةَ : دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَ « بَنُو سَلَمَةَ » بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ « آثَارُهُمْ » خُطَاهُمْ .

الحديث رواه البخاري في الجماعة (باب احتساب الآثار) ومسلم في المساجد (باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : دياركم : منصوب على الإغراء ، أي الزموا دياركم وابقوا فيها .
آثاركم : خطاكم إلى المسجد ، لحضور الجمعة والجماعات . والخطوة : بضم الخاء ما بين القدمين أثناء المشي ، وبفتحةا : واحدة الخطوات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الأجر على قدر ما يبذله المكلف من جهد يحتاج إليه العمل دون أن يتكلف زيادة هذا الجهد أو تخفيفه • الحث على صلاة الجماعة في المسجد ولو كان يسكن بعيداً عنه • عدم التضييق على الناس في مرافقهم العامة كالمساجد ونحوها ، فإنه ﷺ لم يأذن لهم حتى لا يقتدي بهم الناس ويضيقوا على المسلمين في مسجدهم النبوي •

٢١
الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ
١٣٧
اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ،
لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ . فَقِيلَ لَهُ - أَوْ فَقُلْتُ لَهُ - : لَوْ أَشْرَيْتَ حِمَارًا
تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ؟ فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى
جَنْبِ الْمَسْجِدِ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي
إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ
ذَلِكَ كُلَّهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبْتَ » .
(الرمضاء) : الأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد) .
لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : لانتخطئه صلاة : لانتفوته صلاة مع الجماعة في المسجد . الظلماء :
أي الليلة الشديدة الظلمة . احتسبت : عملته طلباً لوجه الله تعالى .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : بالإضافة إلى ما سبق : • أن الإنسان يؤثر على فعله حسب
قصده ونيته .

٢٢
الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
١٣٨
العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَعُونَ

خَصْلَةٌ أَعْلَاهَا مَنِحَةٌ الْعَنْزِ . مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً
تَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
« الْمَنِحَةُ » : أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الهبة (باب فضل المنيحة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : خَصْلَةٌ : نوع . من البر ، والخصلة تأتي بمعنى الصفة والحالة والجزء .
العنز : الأنتى من المعز . عامل : أي وهو مسلم . موعودها : ما وعد الله
عليها من الثواب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الله تعالى ورحمته بتكثيره أعمال الخير وتنويعها ،
وقبوله ما قل منها وما صغر ، كمنيحة العنز إذا توفرت النية الحسنة وصدق القصد .
٢٣
الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٣٩
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَانٌ . فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ
مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ،
وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَأَتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً » .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب طيب الكلام) والزكاة وغيرهما
والرواية الثانية في التوحيد وغيره ، ومسلم في الزكاة (باب الحث على الصدقة
ولو بشق تمر ، أو بكلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : اتَّقُوا النَّارَ : اجعلوا بينكم وبينها من العمل الصالح ما يحفظكم

من دخولها . ولو بشق تمره : ولو أن تتصدقوا بنصف تمرة . سيكلمه ربه :
الله أعلم بكيفية هذا الكلام . ترجمان : هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى .
أشأم : في الجانب الأيسر ، والأشأم : الشمال . تلقاء : حذاء ومواجهة له .

أفكاد الحديث : • الحث على الصدقات بقدر الإمكان والتخلق بالخصال
المحميدة ، والمعاملة باللطف ولين الكلام • التحلي بفعل الطاعات والتخلي عن المنكرات
حتى لا ينجل المؤمن إذ يقف بين يدي الله عز وجل • قرب الله تعالى من
عبده يوم القيامة إذ ليس بينهما حجاب ولا واسطة ولا ترجمان ، فليحذر
المؤمن من مخالفة أمر ربه فإن الشاهد هو الحاكم • مسؤولية الإنسان عن عمله
فليحرص على صلاح العمل ، فإنه لا ينفعه شيء يوم القيامة إلا عمله الصالح .

٢٤ **الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ،
فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
و « الْأَكْلَةُ ، بِفَتْحِ أَلْهَمْزَةٍ : وَهِيَ الْعَدْوَةُ أَوْ الْعَشْوَةُ .

الحديث رواه مسلم في الذكر (باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب) .

لغتنا الحديث : يرضى : يقبل منه ويثيبه . الأكلة والشربة : اسم مرة من
الأكل والشرب . العدو : اسم لما يؤكل أول النهار ، العشوة : اسم لما يؤكل
آخر النهار .

أفكاد الحديث : • الحث على شكر الله عز وجل على سعة فضله وكثير نعمه ،
وأن الشكر طريق النجاة والقبول ، لأنه سبحانه وحده الذي يستحق الحمد
على النعمة .

٢٥ **الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ**
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب على كل مسلم صدقة) والأدب ، ومسلم في الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) .
 لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : يعمل بيديه : أي ما يأخذ عليه أجراً ويحصل منه ثمرة .
 الملهوف : المتحسر والمضطر . إن لم يفعل : أي وهو معذور غير قادر عليه . يمسك : يمتنع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى ما سبق : الحث على العمل ليتكسب المسلم ويسد حاجته من كسبه ويتصدق ، فيصون وجهه عن السؤال ، وينفع غيره بثمرة عمله وصدقته • شمول معنى الصدقة أنواعاً عديدة من البر وعمل الخير حتى الامتناع عن الشر هو من الصدقة .

١٤- باب الأوصار في الطاعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (طه) . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى !
 وَقَالَ تَعَالَى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .^٢

(١) طه / ١ . (٢) البقرة / ١٨٥ . اليسر : من السهولة ، ومنه اليسار للغنى ، قال مجاهد والضحاك : اليسر : الفطر في السفر ، والعسر الصوم فيه ، وهو عام في جميع أمور الدين ، قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال ﷺ « إن هذا الدين يسر » .

١٤٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا
 وَعِنْدَهَا أَمْرَأَةٌ . قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ
 صَلَاتِهَا . قَالَ : « مَهْ . عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّهُ اللَّهُ
 حَتَّى تَمَلُّوا . وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ . « مَهْ ، كَلِمَةٌ نَهَى وَزَجَرَ . وَمَعْنَى « لَا يَمَلُّهُ اللَّهُ » لَا يَقْطَعُ
 ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْهَالِ حَتَّى تَمَلُّوا
 فَتَتْرَكُوا ، فَيَسْبِغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ
 ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ .

الحديث رواه البخاري في التهجد (باب ما يكره من التشديد في العبادة)
 ومسلم في المسافرين (باب أمر من نعى في صلاته) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : تذكر : أي تذكر عائشة كثرة عبادتها وصلاتها . لا يمل : الملل :
 استئثار الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، وإنما
 أطلق عليه تعالى من باب المشاكلة ، والمقصود قطع الثواب . وكان أحب
 الدين إليه : أي إلى رسول الله ﷺ ، وعند المستملي : « وكان أحب الدين
 إلى الله » ولا منافاة بين الروایتين فإن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة كثرة العبادة خشية الملل والفتور • الاعتدال
 والتوسط في أداء العبادة • أكثر الأعمال ثواباً آدمها وإن قلت • في
 المتداومة على القليل استمرار الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على
 الله تعالى • القليل الدائم يزيد على الكثير المنقطع • توفية النفس حقها من المباحات
 فيه أجر وثواب إذا كان القصد التقوي على العمل الصالح وعبادة الله .

٢
١٤٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ إِلَى
يُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَّا أُخْبِرُوا
كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا . وَقَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ! قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَاصْلِي اللَّيْلِ أَبَدًا ،
وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ :
وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ
فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ،
وَأَتَقَاكُمْ لَهُ . لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ،
فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب الترغيب في النكاح) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : ثلاثة رهط : أي ثلاثة رجال ، والرهط لغة من ثلاثة إلى
عشرة . تقالوها : أي عدوها قليلة . أصلي الليل أبداً : أي أحياه بالصلاة
ولا أنام شيئاً منه . أصوم الدهر : أي أصوم جميع الأيام ما عدا يومي العيد
وأيام التشريق ، حرمة صومها . أرقد : أي أنام أداء لحق نفسي . فمن
رغب : أي أعرض . سنتي : طريقي ، والمراد هدي النبي ﷺ وما جاء به .
فليس مني : أي لا يسير على نهجي ولم يسلك ما أمرت به ، فهو ليس من المقتدين بي .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الاقتصاد في العبادة • فضل أصحاب النبي ﷺ ،
وحرصهم على الإزدياد من العبادات والطاعات • الترغيب في النكاح • كراهية
صيام الدهر • كراهية قيام الليل كله • التأسي برسول الله ﷺ والاقتداء
به في التوسط والاعتدال وحقيقة التقرب إلى الله تعالى .

٣
١٤٤ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الْمُتَنَطِّعُونَ » :

الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب العلم (باب هلك المتنطعون) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • تأكيد النبي ﷺ على هلاك المغالين في أقوالهم وأفعالهم .
• ذم التكلف والتشدد في الكلام • الشدة لا تأتي بخير .

١٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلَبَهُ . فَسَدِّدُوا ،

وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ،

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَقَارِبُوا وَأَغْدُوا وَرُوحُوا ،

وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ، الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا » . قَوْلُهُ « الدِّينُ » هُوَ

مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ . وَرُوِيَ مَنْصُوبًا . وَرُوِيَ : « لَنْ

يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ » . وَقَوْلُهُ ﷺ : « إِلَّا غَلَبَهُ » : أَيِ غَلَبَهُ الدِّينُ ،

وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمَشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ . « وَالْغَدْوَةُ » :

سَيْرٌ أَوَّلِ النَّهَارِ . « وَالرَّوْحَةُ » آخِرُ النَّهَارِ . وَ« الدَّلْجَةُ » آخِرُ اللَّيْلِ .

وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمَثِيلٌ ، وَمَعْنَاهُ : اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزًّا

وَجَلًّا بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ ، بِحَيْثُ تَسْتَلْتُمُونَ

الْعِبَادَةَ ، وَلَا تَسْأُمُونَ ، وَتَبَلُّغُونَ مَقْصُودَكُمْ ، كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ الْحَاقِقَ

يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا ، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ

بِعَازَةِ تَعَبٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في المرضى (باب تمني المريض الموت) وفي الرقاق (باب القصد والمداومة على العمل) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : سدّوا : أي التزموا السداد ، وهو التوسط في غير إفراط .
قاربوا : إذا لم تستطيعوا العمل بالأكل فاعملوا ما يقرب منه . القصد : منصوب
على الإغراء ، أي الزموا التوسط في الأمر من غير إفراط ولا تقريط .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب في اختيار أوقات النشاط للعبادة • القصد في
العبادة ، يوصل إلى مرضاة الرب ، ودوام القيام بعبوديته .

١٤٦ ^٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا :
هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« حُلُوهُ . لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرُقْذُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في التهجد (باب ما يكره من التشديد في العبادة) .
ومسلم في المسافرين (باب أمر من نعس في صلاته) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : فإذا حَبِلُ : كل من الفاء وإذا تكون للمفاجأة ، ولكن
إذا اجتمعتا جعلت إحداها للمفاجأة والأخرى زائدة . بين الساريتين : السارية
والأسطوانة بمعنى واحد ، وهي الدعامة التي يعتمد عليها السقف ، والمراد
الساريتان اللتان كانتا في جانب المسجد . زينب : أي زينب بنت جحش ،
أم المؤمنين رضي الله عنها مدته ، وكانت حجرتها بجوار المسجد .
فترت : كسلت عن القيام في الصلاة ، أو عن العبادة . نشاطه : أي وقت
نشاطه وارتياحه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإسلام دين التيسير • التنفل جائز في المسجد للرجال
والنساء • إزالة المنكر باليد لمن يتمكن من ذلك • يكره أن يعتمد المصلي في أثناء
صلاته على شيء • الحث على الاقتصاد في العبادة ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط .

٦
١٤٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ
إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب الوضوء من النوم) ومسلم في
المسافرين (باب أمر من نعس في صلاته) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : نَعَسَ : بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع ، والنعاس :
مقدمة النوم . وهو يصلي : المراد بالصلاة صلاة النافلة إذ الفريضة قليلة المقدار .
فليرقد : أي فلينصرف عن الصلاة بعد تمامها ويكون ذلك بالسلام ، فرضاً
كانت الصلاة أم نفلًا . فيسب نفسه : أي يتلفظ بما لا يقصده ، لغلبة النعاس ،
مثل أن يقول : اللهم لاتغفر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة إجهاد النفس بالعبادة • الاقتصاد وترك الغلو
في العبادة .

٧
١٤٨ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ،
وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ : قَصْدًا : أَي بَيْنَ الطُّولِ
وَالْقَصْرِ .

الحديث رواه مسلم في الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الصلوات : في رواية لمسلم : « والله لقد صليت مع رسول الله
ﷺ أكثر من ألفي صلاة . وخطبته : أي خطبة الجمعة وغيرها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تخفيف النبي ﷺ الصلاة والخطبة رحمة بالمصلين ، ورأفة
بالمرضى وصاحب الحاجة • ورسول الله ﷺ أوتي جوامع الكلم ، وإنه لم يكن
يبالغ في الإيجاز • التوسط في الأمور .

٨
١٤٩
وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ
 فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً . فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخَوْكَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ
 طَعَامًا فَقَالَ لَهُ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ،
 فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . فَقَالَ لَهُ : نَمْ . فَنَامَ ،
 ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ لَهُ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ :
 قُمْ الْآنَ . فَصَلَّيَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،
 وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ
 حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ
 سَلْمَانُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)

وفي الأدب (باب صنع الطعام والتكلف للضيف) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : متبدلة : لابسة ثياب البدلة وهي المنهة ، والمراد غير معنوية
 بمظهرها وتاركة لبس ثياب الزينة . ما شأذك : أي لماذا أنت على هذه الحالة
 ليس له حاجة في الدنيا : أي لا يهتم بمتع الدنيا وملذاتها . فلما كان آخر الليل :
 أي لما حان وقت السحر . لأهلك : لزوجك وأولادك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية الأخوة في الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم
 • مشروعية النصح للمسلمين وتوبيه من غفل منهم • فضل صلاة آخر الليل ،
 وأن وقت السحر هو وقت القيام • ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن

المعاشرة • جواز الفطر من صوم التطوع • جواز النهي عن المستحبات إن كان من ورائها إضاعة الحقوق المطلوبة .

٩
١٥٠
وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ : أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَا قَوْمَنَّ
الَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ »
فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنَّكَ
لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ : فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ! قُلْتُ :
فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » .
قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ،
فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُودَ ﷺ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « هُوَ
أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَآنُ أَكُونُ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ
الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ! . وَفِي
رِوَايَةٍ : « أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ ، فَإِنَّ
لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَإِنَّ بِحِسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ
الدَّهْرِ . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً .
قال : « صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُودَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » قُلْتُ : وَمَا
كَانَ صِيَامُ دَاوُودَ ؟ قال : « نِصْفَ الدَّهْرِ » . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا
كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَلَمْ
أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قال : « فَصُمْ صَوْمَ
نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُودَ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ،
قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال : « فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ
عِشْرِينَ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال :
« فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ . قال : « فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ
عَلَيَّ ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .
قال : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي
كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّ لَوْلَدِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ! » ثَلَاثًا .
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُودَ . وَأَحَبُّ

الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ دَاوُودَ : كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي أَمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُنْتَهُ « أَي أَمْرَأَةً وَلَدِهِ » فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ لَهُ : نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَلْقِنِي بِهِ » فَلَقِمْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ » قُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : « وَكَيْفَ تَحْتِمُ ؟ » قُلْتُ : كُلَّ لَيْلَةٍ . وَذَكَرَ نَحْوَمَا سَبَقَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ الشُّعْبَ الَّذِي يَقْرُوهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى ، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا .

الحديث برواياته المتعددة روى بعضها البخاري في الصوم (باب صوم الدهر) و (باب حق الضيف في الصوم) و (باب حق الجسم في الصوم) والأنبياء ، ورواها مسلم في الصيام (باب النهي عن صوم الدهر) .

لغتك الحديث : لا تستطيع ذلك : لالتطيقه ، لما فيه من التكلف والمشقة . لزورك : لضيفك . وإن بحسبك : الباء زائدة ، أي كافيك . لاصام من صام الأبد : هذا خبر عن خالف ولم يمثل أمر الشارع الحكيم . لايفر إذا لاقى : لاهرب إذا لاقى العدو في الحرب ، لقوة نفسه . أنكحني : زوجني . الكنة : لغة امرأة ابن الرجل وامرأة أخيه . عن بعليها : عن زوجها . لم يطأ لنا فراشاً : كناية عن المضاجعة

والنوم معها على الفراش • لم يفتش لنا كنفاً : أي لم يكشف لنا سترأ، عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة • التزام حد الاعتدال في العبادة • فضل عبد الله بن عمرو بن العاص ووفاءه لما فارق رسول الله ﷺ عليه • الترغيب في التهجد وقيام الليل • لارهبانية في الإسلام • تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة • العبادة في الإسلام لاتعني الانقطاع عن الجهاد وطلب الرزق • الإسلام يدعو إلى العمل للدنيا والآخرة •

١٠
١٥١ وَعَنْ أَبِي رَبِيعٍ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسِيدِيِّ الْكَاتِبِ -

أَحَدِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قُلْتُ : نَافِقَ حَنْظَلَةَ ! قَالَ :

سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ ؟! قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ . نَسِينَا كَثِيرًا ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : نَافِقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ الْعَيْنِ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ ، نَسِينَا كَثِيرًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الذِّكْرِ ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ

وفي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « رِبْعِي » بِكَسْرِ الرَّاءِ . « وَالْأَسِيدِيُّ » بِضَمِّ الْأَهْمَزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ . وَقَوْلُهُ : « عَافَسْنَا » هُوَ بِالْأَعَيْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ : أَي عَاجَلْنَا وَلَا عَيْنًا . « وَالضِّيَعَاتُ » : الْمَعَايِشُ .

الحديث رواه مسلم في التوبة (باب فضل دوام الذكر) .

لَفِكَتِ الْحَدِيثُ : تَافَقَ حَنْظَلَةُ : أَي خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النِّفَاقِ كَمَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْخَوْفِ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا خَرَجَ اشْتَعَلَ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا وَذَهَبَ عَنْهُ الْخَوْفُ ، وَأَصْلُ النِّفَاقِ إِظْهَارُ مَا يَكْتُمُ خَلْفَهُ مِنَ الشَّرِّ . الضِّيَعَاتُ : جَمْعُ ضِيْعَةٍ ، وَهُوَ مَعَاشِ الرَّجُلِ مِنْ حِرْفَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صِنَاعَةٍ . وَلَكِنْ يَأْخُظَلَةُ سَاعَةٌ : لِأَدَاءِ الْعِبَادِيَّةِ . وَسَاعَةٌ : لِلْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْإِنْسَانُ وَسَطٌ بَيْنَ عَالَمِي الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ • الدَّوَامُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْمِرَاقَبَةِ ، وَعَدَمُ الْفَتُورِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِ الْمَلَائِكَةِ • عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ : سَاعَةٌ يَنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يَحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَفْكِرُ فِيهَا فِي صَنْعِ اللَّهِ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ • الْإِسْلَامُ دِينُ الْفِطْرَةِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْإِعْتِدَالِ ، يَجْمَعُ بَيْنَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ مَطَالِبِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ .

١١
١٥٢ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ

يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان والنذور (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : أبو إسرائيل : واسمه يُسَيْرٌ : مصغر يُسر ضد العسر ، وهو أنصاري . ولا يتكلم : أي لا يتكلم بغير ذكر الله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النذر بالسكوت ليس قربة في شريعة الاسلام • لا يقبل الله تعالى عملاً لم يشعه ، ولم يأذن به ، ولم يجعله قربة • ليس كل ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها .

١٥- باب المحافظة على الأعمال

قال الله تعالى : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ) . وقال تعالى : (وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) .^٢

(١) الحديد/١٦ . ألم يأن : ألم يحن . أن تخشع : الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح . من الحق : القرآن الكريم . طال عليهم الأمد : بعد الزمن بينهم وبين أنبيائهم . (٢) الحديد / ٢٧ . قفينا : اتبعنا . رافة ورحمة : هما بمعنى واحد ، وقال بعض العلماء : إذا اجتمعتا كانت الرافة درء الشر وكانت الرحمة جلب الخير . ورهبانية : الرهبة والرهبانية : المبالغة في العبادة

والانقطاع عن الناس . ما كتبناها عليهم : ما فرضناها . ابتدعوها : ألزموا أنفسهم بها . مارعوها : ما حافظوا عليها . ومعنى الآية : جعلنا في قلوبهم رافة ورحمة ، ورهبانية هم ابتدعوها ما فرضناها عليهم ، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء مرضاة الله ، فلم يحافظوا عليها .

وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)^١
وقال تعالى : (وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)^٢ .

(١) النحل / ٩٢ . نقضت : حلت . من بعد قوّة : إحكام له .

أنكاثاً : أي نقضاً ، وقيل هي امرأة حمقاء كانت تنزل في طول النهار ، ثم تنقض ما غزلته ، فضربت مثلاً لنقض العهد .

(٢) الحجر / ٩٩ . اليقين : الموت .

أفادت الآيات : • الترغيب في المحافظة على الأعمال الصالحة والمداومة عليها ، ورعاية حقوق الله تعالى ، والقيام بعبادته حتى الموت .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا :

^١/_{١٥٣} حَدِيثُ عَائِشَةَ « وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ » .
وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

^٢/_{١٥٤} وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه

أو مرض)

نفخة الحديث : حزيه : أصله النوبة من ورد الماء ، ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرها .

أفكاد الحديث : • المحافظة على الأوراد ، وأن من فاته ورده بعذر فأسرع لقضائه كان له ثوابه كاملاً كما لو أدّاه في وقته .

$\frac{3}{155}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجد (باب ما يكره من ترك قيام الليل) ومسلم في الصيام (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر الميدين) .

أفكاد الحديث : • الترغيب بعدم تسمية من وقع في حقه ما يندم به • استعجاب الدوام على ما اعتاده الإنسان من عمل الخير .

$\frac{4}{156}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض) .

أفكاد الحديث : • من فاته ورده لعذر ، ينبغي أن يجبره في وقت ذهاب عذره ، كما فعل النبي ﷺ • الدليل على جواز قضاء النوافل .

١٦- باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

قال الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^١. وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى)^٢. وقال تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فأتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)^٣. وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)^٤. وقال تعالى . (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)^٥. وقال تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)^٦. قال العلماء : معناه إلى الكتاب والسنة .

(١) الحشر / ٧ . (٢) النجم / ٣ - ٤ . الهوى : ميول النفس وانحرافها نحو شيء تحبه ، ثم استعمل في الميل المذموم . الوحي : الإعلام الخفي السريع .
(٣) آل عمران / ٣١ . (٤) الأحزاب / ٢١ . أسوة : بضم الهمزة وكسرها : القدوة . يرجو : يريد ثواب الله ويخشى عقابه . (٥) النساء / ٦٥ . شجر : اختلف واختلط . حرجاً : ضيقاً . ويسلموا : ينقادوا .
(٦) النساء / ٥٩ . تنازعتم : اختلفتم .

وقال تعالى : (وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)^١ . وقال تعالى :
 (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ)^٢ . وقال تعالى :
 (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
 أليم)^٣ . وقال تعالى : (وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله
 والحكمة)^٤ . والآيات في الباب كثيرة .

- (١) النساء/٨٠ . (٢) الشورى/٥٢-٥٣ . لتهدي : ترشد وتدعو . صراط : طريق ،
 وهو دين الاسلام . (٣) النور/٦٣ . فتنة : عذاب .
 (٤) الأحزاب/٣٤ . الحكمة : السنة النبوية .

$\frac{1}{157}$ وأما الأحاديثُ فالأولُ عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ قال : « دُعُونِي مَا تَرَكَتُمْ » : إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ! فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ
 فَأَجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)
 ومسلم في الفضائل (باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه) .

لعنتم الحديث : دعوني : اتركوني من كثرة السؤال عن تفاصيل الأمور .
 أفكاد الحديث : • حرمة السؤال الذي ربما أوصل إلى تعقيد المسائل ، وفتح
 باب الشبهات المفضية إلى كثرة الاختلاف . ولا شك أن داء الخلاف يفضي بالناس
 إلى الهلاك ، وسؤال بني إسرائيل كان من هذا القبيل • وجوب ترك كل منهي
 عنه إذا كان النهي جازماً ، أو يندب تركه إذا كان النهي غير جازم • ترك

المنهي عنه لا يلزم منه مشقة ، لذا كان النهي عنه عاماً • فعل الأمور به قد يلزم منه مشقة ، ولذا كان الأمر به على قدر الاستطاعة .

٢
الثَّانِي عَنْ أَبِي فُجَيْحٍ الْعِرْبَابِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا . قَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . « النَّوَاجِدُ ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : الْأَنْبَابُ ، وَقِيلَ الْأَضْرَاسُ .

الحديث رواه أبو داود في السنة (باب لزوم السنة) والترمذي في العلم (باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع) رقم / ٢٦٧٨ / .

لغة الحديث : موعظة : من الوعظ ، وهو النصح والتذكير بالعواقب . بليغة : مؤثرة تبلغ سويداء القلب وتؤثر فيه . وجلت : خافت . ذرفت : سالت . موعظة مودع : إنما فهموا ذلك من مبالغته في تخويفهم وتحذيرهم على خلاف ما كانوا يعمدون منه . بدعة : لغة المخترع على غير مثال ، وشرعاً : ما أحدث على خلاف أمر الشرع . ضلالة : بعد عن الحق ، لأن الحق ما جاء به الشرع ، فما لا يرجع إليه يكون ضلالاً .

أفساد الحديث : • لزوم تقوى الله تعالى ، وهي امتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه • لزوم طاعة الأمراء ما داموا يأمرون بطاعة الله مع عدم الالتفات

إلى أشكالهم الخاصة ، وإنما ذكر الرسول ﷺ العبد من باب ضرب المثل بغير الواقع على سبيل الفرض ، وإلا فلا تصح ولاية العبد • إخبار بالمغيبات ، وهذا من معجزات الرسول ﷺ ، فقد اختلف المسلمون وافترقوا إلى فرق كثيرة • الخلفاء الرشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وما عرف عن هؤلاء الصحابة الكرام من الأحكام أولى بالاتباع من غيرهم ، لمزيد علمهم بالسنة وورعهم في الدين • إن منشأ الذم في البدعة ليس مجرد لفظ محدث أو بدعة ، بل ما اقترن بها من مخالفة للدين ومصادمة لقواعده .

١٥٩ الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « كلُّ أمي يدخلون الجنة إلا من أبي » . قيل : ومن يا أباي يا رسول الله ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في الاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) .
 لفظة الحديث : أمي : أي أمة الدعوة • أبي : امتنع • عصاني : لم يؤمن بي .
 ١٦٠ الرابع عن أبي مسلم - وقيل أبي إياس سلمة بن عمرو ابن الأكواع - رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : « كلُّ يمينك » . قال : لا أستطيع . قال : « لا أستطعت » ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه ، رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .
 لفظة الحديث : لا استطعت : دعاء عليه ، لاستكباره عن اتباع الحق والعمل بالسنة .
 أفكاد الحديث : استحباب الأكل باليمين ، وكرهية الأكل بالشمال حيث لا عذر يمنع من الأكل باليمين ، كمرض أو قطع • ومثل الأكل كل أمر شريف ، فيستحب مباشرة باليمين ، وعكسه كل أمر خسيس • إن مخالفة ما هو مستحب لا يوجب الإثم ، وإنما دعا عليه الرسول لأن امتناعه كان تكبراً وعناداً .

١٦١ ^٥ الْحَامِسُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ
 اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى
 أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكْبَرَ ، فَرَأَى
 رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ : « عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ
 اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

رواه البخاري في الجماعة (باب تسوية الصفوف) ومسلم في الصلاة (باب
 تسوية الصفوف وإقاماتها وفضل الأول فالأول منها ...).

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : لتسون صفوفكم : تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت
 واحد . ليخالفن الله بين وجوهكم : وهذا الوعيد قيل : هو على حقيقته ، وهو
 تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه يجعله موضع القفا ، وقيل : محمول على
 المجاز أي : يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب . القداح : خشب السهام
 واحدها قدح ، والمراد المبالغة في التسوية حتى يصير كأنما يقوم بها السهام لشدة
 استوائها واعتدالها . عقلنا : فهمنا . بادياً : خارجاً عن سمت الصف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على تسوية الصفوف ، وجواز الكلام بين الإقامة والدخول
 في الصلاة ، ومنعته بعض العلماء إلا إذا كان لمصلحة الصلاة كتعديل الصفوف .

١٦٢ ^٦ السَّادِسُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحْتَرَقَ بَيْتٌ
 بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَمَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنْ
 هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا تترك النار في البيت عند النوم)

ومسلم في الأشربة (باب الأمر بتغطية الإناء وإسكاء السقاء وإغلاق الأبواب
 وذكر اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم ...) .
 أفكاد الحديث: • لزوم إطفاء النار قبل النوم ، وهذا الأمر في الحديث قيل
 للإرشاد ، وقيل للاستحباب ، وهذا لا يشمل القناديل المعلقة إذا أمن الضرر .
 $\frac{7}{163}$ السَّابِعُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مَثَلَ مَا
 بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ أَلْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ
 مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ،
 وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا مِنْهَا
 وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا
 تُنْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ
 مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ
 يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « فَفَقَّهَ ، بِضَمِّ الْقَافِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ بِكُسْرِهَا : أَيَّ صَارَ قَيْعَانًا . »

الحديث رواه البخاري في العلم (باب فضل من علم وعلم) ومسلم في الفضائل
 (باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم) .

لفظة الحديث: مثل : المثل والمِثْل : التظير ، ثم استعمل في كل صفة أو
 حال فيها غرابة . غيث : مطر . طائفة : قطعة . الكلا : النبات الذي
 يُرعى ، سواء كان رطباً أو يابساً . العشب : النبات الأخضر . أجادب : جمع
 أجذب ، وهي الأرض التي لا تنبت . قيعان : جمع قاع ، وهي الأرض المستوية ،

وقيل التي لانبات فيها . فقِهِ : بكسر القاف فهم ، وبضمها إذا صار الفقه - أي :
الفهم - له سجية ، والفقه لغة : الفهم ، وشرعاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية
المستنبطة من أدلتها التفصيلية . من لم يرفع بذلك رأساً : أي لم ينتفع بما بعثت
به وهذا تمثيل للطائفة الثانية .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • يشبه الرسول ﷺ الهدى والعلم الذي بعث به بالمطر
المفيد ، لأنه يحيي القلوب كما يحيي المطر الأرض ، وشبه من ينتفع به بالأرض
الطيبة ، وشبه من يحمل العلم ويعلمه ولم ينتفع به بالأرض الصلبة المسككة للماء
فينتفع به الناس ، وشبه من لم يتعلم ولم يعمل بالأرض المستوية التي لاتمسك ماء ولا
تثبت كلاً ، وهذا شر الناس لاينفع ولا ينتفع • الحث على العلم والتعلم
والتعليم ، والعمل بالعلم ، والتحذير من الإعراض عن العلم • بيان فضل من
جمع بين الاستفادة والإفادة .

الثَّامِنُ ٨
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجُنَادِبُ وَالْفَرَاشُ
يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذْبُهِنَّ عَنْهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِحِجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ،
وَأَنْتُمْ تَقْلِتُونَ مِنْ يَدَيَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الْجُنَادِبُ ، نَحْوُ الْجَرَادِ
وَالْفَرَاشِ ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ . وَالْحِجَزُ ، جَمْعُ
حِجْرَةٍ ، وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب شفقتي ﷺ على أمته) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : يذبن : يمنعن ويدفعن • الفَرَاش : قال الخليل : هو الذي يطير
كالبعوض .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • حرص الرسول ﷺ ورحمته بأمته حيث لم يترك خيراً إلا
ودلهم عليه ، ولم يترك شراً فيه حتفهم إلا وحذرهم منه • ودل على جهل كثير

من الناس ، حيث يأبون إلا مخالفة الدين ، وفي هذه المخالفة شقاؤهم ، حيث يودي بهم ذلك إلى العذاب في نار جهنم .

٩
١٦٥ التَّاسِعُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ
وقال : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وفي رواية له : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا
كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ
بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .
وفي رواية له : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ
شَأْنِهِ حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ
مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى فَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » .
الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصة) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : لعق : لحس . البركة : الخير الكثير . فليط : فليتح . وليزل .
من أذى : من غبار أو تراب أو أي وسخ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب بلعق الأصابع والصحون ، وفي ذلك محافظة على
النعمة ، وتخلق بالتواضع ، وفي إلقاء فضلات الطعام إهانة للنعمة وتكبر عنها • أكل
ما وقع على الأرض بعد تحليسه من الوسخ ؛ هذا إذا أمكن تحليسه ولم يقع على
مكان نجس • وفي الحديث إثبات للشياطين ، وأنهم يأكلون ونحن نسلّم بهذا
وإن كنا لانراهم ، ولا نعرف كيفية أكلهم ، تصديقاً للخبر الصادق .

١٠
١٦٦ الْعَاشِرُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ

إلى الله تعالى حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلَاةٌ : (كما بدأنا أولَ خَلْقِ نَعِيدُهُ ، وَعَدَا
عَلَيْنَا ، إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) . أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاهُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ
الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : « يَا رَبِّ ، أَصْحَابِي . فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا
أُحْدِثُوا بَعْدَكَ ! فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) . فَيَقَالُ لِي : « إِنَّهُمْ
لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « غُرُلَاةٌ ،
أَيُّ غَيْرِ مَحْتُونِينَ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
والتفسير ، تفسير سورة المائدة (باب وكنتم عليهم شهيدياً ما دمتم فيهم)
ومسلم في الجنة (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) .

لفكرة الحديث : ذات الشمال : جهة النار . العبد الصالح : عيسى عليه السلام .
أصحابي : أي من أمتي وإطلاق الصحبة عليه مجاز .

أفكاد الحديث : • لا يدل الحديث على أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل
من سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومزية سيدنا إبراهيم عليه السلام لا تقتضي الأفضلية ، أو أنه
أول من يكسى بعد سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • تعذيب العصاة الذين بدلوا وغيروا في دين
الله تعالى ، وهم قسمان : قسم ارتدوا فهم مخلدون في النار ، وقسم عصوا فهم
قد يعذبون وتناهم بعدئذ شفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويخرجون من النار • لا تنفع
النسبة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يصاحبها العمل بسنته والتمسك بدينه .

١١
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٦٧

قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ قَرِيبًا لِابْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ !
 لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب النهي عن الخذف) والتفسير ، تفسير سورة الفتح (باب إذ يبايعونك تحت الشجرة) ومسلم في الصيد (باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهية الخذف) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : الخذف : رمي الحصى بالسبابة والإبهام . لا ينكأ : لا يجرح .
 يفقأ : يقلع .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • حرمة الخذف لأنه لا فائدة منه ، وربما ترتب عليه ضرر
 بالآخرين • جواز هجران أصحاب المعاصي حتى يدعواها .

$\frac{12}{168}$ وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْبَلُ الْحَجَرَ ، يَعْنِي الْأَسْوَدَ ، وَيَقُولُ : « أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ! .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب تقبيل الحجر) ومسلم في الحج (باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • وجوب متابعة الرسول ﷺ فيما شرعه لأُمَّته ولو لم يظهر لهم

وجه الحكمة منه ، قال تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)
 • العبادات توقيفية يجب اتباعها • قال الطبراني : « إنما فعل عمر ذلك ؛
 لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فغشي عمر أن يظن الجهال أن استلام
 الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان » .

١٧- باب وجوب الانصياع لحكم الله تعالى

وما يقوله من دُعي إلى ذلك وأمرَ بمعروف أو نهي عن منكر
 قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا)^١ . وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ)^٢ .

(١) النساء / ٦٥ . (٢) النور / ٥١ .

وفيه من الأحاديث حديث أبي هريرة المذکور في أول الباب
 قبله ، وغيره من الأحاديث فيه .

^١/_{١٦٩} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت على
 رسول الله ﷺ : « لله ما في السموات وما في الأرض ، وإن
 تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، الآية ، أشد ذلك
 على أصحاب رسول الله ﷺ ، فاتوا رسول الله ﷺ ثم برّكوا

عَلَى الرُّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
 نُطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ
 الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا
 قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا أَقْرَأَهَا الْقَوْمُ
 وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا
 أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
 وَرُسُلِهِ ، لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ
 رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ . رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَنْهَأْنَا) قَالَ :
 نَعَمْ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)
 قَالَ : نَعَمْ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) قَالَ : نَعَمْ (وَأَعْفُ
 عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا ، فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)
 قَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف
 إلا ما يطاق) .

لفكته الحديث : الآية / ٢٨٤ من سورة البقرة . اقترأها : قرأها . ذلت : انقادت .

إثراها : عقب زولها من غير فاصل . نسخها : النسخ رفع الحكم الشرعي الثابت
بدليل سابق بدليل لاحق . ما لاطاقة لنا : ما لاقوة لنا بجمه .

أفكاد الحديث : • جواز النسخ في الأحكام التكليفية • الشيء الذي تخوف منه
الصحابة هو أن يكون الله تعالى سيؤاخذهم بما لاقدرة لهم على دفعه من الخواطر
التي لاكتسب ، ولذلك رأوه من قبيل ما لايطاق ، فلما قرأوا الآية وقالوا سمعنا
وأطعنا لربنا من غير اعتراض عليه ، أخبرهم تعالى أنه رفع عنهم المشقة ، وذلك
بعدم مؤاخذتهم على الخواطر وأحاديث النفس العارضة ، وعلمهم سبحانه كيف
يدعونه ويسألونه .

١٨- باب النهي عن البيع ومُحَدِّثَاتِ الْأُمُور

قالَ اللهُ تَعَالَى : (فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ)^١ وَقَالَ تَعَالَى :
(مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)^٢ وَقَالَ تَعَالَى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)^٣ : أَي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ)^٤ . وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ
اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)^٥ . وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) يونس / ٣٢ . الحق : ما جاء به الكتاب والسنة . الضلال : ما كان مخالفاً
لها ، ومما ضدان إذا خرج من أحدهما وقع في الآخر . (٢) الأنعام / ٣٨ .
في الكتاب : قيل : المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ، لأنه يشتمل على أحوال المخلوقات ،
وقيل : القرآن ، لأنه مشتمل على أمهات الأحكام التي يحتاج إليها الناس في أمور دينهم
ودنياهم . (٣) النساء / ٥٩ . (٤) الأنعام / ١٥٣ . صراطي : طريقي ، والمراد
به الدين . تفرق : تتفرق ، أي تختلف . (٥) آل عمران / ٣١ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا :

١
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَحَدَّثَ بِي أَمْرًا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

الحديث رواه البخاري في الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ومسلم في الأفضية (باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) .

لفكرة الحديث: في أمرنا : في ديننا . ردّ : مردود لا يلتفت إليه ولا يعمل به .
أفكاد الحديث : • قال النووي : هذا الحديث ينبغي حفظه وإشهاده في إبطال المنكرات . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : هذا الحديث معدود من أصول الدين وقاعدة من قواعده • ويفيد رد كل بدعة تصادم الدين وتخالف قواعده العامة أو نصوصه الخاصة ، أما إذا كان الأمر الحادث مما لا يصادم الدين ، بل يندرج تحت أصل من أصوله ، أو يقع تحت حكم من أحكامه فليس هو بردّ . بل ربما يكون واجباً أو مندوباً ، كتطوير أدوات السلاح وإعداد القوة الجديدة واجب ، وكبناء المعاهد ، وطباعة الكتب ، لنشر العلم وتعليم الناس أمر مندوب وهكذا ...

٢
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : « صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » ، وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، وَيَقُولُ :

«أما بعدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من ترك مالا فليأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ ، رواه مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) .

لفظة الحديث : منذر : مخبر خبر مخوف . صباحكم : أي العدو مغيراً عليكم . أنا والساعة كهاتين : كناية عن قرب يوم القيامة ، وهو قرب بالنسبة لما مضى من عمر الدنيا . مخدَّاتُها : أي ماجدٌ منها مما لم يكن معروفاً في كتاب أو سنة أو إجماع ولا أصل له فيها ، ويقال في البدعة ما قيل في الحديث قبله . أنا أولى : أي أحق . أنا ولي : أي كافل وقيم من لا كافل له . ضياعاً : أطفالاً وغيالاً .

أفكار الحديث : • أن خير ما يشتغل به المرء كتاب الله تعالى وسنة رسول ﷺ . • محاربة البدع التي تخالف الدين ولا تدخل تحت أصل من أصوله • وجوب كفالة الأيتام والعجزة من بيت مال المسلمين ، فالأئمة يقومون برعايتهم مقام رسول ﷺ • مشروعية الإرث .

١٧٢^٣ وَعَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ السَّابِقُ فِي بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ .



١٩- بَابُ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةَ أَوْسِيَّةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) .! وَقَالَ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) ٢ .

(١) الفرقان/٧٤ . هب لنا : أعطنا . قرّة أعين : مسرة عين . إماماً : قدوة
في الخير . (٢) الأنبياء/٧٣ .

١٧٣ وعَنْ أَبِي عَمْرٍو جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي
النَّارِ - أَوْ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَتْهُمْ بَلَى كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ
وَجَهَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ
بِلَاةٍ فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : (إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) وَالْآيَةُ الْآخِرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) . تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ
دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ :
« وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، أَفْجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ
تَعْجِزُ عَنْهَا بَلَى قَدْ عَجَزَتْ . ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ

مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ
 مَذْهَبُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
 فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ
 شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ
 مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » ، رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « مُجْتَابِي النَّارِ » هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ،
 وَالنَّارُ جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مَخْطُطٌ . وَمَعْنَى « مُجْتَابِيهَا »
 لَا يَسِيهَا قَدْ خَرَقَ قُوها فِي رُؤُوسِهِمْ . « وَالْجَوْبُ » الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى : (وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) : أَي نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ .
 وَقَوْلُهُ « تَمَعَّرَ » هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : أَي تَغَيَّرَ . وَقَوْلُهُ « رَأَيْتُ
 كَوْمَيْنِ » بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا : أَي صَبْرَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ « كَأَنَّهُ مَذْهَبُهُ »
 هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . فَتَحِ أَلْهَاءُ وَأَلْبَاءُ الْمُوَحَّدَةِ : قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ
 وَخَيْرُهُ ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : « مُدْهَنَةٌ » بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَضَمِّ أَلْهَاءِ
 وَبِالنُّونِ . وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَمِيدِيُّ ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ .
 وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ : الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بَشَقَ تَمْرَةً
 أَوْ كَلِمَةً طَيِّبَةً) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : صدر : أول . عراة : جمع عار ، وهو المتجرد من الثياب ،

والمراد هنا من يلبس ثياباً بالية . متقلدي السيوف : واضعي سيوفهم في أعناقهم كالقلادة . مضر : قبيلة من قبائل العرب . رقيباً : حافظاً لأعمالكم . ما قدمت لغد : ما أعددت من خير ليوم القيامة . تصدق : فعل ماض ، وهو خبر بمعنى الأمر ، أي ليتصدق ، وأتى به بصيغة الماضي لكونه أبلغ . صاع : مكبال لأهل المدينة . بره : البر القمح . الصرة : ما يوضع فيه الشيء ويربط عليه . يتهلل : يستنير ويضيء . سُنَّة : طريقة . وزرها : الوزر الحمل الثقيل والإثم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من واجب أصحاب اليسار أن يتفقدوا أصحاب الحاجة ، وبيادروا إلى دفع الضرر عنهم • إشفاق الرسول ﷺ ، وتألمه على الفقراء والمحتاجين • سرور النبي ﷺ لسرور الفقراء ، وسعيه لجلب النفع لهم ومساعدتهم • حسن توجيه النبي ﷺ وحكمته في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين ، ولفت النظر إلى ضرورة التعاون • أثر الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر في سلوك المسلم والمبادرة إلى فعل الخير • الحث على الصدقة والإنفاق ولو كان بشيء يسير ، فإن الكثير يكون من القليل • سرعة استجابة المسلمين لهدي الرسول ﷺ ، وتسابقهم إلى فعل الخيرات • الحض على أن يكون المسلم قدوة صالحة في الخير والبر والإحسان ، والتحذير من أن يكون قدوة سيئة في الباطل والمنكر • من سعى إلى خير كان له مثل أجر فاعله ، ومن سعى في شر كان عليه مثل إثم مرتكبه • الأمور المستحدثة التي فيها مصلحة ونفع من البدعة الحسنة ، وما كان فيها شر وضلال فهي من البدع السيئة والضلالة .

٢
١٧٤ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله) .

وفي كتاب الاعتصام (باب إثم من دعا إلى ضلالة) وفي غيرهما ، ومسلم في

القسامة (باب بيان إثم من سنَّ القتل) .

لفسحة الحديث : ظمأ : أي بغير حق . ابن آدم الأول : وهو المشار إليه بقوله تعالى : (واطل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرَّباً قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) إلى قوله تعالى : (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) . المائدة / ٢٨ - ٣٠ . كفل : حظ ونصيب ، وفي المصباح : الكفل : الضعف من الأجر أو الإثم . سن : أي قتل لأول مرة .

أفكاد الحديث : • أن المتسبب في الفعل والمشجع عليه والمنبه إليه يكون متساوياً للمباشر له فيما يترتب عليه من أجر أو عقاب ، وربما كانت مسؤوليته مضاعفة .

٢- باب الدلالة على خير

والدعاء إلى الهدى أو ضلته

قال تعالى : (وأذعُ إلى ربك)^١ وقال تعالى : (أذعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)^٢ . وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)^٣ وقال تعالى : (ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير)^٤ .

(١) الحج / ٧٦ . والقصاص / ٨٧ . (٢) النمل / ١٢٥ . (٣) المائدة / ٢ . (٤) آل عمران / ١٠٤ .

^١ ١٧٥ وعن أبي مسعود عتبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجرِ فاعله » . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله
بمركوب وغيره) .

سَبَبُ الْحَدِيثِ : كما روى مسلم بأن رجلاً قال للنبي ﷺ : احملني ، قال :
« ما عندي » قال رجل : يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله
ﷺ : « من دل على خير... الخ »

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على السعي في الخير والدلالة عليه . لأن المتسبب
بالعمل الصالح ينال مثل ما ينال الفاعل من الأجر والثواب .

^٢
١٧٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا
يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى
هدى أو ضلالة) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : دعا : حض عليه بالفعل أو القول . هدى : حق وخير ضلالة :
باطل وشر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن المتسبب بالفعل والمباشر له متساويان في النتيجة عقاباً
أو ثواباً • على المسلم أن يتبصر بعواقب الأمور ونتائج عمله ، فيسعى للخير
ليكون قدوة حسنة • على المسلم أن يحذر الدعوات الزائفة ويبتعد عن قرناء
السوء ، لأنه مسؤول عما يفعل • المتسبب للخير يضاعف أجره ، والمتسبب
للشر يضاعف عقابه .

^٣
١٧٧ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لِأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا

يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُجِيبُ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيُجِيبُ اللهُ وَرَسُولَهُ . فَبَاتَ
النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ ؟ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ :
« فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ » ، فَأَتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا
لَهُ فَبَرِيءٌ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . قَالَ عَلِيُّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ :
« أَنْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ،
وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ . فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ
اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمْرِ النَّعَمِ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
قَوْلُهُ : « يَدُوكُونَ » : أَيُّ يَخْوُضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ . قَوْلُهُ « رِسْلِكَ »
بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا لُغْتَانِ ، وَالكَسْرُ أَفْصَحُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب علي بن أبي طالب)
والجهد (باب فضل من أسلم على يديه رجل) وغيرهما ، ومسلم في فضائل الصحابة
(باب فضائل علي رضي الله عنه) .

لَفَتْحَةِ الْحَدِيثِ : يَوْمَ خَيْبَرَ : أَيُّ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ
العرب أن يطلقوا لفظ يوم على الغزوة ولو استغرقت أياماً ، وكانت غزوة خيبر
في السنة السابعة من الهجرة ، وخيبر قرية تبعد عن المدينة المنورة ثمانية برد من
جهة الشام ، كان يسكنها اليهود . الراية : علم الجيش . غَدَوْا : ساروا أول
النهار . يشتكي عينيه : يتوجع من رمد فيها . انفذ على رسلك : امض على هينتك

ولا تتعجل ، والرسل : أصله السكون والثبات . بساحتهم : ناحيتهم ، والفضاء بين دورهم . حق الله تعالى : ما أمر به وما نهى عنه . يهدي الله بك : يتقذ من الكفر أو الضلال . حمر النعم : مُحْرَر : جمع أحمر ، والنعم : المال من الإبل والغنم والبقر ، وأكثر ما يقع على الإبل ، والإبل الحمراء كانت أنفس أموال العرب ، ولذا أصبحت الجملة يضرب بها المثل في كل نفيس ، وأنه ليس هناك شيء أعظم منه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل علي رضي الله عنه ومكانته ، ومدى ثقة النبي ﷺ به • معجزة النبي ﷺ إذ حصل الشفاء ببركته بإذن الله تعالى • حرص الصحابة رضي الله عنهم على محبة الله ورسوله ، وسعيهم في القرب من مرضاتهما ، وتنافسهم في الخير • سمو الإسلام في دعوته، وآدابه في جهاده، وغايته في إنقاذ الإنسانية من الضلال والضياع • فضل الدعوة إلى الله عز وجل والحث على الدلالة على الخير والحق ، لما يثمره ذلك من عظيم الأجر ووافر الثواب .

$\frac{4}{178}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهِّزُ بِهِ . قَالَ : « أَنْتِ
 فُلَانَا ، قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « أُعْطِيَنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . » . قَالَ : « يَا
 فُلَانَةُ ، أُعْطِيَهُ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ لَا
 تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَنَا فِيهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : فتى : شاب حدث السن . أسلم : قبيلة من قبائل العرب . الغزو : الجهاد في سبيل الله تعالى . ما أتجهز به : ما أحتاج إليه في سفري وجهادي .

يقرئك : يتلو عليك ويبدوك . تحبسي : تتركى عندك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الدلالة على الخير والسعي في تحصيله والإعانة عليه • من نوى صرف شيء في جهة خير وتمذر عليه تحقيقه استحسب له أن يبذله في وجه آخر يستطيعه • من بخل بالبذل في سبيل الله عز وجل ووجوه الخير ذهبت البركة من ماله ، وألقى بنفسه إلى التهلكة .

٢١- باب السَّاعُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالسَّوَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) .! وَقَالَ تَعَالَى :
(وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) .^٢ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّاسَ - أَوْ أَكْثَرَهُمْ - فِي غَفْلَةٍ عَنِ تَدَبُّرِ هَذِهِ
السُّورَةِ .

(١) المائدة / ٢ . (٢) سورة العصر . العصر : الدهر أو ما بعد الزوال من الوقت . خسر : خسران ونقصان . تواصوا : أوصى بعضهم بعضاً . بالحق : الإيمان والنوحيد ، والعمل بشرع الله عز وجل . بالصبر : حبس النفس على طاعة الله وعن معصيته .

١/ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَلْبِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من جهز غازياً أو خلفه) ومسلم في الإمامة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) .

لفظة الحديث : خلف غازياً في أهله : قام بالإنتفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه .

أفكاد الحديث : • من أعان مسلماً على الجهاد بأن هيا له ما يحتاجه في سفره أو قام بشؤون عياله حال غيابه كان له مثل أجره وجهاده ، ومثل من أعان على الجهاد كل من أعان على خير .

٢
١٨٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ : « لِيَنْبِعثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) .

لفظة الحديث : بعث : أراد أن يبعث . بنو لحيان : أشهر بطن من هذيل ، وهذيل قبيلة من قبائل العرب المشهورة ، وقد كان بنو لحيان مشركين عندما بعث إليهم رسول الله ﷺ .

أفكاد الحديث : • أنه لا يذهب رجال القبيلة أو رجال البلد جميعهم إلى الجهاد ، بل يذهب بعضهم ، ويكون لمن بقي منهم مثل أجر من خرج إذا خلفهم في أهلهم بخير وأنفقوا عليهم .

٣
١٨١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ .
فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَبِيًّا

قَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الحج (باب صفة حج الصبي وأجر من حج به) .
لفظة الْحَدِيثِ : ركبا : جمع راكب . الرَّوْحَاءُ : مكان قرب المدينة . صَبَا : وهو من دون سن البلوغ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن من كان سبباً في طاعة أو أعان عليها حصل له من الأجر كما لو باشرها • حج الصبي جائز وصحيح ويؤجر عليه ، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام بعد البلوغ .

٤
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِنَّ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ » وَضَبَطُوا « الْمُتَصَدِّقِينَ » بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ النُّونِ عَلَى التَّثْنِيَةِ ، وَعَكْسِهِ عَلَى الْجَمْعِ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

رواه البخاري في الزكاة (باب أجر الخادم) ومسلم في الزكاة (باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي) .

لفظة الْحَدِيثِ : الخازن : هو الذي يخزن مال غيره بإذنه ويؤتمن عليه . موقراً : تاماً على كثرته . طيبة به نفسه : أي لا يحسد المتصدق عليه ولا يؤذيه بفعل أو قول . ضبطوا : أي المحدثون .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن من وُكِّلَ في تحقيق عمل من أعمال الخير فقام بما وكل به على خير وجه عن رغبة فيه ورضى عنه ؛ كان له مثل أجر الفاعل

الحقيقي الذي وكله به ، وكذلك كل من شارك أو ساهم في تحصيل نفع ودفع ضرر ولولم ينفق شيئاً من المال في سبيله .

٢٢- بابُ النَّصِيحَةِ

قالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^١ . وقالَ تَعَالَى إِنْخِبَاراً عَنِ نُوْحٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَنْصَحُ لَكُمْ)^٢ . وَعَنْ هُوْدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ)^٣ .

(١) الحجرات / ١٠ . (٢) الأعراف / ٦٢ . (٣) الأعراف / ٦٨ .

$\frac{1}{183}$ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرُسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : النَّصِيحَةُ : كَلِمَةٌ يَعْبرُ بِهَا عَنِ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ ، وَأَصْلُ النَّصْحِ فِي اللُّغَةِ الْخُلُوصُ ، وَمِنْهُ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا صَفَيْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ وَخَلَصْتَهُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مَاخُودٌ مِنْ نَصَحِ الرَّجُلِ ثُوبَهُ إِذَا خَاطَهُ ، فَشَبَّهَ فِعْلَ النَّاصِحِ فِيمَا يَتَحَرَّاهُ الْمَنْصُوحُ لَهُ بِإِصْلَاحِ الثُّوبِ . أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ : حُكْمُهُمْ . عَامَّتُهُمْ : سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الْحُكَّامِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ النَّصِيحَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ وَقَوَامُهُ ، وَهِيَ تَكُونُ : لِلَّهِ تَعَالَى : بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَالْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَتِهِ .

ولكتاب الله تعالى : بالتصديق به ، والتزام تلاوته ، والعمل بأحكامه ، وعدم تحريفه . ولرسول الله ﷺ : بالتصديق برسالته ، وإطاعة أمره ، والتمسك بسنته وشريعته . ولحكام المسلمين : بإعانتهم على الحق وطاعتهم في غير معصية وتقويم اعوجاجهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم إلا إذا ظهر منهم ما يدل على كفرهم . ولأفراد المسلمين وجماعاتهم : بإرشادهم إلى ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

وبهذا نرى أن هذا الحديث أصل عظيم في الإسلام جمع كل خير ، ولذا قال العلماء : عليه مدار الإسلام .

$\frac{2}{184}$ الثَّانِي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وغيره ، ومسلم في الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أهمية النصح والتناصح بين المسلمين حتى أخذ العهد على التزامه ، وبايع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ ، ومنهم جرير بن عبد الله ، وقد وفقى ما عاهد الله عليه كما هو المعبود من حال الصحابة والمؤمنين والصادقين .

$\frac{3}{185}$ الثَّالِثُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه .. الخ) ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) .
لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : لا يؤمن : أي الإيمان الكامل . لأخيه : أي لكل مسلم . ما يحب لنفسه : أي من الخير .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن شرط الإيمان الكامل أن يرغب المسلم في أن يحصل للمسلمين ما يرغبه ويهواه لنفسه من الخيرات والطاعات ، ويسعى جهده لتحقيقه ، ومن ضرورات ذلك أن يبذل النصح لهم ويرشدهم إلى ما فيه نفعهم .

٢٣- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^٣ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^٤ . وَقَالَ تَعَالَى : (لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)^٥

(١) آل عمران / ١٠٤ . قال الخازن : (من) في قوله : (منكم) للبيان لا للتبويض ، لأن

الله أوجب ذلك على كل أمة في قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ٠٠٠) والأمر والنهي المذكوران في الآية فرض كفاية . المعروف : كل خير ، أو كل فعل يعرف بالشرع حسنه ، والمنكر ضد المعروف . الفلحون : الفائزون ، نجوا من النار وفازوا بالجنة .

(٢) آل عمران / ١١٠ . (٣) الأعراف / ١٩٩ . (٤) التوبة / ٧١ .

أولياء : أنصار . (٥) المائدة / ٧٨ - ٧٩ . لا يتناهون : لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر .

وقَالَ تَعَالَى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (فَأَصْدَعْ بِمَا تُوَمَّرُ)^٢ .
 وَقَالَ تَعَالَى : (أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا
 بِعَذَابٍ بَلِيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)^٣ .
 وَالآيَاتُ فِي آلْبَابِ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٌ .

(١) الكهف / ٢٩ . الحق : ما يكون من جهة الله تعالى لا ما يقتضيه الهوى .
 (٢) الحجر / ٩٤ . اصدع : اجهر . (٣) الأعراف / ١٦٥ . بليس : شديد .
 بما كانوا يفسقون : أي بسبب فسقهم ، والفسق هو الخروج عن طاعة الله .

^١/_{١٨٦} وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
 فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ،
 وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) .
 لغتة الحديث : رأى . علم ، إذ مدار الإنكار على العلم أبصر أم لا .
 أضعف الإيمان : أقله ثمرة .

أفكاد الحديث : • وجوب تغيير المنكر بأي وسيلة ممكنة • فائدة الإنكار
 القلبي إيجاد النعمة النفسية ضد المنكر ، والتذكر الدائم لرفضه • الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر مسؤولية مشتركة على الأمة الإسلامية ، لأنه فرض كفاية
 • قيل هذا الحديث ثلث الإسلام لأنه اشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ، وقيل إنه الإسلام كله ، لأن أعمال الشريعة إما معروف يجب الأمر
 به ، أو منكر يجب النهي عنه .

٢
الثَّانِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٨٧

قال: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) .

لغة الحديث : حواريون : قال الأزهري : خلاصان الأنبياء وأصفيائهم ، وقيل : أنصارهم المجاهدون . خلوف : جمع خلف بسكون اللام وهو الخالف بشر ، وأما خلف بفتح اللام فهو الخالف بخير . خردل : الخردل حب صغير معروف كنى بها عن نهاية القلة .

أفكار الحديث : • الحث على مجاهدة المخالفين للشرع بأقوالهم وأفعالهم • عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه ، قال عبد الله بن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر .

٣
الثَّالِثُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٨

قال: « بآيضا رسول الله ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ - إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ - وَعَلَى أَنْ

نَقُولُ بِالْحَقِّ أَيَّنَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 « الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَةُ » ، بَفَتْحِ مِيمِهَا : أَي فِي السَّهْلِ وَالصَّغْبِ .
 « وَالْآثَرَةُ » : الْأَخْتِصَاصُ بِالْمُشْتَرَكِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا . « بَوَاحاً » ،
 بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبَعْدَهَا وَأَوْ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ : أَي ظَاهِرًا
 لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب سترون بعدي أموراً تتكرونها) .
 والأحكام (باب كيف يبايع الإمام الناس) ومسلم في الإمارة (باب وجوب
 طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

لَفَتْحَةِ الْحَدِيثِ : بَايَعْنَا : عَاهَدْنَا . عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ : لِأَوَّلِي الْأَمْرِ وَالْحُكَّامِ .
 كَفَرًا : قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي . وَحَمَلُ الْقُرْطُبِيِّ الْكَفْرَ عَلَى
 ظَاهِرِهِ ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كَفَرًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ ، وَعِنْدُنَا
 يَجِبُ أَنْ يَخْلَعَ مَنْ عَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحِضُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ
 مَعْصِيَةٍ • ثَمَرَةُ الطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَبْذُ الْخِلَافِ
 مِنْ صَفْوَفِهِمْ • عَدَمُ مَنَازَعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مَنَكْرٌ مَحْقُوقٌ فِيهِ مَخَالَفَةٌ
 لِمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ ، فَيَجِبُ عِنْدَهَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْتِصَارُ لِلْحَقِّ مِمَّا كَانَتْ التَّضْحِيحَةُ .
 • حَرَمَةُ الْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَقِتَالِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ، لِأَنَّ فِي
 الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ فَسْقِهِمْ فَيُرْتَكَبُ أَخْفُ الضَّرَرِينَ .

الرَّابِعُ ١٨٩ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ

أَسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا .
 وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْتَقَوْا مِنَ الْهَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ
 فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ! فَإِنْ
 تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ
 نَجَّوْا ، وَنَجَّوْا جَمِيعًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 مَعْنَاهُ : الْمُنْكَرُ لَهَا الْقَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْحُدُودِ مَا
 نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . » وَأَسْتَهْمُوا ، أَقْتَرَعُوا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الشركة (باب هل يقرع في القسمة) وفي
 كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) بلفظ آخر .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الْوَاقِعُ فِيهَا : أَي مَرْتَكِبُهَا . فَوْقَهُمْ : أَعْلَى السَّفِينَةِ . خَرَقْنَا :
 فَتَحْنَا ثَقْبًا نَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ . أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ : مَنَعُوهُمْ وَكَفَّوهُمْ عَمَّا أَرَادُوا
 مِنَ الْخَرَقِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ضَرْبُ الْأَمْثَالِ الْوَاقِعِيَةِ الْحَسَنَةِ يَسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ الْأَفْكَارِ
 الْمَجْرَدَةِ ، وَيَجْعَلُهَا صَوْرًا حَيَّةً تَسْتَقِرُّ فِي الْأَذْهَانِ • فَائِدَةُ تَرْكِ الْمُنْكَرِ لَا تَعُودُ
 عَلَى تَارِكِهِ فَحَسْبُ بَلِّ عَلَى الْجَمْعِ بِأَسْرِهِ • هَلَاكُ الْجَمْعِ مَرْتَبٌ عَلَى تَرْكِ
 أَصْحَابِ الْمُنْكَرِ يَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ فُسَادًا • إِنْ كُلُّ مُنْكَرٍ يَرْتَكِبُهُ الْإِنْسَانُ
 فِي مَجْتَمَعِهِ إِنَّمَا هُوَ خَرَقٌ خَطِيرٌ فِي سَلَامَةِ الْجَمْعِ • حُرِيَّةُ الْإِنْسَانِ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً
 بَلْ مُقَيَّدَةٌ بِضَمَانِ حَقُوقِ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِ وَضَمَانِ مَصَالِحِهِمْ • قَدْ يَتَصَرَّفُ بَعْضُ
 النَّاسِ بِمَا يَضُرُّ الْجَمْعَ بِدَافِعِ اجْتِهَادِ خَاطِئِهِ وَنِيَّةِ حَسَنَةٍ ، فَيَجِبُ مَنَعُهُمْ وَتَبْصِيرُهُمْ
 بِنَتَائِجِ مَا يَفْعَلُونَ .

١٩٠. ^٥ الْخَامِسُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ

حُذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالَوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعْنَاهُ : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدِهِ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْإِنْمِ ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب وجوب الإنكار على الأُمراء فيما يخالف

الشرع ...) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فتعرفون : أي تعرفون بعض أعمالهم لموافقها للشرع . وتتكرون : أي تتكرون بعض أعمالهم لمخالفتها للشرع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من معجزات النبي ﷺ إخباره عما سيقع من المغيبات .
• الصلاة عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإسلام • التحذير من تهيبج الفتن واختلاف الكلمة واعتبار ذلك أشد نكارة من احتمال منكر الحكام المعصاة والصبر على أذاهم .

٦ السَّادِسُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ
١٩١ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ ، . وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِنْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء والفتن (باب قصة يأجوج ومأجوج) وغيره ، ومسلم في الفتن (باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج) .
 لغتہ الحدیث : فرعاً : الفزع : هو الذعر والخوف . ويل : كلمة عذاب وفي تحفة القاري : كلمة تقال عند الحزن . يأجوج ومأجوج : أقوام يظهرون آخر الزمان ويفسدون في الأرض ، ويكون ظهورهم من أمارات الساعة . ردم : سد . حلق بأصبعيه : أي جعل السبابة في أصل الإبهام وضما حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير . الخبث : فسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل الزنى خاصة ، وقيل : أولاد الزنى ، قال النووي : والظاهر أنه المعاصي مطلقاً .

أفكاد الحدیث : • يحصل الهلاك العام بسبب كثرة المعاصي وانتشارها وإن كثر الصالحون . • بيان شؤم المعاصي . • المصائب تعم الناس جميعاً صالحين وفاسدين ، ولكنهم يعثون على نياتهم . • الحث على إنكار المعاصي ومنع وقوعها .

٧
 ١٩٢ السَّابِعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أُنْتِمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات) وفي الاستئذان ، ورواه مسلم في اللباس (باب النهي عن الجلوس في الطرقات) .

لغتہ الحدیث : إياكم : احذروا وابتعدوا . مالنا من مجالسنا بد : لانستطيع الاستغناء عنها غض البصر : كف البصر عن المحرمات . كف الأذى : رد الأذى ومنعه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرمة الطريق وأنه من الحق العام • للطريق حقوق أخرى في الإسلام ذكرت في أحاديث أخرى وهي : إحسان الكلام ، والمعاونة على الحمل لمن كان عاجزاً عنه ، إعانة المظلوم وإغاثة الملهوف ، وإرشاد الضال ، وتشميت العاطس • الطريق من المرافق العامة التي هي ملك للمجتمع لا يجوز للفرد أن يستأثر بها • على المسلم أن يكون دائم العمل لنشر الخير والدعوة إليه •

٨ الثَّامِنُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ أَتَنْفَعُ بِهِ . قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس (باب تحريم خاتم الذهب على الرجل) • لغتة الحديث : يعمد : يقصد • فيجعلها في يده : أي يجعلها في أصبعه ، وهو مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء . انتفع به : ببيع أو هبة ، أو يجعله للنساء • أفْكَادُ الْحَدِيثِ : إزالة المنكر باليد لمن يستطيع ذلك • النهي عن خاتم الذهب للرجال للتحريم • يؤخذ من الحديث أن التختم بالذهب للرجال من الكبائر ، لعظم الوعيد فيه • المبالغة في امتثال أمر النبي ﷺ واجتناب نهيه •

٩ التَّاسِعُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيُّ بُنِيِّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . فَقَالَ لَهُ : أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ مُخَالَةِ أَصْحَابِ

مَحْمَدٌ ﷺ قَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ
بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) .

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : عائذ بن عمرو : بن هلال المزني (أبو هبيرة) صحابي شهد
الحديبية وباع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها داراً وتوفي
بها في إمارة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية . عبيد الله بن زياد : بن
أبيه وال فاتح من الشجعان ، جبار ، خطيب ، ولد بالبصرة وكان مع والده زياد
لما مات بالعراق ، وولاه معاوية خراسان سنة ٥٥٣ هـ ، وولاه البصرة سنة ٥٥٥ هـ ،
وأقره يزيد بن معاوية على إمارته سنة ٥٦٠ هـ . الرعاء : بكسر الراء والمد ،
ويقال بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة : جمع راع . الحطمة : العنيف في
رعيته لا يرفق بها ، وقال في النهاية : هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد
والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء . من نخالة :
استعمال النخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره ، أي لا يعبا بك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التزام الصحابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • جرأة
عائذ بن عمرو في الرد على عبيد الله بن زياد ، وبيانه له أن الصحابة كلهم سادة
وأفاضل ، ولم يعرف السقط والنخالة إلا بعد قرنهم .

١٠
١٩٥ العَاشِرُ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
• وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا
يُسْتَجَابُ لَكُمْ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

رقم / ٢١٧٠ .

لغثة الحديث : والذي نفسي بيده : أي والله ، وأتى بالقسم لتأكيد الأمر الذي بعده . ليوشكن : مضارع أوشك ، وهو من أفعال المقاربة .

أفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جزاء التفریط بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عدم استجابة الدعاء • يعم شؤم المنكر وبلاؤه فاعله وغيره .

١١
الْحَادِي عَشَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) رقم /٢١٧٥/ وأبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) .

لغثة الحديث : كلمة عدل : أي حق • جائر : ظالم •

أفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بالمعروف من الجهاد • نصح الحاكم الجائر من أعظم الجهاد • الجهاد مراتب • التفرق بالنصح •

١٢
الثَّانِي عَشَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الْبَجَلِيِّ

الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ

فِي الْغَرَزِ : أَيِ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » ،

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . « الْغَرَزُ » ، بَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ

رَأَوْهَا سَاكِنَةً ثُمَّ زَائِي ، وَهُوَ رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدِ أَوْ

خَشَبٍ ، وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ .

رواه النسائي في البيعة والمنشط (باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر) •

فائدة : إنما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلطان الظالم من

أفضل الجهاد ، لأنه يدل على كمال يقين فاعله وقوة إيمانه ، حيث تكلم عند ذلك

الحاكم الجبار ولم يخف من جوره وبطشه ، بل باع نفسه لله ، وقدم أمر الله وحقه على حق نفسه ، وفي هذا مخاطرة أشد من مخاطرة المقاتل في ساحة المعركة .

١٣
الثالث عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك . ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم : ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكرهم فجعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) إلى قوله : (فاسقون) . ثم قال : « كلاً والله ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن . هذا لفظ أبي داود . ولفظ الترمذي : قال رسول الله ﷺ : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي

نَهْتَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ». أَي تَغْطِفُوهُمْ. «وَلَتَقْضُرُنَّهُ» أَي لَتَحْسِنَنَّه.

رواه أبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) ورواه الترمذي في التفسير

(باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) رقم / ٣٥٠١ / .

لفكرة الحديث: النقص أي النقص في الدين. اتق الله: اجعل فعل أمر الله وترك نهيه وقاية لك من عذابه. أكيله وشريبه وقميده: أي مواكله ومشاربه ومقاعده. لعن الذين كفروا من بني إسرائيل: قال ابن عباس: لعنوا بكل لسان على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل. يتولون: ينصرونهم ويتخذونهم أولياء.

أفكاد الحديث: • جمع اليهود بين فعل المنكر والجهر به وعدم النهي عنه. • السكوت على فعل المعاصي إنما هو تحريض على فعلها وسبب لانتشارها • لا يكفي مجرد النهي عن المنكر باللسان مع القدرة على المنع باليد والقسر على الحق.

الرَّابِعَ عَشَرَ عَشَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 ١٤ / ١٩٩
 « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ آيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ) . وَإِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا

عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَالْتِّرَمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

رواه أبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) والترمذي في الفتن (باب

ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم / ٣١٦٩ / ٠

لفكرة الحديث : • الآية من سورة المائدة / ١٠٥ . وفي رواية زيادة « وتضعونها
على غير موضعها » أي: تحطون في تفسيرها عندما تجرونها على عمومها فتتوهمون
أن المؤمن الفرد غير مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتدى
بذاته ، وأن الأمة المسلمة غير مكلفة بإقامة شريعة الله في الأرض إذا اهتدت
بذاتها وضل الناس من حولها ، لا ليس الأمر كذلك .

أفكاد الحديث : • على الأمة المسلمة أن تتضامن فيما بينها، وأن تتناصح وتتواصى،
وأن تهتدي بهدي الله ثم لا يضرها بعد ذلك شيئاً أن يضل الناس حولها ، ولكن
هذا لا يعفيها من دعوة الناس كلهم إلى الهدى • عقاب الله يشمل الظالم لظلمه
وغير الظالم لإقراره عليه وقد قدر على منعه .

٢٤- باب تَفْلِيظِ عَصِيَّةٍ مِنْ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مَنَكْرٍ
وَخَالَفَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ
تَتْلُونَ الْكِتَابَ ؟ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ؟) .

(١) البقرة / ٤٤ . أتأمرون : استفهام توبيخ وتقريع . تتلون الكتاب :

تتلون وتعلمون ما انطوى عليه الكتاب .

وقال تعالى : (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) . وقال تعالى ، إخباراً عن شُعَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وما أريدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى ما أَنهَأَكُمُ عَنْهُ)^٢ .

(١) الصف / ٢ - ٣ . مقتاً : المقت أشد البغض .
(٢) هود / ٨٨ . وما أريد أن أخالفكم : أي وما أريد أن آتي بما أنهاكم عنه ، يقال : خالفت زيدا إلى كذا : إذا قصدته وهو مولٍ عنه ، وخالفته عنه : إذا كان الأمر بالعكس .

١ . وعن أبي زيدٍ أسامةَ بنِ زيدِ بنِ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ فِي الرَّحَا ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ، مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : « تَنْدَلِقُ » هُوَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُ : تَخْرُجُ ، « وَالْأَقْتَابُ » : الْأَمْعَاءُ وَاحِدُهَا قِتْبٌ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة النار) والفتن (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) ورواه مسلم في الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) .

لفكرة الحديث : الرحي : حجر الطاحون . آتية : أفعله .
 أفكاد الحديث : • تشديد العقوبة على من يخالف قوله عمله ، لعصيانه مع العلم
 المقتضي للخشية والمباعدة بين المخالفة • من المغيبات التي أخبر عنها النبي ﷺ
 وصف النار ووصف المعذبين فيها • فعل المعروف وترك المنكر مانعان من دخول النار .

٢٥- باب الأمر بإداء الأمانة

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) !
 وقال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ
 فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ، وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا
 جَهُولًا) ٢ .

(١) النساء / ٥٨ . الأمانات : جمع أمانة وهي مصدر أمين ، ثم استعمل
 هذا المصدر في الأعيان مجازاً ف قيل للوديعة مثلاً أمانة ، والأمانة في الاصطلاح :
 المحافظة على الحقوق وأداؤها إلى أصحابها . (٢) الأحزاب / ٧٢ . الأمانة :
 قيل : الظاهر أنها كل ما يؤمن عليه من أمر ونهي وشأن من دين ودنيا ، فالشرع
 كله أمانة . أشفقن منها : خفن من حملها ، قيل : وذلك بإدراك وضعه الله
 فيها ، وهو غير مستحيل عقلاً ، فقد حنَّ الجذع لرسول الله ﷺ ، فيكون
 العرض والإشفاق على هذا حقيقة ، قال ابن عباس : أعطيت الحمدات فيهما تمييزاً
 فخيرت في الحمل . وقيل : هذا كناية عن عظم أمر الأمانة ، وأنها لعظمها لو
 عرضت على هذه الأجرام العظام ، وكانت ذات شعور وإدراك ، لأبين أن يحملنها
 وأشفقن منها . ظلوماً : وصف بالظلم لأنه حمل الأمانة ، بل حملها فضيلة ،
 ولكن لتركه أداها والتفريط في رعايتها .

٢٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ،
 وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى
 وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (باب علامات المنافق) وغيره ،
 ومسلم في الإيمان (باب بيان خصال المنافق) .

لَفَتْ الْحَدِيثَ : آيَةُ : علامة . المنافق : من أظهر الإسلام لأهله وأضمر غيره ،
 والنفاق قسان : نفاق في الاعتقاد وهو ما ذكره ، وهو كفر ، ونفاق في الأفعال
 وهو الرياء ، وهو معصية . أخلف : لم يف . وإن زعم : الزعم : يطلق بمعنى
 القول ، يقال : زعم فلان: أي قال ، ويطلق على الظن وهو رجحان الشيء ،
 ويستعمل بمعنى الاعتقاد لكن أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من اجتمعت فيه هذه الصفات صار في النفاق الذي
 هو الكفر ولا ينفعه دعوى الإسلام ، وقيل : خرج عن كمال الإسلام ، وهذا
 هو الأرجح ، فإن من فعل هذه المعاصي ولم يعتقد حلها كان عاصياً لا كافراً ،
 وسمي منافقاً على التشبيه بهم ، لأن هذ الصفات أكثر ما تظهر من المنافقين .

٢٠٢ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ
 الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَامُوا مِنْ
 الْقُرْآنِ وَعَامُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : « يَنَامُ
 الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ،
 ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَرُهَا مِثْلَ أَرُ

الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجَتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَرَّاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ
 شَيْءٌ . ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَبْأَيَعُونَ ،
 فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُودِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رُجُلًا
 أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي
 قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ! وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا
 أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ : لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ ، وَإِنْ كَانَ
 نَضْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ . وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ
 مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ «جَذْرُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ
 وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : وَهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ . وَ«الْوَكْتُ» بِالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ
 مِنْ فَوْقُ : الْأَثَرُ الْيَسِيرُ . «وَالْمَجْلُ» بِفَتْحِ الِيمِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ ،
 وَهُوَ تَنْفِطٌ فِي الْيَدِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ «مُنْتَبِراً» :
 مُرْتَفِعًا . قَوْلُهُ «سَاعِيهِ» : الْوَالِي عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب رفع الأمانة) وفي الفتن (باب
 رفع الأمانة والإيمان) ومسلم في الإيمان (باب رفع الأمانة) .

لغتة الحديث : الأمانة : قيل المراد بها التكليف التي كلف الله بها عباده ،
 وقيل هي الإيمان ، فإذا استمسك من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف .
 زلت في جذر : أي إن الأمانة كانت في قلوبهم بحسب الفطرة ثم حصلت لهم
 بطريق الكسب من الكتاب والسنة . فعلوا من القرآن : أي علموا الأمانة
 منه . تقبض : تنزع منه لسوء فعل منه تسبب عنه ذلك .

أفكاد الحديث : • أن الأمانة وهي المحافظة على التكليف الشرعية ، والصدق في المعاملة ، وأداء الحقوق إلى أصحابها ، سترتفع من بين الناس شيئاً فشيئاً لسوء أفعالهم ، وكل ما زال منها شيء زال نوره وخلفته ظلمة ، حتى لا يكاد يبقى من يتعامل بالأمانة ؛ وهذا الحديث من اعلام نبوته ﷺ ، فقد زالت الأمانة إلا ما قلّ منها من الصدور ، وارتفعت من التعامل إلا في القليل من الناس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٢٠٣ ^٣ وَعَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا أَسْتَفْتِحُ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَيِّكُمْ ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ . (قَالَ) فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ . أَعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكَلِيمًا ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ ، فَيَقُولُ عَيْسَى : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَيَقُومَانِ جَنَّتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ . قُلْتُ : يَا بِي وَأُمِّي ، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ ؟ قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي ظَرْفَةِ عَيْنٍ ، ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ ؟ وَأَشَدُّ الرِّجَالِ

تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَيْبِكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ ،
 حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا
 زَحْفًا ، وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ
 أَمَرَتْ بِهِ : فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ ، وَمُكَرَدَسٌ فِي النَّارِ . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 بِيَدِهِ إِنْ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبَعُونَ خَرِيْفًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « وَرَاءَ وَرَاءَ »
 هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهَا . وَقِيلَ بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ وَمَعْنَاهُ : لَسْتُ بِتِلْكَ
 الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ . وَقَدْ بَسَطْتُ
 مَعْنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أخرجه مسلم في آخر كتاب الإيمان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : تَرْف : تَقَرَّبَ . اسْتَفْتَحَ : أَسْأَلَ لَنَا فَتَحَهَا . : خَلِيل :
 أَوَّلُ الْخَلِيَّةِ الْإِخْتِصَاصِ ، وَالِاسْتِصْفَاءِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهَا الْحُبَّةُ . كَلِمَةُ اللَّهِ :
 أَطْلَقَ عَلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَلَقَ بِأَمْرِهِ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « كُنْ
 دُونَ أَبِي » . رُوحُهُ : أَيُّ ذُو رُوحٍ مِنَ اللَّهِ لَا بِتَوْسُطِ أَبِي ، وَقِيلَ : رَحْمَتُهُ
 مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَيْدِيهِمْ بُرُوحٌ مِنْهُ) أَيُّ بَرَحَةٍ ، وَقِيلَ : خَلْقُهُ . وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ
 وَالرَّحْمُ فَيَقُومَانِ : اللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ، وَالرَّحْمُ الْقَرَابَةُ ، وَإِنَّمَا خَصَا
 بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمَا . جَنْبَتِي : عَلَى جَانِبَيْهِ . الصِّرَاطُ : لَفْظَةُ الطَّرِيقِ ، وَشَرْعًا :
 جَسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَحْشَرِ . بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي : أَيُّ أَفْئِدَتِكَ
 فِيهَا . الْبَرْقُ : شَرَارَةٌ كَهْرَبَائِيَّةٌ تَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ مِنْ اتِّصَالِ سَحَابَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي
 كَهْرِبَتَيْهِمَا . طَرْفَةُ عَيْنٍ : أَيُّ مَدَّةٌ وَقُوعُ الْجَفْنِ عَلَى الْجَفْنِ . أَشَدُّ الرِّجَالِ : أَيُّ أَقْوَى الرِّجَالِ
 فِي عَدُومِ السَّرِيعِ . تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ : وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمَا مَرَّ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ
 عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ . عَلَى الصِّرَاطِ : أَيُّ عِنْدَهُ . حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ : أَيُّ

تضعف أعمالهم الصالحة عن سرعة المرور على الصراط . كلابيب : جمع كتّوب ، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم . مخدوش : مجروح وممزق . مكردس : مسوق بعنف إلى جهنم وملقى فيها بعضه على بعض . والذي نفس : هذا مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ثبوت فضل الرسول ﷺ على الرسل ومقامه عند الله سبحانه وثبوت الشفاعة له في المحشر ، وهذا هو المقام الحمد الذي قال تعالى فيه : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) الإسراء/ ٧٩ • وفي الحديث تعظيم لشأن الأمانة والرحم حيث يقومان على جانبي الصراط • التحقيق عند العلماء أن الأنبياء معصومون من المعاصي كلها قبل البعثة وبعدها .

٢٠٤ ^٤ وَعَنْ أَبِي خَبِيبٍ « بِضَمِّ أَحْوَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِتْلُ الْيَوْمِ مَظْلُومًا . وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي ، أَفْتَرَى دِينَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ؟ ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ، بَعِ مَالَنَا وَأَقْضِ دَيْنِي . وَأَوْصِي بِالثُّلْثِ وَتُثْلِهِ لِبَنِيهِ ، يَعْنِي : لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلْثُ الثُّلْثِ . قَالَ : فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَتُثْلُهُ لِبَنِيكَ . قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ وَلَدُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَأَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خَبِيبٍ وَعَبَادٍ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ : يَا بُنَيَّ ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، مَنْ

مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. (قَالَ): مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ:
يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَفْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيَهُ. (قَالَ): فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ
وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ: مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ
دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، (قَالَ):
وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ،
فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ؛
وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَابَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَ أَلْفٍ
وَمِئَتِي أَلْفٍ! فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ:
يَا بْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْفٍ.
فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي؟ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ تَطِيقُونَ
هَذَا؟ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. (قَالَ): وَكَانَ
الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ
أَلْفِ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ
فَلْيُؤَاغِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ
أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَتْهَا لَكُمْ؟ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُهَا فِيمَا تَوَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : فَأَقْطَعُوا لِي قِطْعَةً ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ
مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا . فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ ، وَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ
مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قَوْمَتِ
الْغَابَةِ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ بِمِثَّةِ أَلْفٍ . قَالَ : كَمْ بَقِيَ مِنْهَا ؟ قَالَ :
أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ . فَقَالَ الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا
سَهَاءَ بِمِثَّةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهَاءَ بِمِثَّةِ
أَلْفٍ . وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهَاءَ بِمِثَّةِ أَلْفٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
كَمْ بَقِيَ مِنْهَا ؟ قَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ . قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ
وَمِثَّةِ أَلْفٍ . قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ
مِثَّةِ أَلْفٍ . فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ :
أَقْسِمُ بِئِنَّا مِيرَاثَنَا . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَادِي بِالْمَوْسِمِ
أَرْبَعِ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ .
فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ
بَيْنَهُمْ ، وَدَفَعَ الثُّلُثَ . وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَأَصَابَ كُلُّ أَمْرَأَةٍ
أَلْفُ أَلْفٍ وَمِثَّتَا أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِثَّتَا أَلْفٍ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب فرض الخمس (باب بركة الغازي في ماله) .
 لفظة الحديث : يوم الجمل : أي الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب
 ومن معه وبين عائشة ومن معها ، وسميت وقعة الجمل ، لأن عائشة كانت تركب
 على جمل عظيم وقفت به في الصف وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين .
 وازى : ساوى . كربة : حزن يأخذ بالنفس . الغابة : أرض عظيمة من عوالي
 المدينة ، سلف : أي قرض . الضيعة الضياع . أرايتك : أخبرني . فإن شتم
 جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم : أي طلب عبد الله بن جعفر من عبد الله بن
 الزبير أن يؤخر دينه على الزبير مع الديون التي يؤخرون قضاءها .
 الموسم : موسم الحج .

أفكاد الحديث : • مشروعية الوصية عند الحرب ، لأنه قد يفضي إلى الموت .
 كما يفيد كمال الوثوق بالمولى عز وجل والاستعانة به في كل حال ، وأن من استعان
 به فهو المعان • جواز الاستقراض ، ووجوب وفاء الدين من ورثة الميت
 قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة • جواز ملك الدور والأرض مهما كثرت
 إذا كان ذلك من وجه شرعي • المحافظة على الأمانات ، وأن ما جرى بين
 الصحابة يجب السكوت عنه ، فكلهم مجتهد متأول وليس فيهم ظالم متجنر .

٢٦- باب تحريم الظالم والأمر بربر الظالم

قال الله تعالى : (ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) !
 وقال تعالى : (وما لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) ٢ .

(١) غافر / ١٨ . حميم : قريب مشفق . يطاع : يشفع أو تقبل شفاعته .
 (٢) الحج / ٧١ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّقَدُّمُ فِي
آخِرِ بَابِ الْمُجَاهِدَةِ .

١ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« اتَّقُوا الظِّلمَ فَإِنَّ الظِّلمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَأَسْتَحَلُّوا
مَحَارِمَهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحدِيث رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبُرِّ (بَابُ تَحْرِيمِ الظِّلمِ) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : اتَّقُوا : احذروا واجتنبوا . الظلم : هو في اللغة وضع الشيء في
غير محله ، وشرعا : مجاوزة الحد وعدم إيصال الغير إلى حقه . الشح : البخل
الشديد مع الحرص . حملهم : كان سببا لفعلهم . سفكوا دماءهم : قتل بعضهم
بعضا ، ليأخذ ماله ، أو لينمعه حقه . استحلوا محارمهم : أحلوا ما حرم الله
عليهم في نساءهم من الفواحش ، أو أنهم احتالوا إلى التعامل بما حرم الله تعالى
عليهم ، كالربا وغيره .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على اجتناب الظلم والبخل ، وسلك سبيل العدل
والكرم والسخاء • الظلم من الذنوب الكبيرة التي تجعل فاعلها في كربات
شديدة وعقاب أليم يوم القيامة • التكالب على الدنيا والحرص عليها والبخل بها
كثيرا ما يجر الناس إلى المعاصي والآثام ويوقعهم في الفواحش والمنكرات .

٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ
مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم) .

لفكرة الحديث : أهلها : أصحابها ومستحقها . يقاد : يقتص . الجلحاء : التي لا قرن لها ومثلها الجماء .

أفكاد الحديث : • عدل الله تعالى وأنه يقاص عباده يوم القيامة ، والتقاص يكون بأخذ حسنات الظالم وطرح سيئات المظلوم • يحشر الله تعالى الحيوانات ليقصص منها إقامة للعدل المطلق ، ثم تكوّن تراباً كما ثبت في الحديث • الحث على المبادرة لأداء الحقوق إلى أصحابها .

٣
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْظُرِنَا وَلَا نَذَرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَأُطِنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ ، نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ فَاخْفِي عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ . إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً ! أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « أَلَلَّامُ أَشْهَدُ ، ثَلَاثًا . » وَيَلِكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ ، أَنْظُرُوا : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضُهُ .

الحديث أخرجه البخاري في المغازي (باب حجة الوداع) وفي غيره ، ومسلم في الإيمان (باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) .

لَفْكَرَةِ الْحَدِيثِ : حجة الوداع : آخر حجة حجها رسول الله ﷺ ، وسميت بذلك لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها حين قال : لعلتي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، وكان مثل ما قال . بين أظهرنا : جالس بيننا . لا ندري ما حجة الوداع : أي لانعرف وجه تسميتها بذلك . حمد الله وأثنى عليه : وصفه بصفات الكمال ونزهه عما لا يليق به . المسيح الدجال : سمي المسيح لأنه مسموح العين ، والدجال : المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما . أطنب : بالغ . أنذره أمته : حذرهما منه وبين لها بعض صفاته . طافية : بارزة ، من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره ، ولبروزها ، شبهها ﷺ بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها يومكم هذا : يوم النحر . في شهركم هذا : شهر ذي الحجة . ثلاثاً : أي كرر (اللهم اشهد) ثلاث مرات . ويل وويح : كل منهما كلمة تستعمل للتحذير ، وقيل : ويل كلمة عذاب ، وويح كلمة رحمة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحذر من الفتن ، والتنبه إلى أصحابها بمعرفة صفاتهم ومسالكتهم • أن الدجال سيظهر في هذه الأمة لا محالة ، وأن الله تعالى يحفظ المؤمنين من فتنته بالتمتع على صفته المذكورة في الحديث فيحذرونه ، وظهوره من أمارات الساعة • حرمة الدماء والأموال بين المسلمين ، ووجوب صيانتها وعدم الاعتداء عليها • إشفاق النبي ﷺ على الأمة ، وتحذيره لها من الوقوع في المظالم وإثارة الفتن التي قد تجر إلى الكفر والردة عن الإسلام .

٢٠٨ $\frac{4}{208}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض وغيرها) .
ومسلم في البيوع (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) .

لَفْكَرَةِ الْحَدِيثِ : ظلم : أخذ بغير حق . قيد : قدر . طوقه من سبعة أرضين : يجعل سبعة أضعافه مثل الطوق حول عنقه ، دلالة على عظم ذنبه وثقل حمله .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الوعيد الشديد على من ظلم الناس حقوقهم ، والحث على المبادرة لإدائها إلى أصحابها مهما قلَّت .

٢٠٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: (وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ، إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحدِيث رواه البخاري في التفسير تفسير سورة هود (باب قوله: وكذلك أخذ ربك . . الخ) . ومسلم في البر (باب تحريم الظلم) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : يَمْلِي : يَهْلُ مِنَ الْإِمْلَاءِ ، وَهُوَ الْإِمْهَالُ وَالتَّأخِيرُ . أَخَذَهُ : عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ . يَفْلِتُهُ : لَمْ يَخْلُصْهُ وَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْهَلَاكَ . الْقُرَى : أَي أَهْلُ الْقُرَى . أَلِيمٌ : مُوجِعٌ . شَدِيدٌ : لَا يَرْجِي مِنْهُ خِلَاصٌ ، وَالآيَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ سُورَةِ هُودٍ / ١٠٢ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَهْلُ الظَّالِمَ وَلَا يَهْمِلُهُ ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ لَا يَعْجَلُ بِالْمَقُوبَةِ وَلَكِنْ إِذَا عَاقَبَ كَانَ عَاقِبُهُ شَدِيدًا • الْعَاقِلُ لَا يَفْتَرُ إِذَا لَمَسَ مِنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا وَلَمْ يَصِبْهُ أَدَى ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحِسَابِ فَيَسَارِعُ إِلَى التَّوْبَةِ وَرَدِّ لِمَظَالِمِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا .

٢١٠ وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى قُرْبَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَأَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

اللهِ حِجَابٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة، وغيره) والمغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن) والتوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله) ومسلم في الإيمان (باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : بعثني : أي أميراً على اليمن . أهل الكتاب : اليهود والنصارى ، وقد كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب . فادعهم إلى شهادة ... الخ : أي ادعهم إلى الإسلام والإيمان والنطق بالشهادتين . صدقة : هي الزكاة . كرائم : نفائس . حجاب : مانع يمنع من وصولها إليه تعالى ، والمراد أنه يقبلها ولايردها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب تبليغ الكفار ودعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم . الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائه ، ولا تنتقل إلى بلد آخر إلا إذا زادت عن حاجة المستحقين فيه ، وكان في غيره مستحقون محتاجون إليها . ليس للعامل أن يأخذ الزكاة من خيار مال الأغنياء ، وإن فعل ذلك فإنه ظلم . الحذر من الظلم ، فإن دعوة المظلوم لا ترد .

٧
٢١١ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ

عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ ، فَقامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا بَعْدُ ،

فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَاللَّيْنِ اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا

لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى

تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ

حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ

لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيرِ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورًا أَوْ شَاةٌ تَعْرُ .» .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب من لم يقبل الهدية لعله) وفي الحيل
(باب احتيال العامل ليهدي له) وفي الزكاة (باب قوله تعالى : والعاملين
عليها) ومسلم في الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) .

لغته الحديث : استعمل : جعله مكلفاً بعمل أو وظيفة . الأزاد : قبيلة من قبائل
العرب في اليمن . على الصدقة : أي جمع الزكاة . هذا لكم : أي ما جمعه من الزكاة .
ولاني الله : جعل لي تصرفاً فيه وولايه عليه . رغاء : صوت الإبل . خوار :
صوت البقر . تيعر : تصيح ، فعل من اليعار ، وهو صوت الشاة . عفرة : البياض
غير الناصع ، مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها .

أفكاد الحديث : • من واجب ولي الأمر جمع الزكاة وصرفها لمستحقها
بالعدل • الهدية لولاة الأمور والموظفين - نظراً لمراكزهم ومناصبهم - رشوة
يحرم إعطاؤها ، وأخذهم لها أكل لأموال الأمة بالباطل ، وطلبها ظلم واعتداء .
• تجوز الهدية للموظفين إذا كانت من قريب له أو صديق جرت العادة في
مبادلة الهدايا بينهما ، شريطة أن لا تكون للمهدي قضية عند من يهدي إليه • لا يجوز
استغلال الوظائف والمناصب للمنفعة الخاصة • من أخذ أموال الناس بالباطل
وخفي أمره في الدنيا فضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأظهر
فعله ليعاقب عليه .

٨
٢١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ،
فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ : إِنْ كَانَ
لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ
أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب المظالم (باب من كانت له مظلمة) .
لفكرة الحديث : مظلمة : حق ظلمه فيه مادياً كان أو معنوياً . عرضه : العرض
موضع المدح والذم من الإنسان . فليتحلله منه : أي يستبرئ ذمته منه إما
بأدائه وإما بعفوه .

أفكاد الحديث : • الحرص على البعد عن الظلم والاعتداء • والحث على
المبادرة لاستبراء الذمة مما علق بها من حقوق • الأعمال الصالحة يفسدها ويذهب
ثمرتها ظلم الناس وإيذاؤهم .

٩
٢١٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ
مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام وأي
أموره أفضل) .

لفكرة الحديث : المهاجر : من الهجر وهو الترك ، والمراد هنا ترك البلد الأصلي
والانتقال منه إلى غيره .

أفكاد الحديث : • أن كمال الإسلام والإيمان لا يكون إلا بعدم إلحاق الأذى
بالآخرين مادياً كان أو معنوياً • الحث على ترك المعاصي والتزام ما أمر الله
تعالى به • الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة ، تكثيراً للمسلمين
وتجميعاً لقوام ، ثم نسخ الوجوب بعد فتح مكة ، لاعتزاز الإسلام وأمله .

١٠
٢١٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » .
فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَبَتْهَا ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) .

لفكرة الحديث : الثقل : العيال وما يشغل حمله من الأمتعة . كركرة : ذكر أنه كان يمسك بدابة النبي ﷺ ، وكان أسود أهدي للنبي ﷺ فأعتقه . عباءة : كساء فيه خطوط سود . غلها : من الغلول وهو في اللغة : الخيانة ، وشرعاً : الأخذ من الغنائم قبل قسمتها على وجه السرقة .

أفكاد الحديث : • أن الخيانة في الأموال العامة من الكبائر التي يعاقب مرتكبها في النار .

١١
٢١٥

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ : السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ : ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . »

فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ،
ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ماجاء في سبع أرضين) وفي العلم
والحج وغيرهما ، ومسلم في القسامة (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) .
لَعَنَ الْمُحَدِّثُ : قَالَ : أَي فِي خُطْبَتِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ . إِنْ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
كَهَيْئَتِهِ : أَي إِنْ الزَّمَنُ عَادَ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى الْأَعْوَامِ ، وَالْعَامُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى
الْأَشْهُرِ وَإِلَى الْوَضْعِ الَّذِي اخْتَارَ اللَّهُ وَضَعَهُ عَلَيْهِ ، وَالاسْتِدَارَةُ الطَّوَافُ حَوْلَ
الشَّيْءِ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ . الْهَيْئَةُ : الصُّورَةُ وَالشَّكْلُ وَالْحَالُ
الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا . حُرْمٌ : أَي مُحْرَمَةٌ يَحْرَمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ الْقِتَالِ . رَجَبٌ مُضَرٌ :
أَضْيَفَ رَجَبٌ إِلَى الْقَبِيلَةِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَحَافِظُ عَلَى حُرْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ .
الْبَلَدَةُ : الْمَرَادُ بِهَا مَكَّةُ ، وَصَارَ عَلِمًا بِالْعَلْبَةِ كَمَا غَلَبَتْ الْمَدِينَةَ عَلَى يَثْرِبَ . يَوْمُ
النَّحْرِ : وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَسْمَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَذْبِيحٌ فِيهِ الْأَضَاحِي
وَيَنْحَرُ الْهَدْيَ . أَوْعَى : أَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ . كَحُرْمَةِ : أَي كَعَظْمِ الذَّنْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
عَلَى مَا لَهُ مِنْ وَصْفِ الْحُرْمَةِ .

أَفْكَادُ الْمُحَدِّثِ : • بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ : بَطْلَانُ
الشَّيْءِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الْحَرْبِ فِي
شَهْرِ مُحْرَمٍ اسْتَحْلَوْهُ ، وَأَخْرَوْا حُرْمَتَهُ لِشَهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَجَعَلُوا حِسَابَ الْحَجِّ تَابِعًا
لِذَلِكَ ، فَإِذَا احْتَاجُوا لِلْحَرْبِ مِثْلًا فِي رَجَبٍ جَعَلُوهُ حِلًّا وَجَعَلُوا شَعْبَانَ رَجَبًا ،
وَبَنَوْا عَلَيْهِ حِسَابَ حُجَّتِهِمْ ، فَنَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ بِتَعْيِينِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ .
• التَّأْكِيدُ عَلَى حُرْمَةِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْحَثِّ عَلَى صِيَانَتِهَا وَعَدَمِ
الاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا • لِلْمَسْمُوقَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بِحَاسِبِهِ فِيهَا عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ
• التَّأْكِيدُ عَلَى فَهْمِ مَا يُقَالُ مِنَ التَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَالْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَنَقْلِهِ
بِأَمَانَةٍ وَصِدْقٍ • طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ وَضَرْبِهِ الْأَمْثَلَةَ ،
لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي التَّأْثِيرِ ، وَأَكْثَرُ وَضُوحًا فِي نَفْسِ السَّامِعِ .

١٢
٢١٦ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ
أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ
شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « وَإِنْ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ » ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم
بيمين فاجرة بالنار) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : اقتطع : أخذ ظلاماً وبغير حق . بيمينه : بحلف منه . أراك :
نوع من الشجر تستعمل أعواده آلة للاستياك ، وهي أفضل ما يستاك به ،
ولذا أصبحت هي المشهورة بالسواك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحذر من اغتصاب حقوق الآخرين ، والحرص على أدائها
لأصحابها مهما قلَّت • ظاهر الحديث تخليد من غصب الحقوق في النار ،
وهو محمول على أنه إذا استحل ذلك ومات ولم يتب منه .

١٣
٢١٧ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيئًا
فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ! فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ
مِنَ الْأَنْصَارِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلْ عَنِّي
عَمَلَكَ ، قَالَ : « وَمَالِكَ » ؟ . قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ :
« وَأَنَا أَقُولُ الْآنَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ،
فَمَا أَوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) .

لفظة الحديث : مخيطاً فما فوقه : إبرة أو ما هو أصغر منها . غلولا : أي خيانة ، وقيل مأخوذ من الغُل وهو الحديدة التي يجمع بها يد الأسير إلى عنقه . إقبل عني عملك : ائذن لي أن أستقبل من العمل الذي وليتني عليه . كذا وكذا : من ألفاظ الكنايات يكتنى بها عن المجهول وعمّا لا يراد التصريح به ، وما سبق ذكره . أوتي : أعطي كأجره . ما نهى عنه : انتهى ، ما بين له أن أخذه غير جائز انتهى عن أخذه .

أفكاد الحديث : • الوعيد الشديد والتحذير الأكيد لمن خان في عمله أو وظيفته في قليل أو كثير • من أوثمن على أموال الأمة ومقدراتها عليه أن يصونها ويؤديها إلى مستحقها ولا يختص نفسه بشيء منها ، وإن حدثته نفسه بالخيانة وأخذ شيئاً وجب عليه رده وإلا افتضح يزم القيامة على رؤوس الأشهاد • وجوب البعد عن الإمارة والوظيفة لمن لمس من نفسه عدم الثقة والقدرة على القيام بها بأمانة وإخلاص • يجب على أولياء الأمور أن يعلموا الجهات التي قبض منها المال وصفة جمعه ، فيأخذوا ما جاز أخذه ، ويردوا ما لم يجوز أخذه على دافعيه .

$\frac{14}{218}$ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرِ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عِبَاءَةٍ - ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل

الجنة إلا المؤمنون) .

لفظة الحديث : نفر : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويطلق على الناس لهم كالنغير ، وعلى مادون العشرة من الرجال خاصة . كلا : أداة ردع وزجر ، أي انتهوا وازجروا عن هذا القول والحكم له بالشهادة . رأيتُهُ : الظاهر أنه ﷺ اطلع على ما يكون من حاله يوم القيامة نتيجة خيانتته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عظم ذنب الحياة في الأموال العامة وشدة عقابها • الشهادة في سبيل الله تعالى لا تكفر حقوق العباد .

١٥
٢١٩ وعن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُتِلْتَ ، ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ ، » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : صابر : محتمل ما أصابك من مكروهه في القتال من جرح وغيره .
مختسب : مخلص لله تعالى ترجو الثواب منه . مقبل غير مدبر : أي غير فار .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وعظيم ثواب من يقتل وهو مجتهد في مقارعة أعداء الله عز وجل • الشهادة بشروطها تكفر الذنوب إلا الدين وغيره من حقوق العباد إذا تمكن من أدائها ولم يفعل . أما إذا لم يتمكن من الخروج منها وأدائها وتاب قبل موته وندم فإن الله سيرضي عنه خصمه يوم القيامة كما جاء في الحديث .
١٦
٢٢٠ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَذَرُونَ مِنَ الْمَفْلِسِ ؟ » قَالُوا : الْمَفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ

ولا متاع . فقال : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا . فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) .

فكرة الحديث . أتدرون : أنعمون من الدراية وهي العلم . متاع : كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها . شتم : سب . قذف : رمى بالزنى . أكل مال هذا : أخذه منه أو أتلفه بغير إذنه ورضاه . سفك : أراق . فنيت : لم يبق منها شيء .

أفكار الحديث : • التحذير من الوقوع في المحرمات ، وخاصة ما يتعلق بحقوق العباد المادية والمعنوية • الوقوع في المحرمات ، وخاصة ظلم الناس والاعتداء عليهم يفسد الأعمال الصالحة ويضيع على الفاعل أجرها ونفعها يوم القيامة • استعمال طريقة المحاوراة والاستجواب التي تشوق السامع وتلفت نظره وتثير اهتمامه ، وخاصة في التربية والتوجيه .

$\frac{17}{221}$ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ
الْحَنَ ° بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ
لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ تِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . «الْحَنَ ،
أَيُّ أَعْلَمَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب موعظة الإمام للخصوم)
 وغيره ، ورواه مسلم في كتاب الأفضية (باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة) .
لَفْتَاةُ الْحَدِيثِ : تحتصمون : تترافعون إليّ لأقضي بينكم . الحن : أفصح وأفطن
 وأعلم . بحجته : بدعواه ، فيزين كلامه بما يجعل السامع يظن صدقه . بنحو ما أسمع .
 أي بما يظهر لي من الدلائل . أقطع : أعطيه حسب ما ظهر لي ما يكون
 سبباً لدخوله النار إن أخذه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بشرية الرسول ﷺ ، وأنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من
 الأعراض إلا ما ثبت عصمته منها فإنه معصوم عن الخطأ في تبليغ الرسالة ومعصوم
 عن فعل المحرم • القاضي يقضي بين المتخاصمين حسب ما يثبت لديه من البينات
 والحجج ، كالشهود واليمين وغيرها ، ولا يقضي بينهما بعلسه أو بظنه • قضاء
 القاضي وإن نُفِّدَ ظاهراً فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، فمن قضي له بشيء
 وهو يعلم أنه على غير حق لم يجوز له أخذه وعوقب عليه يوم القيامة .

$\frac{18}{222}$ **وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا » .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أوائل كتاب الديات .

لَفْتَاةُ الْحَدِيثِ : فسحة : سعة ورجاء رحمة من الله تعالى . يصب : يباشر .
 دماً حراماً : قتلاً بغير حق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن قتل النفس بغير حق من الذنوب الكبيرة التي قد تغلق
 على المكلف الأمل في رحمة الله وتجعله من اليائسين .

$\frac{19}{223}$ **وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ حَمْرَاءَ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ رَجُلًا
 يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد، أبواب فرض الخمس (باب فإن لله حمسه) .
أفكاد الحديث : يتخوضون : يتصرفون . مال الله : المراد أموال المسلمين العامة .
أفكاد الحديث : • التحذير من التصرف بأموال المسلمين العامة بالتشبهى والباطل
وفي المصالح الخاصة ، وأن ذلك من الكبائر التي يعاقب عليها بالنار يوم
القيامة .

٢٧- باب تعظيم حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ

وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قال الله تعالى : (وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)^١ .
وقال تعالى : (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^٢ .
وقال تعالى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)^٣ . وقال تعالى :
(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)^٤ .

(١) الحج / ٣٠ . حرمت الله : أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه ، أو المراد
به الحرم ، أو ما يتعلق به الحج من التكاليف . (٢) الحج / ٣٢ . شعائر الله :
دين الله أو فرائض الحج ومواضع نسكه ، أو الهدايا ، لأنها من معالم الحج ، وتعظيمها
أن يختار سماناً غالية الأثمان . (٣) الحجر / ٨٨ . واخفض جناحك : أي
تواضع للمؤمنين وارفق بهم . (٤) المائدة / ٣٢ . أو فساد في الأرض : كالشرك
وقطع الطريق . فكأنما قتل الناس جميعاً : من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن
القتل وجراً للناس عليه ، أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في
استجلاب غضب الله والعذاب العظيم .

١
٢٢٤ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب فضل تعاون المؤمنين) .
ومسلم في كتاب البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) .

لفظة الحديث : شبك : يحتمل أن يكون الذي شبك بين أصابعه هو النبي ﷺ
أو رواي الحديث .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • في الحديث تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن
وتصرفه، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه ، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن
يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه • المؤمن لا يستقل بأمر دنياه ودينه ، ولا بد له من
معاونة أخيه المؤمن ومعاوضته وإلا عجز عن تحمل مسؤولياته واختل نظام دنياه
وآخرته ولحق بالهالكين .

٢
٢٢٥ وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ
مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا
بِكَفِّهِ ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب المرور في المسجد) ومسلم في
الأدب (باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة
للناس أن يمسك بنصالها) .

لفظة الحديث : نَبْلٌ : بفتح النون وسكون الباء : السهام العربية ، وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها . النصال : بكسر النون : الحديدية التي في رأس السهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • رحمة النبي ﷺ وشفقته على المسلمين وحرصه على سلامتهم .
• أدب حمل السلاح في الإسلام • عدم مشروعية حمل السلاح لغرض السطو أو الرهبة
أو من غير غاية ولا هدف ، وتظهر فائدة الحديث العظيمة في وقتنا الحاضر حيث
عظُم خطر السلاح وزاد ضرره .

٣
٢٢٦ وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا أَشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) ومسلم في البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : المراد بالتراحم : أن يرحم المؤمنون بعضهم بعضاً ، وأن يمدوا يد العون والمساعدة بعضهم لبعض عند الشدائد والنوازل . التوادد : التواصل الجالب للمحبة كالزاور والتهادي والسلام . التعاطف : إعانة بعضهم بعضاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عندما تسود في المجتمع الرحمة والمحبة والتعاون ، فإن هذا يوجد وحدة الشعور في الأفراح والأحزان ، وفي صحيح مسلم عن النعمان : « المؤمن كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله ، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله » .

٤
٢٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ لَا يَرْحَمُنِي لَا يَرْحَمُنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) والبخاري في الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الأقرع بن حابس : واسمه فراس ، وهو من بني تميم ، وقد تقدمت ترجمته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : المراد من قوله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » أي من لا يرحم غيره بأي نوع من أنواع الإحسان لا يحصل له هذا الثواب ، قال تعالى : (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) • تقبيل الوالد لأولاده مشروع على وجه الشفقة والحنان .

٢٢٨ ^٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِيبَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمة ﷺ بالصبيان والعيال) والبخاري في كتاب الأدب بنحوه (باب رحمة الولد وتقيله).

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ: الأعراب: هم سكان البادية ولا يقبلون الأطفال لما في طبيعهم من الغلظة والجفاء، وفي الحديث: «من بدا فقد جفا». الرحمة: هي التعطف والرقوة. أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • الرحمة غريزة في النفس الإنسانية أودعها الله في قلوب عباده الرحماء، فلنسال الله سبحانه أن يليّن قلوبنا بالرحمة والشفقة، لنكون من الرحماء.

٢٢٩ ^٦ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب قوله تعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وفي الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) ومسلم في الفضائل باب رحمة ﷺ بالصبيان والعيال).

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • الرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتى الدواب والبهائم، قال ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر». وإنما خص الناس في هذا الحديث بالذكر اهتماماً بهم. • الرحمة من الخلق بمعنى التعطف، ومن الله بمعنى الرضى وإيصال النعمة لخلقه.

٢٣٠ ^٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَا الْحَاجَةِ».

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء)
ومسلم في الصلاة (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) .

لَفَتْة الْحَدِيث : إذا صلى أحدكم للناس : أي إذا صلى إماماً ، وفي رواية مسلم :
« وإذا أمَّ أحدكم) . الضعيف : المريض . السقيم : النحيل . ذا الحاجة : صاحب
حاجة يريد قضاءها بعد الصلاة .

أَفْكَادُ الْحَدِيث : • يكون تخفيف الإمام في الصلاة باقتصاره في القراءة على
أواسط المفصل وصغار السور ، وفي التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث مرات ،
وهذا في إمامة العامة . أما إمام قوم محصورين لم يتعلق بعينهم حق ، راضين بالتطويل
في مسجد لا يطرفه غيرهم ، فيندب له التطويل ، وإذا انتقض شرط مما ذكر فالتطويل
مكروه • يسر الإسلام ورفع المشقة والحرج عن المصلين .

٢٣١ ^٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ
النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجد (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل
والنوافل) ومسلم في المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان) .
لَفَتْة الْحَدِيث : إن : مخففة من الثقيلة أي إنه • ليدع : ليترك . خشية : خوف .
أَفْكَادُ الْحَدِيث : • حرص النبي ﷺ على التخفيف والتيسير على أمته في الدين
خوفاً من أن يغلّبوا ويعجزوا ، قال ﷺ : « ولن يشاهد هذا الدين أحد إلا غلبه » .

٢٣٢ ^٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ
رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ،
إِنِّي أَبِئْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . مَعْنَاهُ : يَجْعَلُ فِي قُوَّةِ
مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب الوصال) ومسلم في الصوم (باب النهي
عن الوصال في الصوم) .

لَفَتْة الْحَدِيث : الوصال : هو أن لا يتناول مفطراً بين الصومين ، فهو وصل

الصوم ومتابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي في الحديث للتحريم ، فيحرم الوصال في الصوم ، والحكمة في ذلك دفع الضعف والملل ، والعجز عن المواظبة على بقية العبادات • الوصال في الصوم من خصائص النبي ﷺ .

$\frac{10}{233}$ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ
فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمَّهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) وفي صفة الصلاة (باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس) .
لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : فأتجوز : أي أخفف ، بين مسلم في روايته عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقراً بالسورة القصيرة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبار والضعفاء منهم .

$\frac{11}{234}$ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا
يَطْلُبُنَا اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُنَا مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ،
ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة)
لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : من صلى صلاة الصبح : أي صلاها جماعة في وقتها . في ذمة الله : في عهده وأمانته . يكبه : يلقبه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • خصت صلاة الصبح بهذه الأفضلية ، لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم • ترك صلاة الصبح ينتقض به العهد الذي بين المؤمن وبين ربه ، قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة : وفيه غاية التحذير من

التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستزمنة لصلاة بقية الخمس ، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب .

١٢
٢٣٥ وعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ
أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ
بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) وفي الإكراه (باب يمين
الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل) ومسلم في البر والصلة (باب تحريم الظلم) .
لفظة الحديث : لا يظلمه : أي لا ينقصه من ماله أو من حقه . لا يسلمه : لا يتركه
إلى عدوه أو نفسه الأمانة بالسوء أو إلى شيطانه . فرج : أزال . كربة : الكربة
هي الهم والمشقة .

أفكاد الحديث : • الخلق عيال الله وتنفيس الكرب وستر العورة إحسان إليهم ،
والله يحب الإحسان لعباله • تحريم ظلم المسلم وتركه بين أيدي الظالمين • السعي
لقضاء حاجة المسلم والسعي لتفريج هم عنه .

١٣
٢٣٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ،
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ . التَّقْوَى هُنَا ،
بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رواه الترمذي في أبواب البر (باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم) رقم /١٩٢٨/ .

لفظة الحديث : لا يخونه : من الخيانة التي هي ضد الأمانة ، أو يخونه : ينقصه

حقه . لا يكذبه : أي لا ينسبه إلى الكذب ، ولا يجوز لا يكذبه : أي لا يخبره
بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة . لا يخذله : أي لا يترك نصرته . عيرضه : أي
حسبه ومفاخره بأن تنتهك بالسب والغبية . بحسب : أي كافي .

أفكاد الحديث : • تحريم دم ومال وعرض المسلم • الكبر بطر الحق وغط
الخلق ، أي احتقارهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ،
• احتقار المسلم من أعظم الذنوب ، لأن للمسلم حرمة عند الله تعالى .

١٤
٢٣٧ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا ولا

تباغضوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع
بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم : لا يظلمه
ولا يحقره ولا يخذله . التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث
مرات - بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم
على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، رواه مسلم . « النجش » أن
يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه ، ولا رغبة له في
شراؤها بل يقصد أن يغرر غيره ، وهذا حرام . « والتدابير » أن يعرض
عن الإنسان ويهجره ويجعله كالشيء الذي ورأه الظهر والدبر .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) .

لعنة الحديث : لا تحاسدوا : أي لا يحسد بعضكم بعضاً وأصله تتحاسدوا حذف
إحدى التاءين تخفيفاً ، والحسد : تمنى زوال النعمة عن الغير وقد انعقد الإجماع على
تحريمه وقبحه . لا تباغضوا : أي لا يبغض بعضكم بعضاً وذلك بترك أسباب البغض .

أفكاد الحديث : • تحريم الحسد لما فيه من الاعتراض على الله تعالى والمعاندة له

• تحريم النجش لما فيه من الخداع والغش ، ويرى بعض الفقهاء أن له حق الرد

• تحريم الهجر وهو ترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي • النهي عن

البيع على البيع ، وصورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط : افسخ لأبيعتك خيراً منها بمثل ثمنها أو مثلها بأقل ، ومثل ذلك الشراء على الشراء . ومع أن البيع ينعقد عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء فإنه صنيع آثم ومنهي عنه ، لما فيه من إيجاد للبغضاء والتخاصم بين الناس .

$\frac{15}{238}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه . الخ) ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) .
فكرة الحديث : لا يؤمن : أي لا يؤمن إيماناً كاملاً . ما يحب لنفسه : من الطاعات والمباحات .

أفكار الحديث : • المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فيجب لها ما يجب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة ، كما في الحديث « المسلمون كالجسد الواحد » • من كمال الإيمان أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه • الحظ على التواضع ومحاسن الأخلاق • الرغبة في محبة المسلمين بعضهم بعضاً وائتلافهم ، لأن ذلك يؤدي إلى التعاضد والتناصر .

$\frac{16}{239}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : « تَحْجِزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) .

فكرة الحديث : تحجزه : أي تجعل نفسك حاجزاً له .

أفكار الحديث : كان مبدأ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » يُفسَّر في حياة العرب قبل الإسلام على ظاهره وهو ما اعتادوه من العصبية القبلية والحمية الجاهلية ، وجاء الله بالإسلام وفسَّره النبي ﷺ تفسيراً أخلاقياً رائعاً ، نقله من الهدم إلى البناء ومن الباطل إلى الحق .

١٧
٢٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 دَحَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ،
 وَاتِّبَاعُ أَجْنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : دَحَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ
 عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ
 فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتْبِعْهُ .
 رواه البخاري في الجنائز (باب الأمر باتباع الجنائز) والنكاح والأشربة وغيرها ،
 ومسلم في السلام (باب من حق المسلم على المسلم رد السلام) .

لفكرة الحديث : حق المسلم : المراد به هنا الأمر المطلوب الذي يعم وجوب العين
 والكفاية والندب . تشميت العاطس : الدعاء له بخير ، واشتقاقه من الشوامت وهي
 القوامم ، كأنه دعاء بثباتها على طاعة الله ، أو المراد بالشوامت : من يشمت في الشخص
 أي يفرح فيه إذا حصل له ما يضره ، فيكون معناه : أبعذك الله عن الشائنة وجنبك
 ما يشمت به عليك ، ويقول للعاطس : يرحمك الله ، فيرد العاطس : يهديكم الله ويصلح
 بالكم .

أفكار الحديث : • رد السلام فرض عين إذا كان المسلم عليه واحداً ، وفرض كفاية
 إذا كانوا جميعاً • عيادة المريض سنة وقد تصل إلى الوجوب في حق ذوي
 الأرحام والجوار ، ومن كان بحاجة إلى مساعدة ومواساة • إتيان الجنائز ، وهو
 تشييعها من محلها أو محل الصلاة إلى مكان دفنها فرض كفاية • إجابة الدعوة إلى وليمة
 العرس بشروطها المقررة في كتب الفقه واجبة ، وفي سائر الولايم سنة مؤكدة • تشميت
 العاطس بعد أن يحمد الله ، قال بعض العلماء : إنه واجب وجوباً عينياً إن لم يكن
 غيره ، وكفاية على الجماعة ، وقال آخرون : إنه مستحب • الدين النصيحة عند الطلب .
 • عظمة الإسلام في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين .

١٨
٢٤١ وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :

أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمْرًا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ،
وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَضْرِ
الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِنْشَاءِ السَّلَامِ ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ
أَوْ تَخْتَمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ ،
وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَابِجِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنْشَادِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ .

« الْمَيَاثِرُ ، بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتِ قَبْلِ الْأَلِفِ وَتَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا ،
وَهِيَ جَمْعُ مَيْتْرَةٍ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُحْبَشِي قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُ ،
وَيُجْعَلُ فِي السَّرَجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ ، يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّائِبُ . » وَالْقَسِيُّ ،
يَفْتَحُ أَلْفًا وَكَسْرَ السِّينِ الْمُهْمَلَةَ الْمَشْدَدَةَ ، وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ
حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ . « وَإِنْشَادُ الصَّلَاةِ » تَعْرِيفُهَا .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب الأمر باتباع الجنائز) والأشربة (باب آنية
الفضة) والمرضى (باب وجوب عيادة المرضى) واللباس (باب خواتم الذهب ،
وباب لبس القسي ، وباب الميثة الحمراء) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء
الذهب والفضة على الرجال والنساء) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ : تصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك .
الذِّيَابِجِ : الثياب المتخذة من الحرير . الإِسْتَبْرَقُ : غليظ الحرير وضده السندس .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نصره المظلوم فرض على من قدر عليه سواء كان مسلماً أو
ذمياً • ويكون نصره برد الحق إليه وأخذه له من ظالمه • إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ خاص بما
يجل من المباحات ومكارم الأخلاق ، فلو كان المحلوف عليه حراماً فلا يفعله أيضاً .
• تحريم استعمال آنية الفضة وآنية الذهب من باب أولى ، وقد ورد تحريمها في حديث
آخر • تحريم التختم بالذهب ولبس الحرير بكل أنواعه على الرجال دون النساء .

٢٨- باب سَرَ عَوْرَاتِ السَّامِعِينَ وَالنَّبِيِّ عَنِ
إِسَاعَتِهَا لغير ضرورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى ١ : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ٢ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ١ .

(١) النور / ١٩ . تشيع : تفشو وتظهر . الفاحشة : العمل القبيح ، وقيل :
الفاحشة في هذه الآية : القول السيء ، والآية نزلت في العصابة الذين جاؤوا بابلإفك ، ولكن
لفظها عام في حصول العذاب لمن أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين في كل عصر ومكان .

١
٢٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر (باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر
عليه في الآخرة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن جزاء من يستر عبداً في الدنيا الستر يوم القيامة ، فالجزء
موافق للعمل ، ويكون ستر الله إما بمحو ذنبه فلا يسأله ، أو يسأله من غير أن يطلع
عليه أحداً ثم يعفو عنه .

٢
٢٤٣ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي

مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ

عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ ، عَمِلْتُ

الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدَبَاتٍ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ

عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ستر المؤمن على نفسه) ومسلم في الزهد (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) .

لفظة الحديث : معافى : اسم مفعول من المعافاة ، والمراد لهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم . إلا المجاهرين : من جاهر بمعنى جهر ، والتعبير بفاعل للمبالغة . قال ابن حجر في فتح الباري : المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها .

أفكاد الحديث : • عظم ذنب المجاهرين الذين يتقصدون إظهار المعاصي • في المجاهرة إغضاب الله عز وجل ، وفي التستر مع التوبة الحصول على ستر الله تعالى • الجهر بالمعصية يدل على استخفاف بحق الله ورسوله وصالحى المؤمنين • في الجهر بالمعاصي اعتداء على الحرمات العامة واستخفاف بالدين .

$\frac{3}{244}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « التَّثْرِبُ » : التَّوْبِيخُ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب كراهية التطاول على الرقيق) وفي المحاربين (باب إذا زنت الأمة) وفي البيوع (باب بيع العبد الزاني) ومسلم في الحدود (باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا) .

لفظة الحديث : فليجلدها الحد : وهو خمسون سوطاً ، وهو حد الحرة .
أفكاد الحديث : • : المسارعة في مفارقة أصحاب المعاصي وترك مخالطتهم • البيع المأمور به في الحديث يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب • وجاز للبائع أن يكره شيئاً ويرفضه لغيره ، لاحتمال أن تتعفف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته أو بزوجها • جواز إقامة السيد الحد على رقيقه • إشارة إلى لزوم الإشفاق والرحمة بأرباب المعاصي، لردمهم إلى الصواب وتوجيههم بالموعظة الحسنة .

٤
٢٤٥ وَعَنْهُ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا . قَالَ :
« أَضْرِبُوهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبِئْسَ الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِتَعْلِهِ ،
وَالضَّارِبُ بِشَوْبِهِ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ .
قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر) و (باب
الضرب بالجريد والنعال) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أَخْزَاكَ اللَّهُ : أَي قَهْرَكَ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حصول حد شارب الخمر بالجلد باليد وأطراف الثوب والجريد
والتعال • الدعاء للمعاصي بعد إقامة الحد عليه بالتوفيق والنجاة من الخزلان ، وعدم
الدعاء عليه لئلا يكون ذلك عوناً للشيطان عليه • أسلوب النبي ﷺ في توجيه العصاة
بعدم تعبيرهم أو سبهم ، مما يجعل ذلك أدعى إلى استجلابهم إلى ترك المعاصي .

٢٩- بَابُ قِضَاءِ صَوَاحِبِ الْحَمِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^١ .

(١) الحج / ٧٧ .

١
٢٤٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ
كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً
مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب لا يظلم المسلم المسلم الخ..) ومسلم في البر
 (باب تحريم الظلم) . وقد تقدم شرح الحديث في باب تعظيم حرمان المسلمين رقم $\frac{12}{230}$
 $\frac{2}{247}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً
 مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي
 عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ
 فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ
 مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا
 نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ،
 وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ »
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الدعوات (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) .
فَكَتَا الْحَدِيثِ : نفَس : أزال . يسر على معسر : بالإبراء أو الانتظار . يلتمس :
 يطلب . علماً : يشمل العلم الشرعي وكل علم فيه نفع للمسلمين وتقتضي الحاجة إليه إذا
 قصد به إرضاء الله تعالى . يتدارسونه : يقرأ أحدهم شيئاً ثم يقرأ الآخر عين ما قرأه
 الأول . السكينة : وهي فعيلة من السكون للمبالغة ، والمراد بها هنا : الحالة التي
 يطمئن بها القلب . بطأً : قصر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل التيسير على المعسر • عظيم فضل السعي في طلب العلم .
 • الترغيب في الاجتماع لدراسة القرآن الكريم وتلاوته • إنما تنال السعادة بالأعمال لا
 بالأحساب والأنساب • تكافل المسلمين وتعاونهم على الخير .

٣- بابُ الشفاعة

قالَ تَعَالَى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) .

(١) النساء / ٨٥ . شفاعة : قال في النهاية : الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم .

١
٢٤٨
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَاتِهِ فَقَالَ : « أَشْفَعُوا تُوجِرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا شَاءَ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب التحريض على الصدقة) وفي الأدب والتوحيد ، ومسلم في الأدب (باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب في الشفاعة لما فيها من الأجر سواء أفضيت الحاجة أم لا . لا شفاعة في حدود الله تعالى إذا وصل أمرها إلى الحاكم .

٢
٢٤٩
قَالَ : قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَأَجَعْتِهِ ؟ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَشْفَعُ » ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق (باب شفاعة النبي في زوج بريرة) .
لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : بريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين . وزوجها : مغيث ، أعتقت تحتها بريرة فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ، وكان مغيث حين عتقها واختيارها عبداً ، وقصة بريرة وزوجها رواها مسلم في كتاب العتق ، والترمذي في

النكاح رقم / ١١٥٥ . تأمري؟ : أي أتاُمري بِمراجعتِه . لا حاجة لي فيه : أي لا غرض ولا صلاح لي بِمراجعتِه .

افساد الحديث : • قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت كلها نعت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح .

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قال الله تعالى : (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)^١ . وقال تعالى : (والصلحُ خَيْرٌ)^٢ . وقال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ)^٣ . وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ)^٤ .

(١) النساء / ١١٤ . نجواهم : تناجيتهم وتحديثهم سرا . معروف : عمل بر وخير .
(٢) النساء / ١٢٨ . (٣) الأنفال / ١ . ذات بينكم : أصلحوا ما بينكم من الخلاف بالمودة وترك النزاع . (٤) الحجرات / ١٠ .

$\frac{١}{٢٥٠}$ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ :
تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَلْتَنِينِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ
تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ
تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى « تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا » : تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أخذ بالركاب) والصلح ، ومسلم في الزكاة (باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : سلامى : هو العضو من الإنسان ، وقيل : الأنملة من أنامل الأصابع ، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله ، والمعنى على كل عظم ومفصل من ابن آدم صدقة ، وفي الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً . متاعه : وهو كل ما ينتفع به من عرض الدنيا قليلاً كان أو كثيراً . الكلمة الطيبة : وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير . خطوة : الخطوة بفتح الخاء للمرة الواحدة ، وبضم الخاء لما بين القدمين . تميظ الأذى : تزيل ما يؤدي المارة من حجر وغيره .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب الشكر لله تعالى بهذه الصدقة بل يوم ، وفي حديث آخر في الصحيحين : « فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » وهذا يدل على أنه يكفي أن لا يفعل شيئاً من الشر . والشكر قسمان : شكر واجب : ويكون بالقيام بالواجبات وترك المحرمات ، وهو كاف لشكر هذه النعم وغيرها . وشكر مستحب وهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالأذكار ، والمتعدية كالإعانة والعدل ، وهو المراد من هذا الحديث .

٢
٢٥١ وَعَنْ أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ
بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْبِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ
مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا
فِي ثَلَاثٍ : تَعْنِي الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ
أَمْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب ليس الكذاب .. الخ) ومسلم في الأدب (باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : فيسئمي : يبلغ خيراً ، يقال : نعى الحديث إذا بلّغته على وجه الإصلاح ، ونمى بالتشديد إذا بلّغته على وجه الإفساد . يرخص : يجوز . حديث

الرجل امرأته : كأن يقول : لا أحد أحبُّ إليَّ منك ، وتقول له ذلك .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الكذب حرام من حيث الأصل ، وإنما أُبِيح على سبيل
 الترخيص في هذه الأمور الثلاثة ، لعظم المصلحة المترتبة على ذلك . وقد يكون
 الكذب أحياناً واجباً إذا ترتب عليه حفظ إنسان من التلف .

$\frac{٣}{٢٥٢}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتَهُمَا ، إِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ
 وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمَتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ »
 فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . مَعْنَى
 « يَسْتَوْضِعُهُ » : يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ . « وَيَسْتَرْفِقُهُ » :
 يَسْأَلُهُ الرَّفْقَ . « وَالْمَتَالِي » : الْحَالِفُ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح (باب هل يشير الإمام بالصلح) ومسلم
 في البيوع (باب استحباب الوضع من الدين) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : له أي ذلك أحب : أي ليختر الرفق به ، أو وضع شيء من الدين عنه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على الرفق بالقريم والإحسان إليه بالوضع عنه • الزجر
 على الحلف على ترك الخير ، والسمي للإصلاح بين المتخاصمين •

$\frac{٤}{٢٥٣}$ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ يَتَّبِعُهُمْ شَرًّا ، فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ :
 يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ

لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالِ الصَّلَاةِ،
وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي
فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
التَّصْفِيقَ أَلْفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى
وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ،
فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ
شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ
شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ
سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا أَلْفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ
أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ
أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى
«حُبِسَ»: أَمْسَكَهُ لِيُضَيِّقَهُ.»

الحديث رواه البخاري في أحكام السهو (باب الإشارة في الصلاة) وورد مختصراً في
(باب العمل في الصلاة والأذان) ومسلم في كتاب الصلاة (باب تقديم الجماعة من
يصلي بهم إذا تأخر الإمام).

لفظة الحديث: بنو عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء،
وكانت منازلهم بقباء. وقد جاء في صحيح البخاري، كتاب الصلح، من طريق محمد

ابن جعفر عن أبي حازم : « أن أهل قُباء تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقالوا : اذهب بنا نصلح بينهم... » . شر : قتال . حانت الصلاة : أي دخل حينها وهو وقتها ، وهي صلاة العصر كما صرح بذلك البخاري . القهقري : يشي إلى خلفه ، وهو مفعول مطلق . نابكم : أصابكم . أبو قحافة : اسمه عثمان .
أفكاد الحديث : . المسارعة إلى الإصلاح بين الناس لحسم مادة القطيعة بينهم ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك . جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر . فضل أبي بكر . جواز التسيح في الصلاة لما ينوب المصلي أو غيره . إذا قصد مع الإعلام الذكر . جواز الالتفات في الصلاة للحاجة . جواز الحركات إذا لم تكثر . مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة .

٣٢- بابُ فضلِ ضعفةِ السَّامِينِ

والفقراء والخاملين

قالَ اللهُ تَعَالَى : (وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ)^١ .

(١) الكهف / ٢٨ . اصبر نفسك : احبسها وثبتها ، والصبر حبس النفس على المكاره . الغداة الصباح . العشي : المساء ، والمراد جميع الأوقات . يريدون وجهه : يطلبون رضاه . ولا تعدو عيناك عنهم : لاتجاوزهم نظرك إلى غيرهم .

$\frac{1}{254}$ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَةٍ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْعُتْلُ » : الْغَلِيظُ الْجَانِي . « وَالْجَوَاطِئُ » ،

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِالظَّاهِ الْمُعْجَمَةِ : وَهُوَ الْجَمْعُ الْمُنَوَّعُ .
 وَقِيلَ : الضَّنْحُ الْمُنْخَالُ فِي مِثْلِهِ . وَقِيلَ : الْقَصِيرُ الْبَطِينُ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (باب قوله تعالى : عتل بعد ذلك زميم)
 والأدب والنذر ، ومسلم في صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها
 الضعفاء) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : بأهل الجنة : بمعظم أهلها . ضعيف متضعف : متواضع ضعيف الحال
 يستضعفه الناس ويقهرونه ، وقيل : خاضع لله يذل له نفسه . لو أقسم على الله لأبره :
 لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله لأعطاء الله ما يريد . بأهل النار : أي بسماهم وأفعالهم
 لتجنبوها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الغلظة والخيلاء • استحباب التواضع والتذلل للمسلمين ،
 قال تعالى : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) .

٢
 ٢٥٥ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : « مَا رَأَيْتُكَ
 فِي هَذَا ؟ » . فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ : هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ
 إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ . فَسَكَتَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
 رَأَيْتُكَ فِي هَذَا ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ ،
 وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسَمَّعَ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ
 مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « حَرِيٌّ » هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ
 وَكَسْرَ الرَّاءِ وَتَشْدِيدَ الْيَاءِ : أَي حَقِيقٌ . وَقَوْلُهُ « شَفَعَ » يَفْتَحُ الْفَاءَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب الأكفاء في الدين) .

لفكرة الحديث : مر رجل : قيل لعله الأقرع بن حابس أو عيينة بن حصن ،
والرجل الآخر قيل : هو جميل بن سراقه الغفاري . شفع : الشفاعة مأخوذة من
الشفع وهما الاثنان ، ومعناها ضم جاء إلى جاء لبلوغ المراد .

أفكاد الحديث : • الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين ، فرب أشعث أغبر
خير من ملء الأرض من الأثرياء وأصحاب المظاهر • أن العبرة بتقوى الانسان
لا بنسبه وشرفه في قومه ، قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) • الترغيب
في إنكاح الصالحين والصالحات ، ولو كانوا فقراء لأنهم الأكفاء في الدين • إن
السيادة لمجرد حيازة الدنيا لا أثر له في المهتم الإسلامي ، ومن فاتته حظه من الدنيا
أمكنه الاستعاضة عنه بالأعمال الصالحة والتقوى .

$\frac{3}{256}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « أَحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِي الْجَبَّارُونَ
وَالْمُتَكَبِّرُونَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ . فَقَضَى
اللَّهُ بَيْنَهُمَا : إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ ، وَإِنَّكَ النَّارُ
عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ ، وَلِكَلِمَا عَلَيَّ مِلْوُهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب النار يدخلها الجبارون
والجنة يدخلها الضعفاء) .

لفكرة الحديث : احتجت : تخاضعت وأقامت كل واحدة منهما الحجة على الأخرى ،
والمراد من الحوار حكاية ما اختص به كل منهما . الجبارون : الذين يتعجبون على
الناس ويقهرونهم على مرادهم . ضعفاء الناس : المتواضعون ، أو المستضعفون .
مساكينهم : المحتاجون . قضى بينهم : أخبر عما أراده لها مما سبقت به إرادته .
لكليكما علي ملؤها : لكل من الجنة والنار ما يملؤها .

أفكاد الحديث : • أن الله تعالى شاء أن يترك الناس أحراراً يختار كل واحد
العمل الذي يريده بعد أن بيّن لهم طريق الحق من الباطل ، وقد علم سبحانه أن

فريقاً سيختار طريق الشر ويكون مصيره النار فيملؤها ، وأن فريقاً سيختار بإرادته طريق الخير فيكون مصيره الجنة فيملؤها • بشارة المؤمنين المستضعفين بالجنة ، ووعيد المتكبرين والجبارين بالنار .

٤
٢٥٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
« إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في تفسير سورة الكهف (في تفسير قوله : فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً) ومسلم في أول كتاب صفة القيامة والجنة والنار .
افكار الحديث : أن قيمة الانسان بعمله لا يشكله وجسه يوم القيامة .

٥
٢٥٨ وعنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها أو فقدته رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات . قال : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، » . فكانت صغروا أمرها أو أمره فقال : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ، » فدلوه فصلى عليه ، ثم قال : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ تَمْلُؤُهُ ظُلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا . وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « تَقْمُ ، هُوَ يَفْتَحُ النَّاءُ وَضَمُّ الْقَافِ : أَي تَكْنُسُ . « وَالْقَامَةُ ، : الْكُنَاسَةُ . « وَآذَنْتُمُونِي ، بِمَدِّ الْهَمْزَةِ : أَي أَعْلَمْتُمُونِي . »

الحديث رواه البخاري في المساجد (باب كس المسجد) ومسلم في الجنائز (باب الصلاة على القبر) .
لفكرة الحديث : امرأة سوداء : رجح العلماء أن التي كانت تكس المسجد امرأة وليس رجلاً وتعرف بأب محجن . صغروا أمرها : هونوا من شأنها . مملوءة ظلمة : حيث لا نور فيها إلا بالأعمال الصالحة والشفاعات والدعوات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل تنظيف المساجد • تواضع النبي ﷺ وسؤاله عن الخادم والصديق .
• التريغيب في شهود جنازة أهل الخير وإعادة صلاة الجنائز لمن لم يصل عليها ولو بعد
الدفن عند القبر .

٦
٢٥٩ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ
مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الضعفاء والخاملين) .

لَفْتَةُ الْحَدِيثِ : أشعث : قال في المصباح : شعث من باب تعب فهو شعث إذا تلبس
شعره لقلّة تمهده بالدهن . أغبر : يعلوه الغبار . مدفوع بالأبواب : يُدفع لفقره وراثته .
لو أقسم على الله : لو حلف ميمناً بمحصل أمر . لأبره : لأعطاه ما حلف عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الله لا ينظر إلى صورة العبد ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال
• على الإنسان أن يعتني بعمله وطهارة قلبه أكثر من عنايته بجسمه وملبسه • ميزان
الرجال بالأعمال لا بالمظاهر والأنساب والأموال .

٧
٢٦٠ وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُتُّ
عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ
مُحْبَسُونَ . غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُتُّ عَلَى
بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَالْجَدُّ
يَفْتَحُ الْجِيمَ : الْحِظُّ وَالْغِنَى . وَقَوْلُهُ « مُحْبَسُونَ » : أَي لَمْ يُؤْذَنَ
لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه) .
والرقاق ، ومسلم في أول الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء .. الخ) .

لَفْتَةُ الْحَدِيثِ : قُتُّ على باب الجنة : قد يكون المراد أن الرسول اطلع على ما يكون
عليها الحال يوم القيامة فحكاه بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ، ومثله وقفت على النار .

أفكاد الحديث : • إخبار النبي ﷺ عن المغيبات بأحوال أهل الجنة وأهل النار .
 • أهل الجنة يوم القيامة هم المساكين وأصحاب الأعمال الصالحة • لا ينفع مال ولا
 بنون يوم القيامة إلا العمل الصالح • المقصود بالنساء : اللواتي يعصين الله تعالى ، ولا
 يؤدين حقوق الله تعالى ، وينكرن الجميل والإحسان .

٢٦١ ^٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ،
 وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً ، فَكَانَ فِيهَا فَاتَتُهُ أُمُّهُ
 وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي !
 فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَأَنْصَرَفَتْ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي
 فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي ! فَأَقْبَلَ عَلَى
 صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ :
 أَيُّ رَبِّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي ! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ
 حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ . فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا
 وَعِبَادَتَهُ ، وَكَانَتْ أَمْرًا بَغِيًّا يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ شَيْئًا
 لَأَفْتِنَنَّهُ . فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي
 إِلَى صَوْمَعَتِهِ ، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ ، فَلَمَّا
 وُلِدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ،
 وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَيْنَتْ بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ
 فَوُلِدَتْ مِنْكَ . قَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ فَجَاوُوا بِهِ فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى
 أَصَلِّي . فَصَلَّى ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ :

يا غلامُ، مَنْ أبوك؟ قال: فلانُ الراعي. فأقبلوا على جُريجٍ
يُقبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وقالوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ.
قال: لا. أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ
مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَاَرَاهَهُ وَشَارَةً حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ:
اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ التَّدْيِيَّ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ
فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِيهِ، فَجَعَلَ يَرْضَعُ،
فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي أَرْضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ
السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، ثُمَّ قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا،
وَيَقُولُونَ: زَيْنَتِ سَرَقَتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ،
فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا،
فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا. فَهِنَالِكَ تَرَا جَعَا الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ
حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ،
وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: «زَيْنَتِ سَرَقَتِ»، فَقُلْتُ:
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ
الرَّجُلُ جَبَّارٌ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ
زَيْنَتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقَتِ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ: «الْمُؤِمَّاتُ»، بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرِ
الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَبِالسُّنِّ الْمُهْمَلَةِ، وَهِنَّ الزَّوَانِي. وَالْمُؤِمَّاتُ الزَّانِيَةُ.
وَقَوْلُهُ: «دَابَّةٌ فَاَرَاهَهُ»، بِالْفَاءِ: أَيُّ حَادِقَةٍ نَفْسِيهِ. «وَالشَّارَةُ»،

- بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ - وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي التَّهَيُّةِ وَالْمَلْبَسِ .
وَمَعْنَى « تَرَجَعَا الْحَدِيثَ » : أَي حَدَّثْتَ الصَّيِّ وَحَدَّثَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
الحديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب واذكر في الكتاب مريم .. الخ) وفي بدء الخلق ، ومسلم في البر والصلة (باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) .

لَعَنَتِ الْحَدِيثَ : إِلا ثَلَاثَةٌ : أَي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُمْ ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ . صَوْمَعَةٌ : بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ يَتَعَبَّدُ فِيهِ الرَّهْبَانُ . فَكَانَ فِيهَا : أَي يَعْبُدُ اللَّهَ . بَغْيٌ : زَانِيَةٌ . يُتِمُّثَلُ بِحَسَنَهَا : يَضْرِبُ الْمَثَلَ بِحَسَنَهَا . فَاسْتَنْزَلُوهُ : أَنْزَلُوهُ . حَسْبِيَ اللَّهُ : كَافِيَنِي اللَّهُ . هُنَالِكَ تَرَجَعَا الْحَدِيثَ : أَي فِي هَذَا الْحَالِ سَأَلْتَهُ أُمَّهُ عَنْ سَبَبِ مَخَالَفَتِهِ لَهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إِيْثَارُ إِجَابَةِ الْأُمِّ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، لِأَنَّ الْإِسْتِمْرَارَ فِيهَا نَافِلَةٌ وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبَرُّهَا وَاجِبٌ ، وَقِيلَ : لِإِنَّمَا دَعَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَخْفَى صَلَاتَهُ وَيَجْبِيهَا • ثُبُوتُ الْكِرَامَةِ لِلصَّاحِبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَثُبُوتُ الْمَعْجَزَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ .
• فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدِينَ .

٣٣- بَابُ مُلَاطَفَةِ السِّيمِ وَالْبِنَاتِ

وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنْكَسِرِينَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالشَّفِيقَةَ عَلَيْهِمْ
وَالتَّوَاضِعَ مَعَهُمْ ، وَخَفَضَ الْجَنَاحَ لَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِمَبْذُورَاتِ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ، تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا)^٢

(١) الحجر/٨٨ . واخفض جناحك : أي تواضع وألن جناحك لهم وهو مستعار من خفض الطائر جناحيه إذا أراد أن ينحط . (٢) الكهف/٢٨ . واصبر : احبس

نفسك وثبتها . يدعون ربهم بالغداة والعشي : يعبدون ربهم في سائر الأوقات . يريدون وجهه : أي يريدون ذاته، والمراد أنهم مخلصون في عبادتهم وعملهم لله تعالى . ولا تمد عينك عنهم : لا تجاوزهم ناظراً إلى غيرهم .

وقال تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ . وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)^١ . وقال تعالى : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ . وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ)^٢ .

(١) الضحى / ٩ - ١٠ . فلا تقهر : فلا تغلبه على ماله ولا تستذله . فلا تنهر : فلا تزجره وارفق به . (٢) الماعون / ١ - ٣ . أَرَأَيْتَ الَّذِي : أخبرني عن الذي يكذب من هو ؟ . يكذب بالذِّينِ : ييحد الجزاء لإنكاره البعث . يدعُ اليتيم : يدفعه دفماً عنيفاً عن حقه . لا يحض : لا يحث ولا يبعث أحداً .

^١ ٢٦٢ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَطْرُدُ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا ، وَكُنْتُ أَنَا وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسْمِيهَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي

الله عنه) .

لفكرة الحديث : نفر : نفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . فوقع في نفس رسول الله ما شاء الله أن يقع : أي من طرد المسلمين ، لما علم من ثبات إيمانهم ، وطمعاً في إسلام أئمة الشرك وإسلام قومهم نظير مجالستهم في يوم خاص بهم

أفكار الحديث : • الفقراء والضعفاء كانوا أول من اعتنق الإسلام وصدق برسالة محمد ﷺ • يجب احترام الصالحين واجتناب ما يفضيهم ويؤذيهم ، وإن في إيذائهم وإغضابهم غضب الله • يجب أن يكون احترام الناس وتقديرهم لدينهم وإيمانهم لا ملأهم وجاههم • المساواة في القيمة الإنسانية مبدأ إسلامي طبق عملياً منذ الأيام الأولى من دعوة الإسلام • الإسلام دين الله تعالى لجميع الناس ، ولا فضل لأحد على آخر بمال أو جاه إلا بالتقوى والعمل .

٢
٢٦٣ وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِوِ الْمَزْنِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَقَرٍ ، فَقَالُوا : مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ ! ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ، أَغْضَبْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « مَا أَخَذَهَا ، أَي لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ . وَقَوْلُهُ « يَا أَخِي ، رُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ .

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم) .

لفكرة الحديث : أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . سلمان : سلمان الفارسي . صهيب : صهيب بن سنان الرومي . بلال : بلال الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والجميع تأتي ترجمتهم في نهاية الكتاب إن شاء الله تعالى . أغضبتهم : أي زجرتهم أو أسأت إليهم . يغفر الله لك : جملة دعائية

والأفضل أن يقال : لا ويغفر الله لك ، حتى لا يشتبه الدعاء له بالدعاء عليه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • طلب محبة المؤمنين والتلطف بهم • فضل ورتبة المذكورين في
الحديث وهم سلمان وصهيب وبلال • الإخوة في الله يحملون كلام بعضهم على أحسن المحامل .

٣
٢٦٤ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى ، وَفَرَّجَ
بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَافِلُ الْيَتِيمِ : الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ .

الحديث رواه البخاري في الطلاق (باب اللعان) وفي الأدب .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : اليتيم : الصغير الذي مات أبوه ، واليتيم في الناس من قبل
الأب ، وفي اليهائم من جهة الأم . السبابة : الأصبع التي تلي الإبهام ، وسميت بذلك
لأنه يسب بها الشيطان ، ويقال لها : السباحة . فرج بينها : فرّق بينها إشارة إلى
أن بين درجة النبي ﷺ في الجنة وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ،
وفي رواية : « كهاتين إذا اتقى » أي اتقى الله فيما يتعلق بحق اليتيم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب في القيام بأموال اليتيم والحفاظة على أمواله • قال
ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ
في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك .

٤
٢٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ » ، وَأَشَارَ الرَّأوِي
- وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - بِالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ ﷺ
« الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ » مَعْنَاهُ : قَرِيبُهُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ ، فَالْقَرِيبُ
مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في الزهد (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) .

لَفِكَتِ الْحَدِيثِ : مالك بن أنس: بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله الفقيه المدني ، إمام دار الهجرة ، ومن أتباع التابعين ، توفي سنة ١٧٩ هـ وله من العمر ٩٠ سنة .

٥
٢٦٦ وَعَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب قول الله : لا يسألون الناس إلحافاً) وكتاب التفسير (باب قوله تعالى : لا يسألون الناس إلحافاً) والأطعمة ، ومسلم في الزكاة (باب المسكين الذي لا يجد غنى .. الخ) .

لَفِكَتِ الْحَدِيثِ : ليس المسكين : أي المحتاج المدحج الأحمق بالصدقة . يتعفف : يترك السؤال من الناس مع حاجته . لا يفطن : لا يعلم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال الخطابي وغيره : إنما نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطواف لأنه تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزكاة زيادة عليها فتزول خصائصه ويسقط اسم المسكنة عنه ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لا يسأل ولا يعطف عليه فيعطى • ذم المسألة • الحض على التعفف ، قال تعالى في مدح من هذا شأنه : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) .

٦
٢٦٧ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ ! « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أول النفقات، وفي الأدب (باب الساعي على الأرملة)

و (باب الساعي على المسكين) ومسلم في كتاب الزهد (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين) .

لفكرة الحديث : الأرملة : المرأة التي مات عنها زوجها . كالقائم : في صلاة التهجيد . لايفتر : لايتعب من ملازمة العبادة .

أفكاد الحديث : • شبه القائم على الأرملة والمسكين بما يصلحها ويحفظها بالمجاهد في سبيل الله ، لأن المداومة على ذلك يحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس والشيطان . الحث على كشف كرب الضعفاء وسد خلتهم وصون حرماتهم • العبادة تشمل كل عمل صالح .

$\frac{7}{268}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ أَلْوَلِيْمَةٍ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ : « بئسَ الطَّعَامُ طَعَامُ أَلْوَلِيْمَةٍ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ » .

الحديث رواه مسلم في النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) . ورواية الصحيحين رواه البخاري في النكاح (باب من ترك الدعوة) ومسلم في النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) .

لفكرة الحديث : طعام الوليمة : طعام العرس . من يأتيها : للحاجة من الفقراء والمحتاجين .

أفكاد الحديث : • إجابة الداعي إلى وليمة النكاح واجبة وإلى غيرها مندوبة ، بشرط أن لا يكون هناك منكرات ، كالمخمر وآلات اللهو المحرمة • إخبار النبي ﷺ بما سيتبع بعده من تخصيص الأغنياء بالدعوة في الولائم • مراعاة الفقراء والتلطف بهم • النهي عن تعظيم الأغنياء لغناهم .

$\frac{8}{269}$ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ

عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ ، وَضَمُّ
أَصَابِعُهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « جَارِيَتَيْنِ » : أَي بِنْتَيْنِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب فضل الإحسان إلى البنات) .
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : عال جاريتين : قام عليها بالمؤونة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من
العول وهو العون . حتى تبلغا : أي تصيرا بالغتين ، قال القرطبي : ويعني بلوغها :
وصولها إلى حال يستقلان بأنفسهما ، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل
بهن أزواجهن .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل إعالة البنات والبر بهن • العناية بالبنات تربية وتهذيباً
وتغذية وتوجيهاً سبب لدخول الوالدين الجنة وعلو منزلتها فيها .

٩
٢٧ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمْرَأَةً
وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ،
فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَفَسَمَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ
فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « مَنْ ابْتَلَى مِنْ
هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) والأدب ،
ومسلم في الأدب (باب فضل الإحسان إلى البنات) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : تسأل : تسأل مالاً عن حاجة . ابتلي : اختبره .
بشيء : بشيء من أحوال البنات ، سماه ابتلاء لموضع الكراهة عند بعض الناس لمن
سترأ : حجاباً ووقاية .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل رعاية البنات وأنه بفضل ذلك يحجب عن النار
وتحط الخطايا .

١٠
٢٧١ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ

تَحْمِلُ أَبْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتِ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا ، فَأَسْتَطْعَمْتُهَا أَبْنَتَاهَا ، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأدب (باب فضل الإحسان إلى البنات) .

لغتك الحكيمة : فاستطعمتها : أي طلبتها منها أن تطعمها إياها . شأنها : حالها ، وهو إيثارها الصغار على نفسها . التي صنعت : أي الخصلة التي فعلت ، وفي نسخة « الذي » أي الأمر .

أفكاد الحديث : • فضل الصدقة التي تدل على صدق المؤمن في إيمانه بربه وثقته بوعده وفضله • يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه العام والخاص ، ويكون لها أجر الإنفاق ، وللزوج مثل ذلك ، لأنه رضي النفقة من ماله • شدة رحمة الأمهات بالأولاد وخشيتن عليهم الضياع • كان العرب في الجاهلية يكرهون البنات ، وكان الوأد عادة معروفة عندهم ، وجاء الإسلام فرد الأمر إلى نصابه ، وجعل حسن تربية البنات والإنفاق عليهن سبباً لدخول الجنة والنجاة من النار .

١١
٢٧٢ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . وَمَعْنَى « أُحْرِجُ » أُلْحِقُ الْحَرَجَ - وَهُوَ الْإِثْمُ - بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهَا ، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا ، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا .

الحديث لم نره في النسائي ، وإنما رأيناه في ابن ماجه في كتاب الأدب (باب حق اليتيم) رقم / ٣٦٧٨ / .

لفحة الحديث : حق الضعيفين : ما يستحقانه بملك أو غيره ، ويشمل الحقوق المالية وغيرها . اليتيم : من لا أب له من بني آدم وهو دون البلوغ .
أفكاد الحديث : • الترهيب من التعرض للمرأة واليتيم بأي سوء • الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة يلجؤون إلى الله ويحتمون بقوته ، ولذلك كان المتعرض لهم كالمحتقر لله في عهده ، فهو حقيق بأنواع العذاب .

١٢
 ٢٧٣ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَ : رَأَى سَعْدُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ
 تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ » ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا :
 فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ تَابِعِيٍّ ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي
 صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب من استعان الضعفاء والصالحين في الحرب) .

لفحة الحديث : رأى سعد : أي ظن . وسعد بن أبي وقاص أبو مصعب ، انظر ترجمتهما في نهاية الكتاب . أن له فضلاً على من دونه : من أصحاب رسول الله ﷺ بسبب شجاعته أو نحو ذلك .

١٣
 ٢٧٤ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَبْغُونِي فِي الضُّعْفَاءِ ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ
 بِضِعْفَانِكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة)

لفحة الحديث : ابغوني على طلب الضعفاء .
أفكاد الحديث : مع سابقه : • الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء ، وأكثر خشوعاً في العبادة ، لخالو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وصدق لجوئهم إلى الله تعالى

• الحُضُّ عَلَى التَّوَاضُعِ وَمَنْعُ التَّرْفَعِ عَلَى الْآخِرِينَ • الْقَوِيُّ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ شِجَاعَتِهِ ،
وَالضَّعِيفُ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ انْكَسَارِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَإِخْلَاصِهِ .

٣٤ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا)^٢ .

(١) النِّسَاءُ / ١٩ . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : الْمَعَاشِرَةُ الْمَخَالِطَةُ ، وَالْمَعْرُوفُ كَلٌّ
خَيْرٌ ، وَالْمُرَادُ هُنَا طَبِيعُوا أَقْوَالِكُمْ لَهْنٌ وَحَسَنُوا أَعْمَالِكُمْ وَهَيَّأْتُمْ مَعْنَى بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ .
(٢) النِّسَاءُ / ١٢٩ . وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا : أَي لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ
أَنْ تَسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ الْقِسْمُ الصُّورِي لَيْلَةً وَلَيْلَةً ،
فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ التَّفَاوُتِ فِي الْحُبِّ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ . فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ : إِذَا مَلْتُمْ
إِلَى وَاحِدَةٍ فَلَا تَبَالِغُوا فِي الْمِيلِ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ التَّفْضِيلَ
وَهُوَ يَقْدَرُ أَلَّا يَفْعَلَهُ . فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ : فَتَتْرَكُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ لَا هِيَ مِتْرُوجَةٌ وَلَا مُطْلَقَةٌ
وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا : أَي أَصْلَحْتُمْ أُمُورَكُمْ وَقَسَمْتُمْ بِالْعَدْلِ فِيمَا تَمْلِكُونَ ، وَاتَّقَيْتُمْ اللَّهَ
فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

$\frac{1}{275}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ
مَا فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ . فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ
أَعْوَجَ . فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ :

«المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج». وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لئن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها. وكسرها طلاقها». قوله: «عوج» هو بفتح العين والواو.

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب المداراة مع النساء) ورواه مسلم في الرضاع (باب الوصية بالنساء).

لفظة الحديث: استوصوا بالنساء خيراً: اقبلوا وصيتي واعملوا بها، أو ليطلب الوصية بضمك من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا عليها، لأن من وصى غيره بشيء كان أحرص عليه. خلقن من ضلع: والظاهر أن في الكلام استعارة، والأصل فإنهن خلقن من شيء كالضلع في اعوجاجه، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج تخالف به الرجل. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه: قال ابن حجر: فيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً، مبالغة في إثبات هذه الصفة لها، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. فإن ذهبت تقيمها كسرتها: الضمير للضلع، ويحتمل أن يكون للمرأة «وكسرها طلاقها» كما في رواية مسلم.

أفكار الحديث: • تكرار الوصية بالنساء تأكيد على ضرورتها، وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن • وفي الحديث توجيه لمعاملة النساء بالتسامح والصبر • عناية الإسلام بالمرأة ورعايتها محافظة على سلامة المجتمع • توجيه الرجال بتحمل ما قد يظهر من النساء من تصرفات لأنهم أقدر على الاحتمال والصبر منهن.

$\frac{2}{276}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَنْبَعَتْ أَشَقَّهَا) : «أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ

النساء ، فَوَعَّظَ فِيهِنَّ ، فَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ! ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، وَقَالَ : « لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . « وَالْعَارِمُ » بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ : هُوَ الشَّرِيرُ الْمُنْفِسِدُ . وَقَوْلُهُ « أَنْبَعَثَ » أَي قَامَ بِسُرْعَةٍ .

الحديث رواه البخاري في التفسير بجملته في (تفسير : والشمس وضحاها) وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضاً (باب ما يكره من ضرب النساء) وقصة النكاح والضرطة في الأدب أيضاً (باب يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم .. الخ) ورواه بجملته مسلم في كتاب صفة الجنة والنار (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) .
 لفظة الحديث : رجل عزيز : قليل المثل . منيع : قوي ذو منعة . في رهطه : في قومه . جلد العبد : أي مثل ضربه في كونه مبرحاً مؤذياً . يضاجعها : يجامعها . ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة : أي حذرهم النبي ﷺ استطراداً في خطبته ، لأن الضحك من ذلك خلاف المروءة ، وفيه هتك الحرمة ، وهو أمر معتاد من كل إنسان .

أفكاد الحديث : • إذالم ينفع الوعظ والهجر في تأديب المرأة التي يخشى منها النشوز فليكن التأديب بالضرب اليسير الذي لا يحصل معه النفور التام • الضحك إنما يكون من الأمر العجيب • الضرب المسموح به غير المبرح لا يكسر عظماً ولا يجرح ولا يشوه ، ويحتجب معه ضرب الوجه والرأس .

٣
 ٢٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ « غَيْرَهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ : « يَفْرَكُ » هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، مَعْنَاهُ : « يُبْغِضُ » ، يُقَالُ : فَرَكْتُ

الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، وَفَرِكَا زَوْجَهَا ، بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرِكُهَا بِفَتْحِهَا : أَي أَبْغَضَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن بغض الرجل لزوجته وكرامته لها ، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً • دعوة المؤمن إلى تحكيم عقله في أي خلاف ينشأ مع زوجته ، وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعالات المؤقتة .

٤
٢٧٨ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ - بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا ؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَحَقُّنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَوْلُهُ ﷺ « عَوَانٍ » أَي أَسِيرَاتٌ ، جَمْعُ عَانِيَةٍ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ ، وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ . شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ . « وَالضَّرْبُ الْمُبْرَحُ » هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ . وَقَوْلُهُ ﷺ

« فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا » : أَي لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْنَ
وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه الترمذي في النكاح (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)

رقم / ٨١٦٣ / .

لَفْكَتِ الْحَدِيثِ : بفاحشة : كبيرة وسوء عشرة ، وقيل الزنا . مبينة : بكسر الياء اسم فاعل ، كان تظهر وتبين عدم انقيادها . المضاجع : المراقد . ولا يوطئن فرشكم من تكرهون : أي لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً ، أو امرأة ، أو أحد محارم الزوجة .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز ضرب المرأة الناشز إن علم أو ظن أنه يصلحها ، وعدم جوازه إن لم يفد ذلك • الاكتفاء بالتهديد عن الضرب أفضل ، لأنه كلما أمكن الوصول إلى الغرض بالأخف لا يعدل إلى الأشد ، لما في ذلك من النفرة المناهية لحسن المعاشرة • لبيت الزوجية حرمة لا يجوز للمرأة أن تسمح لأحد بالدخول إليه إلا بإذن من الزوج • وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الرجل في حدود الاستطاعة عند عدم النشوز .

٢٧٩ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ . وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : مَعْنَى « لَا تُقَبِّحُ ، لَا تَقُلْ » قَبْحِكَ اللَّهُ ، .

الحديث رواه أبو دواد في كتاب النكاح (باب في حق المرأة على زوجها) .

لَفْكَتِ الْحَدِيثِ : لا تهجر إلا في البيت : أي لا تترك عند النشوز كلامها ، وإنما اترك مضاجعتها عند حاجتها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم ضرب الوجه لكرامته • عدم تعبيرها بدمامة الخليفة . • الهجر في المبيت وسيلة لتأديب المرأة إذا نشزت .

٦
٢٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) .

رقم / ١١٦٢ / ٠

لفكرة الحديث : أحسنهم خلقاً : الخلق ملكة تبعث في النفس على أفعال حميدة
وصفات شريفة ، قال الحسن البصري : حقيقة حسن الخلق : بذل المعروف ، وكف
الأذى ، وطلاقة الوجه .

أفكار الحديث : • الحض على معاملة الزوجة بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان
إليها والصبر عليها • كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم .

٧
٢٨١ وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، . فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ذِئْرَنَ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ .

فَرَّخَصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا
يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ

بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . قَوْلُهُ « ذِئْرَنَ » : هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ

مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاوَسَاكِيَةٌ ثُمَّ نُونٌ : أَيِ اجْتِرَأَتْ .
قَوْلُهُ « أَطَافَ » : أَيِ أَحَاطَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح (باب في ضرب النساء) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : إمام الله : النساء . ذئرن النساء : على لغة أكلوني البراغيث ، والأفصح
ذئرت النساء . آل رسول الله : أزواجه وسراريه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اللجوء إلى الضرب يدل على حرج الصدر وضيق النفس ، وهو
خلاف حسن الخلق الذي يدل على سعة الصدر ورحابة النفس • أخرج النسائي عن
عائشة رضي الله عنها : ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب
بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تذهبك بحارم الله فينتقم •

$\frac{8}{282}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ . »

الحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع (باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) .
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : متاع : أي شي يتمتع به حيناً من الوقت ثم يزول . المرأة الصالحة :
فسرها النبي ﷺ بقوله : « إذا نظر إليها سرتك ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها
حفظته في نفسها وماله » رواه أبو داود والنسائي •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب باختيار المرأة الصالحة ، لأنها سبب لسعادة الرجل في
دنياه ، وعون له على طاعة الله تعالى .

٣٥- باب من الزوج على المرأة

قال الله تعالى : (الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)^١ .

(١) النساء / ٣٤ . قوامون : قائمون على إدارة شؤون النساء قيام الولاية على
الرعية ، وهي قوامه تكليف لا تشريف . قانتات : مطيعات لله قانتات بحقوق
الزوجية . حافظات للغيب : يحفظن أزواجهن في غيابهم في أموالهم وأعراضهم وأسرار
بيوتهم . بما حفظ الله : أي فمن بواجهن بحفظ الله وتوفيقه لهن .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَنْحَوصِ السَّابِقُ فِي
الْبَابِ قَبْلَهُ .

٢٨٣ $\frac{1}{}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا
لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : « إِذَا
بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » ،
وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ
رَجُلٍ يَدْعُو أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ
سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

الحديث رواه البخاري في النكاح، وبدء الخلق (باب إذا قال أحدكم آمين.. الخ) .
ومسلم في النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إليه ولم يكن بها عذر،
وامتناعها عن ذلك كبيرة تستوجب طردها من رحمة الله • إعراض الزوجة عن
زوجها قد يسبب إيقاع الزوج في المعصية .

٢٨٤ $\frac{2}{}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا
تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها.. الخ) .
ومسلم في كتاب الزكاة (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) .
لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : وزوجها شاهد : أي مقيم في البلد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن صوم النفل حرام على المرأة بغير إذن زوجها صراحة أو ضمناً ، لتفويت حقه عليها بغير رضاه ، وهو دعوتها إلى نفسه متى شاء • ليس للمرأة أن تدخل بيته أحداً بغير إذنه .

٢٨٥ ^٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « كَلَّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ،
 وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَالِدِهِ ،
 فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في النكاح ، والجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن) ومسلم في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : كلّم راع : مكلف بعمل حافظ له مؤتمن عليه مطوب منه العدل فيه . رعيته : هم من كلف القيام عليهم كزوج وولد أو غيرهم . الأمير : ذو الأمر فيشمل سائر الحكام ، الإمام ومن دونه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع • مسؤولية المرأة في رعاية بيت الزوج بكل ما يحتاج إليه من إشراف وتربية وأمانة وعفة • الرجل والمرأة شريكان في الحياة الزوجية ، ويجب على كل منهما أن يقوم بواجبه نحو الآخر .

٢٨٦ ^٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّوْرِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . »

الحديث رواه الترمذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) رقم / ١١٦٠ / وذكر في المنتقى أنه أخرجه الترمذي ولم يذكر غيره .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : لحاجته : ما يحتاجه منها مما يستحقه عليها ، وهي ذات مدلول عام . النور : هو ما يخبز فيه .

أفكاد الحديث : • بيان عظم حق الزوج على زوجته • على المرأة أن تعمل على إرضاء زوجها في حدود الإستطاعة فيما أوجب الله تعالى عليها .

٢٨٧ ^٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة)
رقم / ١١٥٩ / ٥ .

أفكاد الحديث : • تأكيد وجوب رعاية حق الزوج على الزوجة ووجوب طاعته .
• السجود لا يجوز إلا لله تعالى .

٢٨٨ ^٦ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّ أَمْرَاءٍ مَاتَ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة)
رقم / ١١٦١ / ٥ .

أفكاد الحديث : • إذا ماتت المرأة وهي مؤمنة وكانت مؤدية حق الزوج بحيث نالت رضاه دخلت الجنة ابتداء مع الفائزين ، وهو محتمل أن يغفر الله سيئاتها أو يرضى عنها .

٢٨٩ ^٧ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا تُؤْذِي أَمْرَأَةً زَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْخُورِ الْعَيْنِ :
لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلِكِ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ
إِلَيْنَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في آخر كتاب الرضاع رقم / ١١٧٤ / وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح (باب في المرأة تؤذي زوجها) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : لا تؤذي امرأة : أي بغير حق . الحور : نساء أهل الجنة مفردة حوراء ، وهي الشديدة البياض العين الشديدة سوادها . والعين : واسعات العيون في حسن . قاتلك الله : جملة دعائية ، والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل وعبر بها للبالغة ، وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى . دخيل : ضيف ونزيل ، لأن مدة المقام في الدنيا وإن طالت فهي قصيرة بالنظر إلى الآخرة . يوشك : من أفعال المقاربة ومعناه اقترب أن يفارقك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحذير المرأة من إيذاء زوجها بغير حق • على الزوجين أن يحسن كل منهما عشرة الآخر بالمعروف .

٢٩٠. وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب ما يتقى من شؤم المرأة) ومسلم في كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء والفتنة بالنساء) .
لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : فتنة : ابتلاء واختباراً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الافتتان بالنساء أشد منه بغيرهن ، وفتنتهن خطر على الرجل إذ كثيراً ما يحمله الميل إليهن إلى مخالفة الشرع والوقوع في المعصية والتهالك على الدنيا قال تعالى : (زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) .

٣٦- باب النفقة على العيال

قال الله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) !

(١) البقرة / ٢٢٣ . المولود له : هو الأب . رزقهن : طعامهن . كسوتهن : لباسهن . بالمعروف : حسب قدرة الزوج من غير إسراف ولا تقتير .

وقال تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) ! . وقال تعالى :
(وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ٢ .

(١) الطلاق / ٧ . ذو سعة : صاحب غنى . قدر : ضيق .

(٢) سبأ / ٣٩ . يخلفه : يعوضه إما عاجلاً في الدنيا ، وإما أجلاً في الآخرة .

$\frac{1}{291}$ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبته ، ودينار
تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً
الذي أنفقته على أهلك » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك) .

لغتنا الحديث : في سبيل الله : كل عمل خير ، لكنه غلب في الجهاد . في رقبة :
إعتاق عبد وتحريره . مسكين : محتاج . عيال : أهلك الذين تعولهم وتنفق عليهم .
أكد الحديث : • أن النفقة على العيال هي أفضل أنواع النفقات ؛ لأنها من باب
النفقة الواجبة ، وما عداها من باب المندوب ، وهذا في غير الزكاة الواجبة .

$\frac{2}{292}$ وعن أبي عبد الله ، (ويقال أبو عبد الرحمن) ، ثوبان
ابن جندب مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
« أفضل دينار يُنفقه الرجل دينار يُنفقه على عياله ، ودينار يُنفقه
على دابته في سبيل الله ، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله » رواه
مسلم .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ترتيب النفقة في الفضل على الوجه الذي ذكر ، وبيان أولوية
 النفقة على العيال في الفضل على غيرها .

$\frac{3}{293}$ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، هَلْ لِي فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ
 هَكَذَا وَلَا هَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ! فَقَالَ : « نَعَمْ ، لَكَ أَجْرٌ مَا
 أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر)
 ومسلم في كتاب الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد) .
لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : بتاركهم هكذا وهكذا : أي يتفرقون في طلب القوت ميمناً وشمالاً .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان حصول الثواب للأُم بالإنفاق على أولادها ، وإن كانت
 تنفق عليهم بدافع الشفقة والرحمة .

$\frac{4}{294}$ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ
 الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النِّيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَهُ : « وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْنِغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا ،
 حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية) والجائز (باب
 رثى النبي ﷺ سعد بن خولة) والمغازي (باب حجة الوداع) وغيرها ، ومسلم في
 الوصية (باب الوصية بالثلث) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حصول الأجر والثواب بالنفقة على الزوجة وإن كان في مقابل
 الاستمتاع بها ؛ لأن المباحات بالنية الصالحة تنتقل إلى درجة الطاعات .

$\frac{5}{295}$ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَمِى لَهُ صَدَقَةٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية)
وأول كتاب النفقات ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين
والزوج) .

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : يَحْتَسِبُهَا : يَقْصِدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ
أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ .

$\frac{6}{296}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ،
حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
بِمَعْنَاهُ . قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » .

الحديث رواه أبو داود في آخر كتاب الزكاة ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة
على العيال) .

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا : يَكْفِيهِ إِثْمَ تَضْيِيعِ عِيَالِهِ ، أَي : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
الإِثْمُ إِلَّا هَذَا التَّفْرِيطُ فِي حَقِّ عِيَالِهِ كَفَاهُ فِي الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ لِعَظَمَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ إِهْمَالِ شَأْنِ الْعِيَالِ وَعَدَمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ . عَمَّنْ يَمْلِكُ : يَعْنِي عَنِ
رَحْمِهِ ، وَمَنْ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثُ : • التَّرْهيبُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ
• مَسْئُولِيَّةُ الْمَرْءِ عَنِ عِيَالِهِ وَأَرْحَامِهِ وَمَنْ هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِمْ كَالْخَدْمِ وَغَيْرِهِمْ .

$\frac{7}{297}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا
مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ
أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسِيكًا تَلْفًا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب قوله تعالى: فأما من أعطى واتقى.. الآية)
ومسلم في الزكاة (باب في المنفق والممسك) .

أفكاد الحديث : • جواز الدعاء للكرام بمزيد من العوض، وأن يخلف الله عليه خيراً مما أنفق ، وجواز الدعاء على البخيل بتلف ماله الذي يجل به ومنع إنفاقه فيما أوجب الله عليه .

$\frac{8}{298}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَيْدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى) .

لعنة الحديث : اليد العليا : هي اليد المنفقة المعطية . اليد السفلى : هي السائلة . عن ظهر غنى : أي ما وقعت عن غنى وغير احتياج إلى المتصدق به لنفسه أو لعياله ، وكلمة ظهر يؤتى بها في الكلام إشباعاً له ، وقيل : هي زائدة في الكلام . يستعفف يعفه الله : أي : ومن يطلب من الله العفة ، وهي الكف عن الحرام ؛ يصيره الله تعالى بعونه وتوفيقه عفيفاً عن الحرام . ومن يستغن : يقنع . يغنه الله : يخلف الله في نفسه القناعة عن الاحتياج لما فوق ما يكفيه .

أفكاد الحديث : • الأيدي أربع هي في الفضل كما يلي : أعلاها المنفقة ، ثم المتعفة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، ثم وهي أدناها : السائلة • من استعان بالله تعالى على حصول شيء أعين ، وأن العفة والقناعة من أمهات صفات المؤمن الصالح • أفضل الصدقات ما أخرجها الإنسان من ماله بعدما يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه وعياله • فضل الإنفاق على العيال على غيره من النفقات ، ولذا قال ﷺ : « وابدأ بمن تعول » .

٣٧- باب الإنفاق مما حبت

ومن الجيد

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)^١ .
وَقَالَ تَعَالَى : (مَا أَهْيَا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ،
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)^٢ .

(١) آل عمران / ٩٢ . تنالوا : تلبفوا مقصودكم . البر : الخير والفضل .
(٢) البقرة / ٢٦٧ . طيبات ما كسبتم : خيار كسبكم الحلال . تيمموا : تقصدوا .
الخبث : الرديء المستكره ، أو الحرام منه .

^١
٢٩٩ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ :
(لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهُ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ (لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » .

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ
وَبَنِي عَمِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَا رَابِحٌ ، رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ « رَابِحٌ ، وَ « رَابِحٌ ،
بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّى : أَيُّ رَابِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ . وَ « يَبْرُحَاءُ ،
حَدِيثُهُ نَخْلٌ ، وَرُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا .

الحديث أخرجه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) ورواه أيضاً في
الوصايا والوكالة والتفسير ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .
لَفَتْة الْحَدِيثِ : طيب : عذب . برها : خيرها . ذخرها : نفعها وقت حاجتي
إليها ، والذخر : ما بعد لوقت الحاجة إليه . فضعها : أي أفوض أمرها إليك .
بخ : كلمة تقال عند الرضا بالشيء تفخيماً له وإعجاباً به . رابح : أي راجع وعائد .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز دخول أهل العلم والفضل البسطين ليستظلوا بظلها
ويأكلوا من ثمرها ويستريحوا فيها ، وخاصة إذا كان أصحابها يسرون بذلك • استحباب
الإنفاق من أحسن الأموال وأحبها إلى النفس ، وأن كمال الفضل لا يحصل إلا بذلك
• فضل الصحابة رضي الله عنهم ، ومنهم أبو طلحة ، وسرعة استجابتهم لأمر الله
تعالى ، وحرصهم على بلوغ أرقى درجات الكمال • تفويض أهل الفضل بتوزيع
الميراث وصرف الصدقات في وجوه الخير • التشجيع على فعل الخير بالثناء على
الفاعل وشكره على عمله وإظهار الرضا والسرور به • أولى الناس بالإحسان إليهم
ذوو الأرحام ثم من دونهم إذا كانوا محتاجين ، وإلا فذو الحاجة أولى من غيره .

٣٨ - باب وجوب أمر أهله وأولاده

المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ، وبهيمهم عن المخالفة ،
وتأديهم ، ومنعهم من ارتكاب منهي عنه
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) .

(١) طه / ١٣٢ . الأهل : الأقرباء ويطلق على الزوجة .

وقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) .

(٢) التحريم / ٦ • قوا : من الوقاية ، أي : باعدوا وامنعوا .

١/٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَخْ كَخْ ، أَرْمِ بِهَا . أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ! » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » . وَقَوْلُهُ : « كَخْ كَخْ » يُقَالُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجْرِيٌّ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ) . والجهاد ، ومسلم في الزكاة (باب تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله) .

لغته الحديث : تمر الصدقة : ما جمع من زكاة التمر . لنا : آل محمد ﷺ ، والمراد بهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب .

أفتاد الحديث : • وجوب توجيه أفراد الأسرة ومن في رعاية الإنسان ومنعهم من المحرمات مع بيان الحكمة من ذلك • تحريم الصدقات والزكاة على آل البيت ، وأحلّ لهم خمس الخمس من الغنائم • على ولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة ويدفعها إلى مستحقيها ، ويرعى ذلك بدقة وأمانة بالغتين .

٢/٣٠١ وعَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، رَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ ،

سَمُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ، . فَمَا زَالَتِ تِلْكَ
طَعْمَتِي بَعْدُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَتَطْيِشُ » : تَدُورُ فِي نَوَاحِي
الصَّحْفَةِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) .
ومسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) .

لفظة الحديث : ريبب : ابن زوجته أم سلمة ، مأخوذ من رب الأمر إذا ساسه وقام
بتدبيره . حجر : الحزن ، والمراد في كنفه وحمايته . غلاماً : صغيراً دون سن البلوغ
الصفحة : إناء كالقصعة ، وقيل : قصعة مستطيلة .

أفكار الحديث : • وجوب تربية الأولاد على الآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة ،
وتوجيههم وتنبيههم إلى ما يبدر منهم من أخطاء ومخالفات • من آداب الطعام : أن
يبدأه بالتسمية ، وأن يأكل بيده اليمنى ، وأن لا يأخذ الطعام من جهة من يأكل معه ،
واتفق العلماء على كراهة مخالفة هذه الآداب إلا إذا كان الطعام فاكهة ، أو كان يعلم
رضا من يأكل معه ، فإنه لا كراهة في أن يلتقط من جهته • امتثال الصحابة رضي الله
عنهم لتوجيه النبي ﷺ ، والتزامهم لسنته حتى الصغار منهم .

٣
٣٠٢ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ
فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم تخريجه وشرحه في الباب / ٣٥ رقم الحديث ٣٠٢

وأفادتنا : • المسؤولية في الإسلام دينية يحاسب على التقصير فيها يوم القيامة ، كما أنها

دنيوية تطالب بها الرعية من كانت تحت رعايته وتحاسبه أمام القضاء على تقصيره .
 • عموم المسؤولية في الإسلام على كل فرد من أفراد الأمة مهما عظمت مهمته أو صغرت . رعاية الأب لأولاده وتوجيههم من أهم ما يجب أن يشمر به ، ومسؤوليته عن تقصيره في هذا الجانب .

٣٠٣ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) .

لغة الحديث : أولادكم : جمع ولد ويطلق على الذكر والأنثى . سبع : أي سبع سنين . المضجع : جمع مضجع ، وهو مكان الضجوع وهو الاستلقاء للنوم .

أفكاد الحديث : • يجب على الأولياء من آباء وغيرهم أمر أولادهم بالصلاة كما بين في الحديث ، وتعليمهم أحكامها وأعمالها وشروطها وتعويدهم على القيام بها ، وتأديبهم على تركها ولولا الضرب • على الآباء صيانة أولادهم بما قد يثير الفتنة في نفوسهم ، وخاصة في دور المراهقة حيث يتأكد على الأب أن يبين حرمة كشف العورة ، وعليه أن يفصلهم عن بعضهم في المضجع ، وإذا توفر السكن فيخصص لكل ولد حجرة يستقل بها . • سن التمييز والتعليم السابعة ، وسن المراهقة تبدأ من العاشرة ، وهذا من توجيهات النبي ﷺ التربوية ، وبيان لخصائص الطفولة والمراهقة في مجال التربية والتعليم .

٣٠٤ وعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلِّمُوا الصِّبْيَ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « مُرُوا الصِّبْيَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ » .

الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم / ٤٠٧ .
أفكار الحديث : بالإضافة إلى سابقة : • على الآباء والأمهات أن يكونوا القدوة الحسنة في أداء الطاعات ، ليكون توجيههم لأبنائهم قائماً على التطبيق والمحاكاة والقدوة ، إذ لا فائدة من طلب الأب لأبنائه أداء الصلاة وهو غير ملتزم لها ، وكذا يتعين على المعلمين والمدرسين أن يكونوا القدوة الحسنة في أداء الصلاة وسائر العبادات ، ليكون توجيههم مؤثراً وأدعى إلى استجابة الأطفال والمتعلمين .

٣٩- باب عن الجار والوصية به

قال الله تعالى : (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

(١) النساء/٣٦ . إحساناً : براً وتكريماً بالقول والفعل : الجار ذى القربى : الجار الملاصق في المسكن . الجار الجنب : البعيد مسكنه . الصحاب بالجنب : الرفيق الصالح في حضر أو سفر . ابن السبيل : المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده وأهله ، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به . وما ملكت أيمانكم : المملوكون من الإماء والعبيد .

٣٠٥ ^١ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب الوصاية بالجار) ومسلم في البر والصلة (باب الوصية بالجار والإحسان إليه) .

لفظة الحديث : ظننت أنه سيورته : ترقبت أن يأتيني يجعل الجوار سبباً للإرث .

أفكاد الحديث : • عظم حق الجوار ووجوب مراعاة ذلك • التأكيد على حقه بالوصية يقتضي ضرورة إكرامه والتودد والإحسان إليه ، ودفع الضر عنه ، وعبادته عند المرض ، وتهنئته عند المسرة ، وتعزيته عند المصيبة .

٣٠٦ ^٢ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ أَنْظِرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانَكَ ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب الوصية بالجوار والإحسان إليه) .

لفظة الحديث : مرقة : ما يطبخ بالماء من لحم وغيره . تعاهد : تفقّد . فأصبهم : فأرسل إليهم . بمعروف : بشيء ينتفع به في الانتدام .

أفكاد الحديث : • استحباب إهداء شيء من الطعام إلى الجيران ، وخاصة إذا كانت له راحة ، وكان الجيران في حاجة ، أو لا يتيسر لهم طبخه .

٣٠٧ ^٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ! » قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ ! » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ » . « الْبَوَائِقُ » : الْغَوَائِلُ وَالشُّرُورُ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب إثم من لم يأمن جاره بوائقه) ومسلم في الإيمان (باب تحريم إيذاء الجار) .

أفكاد الحديث : • التحذير من إيذاء الجيران ، وأن كسب الشر عنهم من كمال إيمان وكرم الأخلاق • الإضرار بالجيران قد يجر إلى الكفر والعصيان المستوجب عذاب النار .

٤ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ،
 ٣٠٨ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 تقدم الحديث في باب كثرة طرق الخير رقم ١٢١ .

وأفاد هنا : استحباب تبادل الهدية بين الجيران مهما قلت ولو فرسناً. والفرسن :
 عظم فيه قليل من اللحم .

٥ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ
 ٣٠٩ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ . » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا
 مُغْرِضِينَ ! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ
 « خَشْبُهُ ، بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ ، وَرُوِيَ « خَشْبَةً ، بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ .
 وَقَوْلُهُ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ : يَعْنِي عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ .

أخرجه البخاري في المظالم (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز . الخ) والأشربة ،
 ومسلم في البيوع (باب غرز الخشب في جدار الجار) .

لفظة الحديث : لأرمين : لأضربن . أكتافكم : بينكم .

أفكاد الحديث : • مدى تعاون الجيران والتسامح فيما بينهم ، والتنازل عن بعض
 الحقوق بما ينفعهم ولا يضره . ليس للجار أن يمنع جاره بشيء ينفعه ولا يضره سواء كان في
 البناء ، أو في غيره من مرافق الحياة . تعاون الجيران مظهر من مظاهر الأخوة
 الإسلامية وتكافل المجتمع .

٦ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 ٣١٠ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
 لَيْسَ كُنْتُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. الخ) ومسلم في كتاب الأيمان (باب تحريم إيذاء الجار) .
لفكرة الحديث : فلا يؤذي جاره : لا نافية والتقدير : فهو لا يؤذي . خيراً : ما يترتب عليه نفع .

أفكار الحديث : • تحريم إيذاء الجار ، وإيذاؤه مناف لكمال الإيمان • الحث على إكرام الضيف • التحذير من الخوض في الكلام الباطل كالغيبة والنميمة وغيرهما .
• الترغيب بالسكوت عند عدم فائدة الكلام • للإيمان آثار وثمار تدل عليه كالإحسان إلى الجوار ، وإكرام الضيف ، وطيب الكلام ، ولزوم السكوت عندما لا ينفع الكلام .

٧
وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) ومسلم في كتاب الأيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف)
أفكار الحديث : بالإضافة إلى ما سبق : أن من حقيقة الإيمان باليوم الآخر وكمال الشعور بالمسؤولية رعاية حسن الجوار ، وإكرام الضيف ، والتزام الكلام الطيب أو السكوت .

٨
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَأَيُّ أَيِّمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : « إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الشفعة (باب أي الجوار أقرب) والهبة (باب بمن يبدأ بالهدية) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تقديم الجار الأقرب فالأقرب إذا لم يقدر على الإحسان إلى الجميع .

٩
٣١٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في البر (باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم) رقم / ١٩٤٥ .
لفظة الحديث : خير الأصحاب : أكثرهم ثواباً وأكرمهم منزلة ، وكذا خير الجيران .
خيرهم لصاحبه : أكثرهم قياماً بما ينفع صاحبه ويدفع عنه الأذى ، وكذا خيرهم لجاره .
أفكاد الحديث : • الحث على تحصيل النفع للأصدقاء والجيران والحرص على دفع الأذى عنهم .

٤٠- بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ! . وَقَالَ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ)^٣ الْآيَةَ .

-
- (١) النساء/ ٣٦ . أنظر شرح الآية في الباب الذي قبل هذا . (٢) النساء/ ١ .
تساءلون به : يسأل بعضكم بعضاً به حين يقول : أسألك بالله أن تفعل كذا . والأرحام : جمع رحم ، وهم الأقرباء ، أي : واتقوا الأرحام فلا تقطعوها . (٣) الرعد / ٢١ .
ذهب الأكثرون أن المراد بالآية صلة الرحم .

وقال تعالى :
 (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)^١. وقال تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .
 وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ : رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَارِيًّا صَغِيرًا)^٢
 وقال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ،
 وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ : أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ)^٣.

(١) العنكبوت/٨ . (٢) الإسراء/٢٣ .

وقضى : أمر أو أوجب . أن لاتعبدوا إلا إياه : أي أن تعبدوه وحده ، لأنه لما كانت العبادة هي نهاية الخضوع والتعظيم كانت لا تليق إلا بالله وحده . أف : اسم فعل مضارع يدل على التضجر . لاتنهرهما : لاتزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يمجيبك . قولاً كريماً : قولاً حسناً جميلاً . واخفض لهما جناح الذل : ألن لهما جانبك وتواضع لهما . (٣) لقمان / ١٤ . وهناً على وهن : من حين حملت به في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف . وفصاله : فطامه ، فمدة الرضاع الكامل سنتان .

$\frac{1}{314}$ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في المواقيت (باب فضل الصلاة لوقتها) والتوحيد ، ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ : أَكْثَرُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ . الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا : قَبِيلٌ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَقَبِيلٌ فِي وَقْتِهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ أَفْضَلَ حَقُوقَ اللَّهِ الْخَالِصَهُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةَ ، وَأَفْضَلَ حَقُوقَ النَّاسِ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَفْضَلَ أَنْوَاعَ التَّضَخِّيَةِ الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ .

٢
٣١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في العتق (باب فضل عتق الوالد) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : لَا يَجْزِي : لَا يَكْفِي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عَظِيمٌ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ • أَنْ الْوَالِدَ يَعْتَقُ بِمَجْرَدِ شِرَاءِ الْوَالِدِ لَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى صَيْغَةٍ ، فَالشَّرَاءُ وَحْدَهُ سَبَبٌ لِلْعَتَقِ .

٣
٣١٦ وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)

ومسلم في الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ : • التَّرغِيبُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ ، وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ ، وَلِينُ الْكَلَامِ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ فَحْشِ الْكَلَامِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

٤
٣١٧ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ

بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ،
 وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا
 فِي الْأَرْضِ ، وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ
 وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : « مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من وصل وصله الله) ومسلم في
 كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطعها) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : فرغ منهم : أي لما كمل خلقهم . لا أنه كان مشغولاً بهم ثم فرغ من
 شغلهم ، فليست أفعاله تعالى بباشرة ولا مناولة ولا آلة ، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن
 يقول له كن فيكون . العائد : المستجير . صل من وصلك : قال ابن أبي جمرة :
 الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، والقطع كناية عن حرمانه ، وكلام الرحم
 إما حقيقة : بأن ينطقها وليس هذا بمستحيل على الله تعالى ، وإنما بلسان الحال : بحيث
 لو كانت تتكلم لكان الأمر كذلك . هل عسيتم : هل يتوقع منكم : والآية في سورة
 محمد / ٢٢ - ٢٣ . توليتم : حكمت الناس وتوليتم أمورهم ، أو أعرضتم عن الإسلام .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرمة قطع الأرحام والإعراض عنهم بالزيارة والإعانة وحسن
 العشرة • الرحم الذين تجب صلتهم قيل هم : الأقارب الذين يحرم التزواج بينهم من
 جهة الأب أو الأم ، وقيل : هو عام في كل ذي رحم من الأقارب .

٣١٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمَّكَ »
 قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ
 مَنْ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ

بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ،
 « وَالصَّحَابَةُ ، بِمَعْنَى الصَّحْبَةِ . وَقَوْلُهُ « ثُمَّ أَبَاكَ ، هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ
 بِفِعْلِ مَحذُوفٍ . أَي : ثُمَّ بِرَّ أَبَاكَ . وَفِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ أَبُوكَ ، وَهَذَا
 وَاضِحٌ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من أحق الناس بحسن الصحبة) ومسلم
 في أول البر والصلة (باب بر الوالدين وأنها أحق به) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : رجل : هو معاوية بن حيدة . أدناك أدناك : الأقرب فالأقرب .
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • زيادة الوصية في الأم لضعفها وحاجتها ، وأن إكرام القرابة
 ليس على درجة واحدة • استدلل الفقهاء بهذا الحديث إلى أن الرجل إذا وجب
 عليه نفقة أبيه وأمه ، ولا يملك إلا نفقة أحدهما قدمت الأم .

٦ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ،
 ٣١٩ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ : أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا
 فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما .. الخ)
 لَفَتْة الْحَدِيثِ : رغم : لصق بالرغام وهو التراب ، وهو دعاء عليه بالذل والفقير .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بر الوالدين واجب ولو في حال شباهتهما ، وإنما خص كبرهما
 بالذكر لمزيد التأكيد عليه ؛ لأن حاجتهما إلى البر وقت كبرهما تكون أشد • عقوق
 الوالدين من الكبائر التي يستحق بها الإنسان الطرد من رحمة الله والعذاب في النار

٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ
 ٣٢٠ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ
 عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ . فَقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ
 أَلْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ ،

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « وَتَسْفُهُمْ » بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ
 الْفَاءِ . « وَالْمَلُّ » بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ : أَيْ
 كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادُ الْحَارُّ ، وَهُوَ تَشْبِيهُهُ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا
 يَلْحَقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلْمِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ ،
 لَكِنَّ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ وَإِذْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه مسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) .
 لفظة الحديث : أحلم : أصبر وأصفح ، والحليم : الأناة . ويجهلون علي : يسيئون إلي .
 ظهير : منيع .

أفكاد الحديث : • مشروعية الإحسان إلى المسيء لأنه ربما يرتدع فيعود إلى
 الإحسان وإلا ازداد بعداً من الرحمن .

٣٣١ ^٨ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَمَعْنَى « يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ » : أَيْ يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمْرِهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من بسط له في الرزق) والبيوع (باب
 من أحب البسط في الرزق) ومسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) .
 أفكاد الحديث : • فضل صلة الرحم في حصول البركة في العمر ، وسعة الرزق ،
 وحفظ الصحة ، والذكر الحسن بعد الموت ، والذرية الصالحة ، والتوفيق لطاعة الله ،
 وحفظ الأوقات من الضياع ، والشعور بالسعادة والطمأنينة والسرور ، وكل هذا يكون
 بفضل صلة الأرحام .

٣٣٢ ^٩ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا
 مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ،

وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ يَبْرُحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخِ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَسَبَقَ بَيَانُ الْفَافِظَةِ فِي بَابِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) والوصايا والوكالة والتفسير ، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

لفظة الحديث : البر : اسم جامع لكل خير . والآية في آل عمران / ٩٢ . بسخ : كلمة تقال عند المدح والرضا ، وتكرر للمبالغة . وانظر شرح الحديث كاملاً مع إفاداته

في باب الإنفاق مما يحب . الباب / ٣٧ الحديث ٣٩٩ .

١٠
٣٢٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ ،
أَتَبْعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ
أَحَدٌ نَحِيٌّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : « فَتَبْعِي الْأَجْرَ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَى الْوَالِدَيْنِ فَأَحْسِنْ

صَحْبَتَهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : جَاءَ رَجُلٌ فَأَسْتَأْذَنُهُ فِي الْجِهَادِ . قَالَ : « أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهَا فَجَاهِدْ » .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الجهاد بإذن الأبوين) ومسلم في البر والصلة (باب بر الوالدين وأنها أحق به) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الهجرة وإن كانت واجبة ، لكن حق الوالدين أوجب فقدم عليها ، هذا إذا كان يقدر على المحافظة على دينه في مقامها ، وإلا وجبت الهجرة فراراً بدينه وترك أبيه ، كما فعل المهاجرون • تقديم بر الوالدين على الجهاد ، لأن برّهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، هذا في حال كون الجهاد فرض كفاية وإلا تعين عليه الجهاد في التفسير العام .

١١
٣٣٤ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
و « قَطَعَتْ » بِفَتْحِ أَلْفَاكِ وَالطَّاءِ . وَ « رَحْمَهُ » مَرْفُوعٌ .

أخرجه البخاري في الأدب (باب فضل صلاة العشاء في جماعة) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : ليس الواصل : أي الكامل الصلة لأقربائه . بالمكافيء : أي الذين يكافئونهم على صلّتهم له . رحمه : قرابته . وصلها : أي برّتها وأحسن إليها ، أي إذا منع أعطى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على صلة الأرحام ، وأن تزداد صلّتهم وإن قصروا هم في وصله .

١٢
٣٣٥ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من وصل وصله الله) ومسلم في
البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) واللفظ لمسلم .

افساد الحديث : • الترغيب في صلة الرحم ، والتحذير من قطعها .

١٣
٣٢٦ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً ، وَلَمْ تَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَها الَّذِي
يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَليدَتِي ؟
قَالَ : « أَوْ فَعَلْتِ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتِها
أَخْوَالكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب من يبدأ بالهدية) ومسلم في الزكاة (باب
فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

لغتك الحديث : وليدة : أمة . أشعرت : أعلمت .

افساد الحديث : • جواز تصرف الزوجة في ملكها من غير إذن زوجها
• الصدقة على القريب المسكين الذي يحتاج إلى الخدمة أفضل من العتق ، لما فيه من

الصدقة والصلة .

١٤
٣٢٧ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ،
أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُها :
« رَاغِبَةٌ » أَي طامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئاً ؛ قِيلَ : كَانَتْ أُمَّها مِنْ

النَّسَبِ ، وَقِيلَ : مِنْ الرِّضَاعَةِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب الهدية للمشركين) والجزية والأدب ،

ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي : أَي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَاسْمُ أُمِّهَا قَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزِيِّ ، وَقِيلَ : قَتِيلَةٌ بِالتَّصْغِيرِ . أَفْأَصْلُ أُمِّي : أَي أَفَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جَوَازُ صَلَاةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ مَا دَامَ غَيْرَ مُحَارَبٍ ، وَخَاصَّةً الْوَالِدِينَ ، قَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » .

١٥
٣٣٨ وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ » . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ أَنْتِ أَنْتِ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَاجَتِي حَاجَتَهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ . فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الزوج والأيتام) ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين . الخ) .

لغثة الحديث : خفيف ذات اليد : قليل المال . المهابة : الهيبة والإجلال .

أفكاد الحديث : • جواز صرف الصدقة ولو فرض الزكاة على الزوج والأولاد الذين لا تجب نفقتهم على المزي كالزوجة ، لأن نفقتهم على أبيهم • جواز خروج المرأة من بيتها للسؤال عن أمور الدين • طلب العلم واجب على المرأة كما هو واجب على الرجل • لزوم السؤال عما أشكل من أمور الدين •

١٦
٣٣٩ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ : فَأَذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . (قَالَ) قُلْتُ : يَقُولُ : « أَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب بدء الوحي ، ومسلم في كتاب الجهاد (باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام) .

أفكاد الحديث : • خصائص الدعوة الإسلامية التي جاء بها الرسول ﷺ . • وجوب التفكير في المبادئ والمعتقدات وعدم التقليد الأعمى .

١٧
٣٣. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، فَأَسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِذَا أَفْتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا » أَوْ قَالَ : « ذِمَّةً وَصِهْرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الرَّحْمُ الَّتِي لَهُمْ ، كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ

إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ . « وَالصَّهْرُ » كَوْنُ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل مصر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يسمى : يذكر كثيراً . القيراط : نصف دانق ، والدانق سدس الدرهم ، وأصل قيراط قراط بالتضعيف ثم أبدلت الراء الأولى ياء ، كدينار أصله دنثار . ذمة : حقاً وحرمة . صهراً : قال الخليل : الصهر أهل بيت المرأة ، وقال : ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً صهراً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • معجزة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أخبر عن فتح مصر قبل فتحها .
• الوصية بأهل البلاد المفتوحة لوجود صلة قرابة بينهم وبين المسلمين .

١٨
٣٣١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُرَيْشًا ، فَأَجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ ، وَقَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ،
يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ،
أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ
النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي
لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا بِبِلَالِهَا »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِبِلَالِهَا » هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا ،
« وَالْبِلَالُ » : الْمَاءُ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : سَأَصِلُهَا ، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا
بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ ، وَهَذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَةِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب في قوله تعالى: وأندر عشرتك الأقربين).
 لغتہ الحدیث : الآیة: فی سورة الشعراء/ ۲۱۴ . عشرتك الأقربین: قرابتك الأذنین
 قریشاً : هم ولد النضر بن کنانة . فعم وخص: دعاهم بما یعمهم ، كقوله: یا بني كعب
 بن لؤي . وخصص بعضهم بالنداء ، كقوله : یا فاطمة . أنقذوا أنفسكم : خلصوها من
 النار بالإیمان بالله وبرسوله .

أفكاد الحدیث : • أن الجزاء یكون فی الآخرة علی الإیمان والأعمال الصالحة ، ولا
 تنفع قرابة ولا نسب • وجوب صلة الرحم فی الدنيا والبدء بهم فی الإصلاح والتوجيه
 والدعوة إلى الخیر .

۱۹
 ۳۳۲ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ مُسِرٍّ يَقُولُ : « إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ
 لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ
 أُبْلَاهُ بِبِلَالِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب يبيل الرحم ببلاها) ومسلم في الإيمان
 (باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم) .

لغتہ الحدیث : إن آل بني فلان : عنى بفلان أبا طالب ، أو أبا العاص بن
 أمية ، والمراد بآله من لم يؤمن منهم . وليي : أي نصري ، والذي أتولاه في جميع الأمور .
 أفكاد الحدیث : • أنه لا ولاية بين المسلم والكافر ، وإن كان يجوز صلة قراهم غير
 الحاربین ، وإنما الولاية بين المسلمين .

۲۰
 ۳۳۳ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي
 مِنَ النَّارِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ،
 وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (الباب الأول : باب وجوب الزكاة) ومسلم في الإيمان (باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة) .

أفكاد الحديث : • بيان أن من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار يوم القيامة ما ذكر في الحديث ، ومنها : صلة الرحم ...

٢١
٣٣٤ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَأَلْمَاءٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » ، وَقَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في الزكاة (باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) رقم / ٦٥٨٠ .

لفظة الحديث : البركة : النماء والزيادة وكثرة الخير . طهور : طاهر مطهر .
أفكاد الحديث : • نذب الإفطار على التمر أو على الماء • على الإنسان أن يختار من وجوه البر ما يكون أكثر ثواباً • الصدقة على الأرحام أجرها مضاعف ، لأن فيها أجر الصدقة وأجر الصلة .

٢٢
٣٣٥ وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي أُمْرَأَةٌ ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا ، وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلِّقْهَا ، فَأَيْتُ ، فَأَتَى عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلِّقْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق (باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته) رقم / ١١٨٩ / وأبو داود في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : يَكْرَهَهَا : يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَكْرَهُهَا لِأَمْرِ دِينِي .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ طَاعَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ يَفْرَهُ عَلَيْهِ الدِّينَ ، وَكَانَ ابْنُ
 عَمْرٍ يَجِبُ زَوْجَتَهُ حَبًّا فَطْرِيًّا ، وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُهَا كِرَاهَةً دِينِيَّةً ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا
 وَأَقْرَبَهُ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ ابْنَ عَمْرٍ أَنْ يَطِيعَ أَبَاهُ فِي طَلَاقِهَا ، وَلَوْ كَانَ عَمْرٌ
 ظَالِمًا لَهَا لَمَا وَافَقَهُ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

$\frac{23}{336}$ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لِي
 أَمْرًا ، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ
 أَوْ أَحْفَظْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل في رضا
 الوالدين) رقم / ١٩٠١ / .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : الْوَالِدُ : يَشْمَلُ الْأَبَّ وَالْأُمَّ ، وَكُلٌّ مِنْ لَهُ وَوِلَادَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ
 فَهُوَ وَالِدٌ أَمَا كَانَ أَوْ أَبًا . أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : أَيُ خَيْرِهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ : وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْرُسَ عَلَى إِرْضَاءِ
 الْوَالِدَيْنِ ، وَيَسْمَعُ لِإِرْضَائِهِمَا لِلدَّخُولِ الْجَنَّةِ ، وَعَدَمِ رَدِّ طَلِبِهِمَا مَا دَامَ مَشْرُوعًا لَيْسَ وَرَاءَهُ
 ظَلَمٌ لِأَحَدٍ .

$\frac{24}{337}$ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في بر الحالة) .
 رقم / ١٩٠٥ / .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ : أَيُ فِي الْعَطْفِ عَلَى أَوْلَادِ أُخْتِهَا وَفِي وَجُوبِ الْبِرِّ
 بِهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ : مِنْهَا حَدِيثٌ

أصحاب الغار ، وحديث جريج ، وقد سبقا ، وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفها اختصاراً . ومن أهمها حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - الطويل المشتمل على جمل كثيرة من قواعد الإسلام وآدابه ، وسأذكره بتمامه إن شاء الله تعالى في باب الرجاء ، قال فيه : دخلت على النبي ﷺ بمكة - يعني في أول النبوة - فقلت له : ما أنت ؟ قال : « نبي » ؟ فقلت : وما نبي ؟ قال : « أرسلني الله تعالى » فقلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : « أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء » . وذكر تمام الحديث ؛ والله أعلم .

٤١- باب تحريم العقور وطبيعة الرحم

قال الله تعالى : (فَبَلَّ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ؟ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ)^١ وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ، أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)^٢ .

(١) محمد / ٢١ - ٢٢ . فهل عسيتم : فهل يتوقع منكم . توليتم : أي الحكم وكنتم

وإلا أمر الأمة . (٢) الرعد / ٢٥ . ينقضون : يبطلون . من بعد ميثاقه : أي ما أوثقوه به من الإقرار والقبول . سوء الدار : عذاب جهنم .

وقال تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .
 إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٌ ، وَلَا
 تَنْهَرُهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ ،
 وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا)^١ .

(١) الإسراء/٢٣-٢٤ . وقد سبق شرح الآية في الباب السابق .

$\frac{1}{338}$ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفِعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » - ثَلَاثًا -
 قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ،
 وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .
 فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواد البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور)
 وغيره ، ومسلم في الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) .

لغتك الحديث : أكبر الكبائر : : الذنوب الكبيرة التي ورد فيها وعيد شديد في
 القرآن الكريم أو في السنة . عقوق الوالدين : العقوق مأخوذ من العق وهو القطع ،
 وضابطه أن يفعل مع أحد والديه ما يتأذى به من فعل أو قول . قول الزور : هو
 الكذب على غيره .

أفكاد الحديث : • الذنوب تتفاوت بحسب مفسادها • الترهيب من عقوق الوالدين
 وشهادة الزور • أعظم الذنوب الإشراك بالله ، ثم قول الزور • محبة الصحابة للنبي
 ﷺ وشفقتهم عليه .

$\frac{2}{339}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » الَّتِي يَخْلِفُهَا كَاذِبًا عَامِدًا ، سُمِّيَتْ « غَمُوسًا » لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ .
الحديث رواه البخاري في الأيمان والندور (باب اليمين الغموس) والمرتدين والديات وغيرها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التحذير من الوقوع في مثل هذه المعاصي لأنها من الكبائر • اقتصار النبي ﷺ الكبائر على: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس؛ إما لاقضاء المقام ، وهو تقصير بعض الحاضرين في شأنها ، وإما لكونها أعظم الكبائر إلخ .

٣٤٠ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ! » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب لايسب الرجل والديه) ومسلم في الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرمة سب الآباء والأمهات • من عقوق الوالدين تعريضهما للسب والإهانة • يأبى الطبع المستقيم غالباً أن يسب الرجل والديه ، ولكنه قد يتسبب في ذلك بسب والدي غيره • ترك السباب والشتائم خشية أن يعود السب على أبوي الشاتم .

٣٤١ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ :
يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب إثم القاطع) ومسلم في البر والصلة (باب
صلة الرحم وتحريم قطيعتها) .

لغته الحديث : قال سفيان : هو سفيان بن عيينة .

أفساد الحديث : • التحذير من قطع الأرحام ، والترهيب منها بعدم دخول الجنة
ابتداءً ، أو أبداً إذا كان مستحلاً للقطيعة عالماً بتحريمها .

٥ وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
٣٤٢

قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ،
وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ
الْهَالِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « مَنْعاً » مَعْنَاهُ : مَنْعٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ .
و « هَاتِ » : طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ . وَ « وَادُ الْبَنَاتِ » مَعْنَاهُ : دَفْنُهُنَّ فِي
الْحَيَاةِ . وَ « قِيلَ وَقَالَ » مَعْنَاهُ : الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ ، فَيَقُولُ :
قِيلَ كَذَا ، وَقَالَ فَلَانُ كَذَا ، مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَلَا يَطْنُهَا . وَكَفَى
بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ . وَ « إِضَاعَةُ الْهَالِ » تَبْذِيرُهُ
وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ،
وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ . وَ « كَثْرَةُ السُّؤَالِ » : الْإِلْحَاحُ
فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . كَحَدِيثِ
« وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ » وَحَدِيثِ « مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ » .

الحديث أخرجه البخاري في الزكاة (باب لا يسألون الناس إلحافاً) والاستقراض (باب ما ينهى عن إضاعة المال) والأدب ، ومسلم في الأفضية (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) .

أفكار الحديث : • بيان لما حرم الله ، منها : عقوق الأمهات ، وعقوق الآباء . وخص بالذكر الأمهات ، لأن الاستخفاف بهن أكثر لضعفهن ، ولأن برهن مقدم على بر الآباء كما ورد في الحديث • النهي عن منع ما أمر الله بإعطائه وطلب ما لا يستحق • تحريم دفن الأولاد أحياء ، وإنما خص البنات لأنه هو الأغلب والشائع في حياة العرب قبل الاسلام ، فتوجه النهي إليه • قال ابن علان : قال الطيبي : وهذا الحديث أصل في معرفه حسن الخلق . وهو يستتبع جميع الأخلاق الجميلة • وفي الحديث نهي عن المجادلة والمشاحنة بما لافائدة فيه • والنهي عن إيراد الأمثلة التي لا طائل تحتها ولا يترتب عليها معرفة حكم من حلال أو حرام • النهي عن إضاعة الأموال وإنفاقها بما لا فائدة فيه ، وسيسأل الانسان عنها يوم القيامة من أين أخذها وأين أنفقها كما ورد في الحديث .

٤٢- باب برأصدقاء الأب

والأم والأقارب والزوجة وسائر من يُندب إكرامه

٣٤٣ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أْبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَيْسَهُ ، . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ أَبُو دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ ، وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أBRَّ الْبِرِّ صَلَّةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ » .
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
 كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ
 بِهَا رَأْسَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ
 فَقَالَ : أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَى . فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ ، فَقَالَ :
 أَرْكَبْ هَذَا ، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ ، وَقَالَ : أَشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ . فَقَالَ لَهُ
 بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! أُعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ
 تَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أBRِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ
 وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتِي » ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما) .
 لغتہ الحديث : أبر البر : أكمل البر وأبلغه . ود : بضم الواو وتشديد الدال هو
 الحب . الأعراب : أهل البدو من العرب ، الواحد أعرابي ، وهو الذي يكون صاحب
 ارتحال . يتروح . يستريح . مل : سئم وضجر . بعد أن يولي : أي بعد أن يموت .
 تروح : أصله تتروح .

أفكاد الحديث : • من بر الرجل بوالده أن يحب أصحابه بعد موته • في قولهم
 « غفر الله لك .. » . أدب العتاب حيث قدموا الدعاء ، وهو استفاد من قوله تعالى :
 (عفا الله عنك لم أذنت لهم) • بر الوالدين بعد موتها بصلة أصدقائها .

٢
 ٣٤٤ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ - مَالِكِ بْنِ
 رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ

الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أُرْثُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب بر الوالدين) .

لفكرة الحديث : الصلاة عليهما : أي الدعاء لهما .

أفكاد الحديث : • اغتنام فرصة حياة الوالدين ببرهما . وبرهما بعد موتها : بالدعاء لهما ، والاستغفار لهما ، كما ترشد إلى ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) الإسراء / ٢٤ ، وقوله تعالى : (رب اغفر لي ولوالدي) • رعاية الوالدين : بتنفيذ وصيتها ، وصلة أرحامها ، وإكرام صديقها • دعاء الوالد لوالديه بعد وفاتها مقبول ويصل أجره إليها ، كما قال ﷺ : « أو ولد صالح يدعو له » .

٣
٣٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا أَمْرَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ! فَيَقُولُ : « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ : وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : « أُرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ » . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : أَسْتَأْذِنُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ

خَدِيجَةَ ، فَأَرْتَاخَ لِذَلِكَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ . قَوْلُهَا
 « فَأَرْتَاخَ ، هُوَ بِالْحَاءِ . وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ :
 « فَأَرْتَاخَ ، بِالْعَيْنِ ، وَمَعْنَاهُ : أَهْتَمَّ بِهِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب تزويج النبي ﷺ خديجة
 وفضلها) وفي النكاح والأدب والتوحيد ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة
 (باب فضائل خديجة رضي الله عنها) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : ماغرت : الغيرة هي الأنفة والحمية . صدائق : جمع صديقة . إنها
 كانت وكانت : يثنى عليها بأفعالها وفعالها . خلانها : جمع خلية وهي الصديقة .
 فمرف استئذان خديجة : أي تذكر عند استئذانها خديجة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ،
 ومحبة النبي ﷺ لها ، ووقاؤه لذكراها ، لما كان لها من فضل في مؤازرته
 للدعوة ووفائها له .

٤
 ٣٤٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ
 جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي ،
 فَقُلْتُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ ،
 مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفضائل ، ومسلم في فضائل الصحابة (باب في
 حسن صحبة الأنصار) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فكان يخدمني : كان جرير بن عبد الله يخدم أنسًا مع صغر سنه
 عنه . آليت : أقسمت ، من الإلية وهي اليمين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إكرام من أحسن للنبي ﷺ وإن كان أصغر منه سنًا • فضل
 جرير بن عبد الله البجلي وتواضعه .

٤٣- بابُ إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ

وبيان فضلهم

قال الله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)^١ . وقال تعالى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَأَنَّا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^٢ .

(١) الأحزاب/٣٣ . الرجس : الذنب المدنس للعرض ، والرجس كل مستقذر ،
والمراد به هنا الإثم . أهل البيت : أهل بيت الرسول ﷺ الذين تحرم الصدقات
عليهم ، وهم مؤمنوا ومؤمنات بني هاشم والمطلب عند الشافعية ، وهم مؤمنوا بني
هاشم عند الحنيفة . (٢) الحج/٣٢ . تقدم شرح الآية في باب تعظيم حرمان المسلمين
 $\frac{1}{347}$ وعن يزيد بن حيان قال : أنطلقت أنا وحصين بن
سبرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله عنهم ، فلما
جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيت
رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه :
لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً! حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول
الله ﷺ . قال : يا ابن أخي ، والله لقد كبرت سنِّي ، وقدم عهدي ،
ونسيتُ بعضَ الذي كنتُ أعي من رسول الله ﷺ ، فما حدثتكم
فأقبلوا ، وما لا فلا تكلفونيهِ . ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً
فينا خطيباً بماؤ يدعوُ حُما بين مكة والمدينة ، فحمد

الله وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا
النَّاسُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ ، وَأَنَا
تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخُذُوا
بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَفَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ
قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي
أَهْلِ بَيْتِي . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَ
نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ
مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ آلُ عَلِيٍّ ،
وَأَلُّ عَقِيلٍ ، وَأَلُّ جَعْفَرٍ ، وَأَلُّ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ
الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ
فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ ، مَنْ أَتْبَعَهُ كَانَ
عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ . »

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب فضائل علي رضي الله عنه) .

لفكرة الحديث : حصين بن سبرة : له إدراك وسمع من عمر ، نزل الكوفة ، روى عنه
إبراهيم التيمي . عمرو بن مسلم : في صحيح مسلم عمر بن مسلم . زيد بن أرقم :
الجزرجي ، شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة ، نزل الكوفة ، له تسعون
حديثاً ، رمد فعاده النبي ﷺ ، وكان من خواص علي رضي الله عنه . أعني : أي
أحفظ ، قال في المصباح : وعيت الحديث وعياً ، أي حفظته وتدبرته . بما يدعى
خماً : قال في النهاية : موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك ، وقال
النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : خم : اسم لفيضة على ثلاثة أميال
من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الفيضة فيقال : غدير خم . يوشك أن

يأتي رسول ربي : يقرب أن يأتي ملك الموت داعياً إلى النقلة إلى الله تعالى .
 ثقلين : قال في النهاية : يقال لكل خطير نفيس ثقيل ، فسماها ثقلين إعظاماً
 لقدرهما وتفضيماً لشأنهما . نساؤه من أهل بيته : المراد أنهم من أهل بيته الذين
 يساكنونه ويعولهم ، وأمرنا باحترامهم وإكرامهم ، ولكنهن لا يدخلن في من حرّم
 عليهم الصدقة ، وقد جاء في رواية لمسلم : فقلت من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال : لا .
 الصدقة : أي الزكاة الواجبة . جعل الله : عهده ، وقيل : السبب الموصل إلى
 رضاه ورحمته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الثناء على المحدث بالأوصاف اللائقة به والدعاء له
 قبل طلب التحدث منه • الكبير مظنة النسيان وضعف القوة الحافظة ،
 ولذلك كره التحدث بعد الثمانين مخافة الاختلاط • بشرية النبي ﷺ ، وأن الموت
 يأتيه كبقية البشر • الحث على التمسك بكتاب الله تعالى والعمل بأوامره وترك
 نواهيه • تأكيد الوصاية بأهل النبي ﷺ وطلب العناية بشأنهم .

$\frac{2}{348}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : أَرُقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ
 بَيْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . مَعْنَى « أَرُقُبُوهُ » : رَاعُوهُ وَأَحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث زواه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب الحس والحسين) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تعظيم أهل بيت النبي ﷺ وحبهم وموالاتهم مع ولاء سائر
 من أمرت الشريعة الإسلامية بموالاته من الصحابة الأكرمين والعلماء العاملين .

٤٤ - باب تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ لِفَضْلِ

وتقديمهم على غيرهم ، ورفع مجالسهم ، وإظهار مرتبتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)^١ .

(١) الزمر/٩ . هل يستوي : استفهام إنكاري . أولوا الألباب : أصحاب

العقول .

١
٣٤٩
وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا
فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
سِنًا . وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى
تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « فَأَقْدَمُهُمْ
سِلْمًا » بَدَلَ « سِنًا » : أَيِ إِسْلَامًا . وَفِي رِوَايَةٍ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ
أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا » .
وَالْمُرَادُ « بِسُلْطَانِهِ » تَحَلُّ وَلا يَتِيهِ أَوْ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ .
« وَتَكْرِمَتُهُ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ
فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (باب من أحق بالإمامة) .
أفكاد الحديث : • أن الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله ، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استووا فالأقدم هجرة ، فإن استووا فالأكبر سناً .
 • وأن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ما لم يأذن واحد منهم • فضيلة الهجرة ، وفضيلة السبق إلى الإسلام • وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم » حجة لمنع إمامة المرأة للرجال ، لأن لفظ القوم خاص بالرجال .

٢ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ **٣٥٠**
 وَيَقُولُ : « أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم « لِيَلِينِي » : هُوَ بِتَخْفِيفِ النَّوْنِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ ، وَرَوِي بِتَشْدِيدِ النَّوْنِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا . « وَالنَّهْيِ ، الْعُقُولُ » : « وَأَوْلُو الْأَحْلَامِ : هُمُ الْبَالِغُونَ ، وَقِيلَ : أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .
لفكته الحديث : مناكبنا : المناكب جمع منكب وهو مجمع رأس الكتف والعضد .
 ليليني : ليدن مني في الصلاة .

أفكاد الحديث : • قال النووي: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ، لأنه أولى بالإكرام ، لأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبه الإمام عن السهو ما لا يفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها ويعلموها ويعلموها الناس • لا يختص هذا التقديم بالصلاة ، وإنما يكون لأهل الفضل في كل مجمع • الحث على تسوية الصفوف في الصلاة والاعتناء بها • في تسوية الصفوف وتراص المناكب إشارة إلى وحدة الصف في الأمة ، ووحدة كلمتها وتراصها في كل ميدان من ميادين الحياة ، وعلى الخصوص في الجهاد وإعلاء كلمة الله .

٣
٣٥١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ،
- ثَلَاثًا - « وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .

لفظة الحديث : هيشات الأسواق : أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع
الأصوات واللغظ والفتن التي فيها .

أفكاد الحديث : • بالإضافة إلى ما سبق : النهي عن إحداث الضجيج ورفع
الأصوات أمام المصلين ، وخاصة أمام المساجد ، لما لها من حرمة • عدم التشويش
على المصلي ، لتكون الصلاة أقرب إلى الخشوع .

٤
٣٥٢ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى - وَقِيلَ أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ :
بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الشَّاءِ الْمَثْلَثَةِ - الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ
يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ - فَفَرَّقَا ، فَأَتَى حِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ
فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَهْلٍ وَحِيصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : « كَبْرٌ كَبْرٌ » وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا
فَقَالَ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ ﷺ « كَبْرٌ كَبْرٌ » ، مَعْنَاهُ : يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ .

الحديث أخرجه البخاري في الديات (باب القسامة) ومسلم في القسامة
والحاربيين والقصاص والديات (باب القسامة) .

لفظة الحديث : وهي يومئذ صلح : أي صلح النبي ﷺ بعد فتحها وإقرار أهلها

عليها صلحاً . يتشخط : يتخبط ويضطرب . المقتول هو عبد الله بن سهل ، وله أخ اسمه عبد الرحمن ، ولها ابنا عم وهما محيصة وحويصة ، وهما أكبر سنًا من عبد الرحمن ، فلما حضر عبد الرحمن ومحیصة وحويصة إلى مجلس رسول الله ﷺ ، أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم ، فقال له رسول الله ﷺ : « كبر » : ليتكلم من هو أكبر منك . أحدث القوم : أصغروهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تقديم الكبير سنًا في الكلام عند التساوي في الفضائل ، كما يقدم في الإمامة وولاية النكاح وغير ذلك إذا كان له نظائر • الحلف في دعوى القسامة لورثة القتيل • والقسامة هي خمسون يمينًا تقسم على ورثة القتيل إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم إذا أنكروا .

٣٥٣ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ - يَعْنِي فِي الْقَبْرِ - ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) وفي المغازي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد عند الضرورة ، وتقديم الأكثر حفظًا للقرآن إلى جهة القبلة على الأقل حفظًا ، وعلى الذي لم يحفظ شيئًا بالأولى ، تكريماً للحافظ وتشريعاً له .

٣٥٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكَ ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ ، فَقِيلَ لِي : كَبْرٌ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَدًا وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

الحديث رواه مسلم في الرؤيا (باب رؤيا النبي ﷺ) والبخاري في الوضوء تعليقا

(باب دفع السواك إلى الأكبر) والتعليق : حذف أول السند واحداً فأكثر ولو لجميع السند ، مأخوذ ذلك من تعليق الجدار .

أفكاد الحديث : • تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشى والكلام ما لم يترتب القوم ، فإن ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن • استعمال سواك الآخرين بإذنهم غير مكروه .

$\frac{7}{355}$ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ مِنْ إَجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ
غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسَطِ ، حَدِيثٌ
حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في تنزيل الناس منازلهم) .

لفظة الحديث : ذي الشيبة : الذي ابيض شعره ونقد عمره في الاسلام والإيمان .
حامل القرآن : قارئه ، سمي حاملاً لما تحمل في حفظه من الدروس والمشقة في تفهمه والعمل بأحكامه وتدبره . الغالي : المتجاوز الحد في التشدد والعمل به وتتبع ما خفي أو اشتبه عليه من معانيه . الجافي له : التارك له والبعيد عن تلاوته والعمل بما فيه . المقسط : العادل .

أفكاد الحديث : • استحباب إكرام المسلم المسن ، والحفاظ للقرآن الكريم ، والامام العادل • القصد والاعتدال في الأمر وعدم الغلو في القرآن أو الجفاء عنه .

$\frac{8}{356}$ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا
وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ « حَقٌّ
كَبِيرَنَا » .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الرحمة) والترمذي في أبواب

البر (باب ما جاء في رحمة الصبيان) رقم / ١٩٢١ / .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : ليس منا : أي ليس من أهل سنتنا وهدينا .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الرحمة بصغار المسلمين وذلك بالشفقة عليهم
 والإحسان إليهم • استحباب تعظيم الكفار وإجلالهم وتبجيلهم •

٩
 ٣٥٧ وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً ، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ
 وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ ، فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 « أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ . لَكِنْ قَالَ : مَيْمُونٌ لَمْ
 يُدْرِكْ عَائِشَةَ . وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ تَغْلِيْقًا فَقَالَ :
 وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ
 نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ . وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ « مَعْرِفَةُ
 عُلُومِ الْحَدِيثِ » وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في تنزيل الناس منازلهم) .
 لَفَتْة الْحَدِيثِ : كِسْرَةٌ : القطعة المكسورة من الخبز والجمع كسر • وهَيْئَةٌ : في
 اللغة الحالة الظاهرة ، والمراد هنا حالة حسنة • مَنَازِلَهُمْ : مراتبهم ومناصبهم •
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحِضُّ على مراعاة مراتب الناس ومكانتهم ، قال الإمام مسلم :
 فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ، ولا يرفع متصنع القدر فوق منزلته ، ويعطى
 كل ذي حق حقه • الاستدال بالحديث النبوي حجة قوية في الشرع ، وهو أبلغ من
 ذكر الحكم من غير دليل •

١٠
 ٣٥٨ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ : قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ
 حِصْنٍ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ
 يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ

وَمُشَاوَرَتِهِ - كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا - فَقَالَ عُمَيْتُهُ لِابْنِ أُخِيهِ : يَا بَنَ أَخِي ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ : قَالَ هِيَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ . فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) . وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة الأعراف) والاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله) .

وقد سبق شرح هذا الحديث بتمامه في باب الصبر رقم ٢٦٠ .

١١
٣٥٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفضائل ، ومسلم في كتاب الجنائز (باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال ابن علان : كره علماء الأثر أن يحدث الحديث إذا كان في البلد من هو أولى منه لزيادة علم أو حفظ أو تقدم سن ، بخلاف باقي العلوم فلا يكره تعاطيها للمفضول المتأهل مع موجود الأعم بها منه .

١٢
٣٦٠ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا

أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

الحديث رواه الترمذي في البر (باب ما جاء في إجلال الكبير) رقم / ٢٠٢٣ / .
لفكرة الحديث : شيخاً : أي داخلاً في سن الشيخوخة بعد الخمسين . إلا قَيْضَ : أي
هياً وقدّر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب مساعدة الضعفاء من الشيوخ • الجزاء من جنس
العمل ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً • الأخلاق الكريمة من الدين ولا يتم الدين
إلا بها .

٤٥- بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ

ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم
وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ
مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا) . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (قَالَ لَهُ مُوسَى :
هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ؟)^١ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُ)^٢ .

(١) الكهف / ٦٠ - ٦٦ . لا أبرح : لا أزال أسير . مجمع البحرين : ملتقى
البحرين . حقباً : زمناً طويلاً . (٢) الكهف / ٢٨ . وقد تقدم شرح الآية في باب
فضل ضعة المسلمين .

$\frac{1}{361}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْظِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَزَّوْرُهَا كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزُوْرُهَا .. فَلَمَّا أَنْتَهَبَا
إِلَيْهَا بَكَتْ ؛ فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ
لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَا أَبْكِي ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ
اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَنْقَطَعَ
مِنَ السَّمَاءِ . فَهَيَّجَتْهَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب فضل أم أيمن رضي الله عنها) .
لفكرة الحديث : أم أيمن : مولاة رسول الله ﷺ ، كانت وصيفة لعبد الله بن عبد
المطلب ، وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه كانت أم
أيمن تحضنه حتى كبر ، فأعتقها رسول الله ﷺ ، ثم أنكحها زيد بن حارثة فهي أم
أسامة بن زيد ، توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر . فهيجتهما : أي أثارتهما
على البكاء .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال النووي : في الحديث جواز البكاء حزناً على فراق الصالحين
والأصحاب ، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل ما كانوا عليه • زيارة الصالحين ، وزيارة
من كان صديقه يزوره • جواز زيارة الصالح لمن هو دونه • فضل أم أيمن رضي الله عنها .

٢
٣٦٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ
رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرَّصَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ
مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ
الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ
أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَى . قَالَ : فَإِنِّي رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكَ ، بَأَنَّ اللهُ قَدْ
أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . يُقَالُ « أَرَّصَدَهُ » لِكَذَا إِذَا
وَكَلَّهُ بِحِفْظِهِ . وَ « الْمَدْرَجَةُ » بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ : الطَّرِيقُ . وَمَعْنَى

« تَرْتِبُهَا » : تَقُومُ بِهَا وَتَسْعَى فِي صَلَاحِهَا .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب فضل الحب في الله) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • المراد من محبة الله للعبد إرادة الخير والتوفيق له • عظيم فضل
الحب في الله والتراور فيه .

٣
٣٦٣ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا
أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ : بَأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ
مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ « غَرِيبٌ » .

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ماجاء في زيارة الإخوان) رقم/٢٠٠٩ .
لَفْظُهُ الْحَدِيثِ : طبْتَ : انشרכת بما لك عند الله من جزيل الأجر ، أو طهرت
من الذنوب . طاب ممشاك : أي عظم ثوابه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب عيادة المريض وزيارة الإخوان في الله .

٤
٣٦٤ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّ كَحَامِلِ الْمِسْكِ
وَنَافِخِ الْكَبِيرِ . فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ
مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ
ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتَنَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « يُحْذِيكَ » : يُعْطِيكَ .
الحديث أخرجه البخاري في الذبائح (باب المسك) والبيوع (باب في العطار
وبيع المسك) ومسلم في البر والصلة (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء
السوء) .

لَفْظُهُ الْحَدِيثِ : السوء : من ساءه يسوءه سوءاً بفتح السين وضمها : فعل به ما يكرهه ،
أي تقيض سره . المسك : الطيب المعروف . الكبير : بكسر الكاف ، جراب من جلد

ينفخ به الحداد النار . تبتاع : تشتري .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في الدين والدنيا • والترغيب في مجالسة من تفيد مجالسته فيها ، ويتبع ذلك انتقاء الأصدقاء • جواز بيع المسك والحكم بطهارته .

٣٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِحِلِّهَا ، وَلِدِينِهَا ،
فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ
يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعِ ، فَأَحْرِصِ أَنْتَ
عَلَى ذَاتِ الدِّينِ ، وَأَظْفَرِ بِهَا وَأَحْرِصِ عَلَى صُحْبَتِهَا .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب الأكلفاء في الدين) ومسلم في النكاح -
كتاب الرضاع - (باب استحباب نكاح ذات الدين) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • توجيه الإسلام إلى اختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع
ينبغي الحرص عليه • عندما يكون الداعي إلى الزواج هو الدين ، فإن هذا الزواج
يبقى ويدوم ، لأن الدين هداية للعقل والضمير ، ولا يمنع من وجود بقية الصفات
الأخرى مع الدين إن توفر ذلك .

٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِجَبْرِئِيلَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » ، فَزَلَّتْ : (وما
تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ . لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التفسير تفسير سورة مريم (باب : وما تنزل إلا بأمر
ربك) وفي بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) والتوحيد (باب : ولقد سبقت كلمتنا
 لعبادنا المرسلين) (١) الآية من سورة مريم / ٦٤ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : تنزل : التنزل على مهل ، وهو مطاوع نزل . له ما بين أيدينا وما خلفنا : المراد ما أمامنا وخلفنا من الأزمنة والأمكنة ، فلا تنتقل من شيء إلى شيء إلا بأمره وإرادته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • محبة النبي ﷺ لجبريل عليه السلام وشوقه لرؤيته ، وللعلم بما يحمل معه من وحي .

$\frac{7}{367}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .

الحديث رواه أبو دواد في الأدب (باب من يؤمر أن يجالس) والترمذي في الزهد (باب ماجاء في صحبة المؤمن) رقم / ٢٣٩٧ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن موالاته الكفار ومودتهم ومصاحبتهم . الأمر بملزمة الأتقياء ومخالطتهم . النهي عن إكرام غير التقي وإسداء الجميل إليه .

$\frac{8}{368}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
الحديث رواه أبو دواد في الأدب (باب من يؤمر أن يجالس) والترمذي في الزهد (باب الرجل على دين خليله) رقم / ٢٣٧٩ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الخليل : الصديق . فلينظر أحدكم من يخالل : فلينظر بعين بصيرته من يصادق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اختيار الصديق الذي يرضى دينه ، وتجنب الصديق الذي يسخط دينه . • أقل درجات الأخوة والصدقة النظر بعين المساواة ، قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

$\frac{9}{369}$ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قِيلَ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ
 مَنْ أَحَبَّ » !

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب علامة الحب في الله) ومسلم في البر
 والصلة (باب المرء مع من أحب) وروى البخاري الرواية الثانية في أبواب الأدب.
 لفكرة الحديث : مع من أحب : أي يجتمع الشخص مع من أحب ، ولكن ذلك
 لا يستلزم مساواته له في منزلته وعلو مرتبته ، لأن ذلك متفاوت بتفاوت الأعمال
 الصالحة . ولما يلحق بهم : لما تنفي الماضي المستمر ، فدل على نفيه في الماضي وفي الحال ،
 أي لا يستطيع أن يعمل بعملهم .

أفكاد الحديث : • على المرء أن يختار الأصدقاء والإخوان من الصالحين والمتقين
 ليحشر معهم ، وهذا من فضل صحبة الأخيار • وعليه أن يحتنب صحبة الأشرار
 والفساق كي لا يحشر معهم ، فإن صاحب صاحب .

١٠
 ٣٧. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » قَالَ :

حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ
 وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ ؛ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

الحديث رواه البخاري في المناقب (باب مناقب عمر) وفي كتاب الأدب ،
 ومسلم في البر والصلة (باب المرء مع من أحب) .

لفكرة الحديث : الساعة : القيامة ، وعبر عنها بذلك ، لأنها تظهر في أدنى لحظة.
 حب الله وحب رسوله : المراد طاعتها والانقياد لأحكامها .

أفكاد الحديث : • حكمة النبي ﷺ في إجابة الرجل الذي سأل عن الوقت فقال
 له : مالك ولوقتها ، إنما يهمك التزود والعمل بما ينفعك فيها • في يوم القيامة يلتقي

كل محب مع محبوبه عن خير أو شر ، ومعية الله مع الإنسان بالنصر والتوفيق ،
والله أعلم .

١١
٣٧١
وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبُّ
قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
أَحَبَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب علامة الحب في الله) ومسلم
في البر والصلة (باب المرء مع من أحب) .

لغة الحديث : لم يلحق بهم : أي لم يجتمع بهم في الدنيا .

١٢
٣٧٢
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ
فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا ، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ
مِنْهَا أَتَلَفَ ، وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا أُخْتَلَفَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى
الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ : « الْأَرْوَاحُ » الخ . مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب خيار الناس) والبخاري في
الأنبياء (باب الأرواح جنود مجندة) .

لغة الحديث : معادن : جمع معدن ، وهو الشيء المستقر في الأرض ، ويكون
نفساً تارة وخسيساً أخرى ، وكذلك الناس يظهر من بعضهم ما في أصله من خسة
وشرف . خيارهم في الجاهلية : أشرفهم فيها ، والجاهلية : ما قبل الإسلام ، سموا
به لكثرة جهالاتهم . فقهوا : بكسر القاف : علموا ، وبالضم : صار الفقه لهم سجية .
جنود مجندة : جموع مجتمعة وأنواع مختلفة . ما تعارف منها اتلف : قال الخطابي :
يحتمل أن يكون إشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر فالخير يحن الى شكله
والشرير الى نظيره .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مناقب الجاهلية لا يعتد بها إلا إذا أسلم أصحابها وتفقهوا في الدين وعملوا الصالحات • تتعارف الأرواح بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير أو شر ، فإذا اتفقت تعارفت ، وإن اختلفت تناكرت • قال ابن الجوزي : يستفاد من الحديث أن الانسان إذا وجد من نفسه نفرة عن ذي فضل وصلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ، ليسعى في ذلك بالتخلص من الوصف المذموم وكذا عكسه .

١٣
٣٧٣ وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو - وَيُقَالُ أَبُو جَابِرٍ ، وَهُوَ « بِضَمِّ
الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ » - قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟
حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَ
بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَكَ
وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا بَنِي
عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ
قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا
بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهْ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَأَفْعَلْ ،
فَأَسْتَغْفِرْ لِي ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ :
الْكُوفَةَ ، قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِيهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَيْرِهَا
النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ،
فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ
الْمَتَاعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا بَنِي عَلَيْكُمْ

أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ،
كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَأَفْعَلْ . فَأَتَى
أُوَيْسًا فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَأَسْتَغْفِرُ
لِي ، قَالَ لِي : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَظَنَ لَهُ النَّاسُ ،
فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ
أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَمِّنُ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ
هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ
أُوَيْسٌ ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ ، فَدَعَا اللَّهُ
تَعَالَى فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ
فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ ، فَمَرَّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .
قَوْلُهُ « غَيْرَ النَّاسِ » يَفْتَحُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَبِالْمَدِّ ،
وَهُمْ فَقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ .
« وَالْأَمْدَادُ » جَمْعُ مَدَدٍ ، وَهُمْ الْأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمِدُّونَ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه) .

لَفَكَةُ الْحَدِيثِ : من مُراد : اسم قبيلة . من قَرَآن : بطن من قبيلة مراد . برص : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . فبرىء : فشفي . برء : بالغ في البر والإحسان الى أمه . رث البيت : أي رث متاعه ، وهو المتاع الدون ، أو الخَلِيق البالي . قليل المتاع : المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت . يسخر : يستهزى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أويس بن عامر وأنه خير التابعين • من جملة معجزات النبي ﷺ الإخبار عن الأمر قبل وقوعه ، وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أويساً باسمه وصفته وعلامته واجتماعه بعمر فكان كما أخبر • ما فعله عمر رضي الله عنه فيه تبليغ الشريعة ونشر السنة ، والإقرار بالفضل لأهله ، والثناء على من لا يخشى عليه عجب بذلك ليقينه وكمال دينه • فضل السفر الصالح وأن القادم منه أرجى لإجابة دعائه • طلب الدعاء من الصالحين وإن كان الطالب أفضل ، والازدياد من الخير ، واغتنام من ترجى إجابته .

$\frac{14}{374}$ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ : « لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ » . فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكُنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ » ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في آخر كتاب الصلاة (باب الدعاء) والترمذي في الدعوات (باب رقم ٢١) والحديث رقم /٣٥٥٧/ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته بالدعاء في مواطن الخير ، ولو كان المقيم أفضل من المسافر ، لاسيما إذا كان السفر لحج أو عمرة ، قال ﷺ : « يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » • فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١٥
٣٧٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

الحديث رواه البخاري في أبواب التطوع (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) وفي فضل الصلاة في مسجد مكة وفي الاعتصام ، ومسلم في آخر كتاب الحج (باب فضل مسجد قباء) .

لغة الحديث : قباء : بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد ، وهو مذكر منون مصروف في اللغة الفصيحة المشهورة ، وقباء قرية على بعد ميلين من المدينة .

أفكار الحديث : • استحباب زيارة مسجد قباء ، وقد ورد في فضل الصلاة فيه أحاديث ، منها ما رواه الترمذي : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » • حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على التأسى برسول الله ﷺ .

٤٦- باب فضل الحب في الله والمحبة عليه

وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وماذا يقول له إذا أعلمه
قال الله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) إلى آخر السورة ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) .

(١) الفتح / ٢٩ • (٢) الحشر / ٩ • تبوؤوا الدار والإيمان : لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيها ، وهم الأنصار .

١/ ٣٧٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (باب حلاوة الإيمان) والأدب ، ومسلم في

الإيمان (باب بيان خصال من اتصف بهن وتجد حلاوة الإيمان) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إنما تكون حلاوة الإيمان بالاستلذاذ بالطاعات والرغبة فيها وإيثار ذلك على عرض الدنيا • حب الله ورسوله يعني إيثار رضاهما على هوى النفس بحيث يصير هوى الانسان تبعاً لما جاء عنهما • علامة الحب في الله أن لا يزيد الإكرام في حالة البر ، ولا ينقص الأكرام في حالة الجفاء • كراهية الكفر إنما تكون بعدم مباشرة أسبابه ، والبعد عن موجباته من المعاصي والمكفرات .

٢/ ٣٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ أَجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتَهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنْني أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في أبواب صلاة الجمعة (باب من جلس في المسجد

ينتظر الصلاة) ومسلم في الزكاة (باب فضل إخفاء الصدقة) .

لغتك الحديث : سبعة : أي سبعة أصناف من الناس . في ظل : في ظل عرشه ، أو في رعايته . إمام : الإمام صاحب الولاية العظمى ، ويلحق به من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه . قلبه معلق في المسجد : أي محب له منتظر للصلاة فيه . ذات منصب : أي أصل وشرف . فاضت عيناه : بكى وسال دمعها .

أفكاد الحديث : • فضل الإمام العادل ورعاية الله له ، وإنما قدم على من بعده لكثرة المصالح المتعلقة به • فضل الشاب الذي لم يزاول المعاصي ونشأ على طاعة ربه • فضل من يرتاد المساجد ويفوق قلبه إليها كلما خرج منها حباً في الصلاة مع الجماعة فيها • فضل الحب في الله الذي يجمع بين الإخوان لا على عرض دينوي • فضل العفة عن الأعراض عند توفر دواعي المعصية خشية الله • وفضل صدقة السر التي لاتجرح شعور الفقير ولا تدعو إلى الرياء • فضل مراقبة الله في السر وخشيته في الوحدة المفضية إلى البكاء • إنما اقتصر في الحديث على ذكر الأصناف السبعة مع أن من يستظل بظل الله يوم القيامة يبلغون السبعين كما ذكره الحافظ السخاوي ، وقال السيوطي : إنما اقتصر على السبعة إبرازاً لمكانتهم وأهمية العمل الذي قاموا به .

٣
٣٧٨ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِيَلَالِي ؟ أَلْيَوْمِ أَظْلَمَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب فضل الحب في الله) .

لغتك الحديث : بيلالي : أي تحابوا في الله ولأجل عظمتها لا لغرض من أغراض الدنيا ، وسؤاله عنهم سبحانه مع علمه بهم إنما هو لينادي بفضلمهم في ذلك الموقف .
أفكاد الحديث : • الإشادة بمن يفعل الخير ، وإبراز مكانتهم في المحافل تشجيعاً لغيرهم ، هذا إذا لم يترتب على ذلك ضرر .

٤
٣٧٩ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا .

أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوه تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) .

افْتَادَ الْحَدِيثُ : • أن دخول الجنة لا يكون إلا بالإيمان ، وأن الإيمان لا يكمل إلا
أن يحب المسلم لأخيه ما يجب لنفسه • وأن السلام من أول أسباب التآلف ، وأنه
مفتاح استجلاب المودة ، وفي إفشائه تتمكن ألفة المسلمين ، وفي بذله إظهار شعارهم
المميز لهم من غيرهم من أهل الملل ، وإلقاء السلام سنة ، وردّه فرض ، وصيغته
المشروعة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ولا ينوب عنها صيغة أخرى من صيغ
التحية ، كصباح الخير وغيرها .

٣٨٠ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ
أُخْرَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى
قَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّنِي فِيهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ
بِالْبَابِ قَبْلَهُ .

انظر تخريج الحديث وشرحه في الباب السابق رقم : ٣٦٢ .

٦ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٨١ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا
مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب الأنصار) ومسلم في

الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان) .

لَفَتْ الْحَدِيثُ : الأنصار : هم أولاد الأوس والخزرج ، وهذا الاسم إسلامي سماه به
لنصرهم الإسلام بالنفس والمال ومعاداتهم سائر الناس إشاراً له .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن حب الأنصار لنصرهم الإسلام واجب ، وهو من علامات الإيمان ، وأن بغضهم لهذا السبب نفاق مخرج من الملة ، أما بغض أحدهم لخصومة فليس نفاقاً بل معصية .

٧
٣٨٢ وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ ، يَغِيْطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ماجاء في الحب في الله) رقم / ٢٣٩١ / .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : منابر : جمع منبر ، وهو المكان المرتفع . يغبطهم : الغبطة تمني مالمغير من غير تمني زواله عنه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن للمتحابين في الله منازل شريفة عظيمة في الآخرة ، ولا يلزم من غبطة الأنبياء لهم أنهم أفضل منهم عند الله ، فإن الأنبياء أفضل الخلق ، وإنما أريد بيان فضلهم وشرفهم وعلو منزلتهم .

٣٨٣ وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا قَتَى بَرَّاقُ الشَّيَا ، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَأَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، فَأَخَذَنِي بِجَبْوَةٍ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَبَتْ حَبِّي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي ، وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِي ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِي » ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطِئِ » بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ . قَوْلُهُ « هَجَرْتُ » : أَي بَكَرْتُ ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ . قَوْلُهُ : « آله؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، الْأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِإِسْتِفْهَامِ ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ .

الحديث أخرجه مالك في المرطأ في كتاب الشعر (باب ماجاء في المتحابين في الله) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : بَرَأَى الثَّنَايَا : مَضِيءُ الْأَسْنَانِ ، حَسَنُ الثَّغْرِ ، كَثِيرُ الْإِبْتِسَامِ . أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ : سَأَلُوهُ عَنْهُ . صَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ : رَجَعُوا عَنْهُ وَقَدْ أَخَذُوا بِرَأْيِهِ . حُبُّهُ رَدَائِي : الْحُبُّ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَسَاقِيهِ بِعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالْمُرَادُ أَخَذَ بَرَدَائِي مِنْ عِنْدِ سَرْتِي . أَبْشُرُ : الْبَشَارَةُ الْخَيْرُ السَّارِ وَتَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ تَهْكَأً . الْمُتَبَادِلِينَ : مِنَ الْبَدْلِ ، وَهُوَ الْعَطَاءُ ، أَي : الْمُتَعَاوِنِينَ وَالْمُنْفِقِينَ مِنْ أَجْلِي . أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يَسْتَحِبُّ إِخْبَارَ الْمَحَبِّ مِنْ يَحِبُّ بِمَحَبَّتِهِ ، وَمَنْ الْأَدَبُ لِمَنْ أُوْرِدَ عَلَى مَشْغُولٍ بِاللَّهِ أَلَا يَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ عِبَادَتِهِ • وَأَنْ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانَ مِنْ قَيْبَلٍ وَجْهَهُ كَيْ لَا يَفْرَعَهُ .

$\frac{9}{384}$ وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في إعلام الحب) رقم / ٢٣٩٣ / وأبو داود في الأدب (باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه) . أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : مَا أَفَادَ سَابِقَهُ • وَالْحِكْمَةُ مِنْ إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ ، لِتَحْصُلِ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةٍ وَصَلَّةٍ وَتَزَاوُرٍ وَمُنَاصَحَةٍ وَتَعَاوُنٍ ، فَتُرَادُ بِذَلِكَ الْمَحَبَّةُ وَتَتَوَثَّقُ عَرَى الْأَخُوَّةِ .

١٠ وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ،
 ٣٨٥ وَقَالَ: « يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ
 فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ
 عِبَادَتِكَ ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الوتر (باب في الاستغفار) والنسائي
 في الصلاة (باب الذكر بعد الدعاء) واللفظ لأبي داود .

لفظة الحديث : دبر : عقب . كل صلاة : أي مفروضة . شكرك : الشكر
 على الحسن بما أولاه من المعروف ، وهو في الشرع استعمال نعم الله فيما خلقت من
 أجله . حسن عبادتك : حسن العبادة أن تشمل على الشروط والأركان والآداب
 مع الخشوع والإخلاص .

أفكار الحديث : • استحباب قراءة هذا الدعاء بعد كل صلاة فرض • مزيد
 تشريف منه ﷺ لمعاذ رضي الله عنه ، وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر .

١١ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 ٣٨٦ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا . فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ : « أَأَعْلَمْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَعْلَمْتَهُ » ، فَلَجِحَّهُ فَقَالَ : إِنِّي
 أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ . فَقَالَ : أَحَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي أُحِبَّتَنِي لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث أخرجه أبو داود في الأدب (باب إخبار الرجل الرجل بحبته إياه) .
 أفكار الحديث : • استحباب ذهاب الإنسان إلى أخيه ليخبره أنه يحبه ، فإن في
 ذلك زيادة الألفة وتبادل المحبة .

٤٧ - باب علامات حبِّ الله تعالى للعبد

والحثّ على التخلّق بها والسعي في تحصيلها

قال الله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^١. وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)^٢.

(١) عمران / ٣١ . تقدمت الآية في باب المحافظة على السنة . (٢) المائدة / ٥٤ .

يحبهم : يثيبهم ويفقههم . يحبونه : يؤمنون به ويطيعونه ويقدمون طاعته على كل شيء . يرتد : يكفر . أذلة : متواضعين . أعزة : أشداء . لومة لائم : أي لا يخافون ملامة ولا معاتبة أحد .

$\frac{1}{387}$ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ ! وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ . وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذْتَهُ » رواه البخاري .

مَعْنَى «أَدْنَتْهُ» : أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ . وَقَوْلُهُ «أَسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ
بِالْبَاءِ وَرُوِيَ بِالنُّونِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب التواضع) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : وَلِيًّا : مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقَرِيبُ ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْقَرِيبُ مِنَ اللَّهِ ، لِتَقَرُّبِهِ
إِلَيْهِ بِامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُتَّقِيُّ ، قَالَ تَعَالَى : (أَلَا إِنَّ
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ اللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْ يِعَادِي لَهُ وَلِيًّا • وَأَنْ حُبَّ اللَّهِ تَحْصُلُ
بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَيَتَضَاعَفُ بِأَدَاءِ النَّوَافِلِ • وَأَنْ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ مُقَدِّمٌ عَلَى أَدَاءِ
النَّوَافِلِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا جَازِمٌ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ كَمَا عَلَى تَرْكِهَا الْعِقَابُ ، بَيْنَمَا
الْأَمْرُ بِالنَّوَافِلِ غَيْرُ جَازِمٍ يَتَرْتَبُ عَلَى فِعْلِهَا الثَّوَابُ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى تَرْكِهَا الْعِقَابُ .
• وَمَعْنَى كُنْتُ سَمِعَهُ وَمَاعَطَفَ عَلَيْهِ : أَيِ كُنْتُ حَافِظًا لِسَمْعِهِ وَجَوَارِحِهِ مِنْ
أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، أَوْ أَنْ ذَلِكَ كُنْيَاةٌ عَنْ نَصْرِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ الَّذِي
يُحِبُّهُ وَتَأْيِيدِهِ لَهُ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَزَلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ جَوَارِحِهِ الَّتِي يَعْدِلُ بِهَا وَيَسْتَعِينُ
بِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ - قُبْحَهُمُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ اللَّهَ
اتَّخَذَ مَعَهُ مِنْ يَحِبُّهُ وَامْتَرَجَ بِهِ ، أَوْ دَخَلَ فِي أَعْضَائِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَوًّا
كَبِيرًا • دَعَاءُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُسْتَجَابٌ لَا يَرُدُّهُ وَإِنْ تَرَخَى الزَّمَانَ .

٢
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ
٣٨٨
نَادَى جِبْرِيلُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ،
فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبُوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ،
ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ
فَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ
فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبُوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوَضَعُ

لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ . وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ : إِنِّي
أُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضْهُ ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ :
إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ ، ثُمَّ تُوَضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ومسلم في أواخر
كتاب البر والصلة والأدب (باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أهل السماء : الملائكة . يوضع له القبول : أي الحب في قلوب
أهل الدين والخير له واستطابة ذكره ، كما أجرى الله ذلك في حق الصالحين من سلف
هذه الأمة أمثال أبي بكر وعمر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • العبرة في محبة الإنسان وبغضه إنما هي لأهل الفضل والخير ،
ولا يقدر في ذلك كراهية الفساق للرجل الصالح ، وحبه للفساقين أمثالهم ،
فالؤمن ينظر بنور الله ويجب من أحب الله .

$\frac{3}{389}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَنْخَمُ بِهِ « قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، فَاتَّوَعَبُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
« سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ » فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ،
فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يُحِبُّهُ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى
توحيد الله تبارك وتعالى) ومسلم في الصلاة (باب قراءة قل هو الله أحد) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ بعث رجلاً : قيل : هو كلثوم بن هيدم . سرية : القطعة من الجيش
ليس فيها رسول الله ﷺ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة • وأن
الصحابة كانوا يهرعون إلى رسول الله ﷺ يستفتونه في كل ماجد لهم مما لم يعرفوا

• حكمه • وأن سورة الإخلاص اشتملت على ما يجب لله سبحانه من التوحيد ، وما يجوز في حقه من توجيه الخلق وحوالجتهم إليه وقصدهم إياه في سائر أمورهم ، وما يستحيل في حقه من كونه والداً لأحد أو مولوداً له • وأن الأعمال بمقاصدها ، وأن من تقرب إلى الله بفعل ما يحبه الله أحبه الله تعالى • جواز تكرار السورة الواحدة في الصلاة ، فإن هذا الصحابي كان يقرأ سورة « قل هو الله أحد » عقب كل قراءة .

٤٨ - باب التحذير من إيذاء الصالحين

والضعفة والمساكين

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
 اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)^١ . وقال تعالى : (فَأَمَّا
 الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ . وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)^٢ .

(١) الأحزاب / ٥٨ . بغير ما اكتسبوا : بغير ذنب فعلوه . بهتاناً : كذباً .

إثماً : ذنباً .

(٢) الضحى / ٩ - ١٠ . تقدم شرحها في باب ملاطفة اليتيم والمسكين .

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ ، منها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه
 في البابِ قبلَ هذا « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . ومنها
 حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه السابقُ في بابِ مُلاطفةِ
 اليتيم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكرٍ ، لئن كنتَ أغضبتَهُم لقدَ

أغضبتَ ربك » .^١ وعن جندبِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قال : قال

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاةَ الصُّبحِ فهو في ذمَّةِ الله ، فلا

يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ : فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ
ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من صلى الصبح مع الجماعة كان في ضمان الله وأمانه ، فلا
تتقصوا ذمة الله بالتعرض بالأذى لمن صلى الصبح ، فإن الله يغضب ويطلب من فعل
ذلك بالعقوبة ، ومن يطلبه الله من أجل نقض ذمته يدركه ، إذ لا مفر له من الله ثم
يكبه في النار على وجهه ، وفي هذا تعظيم لحرمته من داوم على صلاة الصبح جماعة .

٤٩- بابُ إجْراءِ أحكامِ النَّاسِ على الظَّاهِرِ

وسرائرهم إلى الله تعالى

قالَ اللهُ تَعَالَى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ) !

(١) التوبة / ٥ . فخلوا سبيلهم : دعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من القتل ، فقد
أصبحوا مسلمين حكماً ، سواء كانوا صادقين في إسلامهم أو متظاهرين .

٣٩١ ^١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :
« أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ
تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله محمد رسول الله) والبخاري في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة)
وروي في كتاب الصلاة والزكاة وغيرهما .

لغة الحديث : الناس : هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب ، لسقوط قتالهم بدفع
الجزية . عصوا : منعوا وحفظوا . إلا بحق الإسلام : هذا استثناء منقطع ،
ومعناه لكن يجب عليهم بعد عصمة دماءهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام من فعل
الواجبات وترك المنهيات .

أفكاد الحديث : • القتال في الإسلام لأهل الأوثان حتى يدخلوا في الإسلام ،
ودليل دخولهم فيه نطقهم بالشهادتين وإقامتهم للصلاة وأداؤهم للزكاة ، وكذا اعترافهم
ببقية أركان الإسلام ، وإنما لم تذكر في الحديث إما لأنها لم تكن قد فرضت وقتئذ ،
أو اكتفاء بما ذكر ، وأنه لا يقاتلون على عدم القيام بها • وإذا أعلنوا الدخول في
الإسلام حرمت دماؤهم وأموالهم ، وحساب بواطنهم وصدق قلوبهم على الله تعالى ،
أما نحن فنعاملهم معاملة المسلمين في إجراء أحكام الإسلام في الدنيا .

٢
٣٩٢ وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما
يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله تعالى » رواه
مسلم .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
محمد رسول الله) .

أفكاد الحديث : • وجوب البراءة من المعبودات الباطلة جميعاً .
٣
٣٩٣ وعن أبي معبد المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال :
قلت لرسول الله ﷺ : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فأقتلنا ،
فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة فقال :
أسأمت الله ، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال : « لا تقتله » .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، نُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟
 فَقَالَ: « لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى « إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ » :
 أَي مَعْصُومُ الدَّمِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ . وَمَعْنَى « إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ » أَي
 مُبَاحُ الدَّمِ بِالْقِصَاصِ لَوْرَثَتِهِ، لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه البخاري في المغازي (باب شهود الملائكة بدرأ) وفي فاتحة
 كتاب الديات ، ومسلم في الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أَرَأَيْتَ : أَخْبَرَنِي . لِأَذْمَنِي : احْتَمَى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ مِنْ صَدْرِ عَنهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قَوْلِ
 أَوْ فَعَلَ حَرَمَ قَتْلَهُ • وَأَنْ مِنْ قَتْلِهِ عَالِمًا بِجُرْمَةِ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَمَنْ كَانَ
 جَاهِلًا أَوْ مُتَأَوَّلًا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا بَعْضَ النَّاسِ
 بَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ لَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ فَقَتَلُوهُمْ ، فَوَدَّاهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٣٩٤ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُبَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ . فَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
 بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . فَقَالَ :
 « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ !؟ » فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى
 تَمَسَّنِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُسَلِّمُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي

رَوَايَةٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ »
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ . قَالَ : « أَفَلَا
 شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ » ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى
 تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسَأَلْتُ يَوْمَئِذٍ . « الْحُرَّةُ » ، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ :
 بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ . وَقَوْلُهُ « مُتَعَوِّذًا » : أَيُّ مُعْتَصِمًا
 بِهَا مِنْ الْقَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب بعث النبي ﷺ أسامة . . الخ) وفي
 الديات (باب قول الله تعالى : ومن أحيائها) ومسلم في الإيمان (باب تحريم قتل الكافر
 بعد أن قال لا إله إلا الله) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ : أَتَيْنَاهُمْ صَبَاحًا . غَشِينَاهُ : اقْتَرَبْنَا مِنْهُ
 وَعَلَوْنَاهُ بِسِلَاحِنَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يجب تعليق أحكام الإسلام بالظاهر ، ولا يجوز البحث عما
 في الباطن ، وفي هذا التشريع سد للذرائع ، ومنع الذين يجنون الانتقام والثأر والقتل
 بدعوى عدم صدق الباطن • وإنما لم يحكم الرسول على أسامة بالقصاص ، لأنه قتله
 متأولاً ، فكان في ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لكن ذلك يوجب الدية
 على العاقلة • لا يجوز لمن فعل كبيرة أن يتمنى أن لم يكن أسلم إلا بعد ذلك ، وإنما
 قال ذلك أسامة لما حصل في نفسه من الخوف من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك .

٣٩٥ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّهُمْ
 اتَّقَوْا ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ

- وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ
وَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :
« لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلَ
فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمِّيَ لَهُ نَفْرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ »
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ : « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » ، فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ :
« كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله
إلا الله) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أشار هذا الحديث والذي تقدم قبله إلى حادثة واحدة ، وهو
من باب اختلاف الرواية في بعض الألفاظ والموضوع واحد .

$\frac{6}{396}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ . « إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ
الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنْهُ وَقَرَّبْنَا
وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ . اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ . وَمَنْ أَظْهَرَ

لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنُهِ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أوائل الشهادات (باب الشهداء المدول) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يؤخذون بالوحي : أي ينزل الوحي فيهم فيكشف عن حقائق
حالهم ، وذلك في عهد رسول الله ﷺ . أمثناه : صيرناه عندنا أميناً
سريرته : ما أسرّه وأخفاه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إجراء الأحكام الإسلامية على ظواهر الناس وما يصدر منهم
من أعمال • لا تبرر النية الحسنة عدم إقامة الحدود والقصاص .

٥- باب الخوف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ
بَطَشَ رَبُّكَ لَشَدِيدٌ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ
الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ
خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ ، وَذَلِكَ يَوْمٌ
مَشْهُودٌ . وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ . يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ
إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَمِنَ النَّارِ لَهُمْ
فِيهَا زَفيرٌ وَشَهِيقٌ)^٣

(١) البقرة / ٤٠ . ومعنى الآية : لا تخافوا أحداً غيري .

(٢) البروج / ١٢ . البطش : الأخذ بعنف وشدة .

(٣) هود / ١٠٢-١٠٦ . وكذلك : أي مثل ذلك الأخذ للأمم الماضية . أخذ

القرى : أي أهلها . شديد : لا يرجى الخلاص منه . لآية : لعلبة . مشهود : يشهده الأولون والآخرون وأهل السموات والأرض . لأجل معدود : مدة محدودة . يوم يأت : حين يأت . تكلمتم : تتكلم بما ينفع أو ينجي . الزفير : إخراج النفس مع صوت معدود ، والشهيق رده ، وهما دليل على شدة كربهم وغمهم .

وقال تعالى : (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)^١ .

وقال تعالى : (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ، وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ أُمْرٍؤٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ)^٢ . وقال تعالى ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا رَبَّكُمُ ، إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوُنَّ تَذَهُلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَلْيٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ)^٣ . وقال تعالى : (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ)^٤ الآيات . وقال تعالى : (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ . قَالُوا : إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ . فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ . إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ ، إِنَّهُ هُوَ أَكْبَرُ الرَّحِيمِ)^٥ .

(١) آل عمران / ٢٨ . ومعناها : يحذركم الله ذاته فلا تتعرضوا لسخطه .

(٢) عبس / ٣٤-٣٧ . صاحبتة : زوجته . شأن يغنيه : أمر هام يشغله عن غيره .

(٣) الحج / ١-٢ . زلزلة الساعة : تحركها واضطرابها . تذهل : تغفل بدهشة .

حمل : جنين . سكارى : جمع سكران ، أي : يشبهون السكارى في ذهاب تمييزهم .

(٤) الرحمن / ٤٦ . مقام ربه : وقوفه بين يديه للحساب فعمل بما يرضيه .

الآيات : أي إلى أواخر السورة ، وهي تبعث على الرجاء .

(٥) الطور / ٢٥ - ٢٨ . وأقبل : أي أهل الجنة . مشفقين : خائفين من

العاقبة . السموم : الريح الحارة في النهار ، والمراد هنا عذاب النار .
 ندعوه : نعبده ، أو نسأله الوقاية . البر : المحسن كثير الخير والفضل .
 والآيات في آلاب كثيرة جداً معلومات ، والغرض الإشارة إلى بعضها
 وقد حصل .

وأما الأحاديث فكثيرة جداً ، فنذكر منها طرفاً ، وبالله التوفيق .
 $\frac{1}{397}$ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول
 الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في
 بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون
 مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع
 كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد . فوالذي لا إله
 غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه
 وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار ،
 فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون
 بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل
 الجنة فيدخلها ، . متفق عليه .

الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) والقدر والأنبياء ،
 ومسلم في أول كتاب القدر (باب كيفية خلق آدمي) .

لغة الحديث : يجمع : يقدر ويمكث . خلقه : مادة خلقه ، أو ما يخلق منه .
 بطن : المراد الرحم . نطفة : هي الحيوان المنوي الذي يكون منه تكوين الإنسان ،
 وسميت نطفة لأنها من الماء الذي ينطف ، أي يسيل . يكون : يصير . علقة : دم
 جامد ، لأنها إذا تعلق بالرحم . مضغة : قطعة من اللحم قدر ما يعضغ .

رزقه : ما ينتفع به في حياته . أجله : مدة عمره . عمله : ما يكون منه من عمل صالح ووضده . شقي أو سعيد : هل هو من أهل النجاة والسعادة ، أو من أهل الشقاء . ذراع : المراد التمثيل للقرب من موته ودخوله تعقبه الجنة . الكتاب : ما كتب عليه مما علم أنه سيكون من حاله .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله عز وجل • الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة والاستمرار بها والمداومة عليها • أن العبرة بالخاتمة فلا يغتر إنسان بعمل قدمه ثم يركن إليه فلا ينشط لغيره • أن من قام بعمل صالح ينبغي أن يحافظ على نقاته ، فلا يخبطه بعمل سيء بعده • الاستعانة بالله تعالى وسؤاله حسن الخاتمة ، والخوف من سوء الخاتمة والاستعاذة بالله .

$\frac{2}{398}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُحْرِقُونَهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها (باب في شدة حر نار جهنم وبعد قمرها) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : يومئذ : يوم يقوم الناس للحساب . الزمام : ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود ، ويحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون تمثيلاً لعظمتها وفرط كبرها .

$\frac{3}{399}$ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ يُوَضَعُ فِي أَحْصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا ! » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب صفة الجنة والنار) . ومسلم في الإيمان (باب أهون أهل النار عذاباً) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : أحص : ما تجافى من أسفل القدم على الأرض . يغلي : من الغليان

وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة إيقادها . يرى : يعتقد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التحذير من الوقوع في المعاصي حتى لا يكون من أهل النار .

٤ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الْحُجْرَةُ » : مَعْقِدُ الْإِزَارِ تَحْتَ الشَّرَةِ ؛ وَ « التَّرْقُوتُ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ : هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي عِنْدَ نُعْرَةِ النَّخْرِ ، وَلِلْإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ فِي جَانِبِي النَّخْرِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : منهم : أي من أهل النار . كعبيه : الكعب العظيم النائم عند مفصل الساق مع القدم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التخويف من النار ، والوعيد الشديد لمن يعمل بعمل أهلها • تفاوت أهل النار في العذاب فليسوا على درجة واحدة .

٥ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَ « الرَّشْحُ » الْعَرَقُ .

الحديث أخرجه البخاري في التفسير (باب تفسير : يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفي الرقاق ، ومسلم في صفة الجنة ونعيمها (باب صفة يوم القيامة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • هول الموقف يوم القيامة حين يخرج الناس من قبورهم ويحشرون للحساب .

٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، فَقَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، . فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ . « الْخَنِينُ » بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غَنَّةٍ وَأَنْتِشاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ .

الحديث أخرجه البخاري في التفسير (باب لاتسألوا عن أشياء.. الخ) ومسلم في فضائل النبي ﷺ (باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله) واللفظ الأول للبخاري والرواية الثانية لمسلم .

لفظة الحديث : خطبة : موعظة . قط : ظرف لاستغراق ماضى من الزمن . ما أعلم : أي من أهوال الآخرة وما أعد في الجنة من نعم وفي النار من العذاب الأليم .

أفكار الحديث : • استحباب البكاء خوفًا من عقاب الله ، وعدم إكثار الضحك ، لأنه يدل على الغفلة وقسوة القلب • تأثر الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة وشدة خوفهم من عقاب الله عز وجل • استحباب تغطية الوجه عند البكاء • الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن .

٧
٤٠٣ وَعَنْ أَلْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ » . قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّائِي عَنْ أَلْمُقَدَّادِ : فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِأَلْمِيلِ : أَمْسَاقَةُ الْأَرْضِ أَمْ أَلْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ

الْعَيْنُ - « فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامَ » . وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صفة الجنة ونعيمها (باب صفة يوم القيامة) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : مُتَدَنِي : تُقْرَبُ . مِيلٌ : هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَقْدَارُ مَدِّ الْبَصَرِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ . الْمَقْدَادُ : هُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي بَابِ التَّرَاجِمِ . مُسْلِمٌ بْنُ عَامِرٍ : تَابِعِي ثِقَّةٌ ، يَرْوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ وَالْمَقْدَادِ . حَقْوَيْهِ : الْحَقْوُ . الْخَصْرُ . يُلْجِمُهُ : يَصِلُ إِلَى فِيهِ وَأُذُنَيْهِ ، فَيَكُونُ لَهُ بِنَزْلَةِ اللَّجَامِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الشَّدَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ • التَّرْغِيبُ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ .

٤٠٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى « يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ » : يَنْزِلُ وَيَغُوصُ .

الحديث أخرجه البخاري في الرقاق (باب قوله تعالى : أَلَا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) ومسلم في باب صفة الجنة ونعيمها (باب صفة يوم القيامة) واللفظ للبخاري .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ .

٤٠٥ وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ

فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

« هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا ، فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا . » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من الممذيين) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : وجبة : سقطة ، يقال : وجب الحائط إذا سقط ، قال تعالى : (فإذا وجبت جنوبها) أي سقطت . خريفاً : عاماً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عمق جهنم . وهذا يقتضي شدة عذابها ، وهو يستدعي الخوف منها • كرامة الصحابة في سماعهم لصوت السقطة كما سمعوا حين الجذع • استحباب إسناد العلم إلى الله تعالى فيما لا علم للإنسان به • إثارة المعلم للاهتمام والانتباه قبل البيان ، ليكون أدعى إلى الإفهام .

١٠
 ٤٠٦ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب كثرة طرق الخير رقم ٢٣ .
 ١٣٩ .

١١
 ٤٠٧ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ : أَطَّتِ السَّمَاءُ ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . »

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَ « أَطَّتِ » بِنَفْسِ الْأَهْمَزَةِ
وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ، وَ « تَطَّطُ » بِنَفْسِ التَّاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ،
وَالْأَطِيطُ : صَوْتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهَيْهَا . وَمَعْنَاهُ أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ
فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ . وَ « الصُّعْدَاتُ »
بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ : الطَّرِيقَاتُ ، وَمَعْنَى تَجَارُونَ : تَسْتَعِينُونَ .
الحديث أخرجه الترمذي في الزهد (باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم
لضحكتكم قليلاً) رقم / ٢٣١٣ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِظَمَةِ وَجَلَالِ ،
يَزِيدُ خَوْفَهُ مِنْ عِقَابِهِ ، كَمَا يَزِيدُ طَمَعًا فِي ثَوَابِهِ ، فَيَسْجُرُ الْمَعْصِيَةَ وَيَكْثُرُ مِنَ
الطَّاعَةِ • مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ الْخَوْفُ وَالْهِيبَةُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنْ لَا يَصِلُ
بِهِ إِلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ مِنْ رَحْمَتِهِ • الْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
ورضوانه .

١٢ وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ - بَرَاءِ ثُمَّ زَايٍ - نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْمِيِّ
٤٠٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَ فَعَلَ ،
وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ؟ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب في القيامة في شأن
الحساب والقصاص) رقم / ٢٤١٩ .

لِكْتَابِ الْحَدِيثِ : فِيمَا فَعَلَ : فِي نَسْخَةِ (فِيمَا فَعَلَ) أَي هَلْ فَعَلَهُ خَالصًا لَوْجِهَ اللَّهِ
تَعَالَى فَيَثَابَ عَلَيْهِ . أَمْ فَعَلَهُ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَيَمَاقِبُ عَلَيْهِ .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى اغْتِنَامِ الْحَيَاةِ فِيمَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْإِخْلَاصَ فِي

العمل ، واكتساب المال من طرق مشروعة ، ليكون حلالاً ، وصرفه في وجوه الخير وما أمر الله به • حفظ الجسم مما حرم الله ، وتسخيره لطاعة الله سبحانه • وأن يتعلم الإنسان العلم النافع فيعمل به خالصاً لله تعالى ، فينتفع هو به وينفع غيره • مسؤولية الإنسان يوم القيامة .

١٣
٤٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟ » ،
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ، تَقُولُ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب الأرض تحدث أخبارها يوم القيامة) رقم / ٢٤٣١ / .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : (١) الآية رقم / ٤ / من سورة الزلزلة . عبد : رجل . أمة : امرأة .
أفكاذ الحديث : • الحث على فعل الطاعة والبعد عن المعصية • قدرة الله تعالى في إنطاق الجماد حيث تشهد الأرض بمقالها .

١٤
٤١٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ ،
وَأَسْتَمَعَ الْإِذْنَ ! مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْحِ فَيَنْفُخُ ؟ » فَكَانَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : « قُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . « الْقَرْنُ » هُوَ
الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ) كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب التفسير (من سورة الزمر) رقم / ٣٢٣٨ .
لفكرة الحديث : أنعم : من النعمة ، وهي المسرة والفرح ، أي : كيف أطيب
عيشاً . صاحب القرن : الملك الموكل بالنفخ فيه . التقم : وضع فمه عليه ، وهو
يعني قرب قيام الساعة . ثقل : عظم . حسبنا : كافينا . كذا فسره رسول الله
ﷺ : أي فيما رواه الترمذي وغيره : « الصور قرن ينفخ فيه » .

أفكاد الحديث : • الخوف من قيام يوم القيامة • الحث على الاستعانة بالله
تعالى والالتجاء إليه والمصارعة إلى العمل الصالح • إشفاق النبي ﷺ على أمته
وخوفه أن تقوم الساعة عليهم ، وقد علم أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق .

١٥
٤١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ خَافَ أَدْلَجَ ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ . أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ
غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ » . رواه الترمذي وقال : حديث
حسن . و « أدلج » بإسكان الدال ، ومعناه سارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ .
والمَرَادُ التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب من خاف أدلج وسلعة
الله غالية) رقم / ٢٤٥١ .

لفكرة الحديث : خاف : أي أن يبيت خارج المنزل الذي يأمن فيه البيات .
السلعة : المتاع . غالية : رفيعة القيمة .

أفكاد الحديث : • الحث على الاهتمام بالطاعة ، والمبادرة إلى الخلاص من
المعصية ، والإكثار من البذل في المال والنفس قدر ما يليق بالجنة للحصول عليها .

١٦
٤١٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا » . قلتُ :
يا رسولَ الله ، الرُّجَالُ والنِّسَاءُ جَمِيعًا ، يَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟

قال : « يا عائشة ، الأمرُ أشدُّ من أن يُهمَّهم ذلك » ، وفي رواية :
 « الأمرُ أهمُّ من أن ينظرَ بعضهم إلى بعضٍ » ! متفقٌ عليه « غرلاً » ،
 بضمِّ العَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أي غيرَ مختونين .

الحديث أخرجه البخاري في الرقاق (باب كيف الحشر) ومسلم في أبواب صفة
 الجنة والنار (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) .

لفظة الحديث : حفاة : جمع حافٍ وهو من ليس في رجله حذاء ولا خف .
 عراة : جمع عار ، وهو من ليس على بدنه ثوب . غرلاً : غير مختونين ، قيل : الفائدة
 من إعادة الجلدة المقطوعة من الذكر : حشره كما خلق ، والتنبيه على إحكام خلقه
 الإنسان ، وأنه خلق للأبد لا للفناء ، والله أعلم .

أفكاد الحديث : • بيان لأهوال يوم القيامة ، وأن الإنسان لا يشغله شيء عن
 حسابه وأعماله ، كما أخبر تعالى : (يوم يفر المرء من أخيه . وأمه وأبيه .
 وصاحبه وبنيه . لكل امرئٍ منهن يومئذ شأن يغنيه) سورة عبس / ٣٤ - ٣٧ .

٥١ - باب الرِّهَاءِ

قال الله تعالى : (قل يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ
 الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ١ . وقال تعالى : (وهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ) ٢ .
 وقال تعالى : (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) ٣ .
 وقال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) ٤ .

(١) الزمر / ٥٣ . أسرفوا : أفرطوا وبالغوا في المعاصي . لا تقنطوا : لا تيأسوا .

(٢) سبأ / ١٧ . الكفور : كثير الكفر والجحود . (٣) طه / ٤٨ .

(٤) الأعراف / ١٥٦ . وسعت كل شيء : أي في الدنيا ، أما في الآخرة فقد قال

تعالى : (فسأكتبها للذين يتقون) .

١
٤١٣ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ
أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ :
« مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ النَّارَ » .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لاتفلوا
في دينكم) والتفسير ، ومسلم في الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك
فيه دخل الجنة) .

لغتنا الحديث : عيسى : اسم معرب عن يسوع ، وخصه بكونه عبد الله رداً
على النصارى في إنكارهم ذلك . كلمته : سمي بذلك لأنه وجد بأمره دون
أب . روح منه : الروح سر من أسرار الله ، وسمي عيسى روحاً لأنه من نفخ
الروح وهو جبريل ، أو هو من خلق الله مباشرة .

أفكاد الحديث : • أن من مات على الإيمان لا يخرج الكبائر عن إيمانه ؛ وهو
إما أن يدخل الجنة ابتداء ، أو بعد دخول النار ، فذلك مفوض إلى مشيئة الله ،
لكنه لا يدخل في نار جهنم .

٢
٤١٤ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) أَوْ
أَزِيدُ (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا) أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ
تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ

مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِي أُنَيْتُهُ هَرَوَلَةٌ ، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ
خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مَعْنَى الْحَدِيثِ : « مَنْ تَقَرَّبَ ، إِلَيَّ بِطَاعَتِي « تَقَرَّبْتُ ، إِلَيْهِ
بِرِخْوَتِي ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ ، « فَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي ، وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي « أُنَيْتُهُ
هَرَوَلَةٌ ، أَيَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ ، وَسَبَقْتُهُ بِهَا ، وَلَمْ أُحَوِّجْهُ إِلَى
الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ . وَ« قُرَابُ الْأَرْضِ ، بِضَمِّ
الْقَافِ - وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا ، وَالضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ - وَمَعْنَاهُ : مَا يُقَارِبُ
مِثْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الذكر والدعاء والتقرب
إلى الله تعالى) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الباع والبوع : طول ذراعي الإنسان وعضده و عرض صدره ،
وهو قدر أربعة أذرع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإطعام والرجاء بعفو الله ورحمته ، وعدم اليأس من
مغفرته ، وأن أقل مراتب مضاعفة الحسنات إلى عشرة أمثالها ، وقد جاء الوعد
بسمين وسبعماية ضعف .

٣
٤١٥ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُوجِبَاتُ ؟ قَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل
الجنة) .

لفظة الحديث : أعرابي : الأعراب سكان البادية من العرب . الموجبتان : الحصلة التي توجب الجنة والحصلة التي توجب النار .

أفكاد الحديث : • لقد انعقد إجماع العلماء على أن العاصي لا يخلد في نار جهنم مادام قدمات على الإيمان ، وأن الكافر يخلد فيها .

٤١٦ ^ع وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ : « يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، ! قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : « إِنْ يَتَكَلَّمُوا ، فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ « تَأْتِمًا ، : أَيَّ خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ فِي كَتْمِ هَذَا الْعِلْمِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم) ومسلم في الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة) .

لفظة الحديث : رديفه : خلفه . لبيك : إجابة بعد إجابة . وسعديك : مساعدة في طاعتك بعد مساعدة . يتكلموا : يعتمدوا على ذلك ويتركوا العمل .

أفكاد الحديث : • جواز ترك التحديث بحديث إذا كان يترتب عليه محذور ، أو قعود عما هو أفضل ، وإنما أخبر به معاذ بعد ذلك خشية من كتمان العلم .

٤١٧ ^ع وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - شَكَّ الرَّاوي ، وَلَا يَضُرُّ سَكُّ فِي عَيْنِ الصَّحَابِيِّ ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ

عُدُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ بَجَاعَةٌ ، فَقَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا ، فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا ، فَأَكَلْنَا وَأَدَّهْنَا .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْعَلُوا » . فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ ، وَلَكِنْ أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ،
 ثُمَّ أَدْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ
 الْبَرَكَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » . فَدَعَا يَنْطَعٍ فَبَسَطَهُ ،
 ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ
 بِكَفِّ تَمْرٍ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا فِي
 أَوْعِيَتِكُمْ » ، فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا
 مَلُوءُهُ ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَفَضَلَ فَضْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ
 غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : نَوَاضِحُنَا : جَمْعُ نَاضِحٍ ، وَهُوَ الْبَعْبَرُ الَّذِي يَسْتَسْقِي عَلَيْهِ الْمَاءُ .
 الظُّهْرُ : الدَّوَابُّ الَّتِي يَرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهَا . فَضْلُ أَزْوَادِهِمْ : بَقِيَّةُ طَعَامِهِمْ . الْبَرَكَةُ :
 الزِّيَادَةُ وَالنَّجَاءُ وَكَثْرَةُ الْخَيْرِ . يَنْطَعٌ : بَسَاطٌ مِنْ جِلْدٍ . بَكْسْرَةٌ : بَقِيعَةٌ . أَوْعِيَتِكُمْ :
 أَوْعِيَةٌ جَمْعُ وَعَاءٍ ، وَهُوَ مَا يُوعَى فِيهِ الشَّيْءُ ، وَيَجْمَعُ . الْعَسْكَرُ : الْجَيْشُ وَهُوَ فَارْسِيٌّ
 مَعْرَبٌ . فَيُحْجَبُ : فَيَمْنَعُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أدب الصحابة مع الرسول حيث كانوا يستأذنونه فيما يجبون أن يفعلوا ، وكذا يتعين على الجماعة الذين لهم مرشد وموجه • ثبوت المعجزة للرسول ﷺ ، وتكثير الطعام وقع له ﷺ أكثر من مرة • جواز الإشارة على الأئمة بما فيه مصلحة وإن كان ذلك حق مفضول .

٦
٤١٨ وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَجْتِيَازُهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ » . فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا أَشْتَدَّ النَّهَارُ ، وَأَسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا وَرَأَاهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُضَعُّ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَجَاءَ رِجَالٌ مِنْهُمْ ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا فَعَلَ مَالِكُ ؟ لَا أَرَاهُ ! فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَائِلًا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . أَمَّا
نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ ! فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَ « عِتْبَانٌ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ النَّوْءِ الْمُشْنَاءِ فَوْقُ ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ . وَ « الْخَزِيرَةُ ،
بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ : هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ . وَقَوْلُهُ : « ثَابَ
رِجَالٌ ، بِالثَّوِّ الْمُثَلَّثَةِ : أَي جَاوَرُوا وَاجْتَمَعُوا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب مختلفة منها: (باب إذا زار الإمام
قوماً فأولم) من أبواب الجماعة والإمامة . كما رواه في كتب أخرى ، ورواه مسلم في
كتاب الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان غير شك فيه دخل الجنة) .
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أصلي لقومي : أي أو مهمم . اجتيازه : قطعه وتجاوزه . قبيل :
جهة . أنكرت بصري : فقدته ، أو ساء بصري وضعف . فيشق : فيصعب . وددت :
تمتيت . اشتد النهار : ارتفعت الشمس . حبسته : منعتة من الرجوع لإكرامه وإضافته .
أهل الدار : أهل المحلة . ألا تراه : ألا تعلمه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز اتخاذ مصلى في البيت ، والصلاة فيه أفضل من بقية البيت .
• جواز صلاة أهل الفضل في هذا المصلى لزيادة البركة ، وجواز الاقتداء بصلاة النوافل .
• جواز الدخول على الإخوان لزيارة أهل الفضل إذا علم إذنبهم ، والشهادة بالإيمان
لمن قال : « لا إله إلا الله » يبتغي بها وجه الله • عدم جواز الظن السوء بأهل الإيمان
لمجرد الشبهة .

$\frac{7}{419}$ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِسَبْيِ ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى ، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا
فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا ، فَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

• أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ ، قُلْنَا : لَا وَاللَّهِ .
 فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوَالِدِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الوالد) ومسلم في التوبة
 (باب في سعة رحمة الله تعالى) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : السبي : الأسرى • تسمى : تعدو وتركض • أترون : أتمتقدون ،
 أو أتظنون •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • رحمة الله تعالى بعباده ، وأنه يريد لهم الخير وأن ينقذهم من
 النار ، ففتح لهم باب التوبة والرجاء والإجابة إليه • الاستفادة من الحوادث وربطها
 في التوجيه والتعليم .

٨
 ٤٢٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ :
 « إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » . وَفِي رِوَايَةٍ : « غَلَبَتْ غَضَبِي » . وَفِي
 رِوَايَةٍ : « سَبَقَتْ غَضَبِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب من كتاب التوحيد منها : (باب ويحذركم الله
 نفسه) وبدء الخلق (باب وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ومسلم في التوبة
 (باب في سعة رحمة الله تعالى) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : كتب في كتاب : أي من صحف الملائكة ، لأن أفضية الله قديمة
 أزلية • عنده فوق العرش : عندية شرف ومكانة فوق العرش • العرش : سرير
 الملك ، وعرش الرحمن : سرير الله أعلم به •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • غضب الله تعالى ورحمته يرجعان إلى الإرادة ، وإرادته الإجابة
 للمطيع ، ومنفعة العبد تسمى رضاه تعالى ورحمته ، وإرادته سبحانه عقاب العاصي ،
 وخذلانه يسمى غضباً • والمراد بالسبق والقلب وكثرة الرحمة وشمولها • ومن
 مظاهر كثرة رحمته رزقه سبحانه للمطيع والعاصي ، وحمله على الكافر والعاصي ،
 وقبول توبة التائب .

٩ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ
 ٤٢١ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ
 جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ ، حَتَّى تَرْفَعُ
 الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ . » . وفي رِوَايَةٍ : « إِنَّ
 اللَّهِ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
 وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ ، وَبِهَا تَعْطِفُ
 أَلْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا ! وَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرَحِمُ بِهَا
 عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ
 سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
 اللَّهِ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاخَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ ، وَتَسْعُ
 وَتَسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ . » . وفي رِوَايَةٍ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ - يَوْمَ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - مِثَّةَ رَحْمَةٍ ، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
 إِلَى الْأَرْضِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً ، فِيهَا تَعْطِفُ أَلْوَالِدَةُ عَلَى
 وَلَدِهَا ، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
 أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ ، ا

الحديث رواه البخاري في باب الأدب (باب جعل الله الرحمة مائة جزء)
 وفي الرقاق (باب الرجاء مع الخوف) ومسلم في التوبة (باب في سعة رحمة الله تعالى).
 لفظة الحديث : الرحمة : رقة في القلب وميل جبلي ، وهذا هو معناها في الخلق
 وهو مستحيل على الله تعالى ، لذلك قال العلماء : الرحمة بالنسبة لله تعالى : هي فعل
 الخير ، أو إرادة فعله . حافرها : رجلها ، والحافر للفرس بمنزلة الظلف للبقرة . البهائم :

جمع بهيمة ، وهي ذوات الأربع من الحيوانات ، سميت بذلك لعدم نطقها وإيهام أمرها .
 الهوام : جمع هامة ، وهي الحشرات . طباق : ملء ، فيما لو كانت جسماً من كبرها وعظمتها .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده هي من خلقه ، والخير
 الذي أنزله لهم هو من فضله ، وكل هذا جزء مما ادخره الله لعباده المؤمنين يوم القيامة ،
 وفي هذا أعظم الرجاء والبشارة للمؤمنين ، فإذا كان يحصل لهم برحة واحدة خلقها
 لهم في هذه الدنيا كل هذا التعاطف بينهم ، وكل هذا الخير لهم ، فكيف بمئة رحمة يوم القيامة .

٤٢٢ **وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،**

قَالَ : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ
 بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ
 بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ
 بِالذَّنْبِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى : « فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ » أَيُّ مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا ، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ ،
 اغْفِرْ لَهُ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا .

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب قول الله تعالى : يريدون أن يبذلوا كلام
 الله) ومسلم في التوبة (باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : يأخذ بالذنب : يعاقب عليه إن شاء .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عظيم فضل الله ورحمته على عباده ما داموا يمتقدون أن
 ربهم بيده مقاليدهم إن شاء غفر وإن شاء عاقب ، وله المشيئة المطلقة • أن التوبة

الصحيحة تكفر الذنب • والمؤمن بالله تعالى يصفو قلبه بالتوبة ويأمل بعفوره ،
 فيبادر إلى الصلاح وعمل الخير ، وإن وقع منه ذنب استدرك على نفسه بالتوبة ولم
 يصر على المعصية .

١١
 ٤٢٣ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،
 لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ
 تَعَالَى ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في التوبة (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل الله تعالى على عباده بالعفو والمغفرة ، فعلى المؤمن
 أن يبادر إلى الاستغفار ليغفر الله له .

١٢
 ٤٢٤ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ
 فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في التوبة (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • سعة الرجاء في مغفرة الله تعالى ، وأن ما سبق في علمه كائن
 لاحالة ، وقد سبق في علمه أنه يغفر للعاصي ، فلو قدر عدم وجود عاص خلق الله
 من يعصيه فيغفر له ، ليظهر عفوه وفضله • ليس في الحديث تحريض على فعل المعصية ،
 ولكن فيه تبشير بالمغفرة وإزالة لشدة الخوف واليأس من نفوس أصحاب رسول الله
 ﷺ ، فإنهم كانوا يفرون إلى الجبال ويعتزلون الحياة ونعيمها من شدة خوفهم ، فكان
 في ذلك طمأنينة ورجاء لعفو الله ومغفرته .

١٣
 ٤٢٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ ،
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ
 يُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزِعْنَا فَقُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ

أَبْتَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَذْهَبُ ، فَمَنْ لَقَيْتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : نفر : الرجال من الثلاثة إلى التسعة . من بين أظهرنا : أي من بيننا . يقطع : يؤخذ ويصيبه ضرر . فرعنا : خفنا أو هبنا نبحت عنه . أبتغي : أطلب . حائطاً : بستاناً . مستيقناً : موقناً ومصداقاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الإيمان الصحيح يدخل الجنة إما ابتداءً بمغفرة الله وإما بعد دخول النار • مشروعية البشارة بالخبر السار .

١٤
٤٢٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ (رَبُّ إِيْمَانٍ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) الْآيَةَ ، وَقَوْلَ عِيسَى ﷺ (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) . فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي » وَبَكَى ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا جِبْرِيلُ ، أَذْهَبُ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا جِبْرِيلُ ، أَذْهَبُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَرَضْنَاكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه وشفقته عليهم).

لعنَةُ الْحَدِيثِ : الآيَةُ : من سورة إبراهيم / ٢٦ . والآية الثانية من سورة المائدة / ١١٨ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان شفاعته ﷺ لأمته ، واعتناؤه بمصالحهم ، واهتمامه بأمرهم ورحمة الله فيهم ، وحب الله لنبيه ﷺ . وهذا الحديث من أرجى الأحاديث لأمة النبي محمد ﷺ .

١٥
٤٢٧
وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ومسلم في الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة .

لعنَةُ الْحَدِيثِ : الحق : الشيء الثابت ، والحق الثابت لله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا معه شيئاً ، والحق الذي وعد الله به عباده وأوجهه على نفسه تفضلاً منه وكرماً أن لا يعذب المؤمن به الموحد له .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الله على عباده بالمغفرة والرحمة • جواز ترك التبشير بالخير إذا كان يؤدي إلى محذور أو ترك السعي إلى ما هو أفضل .

١٦
٤٢٨
وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (في تفسير سورة إبراهيم) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) .
لفظة الحديث : يثبت : يقوي . بالقول الثابت : بالحجة والبرهان . الآية من سورة إبراهيم / ٢٧ .

أفكاد الحديث : • أن سؤال القبر حق ، وأن الله تعالى يلهم المؤمن النطق بالحجة المنجية ، وهي الشهادتان .

$\frac{١٧}{٤٢٩}$ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَقْطَعُ بِحَسَنَاتِهِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (باب جزاء المؤمن لحسناته في الدنيا والآخرة) .

لفظة الحديث : ويعقبه : يعطيه . أفضى : صار إلى الآخرة . لا يظلم : لا ينقص .
أفكاد الحديث : • أن الكافر يجزى على عمله الحسن في الدنيا إما بزيادة ماله أو دفع مكروه عنه ، وليس له في الآخرة من نصيب ، لأن الكفر يبطئ الأجر في الآخرة .
وأما المؤمن فإنه يجزى عليها في الدنيا والآخرة .

$\frac{١٨}{٤٣٠}$ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ

منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . «الْعَمْرُ» : الْكَثِيرُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب المشي إلى الصلاة تحي به الخطايا وترفع الدرجات) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الصلاة تذهب الدنس المعنوي وهو الذنوب الصفائر ، كما يذهب الماء الدنس الحسي عن الأبدان • استحسان التشبيه وضرب الأمثال للبيان والتوضيح .

١٩
٤٣١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ تَحَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : يقوم على جنازته : يصلي عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ثبوت الشفاعة للمؤمنين إذا كان الميت من أهل الشفاعة ، وشفاعتهم له أن يغفر الله له • الترغيب بتكثير المصلين على الجنائز رجاء حصول المغفرة للميت بفضل الله تعالى .

٢٠
٤٣٢ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الرقاق (باب كيف الحشر) وفي الأيمان والتذوق (باب كيف كان يمين النبي ﷺ) ومسلم في الإيمان (باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة) .

لفظة الحديث : قبة : خيمة ، وهي بيت صغير مستدير .

أفكاد الحديث : • جواز تكرار البشائر مرة بعد مرة لتجديد الشكر مرة بعد مرة ، وأن المسلمين من أمة محمد ﷺ هم نصف أهل الجنة ، وفي رواية هم ثلثا أهل الجنة ، وهذا دليل على مكانة هذه الأمة ، وأن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن ، وأن أهل الشرك أكثر من أهل الإيمان ، قال تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) .

٢١
٤٣٣ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَيَقُولُ : هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ . . . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ

الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ : « دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ : هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ » : مَعْنَاهُ مَا

جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لِكُلِّ أَحَدٍ مَنَزَلٌ فِي

الْجَنَّةِ ، وَمَنَزَلٌ فِي النَّارِ ، فَأَلْمُومُنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلْفَهُ الْكَافِرُ فِي

النَّارِ ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ » . وَمَعْنَى « فَكَاكُكَ » أَنَّكَ

كُنْتَ مُعْرَضًا لِدُخُولِ النَّارِ ، وَهَذَا فَكَاكُكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ

لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلَأُهَا ، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكَافِرُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ صَارُوا فِي

مَعْنَى الْفَكَالِكِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه مسلم في التوبة (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) .

لغتنا الحديث : فكاك : فك الأسير خلاصه ، وفكاك الرقبة عتقها ، وفكاك الرهن ما يستخلص به .

أفكاد الحديث : • أن الله يغفر ذنوب المسلمين بفضله ويسقطها عنهم ، ويضع على الكفار مثلها بكفرهم وذنوبهم ، فيدخلهم النار بعملهم ، لأن الكفار هم العاملون بمعية الله والداعوان لها غالباً .

٢٢
٤٣٤ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : رَبِّ أَعْرِفُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « كَنْفُهُ » : سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ .

الحديث أخرجه البخاري في التفسير (تفسير سورة هود) وفي غيره ، ومسلم في كتاب التوبة (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) .

لغتنا الحديث : يدني : يقرب مكانة وكرامة ، لا قرب مكان . صحيفة : كتاب .

أفكاد الحديث : • فضل الله على بعض الناس ورحمته بهم حيث إنه سترهم في الدنيا والآخرة • الاعتراف يحو الاقتراف • الحث على ستر المؤمن ما أمكن .

٢٣
٤٣٥ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب الصلاة كفارة) والتفسير
 - تفسير سورة هود - (باب : وأتم الصلاة.. الخ) ومسلم في التوبة (باب : إن الحسنات
 يذهبن السيئات) .

لعنثة الحديث : رجلا : قيل : هو من الأنصار ، اسمه كعب بن عمرو وكنيته أبو اليسر .
 الآية من سورة هود / ١١٤ . زلفا من الليل : أي ساعات منه قريبة من النهار ، جمع
 زلفة ، وقيل : المراد بها صلاة المغرب والعشاء .

أكد الحديث : • أن الصلاة تكفر ما كان من الذنوب الصغيرة ، وأن خصوص
 السبب لا يمنع من عموم الحكم • استحباب ستر العاصي وعدم تسميته .

$\frac{24}{436}$ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
 فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا
 الصَّلَاةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « قَدْ غُفِرَ لَكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَقَوْلُهُ : « أَصَبْتُ حَدًّا ، مَعْنَاهُ « مَعْصِيَةٌ ، تُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، وَلَيْسَ
 الْمُرَادُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْحَقِيقِيَّ ، كَحَدِّ الزُّنَى وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّ
 هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا .

الحديث أخرجه البخاري في المحاربين (باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن
 يستر عليه) ومسلم في التوبة (باب : إن الحسنات يذهبن السيئات) .

لعنثة الحديث : رجل : قيل هو أبو اليسر كعب بن عمرو والأنصاري ، الذي مر ذكره في
 الحديث السابق .

$\frac{25}{437}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى
 عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكَلَ الْأَكْلَةَ ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ

فِيحَمَدُهُ عَلَيْهَا ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الْأَكْلَةُ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَهِيَ
الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ كَالْعَدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل
والشرب) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يَرْضَى : يَقْبَلُ وَيُثِيبُ فَيَحْمَدُهُ : الْحَمْدُ : الثَّنَاءُ عَلَى الْحَمُودِ بِجَمِيلِ
حِفَاتِهِ وَإِنْعَامِهِ ، وَهُوَ أُبْلَغُ مِنَ الشُّكْرِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الحمد لله عند كل طعام وشراب ، لأن في ذلك
استحضاراً لفضل الله عند التمتع بما أنعم به ، وهذا يرضي الله تعالى .

٢٦
٤٣٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ
يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب التوبة (باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ : الْبَسْطُ الْمَدُّ ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ
التوبة من التائبين بالليل والنهار .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • المبادرة إلى التوبة ، وأن بابها مفتوح حتى تطلع الشمس من
مغربها ، وطلوع الشمس من المغرب هو آخر علامات الساعة الدالة على قربها ، وعندئذ
لا تقبل توبة أحد .

٢٧
٤٣٩ وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ « بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْبَاءِ »
السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ
عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَيَسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ
بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً ، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ،

فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا ، جُرَأَتْ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَتَلَطَّفَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » . قُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : « أُرْسَلَنِي اللَّهُ » . قُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ ؟ قَالَ : « أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْتَانِ ، وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ » . قُلْتُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » - وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ . قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي » . قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ . فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ » . (قَالَ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَامَلَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ

فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظُّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ
أَقْضَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينِيذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ،
فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْضَرَ عَنِ
الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينِيذٍ
يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . (قَالَ) فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَأَلُوْضُوهُ حَدِيثِي
عَنْهُ ؟ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِيقُ
فَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ
كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ،
ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ،
ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ
الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ
لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . » فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، أَنْظِرْ
مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي أَمَامَةَ ،
لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَأَقْتَرَبَ أَجْلِي ، وَمَا لِي حَاجَةٌ أَنْ

أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ « مَا حَدَّثْتُ أَبَدًا بِهِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 قَوْلُهُ : « جُرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ » هُوَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ ، وَبِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ عُلَمَاءَ : أَي جَائِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرُ هَائِبِينَ . هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ : « حِرَاءٌ » بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ : غِضَابٌ ذُووُ غَمٍّ وَهُمْ قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ حَتَّى أَثْرَفِي أَجْسَامِهِمْ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَرَى جِسْمُهُ يَخْرِي إِذَا نَقَصَ مِنَ الْمِرِّ أَوْ غَمٍّ وَنَحْوِهِ .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ . قَوْلُهُ ﷺ : « بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ ، أَي نَاحِيَّتِي رَأْسِهِ ، وَالْمُرَادُ التَّمثِيلُ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشِيعَتُهُ وَيَتَسَلَّطُونَ . وَقَوْلُهُ : « يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ » مَعْنَاهُ يُخْضِرُ الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ . وَقَوْلُهُ : « إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ » هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : أَي سَقَطَتْ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : « جَرَتْ » بِالْجِيمِ ، وَالصَّحِيحُ بِالْخَاءِ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ . وَقَوْلُهُ : « فَيَسْتَنْثِرُ » أَي يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدَى . وَالنَّثْرَةُ : طَرْفُ الْأَنْفِ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة - قبيل صلاة الخوف - (باب إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه) .

لَعَنَةُ الْكُذِبِ : فِي الْجَاهِلِيَّةِ : قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، سَمُوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ .
 الْأَوْثَانُ : جَمْعٌ وَثَنٌ وَهُوَ الصَّمٌّ . فَتَلَطَّفَتْ : فَتَرَفَّقَتْ . مُتَبَعٌ : مَظْهَرٌ لِلْإِسْلَامِ وَمَقِيمٌ

معك في مكة . ارجع إلى أهلِكَ : ابقِ على إسلامك وأقم في أهلِكَ ، خوفاً عليه من أذى قريش . قيد رمح : قدر رمح بالنظر . مشهودة : تحضرها الملائكة . تسجر : تهيج بالوقود . الفياء : ظل ما بعد الزوال .

أفكاد الحديث : • إرشاد الرسول ﷺ أبا نجيح أن يعود إلى أهله بإسلامه ليقيم فيهم خشية عليه من أذى قريش ، وقد يكون هذا حسناً إذا كان في المسلمين ضعف .
• تفاؤل الرسول ﷺ بالنصر والظهور على المشركين . سؤال أهل العلم عن أحكام الدين ، وأن الوضوء والصلاة كفارة لما وقع من الذنوب الصغيرة • استحباب الخشوع في الصلاة ، وشهود الملائكة للصلاة • بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

٢٨
٤٤٠ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا . وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّىٰ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ . »
رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب فضائل النبي ﷺ (باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها) .

لفكته الحديث : فرطاً : الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الأحواض والدلاء ، كان متقدماً لهم وماضياً أمامهم ، ليحصل لهم الثواب بالصبر على الدين بعده . بين يديها : أمامها . هلكة : هلاكاً . فتقر عينه : فيحصل له السرور بهلاكها .

أفكاد الحديث : • أن انتفاع الأمة بموت نبيها قبلها إنما يحصل إذا كانت متأسية به صابرة بعده على دينه ، وهلاكها في حال حياته إنما يكون إذا كفرت به وعصت أمره ، وسعت في أذاه فاستحقت الهلاك والعذاب ، وفي ذلك تطيب لقلب الرسول ﷺ الذي دعا قومه إلى الخير فقابلوه بالكفر .

٥٢- باب فضل الرجاء

قال الله تعالى إخباراً عن العبد الصالح : (وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ،
 إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ . فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوهًا)^١ .

(١) غافر / ٤٤ - ٤٥ . العبد الصالح : هو مؤمن آل فرعون . أفوض أمري :

أرده وأسلمه . سيئات ما مكروا : ما دبروه له من مكروه وأذى .

١
 ٤٤١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه

قال : « قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث
 يذكرني ، والله ، الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته
 بالفلاة . ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب
 إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإذا أقبل إلي يمشي أقبلت إليه أهولاً ،
 متفق عليه . ، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم ، وتقدم شرحه في
 الباب قبله . وروي في الصحيحين : « وأنا معه حين يذكرني ،
 بالنون ، وفي هذه الرواية « حيث » ، بالثاء ، وكلاهما صحيح .

الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : ويحذرکم الله

نفسه) ومسلم في أول كتاب التوبة (باب في الحظ على التوبة والفرح بها) .

لعنة الحديث : عند ظن عبدي بي : أي في الرجاء وأمل العفو ، والظن تغليب
 أحد الطرفين ، وقيل المراد هنا : اليقين . وأنا معه : الله أعلم بهذه المعية ، وقيل :
 بالرحمة والتوفيق والإعانة والنصر . أفرح : أكثر رضا وقبولاً . ضالته : راحلته
 التي أضاعها وكان عليها زاده وشرابه . الفلاة : الأرض التي لا ماء فيها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على حسن الظن بالله تعالى ورجاء رحمته ، والمبادرة إليه بالتوبة والإكثار من الأعمال الصالحة .

٢
٤٤٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث أخرجه مسلم في الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) .
لَفَتْكَ الْحَدِيثِ : لا يموتن : أي ليحرص أن يأتيه الموت وهو على هذه الحالة .
يحسن الظن : يعتقد أنه يرحمه ويعفو عنه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التحذير من اليأس والقنوط ، والحث على الرجاء ، وخاصة عند الحاققة .

٣
٤٤٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي . يَا بَنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ . ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ . يَا بَنَ آدَمَ ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْنَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ! » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« عَنَانَ السَّمَاءِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ : قِيلَ هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا ، أَيْ ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ . وَقِيلَ : هُوَ السَّحَابُ . وَ « قُرَابُ الْأَرْضِ » بَضْمٌ أَقْفَابٍ ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا ، وَالضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ ، وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِثْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات (باب غفران الذنوب مهما عظمت)
رقم / ٣٥٣٤ .

لفظة الحديث : ما دعوتني : ما : مصدرية ظرفية ، أي مدة دعائك إياي ،
والدعاء : طلب ما عند الله تعالى من خير . خطايا : جمع خطيئة .

أفكاد الحديث : • سعة فضل الله عز وجل وكرمه ، فإن رحمته لا نهاية لها
• الحث على الاستغفار والدعاء والرجاء من الله سبحانه • إن الذنوب مهما كثرت
وفحشت يرجى غفرانها من الله عز وجل إلا الشرك به فإنه لا يغفر ، قال الله تعالى :
(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء / ١١٦ .

٥٣- باب الجمع بين الخوف والرجاء

أَعْلَمُ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا ،
وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يَتَمَحَّضُ الرَّجَاءُ .
وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ
عَلَى ذَلِكَ .

قال الله تعالى : (فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)^١ .
وقال تعالى : (إِنَّهُ لَا يَنَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)^٢ .

وقال تعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ)^٣ .

وقال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)^٤ .

(١) الأعراف / ٩٩ . مكر الله : استدراج العبد وأخذه من حيث لا يحتسب .

(٢) يوسف / ٨٧ . يئأس : يقنط . روح الله : رحمته التي يحيي بها العباد .

(٣) آل عمران / ١٠٦ . تبيض : تشرق وتستثير بشراً وسروراً . تسود : تشحب

وتصفر خوفاً وهلعاً . (٤) الأعراف / ١٦٧ .

وقال تعالى : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)^١ .
 وقال تعالى : (فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ . فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ .
 وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ . فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ)^٢ .
 والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ . فيجتمعُ الخوفُ والرجاءُ في آيتينِ
 مُقترنتينِ أو آياتٍ أو آيةٍ .

(١) الانفطار / ١٣-١٤ . الأبرار : جمع بر ، وهم المؤمنون الصادقون . نعيم : جنة .
 الفجار : جمع فاجر ، من فجر إذا خرج عن الطاعة .
 (٢) القارة / ٦-٩ . ثقلت موازينه : رجحت حسناته . خفت موازينه : رجحت
 سيئاته . أمه : مسكنه .

^١/_{٤٤٤} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ،
 وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ » .
 رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في التوبة (باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) .
 أفند الحديث : • الحث على الخوف من عقاب الله تعالى ، والأمل في ثوابه
 ومغفرته ورضوانه .

^٢/_{٤٤٥} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَأَحْتَمَلَهَا النَّاسُ - أَوْ الرَّجَالُ -
 عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدُمُونِي قَدُمُونِي ، وَإِنْ
 كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ

شَيْءٌ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب حمل الرجال الجنازة) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : وضعت : جعلت بين أيدي الرجال ليحملوها . الجنازة : أي المتوفى
قدموني : عجّلوا بي ياويلها : الويل الهلاك ، وهي كلمة جزع وتحسر . صعق : أي
مات ، وذلك لشدة الصوت الذي يسمعه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الله تعالى يطلع عباده على منازلهم وما أعد لهم في هذه
الحال ، فيشتاق المؤمن لما أعد له من كرامة ، ويجزع الكافر والفاسق لما يترقبه من ألم
العذاب • أن بعض الأصوات يسمعا غير الإنسان ولا يستطيع الإنسان سماعها ،
وهذا من المعجزات فقد أثبت العلم الحديث ذلك .

٣
٤٤٦ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ
ذَلِكَ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : شراك النعل : سيرها الذي على ظهر القدم .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن دخول الجنة قد يكون بأبسط الأشياء ، كما أن دخول
النار يكون كذلك ، فينبغي للمؤمن أن لا يقصر في طاعة ولا يفرط في معصية .

٥٤- بَابُ فَضْلِ الْبِكَاءِ

من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) !

(١) الإسراء / ١٠٩ . يخرون : من الخر وهو السقوط ، والمعنى : يسجدون حال
كونهم باكين . يزيدهم : أي سماع القرآن .

وقال تعالى : (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ؟ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ؟)^١.

(١) النساء / ٥٩-٦٠ . الحديث: أي القرآن. تعجبون : تتعجبون منكربن له .
 ٤٤٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :
 « أَقْرَأَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ
 أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ
 النَّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
 بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَوْلٍ لَوْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ : « حَسْبُكَ الْآنَ » .
 فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة النساء (باب فكيف إذا جئنا . الخ) وفي كتب أخرى ، ومسلم في فضائل القرآن من كتاب الصلاة (باب فضل استماع القرآن) .

لغة الحديث : شهيد : أي شاهد يشهد عليها بعملها ، وهو نبيها . هؤلاء : جميع الكفار من الناس . حسبك : يكفيك ذلك . تذر فان : تسيل دموعها .

افساد الحديث : • استحباب سماع القرآن من الآخرين ، فهو أدعى للفهم والتدبر ، لعدم اشتغاله بضبط الألفاظ وأدائها حقها • جواز قراءة الطالب على المعلم ، وعدم أنفه الفاضل من الأخذ عن المفضل • جواز أمر الآخرين بقطع القراءة إذا كان في قطعها مصلحة • الحث على تدبر القرآن عند تلاوته أو سماعه حتى يكون له أثر في النفس • فضيلة البكاء خشية من الله عز وجل عند سماع آياته مع التزام السكون وحسن الصمت وعدم الصراخ •

٢
٤٤٨ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، فَقَالَ : « لَوْ تَعَامُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . (قَالَ) : فَعَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهُهُمْ ،
وَلَهُمْ خَنِينٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْخَوْفِ .

انظره في الباب المذكور رقم : ٦٠٦

وأفاده هنا : بيان حال الصحابة رضوان الله عليهم من التأثر بالموعظة وبكآتهم خشية
من الله تعالى ، والحث على الاقتداء بهم في هذا .

٣
٤٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ،
وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » . رواه الترمذي وقال :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الجهاد (باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل
الله) رقم / ١٦٣٣ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : يَلِجُ : يَدْخُلُ . بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ : أَي فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَاجْتَنَبَ
نَهْيَهُ . يَعُودُ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ : أَي يَرْجِعُ الْحَلِيبُ إِلَى الثَدِيِّ مِنْ مَسَامِهِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ
عَادَةً . غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَي حَصَلَ بِسَبَبِ جِهَادِ أَعْدَاءِ الدِّينِ إِرْضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ الْبُكَاءَ خَشْيَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى يَبْعَثُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ، فَيَكُونُ
وَقَايَةً مِنْ عَذَابِ النَّارِ • فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

٤
٤٥٠ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ
فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ أَجْتَمَعَا

عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ :
 إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ
 مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ .

تقدم الحديث في باب فضل الحب في الله رقم $\frac{2}{377}$

وأفاد هنا : • فضيلة من خلا مع الله عز وجل يعبده ويذكره فبكي من خشيته
 ورجاء لثوابه ، وأن هذا الخوف والبكاء في الدنيا يجعله في أمن وسرور يوم القيامة .

$\frac{5}{451}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي « الشَّمَائِلِ » بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ .

الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب البكاء في الصلاة) والترمذي

في كتاب الشئائل الحمديّة (باب ماجاء في بكاء رسول الله ﷺ) رقم / 315 / .

لفظة الحديث : لجوفه : صدره وداخله ، وجوف كل شيء داخله . أزير الرجل :
 الرجل قدر من نحاس أو كل قدر ، وأزيره : صوت غليان مافيه .

أفكاد الحديث : • ما كان عليه - عليه الصلاة والسلام - من كمال الخشية من الله عز

وجل وخضوعه بين يديه على علو منزلته ، والحث على الاقتداء به ﷺ . الصوت

غير المشتمل على الحروف لا يفسد الصلاة .

$\frac{6}{452}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ

عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، قَالَ : وَسَمَانِي ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

فَبَكَى أَبِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي .

الحديث أخرجه البخاري في المناقب (باب مناقب أبي) ومسلم في فضائل القرآن من كتاب الصلاة (باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل) .

لعنة الحديث : أن أقرأ (لم يكن ..) : أي السورة بكاملها ، وهي سورة البينة . وفي رواية : أي لمسلم .

أفكاد الحديث : • مشروعية البكاء فرحاً وسروراً عند حصول النعمة وخشية من التقصير في شكر المنعم سبحانه • فضيلة أبي بن كعب رضي الله عنه ومكانته في حفظ القرآن وقراءته • استحباب عرض القرآن على الآخرين وأنه سنة • التواضع في أخذ العلم من أهله وإن كان دونه .

٧
٤٥٣ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ
وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَيْهَا بَكَتْ ،
فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ! قَالَتْ : إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ ؛
فَهَيَّجَتْهَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَدْ سَبَقَ
فِي بَابِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ .

انظر الحديث في الباب المذكور برقم $\frac{1}{361}$.

وأفاد هنا : • البكاء على انقطاع الخير الذي يؤذن بنقص الحال • جواز البكاء على فقد الصالحين ، وأن ذلك لا يعارض التسليم لقضاء الله وقدره .

٨
٤٥٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : لَمَّا أَشْتَدَّ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ
 إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ . فَقَالَ : « مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ » . وَفِي رِوَايَةٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ مَقَامَكَ
 لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (باب حد المريض أن يشهد الصلاة)
 واللفظ له ، ومسلم في كتاب الصلاة (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) .
 لفظة الحديث : اشتد : قوي وعظم . قيل له في الصلاة : أي من يقيمها للقوم
 ويؤم بهم فيها . رقيق : أي قلبه رقيق . قرأ : أي القرآن الكريم . مقامك : أي
 إماماً بالناس .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وما كان عليه من خشية الله عز
 وجل • استحباب رقة القلب والبكاء عند تلاوة القرآن .

٩
 ٤٥٥ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ ، وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ : قُتِلَ
 مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا
 يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ إِنْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ غُطِّيَ
 بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ - أَوْ قَالَ
 أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ
 لَنَا . ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث أخرجه البخاري في الجنائز (باب الكفن من جميع المال) و (باب إذا
 لم يوجد إلا ثوب واحد) وفي المغازي (باب غزوة احد) .

لفظة الحديث : بسط : وسع . حسناتنا عجلت لنا : أعطينا جزاء أعمالنا

الصالحة في الدنيا فلم يبق لنا شيء مدخر للآخرة .

أفكاد الحديث: • تواضع الصحابة رضي الله عنهم وكمال فضلهم حيث كان أحدهم يرى نفسه آخر الناس، وإلا فعبد الرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة، وهو أفضل من مصعب ولا سيما أن غناه كان وسيلة لنفع المسلمين رضي الله عنهم أجمعين • الحذر من التوسع في الدنيا من الاشتغال بها والتقصير عن الواجب بسببها ، وعدم شكر المنعم عليها بترك أداء ما وجب فيها من حقوق .

٤٥٦ / وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ
وَأَثْرَيْنِ : قَطْرَةَ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةَ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ . وَأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ
فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى ، . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الجهاد (باب ما جاء في فضل المرابط)

رقم / ١٦٦٩ / .

لغة الحديث: • أحب : أكثر ثواباً . قطرة : نقطة . أثر : ما بقي من الشيء
دلالة عليه . تراق : تراق .

أفكاد الحديث: • فضل البكاء خشية من الله تعالى ، لأنه دليل الإيمان بالله
الصادق • فضل الجهاد وثواب من جرح وسال دمه في سبيل الله وبقي عليه أثر
جرحه المندمل • استحباب إبقاء أثر العبادة ، كترك بلل الوضوء .

وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ،
وَفَرِفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ . وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ .

انظر الحديث في الباب المذكور رقم: $\frac{2}{173}$ والأفضل الرجوع إليه في باب المحافظة

على السنة رقم $\frac{2}{158}$.

٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا

والحث على التقلل منها، وفضل الفقر

قَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيِنَتْ ، وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا ، أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَنْسِ : كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ، فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا . الْهَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)^٢ .

(١) يونس / ٢٤ . زخرفها : نضارتها وبهجتها بألوان النبات . حصيداً : كالنبات المحصود بالمناجل . لم تغن : لم تمكث زروعها ولم تُقيم .
(٢) الكهف / ٤٥ - ٤٦ . هشيماً : يابساً متفتتاً . تذرؤه الرياح : تفرقه وتنسفه . الباقيات الصالحات : أعمال الخير التي تبقى ثمرتها ، ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ، والكلام الطيب .

وقال تعالى :

(أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِينَةٌ وَقَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ، ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَاهُ مُمْضِعًا ، ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ)^١ . وقال تعالى : (زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ : ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)^٢ . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ)^٣ .

(١) الحديد / ٢٠ . تكاثر : مباهاة وتطاول بالعدد والعدد . أعجب الكفار :

أعجب الزراع . يهيج : يمضي إلى أقصى غايته وييبس . يكون حطاماً : فتاتاً هشياً متكسراً . ويلاحظ في الآية التمثيل لهذه الحياة الدنيا العجيبة في سرعة نقصها ، وذهاب نعيمها بعد إقبالها ، واغترار الناس بها ، بزوال خضرة النبات فجأة ، وذهابه حطاماً بعد ما كان غضاً .

(٢) آل عمران / ١٤ . حب الشهوات : المشتبهات بالطبع . القناطر المقنطرة :

الأموال الكثيرة والمضاعفة . المسومة : المعلمة . الأنعام : الإبل والبقر والضأن والماعز . الحرث : المزروعات . حسن مآب : أي المرجع الحسن .

(٣) فاطر / ٥٥ . تغرّنكم الحياة : تخدعنكم . الغرور : كل ما يغر ويخدع من

شيطان وغيره .

وقال تعالى : (أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ . حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ . كَلَّا سَوْفَ تَعْمَلُونَ .
 ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْمَلُونَ . كَلَّا لَوْ تَعْمَلُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ)^١
 وقال تعالى : (وما هذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ، وَإِنَّ الدَّارَ
 الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)^٢
 والآياتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(١) التكاثر / ١ - ٥ . أهلكم : شغلكم عن طاعة ربكم . التكاثر : التباهي
 بكثرة متاع الدنيا . حتى زرتم المقابر : أي بقيت الدنيا تشغلكم عن الآخرة حتى
 متم وقبرتم . لو تعلمون علم اليقين : لو تعلمون ما لكم علماً يقيناً ما أهلكم شيء عن
 آخرتكم ، ولتزدتم للآخرة بصالح الأعمال .
 (٢) العنكبوت / ٦٤ . هو ولعب : لذائد ومتاع زائل وعيب باطل .
 هي الحيوان : هي دار الحياة الدائمة الباقية .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، فُنَبِّهُ بِطَرَفٍ مِنْهَا عَلَى مَا سِوَاهُ .

^١ ٤٥٧ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
 يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ
 أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَنَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ رَأَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنْ

الْبَحْرَيْنِ؟ ، فَقَالُوا : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « أْبَشِرُوا وَأْمَلُوا
 مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ ، مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ
 الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ،
 فَتَهْلِكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب الجزية والموادعة) والجزية
 والمغازي والرقاق، واللفظ له ، ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

فكرة الحديث : بعث : أرسل . أبو عبيدة بن الجراح : اسمه عامر بن عبد الله ،
 وقيل : عبد الله بن عامر ، انظر ترجمته في باب التراجم . يجزيها : أي يجزية أهلها ،
 وكان غالب أهلها مجوساً . فوافوا : أي اجتمعوا وحضروا صلاة الفجر في مسجد
 رسول الله ﷺ . فتعرضوا له : أي قصدوا له يشعرونه بحاجتهم . أملوا : من
 الأمل : أي الرجاء ، ومعناه الإخبار بحصول المقصود . تبسط : توسع . فتنافسوها :
 مضارع حذفت إحدى تائيه تخفيفاً ، والأصل فتتنافسوها ، قال النووي : التنافس :
 المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ غيره له ، وهو أول درجات الحسد . فهلككم : أي
 في الدين .

أفكار الحديث : • تحذير من فتحت عليه الدنيا من سوء عاقبتها وشر فتنتها
 • التنافس في الدنيا قد يجر الإنسان إلى فساد الدين ، قال ابن حجر : لأن المال
 مرغوب فيه ، فترتاح النفس لطلبه ، فتتمتع منه ، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة
 المفضية إلى الهلاك • عدم الاطمئنان إلى زخارف الحياة الدنيا وشهواتها وعدم
 التنافس بها .

٢
 ٤٥٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَلَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ مِمَّا
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ،
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الصدقة على اليتامى) والجهاد وغيرهما ،
ومسلم في الزكاة (باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا) .

لفكرة الحديث : بعدي : أي بعموتي . زهرة الدنيا : زينتها وبهجتها ، وقد خشي
النبي ﷺ وسلم على أمته من تعلق قلوبهم بحب الدنيا وزخارفها ، وانشغال أبصارهم
وجميع حواسهم بها ، مما يشغلهم عن الآخرة ويفسد عليهم دينهم ، وقد وقع ما خافه
رسول الله ﷺ .

٣
٤٥٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ
خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا
الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء) .

لفكرة الحديث : خضرة حلوة : أي جامعة للوصفين المحبوبين للذوق والبصر .
مستخلفكم فيها : أي جعلكم الله خلفاء عنه فيها ، فلا تتصرفوا بما لم يأذن لكم به .
فاتقوا الله : اعملوا أوامره واتركوا نواهيه . واتقوا النساء : احذروا فتنة
النساء وكيدهن .

وقد تقدم شرح الحديث في باب التقوى برقم ٢
٧٠ .

٤
٤٦٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا
عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق والجهاد (باب التحريض على القتال) ومناقب

الأنصار والمغازي ، ومسلم في الجهاد (باب غزوة الأحزاب وهي الخندق) .

أفكاد الحديث : • قال ابن علان : قال النبي ﷺ في أسر الأحوال لما رأى
كثرة المؤمنين في يوم عرفة في حجة الوداع : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » أي :
شأن العاقل أن لا يفرح بما يسره من الدنيا ، لانقضائها . وأن يكون اهتمامه بما يفرح
به في آخرته ، لأن حياتها الدائمة الأبدية .

٥
٤٦١ وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ :
أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ : يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ،
وَيَبْقَى عَمَلُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في الرقاق (باب سكرات الموت) ومسلم في أوائل كتاب
الزهد والرقائق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن ما يبقى مع الميت بعد دفنه هو عمله مرتهاً به ، قال تعالى :
(كل نفس بما كسبت رهينة) .

٦
٤٦٢ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ
الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ :
يَا بَنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ :
لَا وَاللَّهِ ، يَا رَبِّ ! وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا بَنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا
قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ
قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ ، ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (باب صبغ أنعم أهل
الدنيا في النار) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : بأنعم أهل الدنيا : بأكثرهم نعمة فيها . فيصبغ : يغمس .
بؤساً : شدة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب في نعم الجنة الدائم ، والترهيب من عذاب النار الأليم
• البشارة بما أعد الله للعاملين خيراً ، والإنذار بما أعد الله للعاصين .

٧
٤٦٣ وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ : « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليمِّ فليَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ » . رواه مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : ما الدنيا : أي ما مثلها ، أو نعيمها أو زمانها . في الآخرة : أي بالنظر إليها . إصْبَعَهُ : المشهور فيها كسر الهمزة وفتح الباء ، وفيها لغات أخرى . اليمُّ : البحر . بم يرجع : أي بأي شيء يرجع أحدكم إصبعه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان قيمة الدنيا أمام نعيم الآخرة ، وأن نسبة ما ذكر من نعيم الدنيا وزمانها إلى نعيم الآخرة ليس إلا مثل نسبة الماء اللاصق بإصبع أحدكم إذا غمسه في البحر .

٨
٤٦٤ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَيْهِ ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيْتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ
بِأُذُنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ ؟ » .
فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ : « أَتُحِبُّونَ
أَنَّهُ لَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ ، لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا . إِنَّهُ أَسَكُّ ، فَكَيْفَ
وَهُوَ مَيْتٌ ! فَقَالَ : « فَوَاللَّهِ ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا
عَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ : « كَنَفَيْهِ » : أي عَنْ جَانِبَيْهِ .
و « الْأَسَكُّ » : الصَّغِيرُ الْأُذُنِ .

رواه مسلم في أول كتاب الزهد والرفائق .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الجدي : الذكر من أولاد المعز ، والأنثى عناق . أيكم يحب ؟ : استفهام إرشاد وتوبيخ . كان عيباً : أي معيباً . أهون على الله : قال في المصباح : هان هوناً هوناً بالضم وهواناً : أذل وأحقر .

أفساد الحديث : • لمس النجس إذا لم تكن رطوبة من أحد الجانبين لا ينجس .
 • الدنيا أذل وأحقر عند الله من هذا الجدي الميت عند الناس ، قال العلماء : الأنبياء
 والأصفياء والكتب الإلهية والعبادات في الدنيا ليست منها ، فلا تدخل في الهوان .

٩
 ٤٦٥ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ،
 قُلْتُ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ
 هَذَا ذَهَبًا ، تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ
 لِدَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، عَنْ
 يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ
 الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ،
 عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ « وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِي :
 « مَكَانَكَ ! لَا تَبْرَخَ حَتَّى آتِيكَ » . ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ
 حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ
 أَحَدٌ عَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ :
 « لَا تَبْرَخَ حَتَّى آتِيكَ » ، فَلَمْ أَبْرَخَ حَتَّى آتَانِي فَقُلْتُ : لَقَدْ سَمِعْتُ
 صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَهُ ؟ » قُلْتُ :
 نَعَمْ ، قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ
 بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب المكثرون هم المقلون) و (باب ما أحب

أن لي مثل أحد ذهباً) والاستقراض والاستئذان ، ومسلم في الزكاة (باب الترغيب في الصدقة) .

فَسَكَتِ الْحَدِيثُ : حرّة : أرض ذات حجارة سوداء ، وجمعها حرار . أحدأ : الجبل المعروف ، ويقع شمال المدينة المنورة . أرضه : بفتح الهززة وضم الصاد : أعدّه وأحفظه . إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة : المراد الإكثار من المال والإقلال من الثواب . مكانك : أي الزم مكانك . لا تبرح : أي لا تترك مكانك ، ويفيد تأكيد لزوم المكان في كل الأزمنة . توارى : غاب شخصه عن النظر ، فلم أعد أراه . عرض : تعرض له بسوء . لا يشرك بالله : أي لا يشرك في اعتقاده وعبادته إلهاً آخر مع الله ، وهذا هو الشرك الجلي الظاهر ، أما الشرك الخفي مثل الرياء فلا يمنع من دخول الجنة كالشرك الجلي . دخل الجنة : وإن زنى وإن سرق ؟ : أي دخل الجنة بعد المجازاة على المعصية إن لم يغفر الله له ، وقيل المراد : دخلها ابتداءً ، وقد حمله كذلك البخاري على من تاب عند الموت ، والتفسير الأول أولى ، للجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها وعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تواضع النبي ﷺ مع أصحابه وعدم ترفعه على أحد منهم . جواز حفظ المال لصاحب دين غائب ، أو لأجل وفاء دين مؤجل حين يحل ، وأن وفاء الدين مقدم على صدقة التطوع . • حث أصحاب الأموال على الإنفاق في سبيل الله . • لا يكره وجود المال مادام صاحبه ينفق منه في سبيل الله . • لا يمنع المؤمن الذي مات على الإيمان وعمل بعض الكبائر - ما لم يشرك بالله - أن يدخل الجنة بعد أن يجازى في النار على المعصية ، أو المعاصي التي ارتكبها إن لم يغفر الله له . • المشرك لا يدخل الجنة وهو خالد مخلد في النار ، قال الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

$\frac{10}{466}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
• لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي الْأَثَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا مِنْ أَرْضِهِ لِدِينٍ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب المكثرون هم المقلون ، وغيره) وفي الاستقراض والاستئذان ، ومسلم في الزكاة (باب الترغيب في الصدقة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الإنفاق في وجوه الخير وفي حال حياة الإنسان وصحته • الحث على وفاء الدين وأداء الأمانة • جواز استعمال « لو » عند تمني الخير • زهد النبي ﷺ فقد كان ينفق إنفاقاً من لا يخشى الفقر .

١١
٤٦٧ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْهَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ » .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب من ينظر إلى من هو أسفل منه) . ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

لَفْظُ الْحَدِيثِ : أسفل منكم : المراد من هو أدنى منكم في أمور الدنيا ، كما بينته الرواية الثانية للحديث . أجدر : أحق . ألا تزدروا : أي لا تستصغروا وتحقروا . الخلق : بفتح الخاء وسكون اللام : الصورة المدركة بحاسة البصر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب نظر المسلم لمن هو أدنى منه في أمور الدنيا ، والنظر لمن هو أعلى منه في أمور الدين ، والنظر إلى من هو أعلى منه مالا يؤدي إلى الضجر والقلق وعدم شكر نعم الله عليه ، والنظر إلى من هو أعلى منه ديناً يحفز على المزيد من الطاعة والإقبال على الله تعالى بالعبادة ، وعنه ﷺ « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً : من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه ، فأسف على ما فاتته منه ، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً » . رواه الترمذي رقم / ٢٥١٤ .

١٢
٤٦٨ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدُ الرَّهْمِ

وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الحراسة) وفي الرقاق .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : تَعَسَسَ : يقال تعسس يتعمس : إذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح
العين (تَعَسَسَ) والمراد هنا : هلك . القطيفة : ثوب له خمل . الحميصة : ثوب خز
أو صوف معلم، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معاملة، وجمعها خمائص .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التحذير من العبودية لغير الله ، وخاصة لهذه الأشياء الفانية
كللال والكساء • المذموم من الجمع والملك ما زاد على الحاجة وشغل عن الله تعالى
ولم يستعمل في أمر الله .

١٣
٤٦٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ
الْصِّفَةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ : إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً ، قَدْ
رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ
الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المساجد (باب نوم الرجال في المسجد) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أهل الصفة : زهاد من الصحابة فقراء غرباء ، كانوا يأوون إلى صفة
في آخر مسجد النبي ﷺ ، وهي مكان مظلل يبيتون فيه استعداداً للجهاد ، وكانوا
يقاؤون ويكثرون . رداء : ما يستر أعالي البدن فقط . والإزار : ما يستر أسافل
البدن فقط .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال أبو نعيم في كتابه « حلية الأولياء » : الظاهر من أحوال
أهل الصفة والشاهد من أخبارهم غلبة الفقر عليهم وإيثارهم القلة واختيارهم لها ، فلم
يجتمع لهم ثوبان ولا حضرهم من الطعام لوان • وهذا حسن مطلوب إذا كان ذلك في
سبيل الوصول إلى مطلب عظيم مشروع ولا يتحقق إلا بذلك .

١٤ / ٤٧٠ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الدنيا سجن المؤمن : أي بالنسبة والمقارنة لما أعد الله له من النعيم الدائم . وجنة الكافر : أي الدنيا جنة الكافر بالنسبة لما أعد الله من العذاب المقيم ، أو أن المؤمن ممنوع من شهوات الدنيا فكأنه في سجن ، بينما الكافر متحرر من كل قيد أو منع ، منهمك في تعاطي اللذات والشهوات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريض المؤمن على الإعراض عن محبة الدنيا ، وعلى عدم الانغماس في متاعها ، وتشوقه إلى الدار الآخرة ، قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » .

١٥ / ٤٧١ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .
وكان أبو عمر رضي الله عنه يقول : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ،
وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ
حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالُوا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : مَعْنَاهُ :
لَا تَرَكُنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا ، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ
الْبَقَاءِ فِيهَا ، وَلَا بِالْإِعْتِنَاءِ بِهَا ، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ ، وَلَا تَشْتَغَلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغَلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي
يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا . الخ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أخذ : أمسك . بمنكبي : بتشديد الياء ، إحدى الياءين ياء التثنية ، ويروى بتخفيف الياء على الأفراد ، والمنكب بوزن مسجد : مجتمع رأس

العُضد والكتف لأنه يعتمد عليه . إذا أمسيت : أي دخلت في المساء ، وهو لغة : من الزوال إلى نصف الليل . وإذا أصبحت : دخلت في الصباح ، وهو من نصف الليل إلى الزوال .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أخذ النبي بمنكبي عبد الله بن عمر دليل على محبته له وتنبهه إلى أهمية ما يقوله له • المبادرة إلى عمل كل شيء في وقته • الحُض على تقصير الأمل ، لأن ذلك يدعو إلى صلاح العمل وينجي من التراخي والكسل • الحث على اغتنام الفرص للمزيد من الطاعة وعدم التباطؤ فيها • الصحة والحياة غنيمتان للؤمن يجب أن يستفيد منهما بأعمال الخير ، فلا ينبغي له أن يفرط فيهما فيما لا ينفعه في آخرته .

$\frac{16}{472}$ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . فَقَالَ : « أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » ، حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ .

الحديث رواه ابن ماجه في الزهد ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، والحاكم في الرقائق من مستدركه .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : أحبني الله : أي بإرادة الرحمة والثبوة . وأحبنى الناس : بإرادة المنفعة والميل إليه ميلاً طبيعياً بغير اختيارهم . ازهد : ومعنى الزهد الصحيح : التخلص من عبودية المال والمتاع ، لتكون العبودية لله وحده . وقد أجاب الرسول ﷺ عن الزهد بقوله : « أما إنه - أي الزهد - ما هو بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهد في الدنيا أن تكون بما في يد الله أغنى منك بما في يدك » . يحبك الناس : أي بسبب إعراضك عما في أيديهم ، ولو كان لك بما عندهم طمع لأبغضوك أشد البغض ، قال الحسن البصري : لا يزال الرجل كريماً على الناس ما لم يطمع فيما في أيديهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • القناعة بالرزق الحلال والرضا به بعد بذل أقصى الجهد في

السعي والعمل • التعفف عن الحرام والاحتياط للشبهة ، والشكر على الحلال وإنفاقه في الوجوه المشروعة • أن يكون ما في هذه الحياة من مال ومتاع في يد الإنسان لا في قلبه ، وأن جميع ما فيها وسيلة لا غاية • ليس الزهد بالفقر والاستجداء والتذلل والكسل ، وإنما هو بغنى النفس والتعفف ، والتضحية بالمال والنفس في سبيل الله • إنما يكون حب الدنيا مذموماً إذا كان إيثاراً لشهوة النفس وانشغالاً بغير الحق سبحانه وتعالى ، أما حبها لفعل الخير وإعانة الخلق فليس بمذموم ، بل هو عبادة وطاعة لله تعالى .

١٧
٤٧٣ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ
أَبْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : لَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا
يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الدَّقْلُ » بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ
رَدِّيهِ التَّمْرِ .

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرفائق .

لفكرة الحديث : ما أصاب الناس : أي حازوه وحصلوا عليه . من الدنيا : أي
المال والجاه وغير ذلك . يلتوي : يظل اليوم ينعطف على بطنه الشريف من الجوع .
أفكاد الحديث : • بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من الزهد ، ولم يكن ذلك
عن عوز وفقر ، وإنما كان زهداً في الدنيا وإيثاراً للآخرة ، وتعلماً لأصحابه وأمته
بأن لا ينغمسوا في الشهوات والملذات ، وأن لا يتركوا الطاعات والعبادات .

١٨
٤٧٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ثَوَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي ،
فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ ، فَكَلْتُهُ فَقَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهَا
« شَطْرُ شَعِيرٍ » : أَي شَيْءٍ مِنْ شَعِيرٍ ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) والرقائق (باب فضل الفقر) . ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

لَفْئَةُ الْحَدِيثِ : ذو كبد: أي حيوان، وعبر بالكبد عن الحياة ، لأنه من الأعضاء الرئيسية في الجسم . في رف : الرف خشب يرفع عن الأرض يوضع فيه ما يراد حفظه .
ففني : أي فرغ ونقد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : ● إعراض النبي ﷺ عن الدنيا وقد دانت له الجزيرة العربية وجاءته ثمراتها ، ومع ذلك فلم يوجد في بيت أحب نسائه إليه إلا هذا الشيء اليسير من الشعير !! ● الكيل عند البيع مندوب إليه من أجل تعلق حق المتبايعين ، أما الكيل عند الإنفاق فقير مستحب ، لأن الباءت عليه الشح ، وقد فني الشعير بعد كيله ، لأن كيله مناف للتسليم ● من معجزاته ﷺ تكثير الطعام القليل .

$\frac{19}{475}$ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ - أَحْيَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
مَوْتِهِ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئاً ، إِلَّا بَعَلَتْهُ الْبَيْضَاءُ
الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الوصايا (باب الوصايا) والجهاد (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ، وغيره) والمغازي (باب مرض النبي ﷺ ووفاته) .

لَفْئَةُ الْحَدِيثِ : جويرية : بضم الجيم وفتح الواو ، أم المؤمنين بنت الحارث الخزاعية ، سبها النبي ﷺ يوم المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة من الهجرة ، فأسلمت وتزوجها ، ولما بلغ الناس زواج النبي ﷺ بها قالوا : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سي بني المصطلق ، فلقد أعتق بسببها مائة منهم ، توفيت سنة ٥٦ هـ . وسلاحه : من نحو سيف ورمح . وأرضاً : هي حصته في أرض فدك ووادي القرى وخيبر ، وقد جعلها صدقة لحديث : « إنا معشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة » .

٢٠
٤٧٦
وَعَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا — مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ نِمْرَةً . فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ؛ فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ - وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« النِّمْرَةُ » كِسَاءٌ مُلَوْنٌ مِنْ صُوفٍ . وَقَوْلُهُ « أَيْنَعَتْ » : أَي نَضِجَتْ وَأَذْرَكَتْ . وَقَوْلُهُ : « يَهْدِيهَا » هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَضَمُّ الدَّالِ وَكَسْرُهَا لُغْتَانِ : أَي يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا ، وَهَذِهِ أَسْتِعَارَةٌ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه) وفي فضائل الصحابة والمغازي والرقاق ، ومسلم في الجنائز (باب كفن الميت) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : نَلْتَمِسُ : نَطْلُبُ . وَجْهَ اللَّهِ : أَي ذَاتَهُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُمْ هَاجَرُوا مَخْلَصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى . فَوَقَعَ ثَبِتَ وَكُتِبَ ، وَفِي نَسْخَةِ الْبُخَارِيِّ « فَوَجِبَ » . لَمْ يَأْكُلْ : لَمْ يَصُبْ مِنَ الْمَالِ ، وَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَالِ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْغَنَائِمِ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ أُدْرُكِ الْفَتْوحِ . مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْهَجْرَةِ ، أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكَانَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمَانِ النَّاسَ الْإِسْلَامَ ، شَهِدَا بَدْرًا وَقُتِلَا يَوْمَ أُحُدٍ

شهِدَا سنة أربع من الهجرة، وكان صاحب لواء رسول ﷺ. الإذخر: نبات طيب الرائحة .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان نعمة الهجرة ، وثواب المهاجرين المخلصين في هجرتهم لله
 تعالى • فضل مصعب بن عمير رضي الله عنه • جزاء المتقين ، إما أن يكون عاجلاً
 في الدنيا ، أو آجلاً في الآخرة ، أوفيهما معاً : (ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة) .

٢١
 ٤٧٧
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
 مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل)

رقم / ٢٣٢١ / .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : بعوضة: في كتاب حياة الحيوان: البعوض: دويبة. قال الجوهري: البق
 الواحدة بعوضة . وهو وهم ، والحق أنه صنفان ، وهو يشبه القراد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • هوان الكافر على الله تعالى وسقوطه عنده • الدنيا ليس لها أي
 قيمة أو قدر إذا قصدت لنفسها ، وإنما قيمتها إذا جعلت طريقاً للآخرة ومزرعة للأعمال
 الصالحة • ليس من الدنيا المحترقة ، الأعمال الصالحة فإنها مستثناة من هوان الدنيا .

٢٢
 ٤٧٨
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل)

رقم / ٢٣٢٣ / .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : ملعونة : ساقطة مبغوضة ، وأصل اللعن الطرد . ملعون ما فيها:
 من الأموال والأمتعة والشهوات وغيرها . وما والاه : وما داناها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • لا يجوز لعن الدنيا مطلقاً ، لورود أحاديث تنهى عن ذلك ، ولكن يجوز لعن ما يُبعد منها عن الله تعالى ويشغل عن طاعته ، وعليه يحمل حديث الباب في جواز لعن الدنيا .

٢٣
٤٧٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا)

رقم / ٢٣٢٩ / ٠

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : الضيعة : العقار ، والجمع ضيع وضياع ، وفي النهاية : ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة . فترغبوا في الدنيا : أي في صلاحها ، فتدشغلوا بذلك عن صلاح الآخرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الاستكثار من الضياع ، والانصراف إليها بالقلب ، لأن ذلك يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا ، أما الذي يتخذ من العقار ما يسد كفايته فليس ينهي عنه .

٢٤
٤٨٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقُلْنَا : قَدْ وَهَى ، فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ . فَقَالَ : « مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد رقم / ٢٢٣٦ / وأبو داود في كتاب الأدب (باب ماجاء في البناء) . ومعنى بإسناد البخاري ومسلم ، أي برجال رويا عنهم ، فهو على شرطهما . لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : نعالج : نصلح . خصاً : قال في النهاية : هو بيت يعمل من خشب وقصب ويصلح بالطين ، وجمعه خصاص وأخصاص ، سمي به لما فيه من الخصاص وهي

الفرج والأتقاب . وَهَى : ضعف وهم بالسقوط . ما أرى : بضم الهمزة بمعنى أظن ،
وبفتحها بمعنى أعلم . الأمر : الأجل . إلا أعجل : أي أسرع .

أفكاد الحديث : • على الإنسان أن يضع الموت نصب عينيه ، وأن يعتقد أنه أقرب
شيء إليه • على الإنسان أن لا يشتغل من الدنيا بما يشغله عن الآخرة وينسيه مصيره المحتوم .

٢٥
٤٨١ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي : الْهَالُ » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال) رقم

/ ٢٣٣٧ / .

لعنة الحديث : فتنة : امتحان واختبار ، قال الراغب في مفرداته : الفتنة كالبلاء
يستعمل في الخير والشر ، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ، قال تعالى :
(ولنبلونكم بالشر والخير فتنة) • وفتنة أمتي : ماتمتحن به في دنياها .

أفكاد الحديث : • جعل الله المال من زينة الحياة الدنيا ، وجعل في فطرة الإنسان
ميلاً إلى المال وحباً في جمعه ، قال ﷺ : « إن هذا المال حلوة خضرة ، وإن الله
مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون » .

٢٦
٤٨٢ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ أَبُو لَيْلَى -

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِابْنِ

آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ : بَيْتٌ يَسْكُنُهُ ، وَتَوْبٌ يُؤَارِي

عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ ، وَالْهَاءُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ

صَحِيحٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ

يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ يَقُولُ : الْجِلْفُ : الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ غَلِيظُ الْخُبْزِ . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : الْمَرَادُ بِهِ هُنَا وَعَاءٌ

الخبز : كالجوالق والخرج . والله أعلم .

الحديث رواه الترمذي الزهد (باب ليس لابن آدم حق فيما سوى خصال ثلاث) .

رقم / ٢٣٤٢٠ .

لفظة الحديث : الخصال : جمع خصلة ، وهي الصفة المتأصلة في النفس . يوارى : يستر . أبو داود سليمان بن أسلم البلخي : نسبة إلى بلخ - بلد معروف - ويقال له : المصاحفي ، نسبة إلى عمل المصاحب . النضر بن شميل : بن خرشة بن يزيد المازني التميمي ، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ، توفي بمرور سنة ٢٠٣ هـ . الهروي : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني أبو عبيد الهروي ، باحث من أهل هراة في خراسان ، له كتاب الغريبين ، غريب القرآن وغريب الحديث ، توفي سنة ٤٠١ هـ . كالجوالق : بضم الجيم : وعاء ، والجمع جوالق بفتح الجيم وجوالق . والخرج : بضم الخاء وسكون الراء : وعاء معروف عربي صحيح ، والجمع خرجة نحو عنبة .

أفكاد الحديث : • الاقتصار على حد الكفاية في هذه الحياة الدنيا من بيت يسكنه وثوب يستر عورته والخبز والماء • عورة المرأة جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين ، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه ، والمراد ما يحتاج إلى ستر جسمه وكال مظهره ، لأنه يعتبر من حظوظ النفس .

٢٧
٤٨٣
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ « بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمَشْدَدَةِ الْمُعْجَمَتَيْنِ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ :
(أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ) قَالَ : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ! وَهَلْ لَكَ يَا بَنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

لفظة الحديث : أفانيت : أذهبت وأتلفت . فأبليت : من الإبلاء : وهو إهلاك الجديد . فأمضيت : أنفدت الصدقة ودفعتها إلى من يستحقها .

أفكاد الحديث : • ما يجمعه الإنسان في هذه الحياة زائداً عن حاجته فإنما هو بمنزلة الخادم الخازن لغيره • التحريض على الزهد عن جمع الأموال والأمتعة ، والاعتصار على ما تدعو إليه الضرورة والحاجة ، والإكثار من الصدقة وإعانة المحتاج ، وبذل المال فيما يرضي الله .

٢٨
٤٨٤
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ . فَقَالَ : « أَنْظِرْ مَاذَا تَقُولُ ؟ » قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تَجْهَافًا ، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
« التَّجْهَافُ » بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُنْتَهَاةِ فَوْقَ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَبِالْفَاءِ الْمَكْرَرَةِ ، وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِيَتَقَى بِهِ الْأَذَى ، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في فضل الفقر) رقم / ٢٣٥١ / .
لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : فَأَعِدَّ : أَي فَعِيَا . إِلَى مُنْتَهَاهُ : إِلَى مَكَانٍ وَصُولِهِ .
أفكاد الحديث : • الزهد في الدنيا وعدم الانغماس فيها دليل على صدق محبة النبي ﷺ ، لأن الحب الصادق يجب عليه أن يتصف بصفات محبوه .

٢٩
٤٨٥
وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ أَمْرَةٍ عَلَى آلِهَالٍ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ) رقم / ٢٣٦٧ / .

لغثة الحديث : بأفسد لها : بأكثر فساداً للغم . الشرف : الجاه .

أفكاد الحديث : • الحرص على جمع المال ، والحرص على الوصول إلى الجاه والرفعة يفسد الدين ، لأن تفضيل الدنيا على الآخرة ظاهر فيهما .

$\frac{30}{486}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَخَذْنَا لَكَ وَطَاءً . فَقَالَ : « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَآكِبٍ أَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما أنا في الدنيا إلا كراكب) رقم / ٢٣٧٨ .

لغثة الحديث : وطاءً : أي فراشاً وطيباً تستريح عليه .

أفكاد الحديث : • زهد النبي ﷺ • الحياة الدنيا دار مرور وعبور يقطعها السائر إلى الدار الآخرة • الاهتمام بعمارة الآخرة بالأعمال الصالحة • الاستعانة بالتشبيه والتمثيل لتوضيح الغرض .

$\frac{31}{487}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِثَّةٍ عَامٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة

قبل أغنيائهم) رقم / ٢٣٥٢ .

أفكاد الحديث : • فضل الفقراء مع العمل الصالح على الأغنياء مع العصيان . • الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسة عام ، لحبس الأغنياء تلك المدة في الموقف حتى يحاسبوا عن المال من أين اكتسبوه وأين وضعوه وأنفقوه .

$\frac{32}{488}$ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ما جاء في صفة الجنة) وفي النكاح والرقاق ، ومسلم في كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : اطلعت : أشرفت وتأملت . فرأيت : علمت ويحتمل أن يكون هذا الاطلاع قد تم في ليلة الإسراء ، ويحتمل أن يكون لما كشف له في صلاته في الكسوف . أَفْئَادُ الْحَدِيثِ : • الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء ، والفقير لم يدخل الجنة بسبب فقره ، وإنما دخلها بعمله الصالح • التحريض على ترك التوسع في الدنيا والاستزادة من متاعها • حض النساء على الأعمال الصالحة ليحفظن أنفسهن من النار .

$\frac{٣٣}{٤٨٩}$ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ ! وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَجْبُوسُونَ ! غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَالْجَدُّ ، : الْحِظُّ وَالْغِنَى . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ الضَّعْفَةِ .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه) والرقاق ، ومسلم في أول كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء) .

وانظر شرح الحديث في باب فضل الضعفة رقم : $\frac{٧}{٢٦٠}$

$\frac{٣٤}{٤٩٠}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أصدقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَيْبِدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المناقب (باب أيام الجاهلية) وفي الأدب والرفاق وغيرها ، ومسلم في كتاب الشعر .

لَعَنَتِ الْحَدِيثُ : كلمة : المراد بها جملة مفيدة مطابقة للواقع . لبيد : هو لبيد بن ربيعة ابن مالك العامري أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد ، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ ، ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم ، ترك الشعر بعد إسلامه ، سكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً ، توفي سنة ٤١ هـ ، وقال : ما كنت لأقول شعراً بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران . ما خلا الله : أي ما عدا الله وصفاته . باطل : هالك ، أو يقبل البطلان والهالك . ومعنى البيت موافق لقوله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) .

أَفْئَادُ الْحَدِيثِ : • استشهاد النبي ﷺ بشعر لبيد وشهادته له بأنه شاعر • إن إنشاد الشعر ليس بمنوع في الإسلام إذا كان لغرض شريف • نقصان الحياة الدنيا لأن مصيرها الفناء والهلاك • قلة الدنيا مها طالت إلى جنب الآخرة ، لأن مصيرها إلى الفناء والهلاك ، قال تعالى : (فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) .

٥٦- باب فضل الجوع وضئونة العيش

والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قال الله تعالى : (فَخَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا)^١ . وقال تعالى : (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا : يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ ، إِنَّهُ لَكُوْحَطٌّ عَظِيمٌ . وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ : وَيَلَيْكُم ، ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا)^٢ .

(١) مريم / ٥٩ - ٦٠ . خلف : بسكون اللام ، تستعمل في العقب السوء ، وفتح اللام في الصالح ، يقال : خلف صدق ، وخلف سوء . غياً : شراً . (٢) القصص / ٧٩ - ٨٠ .

لنوحظ عظيم : صاحب غنى كبير . أوتوا العلم : أي العلم النافع ، وهو العلم بأحوال الآخرة وما أعد الله لصالحي عباده . ويلكم : دعاء بالهلاك ، استعمل للزجر عما لا يرتضي .

وَقَالَ تَعَالَى : (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) ! وَقَالَ تَعَالَى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا) ٢ . وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) التكاثر / ٨ . عن النعيم : أي لتسألن عن النعيم الذي ألهاكم عن دين الله ، وقيل : عن كل نعيم . (٢) الإسراء / ١٨ . العاجلة : الدنيا ونعيمها .
عجلنا فيها ما نشاء لمن نريد : قيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والإرادة ، لأنه لا يحد كل متمن متمناه ، ولا كل واحد جميع ما يهواه ، وليعلم أن الأمر بمشيئة الله . يصلها : يدخلها ويقامى حرها . مدحوراً : مطروداً من رحمة الله تعالى .

١
٤٩١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً حَتَّى قُبِضَ !

الحديث رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) والرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقاق .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : آل محمد : المراد بهم هنا أزواجه ومن يعولهم من خدمه ، وآله في الأصل من حيث التكريم هم المنتسبون إليه بنسب وزوجاته ، ومن حيث حرمة الزكاة عليهم هم مؤمنو ومؤمنات بني هاشم وبني عبد المطلب المنتسبون إليه من جانب الآباء البر : القمح .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إعراض الرسول ﷺ عن الدنيا وزهده فيها ، وليس ذلك عن حاجة فقد راودته الجبال الشم عن ذهب فأباها وأراها أيماشم ، ولا ينافي هذا أنه كان يدخر في آخر حياته قوت سنة له ولعِياله ، فإنه كان بعد أن يدخره ينفقه في حوائج المحتاجين ، فلا يبقى عندهم ما ادخره لهم .

$\frac{2}{492}$ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ
 وَاللَّهِ يَا بْنَ أَخْتِي ، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ، ثُمَّ الْهَلَالِ ، ثُمَّ الْهَلَالِ :
 ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا
 قُلْتُ : يَا خَالَئَهُ ، فَمَا كَانَ يُعَيْشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ
 وَالْهَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
 وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا
 فَيَسْتَقِينَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فاتحة كتاب الهبة وفي الرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرفائق .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : الهلال : هو القمر إذا كان ابن ليلتين ، وكذلك إذا صار ابن ست وعشرين وسبع وعشرين . الأنصار : اسم إسلامي علم بالكلية على أولاد الأوس والخزرج . منايح : جمع منيحة ، وهي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها غيره ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع لبنها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز إفشاء ما يكون عليه الإنسان في بيته إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي ، وكان في ذلك بيان حكم شرعي ، ولا يعتبر هذا من قبيل الشكوى • لابس بذكر ما يكون من أحوال خاصة ، لضرب الأمثلة والقعدة الحسنة .
 $\frac{3}{493}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ،
 وَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « مَصْلِيَّةٌ » بفتح الميم : أي مَشْوِيَّةٌ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) .
أفكاد الحديث : • حرص الصحابة على متابعة الرسول ﷺ والتخفف من الشهوات
المثيرة للغرائز، وهذا لا ينافي أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يشبعون أحياناً، لأن الغالب
من حالهم الإقلال من الطعام ، وقد جاء في الحديث : « بحسب ابن آدم لقيات يقمن
صلبه » .

٤
٤٩٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بَعَيْنِهِ قَطُّ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان
والسفرة) و (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) . والرواية الأخرى في
الرقاق (باب فضل الفقر) و (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) .

لغتك الحديث : خِوَانٌ : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل (كالطاولة) . وكان من
عادة المترفين ، فإذا وضع عليه طعام فهو مائدة . مرققاً : هي الأرغفة الواسعة الرقيقة
الليننة . شاة سميطة : هي الشاة التي أزيل شعرها بماء ساخن وشويت بجلدها، وإنما يفعل
ذلك بالشاة الصغيرة السن ، وهو من فعل المترفين .

أفكاد الحديث : • لقد ضرب الرسول ﷺ أروع المثل في التزهّد والإعراض عما
عليه المترفون من أهل الدنيا ، وذلك منه مواساة للفقراء وتطيب لقلوب المساكين ،
وإن كان ذلك ليس واجباً على الناس ، لكن المشاهد أن من أعطى نفسه هواها جحت
به إلى الشهوات وقادته إلى المعاصي .

٥
٤٩٥ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ
نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« الدَّقْلُ » : تَمْرٌ رَدِيٌّ .

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يصادفه أحيان لا يجد فيها كفايته ، لانصرافه إلى الدعوة وإعراضه عن تتبع الشهوات .

٦
٤٩٦ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ حِينَ أَبْتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ أَبْتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَوْلُهُ : « النَّبِيُّ » : هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : وَهُوَ الْخُبْزُ الْحَوَارِيُّ ، وَهُوَ الدَّرْمَكُ . قَوْلُهُ « ثَرِينَاهُ » : هُوَ بَاءٌ مُثَلَّثَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّىةٌ مِنْ تَحْتِ ثُمَّ نُونٌ : أَي بَلَلْنَاهُ وَعَجَّنَاهُ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب النفخ في الشعير) و (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : النبي : الخالص من النخالة . الحواري : الخبز الأبيض . الدرملك : دقيق الحواري .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفادته الأحاديث السابقة من زهد الرسول ﷺ ، وإعراضه عما كان عليه المترفون .

٧
٤٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قُتَال : « مَا أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » ، قَالَا : الْجُوعُ ، يَا رَسُولَ
 اللَّهِ . قَالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمْ !
 قَوْمًا » . فَقَامَا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي
 بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرَجِبًا وَأَهْلًا . فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فَلَانُ ؟ » ، قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْهَاءَ . إِذْ جَاءَ
 الْأَنْصَارِيُّ ، فَظَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ،
 مَا أَحَدٌ أَيْوَمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ
 وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ فَقَالَ : كُلُوا . وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » . فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ
 الْعِدْقِ ، وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا
 النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى
 أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهَا : « يَسْتَعْذِبُ » : أَيُّ يَطْلُبُ
 الْهَاءَ الْعَذْبَ وَهُوَ الطَّيِّبُ . وَ « الْعِدْقُ » بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ
 الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْكِبَاسَةُ وَهِيَ الْغُضْنُ . وَ « الْمُدِّيَّةُ » بِضَمِّ الْمِيمِ
 وَكسْرِهَا : هِيَ السُّكَيْنُ . وَ « الْحَلُوبُ » : ذَاتُ اللَّبَنِ . وَالسُّوَالُ عَنْ
 هَذَا النَّعِيمِ سُوَالُ تَعْدِيدِ النَّعْمِ لِأَسْئَالِ تَوْبِيخٍ وَتَعْذِيبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو أَهْلِيْمٍ بِنُ التَّيْهَانِ ، كَذَا جَاءَ

مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : مرحباً أي وجدت منزلاً رحيماً واسعاً فانزل . وأهلاً : أي وصادفت أهلاً فأُتِسَ بهم . بسر : هو المتلوث من ثمر النخل . تمر : اليابس من ثمر النخل . الرطب : ثمر النخل قبل أن يجف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الصحابة بعد الهجرة وقفوا أنفسهم وأمواهم في سبيل الله ، لذلك كانت تمر على بعضهم أوقات وليس عندهم ماياً كلونه ، وكانوا يتعاونون فيما بينهم ، وهذا لا يمنع أن يكونوا أحياناً في سعة يأكلون ويتنعمون ، ويستعذب بعضهم الماء ويحني الثمر • جواز الذهاب إلى بيوت الإخوان للاستعانة بهم إذا كان يعلم رضاهم • إكرام الضيف وحمد الله على النعمة • جواز القسم للتأكيد • استقبال المرأة ضيوف زوجها إذا لم تكن خلوة ولا فتنة ، وكان قدوم زوجها مرتقباً .

$\frac{8}{498}$ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَوِيِّ قَالَ : خَطَبْنَا عُتْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ بِضُرْمٍ ، وَوَلَّتْ حَدَاءً ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا ، فَأَنْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بَحَضَرَتْكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا ! وَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ ! أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الرَّحَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا

فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَأَتَزَرْتُ
بِنِصْفِهَا وَأَتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ
أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي
عَظِيمًا ، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ : « آذَنْتُ ، هُوَ
بِمَدِّ الْأَلِفِ : أَيِ أَعَلَمْتُ . وَقَوْلُهُ : « بَصْرُمِ ، هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ :
أَيِ بِانْقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا . « وَوَلَّتْ حَذَاءً ، هُوَ بِجَاءِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ،
ثُمَّ ذَالِ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، ثُمَّ أَلِفِ مَمْدُودَةٍ : أَيِ سَرِيعَةٍ . وَ« الصَّبَابَةُ ،
بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ . وَقَوْلُهُ : « يَتَصَابَهَا ، هُوَ بِتَشْدِيدِ
الْبَاءِ قَبْلَ أَلْهَاءِ : أَيِ يَجْمَعُهَا . وَ« الْكَظِيظُ ، : الْكَثِيرُ الْمُنْتَلِئُ .
وَقَوْلُهُ : « قَرِحَتْ ، هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ : أَيِ صَارَتْ فِيهَا
قَرُوحٌ .

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرفائق .

لَفَسَمَةُ الْحَدِيثِ : شَفِيرَجَهْمُ : حَرْفُهَا . قَعْرَاءُ : الْقَعْرُ أَسْفَلَ الشَّيْءِ . مِصْرَاعِينَ : تَنْثِيَةُ
مِصْرَاعٍ ، وَهُوَ الشَّطْرُ مِنَ الْبَابِ ، وَهُمَا مِصْرَاعَانِ . قَرِحَتْ : جَرِحَتْ . أَشْدَاقُنَا :
جَمْعُ شَدَقٍ وَهُوَ جَانِبُ الْفَمِ . بَرْدَةٌ : شِمْلَةٌ مَخْطُوطَةٌ ، وَقِيلَ : كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرْبَعٌ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مَشْرُوعِيَةُ النَّصِيحَةِ لِلْإِخْوَانِ ، وَتَرْغِيْبُهُمْ بِالْخَيْرِ ، وَتَحْوِيْفُهُمْ مِنَ
الْآخِرَةِ • اقْتِرَابُ السَّاعَةِ ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ : « بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ
كِهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى » • بَيَانُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَظْمِ خَلْقِ
النَّارِ وَالْجَنَّةِ • كَثْرَةُ الدَّاخِلِينَ الْجَنَّةَ بِعَمُومِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَزِيدِ فَضْلِهِ • صَبْرُ
الصَّحَابَةِ عَلَى مَا كَانَ يَصِيْبُهُمْ مِنَ الْفَقْرِ وَاتِّسَاعِ الْحَالِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ تَحْقِيقًا
لْوَعْدِ اللَّهِ لَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ • الِاتِّجَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غُرُورِ النَّفْسِ
وَزُخْرَفَةِ الشَّيْطَانِ .

٩
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْرَجَتْ
٤٩٩

لَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا . قَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ وعصاه وسيفه) واللباس (باب الأكسية والخمائن) ومسلم في اللباس (باب التواضع في اللباس) .
 لفظة الحديث : كساء : الثوب . وإزار : الثوب الذي يستر الجسم من السرة إلى الأسفل . غليظاً : ثخيناً .

أفكاد الحديث : • أن رسول الله ﷺ كان يلبس أحياناً الغليظ من الثياب ، وهذا لا ينافي أنه كان له لباس غير هذا ، مما يدل على أنه يلبس ما اتفق له ﷺ ، وبأكل ما اتفق له من غير تكلف .

١٠
 وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبَلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَصْعُقُ كَمَا تَصْعُقُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْحَبَلَةُ ، بَضْمٌ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ وَهِيَ وَالسَّمْرُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب سعد بن أبي وقاص) وفي الأطعمة (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) وفي الرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ) ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق :
 لفظة الحديث : خلط : أي لا يختلط ببعضه ببعض لشدة جفافه .

أفكاد الحديث : • جواز التحدث بنعم الله تعالى ، وجواز الإخبار بما كان عليه الإنسان من الشدة إذا كان ذلك ليس للشكوى • صبر الصحابة على الشدة حتى فتح الله عليهم وأغنام من فضله ، وليس معنى هذا أن الصحابة كانوا يذهبون إلى الغزو من غير طعام ولا استعداد ، بل كانت قنطري مؤنهم أثناء الغزو .

١١
٥٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ
وَالْغَرِيبِ : مَعْنَى « قُوتًا » : أَي مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ)
ومسلم في كتاب أوائل كتاب الزهد والرقائق .

أفكاد الحديث : • جواز دعاء الإنسان لنفسه أن يجعل الله له رزقه على قدر
كفايته دون زيادة ، وهذا مقام النبوة ، فإن الأنبياء لم يبعثوا للدنيا وزينتها ،
وليس معنى هذا أن النبي ﷺ كان يسأل الفقر فلقد استعاذ بالله منه ، لأن الفقر
الحاجة ، والرسول يسأل الكفاية • ولا ينافي هذا جواز الغنى إذا كان من
حلال ، وقد أدى حق الله فيه ، فلقد كان في الصحابة أغنياء شاكرون .

١٢
٥٠٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَأَلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ
كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ . وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى
طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتُهُ ،
وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَبَا هُرَيْرَةَ » . قُلْتُ :
لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْحَقُّ » ، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ فَأَسْتَأْذَنَ
فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا
اللَّبْنُ ؟ » ، قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ - قَالَ : « أَبَا هُرَيْرَةَ » ،
قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَأَدْعُهُمْ
لِي » ، (قَالَ) : وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ
وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ

يَتَنَاوَلُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا . فَسَاءَ بِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا ، فَإِذَا جَاؤُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُدٌّ . فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا وَأَسْتَاذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ . قَالَ : « أبا هريرة » ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « خُذْ فَأَعْطِهِمْ » . (قَالَ) : فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَنَطَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : « أبا هريرة » ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ » ، قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اقْعُدْ فَأَشْرَبْ » ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ . فَقَالَ : « أَشْرَبْ » ، فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « أَشْرَبْ » حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » ، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : أَعْتَمَدُ بَكْبَدِي عَلَى الْأَرْضِ : أَلْصَقَ بَطْنِي بِهَا . لَبَيْكَ : تَلْبِيَةٌ بَعْدَ

تلبية . الصفة : بناء في آخر المسجد النبوي كالمصطبة كان يأوي إليه الفقراء .
القدح : آنية تروي الرجلين . مسلکاً : مكاناً يسلك فيه مني .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تكريم الرسول ﷺ للفقراء من أصحابه واعتناؤه بهم
• ثبوت معجزة تكثير الطعام لرسول الله ﷺ ، وقد وقع له مراراً • حرمة
الصدقة على رسول الله ﷺ ، وجواز الهدية له • استحباب الجلوس عند
الشرب ، وتسمية الله وحده عند الفراغ ، واستحباب شرب السؤر ، وهو الفضلة
الباقية بعد الأثراب • استحباب العرض على الضيف للاستزادة من الطعام أو
الشراب ، وجواز الأكل والشرب حتى الشبع من غير سرف في بعض الحالات ، ولا
ينافي هذا استحباب التخفيف ، لأن التخفيف هو الأفضل .

١٣
٥٠٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ
رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي ، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا
الْجُوعُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام (باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على
اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثِ : آخرٌ : أسقط . مغشياً عليّ : مغمى عليه ، والإغماء زوال
الشعور مع فتور في الأعضاء . يضع رجله على عنقي : هكذا كانت العادة لمن يظن
أنه وقع من جنون حتى يفتق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مبلغ ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من التعفف وعدم سؤال
الناس والصبر مع ما هم عليه من الفقر في أول الأمر .

١٤
٥٠٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب ما قيل في درع النبي) والمغازي ،
ومسلم في البيوع (باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر) بلفظ آخر .

لَفَكْرَةَ الْحَدِيثِ : الدرع : ما يلبس في الحرب ، وهو من الحديد . مرهونة : الرهن
الجس ، وشرعاً : وضع عين مالية وثيقة عند الدائن ليأخذ حقه منها إذا عجز
المدين عن الوفاء . يهودي : اسمه أبو الشحم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • زهد النبي ﷺ في الدنيا وعدم استكثاره منها • جواز
معاملة أهل الكتاب ، وإنما استدان النبي ﷺ من اليهودي ولم يستدن من ميسير
أصحابه ، إما لبيان الجواز ، أو لأنه لم يكن عندهم حين استدانته ، أو أنه خشي
أن لا يأخذوا ثمناً أو عوضاً منه • جواز الدين لمن نوى الوفاء •

١٥
٥٠٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَهْنُ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ

بِشَعِيرٍ ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيحَةٍ ، وَلَقَدْ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَمْسَى » وَإِنَّهُمْ
لَتِسْعَةُ آيَاتٍ ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « الْإِهَالَةُ » بِكَسْرِ الهمزة :
الشَّحْمُ الذَّائِبُ . و « السَّنِيحَةُ » بِالنُّونِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ الْمَتَغَيِّرَةُ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) والرهن
(باب الرهن في الحضرة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كال تواضع الرسول ﷺ وزهده وتقلبه من الدنيا مع
قدرته عليها ، وكرمه الذي أفضى به إلى عدم الإدخار حتى احتاج إلى رهن درعه .

١٦
٥٠٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَائُهُ ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ
رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ : مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ
الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب المساجد (باب نوم الرجال في المسجد) وقد تقدم شرحه في الباب السابق رقم الحديث $\frac{13}{469}$.

$\frac{17}{507}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) .
لَفْطَةُ الْحَدِيثِ : أدم : جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ . ليف : قشر النخل الرقيق .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إعراض الرسول ﷺ عن متع الدنيا ورضاه باليسير منها .

$\frac{18}{508}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَخَا الْأَنْصَارِ ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ » فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ » فَقَامَ وَقُنَا مَعَهُ وَتَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمُصٌ ، نَمَشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَا ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب عيادة المرضى) .

لَفْطَةُ الْحَدِيثِ : يعوده : العيادة زيارة المريض . بضعة عشر : البضع مابين الثلاثة إلى العشرة . خفاف : جمع خف ، وهو حذاء من جلد يلبس في الرجل ، ويكون ساتراً للكعبين . قلانس : جمع قلنسوة ، وهي ما يلبس على الرأس . السباخ : الأرض التي تملؤها ملوحة فلا يكاد ينبت فيها إلا بعض الشجر . فاستأخر قومه من حوله : أخرج سعد أصحابه وأهله من حوله ليدنو منه رسول الله ﷺ .

أفكاد الحديث : • كال تواضع الرسول ﷺ ومزيد فضله ، وسؤاله عن أصحابه وتكريمهم بقوله عن سعد : كيف أخي ؟ وفي هذا شهادة لسعد بالإيمان • استحباب من سئل عن مريض أن يقول : صالح ، واستحباب عيادة المريض وحث الإخوان على ذلك • زهد الصحابة وتقلهم من الملابس ، وتوسعه المكان للزائر .

١٩
٥٠٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .
- قَالَ عِمْرَانُ : فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الشهادات (باب لا يشهد على شهادة جور) وفضل الصحابة ، ومسلم في فضائل الصحابة (باب أفضل الصحابة ثم الذين يلونهم) .

لغة الحديث : قربي : القرن مائة سنة ، وقرنه ﷺ أصحابه . الذين يلونهم : قرن التابعين ، ثم قرن أتباع التابعين ، وآخر قرن التابعين في حدود سنة ٥٢٠ هـ . يخونون : الخيانة نقص الحقوق ، أو تضييعها على أصحابها ، والأمانة عكسها . يندرون : النذر التزام فدية ليست واجبة في أصل الشرع . السمن : كثرة اللحم .

أفكاد الحديث : • فضل أهل القرون الثلاثة على غيرهم من المسلمين ، وهو تفضيل من حيث الجملة والمجموع لامن حيث كل فرد من الأفراد • ظهور النقص في المسلمين بعد القرون الثلاثة الأولى ، وهذا من اعلام نبوته ﷺ ، حيث ظهر في المسلمين الإغراق في النعيم ، والإسراف في الشهوات وظهور السمن من كثرة الطعام . • حرمة شهادة الزور ، لأن الشهادة في الحديث محمولة على ذلك ؛ وفيها أقوال أخرى • حرمة الخيانة وتضييع الأمانات سواء كانت لله أو للناس ، ووجوب الوفاء بالنذور .

٢٠
٥١٠ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي آدَمَ ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمْسِكَهُ شَرٌّ » .

لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب اليد العليا خير من اليد السفلى)
رقم / ٢٣٤٤٤ .

لفظة الحديث : الفضل : الزائد عن الحاجة . ولا تلام : لا يلحقك لوم ولا عتاب
من الشرع . كفاف : إمساك قدر الحاجة . من تعول : الذين تجب لهم النفقة عليك .
أفكار الحديث : • جواز ادخار الإنسان قدر حاجته وحاجة عياله من المال
• الترغيب في إنفاق الزائد عن الحاجة في وجوه الخير والبر ، وإمساك هذا الزائد
قد يكون شراً للإنسان إذا كان في الناس من يحتاج إليه لسد رمقه • الواجب
على الإنسان أن يبدأ أولاً بالنفقة الواجبة على عياله ، لأن النفقة عليهم فرض عين ،
وهي على غيرهم إما فرض كفاية أو سنة • إنفاق الزائد على حق الزكاة مما زاد على
الحاجة وإن لم يكن واجباً لكنه أحسن حالات الإنسان .

٢١
٥١١ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي
سِرْبِهِ ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ
الدُّنْيَا بِجَذَائِفِهَا . . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
« سِرْبِهِ » بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ : أَيُ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : قَوْمِهِ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب من بات آمناً في سربه) رقم / ٢٣٤٤٧ .
لفظة الحديث : سربه : روي بفتح السين ، ومعناه الطريق كما في النهاية لابن الأثير .
قوت يومه : ما يحتاج إليه من طعام وشراب وغيرهما . حيزت : جمعت . بجذائيفها :
بجميع جوانبها .

أفكار الحديث : • أن من تحقق له الأمن والكفاية فقد تحقق له خير ما في الدنيا ،
وطلب الزيادة بعد ذلك استكثار قد لا يؤدي شكره ، وقد يصرفه عن ربه .

٢٢
٥١٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا ،
وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب في الكفاف والقناعة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أفلح : فاز . كفافاً : قدر الحاجة . قنعه : رضاه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • رأس الخير الإسلام وهو أساس لقبول الأعمال • الرزق إذا كان
على قدر الحاجة يصون الإنسان من المذلة ويحميه من الطغيان غالباً ، والقناعة هي حقيقة
الغنى ، وقد ورد في الحديث : « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » .

٢٣
٥١٣ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ ،
وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا ، وَقَنَّعَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في الكفاف) رقم / ٢٣٥٠ .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : طوبى : قال في النهاية : طوبى اسم الجنة ، وقيل هي شجرة فيها ،
وأصلها فعلى من الطيب ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على أنها شجرة في
الجنة . هدى : أرشد ووفق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • سعادة المرء في كمال دينه وكفاف عيشه ورضاه بما آتاه الله ، وما
سوى ذلك مجلبة للشقاء وصراف الانسان عن ربه وإلهائه عن الآخرة .

٢٤
٥١٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاطِبًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرُ
خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ)

رقم / ٢٣٦١ .

لَفَسَكَ الْحَدِيثُ : طأويأ : خالي البطن لم يأكل . عشاء : العشاء اسم للطعام الذي يتعشى به الإنسان وقت العشاء، وقيل : لما يؤكل بعد الزوال، أي في وقت العشي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفادته الأحاديث السابقة من بيان زهد النبي ﷺ وكفاف عيشه .

٢٥
٥١٥ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ

- وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّفَةِ - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ : هُوَ لَأَمْجَانِينُ ! فَإِذَا

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ تَعَالَى لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

« الْخِصَاصَةُ » : الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ) .
رقم / ٢٣٦٩ / .

لَفَسَكَ الْحَدِيثُ : من قامتهم : من قيامهم . الأعراب : سكان البادية من العرب .
فاقة : حاجة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مواسة أصحاب الفاقة وتبشيرهم بالثواب على صبرهم وتعففهم وحسن مجاهدتهم ، وهذا لا يدل على إعراض الصحابة عن مساعدتهم ، وإنما يدل على تعففهم وعدم علم الناس بمجاهمهم ، ولا يدل على ترغيبهم بالبقاء على الفقر ، وإنما يدل على أن ما أعدده الله لهم في الآخرة من الأجر خير مما يعطى الإنسان في هذه الدنيا من العرض الزائل .

٢٦
٥١٦ وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ

بَطْنِهِ . بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمَنَّ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ

فَثَلْتُ لَطْعَامِهِ ، وَثَلْتُ لِسْرَابِهِ ، وَثَلْتُ لِنَفْسِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« أَكَلَاتٌ » : أَي لُقْمٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل)
رقم / ٢٣٨١ .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : بحسب : كافيهِ . صلبه : ظهره . لا محالة : لا بدّ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإرشاد إلى الإقلال من الطعام ، فإن كثرة الطعام تسبب
المخول وتفسد الصحة .

٢٧
٥١٧ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ الْبَدَاذَةَ
مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ » . يَعْنِي : التَّقَهُلُ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ . « الْبَدَاذَةُ » : بِأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّائِنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَهِيَ
رَثَاةُ الْهَيْئَةِ وَتَرْكُ فَاحِرِ اللَّبَاسِ . وَأَمَّا « التَّقَهُلُ » فَبِأَلْقَافِ وَالْحَاءِ ؛
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْمُتَقَهِّلُ هُوَ الرَّجُلُ الْيَاسِرُ الْجَلْدِ مِنْ خُشُونَةِ الْعَيْشِ
وَتَرْكِ التَّرَفِّهِ .

الحديث رواه أبو دواد في أول كتاب الترجل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترهيب في بساطة العيش ، والتقليل من زينة الدنيا والتنعم
فيها ، فإن الاسترسال في الملذات يقعد الإنسان غالباً عن طلب الكمال في الدين ، ويضعفه
عن القيام بحق الجهاد بالنفس والمال ، وإن أخذ النفس بهذه الشدة طلباً للآخرة ، وقياماً
بالواجب لمن مظاهر الإيمان ، ولا يعني هذا ترك النظافة ، فإن النظافة من دواعي
الإيمان كما ورد : (الطهور شرط الإيمان) ، كما لا يعني ترك التجميل إذا لم يخالجه كبر وخيلاء .

٢٨
٥١٨ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
تَتَلَّقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ .
فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَقِيلَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ ،
فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ . وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ
فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ
كَبَيْتَهُ الْكَيْسِبِ الضَّخْمُ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ ، فَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ : ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ أَضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ
ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِينًا . وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ
الدُّهْنِ ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، وَلَقَدْ أَخَذْنَا
أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلْعًا
مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا
وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ
مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعِمُونَا ؟ » فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الْجِرَابُ » : وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ بِكْسْرِ
الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ . قَوْلُهُ . « نَمَصُّهَا » : يَفْتَحُ الْعِيْمَ .

« وَالْحَبْطُ » وَرَقُّ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ . « وَالكَثِيبُ » :
 التُّلُّ مِنَ الرَّمْلِ . « وَالْوَقْبُ » بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ ، وَبَعْدَهَا
 بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، وَهُوَ نُقْرَةٌ الْعَيْنِ . « وَالْقِلَالُ » : الْجِرَارُ . « وَالْفِدْرُ »
 بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الدَّالِ : الْقِطْعُ . « رَحَلَ الْبَعِيرُ » بِتَخْفِيفِ الْحَاوِ :
 أَي جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ . « الْوَشَائِقُ » بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ : اللَّحْمُ
 الَّذِي أَقْتَطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (باب إباحة
 ميتة البحر) .

لَفَتْحَةِ الْحَدِيثِ : عَيْرًا : الْعَيْرُ : الْقَافِلَةُ مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ . الْعَيْرُ : سَمَكَةٌ
 يَبْلُغُ طَوْلُهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا ، وَالصَّبْرِ
 عَلَى الْجُوعِ وَخَشُونَةِ الْعَيْشِ • كَرَامَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ كَفَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ نَهَارَهُ
 تَمْرَةً وَاحِدَةً ، لِكُونِهَا حَلَّتْ عَلَيْهَا بَرَكَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ • أَنْ تَوَقَّفَ الشَّبْعُ عَلَى
 الْأَكْلِ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ اللُّزُومِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ يَفْعَلُهُ عَقِبَ الطَّعَامِ ، وَقَدْ يَخْلُقُ اللَّهُ
 الشَّبْعَ بِالْأَكْلِ الْقَلِيلِ • جَوَازُ الْاجْتِهَادِ ، وَجَوَازُ تَغْيِيرِهِ ، فَقَدْ نَهَاهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ أَوْلَادُ عَنِ
 الْأَكْلِ مِنَ السَّمَكَةِ ثُمَّ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ فَأَمَرَهُمْ بِالْأَكْلِ مِنْهَا • رِعَايَةُ اللَّهِ لِلصَّحَابَةِ وَإِكْرَامُهُمْ ، فَقَدْ
 سَاقَ لَهُمْ هَذَا الرِّزْقَ لِمَا عِلْمَ حَاجَتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ .

$\frac{29}{519}$ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كُمْ
 قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . « الرُّضْغُ » بِالصَّادِ ، وَالرُّضْغُ بِالسَّيْنِ أَيْضًا :
 هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ .

رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في القميص) والترمذي في كتاب

اللباس (باب ما جاء في القمص) رقم / ١٧٦٥ .

أفكاد الحديث : • أن تطويل الثياب ربما أدى إلى الخيلاء أو المنع من الحركة السريعة ، وتقصيرها يؤدي إلى التأذي بالبرد أو الحر ، وخير الأمور الوسط ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ .

٣٠
٥٢٠ وعن جابر رضي الله عنه قال : إنا كنا يوم أئخذني فخر ، فعرصت كذبة شديدة ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا : هذه كذبة عرصت في أئخذني . فقال : « أنا نازل » ، ثم قام وبطنه مغبوبٌ بجحر . ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً ، فأخذ النبي ﷺ الميول فضرب فعاد كئيباً أهيل أو أهيم ، فقلت : يا رسول الله ، أئذن لي إلى البيت . فقلت لامرأتي : رأيتُ بالنبي ﷺ شيئاً ، ما في ذلك صبرٌ ، فعندك شيءٌ ؟ فقالت : عندي شعيرٌ وعناقٌ ، فذبحتُ العناق وطحننتُ الشعير ، حتى جعلنا اللحم في البرمة ، ثم جئتُ النبي ﷺ والعجين قد أنكسر ، والبرمة بين الأثافي قد كادت تنضج ، فقلت : طعيمٌ لي ، فقم أنت يا رسول الله ورجلٌ أو رجلان . قال : « كم هو ؟ » فذكرتُ له ، فقال : « كثيرٌ طيبٌ ، قل لها لا تنزع البرمة ولا أئخذني من التور جئتُ آتي » . فقال : « قوموا » ، فقام المهاجرون والأنصار . فدخلتُ عليها فقلت : ويحك ، قد جاء النبي ﷺ والمهاجرون والأنصار ومن معهم . قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم . قال : « أدخلوا ولا تضاعطوا » . فجعل يكسر أئخذني ويجعل عليه اللحم ، ويخمر البرمة ، والتور

إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَيُقَرَّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ
 وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « كَلِي هَذَا وَأَهْدِي ،
 فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ
 جَابِرٌ : لَمَّا جُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَصْماً ، فَأَنْكَفَأْتُ
 إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ خَصْماً شَدِيداً ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّْ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ،
 وَلَنَا بَيْهَمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي ،
 وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، فَحِثُّ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، ذَبَحْنَا بَيْهَمَةً لَنَا ، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ
 مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ، إِنِّ
 جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً فَحِيلاً بِكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُتَزَلَّنَّ
 بُرْمَتُكُمْ ، وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينُكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » . فَحِثُّ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى حِثُّتُ أَمْرَأَتِي فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ! فَقُلْتُ : قَدْ
 فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ ، فَأَخْرَجْتُ عَجِيناً فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكُ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى
 بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ وَبَارَكُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَدْعِي خَايِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ ،
 وَأَدْحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتَزِلُّوهَا » ، وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا
 حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْحَرُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا

لِيُخْبِرُ كَمَا هُوَ .

قَوْلُهُ : « عَرَضَتْ كُدَيْتُهُ » بِضَمِّ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَبِأَلْيَاءِ
الْمُشَنِّاةِ نَحْتُ : وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا
الْفَأْسُ . « وَالْكَثِيبُ » : أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا صَارَتْ تُرَابًا
نَاعِمًا ، وَهُوَ مَعْنَى « أَهْيَلِ » . وَ « الْأَثَانِي » : الْأَحْجَارُ الَّتِي تَكُونُ
عَلَيْهَا الْقِدْرُ . وَ « تَضَاعَطُوا » تَزَاخَمُوا . وَ « الْمَجَاعَةُ » : الْجُوعُ ،
وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ . وَ « الْخَمَصُ » بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ : الْجُوعُ .
وَ « أَنْكَفَاتُ » : أَنْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ . وَ « الْبَيْمَةُ » بِضَمِّ الْبَاءِ تَصْغِيرُ
بَهْمَةٍ ، - وَهِيَ الْعِنَاقُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ . وَ « الدَّاجِنُ » هِيَ الَّتِي أَلْفَتْ
الْبَيْتَ . وَ « السُّورُ » : الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ ؛ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ .
وَ « حَيْهَلًا » : أَي تَعَالَوْا . وَقَوْلُهَا « بَكَ وَبَكَ » : أَي خَاصَمْتَهُ وَسَبَبْتَهُ ،
لِأَنَّهَا أَعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ ، فَاسْتَحْيَتْ وَخَفِيَ عَلَيْهَا
مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ
وَالْآيَةِ الْبَاهِرَةِ . « بَسَقَ » : أَي بَصَقَ ؛ وَيُقَالُ أَيْضًا : بَزَقَ - ثَلَاثُ
لُغَاتٍ - . « وَعَمَدَ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ : أَي قَصَدَ . وَ « أَقْدَحِي » : أَي أَغْرِفِي ؛
وَالْمِفْدَحَةُ : الْمِغْرَقَةُ . وَ « تَغَطُّ » أَي لِيغْلِيَانَهَا صَوْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب غزوة الخندق) ومسلم في كتاب الأشربة
(باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : غَزْوَةُ الْخَنْدُقِ : كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَقِيلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . لِأَنْدُقٍ ذَوَاقًا : لِأَنَّا كُلُّ طَعَامًا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مِشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي الْعَمَلِ ، وَحِبِّهِ لَهُمْ وَعَطْفِهِ عَلَيْهِمْ • مَدَى تَحْمَلِ الصَّحَابَةِ الْجُوعَ وَصَبْرَهُمْ عَلَى التَّعَبِ ، وَحِبِّهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ • مَعْجَزَةُ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ • اسْتِحْبَابُ الْهَدِيَّةِ ، وَخَاصَّةً أَيَّامَ الْحَاجَةِ وَالْمَجَاعَةِ .

٣١
٥٢١
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ :
قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ
عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ
أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي
وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبْتُ بِهِ
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ
عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ،
فَقَالَ : « أَلِطْعَامِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا ،
فَأَنْطَلِقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ،
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ : قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ،
وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ ؟ فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَأَنْطَلَقَ
أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى
دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّي ، مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . »
فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ

أُمُّ سَلِيمٍ عَكَّةَ فَادَمَّتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَذَنَ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَذَنَ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا
ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « أَتَذَنَ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ
وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً وَيَخْرُجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ
فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا . وَفِي
رِوَايَةٍ : فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةً ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَانِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ
أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَوا سُورًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانَهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جِئْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ
بِعِصَابِهِ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ ؟
فَقَالُوا : مِنْ الْجُوعِ ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ
(بِنْتِ مِلْحَانَ) - فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ
بَطْنَهُ بِعِصَابِهِ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : مِنْ الْجُوعِ . فَدَخَلَ
أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، عِنْدِي كِسْرٌ
مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ ، وَإِنْ
جَاءَ آخَرٌ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي المساجد والأطعمة والأيمان والندور ، ومسلم في الأشربة (باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك) .

لفكرة الحديث : خمار : غطاء الرأس . دسّته : أدخلته . وردتني ببعضه : لفتني ببعض الخمار . هلمي : احضري . عكة : وعاء من جلد مستدير مختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص . أدمته : صيرت الخارج منها إداماً له . هياها : جمعها بعد أكلهم جميعاً . مثلها . على حالتها قبل أن يأكلوا منها . سوراً : بقية طعام . أفضلوا : أبقوا . ما بلغوا جيرانهم : أوصلوه هدية إليهم . عصب : ربط . يا أبتاه : ناداه بذلك تأدباً . وإلا فأبو طلحة زوج أم أنس وليس أباه . كسّر : قطع ، جمع كسرة .

أفكاد الحديث : • ما أفاد سابقه ، وهو من معجزاته ﷺ كما قلنا .

ملاحظة : لا بد لنا من كلمة نقولها في آخر باب الزهد ، وهي أن الإسلام لا يحرم المال ولا يمنع من التمتع بما خلق الله من الطيبات ، وكيف يفعل ذلك وهو الدين الذي قرر أن الله تعالى خلق كل ما في هذا الكون لمصلحة الإنسان ونفعه ، لكن الله تعالى خبير بما تنطوي عليه نفوس العباد من الميل إلى الإسراف والتكاثر بالأموال ، فعالج ذلك بالترهيد في الدنيا والترغيب بالإعراض عنها والإقبال على الآخرة والتزود لها ، ليحصل من وراء ذلك الاعتدال في طلب الدنيا فلا تحمل المرء على الوقوع في المأثم وأكل الحرام ، ولئن استطاع الصحابة أن يبالحوا في الإعراض عن الدنيا والترفع فوقها ، وكان ذلك ضرورياً في وقتهم والإسلام يصارع الجاهلية وهو بحاجة إلى رجال متفرغين له - نقول لئن استطاع الصحابة ذلك - فإن عامة الناس لا يستطيعون ذلك ، بل ولا يطلب منهم أكثر من الاعتدال في حب الدنيا والتمتع بها ، قال تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) .



٥٧- باب الصَّاعَةِ وَالْعَفَافِ وَالْإِقْصَارِ

في المعيشة والإنفاق واذم السؤال من غير ضرورة

قال اللهُ تَعَالَى : (وما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)^١ .
وقال تَعَالَى : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ، يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ، تَعْرِفُهُمْ
بِسِيَّامِهِمْ ، لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا)^٢ . وقال تَعَالَى : (وَالَّذِينَ إِذَا
أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)^٣ . وقال
تَعَالَى : (وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . ما أريدُ مِنْهُمْ
مِنْ رِزْقٍ وما أريدُ أَنْ يُطْعَمُونَ)^٤ .

(١) هود / ٦ . دابة : كل ما يدب على الأرض ، والمراد : جميع الحيوان الذي
يحتاج إلى رزق .

(٢) البقرة / ٢٧٣ . للفقراء : أي الصدقات للفقراء . أحصروا : حبسوا أنفسهم
للجهاد . ضرباً في الأرض : سفراً للتجارة . الجاهل : أي الذي يحبل حالهم .
التعفف : عدم السؤال . بسياهم : ما يظهر عليهم من أثر الجهد والضييق . إخفاً :
إلحاحاً ، والمراد كما هو ظاهر من سياق الآية لا يسألون أبداً .

(٣) الفرقان / ٦٧ . يسرفوا : يفرطوا في الإسراف ، وهو الإفراط في المباحات .
يقتروا : يضيقوا في النفقة . قواماً : وسطاً واعتدالاً كل بحسب طاقته وعياله .

(٤) الذاريات / ٥٦ - ٥٧ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَ مُعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ . وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ :

١
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْعَرَضُ » : يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّأْيَ : هُوَ الْهَالُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب الغنى غنى النفس) ومسلم في الزكاة (باب ليس الغنى عن كثرة العرض) .

لغة الحديث : غنى النفس : الاستغناء بما عنده والقناعة به ، وعدم الإلحاح في طلب المزيد .

أفكار الحديث : • الحث على الرضا بما قسم الله تعالى ، وعدم الحرص على الازدياد لغير حاجة والتطلع إلى ما في أيدي الآخرين .

$\frac{2}{523}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزِقَ كِفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب الكفاف والقناعة) .

لغة الحديث : • أفلح : ظفر . كفافاً : مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص ، سمي به لأنه يكف عن سؤال الناس ويستغني عنهم . قنعه : رضاه .

أفكار الحديث : • فضل من رضي بإغناء الله تعالى له عن سؤال الناس ولو بالقليل .
 $\frac{3}{524}$ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ

قَالَ « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْهَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ : فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ

نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ،

وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ

أحداً بعدك شيئاً حتى أفرق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكياً ليُعطيَهُ العطاءَ فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً ؛ ثم إنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه دعاهُ ليُعطيَهُ فأبى أن يقبلَهُ ، فقالَ : يا معشرَ المُسلمينَ ، أشهدُكم على حَكِيمٍ أني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ الَّذي قَسَمَهُ اللهُ لَهُ في هذا الفَيءِ ، فيأبى أن يأخذَهُ . فلم يرزأُ حَكِيمٌ أحداً من الناسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتى تُوفي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« يرزأُ » براءٍ ثم زايٍ ثم همزةٌ : أي لم يأخذ من أحدٍ شيئاً ، وأصلُ الرزؤُ : النقصانُ ؛ أي لم ينقصْ أحداً شيئاً بالأخذِ منه . و « إشرافُ النفسِ » تطلُّعُها وطَمَعُها بِالشَّيْءِ . و « سخاوةُ النفسِ » هيَ عَدَمُ الإشرافِ إلى الشَّيْءِ ، والطَمَعِ فِيهِ ، والمُبَالَاةِ بِهِ ، والشَّرَةِ .

الحديث أخرجه البخاري في الوصايا والزكاة (باب الاستعفاف عن المسألة) والرقاق والخمس ، ومسلم في الزكاة (باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) .

لفكرة الحديث : سألت : أي طلبت منه مالا . خضر حلو : يشبه في الميل إليه ورغبة النفس فيه الفاكهة الخضرة الحلوة . بورك فيه : أي أغناه القليل منه عن الكثير . العليا : المعطية . السفلى : السائلة . أشهدكم على حكيم : قال في الفتح : إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه من حقه ، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ ، فيتجاوز به إلى ما لا يريد ، فقطمها عن ذلك وترك ما لا يريه خوف ما يريه ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد ألا ينسب أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه .

أفكاد الحديث : • الحث على العطاء بسخاوة وعدم البخل والشح ، ولا سيما إذا كان

في العطاء تألف القلوب • الحرص على المال لغير حاجة علة تحمله مسؤولية من غير فائدة ، كمن به سقم الجوع يأكل ولا يفيدُه الأكل شعباً • أخذ المال وجمعه بطرق مشروعة لا يتعارض مع الزهد في الدنيا ، لأن الزهد سخاوة النفس وعدم تعلق القلب بالمال • التنفير من مسألة الناس ولا سيما لغير حاجة • الحرص على أن يكون المرء معطياً لا سائلاً آخذاً • فضيلة حكيم وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومدى التزامهم العهد مع الله عز وجل ورسول الله ﷺ • واجب الحاكم في إيصال الحقوق لأصحابها • ضرب المثل بما هو معروف لتقريب المعنى إلى نفس السامع .

٤
٥٢٥ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقَبْتُ أَقْدَامَنَا وَنَقَبْتُ قَدَمِي ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ ، فَسُمِّتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكُرَهُ ! (قَالَ) كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في المغازي (باب غزوة ذات الرقاع) ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب غزوة ذات الرقاع) .

لَفَتْ الْحَدِيثُ : غزاة : في النهاية : غزا يغزو غزواً ، والغزوة : المرة من الغزو ، والاسم الغزاة . نعتقه : نتعاقبه في الركوب واحداً بعد واحد . فنقبت : أصل النقب : رقة تعترى أحفاف الإبل ، والمراد رقة القدمين . نعصب : نربط . ما كنت أن أصنع بأن أذكره : ما أصنع بذكره .

أَفْشَاءُ الْحَدِيثِ : • بيان ما كان عليه الصحابة من التقشف وخشونة العيش وصبرهم على ذلك مع الرضا • كراهة أن يذكر الإنسان ما فعله من عمل صالح خشية الوقوع في الرياء .

٥٢٦ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبَ - بَفَتْحِ النَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ ، وَإِسْكَانِ
 الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ ، فَقَسَّمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ
 الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ؛ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ،
 فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
 الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ
 وَالْهَلَعِ ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ
 مِنْهُمْ عَمْرٍو بْنُ تَغْلِبَ . قَالَ عَمْرٍو بْنُ تَغْلِبَ : فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ
 أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« الْهَلَعُ » هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ ، وَقِيلَ : الضَّجْرُ .

الحديث أخرجه البخاري في الجمعة (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد)
 وفي الجهاد والتوحيد وغيرهما .

لَعْنَةُ الْحَكِيثِ : سبي : ما يؤخذ نهبا من نساء وأولاد الأعداء . عتبا : في النهاية:
 العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة المؤاخذة . أدع : أترك إعطاءه . الجزع : الحزن
 والخوف وعدم التحمل والصبر . الغنى والخير : المراد الرضى النفسى والإيمان . بكلمة :
 بدل كلمة . حمر النعم : كرائمها ، وهو مثل يضرب في كل نفيس .

أَفْكَادُ الْحَكِيثِ : • المال والمتاع ليس مقياس كرامة الإنسان ومكانته • حكمة
 رسول الله ﷺ في تأليف القلوب وإنقاذها من الهلاك • التصرف في المال والعطاء
 حسب تحقيق الصلحة العامة • الحث على الرضا بما يأتي المسلم من رزق دون سؤال
 أو إلحاح • سرور المؤمن وفرحه بما يبدو منه من خير .

٥٢٧ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : « أَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ

الصَّدَقَةَ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ
يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ
أَخْصَرُ .

الحديث أخرجه البخاري في الزكاة (باب لا صدقه إلا عن ظهر غنى) ومسلم
في الزكاة (باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) . وقد تقدم شرح الحديث في

في باب النفقة على العيال رقم : $\frac{8}{298}$.

لفظة الحديث . بمن تعول : من زوجة أو أهل أو فرع ، من عال أهله : إذا قام بما
يحتاجون إليه من قوت أو كسوة . خير : أفضل . ظهر غنى : غير محتاج إليه .
يستعفف : يكف عن سؤال الناس . يستغن : يظهر الغنى .

أفكاد الحديث : • أولى الناس بالنفقة عليهم من كان في رعاية المسلم وكنفه • كراهة
التصدق بما يحتاجه أو بكل ما يملك حتى لا يضطر إلى سؤال الناس • العفة عن السؤال
والاستغناء بالله مجلبة للرزق الحسن وطريق للكرامة .

$\frac{7}{528}$ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ

حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا
فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ
مِثِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب النهي عن المسألة) .

لفظة الحديث : تلحفوا : من الإلحاف ، وهو الإلحاح ، وهو كثرة الطلب . كاره :
أي لدفعه له . فيبارك له : أي لا يبارك له فيه .

أفكاد الحديث : • النهي عن إخراج الآخرين وحملهم على العطاء بالإلحاح • ما يعطى
عن غير رضا نفس كرهاً أو حياء فهو حرام .

$\frac{8}{529}$ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ

الله عنه قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ
 قَال : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِبَيْعَةِ ،
 فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ
 اللَّهِ ؟ » فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَّامٌ
 بُبَايَعُكَ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ
 الْخَمْسَ وَتَطِيعُوا اللَّهَ » . وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيفَةً : « وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ
 شَيْئًا » . فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ ، فَمَا
 يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب كراهة المسألة للناس) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : حديث عهد بببيعة : قد بايعنا من قريب . فعلام : فعلى أي شيء ؟ .
 سوط : مفرعة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تجديد العهد مع الله عز وجل على صدق الإيمان به
 والإخلاص في عبادته والتزام شريعته • الحث على مكارم الأخلاق ، ومنها الترفع
 عن تحمل منة الخلق بعزة النفس والاستغناء عنهم • اعتماد المسلم على نفسه وقوليه كل
 شؤونه ، وعدم اتكاله على غيره • التنزه عن كل ما يسمى سؤالاً ولو في أمرٍ تافه .

٩٠
 ٥٣ . وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ
 مُزْرَعَةٌ لَحْمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْمُزْرَعَةُ » بِضَمِّ أَلِيمٍ ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ :
 الْقِطْعَةُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب من سأل الناس تكثراً) ومسلم

في كتاب الزكاة (باب كراهة المسألة للناس) .

لفكرة الحديث : المسألة : طلب العطاء من الآخرين . يلقى الله : يحشر يوم القيامة .
وليس في وجهه مزعة لحم : كناية عن ذله وسقوطه يوم القيامة ، وقيل : هو على ظاهره
عقوبة له وعلامة على ذنبه إذ أراق ماء وجهه في الدنيا .

أفكاد الحديث : • التنفير من السؤال والإلحاح فيه ، لما يورثه من ذل في الدنيا
وعذاب في الآخرة .

١٠ وعنه أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر ، وذكر

٥٣١
الصدقة والتعفف عن المسألة - : « آيدُ العُليا خيرٌ من آيدِ السفلى .
وآيدُ العُليا هي المُنْفقة ، والسفلى هي السائلة » . مُتفقٌ عليه .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ومسلم في
الزكاة (باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) وانظر الحديث رقم (٦) من
هذا الباب .

١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
٥٣٢
« من سأل الناس تكثرأ فإنما يسأل جمرأ فليستقل أو ليستكثر » .
رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب كراهة المسألة للناس) .

لفكرة الحديث : تكثرأ : ليكثر ماله مما يجتمع عنده . جمرأ : ما يعاقب عليه بالنار .
أفكاد الحديث : • تحريم السؤال لغير حاجة ، وأن ما أخذ بهذا السبيل يكون
وبالآ على آخذه .

١٢ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول
٥٣٣
الله ﷺ : « إنَّ المسألة كدٌ ، يكدُّ بها الرجلُ وجهه ، إلا أن
يسأل الرجلُ سلطاناً أو في أمرٍ لا بدَّ منه » . رواه الترمذي وقال :
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . « الكدُّ » : الخدشُ ونحوه .

الحديث رواه الترمذي في الزكاة (باب ماجاء في النهي عن المسألة) رقم / ٦٨١ .
لفكرة الحديث : سلطاناً : ولي الأمر يطلب منه ما استحقه من زكاة أو نحوه . أمر
لا بد منه : حاجة لا يستطيع الاستغناء عنها .

أفكاد الحديث : • جواز الطلب من السلطان ، وكذلك سؤال الناس للحاجة ، والنهي
عن ذلك في غيرها .

١٣
٥٣٤ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ
فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« يُوشِكُ » بِكسْرِ الشَّيْنِ : أَي يُسْرِعُ .

الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في الهم في الدنيا)
رقم / ٢٣٢٧ / وأبو داود في كتاب الزكاة (باب الاستعفاف) .

لفكرة الحديث : فاقة : حاجة . أنزلها بالناس : طلب منهم رفعها عنه بإعانتهم
وركن إليهم . لم تسد : لم تقض .

أفكاد الحديث : • الحث على سؤال الله عز وجل ، والالتجاء إليه عند الشدائد
ومهم الحاجات ، فهو الذي يقضيها .

١٤
٥٣٥ وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَأَتَكْفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ :
أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب كراهية المسألة) .

أفكاد الحديث : • الحث على عدم سؤال الناس ، وأن يقتصر المرء على سؤال الله
تعالى وحده . • فضيلة ثوبان رضي الله عنه ، وعند ابن ماجه : « فكان ثوبان يقع
سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد : ناولنيه حتى ينزل فيأخذه » .

$\frac{15}{536}$ وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُ فِيهَا فَقَالَ : « أِقِمِ
حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ
الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةً ، فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُنْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ أَجْتَاكَ
مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ :
سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي
الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى
يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ
مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ ، سُخْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا » . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ .

« الْحَمَالََةُ » بفتح الحاء : أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيُصْلِحُ
إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ ، يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَ « الْجَانِحَةُ » :
الْأَفَاقَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ . وَ « الْقَوَامُ » بِكسر القاف وَفَتْحِهَا :
هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ . وَ « السِّدَادُ » بِكسر
السين : مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُعْوِزِ وَيَكْفِيهِ . وَ « الْفَاقَةُ » الْفَقْرُ .
وَ « الْحِجَى » الْعَقْلُ .

الحدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : الصَّدَقَةُ : الزَّكَاةُ ، لِأَنَّهُ غَارِمٌ فَيُعْطَى مِنْهَا . يَصْدِيهَا : يَقْضِي دِينَهُ

الذي تحمله لأجلها : اجتاحت : استأصلت . سحت : حرام أخذه ، وأصل السحت الإهلاك .

أفكاد الحديث : • جواز المسألة لمن وجدت فيه إحدى القرائن المذكورة • جواز إعطائهم من الزكاة ، لأن الأول غارم والآخران من الفقراء • من جازت له المسألة لا يسأل أكثر مما يسد حاجته .

$\frac{16}{537}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ،
وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ ،
وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب لا يسألون الناس إلحافاً) وفي التفسير ، ومسلم

في الزكاة (باب المسكين الذي لا يجد غنى..) وانظره في باب ملاطفة اليتيم رقم ٢٩٦ .
لفكرة الحديث : ترده : أي يكتفي بأقل ما يعطى . يغنيه : يكفيه .
يفطن : ينتبه ويلتفت إليه .

أفكاد الحديث : • الحث على تفقد المساكين المتعفين عن السؤال المتظاهرين بالغنى والمتذرعين بالصبر ، وأنهم أولى بالمعطاء .

٥٨- باب جواز الأخذ من غير مسألة

ولا تطلع إليه

$\frac{1}{538}$ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ
فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ
مِنْ هَذَا آلِهَا شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ فَمَمَّوْلُهُ ، »

فَإِنْ شِئْتَ كُلَّهُ وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَا لَا فَلا تُتَّبِعُهُ نَفْسَكَ . قَالَ
 سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « مُشْرِفٌ » بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيُّ مُتَطَلِّعٌ إِلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة)
 والأحكام (باب رزق الحكام والعاملين) ومسلم في الزكاة (باب إباحة الأخذ لمن أُعطي
 من غير مسألة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أَفْقَرُ : أَحْوَجُ . فَمَعُولُهُ : اتَّخَذَهُ مَالًا . وَمَا لَا : وَمَا لَمْ يَأْتِكَ عَلَى
 الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ . فَلا تُتَّبِعُهُ نَفْسَكَ : أَيُّ لَا تَتَمَلَّقُ بِهِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى تَفْضِيلِ غَيْرِهِ بِالْمَالِ إِنْ كَانَ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ
 وَإِثَارُهُ بِهِ • جَوَازُ أَخْذِ الْمَالِ وَامْتِلَاكِهِ إِنْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا تَعَلَّقُ نَفْسَ
 • فَضْلَ تَمَلُّكِ الْمَالِ إِنْ كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ فِي نَفْعِ الْخَلْقِ وَوَجْوهِ الْخَيْرِ .

٥٩- باب الحَبِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) .

(١) الجمعة / ١٠ . قضيت الصلاة : أي انتهت صلاة الجمعة . ابتغوا : اطلبوا .

فضل الله : رزقه .

١
 ٥٣٩ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْنِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ
 فَيَأْتِي بِجُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الاستغفار عن المسألة) .

لَفَتْة الْحَدِيث : أحبله : جمع حبل . فيكف الله بها وجهه : يفنيه بثمنها عن سؤال الناس ، والتعبير بالوجه لأن السؤال يكون به وهو أشرف جزء بالإنسان . منعه : ردوه ولم يعطوه .

أَفْكَادُ الْحَدِيث : • الحث على العمل لتحصيل الرزق ولو امتن المكلف حرفة بسيطة وحقيرة في نظر الناس • إجهاد النفس في تحصيل الرزق الحلال .

٢
٥٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

« لَأَنْ يَخْطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الاستغفار عن المسألة) و (باب لا يسألون الناس إلحافاً) ومسلم في الزكاة (باب كراهة المسألة للناس) وفي البيوع والشرب .

لَفَتْة الْحَدِيث : حزمة : أي حزمة من حطب . على ظهره : أي يأتي بها على ظهره .

٣
٥٤١ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ دَاوُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب كسب الرجل وعمله بيده) وفي الأنبياء والتفسير .

أَفْكَادُ الْحَدِيث : • الحث على العمل ، وأن يكون رزقه من كسبه وثمره جهده ، كما كان يفعل داود عليه السلام .

٤
٥٤٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

نَجَّارًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أحاديث الأنبياء من كتاب الفضائل (باب من فضائل زكريا عليه السلام) .

أَفْكَادُ الْحَدِيث : • فضل العمل والصناعات اقتداء بسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٥٤٣
 وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ،
 وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُودَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 الحديث رواه البخاري في أوائل البيوع (باب كسب الرجل وعمله بيده) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : قط : ظرف لاستغراق ما مضى من الزمن .
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن أطيب الطعام وأهنا العيش ما كان نتيجة السعي
 وحصيلة الجهد .

وأفادت أحاديث الباب بمجموعها : • الحث على الأخذ بالأسباب ، وأن ذلك
 لا يتعارض مع التوكل على الله عز وجل • كما أفادت على ضرورة الاعتماد على النفس
 في قضاء شؤون الحياة ، وأن لا يذلل الإنسان نفسه إلى غيره ، وهي التربية الاستقلالية
 التي تبعت في النفس العمل والنشاط ، وأن لا يركنوا إلى الكسل والاستجداء ،
 فالإسلام دين الحياة والعمل لصالح الدنيا والآخرة .

٦٠- بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِهِ الْحَيْرِ

ثِقَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)^١ . وَقَالَ
 تَعَالَى : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْفِسِكُمْ ، وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا أَنْتِغَاءَ
 وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ ، وَأَنْتُمْ لَا تُظَالَمُونَ)^٢ .
 وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^٣ .

(١) سبأ / ٣٩ . يخلفه : يعوضه .

(٢) البقرة / ٢٧٢ . ابتغاء وجه الله : طلباً لمرضاة الله . يؤفَّ إليكم : يعاد إليكم

من غير نقصان . (٣) البقرة / ٢٧٣ .

١
٥٤٤ وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ
فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ، . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ : يَنْبَغِي إِلَّا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب الاغتباط في العلم والحكمة) والزكاة وغيرهما ،
ومسلم في المسافرين من كتاب الصلاة (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) .

لفظة الحديث : لاحسد : أصل معنى الحسد تنمي زوال النعمة من غيره ، وهو
حرام ، والمراد به في الحديث الغبطة ، وهي تنمي المرء أن يكون له مثل هذه النعمة
مع بقائها لصاحبها ، وهو مباح . فسلطه : أي مكنته الله من إنفاقه في وجوه الخير .
هلكته : وجوه إنفاقه ومجالات صرفه . في الحق : في أنواع البر ونواحي الخير .
حكمة : أي علم ، قال ابن حجر : المراد به القرآن كما ورد في حديث ابن عمرو ،
وقيل : العلم بأحكام الشرع ، وهي في الأصل وضع كل شيء في موضعه . يقضي بها :
يحكم ويفتي بين الناس بمقتضاها .

أفكاد الحديث : • الحسد المذموم مرض اجتماعي خطير يجب الابتعاد عنه
والحذر منه • حسد الغبطة محمود إذا كان في وجوه الخير • فضل الغني الذي
لا يبخل بما آتاه الله • الحث على العلم بأحكام الدين وتعليم ذلك للناس .

٢
٥٤٥ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ
إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ
أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا
أَخَّرَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب ما قدم من مال وارثه فهو له) .

لفظة الحديث : فإن ماله ما قدم : بأن تصدق بالمال أو أنفقه في الأكل واللبس
كما ورد في الحديث : « وهل لك يا ابن آدم من دنياك : إلا ما أكلت فأفانيت ، أو
لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرص الإسلام على تصحيح المفاهيم والمبادئ السائدة • إن الذي يتركه الإنسان من مال وإن كان في الوقت الحاضر منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً له ، فنسبته للمالك في حياته حقيقة وللوارث مجازية ، وبعد الموت تصير للوارث حقيقة • الحث على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخير ليجد ثواب ذلك في الآخرة .

٣
٥٤٦ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب طيب الكلام) والزكاة وغيرهما ، ومسلم في الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) .

لَفَتْرَةُ الْحَدِيثِ : اتقوا : اجعلوا بينكم وبين النار وقاية بالأعمال الصالحة .
بشق تمرة : بنصف تمرة . تقدم شرح الحديث في باب الخوف رقم ١٠ / ٤٠٦ .

وأفاد هنا : • الحث على الصدقة ولو بالشيء اليسير .

٤
٥٤٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ : لَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) ومسلم في فضائل النبي ﷺ (باب ما سئل الرسول ﷺ شيئاً قط فقال لا) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان إذا سئل شيئاً وكان موجوداً عنده أعطاه ، وإن لم يكن عنده وعد السائل ودعا له ، وربما استدان وأنفق ، ولا ينطق بالمنع أو الرد ، وهذا مما يدل على مزيد كرمه وحسن أخلاقه .

٥
٥٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ

أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب قوله تعالى : فأما من أعطى واتقى) .
ومسلم في الزكاة (باب في المنفق والمسك) :

لَفَسْةُ الْحَدِيثِ : أعط منفقاً : دعا للمنفق في الواجب ، وفي المندوب بالمعروف .
قال ابن علان : قال القرطبي : هو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن المسك عن
المندوبات لا يستحق الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه
بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه . خلقاً : أي بدلاً و عوضاً ، ويحتمل أن يكون
ذلك في الدنيا أو في الآخرة . مسكاً : ممتنعاً عن الإنفاق في الواجب والمندوب .
تلفاً : هلاكاً ، ويحتمل الدعاء بهلاك المال أو هلاك نفس غير المنفق .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على الإنفاق الممدوح ، وهو كما قال النووي : الإنفاق في
الطاعات وعلى العيال والضيغان والتطوعات .

٦
٥٤٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنْفِقْ
يَا بَنَ آدَمَ يُنْفِقْ عَلَيْكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (باب قوله تعالى : وكان عرشه على الماء)
وفي النفقات ، ومسلم في الزكاة (باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) .
لَفَسْةُ الْحَدِيثِ : أنفق : أي أنفق المال أيها المؤمن في وجوه الخير بالطريق المأدون
به شرعاً إيماناً واحتساباً . ينفق عليك : يوسع عليك ويخلف عوض ما تنفقه .

٧
٥٥٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ،
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب إطعام الطعام) ومسلم في الإيمان
(باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل) .

لَفَسْةُ الْحَدِيثِ : أي الإسلام : أي : أي خصاله ، أو أي أهله وذويه أفضل .
تطعم الطعام : على وجه الصدقة أو الهدية أو الضيافة ونحو ذلك . وتقرأ السلام :
المراد به إفشاء السلام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحَضُّ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ اسْتِسْلَافًا لِلْقُلُوبِ
وَاسْتِجْلَابًا لَوُدِّهَا .

٨
٥٥١ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً
أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ . مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا
وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ .

انظر الحديث في الباب المذكور رقم $\frac{٢٢}{١٣٨}$ وقد رواه البخاري في آخر الهبة من

صحيحه (باب فضل المنيحة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثِ : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً : فِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعُونَ حَسَنَةً . مَنِيحَةُ الْعَنْزِ : الْمَنِيحَةُ
الْعَطِيَّةُ ، وَخَصَّهَا الْعَرَفُ بِالنَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ تَعَارُ لِيَنْتَفِعَ بِلَدْنِهَا أَوْ وَبَرِّهَا ، ثُمَّ تَرُدُّ
إِلَى صَاحِبِهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حَاولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عِدَّةَ الْأَرْبَعِينَ خَصْلَةً ، فَذَكَرُوا مِنْهَا : تَشْمِيتُ
الْعَاطِسِ ، وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ ، وَإِرْوَاءُ الظَّمآنِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : الْأُولَى فِي هَذَا
أَنْ لَا يَمُوتَ لِأَنَّهُ ﷺ أَهْمُهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ ، وَمَا أَهْمُهُ الرَّسُولُ كَيْفَ يَتَعَلَّقُ الْأَمَلُ بِبَيَانِهِ
مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَمَلِ الْحِكْمَةُ فِي إِهْمَامِهِ أَلَّا يَحْتَقِرَ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنَّهُ يَحْشَى
مِنْ تَعْيِينِهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا الزَّهْدَ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ .

٩
٥٥٢ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنَ آدَمَ ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ
لَكَ ، وَإِنْ تَمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ . وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ .
وَأَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى) .

فكرة الحديث : تبذل الفضل : أي تعطيه ، والفضل مازاد على ماتدعو إليه حاجة الإنسان لنفسه ولن يونه . تمسكه : تمنعه وتبخل به . كفاف : ماتكف به الحاجة . بمن تعول : من زوجة وقريب وعبد ودابة ، لأن حقهم واجب ، وهو أفضل من المندوب . اليد العليا : المنفقة ، وقيل : المتعفة عن السؤال .

أفكاد الحديث : • الحظ على الكسب والعمل والإنفاق ، والتنفير من المسألة .

وانظر شرحه كاملاً في باب فضل الجوع رقم $\frac{21}{510}$.

$\frac{10}{553}$ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَّعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ ، أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا ، فَمَا يَلْبِثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في فضائل النبي ﷺ (باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا) .

أفكاد الحديث : • جواز إعطاء المسلمين من المؤلفات قلوبهم من الزكاة ومن بيت المال . وأما من غير المسلمين فلا يعطون من الزكاة ، وفي إعطائهم من بيت المال خلاف ، والأصح أنه لا يعطون منه ، لأن الله أعز الإسلام • معرفة النبي ﷺ بدواء النفس ومعالجتها بشكل يقلبها إلى ضدها من حب الدنيا إلى حب الآخرة ، ومن حب المال إلى حب الإسلام .

$\frac{11}{554}$ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسِماً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ فَأَعْطِيَهُمْ أَوْ يُبْخَلُونِي » .

وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب في الكفاف والقناعة) .

لغزاة الحديث : إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش فأعطيهم : قال النووي : إنهم ألحوا علي في السؤال لضعف إيمانهم ، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش ، أو نسبتني إلى البخل . وقال القاضي عياض : إنهم اشتطوا عليه في السؤال على وجه يقتضي أنه إن أجابهم إليه حاباهم ، وإن منعهم آذوه وبخلوه ، فاختر الله ﷺ أن يعطي ، إذ ليس البخل من خلقه ، مداراةً وتألفاً .

أفكاد الحديث : • ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق والصبر والحلم والإعراض عن الجاهلين • ذم الإلحاح في السؤال • جواز تألف قلوب الناس حتى تتشرب قلوبهم حقيقة الإيمان .

١٢
٥٥٥ ، وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يُسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطِفَتْ رِدَائَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْطُونِي رِدَائِي . فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَّابًا وَلَا جَبَانًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« مَقْفَلُهُ » : أي حال رُجوعه . و « السَّمْرَةُ » : شَجَرَةٌ .

و « الْعِضَاهُ » : شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ما كان ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) .

لغزاة الحديث : حُنَيْنٌ : اسم واد يقع على بعد ٢٠ كم من مكة وفيه جرت معركة حنين في السنة الثامنة بعد فتح مكة . فعلقه : من أفعال الشروع : نشبوا وتعلقوا ، وقيل : طفقوا .

أفكاد الحديث : • ذم الخصال المنفية وهي البخل والكذب والجبن ، وأن إمام

المسلمين لا ينبغي أن تكون فيه خصلة منها • ما كان عليه - عليه الصلاة والسلام - من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاء الأعراب وغلظتهم • جواز وصف المرء نفسه بالحصل الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم .

١٣
٥٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ،
وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب استحباب العفو والتواضع) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : صدقة : هي المخرج من المال تقرباً إلى الله تعالى • بعفو : أي بالصفح والمساحة . عزاً : أي سيادة وعظمة في القلوب وكرامة .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : أن الصدقة لا تنقص المال ، لأن الله يبارك فيه ويعوض ما ذهب منه ، أو أن أجر وثواب الصدقة في الآخرة يجبر نقصه • أن من عرف بالصفح والمساحة يسود ويعظم في القلوب ، أو أن أجره في الآخرة يزيد فتعلو منزلته ومكاته ، وكذلك المتواضع يرفعه الله في القلوب في الدنيا ، أو يرفع منزلته في الآخرة •

١٤
٥٥٧ وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ الْأَنْهَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْنَّ ، وَأُحَدِّثُكُمْ
حَدِيثًا فَأَحْفَظُوهُ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ
مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ
إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
فَأَحْفَظُوهُ . (قَالَ) : إِنَّا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا
وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَةُ ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا :
فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ؛ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ

صَادِقُ النَّيَّةِ ، يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ ، فَهُوَ نَيْتُهُ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ؛ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَبْقِي فِيهِ رَبُّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا : فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ ، فَهُوَ نَيْتُهُ ، فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

رقم / ٢٣٢٦٠

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : ثلاثة : أي ثلاث خصال ، وجاز إتيان التاء في عدد المؤنث لحذف المعدود . مظلمة : بفتح الميم وكسر اللام اسم مصدر ظلم ظلم ظلمًا ، وهي ما يطلبه عند الظالم : وهي ما أخذ منك ، وجاءت نكرة لتعم الظلم في النفس والمال والعرض . نفر : في اللغة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، وهو هنا تمييز أربعة . ويعلم الله فيه حقًا . سواء كان واجباً عينياً أو كفاًئياً أو مندوباً . بأفضل المنازل : من الجنة . فهو نيته : مبتدأ وخبر ، وفي نسخة « فهو بنيته » ، والمراد بالنية هنا العزم ، لأنه هو الذي يثاب عليه أو يعاقب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يظهر أثر العفو والصفح عزاً ورفعة في الدنيا والآخرة • من كان غنياً بكسبه أو بما عنده من مال ومدته يسهل الناس ليستكثر من أموالهم أفقره الله في الدنيا والآخرة • الحظ على العلم والعمل مع الإخلاص فيهما • ذم الجهل وأهله لأنه يوقع في المحارم •

١٥
٥٥٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَجُوا شَاةً ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ » . قَالَتْ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا . قَالَ : « بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا » ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَاهُ : تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَهَا ، فَقَالَ : بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتِفَهَا .

الحديث رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة (باب فضل الصدق) رقم / ٢٤٧٢ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التحريض على الصدقة والاهتمام بها ، وأن لا يستكثر الإنسان ما أنفق فيها • ما يأكله الإنسان من طعام أو يستهلكه من الأشياء ، لا ثواب فيه إن لم يقارنه قصد صحيح •

١٦ ^{٥٥٩} وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُؤْكِرِي فَيُؤْكِرِي اللَّهُ عَلَيْكَ » . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَجِي أَوْ أَنْضَجِي ، وَلَا تُنْحَصِي فَيُنْحَصِي اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَ « أَنْفَجِي » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى « أَنْفَقِي » ، وَكَذَلِكَ « أَنْضَجِي » .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب التحريض على الصدقة) ومسلم في الزكاة (باب الحث على الإنفاق وكرهه الإحصاء) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : لا تؤكري : لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك • فيؤكري : فيقطع • ولا تنحصى : أي تمسكي المال وتمديه وتدخريه من غير إنفاق • فينحصى : بالبناء للمجهول ، وفي رواية البخاري ومسلم : « فينحصى الله عليك » أي يمسك عنك مادة الرزق ويناقشك الحساب يوم القيامة • ولا توعي : أي تمنعي ما فضل عنك • فيوعي الله عليك : أي يصيبك الله بالتشدد ، أو يمنع الله عنك فضله وجوده •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • زيادة التأكيد والحث على الإنفاق • من عدل الله تعالى أن جعل الجزاء من جنس العمل .

١٧ ^{٥٦٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ

- أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بِنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ . وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ ، ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَ« الْجَنَّةُ » : الدَّرْعُ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْفِقَ كَلَّمَا أَنْفَقَ سَبَعَتْ وَطَالَتْ حَتَّى تَجْرَّ وَرَاءَهُ وَتُخْفِيَ رِجْلَيْهِ وَأَثْرَ مَشْيِهِ وَخُطُواتِهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب مثل البخيل والمتصدق) واللفظ له ،
ومسلم في الزكاة من طرق (باب مثل المنفق والبخيل) .

لفظة الحديث : نديها : بضم التاء وبشديد الياء ، جمع ندي . تراقبها : جمع ترقوة بضم التاء ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . سبغت : امتدت وكملت . وفرت : أتت . بنانه : مفاصل الأصبع . تعفو أثره : أي تغطي أثره حتى لا يظهر . لزقت : انقبضت ، وفي رواية : « عضت » .

أفكاد الحديث : • الصدقة تستر الخطايا كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه بمرور الذيل عليه • الوعد للمتصدق بالبركة والعون وستر العورة والصيانة من البلاء ، لأن الصدقة تدفع البلاء ، ووعيد للبخيل بهتك عورته وكونه هدفاً لسهام البلاء • الكريم إذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت نفسه ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحنت وضاق صدره وانقبضت يداه ، قال تعالى : (ومن يُوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) • يستر الله المنفق في الدارين ويفضح البخيل فيها .

$\frac{18}{561}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِيزَانِهِ ثُمَّ يُرِيْبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيْبُ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْفَلُوُّ » بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، وَيُقَالُ أَيْضاً بِكَسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ : وَهُوَ الْمَهْرُ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الصدقة من كسب طيب) ومسلم في الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب وتربيتها) واللفظ للبخاري .

لغته الحديث : وعنه : أي عن أبي هريرة . بعدل : بفتح العين ، أي بقيمة . من كسب طيب : أي حلال خال من الغش والحدیمة . ولا يقبل الله إلا الطيب : جملة معترضة . يقبلها بيمينه : كناية عن قبول الصدقة .

أفكاد الحديث : • لا يقبل الله الصدقة إلا من الحلال الطيب ، لأن المتصدق بالحرام لا يملكه وهو ممنوع من التصرف فيه • إذا تصدق المسلم من كسب طيب ، فإن الله تعالى يكسبها الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى أن تصبح مثل الجبل • الله منزه عن مشابهة المخلوقات .

١٩
٥٦٢
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : أَسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا أَسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ أَسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : أَسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظَرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ ، وَأَأْكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْحَرَّةُ » : الْأَرْضُ الْمَلْبَسَةُ حِجَارَةً سُودًا . و « الشَّرْجَةُ » : بفتح

الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ : هِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ .

الحديث رواه مسلم في الزهد والرقائق (باب الصدقة في المساكين) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : بفلاة : هي الأرض التي لا ماء فيها وجمعها فلا . سحابة : واحدة السحاب وسمي به لانسحابه في الهواء وجمعه سحب . حديقة : بستان . ما يخرج منها : من حب وثمر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل التقرب إلى الله تعالى بالإِنْفَاق • الإِنْفَاقُ في سبيل الله غير محدد ، وإنما تحدده الحاجة والظروف أو الإنسان نفسه طواعية واختياراً • من الملائكة من هو موكل بالأرزاق • جواز الكشف عن سمع الإنسان وبصره حتى يرى ما لا يراه غيره ويسمع ما لا يسمع غيره .

٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَخْلِ وَالرَّحْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى) . وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ٢ .

(١) الليل / ٨-١١ . بخل : قال ابن علان : البخل في الشرع منع الواجب ، وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده . واستغنى : أي عن ربه ، فلم يرغب إليه بالعمل بطاعته ، أو استغنى بماله عن كسب الفضيلة . فسنيره للعسرى : فسنوفقه ونهيه للخصلة المؤدية إلى العسر . وما يغني : وما يدفع . إذا تردَّى : إذا هلك أو سقط في النار .

(٢) التغابن / ١٦ . يوق شح نفسه : يكف بخلها مع حرصها ويسلم ، والشح أشد البخل وأبلغ في المنع منه . المفلحون : الفائزون .

فائدة : قال ابن زيد وابن جبير وجماعة : من لم يأخذ شيئاً نهاه الله عنه ، ولم يمنع الزكاة المفروضة ، فقد برىء من شح النفس . وقال ابن مسعود : شح النفس : أكل مال الناس بالباطل ، أما منع الإنسان ماله فبخل ، وهو قبيح ولكن ليس بشح .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

١/٥٦٣ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَأَسْتَحْلُوا حِمَارِمَهُمْ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) وقد تقدم

شرح الحديث فانظره في باب تحريم الظلم رقم ١/٥٦٠ .

٦٢- بَابُ الْإِسَارِ وَالرَّوَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)^٢ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

(١) الحشر / ٩ . ويؤثرون : يقدمون . خصاصة : فقر واحتياج .

(٢) الإنسان / ٨ . على حبه : أي يطعمون الطعام وينفقون المال مع حبه لهم .

١/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّنَا مِثْلَ ذَلِكَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ
لِأَمْرَأَتِهِ : أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ :
هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتَ صَبْيَانِي . قَالَ : فَعَلَّيْهِمْ
بَشِيءٌ ، وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأُظْفِئِي
السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ . فَتَقَعِدُوا ، وَأَكَلِ الضَّيْفُ ، وَبَاتَا طَاوِيئِينَ ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ
صَبِيْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المناقب (باب ويؤثرون على أنفسهم.. الآية) وفي فضائل
الأنصار وفي التفسير ، ومسلم في الأشربة (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : إني مجهود : أصابني الجهد وهو المشقة والجهد وسوء العيش والجوع .
إلى رحله : بفتح الراء وسكون الحاء أي منزله ، قال في الصباح : رحل الشخص :
مأواه في الحضرم أطلق على أمتعة المسافر لأنها هناك مأواه . إلا قوت صبياني : أي
ما يعتادون الاقتيات به على عاداتهم من الولع بالطعام . قال فعلليهم : أي أشغليهم
بشيء غير هذا الطعام وهو محمول على أن الصغار لم يكونوا بحاجة إلى الطعام ، إذ
لو كانوا بحاجة لكان إطعامهم مقدماً على الضيافة . وأريه أنا نأكل : أي أظهري له
فهو كناية عن تحريك الأيدي على الطعام وتحريك الفم والمضغ . طاوين : جائعين .
غدا : جاء صباحاً . عجب الله : المراد بالمعجب من الله رضاه ، وقيل : مجازاته ، وقيل :
تعظيمه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على الإيثار • ثناء الله على الأنصاري وامرأته دليل
على أنها أحسنا وأجلا • إكرام الضيوف خلق نبيل في الإسلام ، ولكن كفاية
النفس والعائلة مقدم عليه لأنه واجب .

$\frac{2}{565}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ
كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ

مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب طعام الواحد يكفي الاثنین) ومسلم في الأشربة (باب فضيلة المواساة في الطعام القليل) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على المكارم والقناعة بالكفاية • ليس المراد من العدد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة لأنها سبب في حصول البركة ، وأنه ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر • استحباب الاجتماع على الطعام والأياكل المرء وحده .

٣
٥٦٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » . فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللقطة (باب استحباب المواساة بفضول المال) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : راحلته : هي المركب من الإبل . يصرف : يحول . فضل ظهر : مركوب زائد عن حاجته . زاد : طعام . أصناف المال : أنواع المال . حتى رأينا : حتى علمنا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على التعاون والتكافل في الأزمات • عدم اقتصار التعاون في الأزمات على الطعام .

٤
٥٦٧ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُدَّةٍ مَذْسُوجَةٍ فَقَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لِأَكْسُوَكَهَا ،
فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ ، فَقَالَ
فُلَانُ : أَكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا ! فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ :
مَا أَحْسَنْتَ ! لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ
لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ
كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) وفي البيوع واللباس والأدب .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : بردة : البردة هي الشملة المخططة إزاره : أي لفها على جسمه من الأسفل ، لأن الإزار ما يلبس في أسفل البدن . سائلا : هذه الكلمة من ابن ماجه وليست عند البخاري .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب المبادرة لأخذ الهدية جبراً لخطر مهديها • كرم النبي ﷺ ، وأنه لا يرد سائلاً • جواز التبرك بأثار الصالحين • جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه

٥٦٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ
جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثْنِ وَاحِدٍ
بِالسُّوِّيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« أَرْمَلُوا » : فَرَّغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ .

الحديث أخرجه البخاري في الشركة (باب الشركة في الطعام وغيره) ومسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل الأشعرين) .

لغزة الحديث : في الغزو : أي الخروج لقتال العدو . فهم مني : قرييون خلقاً وهدياً . وأنا منهم : قال النووي : هذا معناه المبالغة في اتحاد طريقتها واتفاقها في طاعة الله تعالى .

أفكاد الحديث : • بيان فضل الأشعرين • بيان فضل المواسة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وجمعها في شيء عند قلتها ثم قسمها .

٦٣- باب السنافس في أمور الآخرة

والاستكثار مما يُتبرك به

قال الله تعالى : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)^١ .

(١) المطفون / ٢٦ . وفي ذلك : أي وفي الذي وصف من أمر الجنة . فليتنافس : من التنافس وهو مأخوذ من المنافسة ، وهي الرغبة في الشيء مع الرغبة بالانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه .

$\frac{١}{٥٦٩}$ وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ . فَقَالَ لِلْغُلامِ : « أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوًّا لَاءٌ ؟ » ، فَقَالَ الْغُلامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحْداً . فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« تَلَّه » ، بِالتَّاءِ الْمُشْتَأَةِ فَوْقَ : أَي وَضَعَهُ ، وَهَذَا الْغُلامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الحديث : أخرجه البخاري في المظالم (باب إذا أذن له أو حله) وفي أول الشرب وأبواب أخرى منه ، ومسلم في الأثرية (باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن بين المبتديء) .

لفظة الحديث : شراب : ما يشرب من المائعات . الأشياخ : جمع شيخ من شاخ في السن إذا طعن فيها وهو من الخمسين فما فوق ، ويطلق على من مهر في العلوم وإن لم يطعن في السن . بنصبي منك : أي من أثر بركتك وفضلك .

أفكاد الحديث : • حرص الصحابة رضوان الله عليهم على ما ينفعهم ومنها تبركهم بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فإن ابن عباس لم يتنازل عنه لأنه سؤر النبي صلى الله عليه وسلم وليس شراباً • البدء بالضيافة بأفضل من في المجلس ثم من على يمينه • الحث على أداء الحقوق لأهلها وحسن الأدب في المعاملة مع الناس مهما كبروا أو صغروا • استحباب توقير الكبار وإنزال الناس منازلهم في الفضل والكرامة .

٢
٥٧٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ .
« بَيْنَا أُيُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أُيُوبُ يَخْتَبِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أُيُوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب قول الله تعالى : وأيوب إذ نادى ربه) وفي التوحيد (باب يريدون أن يبدلوا كلام الله) وفي كتاب الغسل (باب من اغتسل عرياناً) .

لفظة الحديث : فخر : سقط . جراد من ذهب : قطع ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة . يخبي : يأخذ ذلك ويرميه في ثوبه . بركتك : فضلك ، وزولها عليه تكريم له ومعجزة .

أفكاد الحديث : • الحث على التماس ما يزداد الإنسان به بركة وفضلاً • جواز جمع المال من أجل أن ينتفع به وينفع غيره • الحث على طلب الأتعاء من الله تعالى

والاستغناء به والشعور بالحاجة إليه مها جمع الإنسان من المال والمتاع • جواز الاغتسال
عرباناً إذا كان في خلوة ولا يراه أحد ولو كان قادراً على التستر .

٦٤- باب فضل الغني الساکر

وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

قال الله تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ
لِلْيُسْرَى)^١ . وقال تعالى : (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ
يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى . إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى .
وَلَسَوْفَ يَرْضَى)^٢ . وقال تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ،
وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ
سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)^٣ .

(١) الليل / ٥ - ٧ . أعطى : أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله . اتقى : حذر محارمه .
الحسنى : المجازاة الحسنة . اليسرى : للأموال المسيرة التي توصله إلى الفوز في الدنيا
والآخرة . (٢) الليل / ١٧ - ٢١ . وسيجنبها : يبعد عن النار . الأتقى : الذي
اتقى الكفر والمعصية . يؤتي : يعطي . يتزكى : يطهر نفسه ويطلب النماء من الله عز
وجل . وما لأحد : أي إن الأتقى هو الذي لم يعط شيئاً إلا ابتغاء وجه الله سبحانه .
يرضى : من ربه حين يدخله الجنة . وسورة الليل : أكثر المفسرين على أنها نزلت
في أبي بكر رضي الله عنه ، وهي تتناول كل من تنطبق عليه الصفات .
(٣) البقرة / ٢٧١ . إن تبدوا الصدقات فنعماً هي : إن أظهرتم المبرات فهي خير
ما تظهرونها . يكفر : يمحو ويغفر . سيئاتكم : الذنوب الصغيرة على ما تكرر ذكره .

وقال تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) !
والآياتُ في فضلِ الإنفاقِ في الطَّاعاتِ كثيرةٌ معلومةٌ .

(١) آل عمران / ٩٢ . البر : كمال الخير الذي يؤدي إلى دخول الجنة . مما تحبون : من المال المحبب إليكم وأنتم تحبون الفقر وتأملون الغنى .

$\frac{1}{571}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَامَهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا .

الحديث : تقدم تخريجه في باب فضل الكرم والجود رقم : $\frac{1}{544}$.

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : لا حسد : لا غبطة محمودة ، أو لا يجوز أن يحسد . فسلطه على هلكته في الحق : أنفقه وأذهبه في وجوه الخير . حكمة : علماً . يقضي : يفصل بين الخصوم وينهي منازعاتهم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على كسب المال لإنفاقه في وجوه الخير والحث على تحصيل العلم لينفع به الخلق • جواز أن يطلب الإنسان تحصيل مثل ما عند غيره من فضل ليجوز مثل ما يناله من أجر • شكر نعمة المال بإنفاقه في وجوه الطاعات ، وشكر نعمة العلم بالعمل به وتعليمه .

$\frac{2}{572}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ؛ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ

النَّهَارِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « أَلَانَاهُ » : السَّاعَاتُ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد وفي فضائل القرآن (باب اغتباط صاحب القرآن) ومسلم في المسافرين من كتاب الصلاة (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) .
لفسحة الحديث : آتاه القرآن : أي حفظه وفهمه . يقوم : يقرأ في الصلاة ، أو يداوم على تلاوته مطلقاً ، والمراد كل الأوقات .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • زيادة عما سبق قبله : فضل تلاوة القرآن الكريم والقيام به والحث على ذلك .

٣
٥٧٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ
أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ الْعُلَى
وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فَقَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ،
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا
نَعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُذَرِكُونَ
بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ
مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » . قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : « تُسَبِّحُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ ، وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا
وِثَلَاثِينَ مَرَّةً » . فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا :
سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وهذا لفظ رواية مسلم « الدُّثُورُ » : الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه البخاري في الدعوات (باب الدعاء بعد الصلاة) ومسلم في كتاب الصلاة (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) .

فَكَتَمَ الْحَدِيثَ : ذهب : حاز واختص . بالدرجات العلى : الرفيعة وهي القرب من الله تعالى . المقيم : نعم الجنة الذي لا ينقضي أبداً . وما ذاك ؟ : أي ما هو سبب حيازتهم الفضل . يعتقدون : يحررون الرقاب . من سبقكم : أي إلى المنازل العلى . من بعدكم : أي دونكم في الرتبة . تسبحون : تقولون سبحان الله . تكبيرون : تقولون الله أكبر . تحمدون : تقولون الحمد لله . بما فعلنا : أي ما ذكرته لنا وما من عظيم الفضل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخيرات وتنافسهم في ذلك • ما كان عليه السلف الصالح من إنفاق المال وقيامهم بواجب شكره • وجوه الخير كثيرة وطرق تحصيل الأجر متعددة ومتنوعة • عظيم فضل الله عز وجل حيث أعطى وأثاب ، ووفق للعمل وأجزل الأجر • فضيلة الأذكار الواردة خلف الصلوات والحث على التزامها • حث الأغنياء على العباداة والطاعة من إنفاق وغيره ، وعدم اعتمادهم على الإنفاق فحسب • حث الفقراء على اكتساب المال ليحصلوا فضيلة الإنفاق • العطاء من الله تعالى امتحان والمنع منه سبحانه ابتلاء واختبار ، فال مؤمن يصبر حال المنع ويشكر عند العطاء .

٦٥- بَابُ زَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَقَصْرِ الْأَمَلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ . وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) ! وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) ٢ .

(١) آل عمران / ١٨٥ . توفون أجوركم : تعطون جزاء أعمالكم - خيراً كان أو شراً - تاماً وافياً . زحزح : بَعُدَّ وَنَحَّى عَنْهَا . الغرور : الخداع . (٢) لقمان / ٣٤ .

وقال تعالى : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)^١ .
 وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ
 قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ
 أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)^٢ . وقال تعالى : (حَتَّى إِذَا جَاءَ
 أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ،
 كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .
 فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ . فَمَنْ
 ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ
 الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ، فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ . تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ،
 وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ . أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ !)^٣
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ؟ قَالُوا : لَبِثْنَا
 يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، فَاسْأَلِ الْعَادِينَ . قَالَ : إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ،
 لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ، وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا
 لَا تُرْجَعُونَ ؟)^٣ .

- (١) الأعراف / ٣٤ . أجلهم : وقت انقضاء أعمارهم . لا يستأخرون : لا يستمهلون لحظة
 (٢) المنافقون / ٩ - ١١ . لا تلهكم : لا تشغلكم وتصرفكم . لولا أخرتني : لولا أمهلتني
 أو أخرت أجلي .
 (٣) المؤمنون / ٩٩ - ١١٥ . ارجعوني : ردوني إلى الحياة الدنيا . كلا : كلمة زجر

وفيها استبعاد للرجعة . برزخ : حاجز بينهم وبين الرجعة . في الصور : الصور وهو القرن ، والمراد به النفخة الأخيرة . تلفح : تحرق . كالحون : عابسون ، أو متقلصوا الشفاه عن الأسنان . كم لبثتم : الغرض من سؤالهم توقيفهم على أعمالهم في الأرض أحياء ، وقيل : المراد لبثهم في التراب ، لإنكارهم البعث ، وظنهم أنهم لا يقومون من التراب . العادين : القادرين على العدد ، وهم الملائكة الحفظة . عبثاً : عابثين بلا فائدة ، والعبث : اللعب .

وقال تعالى : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ، فَفَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)^١ .
وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) الحديد/١٦ . ألم يأن : ألم يحن ، والشيء يأتي إذا حان . أن تخشع : الخشوع هيئة تظهر على الجوارح مق وجدت في القلب . ما نزل من الحق : سماع آيات القرآن . الأمد : الزمان . ففقت قلوبهم : قل خيرها واتفعلها للطاعة وسكنت إلى المعاصي .

$\frac{1}{574}$ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » . وَكَانَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تقدم شرح الحديث وتخريجه في باب الزهد رقم $\frac{15}{471}$.

$\frac{2}{575}$ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ » . قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

الحديث رواه البخاري في الوصايا (باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة .. الخ) ومسلم في أول كتاب الوصية .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : مَاتِقٌ : أَي لَيْسَ شَأْنٌ لَهُ شَيْءٌ : وَفِي رِوَايَةٍ « لَهُ مَالٌ » . مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ : أَي مَسْجُودَةٌ وَمَشْهُودَةٌ بِهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمُرءَ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ ، وَهَذَا فِي الْوَصِيَّةِ الْمَتَّبَعِ بِهَا ، أَمَا الْوَصِيَّةُ بِوَفَاءِ الدِّينِ وَرَدِّ الْأَمَانَاتِ فَوَاجِبٌ • كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَرِيضِ • يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلْمَوْتِ وَمُسْتَعِدًّا لَهُ • ذَكَرَ اللَّيْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ فِي الْحَدِيثِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ بِسَبَبِ الْمَشَاغِلِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَبِيتُ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ .

٣
٥٧٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ : « هَذَا لِلْإِنْسَانِ ، وَهَذَا أَجَلُهُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَخْطَأُ الْأَقْرَبُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤
٥٧٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، فَقَالَ : هَذَا لِلْإِنْسَانِ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ ، وَهَذِهِ الْأَخْطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ : فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهذه صورته :



الحديثان رواهما البخاري في كتاب الرقاق (باب في الأمل وطوله) .

لفظة الحديث : محيطاً به : حافاً به . الأعراس : جمع عرض وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير والشر . نهشه : أصابه وأهلكه .

أفاد الحديثان : • النبي ﷺ وهو المرابي الناجح يصور المعاني المجردة في أشكال محسوسة ، ليسهل على أصحابه إدراكها • على المؤمن أن يسارع للتوبة والعمل الصالح وألا يفتر بطول الأمل • الأمل المذموم هو الذي يحمل صاحبه على البطر والفتور عن الأعمال الصالحة • يظن الإنسان غالباً أن آماله سوف تتحقق قبل انقضاء أجله ، ولكن أجله الذي يحيط به شاء أم أبى قد يكون أقرب إليه من الآمال كلها أو بعضها .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا : هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ غِنًى مُطْفِئًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْزَأً ، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ؟ ! » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في المبادرة بالعمل) رقم / ٢٣٠٧ .

لفظة الحديث : فقراً منسياً : نسبة النسيان إلى الفقر مجازية ، لأنه سبب الذهول والنسيان . غنى مطفئاً : فيه مجاوزة للحد . هرماً : عجز خلقي يحصل عند الكبر لا داء له . مفنداً : الفند ضعف العقل والفهم ، والتخليط في الكلام من الهرم . مجزأً : سريعاً . أدهى : أشد .

أفناد الحديث : • إن صحيح الجسم المقصر في العبادات المفرط في تعيير الوقت بصالح العمل مغبون في أمره ندمان في صفقته • يخبر النبي ﷺ عن أعداء الإنسان الذين يهجمون عليه ولا يدري وقت هجومها : كالفقر ، والغنى المضر المفسد ، والمرض ،

والهرم ، والموت ، والدجال الفتان المضل ، والقيامة .

$\frac{6}{579}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا
مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ » ، يَعْنِي الْمَوْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في ذكر الموت) رقم / ٢٣٠٨ / .
لغة الحديث : هازم اللذات : أي قاطعها ، وقيل : « هادم » بالبدال المهملة ، أي
مزيلها من الأصل .

أفكاد الحديث : • يسن لكل مسلم صحيح أو مريض ذكر الموت بقلبه ولسانه ،
والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه ، لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى
إلى الطاعة .

$\frac{7}{580}$ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَذْكُرُوا اللَّهَ ،
جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ
الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ،
فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : « مَا سِئْتِ » . قُلْتُ : الرَّبِيعُ ؟
قَالَ : « مَا سِئْتِ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : فَالنَّصْفَ ؟
قَالَ : « مَا سِئْتِ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : فَالثَّلَاثِينَ ؟
قَالَ : « مَا سِئْتِ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ
صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : « إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ » . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب رقم ٢٤) رقم / ٢٤٥٩ / .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : اذكروا الله : أي بالقلب واللسان . الراجعة : النفخة الأولى التي تضطرب عندها الجبال ، قال تعالى : (يوم ترحف الأرض والجبال) . الرادفة : النفخة الثانية . من صلاتي : من دعائي . تكفى همك : أي المتعلق بالدارين ، وفي رواية : « يكفيك الله أمر دنياك وآخرتك » .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الصلاة والدعاء للنبي ﷺ • حرص النبي ﷺ في إرشاد أمته على الطريق الموصلة إلى مرضاة الله تعالى • جواز ذكر الإنسان ما عمله من أعمال صالحة إذا كان لغرض وأمين على نفسه من العجب ونحوه .

٦٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ

وما يقوله الزائر

١
٥٨١ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ :
« فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزُرْ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُنَا الْآخِرَةَ » .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية زيارة القبور ، واتفق العلماء على أنها مندوبة للرجال وخاصة لأداء حق نحو والد وصدیق ، لما فيها من تذكير بالآخرة ، وترقيق للقلوب بذكر الموت وأحواله ، كما ورد في الأحاديث • وأما النساء فتكره لهن الزيارة ، لما ورد من النهي عن ذلك ، وقد تحرم إذا اقترنت زيارتهن بمحذور شرعي ، كما إذا خشيت الفتنة أو رفعن أصواتهن بالبكاء ، وقد تُباح لهن الزيارة إذا قرب المصاب ولم يكن ثمة محذور شرعي • يندب زيارة قبر النبي ﷺ • جواز النسخ في الشريعة الإسلامية ، فقد حرم ﷺ زيارة القبور أول الأمر لقرب عهد الناس بالجاهلية وما كان فيها من وثنية وما كانوا يفعلونه عند القبور من نياحة وغيرها مما حرمه الإسلام ، ثم نسخ التحريم بعد أن اتضحت عقيدة التوحيد ورسخت قواعد الإسلام واستبان أحكامه • على المؤمن أن يذكر نفسه بالموت ، وأنه سيكون في عداد الموتى إن عاجلاً أو آجلاً .

٢
٥٨٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ،
فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ ،
غَدًا مُؤْجَلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
بَيْعِ الْغَرَقَدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : كلما: (ما) وقتية، و(كل) منصوب على الظرفية الزمانية . البيع: المكان المتسع ، والمراد به مقبرة أهل المدينة . أنا كم ما توعدون غداً : أي جاءكم ما كنتم توعدون بوقوعه في الغد . مؤجلون : أي وأنتم مؤجلون ، والمراد بالأجل هنا مدة ما بين الموت إلى النشور . الفرقد : نوع من شجر الشوك وسميت مقبرة المدينة بذلك لأن هذا النوع من الشجر كان موجوداً فيها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب السلام على أهل القبور وما قاله ﷺ من الاستغفار لهم • جواز زيارة المقابر في الليل .

٣
٥٨٣ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا
خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ
لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : العافية: نحو الأسقام، والمراد به هنا محو الذنوب والأمن من المكروه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الدعاء للموتى ، وإشراك نفسه بالدعاء ، وتخصيص السلام والدعاء بأهل الإيمان .

٤
٥٨٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِقُبُورِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) رقم / ١٠٥٣ / .

لغتنا الحديث : سلفنا : سلف الإنسان من مات قبله من يعز عليه . نحن بالآثر : أي تابعون لكم عن قرب .

أفكاد الحديث : • بالإضافة لما سبق : أن من آداب زيارة الموتى استقبالهم بالوجه عند السلام والدعاء .

٦٧- باب كراهة تمني الموت

بسبب ضرر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

١/ ٥٨٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَتَمَنِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَتَمَنِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرَهُ إِلَّا خَيْرًا » .

الحديث رواه البخاري في التمني (باب ما يكره من التمني) وفي المرضى ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار (باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) .

لغتنا الحديث : لا يتمني : لا نافية ، فالكلام خبر بمعنى النهي . محسناً : مطيعاً لله . يستعتب : يرجع إلى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم ، وطلب عتبي الله تعالى ، أي رضاه .

أفكاد الحديث : • النهي عن تمني الموت وطلبه من الله تعالى قبل أن ينزل به ،

لأن زيادة العمر في تقوى الله تعالى فيه زيادة في الحسنات ، وقد روى الترمذي عن رسول الله ﷺ قوله : « خير الناس من طال عمره وحسن عمله » • بعد الموت ينقطع العمل ويبدأ الإنسان في جني ثمار عمله وتحصيله في الدنيا .

٢
٥٨٦ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَأْ فَلْيُقِلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب المرضى (باب تمني المريض الموت) وفي الطب ، ومسلم في الذكر والدعاء (باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) •
لفظة الحديث : لضر أصابه : أي في دنياه كالفقر ، ويقاس عليه الضر في البدن ، كمرض ونحوه . . .

أقسام الحديث : • يكره للمسلم أن يتمنى الموت عند إصابته بضرر في دنياه أو في بدنه ، لأن هذا التمني يشعر بعدم الرضا بالقضاء • يسن لمن يتمنى الموت أن يدعو بما أرشد النبي ﷺ من كلمات فيها التسليم التام لله تعالى ، الذي يعلم حقائق الأمور وعواقبها .

٣
٥٨٧ وعن قيس بن أبي حازم قال : دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ ، وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ، فَقَالَ :
إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ . وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه رواه البخاري في المرضى (باب تمني المريض الموت) والدعوات

(باب الدعاء بالموت والحياة) ومسلم في الذكر والدعاء (باب كراهة تمني الموت لضر
زل به) .

لفكرة الحديث : خباب بن الأرت : انظر ترجمته في باب التراجم في آخر الكتاب ،
اكتوى سبع كيات : أي في سبع مواضع من جسمه . سلفوا : ماتوا وذهبوا إلى الله
عز وجل . ولم تنقصهم الدنيا : أي لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا ، فيكون ذلك
منقصاً لهم مما أعد لهم في الآخرة . لانجد له موضعاً إلا التراب : أي جمعنا مالاً زائداً
عن الحاجة لانجد له مكاناً نحفظه فيه إلا التراب ندفنه فيه ، أو المراد البناء به ليحصل
ربيع ذلك بالأجور ونحوها .

أفكاد الحديث : • كان الكي نافعاً ومجرباً لبعض الأمراض ، والنهي الوارد في
حديث « لا يسترقون ولا يكتون » محمول على من ينسب الشفاء إليه كالجاهلية ،
بخلاف من يراه سبباً وأن الله هو الشافي • النهي عن تمني الموت • فضل خباب بن
الأرت ، ومزيد عرفانه بمولاه ، وشدة اتهامه لنفسه ومحاسبته لها حتى في المباحات .

٦٨- باب الورع ورك الشبهات

قال الله تعالى : (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)^١ . وقال

تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ)^٢ .

(١) النور / ١٥ . هيناً : سهلاً لاتبعة فيه . عظيم : أي من حيث الإثم والذنب ، والآية نزلت ،
في قصة الإفك ، ولكن النووي استشهد بها هنا ، لأن كثيراً من الذنوب وإن كان
بعضها صغيرة ، لكنها كبيرة الوزر عند الله ، لجرأة مرتكبها على حدود الله تعالى .
(٢) الفجر / ١٤ . بالمرصاد : يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها .

$\frac{1}{588}$ وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ
بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

أَلْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،
 أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ
 فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ
 فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ : أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ مِنْ
 طُرُقٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب فضل من استبرأ لدينه) والبيوع ، ورواه
 مسلم في البيوع (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) .

لَفَتْرَ الْحَدِيثِ : بَيْنَ : ظَاهِر . مُشْتَبِهَات : مُشْكَلَات ، لِمَا فِيهَا مِنْ شِبْهِ الْحَلَالِ
 وَالْحَرَامِ ، فَتَشْبَهُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا . لَا يَعْلَمُهَا : لَا يَعْلَمُ حِكْمَهَا . فَمَنْ اتَّقَى الشَّهَاتِ :
 أَيِ ابْتَعَدَ عَنِ الْمَشْكَلَاتِ وَاحْتَرَزَ عَنْهَا . اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ : أَيِ طَلَبَ الْبِرَاءَةَ ، أَوْ
 حَصَلَ عَلَى الْبِرَاءَةِ لِعَرْضِهِ مِنَ الطَّمَنِ . وَقَعَ فِي الشَّهَاتِ : تَجَرَّأَ عَلَى اللَّهِ وَفَعَلَ الشَّهَاتِ .
 الْحِمَى : الْكَلَأُ الَّذِي يَنْعَمُ الْإِمَامُ وَيَتَوَعَّدُ مِنْ يَرَعَى فِيهِ . حِمَارِهِ : مَعَاصِيهِ الَّتِي حَرَمَهَا
 اللَّهُ كَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ . مُضْغَةٌ : قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَتُّ عَلَى اخْتِذِ الْحَلَالِ وَالْبَعْدُ عَنِ الْحَرَامِ • التَّوَرُّعُ عَنِ الشَّهَاتِ ،
 وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ النَّظَرُ إِلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ • الدَّعْوَةُ إِلَى إِصْلَاحِ النَّفْسِ مِنْ
 دَاخِلِهَا وَهِيَ الْقَلْبُ • التَّسَاهُلُ فِي الشَّهَاتِ فِي الْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَعْرِضُ
 صَاحِبَهُ لِلطَّمَنِ وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ .

$\frac{2}{589}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي
 الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب ما يتنزه من الشبهات) واللقطة (باب تحريم
 إذا وجد تمر في الطريق) ومسلم في الزكاة (باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى
 آله) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مِنْ خِصَائِنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ ،

والحكمة في ذلك التعفف عن أموال الناس والزهد فيها ، لأنها تبيء عن ذل الآخذ وعز البازل • جواز الانتفاع بما يجده الإنسان في الطريق من الأشياء الحقيرة التي يعرض الناس عنها غالباً • على الإنسان إذا شك في إباحة شيء ألا يفعله .

٣
٥٩٠ وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« حَاكَ ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ : أَي تَرَدَّدَ فِيهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تفسير البر والإثم) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : البر : كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف • حسن الخلق : أي معظم البر ، والمراد من حسن الخلق طلاقة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل الخير ، وأن يحب للناس ما يجب لنفسه . الإثم : كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح .

أَفْتَادُ الْحَدِيثِ : • مكانة حسن الخلق في الإسلام • للإثم علامتان : أن يتردد الإثم في النفس ويتحرك ، وأن يكره اطلاع الناس عليه • وفي الحديث دليل على أن للنفس شعوراً من أصل الفطوة بما تحمد وتذم عليه • إذا بقي الإثم خاطراً ولم يعمل أو يتكلم به فلا إثم عليه • هذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتىها النبي ﷺ ، وهو اختصار المعاني العظيمة في الألفاظ القليلة .

٤
٥٩١ وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :

« أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ،

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ

وَأَفْتَوْكَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا .

الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي ؛ نسبة إلى دارم بطن من تميم توفي سنة ٥٢٥٥ في مسنديهما ، والمسند ما جمع من الأحاديث على

مسانيد الصحابة كل مسند صحابي على حدة .

لَفَكْرَةُ الْحَدِيثِ : استفت قلبك : أي اطلب الفتوى من قلبك . وتردد في الصدر : أي لم ينشرح له . وإن أفتاك الناس : أي غير أهل العلم والاجتهاد من أهل الجهل والفساد ، أو الناس عامة ، فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في ظاهر الحكم الشرعي ، والورع تركه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من معجزات النبي ﷺ الإخبار عن الغيب ، وفي هذا الحديث عرف سؤال السائل قبل أن يسأل • الأمر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس خشية أن تكون حراماً في نفس الأمر .

٥٩٢ وَعَنْ أَبِي سِرْوَعَةَ - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا - عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ ، وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« إِهَابٌ » : بِكَسْرِ الهمزة . « عَزِيزٌ » : بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِزَايِ مُكَرَّرَةٍ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب الرحلة في المسألة النازلة) والبيوع (باب تفسير الشبهات) والشهادات (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء) والنكاح (باب شهادة المرضعة) .

لَفَكْرَةُ الْحَدِيثِ : ابنة لأبي إهاب : وهي أم يحيى بنت أبي إهاب ، واسمها غنية ، وقيل زينب ، وأبو إهاب : ابن عزيز التميمي الدارمي حليف بني نوفل . امرأة : في رواية البيوع عند البخاري : « امرأة سوداء » . فركب : أي سافر راكباً من مكة

كيف : أي كيف اجتماعكما بعده . وقد قيل : أي أنكما أخوان من الرضاعة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أخذ بظاهر الحديث الإمام أحمد فقال : الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وعند غيره لا يثبت ، وقالوا : إن عقبه فارق زوجته احتياطاً وورعاً لاحكام بثبوت الرضاع وفساد النكاح ، إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم • الحض على ترك الشبه والأخذ بالأحوط في الأمر .

$\frac{6}{593}$ وعن الحسن بن علي رضي الله عنها قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » . رواه الترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . مَعْنَاهُ : أَتْرُكُ مَا تَشْكُ فِيهِ ، وَخُذْ مَا لَا تَشْكُ فِيهِ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب اعقلها وتوكل) رقم / ٢٥٢٠ / .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر فيه للنذب والإرشاد للتخلي بكمال الأخلاق والتورع عن الشبه .

$\frac{7}{594}$ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : تَدْرِي مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي - لِذَلِكَ - هَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ . فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ . رواه البخاري .

« الخراج » : شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب أيام الجاهلية) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : يخرج له الخراج : أي يأتيه بما يكسبه من الخراج . تدري : الهمزة مقدره أي أتدري . تكهنت : من الكهانة وهي الإخبار عما سيكون من غير دليل شرعي . خدعته : الخدع الإطعام بما لا وصول إليه . فأعطاني : أي في الإسلام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أبي بكر الصديق وورعه وتنزهه عن أمر الجاهلية ، قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن أبا بكر إنما قام لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه على كهاتنة ، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي ﷺ .

٨
٥٩٥ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ
لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
وَخَمْسَ مِئَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا
هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ ! يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : فرض : قدر . أربعة آلاف : درهم . لابنه : أي عبد الله . أبواه : أبوه وأمه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • هاجر عبد الله بن عمر مع أبيه وأمه وعمره إحدى عشرة سنة فلم يعامله عمر في العطاء كمن هاجر بنفسه وعانى كلفة الهجرة ومشقة السفر بمفرده ، ولإنما أنقصه خمسمائة درهم احتياطاً وورعاً • لم تعرف الدنيا بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر حاكماً ورعاً وزاهداً في مال الأمة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه .

٩
٥٩٦ وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ » . رَوَاهُ
الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب من درجات المتقين) رقم / ٣٤٥٣ .
 لفكرة الحديث : من المتقين : أي الموصوفين بكمال التقوى . يدع : يترك .
أفكاد الحديث : • الحذر من الشُّبه والبعد عن تناول ما ليس فيه الحلال واضحاً
 من أمارات المتقين • من التقوى وقاية النفس عن الشبه والإعراض عنها .

٦٩- باب استحباب العزلة عند فسار الناس والزمان

أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها
 قال الله تعالى : (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ)^١ .

(١) الذاريات/٥٠ . ففرُّوا إلى الله : إلجؤوا إليه دون سواه ، وهو أمر بالدخول
 في الإيمان بالله والتزام طاعته .

^١ / ٥٩٧ وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ » . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

المُرَادُ بِـ « الْغَنِيِّ » غَنِيُّ النَّفْسِ ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .
 الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

لفكرة الحديث : العبد : المراد به المكلف والعبودية لله أفضل أوصاف المكلف ، وهو
 أقصى درجات الخضوع والانقياد . التقي : المتمثل للأوامر ، المحتنب للنواهي .
 الحفي : الخامل الذكر الذي لا يعرف بين الناس المعتزل لهم المنقطع لعبادة ربه .
أفكاد الحديث . • فضل اعتزال الناس مع لزوم الطاعة لله تعالى ، إما مطلقاً كما
 قال بعض العلماء ، وإما عند خوف الفتنة من الاختلاط بهم كما ذهب إليه النووي

^٢ / ٥٩٨ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ :

أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) ومسلم في الجهاد كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط).

لَفَتْة الْحَدِيثِ : شعب : الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب السؤال عما يحتاج إليه الإنسان من أمور الدين ، وبيان فضل الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال • فضل اعتزال الناس حينما لا يأمن الفتنة من الاختلاط بهم إذا كان الدافع له التفرغ لعبادة الله تعالى وكف أذاعن الناس .

٥٩٩ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ

أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، نَفْرٌ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

و«شَعَفُ الْجِبَالِ» : أَعْلَاهَا .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الدين الفرار من الفتن) والفتن وغيرها .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يوشك : يقرب . مواقع القطر : مواضع العشب التي ينزل فيها المطر . الفتن : المعاصي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • في الحديث إخبار عما سيكون عليه حال المسلمين من تلوث مكاسمهم بالمحارم وانفتاح باب المعاصي عليهم ، بحيث يصبح الفرار من أجل إقامة الدين من أفضل الطاعات ومصاحبة غنيمات يرعاها في عشب الأرض المباح ، والتكسب منها من أطيب أنواع المكاسب ، ولتقد تحقق هذا الخبر ، فلا يكاد يقع الإنسان على كسب حلال ، ولا يكاد ينجو بنفسه في الليل ولا في النهار ولا حول ولا قوة إلا بالله

٦٠٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » . فقال أصحابه : وأنت ؟ قال :
« نَعَمْ ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في الإجارة (باب من رعى الغنم على قراريط) .
لفظة الحديث : قراريط : جمع قيراط والقيراط نصف الدائق ، والدائق سدس
الدينار والدرهم .

أفكار الحديث : • قواضع الأنبياء باشتغالهم بأبسط الحِرَاف • الترغيب بالكسب
الحلال وإن قل • في رعي الغنم تأهيل على رعاية الناس وحسن معاشرتهم ، لما يتحملة
الإنسان برعي الغنم من الصبر عليها والسهر على مصالحتها ودفع الأذى عنها .

٦٠١ وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ
النَّاسِ رَجُلٌ تَمْسِكُ عِنانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ ، كَمَا
تَسْمَعُ هَيْعَةً - أَوْ فَرْزَعَةً - طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ ؛
أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ ، أَوْ بَطْنِ وادٍ
مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » . رواه مسلم .

« يَطِيرُ » : أي يُسْرِعُ . و « مَتْنُهُ » : ظهره . و « أَلْهَيْعَةُ » :
الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ . و « الْفَرْزَعَةُ » : نَحْوُهُ . و « مَظَانُّ الشَّيْءِ » الْمَوَاضِعُ الَّتِي
يُظَنُّ وُجُودُهُ فِيهَا . و « الْغُنَيْمَةُ » - بِضَمِّ الْغَيْنِ - تَصْغِيرُ الْغَنَمِ .
و « الشَّعْفَةُ » بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ : هِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة من الجهاد (باب فضل الجهاد والرباط) ورواه
ابن ماجه في كتاب الفتن .

لفظة الحديث : عنان : سير اللجام الذي تمسك به الدابة . يبتغي القتل : يطلبه

من الكفار في الجهاد . اليقين : الموت . ليس من الناس إلا في خير : لا يخالط الناس إلا في خير .

أفكاد الحديث : • بيان فضيلة الجهاد والاستعداد له وترقبه • التكسب الحلال برعي الأغنام بعيداً عن الناس إذا كان ذلك لا يفوت عليه صلاة ولا حقاً من حقوق الناس كالزكاة • عدم مخالطة الناس إلا بخير والصبر على البعد عن الفتن حتى يأتي الموت .

٧- باب فضل الاختلاط بالناس

وحضور جمعهم وجماعتهم ، ومشاهد الخير ، ومجالس الذكر معهم ،
وعيادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم ، وإرشاد جاهلهم ،
وغير ذلك من مصالحهم ، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

أَعْلَمَ أَنَّ الْأَخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمَخْتَارُ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) ١ . وَالْآيَاتُ
فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) المائدة / ٢ . البر : الخير . التقوى : فعل الطاعات واجتناب المنهيات .

أفاد السبب : • الحض على مشاركة الناس في اجتماعاتهم التي يكون فيها نفع للمسلمين ، وإرشادهم إلى طرق الخير • الإسلام دين اجتماعي يدعو إلى التعاون في شتى ميادين الحياة الإجتماعية • الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام ، ومن واجب الدعاة وأهل العلم والفضل .

٧١- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال الله تعالى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) !
 وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ
 يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى
 الْكَافِرِينَ)^٢ . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
 ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
 اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)^٣ !

وقال تعالى : (فَلَا تَزُكُوا أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)^٤ .

(١) الشعراء/ ٨٨ . واخفض جناحك : ألن جانبك وتواضع .

(٢) المائدة/ ٥٤ . يحبهم : يشبههم ويشبههم . ويحبونه : يطيعونه . أذلة : عاطفين متواضعين . أعزة : أقوياء متغلبين .

وهذه الآية نظير قوله تعالى في وصف المؤمنين : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) .

(٣) الحجرات/ ١٣ . من ذكرى : آدم . وأنثى : حواء . شعوباً : جمع شعب ، والشعوب رؤوس القبائل ، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج ، مماو به لتشعبهم واجتماعهم كشعب أغصان الشجرة . قبائل : جمع قبيلة وهي ما كانت دون الشعب ، كتميم من مضر وهم أبناء أب واحد .

(٤) النجم/ ٣٢ . فلا تزكوا أنفسكم : لا تمدحوها ولا تفخروا بها .

وقال الله تعالى : (ونادى أصحاب الأعراف رجالاً يعرفونهم
بسياهم ، قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون . أهؤلاء
الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ؟ أدخلوا الجنة ، لا خوف عليكم
ولا أنتم تحزنون) !

(١) الأعراف / ٤٨ - ٤٩ . أصحاب الأعراف : هم من استوت حسناتهم
وسيئاتهم . الأعراف : جمع عرف وهو المكان المشرف ، والمراد به سور بين الجنة
والنار . رجالاً : هم رؤوس الكفر كأبي جهل . بسياهم : بعلاماتهم وهي سواد
وجوهم وقبحها . ما أغنى عنكم : لم ينفعكم ولم يدفع عنكم العذاب . جمعكم : كثرتكم
أو جمعكم للدنيا . تستكبرون : استكباركم عن الإيمان وعدم خضوعكم للحق .
أهؤلاء : أي ضعفاء أهل الجنة . برحمة : بإحسان ودخول الجنة .

٦٠٢ ^١ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ
عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها (باب الصفات التي يعرف
بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) .

لغثة الحديث : أوحى : الوحي الإعلام الخفي السريع ، ويطلق على الإلهام
والقاء المعنى في القلب . تواضعوا : التواضع عدم الاستكبار ، والخضوع للحق ، وترك
الاعتراض على الحكم . لا يفخر : لا يتباهى ويتعاطم بكارمه ومناقبه من حسب ونسب .
لا يبغى : لا يظلم ولا يعتدي .

أفكاد الحديث : • وجوب التواضع وعدم التفاخر والاعتداء على الناس • التواضع الواجب
المحمود هو ما كان لله ولرسوله ، واعلماء الأمة وأفراد الناس ، إذا قصد بذلك وجه الله

تعالى، ومن كان كذلك أعلى الله قدره وطيب ذكره، أما التواضع لأهل الظلم فذلك الذل الذي لا عز فيه .

٢
٦.٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب استحباب العفو والتواضع) .
لفكرة الحديث : ما نقصت صدقة من مال : أي ما قلت منه وأذعبت .

أفكار الحديث : • استحباب الصدقة والعفو عن المسيء ، والتواضع للمؤمنين ، وأن الصدقة لا تنقص المال بل تزيد بركة وغناء . قال تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة ... الآية) • التواضع يزيد الإنسان رفعة عند الله وعند الناس .

٣
٦.٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِيبَانَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب : التسليم على الصبيان) .

أفكار الحديث : • استحباب السلام على الصغار وتدريبهم على آداب الشريعة ، وطرح رداء الكبر ، والتخلق بالتواضع ولين الجانب • بيان محافظة الصحابة رضي الله عنهم على متابعة الرسول ﷺ .

٤
٦.٥ وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِسِدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاعَتْ ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الكبر) .

لفكرة الحديث : الأمة : الرقيقة .
أفكار الحديث : • تواضع رسول الله ﷺ ولين جانبه ، وفي الحديث الترغيب بهذا العمل والحث على سلوكه • الدعوة الى المساواة بين الناس ، فالناس كلهم عبيد

٥٦ • حرص الرسول ﷺ على قضاء حاجات الناس .

٦.٦ وعن الأَسودِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ
« يَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ » ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب من كان في حاجة أهله)
والنفقات (باب خدمة الرجل في أهله) والأدب (باب كيف يكون الرجل
في أهله) .

أَسْنَادُ الْحَدِيثِ : • كمال تواضعه ﷺ وبره بأهله ، ومحافظته على الصلاة في أول
أوقاتها ، وعدم الاستغفال بغيرها .

٦.٧ وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَيْمِمِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ
فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب حديث التعليم في الخطبة) .
لغة الحديث : يخطب : أي خطبة الجمعة . يسأل عن دينه : أي عما
يلزمه من أحكام دينه .

أَسْنَادُ الْحَدِيثِ : • كمال تواضعه ﷺ ، ورفقه بالمسلمين ، وكال شفقتهم عليهم وخفض
جناحه لهم • المبادرة إلى جواب المستفتي ، وتقديم أهم الأمور فإهمها ،

وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجبت إجابته وتعليمه على الفوء • وأن كلامه ﷺ مع هذا الغريب اعتبر من الخطبة فلم يقطعها، ولا يضر المشي في أثنائها، ولا القعود في بعضها .
• حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أمور دينهم .

٧
٦٠٨ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . (قَالَ) : وَقَالَ « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ
أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » .
وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقَصْعَةُ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ
طَعَامِكُمْ الْبُرْكَهَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الاطعمة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) .

لَعِقَ الْحَدِيثُ : لَعَقَ : مَصَّ . أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ : الْوَسْطَى ثُمَّ السَّبَابَةَ ثُمَّ الْإِبْرَامَ .
فَلْيُمِطْ : فَلْيُزِلْ . الْأَذَى : الْوَسْخُ . تُسَلَّتْ : تَلَعَقَ . الْقَصْعَةُ : إِنَاءٌ يَأْكُلُ عَلَيْهِ
عَشْرَةَ أَنْفُسَ ، وَالْمُرَادُ مَطْلُقُ إِنَاءٍ ، صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا . الْبُرْكَهَ : الزِّيَادَةُ وَثَبُوتُ
الْخَيْرِ وَالِانْتِفَاعُ

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب لعق الأصابع قبل غسلها ، ولعق القصعة حتى لا يبقى فيها طعام يلقي فتحفظ النعمة من الضياع وأخذ ما وقع من الطعام وإزالة ما علق عليه إذا لم يفحش ؛ لأن في ذلك حفظاً للنعمة • حرص الإسلام على المحافظة على المال وعدم ضياعه مهما كان قليلاً .

٨
٦٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » . قَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ :
« نَعَمْ ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الإجارة (باب من رعى الغنم على قراريط) ، وقد مر الحديث في باب استجاب العزلة رقم $\frac{٤}{٦٠٠}$.

$\frac{٩}{٦١٠}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب القليل من الهبة) وفي النكاح .
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الكراع : من البقر والغنم مستدق الساق ، وهو من الرجل .
والذراع : في اليد من رؤوس الأصابع الى المرفق ، وهو أفضل من الكراع .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إجابة الدعوة ولو إلى شيء بسيط من الطعام ، لما في ذلك من التواضع وإيجاد الألفة بين الناس • قبول الهدية مهما قلت لما في ذلك من تألف القلوب وإيجاد الصلات الاجتماعية الصالحة

$\frac{١٠}{٦١١}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، فَسَبَّقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب : ناقة النبي ﷺ) والرفاق .
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : العضباء : اسم ناقة الرسول ، والعضب شق الأذن ، ولم تكن ناقة الرسول مشقوفة الأذن . أعرابي : ساكن البادية من العرب . قعود : هو الفتي من الإبل الذي استحق أن يركب ، وأقل ذلك أن يكون سنه ما بين الستين إلى أن يدخل في السادسة ، فإذا دخلها صار جملاً . حق : واجب أوجبه على نفسه . وضعه : خفضه وأسقطه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان هوان الدنيا على الله ، وترك المباهاة والمفاخرة ، والحث

على التواضع وطرح رداء التكبر ، وبيان أن أمور الدنيا ناقصة وغير كاملة
• بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من التواضع وتطبيب نفوس أصحابه

٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قال الله تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَلْنَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)^١ . وقال تعالى :
(وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا)^٢ . وقال تعالى : (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ
لِلنَّاسِ ، وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ
فَخُورٍ)^٣ . ومعنى « تُصَعِّرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ » : أي تُمِيلُهُ وتُعْرِضُ بِهِ
عَنِ النَّاسِ تَكْبِيرًا عَلَيْهِمْ . « وَالْمَرَحُ » : التَّبَخُّرُ . وقال تعالى :
(إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ، وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ
مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا
تَفْرَحْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَخَسَفْنَا بِهِ
وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ)^٤ الْآيَاتِ .

(١) القصص / ٨٣ . علواً : كبراً واستعلاءً . ولا فساداً : عملاً بالمعاصي
وخرجوا عن جادة الصلاح والاستقامة . العاقبة الخاتمة الحسنى . (٢) الإمراء / ٣٧ .
(٣) لقمان / ١٨ . مختال : ذو خيلاء وكبر . فخور : مفتخر على الناس
معجب بصفاته .

(٤) القصص ٧٦ - ٨١ . قارون : من بني إسماعيل وهو ابن عم موسى . فبغى
تكبر . الكنز : المال الكثير المدفون ، وشرعاً كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز .

تنوء بالعصبة : قال القرطبي أحسن ما قيل فيها أن المعنى لتنيء العصبة أي تميلهم بتقلها ، فجعل العصبة تنوء أي تنهض متناقلة بجملها ، والعصبة الجماعة التي يتعصب بعضها لبعض ، وأقلها ثلاثة ، وأوصلها بعضهم إلى السبعين . فحسبنا به : غورنا به الأرض فابتلعت .

١
٦١٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » .
فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً !
قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمْطُ النَّاسِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « بَطْرٌ الْحَقُّ » : دَفَعَهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ .
و « غَمْطُ النَّاسِ » : أَحْتِقَارُهُمْ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانها) .

لفظة الحديث : مثقال : وزن . ذرة : صغار النمل ، أو الجزء من أجزاء الهباءة ، أو الجزء الذي لا يتجزأ . فقال رجل : قيل هو مالك بن مرة . إن الله جميل : أي كل أمره جميل . يحب الجمال : يرضى ويشيب من كان أمره وفعله جميلاً .

أفكاد الحديث : • تحريم الكبر ، وأن المتكبر لا يدخل الجنة إن كان كبره رفضاً للإيمان ورداً ، أو لا يدخل الجنة ابتداءً إن كان كبره دون ذلك • جواز التعجل من غير خيلاء .

٢
٦١٣ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا أَسْتَطِيعَتْ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ! » قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأطعمة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)

انظر شرح الحديث في باب المحافظة على السنة رقم ١٦٠ . ويفيد هنا قبح الكبر وعاقبة

من اتصف به .

٣
٦١٤ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ غُتْلٍ جَوَاطِ
مُسْتَكْبِرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ .
انظر تخریجه وشرحه في باب ضعفه المسلمين رقم ٣٥٤ . والجواظ : الجموع المنوع
الختال في مشيت .

٤
٦١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « أُحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ .
وقالت الجنة : فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ . فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا : إِنَّكَ
الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ
أَشَاءَ ، وَلِكُلِّكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب صفة الجنة والنار (باب النار يدخلها الجبارون
والجنة يدخلها الضعفاء) .

لفكرة الحديث احتجت : اختصمت ، قال النووي : وهو على ظاهره وأن الله
جعل فيها تمييزاً يدركان به ، وقيل : هذا لسان حالهما لو كان فيهما تمييز . الجبارون :
المتعالمون على الناس المتعاضمون بعبصية الله . قضى بينها : حكم وفصل . رحمتي :
مكان رحمتي .

أفكاد الحديث : • التحذير من الكبر ، والترغيب في التواضع ، وأن الله علم أنه سيختار
الجنة من الناس بأعمالهم الصالحة من يملؤونها ، وسيختار النار من الناس بأعمالهم
السيئة من يملؤونها .

٥
٦١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جر إزاره من غير خيلاء ، وغيره) ومسلم

في اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) . وهو مروى عند مسلم (عن عبد الله بن عمر) .
لفسحة الحديث : لا ينظر : أي نظر رحمة . إزاره : وهو ما يستر به النصف الأسفل
من الجسم ، والمراد هنا الثوب . بطراً : كبراً

أفكاد الحديث : • حرمة تطويل الثوب لأجل الكبر ، ويكره إذا كان لغير الكبر ،
والمستحب أن يكون إلى نصف الساق .

$\frac{6}{617}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« الْعَائِلُ » : الْفَقِيرُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن
بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله) ..

لفسحة الحديث : لا يكلمهم : أي بما يسرهم ، وهذا كناية عن غضبه عليهم وعدم رحمة بهم .
ولا يزكيمهم : لا يظهرهم من الذنوب ، ولا يقبل أعمالهم فيمدهم بها . شيخ : هو
من طعن في السن وذلك من الحسنيين فما فوق .

أفكاد الحديث : • حرمة الزنى ، وهو من الشيخ أشنع ، لأن إقدامه عليه مع كبر
سنه دليل على فساد طبعه وقلة دينه • ويفيد حرمة الكذب وهو من الملك أشنع
لسلطانه ، فهو غير مضطر إليه ، فإذا كذب دل ذلك على قلة مروءته وفساد دينه •
كما يدل على حرمة الكبر وهو من الفقير أشنع لأنه ليس لديه ما يدعوه إلى الكبر
والترفع فلا يكون استكباره إلا استخفافاً بأمر الدين .

قال القاضي عياض : سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلا منهم التزم
المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده ، وإن
كان لا يعذر أحد بذنوبه لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي
معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لاجل حاجتها غيرها .

٧
٦١٨ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

الْعِزُّ إِزَارِي ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَدْ عَذَّبْتُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب : تحريم الكبر) ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد بلفظ : يقول الله تعالى : « الكبرياء ردائي والعظمة إزارى فمن نازعني واحداً .. الخ » .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : العز : القوة والغلبة . إزاره : الإزار ما يستر أسفل الجسم ، والرداء ما يستر أعلاه .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في (إزاره ورداؤه) يعود إلى الله تعالى للعلم به ، وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى : ومن ينازعني ذلك أعذبه . الكبرياء : غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد ، والمراد أنها صفتان لله تعالى مختصتان به . فمن نازعني : حاول أن يتصف بها أو يدعيها لنفسه أفكاد الحديث : • استحقاق العذاب لكل من يتظاهر بصفات العزة على الناس والتكبر عليهم لأنها لا يليقان بشأن الإنسان الضعيف .

٨
٦١٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ » : أَيُّ مُمَشِّطُهُ . « يَتَجَلَّجَلُ » : بِالْجِيمَيْنِ : أَيُّ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جرّ ثوبه من الخلاء) ومسلم في اللباس (باب تحريم التبختير في المشي مع إعجابه بثيابه) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : حلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرمة الكبر والخلاء ، وسوء عاقبة من اتصف بهما .

٦٢٠ / وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
« يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ » : أَي يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ .

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٢٠٠١ /
أفكاد الحديث : • أن من تشبه بقوم كتب معهم ، ويناله من العذاب ما نالهم .

٧٣- بَابُ هُصْنِ الْخَلْقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) .
وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْكَاطِمِينَ أَلْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .

(١) القلم / ٤ . (٢) آل عمران / ١٣٤ . الكاطمين : الكافين عن المضي فيه مع القدرة على تنفيذه . الغيظ : الغضب . العافين : التاركين للمساحين .

٦٢١ / وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الكنية للصبي) ومسلم في كتاب الفضائل (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) .

أفكاد الحديث : • ما كان عليه رسول الله ﷺ من كمال الخلق ، ولقد كان خلقه القرآن محل حلاله ومحرم حرامه ويتأدب بأدابه .

٦٢٢ / وَعَنْهُ قَالَ : مَا مَسِسْتُ دِيْبَا جَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةَ قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ : « أَفٌ » ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : « لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ » وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : « أَلَا فَعَلْتَ كَذَا ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل النبي ﷺ والأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) ومسلم في الفضائل (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) .
 لغتہ الحدیث : دیباچاً : ثوباً متخذاً من الحرير . أف : اسم فعل مضارع بمعنى أتضجر .
 أفكاد الحدیث • كمال أخلاق الرسول وحسن معاملته لخادمه وأصحابه ، وفي هذا تعليم لأئمة وتاديب لهم .

٣
 ٦٢٣ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً) والهبة (باب هدية الصيد) ومسلم في الحج (باب تحريم الصيد للمحرم) .
 لغتہ الحدیث : حرم : محرمون بحج أو عمرة .

أفكاد الحدیث : • قبول الهدية ، والاعتذار عن قبولها إذا كان في ذلك محذور شرعي ، وتطيب قلب المهدي عند الاعتذار • عدم جواز ذبح الصيد للمحرم إذا أهدى إليه وهو حي كما لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إذا علم أنه صيد من أجله .

٤
 ٦٢٤ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : « الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا خَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب تفسير البر والإثم) .

لفكرة الحديث : البر : الخير والطاعة . الإثم : المعصية . حاك : تردد في نفسك تفعله أو لا تفعله ، لكراهة النفس له .

أفكاد الحديث : • أن الخير في حسن الخلق ، لأن صاحبه يبادر الى محاسن الأفعال وترك ذرائعها • المعصية ما يتردد في النفس من مطالب الهوى والآثام ، ولا يجب أن يراه بها أحد من الناس مخافة الملامة والتعير .

٦٢٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا . وَكَانَ يَقُولُ :
« إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) وفي الأدب ، ومسلم في الفضائل (باب كثرة حياته ﷺ)

لفكرة الحديث : فاحشاً : الفحش من الكلام ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال . متفحشاً : مبالغاً ومتعمداً الفحش .

أفكاد الحديث • ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق والبعد عن سيئه وترغيبه في حسن الخلق • من كان حسن الأخلاق كان بلا شك من خيار الناس .
٦٢٦ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . « الْبَدِيُّ » هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيهِ
الْكَلَامُ .

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ما جاء في حسن الخلق)

رقم / ٢٠٠٣ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن حسن الخلق ينفع في الآخرة إذا انضم إليه الإيمان ، وأن الكفر وترك الطاعة لله الخالق من أسوأ الأخلاق ، وأن الفاحش البذيء مكروه من الله تعالى ، فهو خاسر في الدنيا والآخرة .

٧
٦٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » .

وَسُمِّيَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، فَقَالَ : « الْفَمُّ وَالْفَرْجُ » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب : ما جاء في حسن الخلق)

رقم / ٢٠٠٥ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترويب في التقوى وحسن الخلق ، والترهيب من الكفر والكذب

والزنى • جمع الحديث بين التقوى وحسن الخلق ، لأن التقوى تصلح ما بين

الإنسان وربه ، وحسن الخلق يصلح ما بين الإنسان والناس ، وجمع بين الفم

والفرج ، لأن الفم يصدر منه الفحش كالكفر والغيبة والنميمة وإبطال الحق وقذف

الخلق ، والفرج يصدر منه الزنى ، فكانا سبب البلاء وطريق النار .

٨
٦٢٨ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ

إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي بلفظ « إن من أكمل المؤمنين إيماناً » في أبواب

الإيمان (باب ما جاء في استكمال الإيمان) برقم / ٢٦١٥ / . وروى آخره

بلفظ « خيركم خيركم لأهله . . . » في أبواب المناقب (باب فضل أزواج النبي

ﷺ) رقم / ٣٨٩٢ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : أن هناك تلازماً بين الإيمان والخلق الحسن ، فكما كان العبد

أحسن خلقاً كان أكمل إيماناً ، وكما أحسن للناس ، بالبشاشة وطلاقة الوجه ،

وكف الأذى وبذل الندي ، كان أفضل عند ربه • حسن معاملة النساء وإكرامهن .

٩
٦٢٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب حسن الخلق).

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • أن أعلى الدرجات درجات الصائم النهار القائم الليل للصلاة ، وأن من انصف بحسن الخلق : من بسط الوجه ، وطيب الكلام ، وكف الأذى ، وبذل الندى ، بلغ في الأجر والثواب درجة الصائم القائم .

١٠
٦٣. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِنَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِنَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِنَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. «الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب حسن الخلق).

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ: : ربض الجنة: أطرافها، والربض ما حول البيوت. المراء: المجادلة. أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • الترغيب في ترك المجادلة إذا لم تجد نقعاً ، وترك الكذب ولو كان مزحاً غير قاصد الجد • وأن أعلى مراتب الأجر لمن حسن خلقه ، فإن حسن الخلق يجمع الفضائل كلها .

١١
٦٣١ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَقَبِّحُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ»

فَمَا الْمُتَفَهِّمُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «الثَّرَاثُرُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. «وَالْمُتَشَدِّقُ»: الْمُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلٍّ فِيهِ تَفَاصِحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ. «وَالْمُتَفَهِّقُ» أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ، وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ، تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ: هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

الحديث رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في معالي الأخلاق) رقم / ٢٠١٩ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • مَا أَفَادَتْهُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْبَابِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي حَسَنِ الْأَخْلَاقِ .

٧٤- بَابُ الْحَمِّ وَالْإِنْتَاهَةِ وَالرَّفْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ! وَقَالَ تَعَالَى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ٢.

(١) آل عمران / ١٣٤ . انظر شرح مفردات الآية في الباب قبل هذا .
 (٢) الاعراف / ١٩٩ . راجع الآية في كتاب توقيير العلماء ، وروي أنه لما نزلت الآية قال رسول الله ﷺ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك .

وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، أَدْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .
وما يُلقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وما يُلقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)^١ .
وقال تعالى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^٢ .

(١) فصلت / ٣٤ - ٣٥ . الحسنة والسيئة : الحسنة والسيئة .
ادفع بالتي هي أحسن : قابل السيئة بالفعلة التي هي أحسن منها ، قال ابن عباس :
بالصبر عند الغضب وبالغفو عند الإساءة . ولي حميم : صديق شفيق . وما يلقاها :
وما يقدر على ذلك إلا الصابرون الذين أتوا نصيباً عظيماً من كمال النفس .
(٢) الشورى / ٤٣ . صَبَرَ : على الأذى . غفر : سامح ولم ينتصر لنفسه .
لمن عزم الأمور : من الأمور المحمودة التي ترضي الله .

$\frac{1}{632}$ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ :
الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الإيمان .

لفكرة الحديث : لأشج عبد قيس : هو المنذر بن عائد ، وقيل اسمه منقذ بن
عائد . خصلتين : خلتين . يجيها الله : يرضاها ويثني على صاحبها ويثيبه . الحلم :
العقل والأناة والتثبت في الأمور وألا يستفزه الغضب . الأناة : التثبت وترك
العجلة .

أفكاد الحديث : • جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه ، إذا أمن منه الغرور
وكان فيه ترغيب لغيره بمثل صفاته • الترغيب في الحلم والأناة والتثبت في الأمور .
 $\frac{2}{633}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب فضل الرفق) وغيره ، ومسلم في البر (باب فضل الرفق) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : إن الله رفيق : لطيف رؤوف بعباده يأخذهم بالأسهل .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الترهيب بالرفق ، لما فيه من لين الجانب ، واختيار الأسهل ،
لما في ذلك من تواصل وتألف .

$\frac{3}{634}$ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ،
وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : العنف : الشدة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تفضيل الرفق على كثير من الأخلاق ، لذلك كان ما يعطيه
الله لصاحبه من الثناء الحسن في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة أكثر مما يعطيه
على غيره .

$\frac{4}{635}$ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي
شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : زانه : حسنه وجمله . شانه : عابه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • ضرورة التحلي بالرفق ، فإنه يزين المرء ويجمله في أعين الناس ، وعند
الله تعالى ، وإذا نزع من إنسان لحقه العيب عند الناس وعند الله ، لأن الله لا يجب
إلا من كان حسن الأخلاق .

$\frac{5}{636}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي

الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُ
وَأْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ
وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « السَّجَلُ » بِفَتْحِ السِّينِ
الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ : وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُتَمَلِّئَةُ مَاءً ، وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ .
الحديث رواه البخاري في الطهارة كتاب الوضوء (باب صب الماء على البول
في المسجد) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أعراي : الأعراب سكان البادية من العرب واسمه قيل : الأفرع بن
حابس ، وقيل : ذو الحويصرة الباني . ليقعوا فيه : ليلوموه ويعنفوه . دعوه : اتركوه .
أريقوا : صبوا . معسرين : مشددين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الرفق بالجاهل وأخذه باليسر ، وعدم أذاه على إساءته وتعليمه
ما يصلحه • تطهير الأرض بصب الماء عليها .

٦
٦٣٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسْرُوا
وَلَا تَعْسَرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب ما كان النبي يتخولهم بالموعة)
وغيره ، ومسلم في كتاب الجهاد (باب الأمر بالقيسير وترك التنفير)

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يسروا : سهوا . ولا تعسروا : ولا تضيقوا . بشروا : حبوا الناس
بالخير وأخبروهم به . ولا تنفروا : ولا تباعدوهم عن الخير وتصرفوهم عنه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • واجب المؤمن أن يحب الناس بالخير ويرغبهم فيه ، ويجذر من صرفهم
عنه أو ينفروهم من حوله ، وذلك بالقسوة عليهم والغلظة معهم .

٧
٣٦٨ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : مَجْرَمُ الرَّفْقِ : لَا يُوَفَّقُ لَهُ وَلَا يَكُونُ فِيهِ ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ الْعَنْفُ وَالْقَسْوَةُ . مَجْرَمُ الْخَيْرِ كُلُّهُ : أَيُّ يَجْسُرُ كُلَّ الْخَيْرِ النَّاشِئِ عَنِ الرَّفْقِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدَ كُلَّ ثَوَابِهِ .

٨
٦٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ؛ قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب : الخذر من الغضب) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا : قِيلَ هُوَ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةَ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ . أَوْصِنِي : مِنَ الْوَصِيَّةِ ، أَيُّ دَلَّنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي دِينًا وَدُنْيَا . لَا تَغْضَبْ : الْغَضَبُ ثَوْرَةٌ النَّفْسِ بِمِثِّ نَحْمَلُ الْإِنْسَانَ عَلَى حُبِّ الْإِنْتِقَامِ . فَرَدَّدَ : كَرَّرَ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مَشْرُوعِيَةُ السُّؤَالِ وَطَلَبُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ ؛ وَفِيهِ ذَمُّ الْغَضَبِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ • إِرْشَادُ السَّائِلِ إِلَى مَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِجَالِهِ وَالْمُنَاسِبُ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحِكْمَةُ .

٩
٦٤٠ وَعَنْ أَبِي يَعْلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِئِذَا أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ ، وَلِئِذَا ذَبَحْتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد (باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد

الشفرة) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : كَتَبَ : فَرَضَ . الْإِحْسَانُ : إِتْقَانُ الْعَمَلِ أَوْ التَّفَضُّلُ وَالْإِنْعَامُ . شَفَرْتَهُ : سَكَّنَهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ الْإِحْسَانِ عِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ ، حَتَّى عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيْوَانِ أَوْ قَتْلِ الْمُؤْذِيَاتِ ، وَإِرَاحَةِ الْحَيْوَانِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَتَكُونُ بِتَحْدِيدِ السَّكِينِ ، وَإِمْرَارِهَا عَلَى

عتق الحيوان بسرعة ، وعدم سلخه قبل أن يبرد ، وعدم ذبحه من القفا ، وعدم جره إلى الذبح بعنف .

١٠٦١ / وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في (باب صفة النبي ﷺ) وفي الأدب ، ومسلم في الفضائل (باب مبادئه ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهل وانقاه الله ..) لفكرة الحديث : بين أمرين : ديني أو دنيوي . أيسرهما : أسهلها ، مثل أن يخير بين عقوبتين ، فإنه يختار الأخف منها ، أو يخير بين فريضتين ، فيختار الأخف منها ، أو يخير بين الحرب والصلح ، فيختار الصلح . ما لم يكن إثمًا : ما لم يكن الأيسر معصية . انتقم : عاقب . تنتهك حرمة الله : ترتكب المحرمات . أفكاد الحديث : • يسر الإسلام ، ورحمة رسول الله ﷺ بأمنه ، ومشروعية الغضب لله تعالى .

١١ / وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ - تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في صفة يوم القيامة (باب كان ﷺ في مهنة أهله) رقم / ٢٤٩٠ / .

لفكرة الحديث : كل قريب : أي محب إلى الناس لحسن معاملته لهم ، وهذا لا ينشأ ، غالباً ، إلا من الإيمان الصحيح . هين لين سهل : المقصود بهذه الألفاظ التواضع والليونة وحسن المعاملة للناس وقضاء حوائجهم .

أفكاد الحديث : • مكانة الأخلاق وأنها منجاة من النار ، وأن حسن معاملة الناس

من الإيمان • إثارة انتباه السامع قبل البدء بالحديث إذا كان ما ستحدثه به من الأمور التي لها شأن.

٧٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى : (خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) !
وقال تعالى : (فَأَصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)^٢ . وقال تعالى :
(وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟)^٣ وقال تعالى :
(وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^٤ . وقال تعالى : (وَمَنْ
صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^٥ . والآياتُ في البابِ كثيرةٌ
مَعْلُومَةٌ .

(١) الأعراف / ١٩٩ . انظر شرح الآية في الباب قبل هذا .

(٢) الحجر / ٨٥ . فاصح الصفع الجميل : أي عاملهم معاملة الخليم المسامح .

(٣) النور / ٢٢ .

(٤) آل عمران / ١٣٤ . مرَّ شرحُ الآية في الباب قبل هذا .

(٥) الشورى / ٣٤ . انظر الآية في الباب قبل هذا .

١
٦٤٣ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : هل
أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحدٍ؟ قال : « لقد لقيتُ من
قَوْمِكِ ، وكان أشدَّ ما لقيتُهُ مِنْهُمُ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إذ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى
أَبْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا
مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ
رَأْسِي وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا سِئْتَ فِيهِمْ ! فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا سِئْتَ ؟ إِنْ سِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْأَخْشَبَانِ » : الْجِبَلَانِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ . وَالْأَخْشَبُ : هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيظُ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) وفي التوحيد (باب وكان الله سمياً بصيراً) ومسلم في المغازي (باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) .

لغته الحديث : يوم أحد : يوم غزوة أحد ، وهو جبل قريب من المدينة كانت عنده الغزوة وفيها شج وجه رسول الله ﷺ وكسرت ربايته وسقط في الحفرة التي حفرها أبو عمرو الراهب وقتل عمه حمزة ومثل به . من قومك : يعني كفار قريش . العقبة : لعله مكان جهة الطائف وكان ذلك يوم هاجر إلى الطائف ، ولعله في منى يوم كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج . عرضت نفسي : قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين . ابن عبد ياليل : قيل اسم عبد ياليل مسعود ، وقيل كنانة ، وقيل هو الذي كلمه رسول الله ﷺ وكان من أكبر أهل الطائف من ثقيف . مهموم : محزون . لم أستفق : لم أفطن لنفسي . قرن الثعالب : مكان بينه وبين مكة يوم ولية وهو ميقات أهل نجد .

أفكاد الحديث • بيان شفقة الرسول ﷺ على قومه ، وصبره على أذاهم ، وعفوه عن أساءة إليه منهم ، وجواز طرده لهم من الأعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أمر ديني .

٢
٦٤٤ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ،
وَلَا أَمْرًا ، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ
شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب مبادئه ﷺ الآثام واختياره من المباح
أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : نِيلَ مِنْهُ : نَالَ الْكُفْرَ بِأَذَى كَشَعَ رَأْسَهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كَسَابِقَهُ بَيَانُ حِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَفْوِهِ عَمَّا أُصِيبَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيَانُ
غَضَبِهِ لِلَّهِ ، وَإِقَامَتِهِ حُدُودَ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ غَيْرِ هَوَادَةِ ، وَقِتَالَهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي
الْجِهَادِ إِعْلَامَ لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

٣
٦٤٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ
بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً ، فَانْظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ
أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ لِي
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاؤِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب البرود والخبرة والشمة) والأدب (باب
التبسم والضحك) ومسلم في الزكاة (باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : بُرْدٌ : ثَوْبٌ مَخْطُوطٌ . نَجْرَانِيٌّ : مَنْسُوبٌ إِلَى نَجْرَانَ وَهِيَ بَلَدَةٌ
فِي الْيَمَنِ . غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ : خَشْنُ الْجَانِبِ . جَبَذَهُ : جَذَبَهُ . عَاتِقٌ : مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ .
صَفْحَةٌ : جَانِبٌ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ حَسَنِ خَلْقِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ عَفَا عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ وَزَادَ عَلَى الْعَفْوِ
بِالْبَشَرِ وَالْإِحْسَانِ .

٤
٦٤٦ وَعَنْ أَنبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ - ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحيث رواه البخاري في الأنبياء (باب : ما ذكر عن بني إسرائيل) ومسلم في
الجهاد (باب : غزوة أحد) .

لغثة الحديث : يحكي : يشبه . أذموه : أجزوا دمه بالجراحات .

أفكاد الحديث : • كإل خلق النبي ﷺ بالصفح والعفو ، وزيادة الفضل بالدعاء لهم
بالمغفرة ، والاعتذار عنهم بعدم العلم ، وهذا منتهى كإل الخلق منه ﷺ .

٥
٦٤٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الخذر من الغضب) ومسلم في البر
(باب من يملك نفسه عند الغضب) .

لغثة الحديث : الصرعة : الذي يصرع الناس ويغلبهم . يملك نفسه : يكظم غيظه .
أفكاد الحديث : • القوة الحقيقية هي قوة الخلق ، وضبط النفس عن الغضب ،
والعفو عند الإساءة وإن كانت قوة الجسم مطلوبة في الدين إذا وجهت في الخير .

٧٦- باب احتمال الأذى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ) ١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ) ٢ . وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

(١) آل عمران / ١٣٤ . (٢) الشورى / ٢٣ . انظر شرح الآيتين في الباب قبل هذا .

١ / ٦٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأُحْلِمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ! فَقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُهُمُ الْمَلَّ ! وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي « بَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ » .

راجع شرح الحديث وتخرجه في باب صلة الأرحام رقم ٧ / ٣٢٠

٧٧- باب الفضب إذا انتزعت حرمتك شرع

والانتصار للدين لله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُعْظِمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) . وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ تَنَصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)^٢ .

(١) الحج / ٣٠ . حرمت الله : شرائع دينه . (٢) محمد / ٧ . تنصروا الله : تنصروا دينه بالعمل به والدفاع عنه . يثبت أقدامكم : يقوها في الجهاد . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ فِي بَابِ الْعَفْوِ .

١ / ٦٤٩ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ! فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ مِنْكُمْ

مُنْفِرِينَ ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ
وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ! . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة (باب تخفيف الإمام في القيام)
وفي العلم والأدب والأحكام ، ومسلم في الصلاة (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة
في تمام) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ جَاءَ رَجُلٌ : قِيلَ هُوَ حَرَامُ بْنُ مَلْحَانَ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ . فَلْيُوجِزْ :
فَلْيُخَفِّفْ وَلْيَقْتَصِرْ مَعَ إِتِمَامِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاءِ السَّنَنِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • مشروعية الغضب من أجل الدين ، وإظهار الشكوى من أمر
فيه تضيق على الناس • ومشروعية التخفيف في صلاة الجماعة ، إذا كان الإمام
يعطي لقوم غير محصورين ، أو غير راضين بالتطويل ، أو فيهم صغار وضعفة •
جواز التغلف عن الجماعة لعذر • عدم فعل ما به تنفير للناس عن أداء العبادات .
٢
٦٥ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ
عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« السَّهْوَةُ » كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ . وَ« الْقِرَامُ » بِكَسْرِ
الْقَافِ : سِتْرٌ رَقِيقٌ . وَ« هَتَكَهُ » أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما وطئ من التصاوير) ومسلم في
اللباس (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : قدم من سفر : رجوع من غزوة تبوك . تمائيل : صور .
يضاهون : يشبهون - ما يصنعونه بما يصنعه الله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • مشروعية الغضب ، وجوازه لمخالفة أمور الدين ، وحرمة

التصوير ، وهو من الكبائر إذا كان صورة ذي روح ، وإذا صنعها للتعظيم والتقديس فهو شرك وكفر • حل فزيق من العلماء الحديث على عمومه ، فحرموا كل نوع من أنواع التصوير الصغير والكبير والجسم وغيره ، إذا كانت ذات روح ، وخصه بعضهم بماله حجم .

٣
٦٥١ وعنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يُحْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ ! » . ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ! وَأَيْمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) ومسلم في الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود) .
لفكرة الحديث : المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت أبي الأسد . يجترىء : يجور ويتجاسر . حب : محبوب . فاختاب : خطب .

أفكاد الحديث : • أن الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ممتنعة ، وأن التفريق بين الناس في المعاملة ظلم يجلب الهلاك للأمة • إن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه ، لأن أحكام الشرع يستوي فيها الشريف والوضيع .

٤
٦٥٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ :

• إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . « ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي تَوْبِهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب المساجد (باب حك البصاق باليد من المسجد) ومسلم في كتاب الصلاة (باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) لفكرة الحديث: نخامة: ما يخرج من صدره قبل ما يخرج من طريق فمه، وقيل ما يخرج من أنفه. في القبلة: في الجدار الذي يستقبلونه جهة القبلة. فشق: فعظم عليه وصعب. فحكه: أزاله. يناجي ربه: يخاطبه، لقراءته القرآن والأذكار في الصلاة. بينه وبين القبلة: أي إن قصده من اتجاهه إلى القبلة ثواب ربه، وهذا كناية عن تعظيم شأن القبلة، والله منزّه عن الجهة. قبل القبلة: مقابل القبلة.

أفكاد الحديث: • وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد إن أمكن. • حرمة المساجد وأنه لا يجوز تلويثها أو إلقاء الأوساخ فيها. • احترام جهة القبلة فلا يبصق إليها، وجواز البصاق في ثوب الصلاة إذا اضطر لذلك.

٧٨- باب أمرؤلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم

والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله تعالى: (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)!

(١) الشعراء / ٢١٥ . واخفص جناحك : لن لهم وتواضع .

وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^١.

(١) النحل / ٩٠ . يأمر بالعدل : بالاعتدال والتسوية في الحقوق .
الإحسان : الإخلاص والإتقان . إيتاء ذى القربى : إعطاء الأقرباء
حقوقهم . الفحشاء : ما غلظ من المعاصي كالزنى . والمنكر : ما ينكره الشرع
من الأعمال . والبغي : العدوان والتجبر على الناس . تذكرون : تتعظون .
١
٦٥٣ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ :
الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ،
وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر الحديث وتخرجه وشرحه في باب حق الزوج على امرأته رقم $\frac{٣}{٢٨٥}$.

٢
٦٥٤ وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ
يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . » وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْمُسْلِمِ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ ، وَيَنْصَحُ
لَهُمْ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ . »

الحديث رواه البخاري في الأحكام (باب من استوعى رعية فلم ينصح)
ومسلم في الإمارة (باب فضلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية
والنهي عن إدخال المشقة عليهم) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : يستوعيه : يفوض إليه رعاية وسياسة رعيته . غاش : خائن لهم ومضيع
لحقوقهم . حرم الله عليه الجنة : أي حرم الله عليه دخولها مع الفائزين أول
الأمر ، أو حرما عليه مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم . لم يحطها :
لم يعصها ويحافظ على حقوقها . لا يجهد لهم : لم يبذل غاية جهده وطاقته
من أجلهم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تحذير الحكام من التفريط في حق رعاياهم وإهمال قضاياهم وتضييع
حقوقهم • بيان واجب الحكام في بذل أقصى جهودهم لنصح شعوبهم ، وأن
من فرط في ذلك حرم الجنة مع الفائزين • بيان أهمية منصب الحاكم في الإسلام .

$\frac{3}{600}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ
فَأَشَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَأَرَفَقَ بِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضلة الإمام العادل . . .)
لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : شق عليهم : ضيق وشدد عليهم بغير حق . فرفق : لان
لهم وعطف عليهم ورعى حقوقهم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الجزاء من جنس العمل ، فإذا شق الحاكم على أمته وضيق
عليهم أوقعه الله في المشاق دنيا بتسليط الأعداء عليه وأخرى بأنواع التعذيب .
• اهتمام النبي ﷺ بأمور أمته .

$\frac{4}{606}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ،

وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ . قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « أَوْفُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَاوَلِ ،
 ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا
 أَسْتَرَعَاهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل أواخر كتاب الأنبياء ، ومسلم

في كتاب الإمامة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : إسرائيل هو يعقوب عليه السلام وأبناؤه هم قبائل اليهود ،
 وإسرائيل اسم عبراني معناه عبد الله . تسوسهم : تؤدبهم وترعاهم كما مات رسول
 خلفه رسول يقيم أمرهم وينصر مظلومهم . فيكثرون : أي يكثر عددهم .
 فأوفوا ببيعة الأول: الزموا بيعته وأدوا حق طاعته بقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته .
 أفكاد الحديث : • أنه لا بد للرعية من نبي أو خليفة يقوم بأمرها ويحملها
 على الطريق المستقيم ويكفيها شر الظالمين ، وأنه لا نبي بعد سيدنا محمد ﷺ ، وأن
 الحكام من بعده هم خلفاؤه ماداموا قائمين على الحق ، ويجب على الرعية النصح للحكام
 والطاعة لهم ، والمحافظة علىبيعة الأول منهم والقتال دونه . للرعية الحق أن
 يسألوا حكامهم الرفق بهم ، وبذل الجهد في رعاية مصالحهم • تقديم أمر الدين على
 أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان ، لما فيه من إعلاء كلمة الدين ،
 وكف الفتنة ، وأن الله سيأمر الحكام عن تقصيرهم وتفريطهم • من معجزات
 النبي ﷺ إخباره عن المغيبات التي ستقع في المستقبل وأنه جاء وفق ما أخبر به .

٦٥٧ وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَيُّ بُنِيِّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . .)

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الرعاه : جمع راع وهو من كَلَّفَ بالرعاية من الأمراء والخلفاء. الحطمة :
الفظ القامي الذي يظلم الناس ولا يرق لهم ويضرب بعضهم ببعض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحذير الحكام من القسوة على رعاياهم والظلم لهم وجوب مناصحة
الحكام وتذكيرهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

٦
٦٥٨ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا
مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ ، وَفَقَّرَهُمْ ، أَحْتَجَبَ
اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى
حَوَائِجِ النَّاسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الخراج (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ،
والترمذي في الأحكام (باب عقوبة الإمام يغلق بابها أمام الرعية) رقم / ١٣٣٢ .
لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : فاحتجب : أي أعرض عن مصالحهم وتواري عن مطالبهم ، وذلك
بمنعه أصحاب الحاجات من الوصول إليه . خلتهم : قال في النهاية : الحاجة والفقير .
احتجب الله دون حاجته : أي لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الجزء من جنس العمل ، فمن أعرض من الحكام عن حاجات
شعبه منع الله عنه فضله ، ولم يعطه حاجاته • تحذير الحكام من الاحتجاب
دون الناس والاعراض عن تحقيق مصالحهم ومنعهم من الوصول إليهم

٧٩- باب الوالي العادل

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) الْآيَةَ
وقال تعالى : (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ٢ .

(١) النحل / ٩٠ . إيتاء ذي القربى : صلة الأقارب .

(٢) الحجرات / ٩ . المقسطين : العادلين .

١/٦٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ أَجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر تخريج وشرحه في باب فضل الحب في الله تعالى رقم ٢/٣٧٧ .

٢/٦٦٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ :
الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في باب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . .)
لفظة الحديث : عند الله : الظاهر ان المراد به يوم القيامة . منابر من نور : منابر مستنيرة ،
ويحتمل الحقيقة وأنهم يجلسون عليها في ظل الله يوم القيامة ، والناس غرقى في عرقهم
وهم في أمن من هذا ، ويحتمل أنها كناية عن رفعة منازلهم في الجنة . في
حكمهم : أي في قضائهم . وما ولوا : ما جعل تحت سلطانهم وتصرفهم .

أفكاد الحديث : • فضل العدل والحث عليه وأنه يكون في كل شأن للمسلم إشراف
عليه • بيان منزلة العادلين يوم القيامة

٣/٦٦١ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ
عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشَرَّارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ،

وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ! » (قَالَ) : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا
 نُنَابِذُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لَا ، مَا أَقَامُوا
 فِيكُمْ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ » : تَدْعُونَ لَهُمْ .
 الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب خيار الأئمة وشرارهم) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : خيار : جمع خير بمعنى أفضل . أمتكم : جمع إمام والمراد ولاية
 أمركم . تحبونهم : أي لحسن سيرتهم وعدلهم . ويحبونكم : لامتنالكم . تلعنونهم : أي
 لسوء أعمالهم . يلعنونكم : أي مجازاة للعنكم لهم . تنابذهم : نقض بيعتهم ونخرج عليهم
 أفكاد الحديث : • حث ولاية الأمور على العدل في الرعية ، لتتحقق الألفة بينهم
 • حث الناس على طاعة ولاية الأمر في غير معصية • المناصحة بين الحكام والرعية
 تجلب المودة والألفة ويسود الأمن والرخاء • عدم الخروج على طاعة الحكام ماداموا
 يقيمون شعائر الإسلام ولا يجاهرون بالكفر • بيان أهمية الصلاة وأنها رأس شعائر
 الإسلام وأحد أركانه .

٤
 ٦٦٢ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ ،
 وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ
 ذُو عِيَالٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب الصفات التي يعرف
 بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أهل الجنة : أي من أهل الجنة . ذو سلطان : صاحب ولاية . موفق :
 يوفقه الله تعالى لما فيه مرضاته من العدل وغيره . رقيق القلب : أي لديه حنان
 وشفقة . عفيف : لديه عفة عن السؤال . متعفف : يباليغ في ترك السؤال . ذو عيال :
 كثير العيال .

أفكاد الحديث : • أن من أراد الله تعالى به خيراً من الولاية وفقه للعدل بين الرعية

والإحسان إليها • الحث على معاملة الناس برفق ولطف • التعفف عن السؤال وتحصيل الرزق بالاكتساب • من أمارات أهل الجنة أن يتحلى المرء بمثل هذه الصفات الطيبة .

٨٠- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^١ .

(١) النساء/ ٥٩ . أولي الأمر : الحكام . منكم : أي من المسلمين .

^١/_{٦٦٣} وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعْ وَلَا طَاعَةَ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وفي الجهاد (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

لفظة الحديث : السمع والطاعة : القبول والانقياد ، لقول ولي الأمر وأمره . أفكاد الحديث : • يجب على المسلم أن يلتزم ما يأمر به الحاكم أو ينهى عنه سواء وافق رغبته وميله أم لا ، إلا إن كان أمراً بمعصية فتجب مخالفته ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

^١/_{٦٦٤} وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا أَسْتَطَعْتُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في الإمارة (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : فَمَا اسْتَطَعْتُمْ : أَيِ خُصَّصُوا الْمُبَايَعَةَ بِقَوْلِكُمْ فَمَا اسْتَطَعْنَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ • أَنْ طَاعَةَ وَلِي الْأَمْرِ تَجِبُ إِذَا أَمَرَ بِمَا يَطِيقُهُ الْمَأْمُورُ وَيَدْخُلُ فِي إِمْكَانِهِ • حَتَّى وَلِي الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْفَاقِ عَلَى الرِّعْيَةِ ، اقْتِدَاءً بِشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ .

٣
٦٦٥ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

« الْمِيتَةُ » بِكَسْرِ الْمِيمِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ : أَبْطَلَ بَيْعَتَهُ بِخُرُوجِهِ عَنْ طَاعَةِ الْحَاكِمِ . لَاحِجَةٌ لَهُ : لَا عُنُقَ لَهُ فِي نَقْضِ عَهْدِهِ . لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ : لَمْ يَبَايِعْ . مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ : مَخَالِفٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْعَةِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ : أَيِ كَمِيتَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الضَّلَالِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَيُرُونَ ذَلِكَ عِبَاءً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ الْبَيْعَةِ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالتَّزَامُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالنَّهْيُ عَنْ عَصْيَانِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ ، وَعَدَمُ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَبْرُورٍ .

٤
٦٦٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً ! » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة (باب إمامة العبد والمولى) و (باب إمامة المفتون) وكتاب الأحكام (باب : السمع والطاعة للإمام) .

لفكرة الحديث : استعمل : أمر عليك ووظف . رأسه زبيبة : أسود صغير جعد الشعر . عبد حبشي : مملوك أسود .

أفكاد الحديث : • وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر الى لونه أو جنسه • ذكر العبد في الحديث للمبالغة في وجوب الطاعة ، وإلا فلا تجوز تولية المملوك مادام مملوكاً ، لأنه يشترط في الحاكم أن يكون حراً .

٦٦٧ ^٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْنِكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةَ عَلَيْنِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ونحرهما في المعصية) .

لفكرة الحديث : عليك : اسم فعل أمر بمعنى إلزم . عسرك ويسرك : فترك وغناك . منشطك ومكرهك : المنشط : مفعول من النشاط ، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله ، وهو مصدر بمعنى النشاط . والمكره : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والمراد : ما تحبه وما تكرهه . أثرة عليك : الأثرة الاسم من أثر ، يؤثر إثارة إذا أعطى ، والمراد : إذا أعطي غيرك وفضل عليك ولم تصل إلى حقلك ، أو المراد : وإن اختص الأمراء واستأثروا بالدنيا ولم يوصلوك الى حقلك مما عندهم .

أفكاد الحديث : • وجوب الطاعة في جميع الأحوال ، ولو كان في ذلك مشقة على المكلف أحياناً ، أو ضياع لبعض حقوقه ، تقدماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

٦ ^{٦٦٨} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فِينَا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَأَجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وَتَحِيَّةٌ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَحِيَّةٌ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَحِيَّةٌ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ! فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : « يَنْتَضِلُّ » : أَيُّ يُسَابِقُ بِالرَّمِي بِالنَّبْلِ وَالنُّشَابِ .
« وَالْجَسْرُ » ، يَفْتَحُ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءِ ، وَهِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا . وَقَوْلُهُ : « يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا » : أَيُّ يُصِيرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا : أَيُّ خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ ، فَالثَّانِي يَرْقُقُ الْأَوَّلَ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا ، وَقِيلَ : يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمامة (باب الأمر بالفناء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) .

لفظة الحديث : • منزلاً : موضعاً نستريح فيه . خباءه : ما يجتبيء فيه وهو الحيمة ، أو كساء يصنع من صوف أو غيره ينصب على عمودين أو ثلاثة : الصلاة جامعة : احضروا لتصلوا مجتمعين وهي : ينصب الصلاة على الإغراء ، ونصب جامعة على الحال . فقال : أي بعد ما صلينا . عاقبتنا : سلامتها من الفتن . في أولها : هو عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، لورود الأحاديث بالثناء على هذه الأمة في قرونها

الثلاثة . آخرها : ما بعد القرون الثلاثة السابقة . بلاء : محنة وابتلاء . أمور : أي مستعدثة ومبتدعة ومخالفة للشرع . مهلكتي : فيها هلاكتي . هذه هذه : أي هذه الفتنة هي أعظم الفتن . يزحزح : ينحى ويبعد . فلتأته منيته : فليحرص أن يأتيه الموت وهو يؤمن... الخ : ليات : ليحيي . صفقة : ضرب اليد على اليد وكانت العرب تفعله إذا أوجبت البيع ثم استعملت في العقد . ثرة قلبه : عقده وعزمه . ينازعه : يخرج عن طاعته ويريد الملك لنفسه . فاضربوا عنق : فاقتلوا . النبل : السهام العربية . النشاب : السهام مطلقاً .

أفكاد الحديث : • استجاب جمع الناس من أجل أخبارهم بما بهمهم • من واجب الحكم والعلماء تنبيه الأمة وتحذيرها من الأخطار • معجزة النبي ﷺ بإخباره عن حدوث فتن متوالية يمر بعضها بعضاً ، وكل فتنة أظع من سابقتها ، وكل هذا واقع كما أخبر بذلك ﷺ • التحذير من الحوض في الفتن والانجراف في تيار الفساد • الحث على التزام الإيمان ، وسلوك سبل الهداية ، والمعاملة الحسنة والخلق الطيب ، وأن ذلك يقيه شر الفتن والوقوع في جهنم • الرفاء بالعهد للحاكم والتزام السمع والطاعة فيما يستطيع في غير معصية • وجوب القتال مع الإمام العادل لمن خرج عليه من البغاة • المحافظة على وحدة صف المسلمين وعدم تفريق كلمتهم .

٧
٦٦٩ وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَإِثْلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ سَامَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَأَةٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) .
لفظة الحديث : بسألونا ويمنعونا : الأصل بسألوننا ويمنعوننا حذف نون الرفع ، وحذفها من الأفعال الخمسة لغة معروفة ؛ كما قال النووي في شرح مسلم . ما حملوا : أي عليهم إثم ما قصرُوا به . حملتم : أي عليكم إثم ترك السمع والطاعة .

أفكاد الحديث : • وجوب الطاعة للحاكم ولو قصر في واجبه ، حفاظاً على الاستقرار والمصلحة العامة • تقطير الحكام في واجبه لا يبرر تقصير الناس بالمقابل في واجباتهم ، لأن الشذوذ لا يعالج بالشذوذ • كل مسؤول عن عمله ومؤاخذ عن تقصيره .

$\frac{8}{67}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة) وفي الفتن (باب سترون بعدي أموراً) ومسلم في الإمارة (باب الأمر بالوفاء ، بيعة الخلفاء الأول فالأول) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أثره : قدم شرحها ، والمراد هنا ، استئثار ولاية الأمور بالأموال ومنع المستحقين من المسلمين من حقوقهم فيها ، وتفضيل بعضهم بالعتاء على بعض . أفكاد الحديث • بالإضافة إلى ما تقدم ، يجب على الحكام أن يعدلوا ، وأن يوصلوا الحقوق إلى أصحابها ، وعدم الإثراء على حساب الرعية • من ظلم حقه احتسبه عند الله تعالى والتجأ إليه ، ليرفع عنه الظلم وينتصف من ظالمه .

$\frac{9}{671}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَطْعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) والجهاد (باب يقاتل من وراء الإمام) ومسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الأمير : كل من له ولاية سواء الخليفة أو غيره

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التأكيد على طاعة الأمراء في غير معصية، لأنها من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

١٠ / ٦٧٢ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الفتن (باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها) والأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في الإمارة (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) .
لفكرة الحديث : شيئاً : غير الكفر البواح وتعطيل الحدود ومنع الشعائر الدينية .
شبراً : أي مهما كانت الخالفة قليلة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الصبر على انحراف الحكماء ، ولكن مع إسداء النصح والجرم بالحق لهم • التنفير من الخروج عن الطاعة ، لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين .

١١ / ٦٧٣ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الفتن (باب رقم ٤٧) رقم / ٢٢٢٥ .
لفكرة الحديث : أهان السلطان : استخف بن يتولى شيئاً من أمور المسلمين .
أهان الله : أذله الله في الدنيا وعذبه في الآخرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على توفير واحترام ذوي الهيئات من الحكماء والعلماء ، لتصبح لهم هبة في النفوس ، فيسمع قولهم وينطاع أمرهم ، كما أفاد التنفير من احتقارهم والهزء بهم وعدم طاعتهم .

وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ .

٨١- باب النهي عن سؤال الإمارة وأضياع ررك الولايات

إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قال الله تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فسادًا . وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)^١.

(١) القصص / ٨٣ . علواً : تكبراً وترفعاً . فساداً : انحرافاً . العاقبة : النهاية
الحسنة ، وهي الرفعة في الدنيا والجنة في الآخرة .

$\frac{1}{٦٧٤}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ
الْإِمَارَةَ : فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ
أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرٌ عَنْ يَمِينِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث أخرجه البخاري في أوائل الأيمان والنذور (باب الكفارة قبل الحنث
وبعده) والأحكام (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ومسلم في الأيمان
(باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر
عن يمينه) .

لفظة الحديث : لا تسأل الإمارة : لا تطلب الخلافة أو غيرها ، والنهي للتعريم .
أعنت عليها : أعانك الله بالتسديد والتوفيق للصواب . وكلت إليها :
صرفت إليها وتوكلت إعانتك . حلفت على يمين : أقسمت على شيء . فرأيت غيرها
خيراً منها : علمت أن الحنث أفضل من البر بما حلفت عليه . فأت : افعل . كفر :
ادفع الكفارة .

أفكاد الحديث : • تحريم طلب الإمارة ، وجواز قبولها إن أعطيها من غير طلب ، فإن لم يكن غيره كفوها لها وجب عليه طلبها وتوليها وكان معاناً عليها • استحباب الحنث باليمين إن كان فعل ما حلف عليه أكثر نفعاً ويجب الحنث إن كان حلف على معصية ، ويستحب البر باليمين إن كان حلف على فعل طاعة • من حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وهي إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ما يكفي يوماً واحداً في حد الوسط ، أو كسوتهم كذلك فإن كان فقيراً لا يملك هذا صام ثلاثة أيام .

٢
٦٧٥ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« يا أبا ذرٍّ ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي .
لا تأمرنَّ على اثنينٍ ولا تولينَّ مال يتيمٍ » . رواه مسلم .
الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

لغة الحديث : ضعيفاً : لا قدرة لديك على القيام بأعباء الولاية ، وذلك لما كان عليه من الزهد وعدم الاكتراث بأمور الدنيا . لا تأمرن : أي لا تصر حاكماً ولا أميراً . ولا تولين : تتولين ، أي لا تكن وصياً ولا ترض ولاية ، أو لا تقربن .
أفكاد الحديث : • تحريم الولاية لمن علم من نفسه الضعف عن القيام بأعبائها • الحث على حفظ مال اليتيم وعدم الأكل منه بغير حق أو تضييعه • حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال اليتامى .

٣
٦٧٦ وعنه قال : قلتُ : يا رسول الله ، ألا تستعمليني؟ فضربَ يدهِ على منكبي ثم قال : « يا أبا ذرٍّ ، إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يومَ القيامةِ خزِيٌّ وندامةٌ ، إلا من أخذها بحقِّها ، وأدى الذي عليه فيها » . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .
لغة الحديث : تستعملني : تجعلني عاملاً ، أي تجعلني موظفاً على شيء . منكبي :

هو مجتمع رأس العُضد مع الكتف . ولإنها : أي الإمارة . خزي وندامة : فضيحة قبيحة لمن لم يحم بحبها فتجعله يندم على تقلدها . بحبها : أي كان أهلاً لها .
 أفكاد الحديث : • من طلب الولاية لا يولى ، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرها .
 • الولاية أمانة عظيمة ومسؤولة خطيرة ، فعلى من وليها أن يرعها حق رعايتها ولا يخن عهد الله فيها • فضل من تولى الولاية وكان أهلاً لها ، سواء كان إماماً عادلاً ، أو خازناً أميناً أو عاملاً متقناً .

٦٧٧ $\frac{4}{}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) .
 لفظة الحديث : ستحرصون : سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره .
 أفكاد الحديث : • التنفير من الحرص على المراتب والمناصب ، وخاصة ممن لا تتوفر فيه الأهلية لديه ، أو لمس من نفسه التقصير بواجباتها • عظم مسؤولية الولاية ، وجزاء التفريط فيها ، وعدم رعايتها وأدائها على الوجه الأكمل .

٨٢- باب حبّ السلطان والفاضل وغيرهما

من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم
 من قرناء السوء والقبول منهم

قال الله تعالى : (الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ)^١ .

(١) الزخرف | ٦٧ . الأخلاء : جمع خليل وهو صاحب والصدق . يومئذ : يوم القيامة . إلا المتقين : أي لا عداوة بينهم ، وأن محبتهم تبقى ولا تزول .

٦٧٨ ^١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا
 كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ،
 وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْبَشْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب القدر (باب المعصوم من عصم الله) وكتاب الأحكام (باب
 بطانة الإمام وأهل مشورته) .

لَعَنَ الْحَدِيثُ : خَلِيفَةٌ : حَاكِمٌ أَوْ ذُو وِلَايَةٍ . كَانَتْ : وَجَدَتْ . بَطَانَتَانِ :
 فِئْتَانِ مِنَ الْأَعْوَانِ ، وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ صَاحِبُ مَرَّةٍ الَّتِي يَشَاوِرُ فِي أَحْوَالِهِ . تَأْمُرُهُ
 بِالْمَعْرُوفِ : تُشِيرُ عَلَيْهِ بِمَا عَرَفَ وَاسْتَحْسَنَ شَرْعاً مِنَ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ . تَحْضُهُ : تَحْتَمِلُهُ .
 تَأْمُرُهُ بِالْبَشْرِ : تَدْعُوهُ إِلَيْهِ . الْمَعْصُومُ : الْمَحْفُوظُ مِنْ تَأْتِيرِ بَطَانَةِ الشَّرِّ مِنْ عَصَمِهِ
 اللَّهُ : حَفِظَهُ اللَّهُ ، إِمَّا بِنُورِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ أَوْ بِالْإِهْتِدَاءِ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مِنْ وَاجِبِ الْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَارَ فِئَةً مِنَ الرِّعِيَّةِ عَرَفَتْ بِالتَّقْوَى
 وَالْأَمَانَةِ وَالنَّصْحِ يَقْرَبُهَا إِلَيْهِ وَيَسْتَشِيرُهَا فِي أُمُورِهِ ، وَأَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ مَنْ عَرَفَ بِالْبَشْرِ
 وَالْفِسَادِ وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ • شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَصَمَةَ مِنَ الزَّلَالِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ
 أَنْ يَعْصِمَ بِهِ وَيَطْبِقَ أَحْكَامَهُ ، لِيَقِي نَفْسَهُ مِنَ التَّأْتِيرِ بِبَطَانَةِ السُّوءِ .

٦٧٩ ^٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ،
 وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ ،
 إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
 جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث أخرجه أبو داود في الإمارة (باب اتخاذ الوزير) .

لفكرة الحديث : وزير : هو صاحب المؤازر الذي يلتجئ إليه الأمير إلى رأيه وتدبيره
ومجمل عنه شيئاً من أثقاله . صدق : صادق ناصح . إن نسي : أي شيئاً مما يجب فعله وبحق
مصلحة الأمة . سوء : يميل إلى الشر والفساد ويرغب في ظلم الحاكم للرعية .

أفكاد الحديث : • وجود فئة صالحة حول الحاكم ترشده إلى الخير وتعينه عليه ؛ دليل
توفيق الله تعالى له ورضاه عنه ، وفي ذلك عون على إقامة العدل • تحذير الحكام من
بطانة الشر ، فإنها سبب للإفساد والطغيان .

٨٣- باب النهي عن تولية الإمارة والفضاء

وغيرها من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرّض بها

١/٦٨ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ .

فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ

عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على

الإمارة ، وغيره) وكتاب استنابة المرتدين (باب حكم المرتد والمرتدة) ومسلم
في الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

لفكرة الحديث : من بني عمي : من الأشعريين . أمرنا : اجعلنا أمراء .

هذا العمل : إمارة المسلمين . حرص عليه : رغب به واهتم اهتماماً شديداً .

أفكاد الحديث : • لا يجوز تولية من طلب منصباً ، أو حرص عليه ، لأن ذلك

يشعر بأنه يريد غالباً لنفع نفسه لا للمصلحة العامة ، وفي ذلك ضرر للأمة

• على الحكام أن لا يولوا أحداً منصباً إلا إذا كان كفواً له .

كتاب الأدب

٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

١
٦٨١ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب الحياء من الإيمان) وكتاب الأدب (باب الحياء) ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب شعب الإيمان).

لَفَتْة الْحَدِيثِ: يعظ: يبين له ما يناله من ضرر بسبب ملازمته له، والظاهر أنه كان مفرطاً فيه. الحياء: صفة تقوم في النفس فتمنعها من فعل ما يستقبح. دعه: كفت عن نهيه وتركه على حياته. من الإيمان: جزء من الإيمان (من صفات المؤمن). أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • فضل الحياء، وأنه من كمال الإيمان، لأن المستحي ينقطع عن فعل المعاصي، ويبعثه حياؤه على فعل الطاعات. الحياء فطرة وغريزة في الإنسان، ولكنه ينمو ويزداد بالتخلق والاكتساب والتزام آداب الشريعة.

٢
٦٨٢ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الحياء) ومسلم في الإيمان (باب شعب الإيمان).

لَفَتْة الْحَدِيثِ: • الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنه خير للفرد والمجتمع، لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح. ترك إنكار المنكر والجرم بالنصح والمطالبة بالحقوق ضعف وجبن ولبس من الحياء في شيء.

٣
٦٨٣ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَذَانُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
الْإِيمَانِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْبِضْعُ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيَجُوزُ فَتَحُهَا ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى
الْعَشْرَةِ . « وَالشُّعْبَةُ » : الْقِطْعَةُ وَالْحَصَلَةُ . « وَالْإِمَاطَةُ » : الْأِزَالَةُ .
« وَالْأَذَى » : مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَسَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَدَرٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
انظر تخريج الحديث في باب الدلالة على كثرة طرق الخير رقم ٩ / ١٢٥ .

لغة الحديث : فأفضلها : أكثرها ثواباً وأعلها مكانة عند الله تعالى . أذناها :
أقلها ثواباً .

أفكاد الحديث : • بالإضافة إلى ما سبق : أن الإيمان درجات ومراتب ، وأن الحياء
درجة من درجاته ، وصفة من صفاته ، لئلا من أثر في النفس والسلوك .

٤
٦٨٤ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ
عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال العلماء : حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ
مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَنْدِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ قَالَ : الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْأَلَاءِ - أَيِ النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ ، فَيَتَوَلَّدُ
بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) و (باب الحياء) وفي الأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) ومسلم في كتاب الفضائل (باب كثرة حياته ﷺ).

لفظة الحديث: العنواء: البكر وهي الأنثى التي لم يسها رجل، سميت به لبقاء عندها، وهي ما يكون من التعام في غم الرحم. الحنر: ناحية في البيت يتوك عليها ستر، والمراد: أشد حياء من البكر حال اختلافها بالزوج الذي لم تخل به من قبل. بكرهه: أي طبعاً. عرفناه في وجهه: أي تغير وجهه ولم يتكلم لشدة حياءه.

أفكاد الحديث: • الحث على التخلق بالحياء، اقتداءً به ﷺ • الحياء صفة ذاتية للأنثى، ولذلك كانت قلته في النساء دليل قرب الساعة • بيان ما اشتمل عليه النبي ﷺ من الحياء، وهو من الخلق العظيم.

٨٥- باب حفظه

قال الله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)!

(١) الإمراء / ٣٤ .

١
٦٨٥ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها ». رواه مسلم.

الحديث رواه مسلم في النكاح (باب تحريم إفشاء سر المرأة).

لفظة الحديث: يفضي: يصل وهو كناية عن الجماع. ينشر سرها: يذكر للناس ما يجري بينه وبين زوجته في خلوتها وأثناء الجماع.

أفكاد الحديث: • الوعيد الشديد لمن ينشر سر زوجته، وهذا يقتضي أن يكون هذا العمل من كبائر الذنوب • من حقوق الزوجة على زوجها عدم إفشاء أمرها.

٢
٦٨٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةَ قَالَ : لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ
بِنْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِيتُنِي فَقَالَ :
قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى
عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ . فَلَقِيتُنِي
أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ
أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ
إِلَيْكَ فِيمَا عَرَّضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا ،
فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« تَأَيَّمَتْ » : أَي صَارَتْ بِإِلَّا زَوْجٍ ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوفِي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . « وَجَدْتَ » : غَضِبْتَ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب شهود الملائكة بدماء) والنكاح (باب
عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) وغيره .

لغة الحديث تأيَّمت بنته حفصة : أي من زوجها خنيس بن حذافة : السهمي ،
وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي متأثرًا من جراحة أصابته في معركة أحد
فلبثت : انتظرت . بدا : ظهر . يومي هذا : أي زمي هذا ، وحدد باليوم ،

لمنع نوم إرادة التبطل ، مترك الزواج مطلقاً . فكنتم أوجد : أي أشد غضباً .
 ذكرها : أي ذكر أنه يريد أن يتزوج بها . لأفشي : لأنشر وأظهر .
 أفكاد الحديث : • جواز عرض الانسان ابنته للزواج على أهل الخير والصلاح • مجرم
 خطبة من ذكرها رسول الله ﷺ على من علم به • كتم السر والمبالغة
 في إخفائه • يجوز الزواج بامرأة ذكرها رسول الله ﷺ ثم أعرض عنها ، لأنها
 لا تعد من زوجاته .

٣
 ٦٨٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ
 عِنْدَهُ ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي مَا تُخْطِيهِ مِشْيَتِهَا مِنْ
 مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا وَقَالَ : « مَرْحَباً
 يَا بِنْتِي » ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً
 شَدِيداً ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ ، فَقُلْتُ لَهَا :
 خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ؟
 فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ! فَلَمَّا
 تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنْ
 الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَمَّا
 الْآنَ فَنَعَمْ . أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ
 جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ،
 وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ ، « وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ ،
 فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَصْرِي ، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ » . فَبَكَتُ بُكَائِي
 الَّذِي رَأَيْتِ . فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ، أَمَا

تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ ؟ ، فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظٌ
مُسْلِمٌ .

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي
الاستئذان (باب من فاجى الناس) ومسلم في الفضائل (باب فضائل فاطمة بنت
النبي ﷺ) .

لفسحة الحديث : مِشِيَّةٌ : على وزن فعلة ، لبيان هيئة المشي . مرحباً بك : أي نزلت
مكاناً رحباً واسعاً . جزعها : ضعفها عن تحمل ما سمعت . عزمت عليك : أقسمت
بالي عليك من الحق ، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي ﷺ وحبيبته . يعارض
القرآن : يقرأ النبي ﷺ ويسمع جبريل عليه السلام ، ثم يقرأ جبريل ويسمع النبي
ﷺ ، والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدارسها ، وقد تم نزول القرآن قبل
وفاة النبي ﷺ بوقت قليل . الأجل : آخر مدة الحياة . فاتق الله : عند حلول
الموت ، ولا تفعلني محروماً من النياحة وغيرها . فإنه نعم السلف أنا لك : أي فإن
ما يترتب من شرف كوني سلفاً وسابقاً يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق وألم المصاب .
أفساد الحديث : • جواز البكاء الحالي من الإنم • فضل فاطمة رضي الله عنها وأنها أفضل
نساء هذه الأمة • المؤمن يصبر عند المصيبة ، ولا يفخر ولا يُعجب بنفسه إن
أصابته نعمة .

٤
٦٨٨
وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ ،
فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ فَقُلْتُ : بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا بَيْرٌ . قَالَتْ :
لَا تُخْبِرَنَّ بَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا .

قال أنس : والله لو حدثت به أحداً لحدثتكم به يا ثابت . رواه

مُسْلِمٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ مُخْتَصَرًا .

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه)
ورواه البخاري في كتاب الاستئذان (باب حفظ السر) .

لَفِكَتِ الْحَدِيثُ : فأبطأت : تأخرت وطالت غيبي . ما حبسك : ما منعك . سر :
السر هو ما بكمم ، وهو خلاف الإعلان فلا يعلم به الغير .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أنس بن مالك ، وعظيم لطفه ، وصدق أمانته ووفائه ،
وكتابه مر رسول الله ﷺ حياً وميتاً • حسن تربية أم أنس لابنها ، فإنها أوصته بعدم
التحدث بسر رسول الله ﷺ • كتم سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق
والآداب الإسلامية .

٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)^١ .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^٣ . وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا
تَفْعَلُونَ !)^٤ .

(١) الإبراء / ٣٤ العهد : يشمل العهود والمواثيق والعقود . مسؤولاً : أي

مسؤولاً عن وفائه بالعهد وحفاظه عليه وعدم تضييعه .

(٢) النحل / ٩١ . بعهد الله : أي بما عهد إليكم من التكليف ، أو

الوفاء بعهد العبودية له وحده .

(٣) المائدة / ١ . العقود : يتناول بعمومه عهود الله في القرآن ،

والعقود التي تجري في الحياة بين الناس .

(٤) الصف / ٢ - ٣ . كبر مقتاً : عظم بغضاً شديداً ، وفي الآية وعيد

شديد لمن يخالف فعله قوله .

٦٨١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا
 أَوْثَمِنَ خَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى
 وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

تقدم شرح الحديث ونخرجه في باب الأمر بأداء الامانة رقم ٢٠٠ .

٢
 ٦٩٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ،
 وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا :
 إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ
 فَجَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الايمان (باب علامات المنافق) ومسلم في كتاب
 الايمان (باب بيان خصال المنافق) .

لفظة الحديث : منافقاً : المنافق من يضم الكفر ويتظاهر بالاسلام ، وهو مميء
 الباطن حسن الظاهر . الحصلة : الحلة والصفة المتأصلة . غدر : نقض ما اتفق عليه
 وفعل خلافه . فجر : بالغ في الحصومة ، وفي الميل عن الحق .
 أفكاد الحديث : • ذكر في الحديث السابق أن للمنافق ثلاث خصال ، وفي هذا
 الحديث أربع ، ولا منافاة بينها ، لأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر وليس حجة .
 • الأخلاق الفاضلة وثيقة الصلة بالإيمان • النفاق خسة في الطبع ، ويؤدي إلى
 الضرر بالفرد والمجتمع .

٣
 ٦٩١ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . فَلَمْ

يَجِيءُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ
 أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا
 وَكَذَا ، فَحَسَى لِي حَشِيَّةٌ ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ ، فَقَالَ لِي : خُذْ
 مِثْلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الكفالة (باب من تكفل عن ميت ديناً) والشهادت
 (باب من أمر بإنجاز الوعد) ومسلم في باب فضائل النبي ﷺ (باب ما سئل
 رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا ..) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا : التكرار كناية عن كيفية الأخذ ثلاثاً ،
 وفي رواية للبخاري زيادة « فبسط يديه ثلاث مرات » . قبض : توفي . أمر
 أبو بكر : أي بعد أن تولى الخلافة . عِدَّةٌ : بكسر العين مصدر وعد حذف
 فاؤه و عوض عنها هاء في آخره ، أي شيء وعده به . فحسى لي حشية : أي
 غرف له من المال بيديه ، وجمع حشية حشيات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ووفائه لما وعد به
 رسول الله ﷺ • مبادرة الصديق رضي الله عنه إلى إعطاء جابر رضي عنه من
 المال اعتماداً على قول جابر وتصديقاً له ، لما بعلم عنه من الورع ، أو أعطاه بعد
 أن أقام البيعة .

٨٧ - باب المحافظة على ما اعطاه من الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) .

(١) الرعد/١١ . ما بقوم : أي ما بهم من الخير أو الشر . حتى يغيروا ما
 بأنفسهم : من الأحوال الحسنة أو القبيحة .

وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)^١. « الْأَنْكَاثُ » : جَمْعُ نِكَثٍ ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ .
 وقال الله تعالى : (وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ)^٢. وقال تعالى : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)^٣.

(١) النحل/٩٢ . نقضت : أفسدت . من بعد قوة : أي من بعد إبرام وإحكام .
 (٢) الحديد/١٦ . الذين أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى . الأمد : الأجل أو الزمان . قست قلوبهم : مالوا إلى شهوات الدنيا وأعرضوا عن الله .
 (٣) الحديد/٢٧ .

$\frac{١}{٦٩٢}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ
 يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في أبواب التهجد (باب ما يكره من ترك قيام الليل)
 ومسلم في كتاب الصيام (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به
 حقاً ... الخ) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : يقوم الليل : يصلي صلاة التهجد .
 أفكاد الحديث : • فضل المداومة على العمل وإن قل • ترك ما اعتاده الإنسان
 من عبادة أو عمل صالح دليل على عدم الاكتراث بالطاعة وانشغال القلب عن
 الله تعالى .

٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال الله تعالى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) ! وقال تعالى :

(وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأْتَقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) ٢ .

(١) الحجر/٨٨ . واخفض جناحك : تواضع وأن جانبك .

(٢) آل عمران/ ١٥٩ . فظاً : ميه الحق . غليظ القلب : قامي القلب .

لا تفضوا : لنفروا وتفرقوا .

$\frac{1}{693}$ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ

طَيِّبَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب طيب الكلام) وفي الزكاة والرقاق وغيرها ، ومسلم في الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة) .

لفكرة الحديث : اتقوا النار : اجعلوا بينكم وبينها وقاية . بشق تمرة . بنصف تمرة .

أفكاد الحديث : • استحباب الصدقة ولو بالقليل ، قال تعالى : (فمن يعمل مثقال

ذرة خيراً يره) • استحباب رد السائل إن لم يجد معه ما يعطيه بالكلام اللين

والوعد الجميل .

$\frac{2}{694}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ

بَطُولِهِ . الحديث تقدم في باب بيان طرق الخير $\frac{6}{122}$.

أفكاد الحديث • أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلانة الكلام للمخاطب

في غير مأمم صدقة • بيان شمول الصدقة لأنواع الخير ، وإن كانت تغلب في

المال ولكنها تكون في غيره ، كالتبسم ولطيف القول وغير ذلك .

٢
٦١٥ وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر (باب استجاب طلاقة الوجه عند اللقاء) .
لفظة الحديث : المعروف : هو المستعصن في الشرع . طلق : متهلل بالابتسام
والبشر .

أفكار الحديث : • طلب التواد والتعاب بين المؤمنين ، وطلاقة الوجه وابتسامته
هي التعبير الظاهر مما في القلب من محبة وود .

٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

١
٦١٦ وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ
بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب من أعاد الحديث ثلاثاً) وفي
الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) .

لفظة الحديث : أعادها : كررها .

أفكار الحديث : • تكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مندوب
• والتكرار ثلاث مرات غاية ما يقع فيه البيان • توجيه للمعلمين والمعنيين بتعليم
الناس وتوجيههم إلى أسلوب الخطاب والكلام .

٢
٦١٧ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصَلًّا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الآداب (باب المهدي في الكلام) .

لفسحة الحديث : • فصلاً : أي بيناً ظاهراً ، أو فاصلاً بين الحق والباطل ، قال تعالى :
(إنه لقول فصل) والمعنى الأول أقرب .

أفكاد الحديث : • فصاحة النبي ﷺ ومحاطبه للناس بما يفهمون .

٩٠- باب إصفاة الجليس طريث جليسه الذي ليس مجرام

واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

$\frac{1}{698}$ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوِدَاعِ : « وَأَسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ :
« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب الإنصات للعلماء) والحج وغيرهما ، ومسلم
في الإيمان (باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) .

لفسحة الحديث : استنصت الناس : مرهم بالصمت والإنصات . لا ترجعوا :
لا تصيروا . كفاراً : أي كالكفار .

أفكاد الحديث : • النهي عن الأسباب المؤدية إلى التقاطع والتقاتل من التحاسد
والتناجش والتباغض والتدابير • وانظر شرحه أيضاً في باب تحريم الظلم رقم $\frac{3}{206}$.

٩١- باب الوعظ والاقتصاف فيه

قال الله تعالى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ) ١ .

(١) النحل / ١٢٥ . سبيل ربك : دينه . بالحكمة : بالقرآن . والموعظة الحسنة :
مواعظ القرآن ، وقيل الكلام اللين الحالي من التغليظ والتعنيف .

١
٦٩٩ وَعَنْ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ مَرَّةً . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ
ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« يَتَخَوَّلُنَا » : يَتَعَهَّدُنَا .

الحديث رواه البخاري في العلم باب (من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) ومسلم
في المنافقين (باب الاقتصاد في الموعظة) .
لفكرة الحديث : بذكرنا : أي بالتكاليف الشرعية ، أو يذكر لنا ثواب الطاعات وعقاب
المعاصي • لوددت لأحببت .

أفكاد الحديث : الاقتصاد في الوعظ والإرشاد ، لأن من طبع النفوس الملل بما
يدوام عليه وإن كان محبوباً لها • استحباب أوقات النشاط للتعليم والموعظة • حرص
الصحابة على متابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله .

٢
٧٠٠ وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ
خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فَحْبِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« مَثْنَةٌ » بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ : أَي
عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فَحْبِهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) .
لفكرة الحديث : طول صلاة الرجل : أي طولها بالنسبة للخطبة ، فلا تعارض بين
هذا الحديث وحديث : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف »

أفكاد الحديث : • استعاب إطالة الصلاة وقصر الخطبة ، لأن خير الكلام ما قل ودل • الصلاة في الجمعة مقصودة لذاتها ، وفيها إظهار العبودية لله ، والخطبة نوطئة لها وتذكير ، ولذلك يصرّف الاهتمام والعناية بما هو أهم .

٣
٧.١ وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ! فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكتفي سكث ، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني - قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ، إنني حديث عهد بجاهليتي ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منّا رجالاً يأتون الكهان . قال : « فلا تأتهم » . قلت : ومنّا رجال يتطيّرون . قال : « ذاك شيء يجذونه في صدورهم ، فلا يصدنهم » . رواه مسلم .

« الشكّل » بضمّ الشاء المثلثة : المصيبة والفجعة . « ما كهرني » : أي ما نهرني .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) .

لَفَكَةَ الْحَدِيثِ : فرماني القوم بأبصارهم : أي نظروا إليّ شزراً وإنكاراً لما فعلته .
 أَمِيَاهُ : بكسر الميم وأصله أمي ، زيدت عليه الألف لنداء الصوت ، وأردفت بهاء
 السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل ، أي وافقدها لي فإني ملكت .
 يصمتوني : يسكتوني . التسييح : التنزيه لله عما لا يليق به . الكهان : جمع كاهن
 وهو من يدعي معرفة الضائر ومخبر عن المستقبل . يتطيرون : من الطيرة وهو
 التشاؤم بالشيء . فلا يصددهم : أي فلا يمنعهم ذلك عن وجهتهم ، لأنه لا يؤثر
 لا نفعاً ولا ضراً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بطلان الصلاة بالنطق بكلام ليس من القرآن ، أو الأذكار غير
 الواردة في الصلاة • بيان صفة الصلاة وما فيها من قرآن وتسييح وتكبير • بيان
 أسلوب النبي ﷺ في التوجيه والتعليم • النهي عن إتيان الكهان والعرفان ، وإغما
 نهي عن إتيانهم لأنهم يلبسسون على الناس كثيراً من الشرائع ، وربما تكلموا في
 مغيبات قد يحدث بعضها موافقاً لكلامهم صدفة فيفتن الناس بهم • النهي عن التطير
 والطيرة ، والنهي بحمول على العمل بها ، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل بمقتضاه .
 ٤ / ٧.٢ وَعَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَّنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ .
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَلِمِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ ،
 وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في العلم (باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتنب
 البدع) رقم /٢٦٧٨/ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن أحسن المواعظ ما كان جزلاً جامعاً بليغاً نافعاً .

وانظر شرح الحديث بتمامه في باب الأمر بالمحافظة على السنة رقم ٢ / ١٥٧ .

٩٢- بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)^١.

(١) الفرقان / ٦٣ . هوناً : أي مشياً هيناً بسكينة ووقار وتواضع . قالوا سلاماً : أي قولاً سديداً يسلمون به من الأذى ، وعن الحسن البصري قالوا : السلام . وفي الحديث ما يؤيد هذا القول .

$\frac{١}{٧.٣}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« اللَّهَوَاتُ » جَمْعُ لَهَاةٍ : وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب التبسم والضحك) وفي التفسير (تفسير سورة الأحقاف) ومسلم في الفضائل (باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته) .

لغتنا الحديث : مستجمعاً : مبالغاً في الضحك .

أفكاد الحديث : • استجاب الإقلال من الضحك ، لأن كثرة الضحك من مظاهر الغفلة عن الله ، وربما أدى إلى ذهاب هيبة الرجل ووقاره بين إخوانه .



٩٣- باب النَّدْبِ إِلَى إِيَّانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَمَحْوَاهُمَا

من العبادات بالسكينة والوقار

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^١.

(١) الحج / ٣٢ . شعائر الله : جمع شعيرة ، وهي أوامر الدين وأحكامه ، وقيل مناسك الحج . من تقوى القلوب : أي ناهي عن خوف قلوبهم من الله تعالى .

٧٠٤ ^١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : « فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب المشي إلى الجمعة) والأذان (باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً) ومسلم في المساجد (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) .

لفظة الحديث : تسعون : تسرعون وتركضون . تمشون : أي بلا إصراع . بالسكينة : التأنى والاطمئنان والمهابة والرزانة والوقار ، وقال النووي : السكينة : التأنى في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات بعمد : يقصد .

أفكاد الحديث : • كراهية الإصراع لإدراك الصلاة مع الإمام ، لأن في ذلك تشويشاً ، وعدم التأنى في الدخول في الصلاة • يندب الإتيان إلى الصلاة بخشوع ووقار • إذا قصد الإنسان الصلاة كتب له فضلها مند بدء السعي إليها • ويفهم من الحديث أن

ما يصله الإنسان مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي به بعده هو آخرها ، لأن الإمام لا يكون إلا للآخر .

٢
٧٠٥ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا ، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِصَوْتِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ .

« الْبِرُّ » : الطَّاعَةُ . « وَالْإِيضَاعُ » : بَضَادٌ مُعْجَمَةٌ ، قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب أمر النبي بالسكينة عند الإفافة) .
لفظة الحديث : دفع : رحل وانصرف . زجراً : أي دفعاً . عليكم بالسكينة : الزموا الهدوء والثبات .

افتكاد الحديث • استجاب الثاني والحشوع عند أداء العبادات ، لأن الهدوء والسكينة أعون على حضور القلب ، وثواب العبادة إنما يكون بقدر الحشوع وحضور القلب فيها .

٩٤- باب إكرام الضيف

قال الله تعالى : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ؟ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا : سَلَامًا ، قَالَ : سَلَامٌ ، قَوْمٌ مُنْكَرُونَ . فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ . فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ : أَلَا تَأْكُلُونَ ؟) !

(١) الذاريات / ٢٤ - ٢٧ . ضيف : الضيف الزائر ، وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع ، وهؤلاء الضيوف من الملائكة المكرمين : أي مكرمون عند الله وعند إبراهيم . منكرون : غير معروفين . فراغ : ذهب .

وقال تعالى : (وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) قَالَ : يَا قَوْمِ ، هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي . أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (١٢) !

(١) هود / ٧٨ . هرعون : يسرعون . يعملون السيئات : يأتون الرجال ، وهذه عادة قوم لوط . هؤلاء بناتي : أي تزوجهن . ولا تخزون : ولا تقضون بالاعتداء على أضيافي . رشيد : عاقل عارف حقيقة ما أقول .

٧.٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب من كان يؤمن ... الخ) ، ومسلم في الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير ...) .
 أفساد الحديث : • أن من علامات الإيمان الكامل إكرام الضيف ، وإكرامه : تلقيه بطلاقة الوجه ، وتعجيل القرى له ، والقيام بخدمته ، ومن علامات الإيمان : صلة الرحم ، ومم الأقرباء . وصلتهم : بإكرامهم ، وزيارتهم ، ومساعدة المحتاج منهم .
 • الإقلال من الكلام إلا في الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلمة الطيبة .

٧.٧ وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضِّيَاقَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ

صَدَقَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ
عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُؤْتِمُّهُ ؟
قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِئُهُ بِهِ » .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه)
ومسلم في كتاب اللقطة (باب الضيافة ونحوها) .

لغتنا الحديث : يؤتمه : يوقعه في الإثم . يقريه به : يكرمه ويضيفه به .
أفكاد الحديث : • أن الضيافة ثلاثة أيام من حقوق الأخوة ، والزيادة على ذلك
صدقة وزيادة تفضل • المطلوب من المضيف أن يبالح في إكرام ضيفه في اليوم
الأول وليلته ، وفي باقي اليومين يأتي بما تيسر • يكره للمسلم أن يضيف عند
أخيه وهو يعلم أنه فقير ليس عنده ما يضيفه حتى لا يوقعه في الإثم ، كالفية له
والريقة فيه ، أو الاستدانة المفضية إلى الكذب أحياناً .

٩٥- باب إسحاب البسر والرهنة بالخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ) . وَقَالَ تَعَالَى : (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ
لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ
تُوعَدُونَ)^٣ . وَقَالَ تَعَالَى : (فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ)^٤ .

(١) الزمر / ١٧ - ١٨ . فبشر : البشارة الخبر السار . يستمعون القول :
القرآن الكريم . يتبعون أحسنه : كالغفو عن أساءه وإنظار المدين .
(٢) التوبة / ٢١ . (٣) فصلت / ٣٠ . (٤) الصافات / ١٠١ .
بغلام حلیم : قيل هو إسماعيل ، وقيل اسحق .

وقال تعالى :

(ولقد جاءت رُسُلنا إبراهيمَ بالبشرى)^١. وقال تعالى : (وأمرأتهُ قائمَةٌ فضحكتُ ، فبشرناها بإسحاقَ ومن وراءَ إسحاقَ يعقوبَ)^٢.
وقال تعالى : (فنادتُه الملائكةُ وهو قائمٌ يصلي في المخرابِ أنَّ اللهَ يُبشركَ ببشرٍ)^٣. وقال تعالى : (إذ قالتِ الملائكةُ يا مريمُ إنَّ اللهَ يُبشركُ بكلمةٍ منه اسمهُ المسيحُ)^٤ الآية ، والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ .

(١) هود / ٦٩ . رسلنا : الملائكة . بالبشرى : ببشارة الولد .

(٢) هود / ٧١ . وامراته : سارة . قائمة : أي بخدمة الضيوف . فضحكت : أي سروراً ، أو قيل تعجباً ، وقيل حاضت ، والحيض من علامات استعداد المرأة للحمل ، وقد كانت عجوزاً قد بثت من الحيض .

(٣) آل عمران / ٣٩ . المخراب : مكان الصلاة ، وسمي مكان الصلاة مخراباً لأن المصلي يجرب فيه الشيطان .

(٤) آل عمران / ٤٥ . كلمة : عيسى عليه السلام ، وسمي كلمة لأنه خلق بكلمة « كن » من غير أب .

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جداً ، وهي مشهورةٌ في الصحيح ، منها :

$\frac{1}{7.8}$ عن أبي إبراهيم - ويقال أبو محمد - ، ويقال أبو معاوية - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بشر خديجة رضي الله عنها « بيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » . متفق عليه . « القصب » : هنا اللؤلؤ المجوف .

و « الصَّخْبُ » : الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ . و « النَّصَبُ » : التَّعَبُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها)

ومسلم في الفضائل (باب فضائل خديجة رضي الله عنها) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب البشارة بالخير لأن فيها تطيباً لقلب المؤمن .

• بيان فضل خديجة ، وهي أول زوجة من أزواج الرسول ، وأول من

آمن به ، واسعة بالمالا ونفسها ، وكانت أحب نساءه إليه ، قال فيها ﷺ :

« آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقني حين كذبني الناس ، وواستني بالمالا حين

حرمني الناس » توفيت سنة عشر للبعثة رحمها الله تعالى ورضي عنها .

٢
٧٠٩ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه تَوَضَّأَ فِي

بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : لَا لَزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي

هَذَا ، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : وَجَّهْ هُنَا ،

(قَالَ) : فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ ، فَجَلَسْتُ

عِنْدَ أَلْبَابٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ،

فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ

وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ أَلْبَابٍ ،

فَقُلْتُ : لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ أَلْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ :

عَلَى رِسْلِكَ ! ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ،

فَقَالَ : « أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ » . فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ :

أَدْخُلْ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ

عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ . ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ وَقَدِ تَرَكْتُ
أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ
بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .
فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ! ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « أَنْذَنَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ » .
فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَذِنَ ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . فَدَخَلَ
فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي
الْبِئْرِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي
أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟
فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ! وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « أَنْذَنَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ .
فَجِئْتُ فَقُلْتُ : أَدْخُلْ ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى
تُصِيبُكَ ! فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْكُفَّ قَدْ مَلِئَ ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنْ
الشَّقِّ الْأَخْرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ ! مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الْبَابِ .
وَفِيهَا : أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .
وَقَوْلُهُ : « وَجَّهَ » بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ : أَيُّ تَوَجَّهَ .
وَقَوْلُهُ : « بَشْرَ أَرِيْسٍ » هُوَ بِفَتْحِ الْأَهِمَزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ

مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَهُوَ مَضْرُوفٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ . « وَالْقَفُّ ، بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، وَهُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبَيْتِ . قَوْلُهُ : « عَلَى رَسْلِكَ » بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ، أَيْ أَرْفَقَ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً) والفتن (باب الفتنة التي تخرج كما يموج البحر) وغير ذلك ، ومسلم في الفضائل (باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه) .

لَفَتَةُ الْحَدِيثِ : فَخَرَجَتْ عَلَى أَثَرِهِ : تَبِعَتْهُ حَيْثُ ذَهَبَتْ عَنْ قَرَبٍ . دَخَلَ بَيْتَ أُرَيْسٍ : أَيْ دَخَلَ الْبُسْتَانَ الَّذِي فِيهِ الْبَيْتُ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ . قَضَى حَاجَتَهُ : فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ . سَاقِيهِ : تَثْنِيَةٌ سَاقٍ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الرَّكْبَةِ وَالْقَدَمِ . دَلَامَا : أَرَاخَاهَا وَأَنْزَلَهَا . عَلَى رَسْلِكَ : عَلَى مَهْلِكٍ . وَتَرَكْتَ أَخِي : قِيلَ هُوَ أَبُو رَمٍ . إِنْ يَرِدُ بِهِ خَيْرًا : أَيْ لِيَنْعَمَ بِالْحُضُورِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْبَشَارَةَ بِالْجَنَّةِ . بَلَوَى : بَلِيَهُ وَمَصِيبَةً . وَجَاهَهُمْ : مَقَابِلَهُمْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ . أَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ : أَيْ فَسَرَتْ جُلُوسَهُمْ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي جَلَسُوا عَلَيْهِ بِشَكْلِ مَا عَلَيْهِ قُبُورُهُمْ ، فَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ دَفِنَا إِلَى جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْحَجْرَةِ ، بَيْنَمَا دَفِنَ عُثْمَانَ بِالْبَقِيعِ مَقْبَرَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حَرَضَ الصَّحَابَةَ عَلَى مَلَازِمَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَجَوَّازِ التَّبَرُّعِ بِخِدْمَةِ الْآخَرِينَ ، فَقَدْ تَبَرَّعَ أَبُو مُوسَى أَنْ يَكُونَ بَوَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقْرَبَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ • اسْتَعْجَبَ تَصْرِيحَ الْمُسْتَأْذِنِ بِاسْمِهِ ، وَإِذَا سئِلَ عَنْهُ تَعَيَّنَ ذِكْرَ اسْمِهِ • بَيَّنَّ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ • بَيَّنَّ مَعْجِزَةَ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا يَصِيبُ عُثْمَانَ قَبْلَ وَقُوعِهِ .

• اسْتَعْجَبَ الْجُلُوسَ عَنْ عَيْنِ الْمَقِيمِ فِي الْمَكَانِ ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، وَجَوَّازَ رَجَاءِ الْإِنْسَانِ الْخَيْرِ لِأَهْلِهِ وَأَخِيهِ .

• بَيَّنَّ جَوَّازَ الْجُلُوسِ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا حَيْثُ يَجِدُ فَرَاغًا .

٣
٧١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ

دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِيَنِ النَّجَارِ ، فَدُرْتُ بِهِ :

هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا ؟ فَلَمْ أَجِدْ ! فَإِذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ

مِنْ بَشَرٍ خَارِجُهُ - وَالرَّيْعُ : الْجَدْوَلُ الصَّغِيرُ - فَأَحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ

اللَّهِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ

فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

فَزِعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَأَحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشَّعْلَبُ ، وَهُوَ لَأَنَّ

النَّاسُ مِنْ وَرَائِي . قَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَعْصَانِي نَعْلِيهِ ، فَقَالَ :

« أَذْهَبَ بِنَعْلِيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَطُولِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الرَّيْعُ » : النَّهْرُ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ الْجَدْوَلُ - يَفْتَحُ الْجِيمَ - كَمَا

فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ : « أَحْتَفَزْتُ » رُويَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ ،

وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ : تَضَامَتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أُمَكَّنَنِي الدُّخُولُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير

شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ • نفر : جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة ، وقيل الى سبعة .
 من بين أظهرنا : أي من بيننا . فأبطأ : تأخر . فخشينا : خفنا .
 أن يقطع دوننا : أن يصاب بأذى يقطعه عنا ويبعده منا . ففزعنا :
 خفنا ، أو نهضنا للبحث عنه . أبتغي : أطلب بستاناً . فدرت : مرت حوله . جوف
 حائط : ضمن بستان . مستيقيناً : مصداقاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • دخول الجنة بأصل الإيمان إما ابتداءً أو بعد الخروج من النار
 • استحباب البشارة بالخير وحب ، الرسول ﷺ للصحابة وحرصهم على حياته .

٧١١ $\frac{٤}{}$ وَعَنْ أَبِي شُمَّاسَةَ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى
 الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ
 فَقَالَ : إِنْ أَفْضَلَ مَا نَعِدُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ . إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ
 بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ
 مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا
 جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَبْسُطْ يَمِينَكَ
 فَلَأَبِيعَكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، فَقبَضْتُ يَدِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ »
 قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْرِطَ . قَالَ : « تَشْرِطُ مَاذَا؟ » قُلْتُ : أَنْ
 يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ
 الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ » وَمَا كَانَ
 أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا

كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ؛ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا
 أَطَقْتُ ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ
 لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءُ مَا أَدْرِي مَا حَالِي
 فِيهَا ؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا
 عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُتَحَرَّرُ جَزُورٌ ،
 وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي !
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ « شُنُّوا » ، رُوِيَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ : أَيُّ صُبُوهُ قَلِيلًا
 قَلِيلًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج)
 لغتة الحديث : في سياق الموت : أي حال حضور الموت . أطباق ثلاث : أحوال
 ثلاث . استمكنت : تمكنت وقدرت . أتيت النبي : جئته سنة سبع من الهجرة
 بعد عمرة القضاء . أطيق : أقدر . ولينا أشياء : كلفنا بأعمال . نائحة : وهي التي تعدد
 أوصاف الميت وتبكي عليه . الجزور : الجمل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جواز البكاء عند الاحتضار ، إشفاقاً من التقصير ، ورجاء في عفو
 الله ، وذكر ما كان من الإنسان إذا كان يرجو نصح من يسمع منه أو يزداد في
 الطاعة • تطيب نفس المحتضر ونبشيره برحمة الله وعفوه . إن الكافر إذا أسلم
 لا يسأل عما مضى من الذنوب ، وإن الهجرة والحج والصلاة تكفر الصغائر من الذنوب
 وأن الكبائر تكفرها التوبة بشروطها . • إجلال الصحابة لرسول الله ﷺ وحبهم له
 • حرمة النياحة على الميت وإتباع جنازته بنار • استحباب الوصية قبل الموت .
 • إثبات سؤال القبر من قبل الملكين وهو مذهب أهل الحق • استحباب المكث
 عند القبر بعد الدفن مدة من الزمن قدر ما ذكر في الحديث ، وأن الميت يستأنس
 بزيارة الصالحين لقبره .

٩٦- باب وِرَاعِ الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِف

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله تعالى : (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ : يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ . أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ، إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ : مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)^١ .

(١) البقرة / ١٣٢ - ١٣٣ . اصطفي : اختار . الدين : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم ، لما فيه سعادتهم ، ودين الله هو الإسلام . شهداء : حاضرين تشهدون موته . حضر : نزلت به أمارات الموت . مسلمون : منقادون طائعون مستسلمون .
 $\frac{1}{712}$ وأما الأحاديثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَعَظَّ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ . فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ » ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ .

انظر الحديث في باب إكرام أهل بيت رسول الله رقم $\frac{1}{347}$.

أفكاد الحديث : • استحباب وصية الأهل والأصحاب بما فيه بر ومعرفة ومحافظة على أوامر الدين ، وذلك عند الفراق لسفر أو في مرض موت

$\frac{2}{713}$ وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ
لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَقْنَا
أَهْلَنَا ، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : « أَرْجِعُوا
إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا
فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ
الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

قَوْلُهُ « رَحِيماً رَفِيقاً » رُوِيَ بِإِسْنَادٍ وَقَافٍ . وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد) وفي أبواب أخرى وكتب أخرى ، ومسلم في كتاب الصلاة (باب من أحق بالإمامة) .

لفكرة الحديث : شبة : جمع شاب . اشتقنا : نزعنا أنفسنا ومالنا ، والشوق نزوع النفس إلى الشيء . رفيقاً : شقيقاً حليماً .

أفكاد الحديث : • وجوب الرحلة في طلب العلم إن لم يتبها للإنسان في بلده ، سواء كان لتحصيل فرض العين أو فرض الكفاية • استحباب سؤال ولي الأمر أفراد رعيته عن حالهم • بيان شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، ووجوب تعليم العالم الناس الذين لا يعلمون وتثقيفهم في الدين ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . • مشروعية الأذان للصلوات ، وتقديم الأكبر سناً في الإمامة إذا استوى مع غيره في العلم ، أو كان أعلم منهم ، وإلا فالأعلم مقدم .

٣
٧١٤ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ
النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ وَقَالَ : « لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ » .
فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكُنَا
يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء) والترمذي في أبواب الدعوات
(باب رقم ١٢١) رقم /٣٥٥٧/ .

لفكرة الحديث : استاذن : طلب الإذن . العمرة : زيارة البيت الحرام لأداء النسك
بشروط مخصوصة .

أفكار الحديث : • أدب الصحابة مع النبي ﷺ ، ومزيد تواضعه ﷺ ، والحث على
سؤال الدعاء من سائر المسلمين وإن كان السائل أشرف من المسؤول منه ، وهذا يدل
على أن الدعاء ينفع الأحياء .

٤
٧١٥ وَعَنْ الْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا : أَدْنُ مِنِّي حَتَّى
أُودَّعَكَ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ
دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول إذا ودع إنساناً)
رقم /٣٤٣٩/ .

لفكرة الحديث : أدن : اقترب . أستودع : أودعه . أمانتك : أي ما ائتمنت عليه
من التكاليف الشرعية . خواتيم : آخر أعمالك . وذكرها اهتماماً بشأنها ، لأن المدار
عليها فنهاية الانسان بما يجتم له عند موته .

أفكار الحديث : • استحباب وداع المسافر وتوديعه بمثل الكلمات ، وخص الدين لأن
السفر مظنة التساهل فيه بأمر الدين ومظنة الموت فيه ، فيستوجب استحضر التقوى
فيه ، والمحافظة على الأمانات الشرعية ، رجاء أن يجتم له بالحسن .

٧١٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَّعَ الْجَيْشَ يَقُولُ : « أُسْتَوْدَعُ
 اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَاتَتُكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
 الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الدعاء عند الوداع) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : الْجَيْشُ : الْجَمَاعَةُ الْخَارِجَةُ لِلْقِتَالِ .
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب توديع ولي الأمر جيشه عند ذهابه للقتال وتوصيته بمثل
 هذه الكلمات ، اعتناء بدينهم الذي ذهبوا يقاتلون من أجله ، ورجاء أن يختم
 لهم بالحسن .

٦
 ٧١٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوْدُنِي ، فَقَالَ : « زَوَّدَكَ
 اللَّهُ التَّقْوَى » . قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ :
 « وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ٤٦) رقم /٣٤٤٠/ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب مجيء المسافر لإخوانه وسؤالهم الدعاء له ، واستعجاب أن
 يدعوا هم له بمجموع الخير ، واستعجاب الاستزادة من الدعاء ، وأن يزيد تظيماً لقلبه .

٩٧- بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْمَشَاوِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَمْرُهُمْ
 شُورَى بَيْنَهُمْ) : أَيِ يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ .

٧١٨ $\frac{1}{}$ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا مِمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة التطوع (باب ما جاء في التطوع منى) وفي الدعوات (باب الدعاء عند الاستخارة) وفي التوحيد (باب قول الله تعالى : قل هو القادر)

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : • الاستخارة : هي طلب الخيرة ، والمراد بها صلاة الاستخارة ودعاؤها ، وهي مأخوذة من قولهم : خار الله لفلان ، أي أعطاه ما هو خير له ، واستخار فلان ربه أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمرين ، أو الأمر الذي يتعلق بما يريد فعله . كالسورة من القرآن : إشارة إلى الاعتناء التام بها . ثم : قصد وأراد وتقيد : أن الأولى في الاستخارة أن تكون عند بداية البحث وإرادة الفعل . فليركع رَكَعَتَيْنِ : فليصل رَكَعَتَيْنِ ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . استقدرك : أطلب منك أن تجعل لي قدرة على ذلك الأمر . أو قال عاجل أمري وآجله : شك من الراوي ، ويمكن للداعي أن يذكر الجملتين . أرضني به : اجعلني راضياً بما قدرته لي . ويسمى حاجته : أي يذكر أثناء الدعاء حاجته التي يستخير من أجلها .

أفكاد الحديث : • استجاب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها • الأمور التي يستخير فيها المسلم هي المباحات ، أما الفروض والواجبات والمكروهات فلا استخارة فيها ، لأن كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه يجب طاعته ولا حاجة للاستخارة فيه ، ويستثنى الاستخارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً هذا العام فإنها جائزة • يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله تعالى وتفويض كل شيء له إذ هو صاحب الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان • ظاهر الحديث يدل على أن الدعاء يكون عقب صلاة الاستخارة ، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء أثناءها وخاصة في السجود وبعد التشهد .

٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض

والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق
والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

$\frac{1}{719}$ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : « خَالَفَ الطَّرِيقَ » : يَعْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

الحديث رواه البخاري في العيدين (باب من خالف الطريق إذا رجع يوم عيد) .

أفكاد الحديث : • ندب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع منها في طريق آخر ، تأسياً برسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) • ذكر النووي رحمه الله تعالى : أن الحكمة من تغيير الطريق هو تكثير العبادة ، وقيل : ليشهد له الطريقان يوم القيامة ، أو لإشاعة ذكر الله فيها ، أو لتصدقه على فقرائها ، أو غيظ المنافقين أو الحذر منهم ، أو التفاؤل بتغيير الحال ، أو التعرض للرحمة .

٢
٧٢. وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَإِذَا
دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الحج (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة)
ومسلم في الحج (باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من
الثنية السفلى)

لفظة الحديث : من طريق الشجرة : قال عياض : هو موضع معروف على طريق
من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة
فبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل من طريق المعرس . المعرس : بفتح
الراء المشددة مكان معروف يقع على ستة أيام من المدينة . الثنية العليا : أي
الجبون الثاني . الثنية السفلى : الثنية : هي الطريق الضيقة بين الجبلين ، والسفلى هي
المسماة بالشبيكة

أفكاد الحديث : • استحباب الذهاب من طريق والعود من آخر عند الذهاب للحج
أو القزو ، وتخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار ، والخارج عكسه .

٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكرم

كَالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ ، وَنُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ ،
وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالسَّوَاكِ وَالِاِكْتِحَالِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَقَصِّ
الشَّارِبِ وَتَنْفِ الْأَبْطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ ، وَالْمُصَافِحَةِ ، وَأَسْتِلاَمِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ
الْخَلَاءِ ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ : كَالْاِمْتِخَاطِ وَالْبُصَاقِ عَنِ
الْيَسَارِ ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَخَلْعِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ

وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ ، وَالْأَسْتِنْجَاءِ وَفِعْلِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَيَقُولُ : هَاؤُمُ
 أَقْرَأُوا كِتَابِيَهٗ)^١ الْآيَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى : (فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ، مَا
 أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ! وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ، مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ !)^٢

(١) الحاققة / ١٩ . هـاؤم : خذوا . (٢) الواقعة / ٨ - ٩ . أصحاب الميمنة : هم
 الذين عن يمين العرش أو الذين يؤتون كتبهم بآيمانهم ، أو أصحاب اليمين . ما أصحاب
 اليمين : ما أسعدهم . وأصحاب المشأمة : يقابل أصحاب الميمنة في المعاني . ما أصحاب
 المشأمة : ما أشقاهم وأشد عذابهم .

$\frac{1}{721}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ
 التَّيْمَنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنْعَلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل) .
 وفي اللباس وغيرهما ، ومسلم في كتاب الطهارة (باب التيمن في الطهور وغيره) .
 لغت الحديث : طهوره : بضم الطاء استعمال الماء للتطهر ، وبفتحها الماء المتطهر
 به . وترجله : أي تسريحه شعر رأسه . وتنعله : إدخال رجله في النعل .
 أفكاد الحديث : • استحباب البدء باليمين في كل ما كان من باب التكريم ، والبدء
 باليسرى في كل ما كان من باب الإهانة .

$\frac{2}{722}$ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَمِينُهَا لَطُورِهِ
 وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِقِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى . حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
 الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين
 في الاستبراء) ورواه أحمد في مسنده .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : خَلَانَهُ : أَي لَمَا فِيهِ مِنْ اسْتِجَاءٍ وَتَنَاوُلِ أَحْجَارٍ وَإِزَالَةِ أَفْذَارِ .
أَذَى : كَالْبِصَاقِ وَالْحَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَدِ الْيَمْنَى لِلْأُمُورِ الْمَشْرُوقَةِ ،
وَاسْتِعْمَالِ الْيَدِ الْبَسْرَى لِسُورَى ذَلِكَ .

٣
٧٢٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي
غُسْلِ أَيْتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَبْدَأَنَّ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ
الْوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل) والجنائز
(باب يبدأ بيمين الميت ، وفي غيره) ومسلم في الجنائز (باب في غسل الميت) .
لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : اِبْدَأَنَّ : الْحَطَابُ لِأَمِّ عَطِيَّةٍ وَمِنْ مَعَهَا مِنَ الْغَاسِلَاتِ وَالْمَعِينَاتِ
لَهَا ، وَكَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ تَغْسِلُ الْمَيِّتَاتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِجَابُ الْتِيَامَنِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ كَاسْتِجَابِهِ فِي غَسْلِ الْحَيِّ .
• غَسْلُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ وَمِنْ أَوْلَى مِنْ مَحَارِمِهَا .

٤
٧٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ .
لَتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس باب ينزع نعل اليسرى) ومسلم في اللباس
(باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • بَيَانُ أَدَابِ لِبَسِ النَّعْلِ وَنَزْعِهِ ، وَإِكْرَامِ الرَّجْلِ الْيَمْنَى عَلَى الْبَسْرَى .

٥
٧٢٥ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ
يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة (باب كراهة مس الذكر باليمين
في الاستبراء) وقد أفاد ما أفادته الأحاديث المتقدمة في تفضيل اليمين على اليسار ،

وتخصيص اليمين لكريم الأفعال ، وإفراد اليسرى لغير ذلك .
٦
٧٢٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمَانِكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب الانتقال) واللفظه ، والترمذي في كتاب اللباس (باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتحل) رقم / ١٧٨٠ .

لغته الحديث : بأيا منكم : جمع أيمن وهو خلاف الأيسر ، فيقدم المتوضئ اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء ، وكذلك يفعل في مايلبس وله يمنى ويسرى .

٧
٧٢٧ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى

مِنِّي فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ

لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ

يُعْطِيهِ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ

نُسَكُهُ ، وَحَلَّقَ ، نَأْوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا

أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَأْوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ،

فَقَالَ : « أَحْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : « أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان) ومسلم في كتاب الحج (باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق) .

لغته الحديث : الجمرة : أي جمرة العقبة . منزله يمنى : هو ما بين مسجد

الحيف ومحل النحر المشهور . خذ : أي خذ الرأس لقلقه . نسكه : أي

هدية الذي ساقه معه . أبو طلحة الأنصاري : واسمه زيد بن سهل ، زوج أم سليم ،

أم أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً ، وإعطاؤه الشعر ليوزعه دليل محبته له ولأهل بيته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب البدء بيمين المخلوق، وهو شق رأسه الأيمن، وعليه الجمهور .
وعند الخنفة : البدء بيمين الخالق ، وهو شق رأس المخلوق الأيسر • توزيع
شعره ﷺ على الناس ، ليكون بركة باقية عند الناس بعد موته ، وليذكروه ﷺ
كلما رأوا ذلك • جواز التبرك بأثار الرسول ﷺ في حدود ما أذن به .

كتاب آداب الطعام

١٠٠- بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْمَحْرَمِ فِي آخِرِهِ

١
٧٢٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين)
و (باب الأكل مما يليه) ومسلم في كتاب الأثرية (باب آداب الطعام والشراب) .
لَعَنَ الْحَدِيثُ : مم الله : أي اذكر اسم الله ، وتحصل التسمية بقول : بسم
الله ، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً . كل مما يليك : أي من جانبك
إذا كان الطعام واحداً ، أو سائلاً بجماعة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بالتسمية عند الأكل ، وهو محمول على الندب عند الجمهور ،
ويقاس عليه الشرب . قال النووي : استحباب التسمية في ابتداء الطعام بجمع عليه
وكذا حمد الله آخراً ، والحكمة من التسمية أنها تجلب البركة وتدعو إلى القناعة
وعدم الشره • الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه ، وهذا
خاص في غير الفاكهة ، أما الفاكهة فلا كل أن يجبل يده فيها ويختار منها .

٢
٧٢٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » . رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة باب التسمية والترمذي في أبواب الأطعمة (باب ماجاء في التسمية على الطعام) رقم /١٨٥٩/ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب ذكر اسم الله عند إرادة الأكل ، فإن نسي فليذكر الله في أثناءه قائلا باسم الله أوله وآخره ، وظاهر الحديث بتناول استحباب ذكر الله بعد الفراغ من الطعام

٣
٧٣٠ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ : لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأثرية (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .
لَفْكَرَةِ الْحَدِيثِ : قَالَ الشَّيْطَانُ : أَي لِأَعْوَانِهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب ذكر الله عند دخول البيت وعند الطعام • يمكن الشيطان من الميت في البيت والمشاركة في الطعام عند ترك ذكر الله تعالى • في ذكر الله عند الطعام ودخول البيت مجانبية الغفلة عن الله ، لأن الغفلة عن الله تعالى تستدعي الوقوع في مخالفة أمر الله تعالى واتباع الشيطان في ضلاله .

٤
٧٣١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ،

فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ،

ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يَدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ
 جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ
 لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي
 مَعَ يَدَيْهَا . » ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأثرية (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .
 لفظة الحديث : جارية : المرأة الشابة ، ومجتملة المرأة الرقيقة ولو عجوزاً . كأنها
 تدفع : أي لشدة مرعتها . أعرابي : ساكن البادية . الشيطان : مأخوذ من شاط
 إذا احترق ، أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير . يستحل الطعام : يطلب
 حله ليتمكن منه . فأخذت يديها : نجيتها عن الطعام ومنعتها من الأكل منعاً
 للشيطان بما أراد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تأدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وانتظاره حتى يبدأ قبلهم
 بالطعام ، وهكذا يكون الأدب مع الكبير • استحباب القسم لتأكيد الأمر
 عند السامع • في الحديث دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • استحباب
 تعليم الناس آداب الأكل والشرب في الإسلام • مشاركة الشيطان للناس ما كلهم
 عند عدم التسمية .

٧٣٢ ^٥ وَعَنْ أُمِّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ
 مِنْ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ .
 فَضْحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ
 اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب التسمية على الطعام) ونسبه
المنذري للنسائي أيضاً .

أفكاد الحديث : • أن الشيطان يشارك الإنسان في طعامه وشرايه إن لم يذكر
اسم الله تعالى .

$\frac{6}{733}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أُعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَاكُم » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأطعمة (باب ما جاء في التسمية على الطعام) رقم / 1859 .
أفكاد الحديث : • أن الله يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله عليه ، وأن البركة
ترفع بترك التسمية عليه .

$\frac{7}{734}$ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ
مَائِدَتَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ
مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَعْفَى عَنْهُ ! رَبَّنَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
رواه البخاري في الأطعمة (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) .

لفظة الحديث : طيباً : منزهاً عن سائر ما ينقصه من رباة أو سمعة . مباركاً :
البركة هي الزيادة والنماء . غير مكفي ولا مستغنى عنه : قيل إن الضمير يعود إلى
الطعام ، وقيل المراد بهذا الدعاء هو الله تعالى ، وتفسيره : أن الله مستغن عن
الظهير والمعين وأنه يطعم ولا يطعم ، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى
الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفي ولا مستغنى عنه .

أفكاد الحديث : • استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام تأسياً بالرسول ﷺ .

$\frac{8}{735}$ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا ،

وَرَزَقْنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في أوائل كتاب اللباس ، والترمذي في الدعوات

رقم / ٣٤٥٤ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ : أَي غَيْرِ مِنْ حِيلَةٍ . مِنْ ذَنْبِهِ : أَي الصَّغَاثِرِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِجَابَ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الطَّعَامِ مَعَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْعَمُ وَالرَّازِقُ ، وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهِ نَصِيبٌ مِنَ الْفَضْلِ • بَيَانَ أَجْرِ الْحَامِدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ الصَّغَاثِرِ .

١٠١- بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ وَاسْتِجَابَ مَدْمِهِ

١ / ٧٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ : إِنْ أَشْتَاهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) والأطعمة (باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً) ومسلم في كتاب الأشربة (باب لا يعيب الطعام) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ لَا يَعْيبَ الْمُسْلِمُ الطَّعَامَ تَأْسِياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ إِعَابَةَ الطَّعَامِ مِنَ الْكِبْرِ وَالرَّعُونَةِ وَالتَّرَفِ • فِي مَدْحِ الطَّعَامِ دَلِيلُ الرِّغْبَةِ ، وَفِي ذَمِّهِ دَلِيلُ احْتِقَارِ النِّعْمَةِ • كَرَمَ خَلْقَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْيبَ طَعَامًا قَطُّ .

٢ / ٧٣٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ

فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب فضيلة الخل والتأدم به) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الْأُدْمُ : بَضْمَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الدَّالِ جَمْعَ إِدَامٍ ، وَهُوَ مَا يُؤْدَمُ بِهِ مَا نَعَا كَانَ أَوْ جَامِداً . فَدَعَا بِهِ : أَمْرٌ بِإِحْضَارِهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب مدح الطعام ولو كان بسيطاً قليل الكلفة • مدح الاقتصاد في الأكل ، ومنع اعتياد النفس على الأطعمة الدسمة الكثيرة الكلفة • تواضع النبي ﷺ في طعامه وامتداحه له .

١٠٢- باب ما يقوله من مضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

$\frac{1}{738}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ» : فَلْيَدْعُ . وَمَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ» : فَلْيَأْكُلْ .

الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فليجب : تقدم معنا أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة إن خلت من الأعدار المسقطه ، وإجابة غيرها مندوبة . فليصل : أي يدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وقيل : ليصل الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها ، وليتبرك الحاضرون بها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تناول الطعام إذا دعيت إلى وليمة عرس أو غيرها .

١٠٣- باب ما يقوله من رُعي إلى طعام فبِعَهُ غَيْرَهُ

$\frac{1}{739}$ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَجُلٌ

النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَأَمَّا بَلَغَ

الْبَابَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ ،

وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ » . قَالَ : بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه)

والبيوع والمظالم ، ومسلم في الأثرية (باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه

صاحب الطعام ...) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : صنعه : أي أمر غلامه بصنعه كما جاء مصرحاً به في رواية ثانية .
خامس خمسة : أي تصير به العدة خمسة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استئذان النبي ﷺ صاحب الدعوة في هذا الحديث محمول على عدم علم النبي ﷺ برضا صاحب المنزل ، أما لو كان واثقاً من رضاه فلا يستأذن ، وقد ورد في الحديث ما يؤكد ذلك • عدم جواز الحضور إلى بيت الوليمة من غير دعوة إلا إذا سمح له .

١٠٤- باب الأكل مما يليه ووعظه وتأريبه من نسيء أكله

١
٧٤٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنْتُ غُلاماً

فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « تَطِيشُ » بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وَبَعْدَهَا ياءُ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ ، مَعْنَاهُ : تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) و (باب الأكل بما يليه) ومسلم في كتاب الأثربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : كنت غلاماً : أي دون البلوغ . في حجر رسول الله ﷺ : أي تحت نظره وإشرافه وتربيته . الصحفة : إناء دون القصة وتسع ما يشبع خمسة ، بينما القصة تشبع عشرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نواضع النبي ﷺ وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في صحفة واحدة ، مع ما يبدو من الصغير غالباً مما يشير التقزز والاشمئزاز • حرص النبي ﷺ على تعليم عمر بن أبي سلمة أدب الطعام في الإسلام .

٢
٧٤١ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا
أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا أَسْتَطَعْتَ » ! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى
فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .
أفساد الحديث : • نذب الأكل باليمين والتسمية ، وقد مر هذا • دعاه النبي ﷺ
على الرجل ، لاعتداره كاذباً بخلاف الواقع تكبراً وإعراضاً عن طاعة رسول الله ﷺ .
• في الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وهي استجابة دعائه حيث أصبح الرجل
المدعو عليه لا يستطيع رفع يده اليمنى إلى فيه .

١٠٥- باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما

إذا أكل جماعة إلا بإذن رفيقته

١
٧٤٢ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ : أَصَابْنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ،
فَرَزِقْنَا تَمْرًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ
نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ؛ ثُمَّ
يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَجَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إذا أذن إنسان لآخر جاز) والشركة
(باب القران في التمر بين الشركاء) والأطعمة (باب القران في التمر) ومسلم في كتاب
الأشربة (باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه) .
لعنة الحديث : عام سنة : أي عام قحط وجدب . لا تقارنوا : من المفاعة وهو
المباغة . القران : هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل .

أفساد الحديث : • النهي عن القران بين تمرتين إذا أكل مع جماعة ، لأن ذلك دليل

الشرة ، ولأنه يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غناً برفيقه ، ولذلك أيسح عند إذن الرفقة ، ويقاس عليه ما هو نظيره من الفواكه والمآكل .

١٠٦ - باب مَا يَهْوَلُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَسْبَعُ

١ / ٧٤٣ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ . قَالَ : « فَلَغَلَكُمْ تَفْتَرِقُونَ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب الاجتماع على الطعام) . لغت الحديث : فلعلكم : استفهام يراد منه التنبيه ، وبيان العلة في عدم الشبع . أفئاد الحديث : • أن الاجتماع للطعام والتسمية عند الأكل سبب لحصول البركة في الطعام وحصول الشبع من أكله .

١٠٧ - بابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْفَضْعَةِ

والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ « وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَمَا سَبَقَ .
انظر الباب / ١٠٤ رقم ٧٤٠ .

١ / ٧٤٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصلحة) والترمذي في الأطعمة واللفظ له (باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام) رقم / ١٨٠٦ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : البركة : هي ما أودعه الله تعالى في الطعام من زيادة وتكثيره والانتفاع به . حافتيه : مثنى حافته ، وهي الناحية والجانب .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة الأكل من رأس الطعام أو وسطه ، وأن الأدب أن يأكل بما يليه ، وخاصة إذا كان يأكل مع غيره ، وكذلك بالنسبة للخبز فلا يبدأ الأكل من وسط الرغيف بل من طرفه .

٢
٧٤٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَأَلْتَفُوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ! » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا ، يُبَارِكُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

« ذِرْوَتَهَا » أَعْلَاهَا ، بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا .

الحديث رواه أبو داود في الأُطعمة (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة) . لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الغراء : مؤنث أعر مشق من الغرة وأصلها اليأس الذي يكون في وجه الفرس ، والظاهر أنها سميت بذلك لاشتهارها عندهم . أضحوا : دخلوا في الضحى وهو قدر ربع النهار . سجدوا الضحى : أي صلوا صلاته (يعني وقد ثرد فيها) : الجملة من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر ، وثرد فيها : أي جعل فيها الثريد ، وهو الخبز المفتت المبلل بالمرق ، وغالباً ما يكون بمرق اللحم ومعه اللحم . جثا : على ركبتيه وقعد على ظهر قدميه . كريماً : بالنبوة والعلم . جبّاراً : من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر . عنيداً : جائراً عن القصد باغياً يرد الحق مع العلم به . حواليا : جوانها .

افساد الحديث : • كرم النبي ﷺ ونواضعه • استحباب الاجتماع على الطعام ،
 واستحباب الجلسة المذكورة في الحديث ، وخاصة عند ضيق المجلس ، وأنها من شأن
 الكرام • التنفير من الكبر والترفع على الآخرين ورد الحق • البداءة بالطعام من
 من جوانب القصة ، والحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته .

١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً

١
٧٤٦ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَكَيِّئًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الخطابي : المتكئ ههنا : هو الجالس معتمداً على وطاءٍ تحته ،
 قال : وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد ، كفعل من يريد
 الإكثار من الطعام ، بل يقعد مستوفزاً لا مستوطناً ، ويأكل بلغة .
 هذا كلام الخطابي . وأشار غيره إلى أن المتكئ هو المائل على
 جنبه ، والله أعلم .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل متكئاً) .
 لفكته الحديث : وطاء : هو ما يقعد عليه وفي القاموس : الوطاء خلاف الغطاء .
 الوسائد : جمع وسادة وهي الهدية . مستوفزاً : غير مستقر في قعدته ، من الوفز
 وهو العجلة . بلغة : في القاموس : البلغة : ما يتبلغ به من العيش ، أي ما يكفي
 لحفظ حياته .

٢
٧٤٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْمُقْعِي » : هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَنَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب تواضع الآكل وصفة
قعوده) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : • كراهة الجلوس إلى الطعام على هيئة تشعر بالكبر
والتعالي والتجبر ، وربما يختلف هذا عرفاً من بلد إلى آخر ومن زمان إلى زمان .
• عدم الاكثار من الطعام والجلوس على المائدة طويلاً • الحث على التواضع
مطلقاً ، اقتداءً بالنبي ﷺ .

١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ

واستحباب لعق الأصابع ، وكراهة مسحها قبل لعقها
واستحباب لعق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

١
٧٤٨ عَنْ أَبِي بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب لعق الأصابع) ومسلم في الأشربة
(باب استحباب لعق الاصابع والقصة ...) .

لَعَقَةُ الْحَدِيثِ : طعاماً : أي فيه رطوبة تلعق بالأصابع . يلعقها : يلحس ماعليها
من أثر الطعام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب لعق الأصابع ، ومثلها الملاعق قبل غسلها أو مسحها ،
وكراهة ترك شيء من آثار الطعام عليها • جواز لعق أصابع الآخرين إذا كان بمن
لديه مودة وثقة ، ويرغب بالتبرك بمن يلعق أصابعه ، ولا يتقزز من ذلك ، كالولد والمحب .

٢
٧٤٩ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن استحباب لعق الاصابع يكون بعد الفراغ من الطعام ، أما

أثناءه فلا ، لانه بعيدها إلى الطعام وعليها أثر ريقه فيتقزز من ذلك • استحباب الأكل بثلاث أصابع وهي : الوسطى والمسبحة والإبهام ، كما رواه الطبراني ، وهو الغالب من فعله ﷺ ولم يخالفه إلا لضرورة ، لأن الأكل بأقل منها مظهر التكبر ، وبأكثر منها عنوان الشره .

٣
٧٥٠ وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصة) .

لفكرة الحديث : الصحفة : إناء الطعام . لاتدرون : لاتعلمون . في أي طعامكم : أي في أي جزء من أجزائه .

أفكاد الحديث : • استحباب لعق آثار الطعام مع الأصابع ، وأن الحكمة من ذلك حصول بركة الطعام ، وعدم ازدياء نعم الله تعالى ، والاستفادة من جميع أجزاء الطعام والتقوي به على طاعة الله عز وجل .

٤
٧٥١ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة) .

لفكرة الحديث : لقمة : أمم لما يلقم في مرة . فليمط : فليبعث ويبعد . أدى : ما علق عليها من تراب وغيره . لا يدعها الشيطان : لا يتركها تلبية لرغبته في التكبر عن أخذها . بالمنديل : ما يسمى الآن (محرمة أو بشكيراً) مأخوذ من الندال وهو الإخراج والنقل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نَدَبٌ أَخَذَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا وَأَكَلَهُ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ ، حَمَلًا لِلنَّفْسِ عَلَى التَّوَاضِعِ ، وَقَهْرًا لِلشَّيْطَانِ ، وَتَحْصِيلًا لِلبَّرَكَةِ ، مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ أَدَى مُحَقِّقٍ • جَوَّازٌ مَسَحَ الْيَدَ مِنَ الطَّعَامِ بِالْمُنْدِيلِ بَعْدَ لَعْقِهَا ، وَإِذَا تَوَفَّرَ الْغَسْلُ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٧٥٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأثرية (باب استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : شَأْنُهُ : أَمْرُهُ وَحَالُهُ

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ مَلَاذِمٌ لِلْإِنْسَانِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ فَلْيَحْذَرُهُ ، وَلْيَحْزُرْ ، مِنْ إِغْرَائِهِ بِعَصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى • اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ ، لِيَطْرُدَ الشَّيْطَانَ عِنْدَ الْأَكْلِ .

٧٥٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، وَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » . وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْتَلِقَ الْقَصْعَةَ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأثرية (باب استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : نَسَلَتْ : نَمَسَحَ وَنَزَبَلَ مَا فِيهَا مِنْ طَعَامٍ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الاستفادة من الطعام ، وعدم إهداره وطرحة تكبراً وبطراً .
مسح آثار الطعام من الأواني ولحق الأصابع ، وبذلك تحصل البركة • توجيه
النبي ﷺ إلى عدم إضاعة شيء من الطعام ، وبذلك تحصل الكفاية والاقتصاد ،
وتحصل البركة .

$\frac{7}{754}$ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : لَا ، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ
لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ
لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا
تَوَضَّأُ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب المنديل) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : مسَّتِ النَّارُ : مُخِزَّ عَلَيْهِمْ أَوْ طَبَخَ أَوْ شَوِيَ أَوْ قَلِيَ وَغَيْرَ ذَلِكَ .
فَقَالَ لَا : أي لا وضوء . اكفنا : جمع كف ، وهو راحة اليد مع الأصابع • سواعداً
جمع ساعد ، وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نَسَخَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ • جَوَّازٌ
مسح آثار الطعام باليد وغيرها إذا لم يتوفر الغسل ولا المسح بالمنديل ، وظاهر الحديث
أن الحكمة من ذلك أن لا يكثر تلوث أيديهم بالتراب عند السجود في الصلاة
• ما كان عليه الصحابة من شطف العيش ، وأنهم لم يكن مهمهم بطونهم ، بل
ياكلون ما يتيسر لهم وما يوجد عرضاً .

١١٠ - بَابُ تَكْسِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

$\frac{1}{755}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

« طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » . مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ . انظره في باب المواساة والإيتار رقم ٥٦٥ .
 $\frac{2}{}$

٢
٧٥٦ وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». رواه مسلم.

انظره في باب المواسة والإيثار رقم ٢
٥٦٥.

أفكاد الحديث: • والذي قبله هنا: • استحباب الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً • الحظ على إطعام الطعام، وأن يكفي كل بما يسد جوعه • الاجتماع على الطعام وإكثار الأيدي عليه تأليف للقلوب ومبعث للسرور وتحصيل للبركة.

١١١- بابُ أرب السُّربِ وأَسْحَابِ النَّفْسِ ثَلَاثًا

خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء
واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

١
٧٥٧ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشرابِ ثلاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . يعني: يتنفس خارج الإناء .
الحديث رواه البخاري في الأثرية (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) ومسلم في كتاب الأثرية (باب كراهة التنفس في الإناء) .

أفكاد الحديث: • استحباب أخذ الماء على ثلاث جرعات، وأن يتنفس بعد كل جرعة، وأن يجعل تنفسه بعيداً عن إناء الماء، ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الصحية .

٢
٧٥٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، وأخذوا إذا أنتم رَفَعْتُمْ ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأثرية (باب ماجاء في التنفس في الإناء)

رقم / ١٨٨٦ / .

لَفَسَاةَ الْحَدِيثِ : لا تشربوا واحداً : أي لا تجعلوا شربكم جرعة واحدة دون
تنفس خلاله . كشرب البعير : أي فإنه لا يتنفس بين شربه . مثني :
مرتين . ثلاث : ثلاث مرات . رفعتم : أي إناء الشراب عن فمكم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة شرب الماء جرعة واحدة ، ويستحب أن يقول عند
بده الشرب بسم الله ، وإن كمل الرحمن الرحيم فأفضل ، وأن يقول عند
الانتهاء من الشرب الحمد لله ، وإن أتم رب العالمين فأكمل . وقول ذلك في بده كل
جرعة ونهايتها أتم للسنة .

$\frac{٢}{٧٥٩}$ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ

يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . يَعْنِي يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ .

الحديث رواه البخاري في الأثرية (باب النهي عن التنفس في الإناء) وفي
الروض ، ومسلم في كتاب الأثرية (باب كراهة التنفس في نفس الإناء) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب أو بعد الجرعات وفيه
على الإناء ، لئلا يتأثر الماء من بصاق أو رائحة كراهة فيعافه الشارب ويستقنره .

$\frac{٤}{٧٦٠}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى

بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنَ

فَ الْأَيْمَنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « شِيبَ » : أَي خُلِطَ .

الحديث رواه البخاري في الأثرية (باب شرب اللبن بالماء) و (باب الأيمن

فالأيمن) ومسلم في الأثرية (باب استحباب إدارة الماء باللبن) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن السنة في تقديم الشراب والضيافة وغيرها أن يبدأ بأجل

من في المجلس ، ثم من على يمينه وهكذا ، وإن تساوى من في المجلس يبدأ من على يمين

المضيف ، وإن كان أحدم قد طلب الماء فيداً به ثم بن على يمينه ، وإن كان من على اليسار في جميع الحالات أفضل من غيره .

٧٦١ ^٥ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ ، فَقَالَ لِلْغُلامِ : « أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُؤْثِرُ بِنَيْصِي مِنْكَ أَحْداً . فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « تَلَّهُ » : أَي وَضَعَهُ . وَهَذَا الْغُلامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الحديث رواه البخاري في الأثرية (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر) ومسلم في الأثرية (باب إستحباب إدارة الماء باليمن) .

انظر شرح الحديث في باب التنافس في أمور الآخرة رقم $\frac{4}{568}$.

أفكاد الحديث : • جواز استئذان صاحب الحق بتقديم غيره عليه إن كان له إبدال عليه ، وعلم أنه لا يتأذى من هذا الاستئذان ، ولذلك استأذن النبي ﷺ ابن عمه هنا ، ولم يستأذن الأعرابي في الحديث السابق لحدائته عهده بالاسلام .

١١٢ - باب كراهة شرب من فم القربة ومحوها

وبيان أنه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم

٧٦٢ ^١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَخْتِنَاكِ الْأَسْقِيَةِ . يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا ، وَيُشْرَبَ مِنْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأثرية (باب اختناث الأسيّة) ومسلم في الأثرية (باب في آداب الطعام والشراب وأحكامها)

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الأسيّة : جمع سقاء ، وهو ما يوضع فيه الماء وكان يتخذ من جلد . تكسر : أي تطوى وتثنى . أفواها جمع فم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة الشرب من فم الإناء الذي لا يرى ما في داخله ، خشية وجود شيء يؤذيه فيه ، فينسب إلى بطنه ويتضرر به .

٢
٧٦٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأثرية (باب الشرب من فم السقاء) ومسلم في المساقاة (باب غرز الحطب في جدار الجار) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : القربة : وعاء يوضع فيه الماء مثل السقاء ، وقد يكون كبيراً أو صغيراً ، بينما يغلّب السقاء في الصغير .

٣
٧٦٤ وَعَنْ أُمِّ ثَابِتٍ ، كَبِشَةَ بِنْتِ ثَابِتِ أُخْتِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا قَطَعْتَهَا لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَتَتَبَرَّكَ بِهِ ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ

الْجَوَازِ . وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأثرية (باب ماجاء في الرخصة في اختناث

الأسيّة) / ١٨٩٣ / .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الابتدال : الامتهان .

أفكاد الحديث : • جواز الشرب قائماً ومن فم الإناء الذي لا يرى داخله مباشرة ،
وأن النهي الوارد عن ذلك للتنزيه • جواز التبوك بأثار الصالحين ، شريطة أن
لا يأخذ مظهر العبادة والتعديس .

١١٣- باب كراهة النفخ في شراب

١/ ٧٦٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ :
« أَهْرِقْهَا » . قَالَ : إِنِّي لَا أُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : « فَأَبْنِ
الْقَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب كراهة النفخ في الشراب) رقم / ١٨٨٨ .
لفكرة الحديث : القداة : واحدة القذى ، وهو ما يقع في الماء والشراب من
تين ، أو تراب أو وسخ أو غير ذلك . أهرقها : أرقها . فأبن القدح : أزل
الكأس وأبعده عن فمك إذا أردت الشرب أكثر من جرعة .

٢/ ٧٦٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب كراهة النفخ في الشراب)
رقم / ١٨٨٩ .

أفكاد الحديث : • والذي قبله : • كراهة النفخ في الشراب أثناء الشرب أو
بعده ، حتى ولو كان لإبعاد وسخ وما شابه • إذا وجد في الشراب وسخ
أريق منه شيء لإزالته • حرص الإسلام على الصحة ، وعدم تعريض الجسم
للأوساخ والمستقذرات .

١١٤ - بَابُ بَيَانِ جَوَازِ لِسْرَبِ قَائِمًا

وبيان أن الأكل والفضل الشرب قاعداً

فِيهِ حَدِيثُ كَبْشَةَ السَّابِقُ . رِمَّ $\frac{٣}{٧٦٤}$

$\frac{١}{٧٦٧}$ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة (باب الشرب قائماً) وفي الحج (باب ماجاء في زمزم) ومسلم في الأشربة (باب في الشرب من زمزم قائماً) .

لغتنا الحديث : من زمزم : أي من ماء بئر زمزم .

$\frac{٢}{٧٦٨}$ وَعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب الشرب قائماً) .

لغتنا الحديث : الرحبة : المكان المتسع ، ورحبة المسجد ساحته المنسطة .

$\frac{٣}{٧٦٩}$ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً)

رِمَّ / ١٨٨١ / .

لغتنا الحديث : قيام : جمع قائم .

$\frac{٤}{٧٧٠}$ وَعَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة (باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً) رقم / ١٨٨٤ /

افسَادُ الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ : بيان جواز الشرب والأكل قائماً وقاعداً ومائياً ، وإن كان الأكل والأفضل حال التعود . • في حديث علي رضي الله عنه استحباب بيان الحكم قولاً وعملاً .

٧٧١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : فَأَلَّا كُلُّ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَشْرٌ ، أَوْ أَخْبَثٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب كراهية الشرب قائماً) .

لفسَادِ الْحَدِيثِ : فالأكل : أي ما حكم الأكل قائماً . أشر وأخبث : أي أولى بالنهي . زجر : منع .

٧٧٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب كراهية الشرب قائماً) .

لفسَادِ الْحَدِيثِ : نسي : أي شرب قائماً ولو عامداً ، والمراد بنسي ترك . فليستقيء : فليخرج من جوفه ما شربه قائماً .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : • كراهية الشرب قائماً ، وأن الأكل كذلك أشد كراهية • يستحب لمن شرب قائماً أن يتقياً ما شربه ، زجراً لنفسه عن مخالفة السنة ، والذي يظهر أن هذا في حق من تعمد مخالفة السنة ، وإلا فقد ورد الحوازي .

١١٥- باب اسجباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

١ / ٧٧٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ » . يَعْنِي « آخِرُهُمْ شُرْباً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب ماجاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً)

رقم / ١٨٩٥ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أنه من الأدب أن يكون من يقدم شرباً ، أو يوزع فاكهة
 لجماعة آخر من يأكل أو يشرب .

١١٦- باب جواز لسرب

من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة

وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره - بغير إناء ولا يد

وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة

في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١ / ٧٧٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ مَنْ
 كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ
 مِنْ حِجَارَةٍ ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَنْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ
 كُلُّهُمْ . قَالُوا : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذه رواية البخاري ، وفي رواية له ولمسلم أن النبي ﷺ دعا

بإناء من ماء ، فأتي بقدر رحرأح فيه شيء من ماء ، فوضع

أصابعه فيه . قال أنس : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ،

فحزرت من توضع ما بين السبعين إلى الثمانين .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح والحشب والحجارة) ومسلم في الفضائل (باب في معجزات النبي ﷺ) لفكرة الحديث : حضرت : دخل وقتها . إلى أهله : إلى بيته ليتوضأ فيه . الخضب : إناء من حجر . أن يبسط فيه كفه : أن يضع كفه فيه مبسوطاً . فتوضأ القوم : أي من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ في ذلك الخضب .

أفكاد الحديث : • جواز استعمال أواني الحجر للوضوء وغيره • معجزة النبي ﷺ بتكثير الماء ببركته ونبعه من بين أصابعه .

٢
٧٧٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
«الصفرة» بضم الصاد ، ويجوز كسرهما ، وهو النحاس . و«التور» : كالتقدح ، وهو بالتاء المثناة من فوق .

الحديث رواه البخاري في أبواب متعددة من الوضوء منها (باب الوضوء من التور) .

أفكاد الحديث : • جواز استعمال إناء النحاس للوضوء وغيره .

٣
٧٧٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنِّهِ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا .»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . «الشن» : القربة .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب شرب اللبن بالماء) و (باب الكرع في الحوض) .

لفكرة الحديث : رجل : قيل هو أبو الهيثم بن التيهان . صاحب : هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه . الشن والشنة : القربة البالية المصنوعة من جلد ، وهي أشد تبريداً للماء من غيره ، وسبب طلبه ﷺ للماء البات في الشن أن الوقت صيف وهذا أبرد وأصفى من غيره . كرعنا : تناولنا الماء بالفم من غير إناء .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز شرب الماء بالفم من منبعه مباشرة ، والنهي الوارد عنه يدل على الكراهة التنزيهية .

٤
٧٧٧ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا
عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ :
« هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال) والأشربة
(باب الشرب في آنية الذهب) و (باب آنية الفضة) ومسلم في اللباس (باب
تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . .)

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : نهانا : أي الرجال المكلفين . الذبياج : ثوب سداه ولحمته من الحرير .
لهم أي : للكفار .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم لبس الحرير على الرجال ، وتحريم الشرب في آنية الذهب
والفضة ، ومثل الرجال في هذا النساء ، ومثل الشرب سائر وجوه الاستعمال إلا
لضرورة • الكفار محرومون من نعم الآخرة ، وكذا من عصى الله تعالى فيما حرم .

٥
٧٧٨ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

الحديث رواه البخاري في الأثربة (باب آنية الفضة) ومسلم في اللباس (باب
تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : يجرجو : يرددها . بحيث يسمع لها صوت ، يقال : جرجرت النار
إذا صوتت .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الرعيد الشديد لمن استعمل أواني الذهب والفضة في الأكل أو الشراب أو غيرها ، وصرح ابن حجر الميتمي في الزواجر أنه من الكبائر ، وذلك لأنه نوع من السرف والتبذير ، وهو من عادة المتكبرين المترفين ، ولما فيه أيضاً من تضيق على الناس في المعاملات حين يقل الذهب والفضة في التداول .

كتاب اللباس

١١٧- باب استحباب السوب الأبيض

وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر
وصوف وغيرها إلا الحرير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا بَنِي آدَمَ ، قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَائِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ ، وَسَرَائِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ)^٢ .

(١) الأعراف / ٢٦ . أنزلنا عليكم : خلقنا لكم . يوارى : يستر . سواتكم : عوراتكم . ريشاً : ما يتجمل به من الثياب . ولباس التقوى : خشية الله سبحانه .

(٢) النحل / ٨١ . سرايل : جمع سرايل ، وهو القميص أو الدرع ، أو كل ما يلبس تقيكم : تمنعكم . الحر : أي والبرد . بأسكم : الطعن والضرب في الحرب .

^١ / ٧٧٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في البياض) والترمذي في كتاب الجنائز

(باب ما يستحب من الأكفان) رقم / ٩٩٤ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الْبِياضُ : الثَّيابُ الْبِيضُ ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْبِياضِ مَبالِغَةً فَكَانَ الْبِياضُ أَصْبَحَ عِندَهَا .

٢
٧٨٠ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اَلْبَسُوا الْبِياضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه النسائي في الجنائز (باب أي الكفن خير ؟) .

والحاكم في المستدرک ١٨٥/٤ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : أَظْهَرَ : لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ مَخالِطَةِ الدَّنَسِ لِنَقائِها . أَطْيَبُ : لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الْحِلاَةِ الَّذِي يَكُونُ يَلْبَسُ الْمَلَوْنَاتُ غالِباً .

أَفْسادُ الْحَدِيثِ : • وَالَّذِي قَبْلَهُ : • اسْتِحْبابُ لِبَسِ الْأَبِيضِ مِنَ الثَّيابِ ، وَخاصَّةً فِي أَيامِ الْجَمْعِ وَالْمناسِبَاتِ ، إِلا فِي الْأعيادِ فَالأفضَلُ لِبَسِ الْجَدِيدِ إِنْ وَجَدَ ، وَإِنْ كانَ أَبِيضاً فَهُوَ أَحْسَنُ • اسْتِحْبابُ تَكْفِينِ الْموتى بِالْكَفَنِ الْأَبِيضِ .

٣
٧٨١ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعاً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمراءَ ما رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في باب اللباس (باب الثوب الاحمر) والمناقب (باب

صفة النبي ﷺ) ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ (باب في صفة النبي ﷺ) وانه كان أحسن الناس وجهاً) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : مَرْبُوعاً : لَيْسَ قَصيراً وَلَا مَفْرطاً فِي الطَّوْلِ ، وَإِلَى الطَّوْلِ أَقْرَبُ . حُلَّةٌ : ثوبٌ لَهُ ظَهارةٌ وَبطانةٌ مِنْ جِنسٍ واحِدٍ ، أَوْ هِيَ ثوبانٌ مِنْ جِنسٍ واحِدٍ ، أَشْبَهُ ما يَسْمَى بِالطَّعْمِ الْآنَ . قَطُّ : أَي فِي الزَّمانِ الْماضِي .

٤
٧٨٢ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ
أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَمِنْ نَائِلٍ ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ،
وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هُنَا وَهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا :
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عُنْزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى يَمْرُؤًا بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، لَا يُنْعَعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« الْعُنْزَةُ ، بِفَتْحِ النُّونِ : نَحْوُ الْعُكَّازَةِ .

الحديث أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الثوب الأحمر)
وفي أبواب أخرى وكتب أخرى ، ومسلم في الصلاة (باب سترة المصلي) .

لغته الحديث : الأبطح : مسيل الوادي ، وهو وادي المحصب . قبة : خيمة . آدم : جمع
أديم ، وهو الجلد المدبوغ . بوضوئه : الماء المعد ليتوضأ به . ناضح ونائل : مبتل
برشاش وأخذ منه ، وذلك بعد استعماله ﷺ ركزت : غوزت بين يديه : من
وراء العنزة .

افساد الحديث : والذي قبله : • جواز لبس الأحمر القاني واستعماله للرجال ، وجواز
التبرك بأثار الصالحين • استحباب التفات المؤذن برأسه يميناً عند حي على الصلاة ،
ويساراً عند حي على الفلاح • يستحب لمن يصلي في صحراء وضع شاخص أمامه يجعله
عن يمينه أو عن يساره بينه وبينه متر ونصف ، تقريباً ولا يمتنع المرور أمام المصلي من
بعد السترة .

٧٨٣ ^٥ وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب الرخصة في اللون الأحمر) والترمذي

في أبواب الأدب (باب ما جاء في الثوب الأخضر) بلفظ بردان رقم / ٢٨١٣ /
أفكاد الحديث : • جواز ارتداء الثياب الخضراء ، بل تستحب لأنها لباس أهل الجنة .

٦
٧٨٤ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ
فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) .
٧
٧٨٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرَخَى
ظَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) .
لغتك الحديث : أرخى : أنزل . طرفها : وهي ما يسمى بالعذبة . خطب : في يوم
الجمعة وعلى المنبر كما في رواية أخرى لمسلم .

أفكاد الحديث : والذي قبله : • جواز لبس الأسود من الثياب ، وقال العلماء يستحب
لبس العمامة السوداء عند النصر على الأعداء .

٨
٧٨٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا
عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« السَّحُولِيَّةُ » بِفَتْحِ السِّينِ وَصَمَّهَا وَصَمَّهَا أَلْحَاءُ الْمُهْمَلَتَيْنِ : ثِيَابٌ
تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ : قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ . « وَالْكَرْسُفُ » : الْقَطْنُ .

الحديث رواه البخاري في أبواب من الجنائز منها : (باب الثياب البيض للكفن)
ومسلم في الجنائز (باب في كفن الميت) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز استعمال الثياب القطنية • الكفن المستحب للرجال ثلاثة أنواع ، والأفضل أن تكون بيضاء .

$\frac{9}{787}$ وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْمِرْطُ » بَكْسَرٍ أَلِيمٍ : وَهُوَ كِسَاءٌ . « وَالْمُرْحَلُ » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ : وَهِيَ الْأَكْوَارُ .

الحديث رواه مسلم في اللباس (باب التواضع في اللباس والاقترار على الغليظ منه ...) .
لَفْكَادُ الْحَدِيثِ : ذات غداة : أي في أي ساعة من البكرة . الأكوار : جمع كور وهو الرحل بأداته . والرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز لبس المنسوج من الشعر ، وجواز لبس الأسود من الثياب ، وجواز تصوير ما لا روح فيه .

$\frac{10}{788}$ وَعَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرِهِ ، فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ »

قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَن رِاحَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ،

ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ

صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ

الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ،

فَقَالَ : « دَعُهَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ » . وَمَسَحَ عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ

هَذِهِ الْقَضِيَّةُ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

الحديث أخرجه البخاري في اللباس (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر)
و (باب جبة الصوف في الغزو) وفي الصلاة والوضوء والجهاد والمغازي ، ومسلم في
الطهارة (باب المسح على الخفين) .

لفكرة الحديث : ذات ليلة : أي في ليلة . تواری : غاب سواده عن رؤية البصر . أفرغت :
صببت . الإداة : إناء يوضع فيه الماء للظهور كالإبريق . طاهرتين : أي لبست
الخف وأنا متوضيء .

أفكاد الحديث : • جواز لبس مانسج من صوف ، ويستحب لمن خرج لقضاء
الحاجة في البرية أن يتعد عن الحاضرين بحيث يغيب عنهم ، أو لا يسمع له صوت
ولا يشم منه ربح • جواز الاستعانة بصب الماء في الرضوء ، وإن كان الأفضل
تركها • جواز المسح على الخفين بشروطه المذكورة في كتب الفقه .

١١٨- باب استحباب القميص

١
٧٨٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في القميص) والترمذي في اللباس
(باب ما جاء في لبس الجبة والخفين) رقم /١٧٦٢/ .

لفكرة الحديث : القميص : قال في النهاية : ثوب محيط بكمين غير مفرج بلبس تحت
الثياب من القطن غالباً .

أفكاد الحديث : • أن النبي ﷺ كان يحب القميص من الثياب المحيطة ، لأنه أستر
للأعضاء من الإزار والرداء ، وهو أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولا يسه أكثر
تواضعاً • الاقتداء برسول الله ﷺ في ملبه وما يحبه من اللباس .

١١٩ - بابُ صفةِ طولِ قميصِ والائتمِّ والأزرارِ

وطرفِ العمامةِ وتحريمِ إسبالِ شيءٍ من ذلك على سبيلِ الخيلاءِ
وكرهته من غيرِ خيلاءِ

٧٩. ^١ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الرَّسْغِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في القميص) والترمذي في اللباس
(باب ما جاء في القميص) رقم (١٧٦٥/).

لغة الحديث : • الرسغ : بضمه وبضمتين ، مفصل الساعد والكف ، وروي بالصاد
(الرسغ) .

أفكاد الحديث : • الدليل على ألا يجاوز بكم القميص الرسغ ، وأما غير القميص
فالسنة ألا يجاوز رؤوس الأصابع .

٧٩١ ^٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب لو كنت متخذاً خليلاً) ومسلم
في اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب .

لغة الحديث : جر : سحب على وجه الأرض بسبب طوله . ثوبه : يشمل جميع
الثياب . لم ينظر الله إليه : أي نظر رحمة ورضا . أبو بكر : هو الصديق عبد الله
ابن أبي قحافة رضي الله عنه . يسترخي : ينزل . أتعهده : أي أقوم
بشده ورفعته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إِمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ .
• الْوَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ أَطَالَ ثَوْبَهُ حَتَّى جَرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ تَكْبَرًا وَعَجَبًا .

$\frac{3}{792}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جر ثوبه من غير خيلاء) ومسلم في
اللباس (باب بتعريم جر الثوب خيلاء ..)

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : • بَطْرًا : الْبَطْرُ كَفَرُ النِّعْمَةِ وَعَدَمُ شُكْرِهَا ، وَلَازِمَ الْعَجَبُ وَالْحَيَلَاءُ .
 $\frac{4}{793}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما أسفل من الكعبين . . . الخ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي إِدْخَالَ نَفْسِ الثَّوْبِ فِي النَّارِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ) وَيُفِيدُ أَنَّ الْوَعِيدَ لِمَا وَقَعَتْ بِهِ
الْمَعْصِيَةُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ مَنْ يَتَعَاطَاهَا أَحَقُّ بِذَلِكَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
الْمَوْضِعَ الَّذِي يَبْنَاهُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ، فَكُنِيَ بِالثَّوْبِ عَنْ لَابِسِهِ ،
وَمَعْنَاهُ أَنْ مَادُونَ الْكَعْبِ مِنَ الْقَدَمِ يَعْذَبُ عَقُوبَةً . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْ نَافِعًا سَأَلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : وَمَا ذَنْبُ الثَّيِّبِ بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَمِينَ .

• الْكِرَاهَةُ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِذْرِ ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْكِبَرُ ،
أَمَّا مَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ وَأَسْبَلَ إِزَارَهُ ، لَيْسَ مِنْ أَذَى الذُّبَابِ مِثْلًا ، فَلَا كِرَاهَةَ فِي فِعْلِهِ .
 $\frac{5}{794}$ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَهُمْ
عَذَابُ أَلِيمٌ » . (قَالَ) : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، قَالَ
أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ ،

وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي
رِوَايَةٍ لَهُ : « الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن
بالعطية وتفنيق الساعة بالهلف) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : لا يكلمهم الله : قيل : المراد الإعراض عنهم ، وقيل : لا يكلمهم
كلام رضا . ولا يزكهم : لا يظهرهم من ذنوبهم . ولا يثني عليهم . ثلاث مرات :
أي أعاد النبي ﷺ الجملة ثلاث مرات لتثبيت المعنى عند السامعين ، ويكون النفع
أبلغ . المسبل : المرخي . المنان : الذي يذكر إحسانه ممتناً به على المحسن إليه .
أفكاد الحديث : • الترهيب من إسبال الإزار خيلاء ، والترهيب من المن ، لما فيه
من الأذى . قال تعالى : (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) • الترهيب من الهلف
لإتفاق السلعة ، وهذه الأفعال المذكورة في الحديث من الكبائر .

٦
٧٩٥ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْبَالُ
فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ شَيْئاً خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) والنسائي في
الزينة (باب التغليظ في جر الإزار ، وباب إسبال الإزار) .

أفكاد الحديث : • تحريم جر الثياب على الأرض خيلاء ، وأن من يفعل ذلك لا ينظر
الله له نظرة رحمة يوم القيامة ما لم يتب ، ومن أطال ثوبه لا يقصد الكبر والخيلاء
فكروه ، وإطالته لضرورة مباح من غير كراهة .

٧
٧٩٦ وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ
رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ؛
قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ : « لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ - عَلَيْكَ السَّلَامُ -
 تَحِيَّةُ الْمَوْتَى - قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » . (قَالَ) قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ :
 « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِذَا
 أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ فَدَعْوَتُهُ أَنْتَبَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ
 - أَوْ فَلَاقَةٍ - فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » . (قَالَ) : قُلْتُ :
 أَعَهْدُ إِلَيَّْ . قَالَ : « لَا تَسْبِنَ أَحَدًا » . (قَالَ) : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ
 حُرًّا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا شَاةً . « وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ
 شَيْئًا ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ : إِنَّ ذَلِكَ
 مِنَ الْمَعْرُوفِ ؛ وَأَرْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَيْتَ فَإِلَى
 الْكَعْبَيْنِ ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْأِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْمَخِيلَةَ . وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ أَوْ عَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا
 تَعْلَمُ فِيهِ ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب كراهية أن يقول : عليك السلام)
 والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً) رقم

/ ٢٧٢٢ /

لفظة الحديث : يصدر الناس : أي يرجع الناس إلى ما يظهر من صدره من الرأي .
 صدوروا : أي رجعوا بالرأي كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذي يشرب من مائه .
 عليك السلام : تحية الموتى باعتبار عادة الجاهلية ولبس ذلك هو المشروع في السلام
 على الموتى ، بل كان سلامه ﷺ على الأموات كالأحياء : « السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين » . ضر : أي ضرر من فقر ومصيبة . كشفه : رفعه عنك . عام سنة : أي عام

شدة ومجاعة . أرض قفر : أرض خالية لاماء فيها ولا نبات . اعهد إلي : أوص إلي . لا تسب أحداً : لا تشتم أحداً . لا تحقرون : لا تترك شيئاً من المعروف ، استهانة بقدره . منبسط اليه وجهك : مستبشر اليه وجهك . الخيلة : الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب . وبال ذلك : نتيجة الوحمة .

أفكاد الحديث : • تحريم السباب والشتائم ، ولا يجوز للمسبوب الانتصار ممن سابه الا بمثل ما سبه به مالم يكن به كذب أو اقرار ، وإذا رد المسبوب استوفى ظلامته وبقي على الباديء إثم الابتداء بالسب .

• استحباب رفع الإزار إلى أنصاف الساقين ، لحصول ستر العورة ، ولما فيه من التواضع والانتصار على شهوات النفس .

$\frac{8}{797}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : « أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار)

أفكاد الحديث : • أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الوضوء ، ليكون مكفراً لذنبه من إسبال الإزار وجره على الأرض تكبراً واختيالاً ، وقد ورد أن الطهور مكفر للذنوب ، ويحتمل أنه أمره بإعادة الوضوء للإخلال فيه ، ولم يأمره بإعادة الصلاة لأنها نقل .

$\frac{9}{798}$ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيصًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ : كَانَ بَدِمَشَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُقَالُ لَهُ أَبُو الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ ، إِنَّمَا
هُوَ صَلَاةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ ؛
فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا
وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ ، فَجَاءَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يُجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ اتَّقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ ، فَحَمَلَ
فُلَانٌ فَطَعَنَ ، فَقَالَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْغِفَارِيُّ ، كَيْفَ تَرَى
فِي قَوْلِهِ هَذَا ؟ فَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ
آخَرَ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ .
فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ :
أَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ؛ فَمَا زَالَ يُعِيدُ
عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : لَيْبَرَ كُنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . (قَالَ) : فَمَرَّ بِنَا
يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ :
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ
بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا » . ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ :
كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ
خُرَيْمُ الْأَسِيدِيُّ ! لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ ! » فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا
فَعَجِلَ ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى

أَنْصَافِ سَاقِيهِ . ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ
تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ
قَادِمُونَ عَلَى إِنْخَوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ،
حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ
وَلَا التَّفَحُّشَ ، ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بَشِيرٍ
فَأَخْتَلَفُوا فِي تَوَثُّقِهِ وَتَضَعِيفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أبو الدرداء : عويمر بن زيد الأنصاري ، انظره في باب التراجم .
ابن الحظلية : سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي ، انظره في باب التراجم . متوحداً :
يجب الإنفراد عن الناس . إنما هو صلاة : أي إنما هو في صلاة . كلمة : قل
لنا كلمة أو تكلم كلمة . مربية : قطعة من الجيش يرسلها الإمام إلى العدو ،
وسميت مربية لأنها تكون سراة الجيش أي خلاصته ، وقيل لأنها تسير ليلاً .
فتنازعا : فتخاصما . ليركن على ركبتيه : مبالغة في التواضع كما هو شأن المتعلم
أمام المعلم . المنفق على الخيل : أي قيمة الرعي والعلف والسقي ، والمراد بالخيل
المعدة للجهاد في سبيل الله . خريم بن فاتك : وكنيته أبو يحيى الأسدي شهد بدرأ
مع أخيه سبرة . جمته : هي الشعر إذا طال وبلغ المنكين وسقط عليها . شفرة :
سكين . رحالكم : جمع رحل وهو ما يركب عليه . شامة : قال في النهاية : الشامة
هي الحال في الجسد . التفحش : تكلف الكلام الفاحش ، أو الهينة واللباس
الفاحش .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرص أبي الدرداء على الاستكثار من العلم ، وتواضعه في طلبه .
• جواز تعريف الانسان بنفسه في الحرب إذا كان معروفاً بالشجاعة وقصد بذلك
إرهاب الكفار وإخافتهم ولم يرد الكبر والخيلاء ، ومن يفعل ذلك يؤخر في الدنيا
والآخرة . • إطالة الجملة وإسبال الإزار منهي عنه على سبيل الحرمة إن كان كبيراً ،
أو على سبيل الكراهة إن كان غير ذلك • وعلى الانسان أن يحتترز عن مذمة

الآخرين ، وأن يسعى للحصول على راحة إخوانه واستجلاب قلوبهم ، فلا يستقلوه ولا يستقروه ، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته ظاهرة على عبده .

٧٩٩ $\frac{10}{799}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » ، ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في قدر موضع الإزار) .

لفظة الحديث : إزرة المسلم : الهيئة في الاتزار . لاجنح : لا إثم . بطراً : طغياناً .

٨٠٠ $\frac{11}{800}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي أَسْتِرْخَالًا ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَرَفَعِ إِزَارَكَ » . فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » . فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّأُهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) .

أفكاد الحديث : • فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، ومزيد اعتناؤه بالسنة وملازمته التامسي برسول الله ﷺ • الأفضل في الإزار أن يكون إلى نصف الساق .

٨٠١ $\frac{12}{801}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا

لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ ؟ قَالَ : « يُرْخِيْنَ شِبْرًا » . قَالَتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامَهُنَّ . قَالَ : « فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في الانتعال) والترمذي في اللباس (باب ماجاء في القمص) رقم /١٧٣١/ .

لغكتة الحديث : من جر ثوبه : التقيد بالجر للغالب ، والحيلة مذمومة ولو لمن قصر ثوبه وشمره . لم ينظر الله : أي لم ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة . شبراً : هو ما بين الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد . ذراعاً : الذراع من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع .

أفكاد الحديث : • الإذن للنساء في إطالة أتواهن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض من أجل ستر ظهور أقدامهن .

١٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرْفَعِ فِي اللَّبَاسِ تَوَاضِعًا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ جُمْلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ .

١
٨٠٢ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في صفة القيامة (باب صور من الفضائل) رقم /٢٤٨٣/ .

لغكتة الحديث : حلة : جمع حلة ، وهي ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد ، أو هي ثوبان من جنس واحد .

أفكاد الحديث : • فضل التواضع في اللباس ، وعدم الترفع والتكبر فيه على الآخرين .

١٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللَّبَاسِ

ولا يقتصر على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

١
٨٠٣ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى

عَبْدِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأدب (باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رقم/٢٨٢٠ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إظهار التجميل في الملبس نخذناً بنعمة الله لا ترفعاً ولا تكبراً على الناس ، والتوسع في أعمال الخير كصلة الأقارب ومساعدة المحتاجين .

١٢٢ - بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه

وجواز لبسه للنساء

$\frac{1}{8.4}$ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ

فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير واقتراشه للرجال . . .) ومسلم

في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب

والحرير على الرجال وإباحته للنساء) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم لبس الحرير في الدنيا على الرجال البالغين ، والحكمة من ذلك ترك الفخر والحياء ، أو الترفه والزينة ، أو التشبه بالمشركين .

$\frac{2}{8.5}$ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ

الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ :

« مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » : أَيُّ لَا نَصِيبَ لَهُ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير الرجال وقد ما يجوز منه)

ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . الخ)

أفكاد الحديث : • أن من خالف التحريم ولبس الحرير في الدنيا فإنه يعاقب بدخول النار ، إن لم يتب ويستغفر الله عنه .

٣
٨.٦ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .. الخ) .

أفكاد الحديث : • أن من نعيم الآخرة لبس الحرير ، قال تعالى : (ولباسهم فيها

حرير) • ومن لبس الحرير من الرجال في الدنيا مخالفاً أمر الله تعالى ، فإنه مجرم لبسه في الآخرة .

٤
٨.٧ وعن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ

حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله . ثم قال : « إِنَّ هَذَيْنِ

حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » . رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في الحرير للنساء) .

لفكته الحديث : • التصريح بتعريم الحرير والذهب على الرجال البالغين • يستثنى من تحريم لبس الحرير للحالات المرضية ؛ كجرب وحكة فإنه يستعمل كوسيلة

للعلاج ، كما سيأتي في الباب ١٢٣ الحديث رقم $\frac{1}{810}$

٥
٨.٨ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ ٢ » .

رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في اللباس (باب ماجاء في الحرير والذهب) رقم /١٧٢٠/ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاده الحديث السابق ، وبيان حل لبس الحرير والذهب للنساء .

٦
٨٠٩ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
وَالدِّيْبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وما يجوز
منه) وفي الأطعمة (باب الأكل في إناه مفضض) والأثربة (باب الشرب
في آية الفضة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الحرير : الطبيعي المستخرج من الدود مطلقاً . آية : جمع إناه ،
وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً . الديباج : ماغلظ من ثياب الحرير .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي الوارد في الحديث يفيد التحريم في كل ما ذكر • تحريم
الجلوس على الحرير من غير حائل وهو قول الجمهور • تحريم استعمال الآنية والأدوات
الذهبية كالساعة والنظارة • الابتعاد عن الترفه والتشبه بالكفار • الترخيص للنساء
في لبس الذهب للزينة فقط ، كما رخص لمن لبس الحرير • استعمال آنية الذهب
والفضة ، والجلوس على الديباج من أمارات المترفين والمتكبرين .

١٢٣- بَابُ جِوَارِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حِلَّةٌ

١
٨١٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ
كَانَتْ بَيْنَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما يرخص من الحرير للحكمة) وفي الجهاد
(باب الحرير في الحرب) ومسلم في كتاب اللباس (باب إباحة لبس الحرير للرجل
إذا كانت به حكمة أو نحوها) .

لَفَكَتُ الْحَدِيثَ : رخص : أباح مع وجود دليل المنع . الحِكْمَةُ : بالكسر الجوب .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترخيص لمن به حكمة من الرجال البالغين أن يلبس الحرير .
 • إباحة ما بقي الحر والبرد من الحرير إذا لم يوجد من الثياب غيره .

١٢٤ - باب النهي عن افتراسه جلود النمر

٨١١ $\frac{1}{}$ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَرَكَبُوا الْخُزَّ وَلَا النَّارَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب جلود النمر والسباع) .

لَفَكَتُ الْحَدِيثَ : الخز : قال في النهاية : الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف
 وإبريسم ، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه
 بالعجم وزبي المترفين (نهي تنزيه) ، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن
 فهو حرام ، لأن جميعه معمول من الإبريسم . النار : وفي رواية النمر ، أي جلود
 النمر ، وهي السباع المعروفة واحدها نمر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير • تحريم استعمال جلود
 النمر ، لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زبي الأعاجم .

٨١٢ $\frac{2}{}$ وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ،
 وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لِالتِّرْمِذِيِّ : نَهَى عَنِ جُلُودِ
 السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب جلود النمر والسباع) والترمذي في اللباس
 (باب ما جاء في النهي عن جلود السباع) رقم /١٧٧١/ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن افتراس جلود السباع في الركوب وغيره ، وفي دليل

الفاخين قال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها ، أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخللاء .

١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١
٨١٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، كَمَا كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود أول كتاب اللباس والترمذي في اللباس (باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً) رقم /١٧٦٧/ .
لفظة الحديث : استجد : أي لبس ثوباً جديداً . ما صنع له : ما خلق له .
أفكاد الحديث : • استحباب حمد الله وشكره بعد لبس الثوب الجديد ، والأفضل أن يدعو بهذا الدعاء المأثور .

١٢٦ - باب استحباب الاستداء باليمين في اللباس

هذا الباب تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه .

تراجع الاحاديث الواردة في الباب /٩٩/ .

كتاب آداب النوم

١٢٧- باب آداب النوم والاضطجاع

والقعود والمجلس والجلس والرؤيا

٨١٤ $\frac{1}{}$ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ .
الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب النوم على الشق الأيمن) .
لفظة الحديث : على شقه : أي جانبه . وجهت وجهي : أي ذاتي ، وكنتى بالوجه ، عن الذات لأنه أشرف ما في الإنسان . فوضت : سلمت . الجأت ظهري إليك : أي أرجعته إليك . رغبة : طمعاً . رهبة : خوفاً . آمنت : صدت . وانظر شرح الحديث في باب اليقين رقم $\frac{7}{80}$ فليراجع .

٨١٥ $\frac{2}{}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « وَأَجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقُولُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في آخر كتاب الوضوء (باب من نام على الوضوء) ومسلم في كتاب الذكر (باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) .

٣
٨١٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،
مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب الضجع على الشق الأيمن) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل).
لفكرة الحديث: إحدى عشرة ركعة: هي صلاة الوتر. ركعتين خفيفتين: سنة الصبح وتكون قبل الفرض. فيؤذنه: أي يعلمه المؤذن باجتماع الناس.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • قال النووي: - رحمه الله تعالى - المختار أنها - أي الضجعة بعد صلاة سنة الفجر - سنة، لظاهر حديث أبي هريرة السابق: «.. ثم اضطجع على شقه الأيمن»، وعدم استمرار النبي ﷺ عليها دليل على أنها سنة وليست واجبة. • من السنة أن يكون الاضطجاع على الشق الأيمن.

٤
٨١٧ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا أَسْتَيْقِظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب ما يقول إذا نام) و(باب ما يقول إذا أصبح) و(باب وضع اليد اليمنى تحت الحد الأيمن).

لفكرة الحديث: أخذ مضجعه: أي أراد النوم فيه. اللهم باسمك أموت وأحيا: أنت تحيي وتميتني. أحيانا: أيقظنا. أماتنا: أنامنا، وفي التعبير بالإحياء والإماتة هنا استعارة تبعية النشور: المرجع.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ: • استحباب هذه الهيئة عند النوم، والدعاء بما ورد تأسياً برسول الله ﷺ.

٨١٨ وَعَنْ يَعْيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ
 أَبِي : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي
 بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ » . قَالَ : فَانظَرْتُ ،
 فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
 الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل ينطح على بطنه) .
 لفكرة الحديث : مضطجع : نام . ضجعة : المرة من الاضطجاع .
 أفكاد الحديث : • النهي عن النوم على البطن .

٨١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 تِرَةٌ ، وَمَنْ أَضْضَجَعَ مُضْطَجِعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ
 مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
 « الترة » بكسر التاء المثناة من فوق ، وهي النقص ، وقيل : التبعة .
 الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
 ولا يذكر الله تعالى) .

أفكاد الحديث . • ذكر الله في كل مجلس وذكره تعالى عند الاضطجاع • التحذير
 من الغفلة عن ذكر الله تعالى .

١٢٨- بَابُ جَوَازِ الْإِسْلَاطِ عَلَى الصِّفَا

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم تخف انكشاف العورة

وجواز القعود متربعا ومختبياً

٨٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المساجد (باب الاستلقاء في المسجد) وفي اللباس (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) ومسلم في اللباس (باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى).

أفكاد الحديث : • جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يحف انكشاف العورة ، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ .

٢
٨٢١ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءُ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يجلس متربعاً) ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح) .

لفظة الحديث : تربيع : أي جلس متربعاً يذكر الله في صلاه . حسناء : بيضاء . أفكاد الحديث : • جواز القعود متربعاً • استحباب المكوث بعد صلاة الفجر .

٣
٨٢٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِئاً بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْأَحْتَبَاءَ ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب الاحتباء باليد) .

لفظة الحديث : بفناء الكعبة : الفناء : قال في المصباح : الوصيد ، وهو سعة البيت ، وقيل ما امتد من جانبه . محتبياً : الاحتباء هو ضم الظهر مع الساقين باليد . القرفصاء : أن يجلس على إلبته ويلصق فخذه ببطنه ويحتمي بيديه يضعها على ساقه ، أو يجلس على ركبتيه متكياً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه .

أفكاد الحديث : • جواز الاحتباء .

٤
٨٢٣ وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ

فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب جلوس الرجل) والترمذي في الاستئذان .
لغته الحديث : أرعدت : اضطربت . الفرق : الخوف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخشوع في جلسته .
٨١٤ وَعَنْ الشَّدِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي ،
وَأَنْكَأْتُ عَلَى إِلِيَّةِ يَدِي ، فَقَالَ : « أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » !
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الجلسة المكروهة) .
لغته الحديث : على إلية يدي : أي على أصلها ، وهي أصل الإبهام وما تحته ، وفي
النهاية : أصلها الذي ينتهي طرفه إلى أصل الإبهام المسمى بإليته ، وطرفه الآخر إلى
أصل الخنصر المسمى بالصرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • المنع من التشبه بالمغضوب عليهم وهم اليهود والنصارى في الهيئة
وغيرها من الأفعال والأقوال والعادات والتقاليد • على المسلم أن يتميز في جميع
أحواله عن المشركين والكافرين ولا يتشبه بهم لا في مجلس ولا ماكل ولا ملبس
ولا هيئة .

١٢٩- بَابُ آرَابِ الْمَجَالِسِ وَالْمَجْلِسِ

٨٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا
وَتَفَسَّحُوا » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ
فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) و (باب إذا قيل لكم تفسحوا) والجمعة (باب لا يقيم الرجل أخاه من مقعده). ومسلم في السلام (باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه).

أفكاد الحديث : • حرمة إقامة إنسان من مكان مباح سبق إليه ليجلس به غيره ولو كان الداخل أفضل من الجالس بعلم أو سين، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء. ولكن الفقهاء استثنوا من ذلك من عرف يجلس من المسجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للدرس، ومثله البائع إذا أف مكاناً من السوق فله إقامة من يجلس فيه، واستثنوا مسائل أخرى، وهذا لا ينافي استحباب القيام للعالم من غير رغبة ولا طلب، وإنما تركه ابن عمر ورعاً خشية الدخول في مدلول النهي • استحباب التوسعة للداخل.

$\frac{2}{826}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في السلام (باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به).
أفكاد الحديث : • إذا سبق الإنسان إلى مجلس مباح في مسجد أو سوق كانت أحق به، فإذا قام منه لعذر لا يسقط حقه فيه فيجوز له أن يقيم من جلس فيه.

$\frac{3}{827}$ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في التحاق) والترمذي في الاستئذان (باب اجلس حيث انتهى بك المجلس) رقم / 2726 .

أفكاد الحديث : • من أدب الجلوس في المجالس أن يجلس الإنسان حيث ينتهي به المجلس • على القادم أن يجلس حيث يجد فراغاً إلا ما خصص لأحد أو شغل المكان لعذر طراً على صاحبه • لا يطلب قيام أحد من مجلسه ليجلس مكانه .

$\frac{4}{828}$ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَتَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب الدهن للجمعة) و (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب غسل الجمعة ، وقيل : يجب ، ويدخل وقته من طلوع الفجر الصادق وتأخيرها إلى الزوال أفضل استحباب • استعمال الطيب ، والجلوس حيث ينتهي به المجلس فلا يتخط رقاب الناس ولا يفرق بين الجالسين • استحباب التطوع قبل الخطبة ووجوب الإنصات عندها • وفيه أن الجمعة بهذه الآداب تكفر ذنوب جمعة كاملة من الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى ، أما الكبيرة فتحتاج إلى توبة ، وما يتعلق بالناس فيجب استرضائهم أو أداء الحق إليهم .

٨٢٩ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها) والترمذي في الأدب (باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنها) رقم /٢٧٥٣/ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفادته الأحاديث السابقة من حرمة التفريق بين اثنين والجلوس بينهما إلا بإذنها ، ويلحق به أنه لا يجوز له التسمع إلى كلامهما إلا براضاهما إذا كانا يتكلمان مرأ .

٦
٨٣. وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . وَرَوَى
التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ :
مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ -
مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الجلوس وسط الحلقة والترمذي في
أبواب الأدب) (باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة) رقم/٢٧٥٤/ وفيه (قعد ،
بدل «جلس» .

أفكاد الحديث : • حرمة نخطي رقاب الناس الجالسين والجلوس وسطهم • على
المسلم أن يراعي شعور الآخرين فلا يتطفل في مجالسهم أو شؤونهم الخاصة .

٧
٨٣١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في سعة المجلس) .
أفكاد الحديث : • استحباب إفساح المجالس ، وذلك لما فيه من الخير والبركة وإراحة
الجالسين ، ودفع ما يفضي إلى ضيق المجلس من الكراهية والبغض .

٨
٨٣٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ
مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول إذا قام من مجلسه) رقم/٣٤٢٩.
 لغتة الحديث : لفظه : اللفظ الكلام الذي فيه ضجيج واختلاط ولا يتبين
 المراد منه ، والمقصود به في الحديث : الكلام الذي لا ينفع في الآخرة . سبحانهك :
 مصدر معناه التنزيه لله عما لا يليق به . أستغفرك : أسألك أن تغفر الذنوب .

أفكاد الحديث : • مشروعية هذا الدعاء عقب كل مجلس فإنه يكفر كل ذنب
 حصل فيه ، ولكن العلماء خصوا ذلك بالذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله وذلك بدليل
 أحاديث أخرى .

٩
 ٨٣٣ وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ بِآخِرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
 وَبِحَمْدِكَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .
 فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا
 مَضَى . قَالَ : « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ، مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كفارة المجلس) .
 لغتة الحديث : كفارة : عمل ما يحو الذنب . بآخرة : أي في آخر عمره .
 أفكاد الحديث : • أن الرسول ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء تعليماً لأمة ﷺ
 واستزادة في الثواب لا أنه كان يقع منه اللفظ في المجلس .

١٠
 ٨٣٤ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ : « اللَّهُمَّ
 أَقْسِمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحْوُلُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ، وَمِنْ
 طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا

مصائب الدنيا . اللهم متعنا بأسماعنا ، وأبصارنا ، وقوتنا ما
أحييتنا ، وأجعله الوارث منا ، وأجعل ثأرنا على من ظلمنا ،
وأنصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل
الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب دعاء حين يقوم من مجلسه)

رقم / ٣٤٩٧ .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : اقسام لنا : اجعل لنا قسماً . خشيتك : الخوف منك مع
الإجلال لك . مجول : يمننا ويحجزنا عن معصيتك . تبلغنا : توصلنا . اليقين :
التصديق القلبي الجازم . تهون : تسهل وتيسر . مصائب : جمع مصيبة ، وهي كل
شيء يصيب الإنسان فيؤذيه . متعنا : انفعنا وثبت علينا حواسنا مدة حياتنا .
واجعله الوارث منا : أي اجعل سمعنا وبصرنا وقوتنا باقية مستمرة سليمة الى
آخر حياتنا ، وفيه تشبيه بقاء الحواس ببقاء الوارث الذي يبقى ويخاف الميت .
ثأرنا : الثأر طلب الدم والمراد هنا : خذ لنا حقنا منه وجاززه على ظلمه . مصيبتنا
في ديننا : أي ما نكرهه في ديننا من نقص الطاعة والوقوع في المعصية .
أكبر همنا : أعظم شغلنا . مبلغ علمنا : غاية سعيينا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب الدعاء مطلقاً وعند القيام من المجلس خير لدنيا
والآخرة ، لأن الدعاء مخ العبادة يطبع الإنسان بطابع العبودية لله والاحتياج إليه .
• الحرص على سلامة الحواس مدى الحياة ، ليقوم الإنسان بها فيما يرضي الله تعالى ،
وطلب النصر على العدو الظالم • إن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما يتروّب
عليها من الشقاوة الكبرى في الدنيا والآخرة • إن الدنيا وما تؤول اليه من زوال
لا يجوز أن تكون غاية سعي الإنسان من حياته • أن ما يصيب الناس من ظلم
الأعداء أو الحكام إنما هو من ذنوبهم فإذا أرادوا زوال ذلك عنهم فليصلحوا ما بينهم
وبين الله فيكفهم عنهم بقدرته تعالى .

١١ / ٨٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا
 عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
 ولا يذكر الله) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : قوم : الرجال خاصة لكنه هنا يشمل النساء . جيفة حمار :
 أي جثة حمار ميت منتنة . حسرة : ندامة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ • التحذير من الغفلة عن ذكر الله والتنفير منها بهذا التصوير المنفر ،
 لأن أعظم أمراض القلوب إنما هو الغفلة عن الله ، وإن معظم المعاصي سببها
 من الغفلة .

١٢ / ٨٣٦ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا
 لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إِلَّا كَانَتْ
 عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب القوم يجلسون ولا يذكرون
 الله) رقم / ٣٣٧٧ .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : ترة : قال الترمذي : ومعنى قوله ترة : حسرة وندامة، وقال
 بعض أهل المعرفة بالعربية : الترة : هو النار .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ واجب في المجلس
 لترتب العذاب على تركه . وجعل بعضهم ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ
 مكروهاً . وظاهر الحديث يفيد الوجوب .

١٣ / ٨٣٧ وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا

لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ أَضْطَجَعَ مُضْطَجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا ، وَشَرَحْنَا «التَّرَةَ» فِيهِ .
 الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاده الحديث السابق من ضرورة ذكر الله تعالى في كل مجلس ومقعد ومضجع ، ليكون المسلم دائم الصلة مع الله تعالى . وانظره في باب آداب النوم والاضطجاع رقم $\frac{6}{819}$.

١٣- بابُ الرُّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^١ .

(١) الروم/ ٢٣ . ومن آياته : دلائل قدرته ومظاهر ألوهيته ووحدانيته . منامكم : نومكم ، وذلك لما فيه من إذهاب الشعور حتى يصير النائم كالليت ثم يستيقظ فيعود إليه شعوره ، وفي ذلك دليل كمال قدرة الله تعالى .

$\frac{١}{٨٣٨}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » . قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التعبير (باب المبشرات) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من الرؤى ما هو حق يُطلع بها الله المؤمن على ما سيكون من خير أو شر ، وذكر المبشرات خاصة خرج على الأغلب أو اكتفاه بها عما يقابلها من المنذرات • لا وحي لأحد بعد وفاة النبي ﷺ .

٢
٨٣٩ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا » .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب القيد في المنام) ومسلم في أول كتاب الرؤيا .

لغثة الحديث : اقترب الزمان : اقترب انتهاء امد الدنيا . لم تكذب : لم تقارب . أفكاد الحديث : • أن الله يؤنس المؤمن وبواسيه بما يريه من الحقائق وذلك عند فساد الزمان ، ويزاد صدق الرؤيا بصدق حديث صاحبها . قال المهلب : رؤيا الأنبياء حق ، ورؤيا المؤمنين يغلب فيها الصدق ، لعدم تمكن الشيطان من قلوبهم ، ورؤيا الفاسقين والكافرين يغلب عليها الكذب ، لسيطرة الشيطان على نفوسهم ، وأن الرؤيا الحق جزء من النبوة باعتبارها إعلماً من الله لبعض المؤمنين وهم في حالة النوم .

٣
٨٤٠ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ كَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ومسلم في الرؤيا (باب قول النبي ﷺ : من رأى في المنام فقد رأى) .

لغثة الحديث : سيراني في اليقظة : قال بعضهم : سيرى تصديق رؤياه في اليقظة . أفكاد الحديث : • أن من رأى النبي في المنام فسوف يراه في اليقظة يوم القيامة وهذا تبشير لصاحب الرؤيا ، أو فكأنما رآه في اليقظة وهذا تبشير يدل على إكرام صاحب هذه الرؤيا ، ولا يرى رسول الله ﷺ في المنام إلا من كان في قلبه حب له والتزام لهده . إن رؤيا الرسول ﷺ في المنام حق وليست من قبيل الأضغاث ، لأن الشيطان لا يتخيل للانسان بشكل النبي ﷺ ، وهذا من خصوصياته ﷺ على الأصح .

٤
٨٤١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا » . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في التعبير (باب الرؤيا الصالحة من الله) ومسلم في أول كتاب الرؤيا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الإنسان إذا رأى رؤيا حسنة فليضيفها الى الله تعالى وليحمد الله تعالى على أن رأى ما يسره ، ولا بأس إن حدث بها لأنها تبعث على التفاؤل والتفاؤل مطلوب • وإذا رأى رؤيا سيئة فليضيفها الى الشيطان لأنها غالباً من وساوسه ، ولا يحدث بها ، لأنها تبعث على التشاؤم والتشاؤم ممنوع فليستعذ بالله وليعتمد عليه فإنها لا تضره .

٥
٨٤٢ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ » - مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« النَّفْثُ » : نَفْثُ لَطِيفٌ لَا رِيْقَ مَعَهُ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً) وأبواب أخرى وبده الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) ومسلم في أول كتاب الرؤيا .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : الحلم : الرؤيا ، فهما أي الحلم والرؤيا في الأصل بمعنى واحد ، لكن غلب في اصطلاح الشرع تخصيص الرؤيا بما يراه من الخير ، والحلم بما يراه من الشر .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب النفث عن يساره والتعوذ من الشيطان إذا رأى رؤيا شر ،

وذلك طرداً للشيطان واحتقاراً له وعدم التفات إلى ما يجلبه له فليس بضارٍ أحدًا فيما يوسوسه إلا بإذن الله .

$\frac{6}{843}$ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّوْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أول كتاب الرؤيا .

أفكاد الحديث : • استحباب التحول عن جنبه الذي كان عليه حين الرؤيا تفأولاً بتحول
الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا الحسنة ، وتخصيص الشمال بالنفث أو البصاق إشعاراً
إلى جهة الشيطان .

$\frac{7}{844}$ وَعَنْ أَبِي الْأَسْعَدِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا لَمْ يَقُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المناقب (الأنبياء) (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل)

لفكته الحديث : • الفري : جمع فرية بكسر الفاء ، وهي الكذبة . يدعي : ينتسب
إلى غير أبيه . يري عينه : يكذب فيما يدعي أن عينه رآته .

أفكاد الحديث : • أن الانتساب إلى غير الأب كبيرة لأن فيها تضييعاً للأنسب
وإدخالاً على الأمر مالم يس منها ، وهذا يترتب عليه محاذير شرعية كثيرة • أن
الكذب في الرؤيا كبيرة ، لأنه كذب على الله في أنه أراه كذا وهو
لم ير ما يقول ، بخلاف الكذب في اليقظة فإنه كذب على المخلوق ، فهو وإن كان
حراماً لكنه دون الكذب على الله • أن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة
أيضاً ، لما يترتب على ذلك من تضليل الناس في الدين

كتاب السلام

١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفْسائِهِ

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)^١ . وقال تعالى : (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركة طيبة)^٢ . وقال تعالى : (وإذا حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)^٣ . وقال تعالى : (هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيمَ المكرمينَ ، إذ دخلوا عليه فقالوا : سلاماً ، قال : سلامٌ)^٤ .

(١) النور / ٢٧ . تستأنسوا : تستأذنونوا وتجدوا البشر في وجوههم لاستقبالكم .
(٢) النور / ٦١ . بيوتاً : قيل هي لكم . فسلموا على أنفسكم : أي قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأمر للاستحباب . تحية : سلاماً . من عند الله : ثابتة بأمر من عنده . مباركة : يرجى بها الخير والبركة . طيبة : تطيب بها نفس المستمع .

(٣) النساء / ٨٦ . حَيِّتُم : سلم عليكم . بأحسن منها : بزيادة عليها . أو رُدُّوها : كما سلم عليكم من غير زيادة ، فالزيادة سنة والرد واجب ، فمن قال لك : السلام عليكم فقلت له : وعليكم السلام ، كنت قد رددت له سلامه بمثله ، وإن قلت له : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، كنت قد رددت له سلامه بأحسن منه .

(٤) الذاريات / ٢٤ - ٢٥ .

١
٨٤٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعُمُ
الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب إطعام الطعام في الاسلام)
والاستئذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) ومسلم في الإيمان (باب
بيان تفاضل الاسلام وأي أمره أفضل) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ : أَيُّ أَعْمَالِهِ . خَيْرٌ : أَكْثَرُ ثَوَابًا . تَقْرَأُ السَّلَامَ :
أَيُّ تَسْلِمُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الإطعام ، لأنه يؤلف القلوب ويزيد المحبة ويدل على
كرم النفس • استحباب السلام على من تعرف وعلى من لا تعرف ، وهو سنة
مؤكددة في حق الفرد وسنة كفاية في حق الجماعة ، ورد السلام واجب كفاي بحق
الجماعة ، عني بحق الفرد ، والسلام أفضل من الرد ، وخصه بالذكر مع الإطعام
لأنه وسيلة المحبة بين المسلمين • لا يقوم مقام السلام غيره من صيغ التحية كصباح الخير
أو مرحباً أو غير ذلك .

٢
٨٤٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا
خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ قَالَ : أَذْهَبُ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ - نَفَرٍ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ .
فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ : فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ :
وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء وفي الاستئذان (باب بدء السلام)
ومسلم في صفة الجنة (باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الدليلير) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن السلام عليكم هي التحية التي شرعها الله تعالى لعباده منذ
خلق آدم وهي واحدة في الأديان • وفي الحديث مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء .

٣
٨٤٧ وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ،
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ،
وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب إفشاء السلام) ومسلم في السلام
(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) .

لفظة الحديث : عيادة المريض : زيارته . اتباع الجنائز : تشييعها . تشميت
العاطس : الدعاء له . إفشاء السلام : الإكثار منه ونشره . إبرار المقسم : فعل المقسم
عليه حتى لا يحنث المقسم .

أفكاد الحديث : • الترويب بهذه الآداب الاسلامية لما فيها من تتين روابط الأخوة
بين المسلمين ، وتحقيق الألفة والمحبة ، وانتشار السلام والطمأنينة .

٤
٨٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْ لَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ،
وأن محبة المؤمنين من الإيمان) .

أفكاد الحديث : • أن دخول الجنة لا يكون إلا بأصل الإيمان ، وأن الإيمان
لا يكمل إلا بالمحبة بين المسلمين ، وأن المحبة لا تنشأ فيهم إلا بإفشاء السلام .

٥
٨٤٩ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ،
وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا

الجنة بِسَلَامٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأطعمة (باب ماجاء في فضل إطعام الطعام) رقم/١٨٥٦ .
أفكاد الحديث : • استعجاب هذه الحصال وأنها سبب دخول الجنة من أول الأمر مع الناجين .

٦
٨٥٠ وَعَنْ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ . (قَالَ) : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ
عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا
سَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ الطَّفِيلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا ، فَاسْتَبَعَنِي
إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ ،
وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟
وَأَقُولُ : أَجْلِسُ بِنَا هُنَا نَتَحَدَّثُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ
الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ ! نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ !
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب السلام .

لغته الحديث : يغدوا : الذهاب ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ،
ثم توسع به فاستعمل في الذهاب في أي وقت . عمدنا : قصدنا . سقاط : بائع السقط
من المتاع وهو الرديء . بيعة : الواحدة من المبيع والمراد البيعة النفسية . مسكين :
أي ذي حاجة . فاستبعني : أي طلب مني أن أتبعه . ولا تسوم . المساومة المجاذبة
بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . السلع : جمع سلعة وهي ما يعرض للبيع .
وأقول اجلس بنا هاهنا : أي قال الطفيل لعبد الله بن عمر ذلك .

أفكاد الحديث : • جواز ارتياد المجتمعات ولو من غير حاجة ، لأداء السلام على أهلها إذا غلب
على ظنه أنه لا يقع في طريقه بعمية ، فإذا خاف المعاصي كان جلوسه في بيته أفضل

• استحباب السلام على كل من لقيه وإن كثرت ذلك • جواز مداعبة الرفيق بتسمية بعض ما فيه إذا لم يقصد تحقيره وكان يعلم رضاه .

١٣٢- باب كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا . وَيَقُولُ الْمُجِيبُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ : وَعَلَيْكُمْ .

١ / ٨٥١ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَشْرٌ » . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « عِشْرُونَ » . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « ثَلَاثُونَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كيف السلام) والترمذي كتاب الاستئذان (باب ما ذكر في فضل السلام) رقم / ٢٦٩٩ / .
 أفكاد الحديث : • أن الثواب يزداد بقدر السلام، فمن قال: السلام عليكم كان له حسنة مضاعفة إلى عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله كان له حستان مضاعفتان إلى عشرين ، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان له ثلاث حسنات مضاعفة إلى ثلاثين حسنة .

٢
٨٥٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » (قَالَتْ) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ
الصَّحِيحَيْنِ: « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا . وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .
الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق ؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب
في فضل عائشة رضي الله عنها) .

أفكاد الحديث : • بيان فضل السيدة عائشة ، وتسليم الملائكة على الناس • مشروعية
تبليغ السلام من الغائب ووجوب الرد عليه
٣
٨٥٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ
بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ
الْجَمْعُ كَثِيرًا .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب من أعاد الحديث ثلاثاً وفي
الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) .
أفكاد الحديث : • كمال عطفه ﷺ على أصحابه وحسن خطابه • جواز إعادة
السلام إذا كان الجمع كثيراً لا يسمع جميعهم من أول مرة وإن كان أصل السنة
يحصل بسماع ، بعضهم ولكن هذا منه ﷺ جبر لحواطر أصحابه .

٤
٨٥٤ وَعَنْ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قَالَ :
كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسَلُّمُ
تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ
يُسَلِّمُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب فضل إكرام الضيف وفضل إثاره) .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية السلام في قوم فيهم نيام ولكن السنة أن لا يرفع
صوته بحيث يوقظ النائم ولا يخفضه بحيث لا يسمع اليقظان .

٨٥٥ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ
بِالتَّسْلِيمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهذا محمولٌ على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، ويؤيده أن
في رواية أبي داوود : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » .

الحديث رواه الترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم على النساء) رقم /٢٦٩٨/ .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : عصبه : جماعة نحو العشرة . ألوى بيده : أشار .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الإشارة باليد مع التلفظ بالسلام عند التسليم على من
كان بعيداً . أما الاقتصار على الإشارة فمكروه وذلك بدليل النهي عن التسليم بالإشارة
في حديث آخر وأنه من فعل غير المسلمين • جواز سلامه ﷺ على النساء
لخصته من الفتنة ، أما غيره فإن أمنت الفتنة ووثق بنفسه جاز له السلام ، وإلا
فالصمت وعدم السلام أسلم وأفضل .

٨٥٦ وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « لَا
تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ حَيَّةٌ الْمَوْتَى » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ سَبَقَ لَفْظُهُ
بَطُولُهُ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقول : عليك السلام)

والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً) رقم

/ ٢٢٢٢ / وقد تقدم شرح الحديث في الباب / ١١٩ / رقم $\frac{٦}{٧٩٦}$ فليراجع .

١٣٣- باب آداب السلام

$\frac{١}{٨٥٧}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ » .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب تسليم القليل على الكثير) و (باب تسليم الراكب على الماشي) و (باب تسليم الماشي على القاعد) ومسلم في السلام (باب تسليم الراكب على الماشي) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب التسليم على الوجه المذكور ، والحكمة من ذلك كما قال المهلب : أن الماشي يشبه الداخل فكان أولى بالبدء بالسلام ، والصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له ، والراكب لثلاث يتكبر بركوبه ، والقليل يبدأ بالتسليم مراعاة لحق الكثير لأن حقهم أعظم ، وهكذا يكون الأدب في إلقاء السلام في الإسلام .

$\frac{٢}{٨٥٨}$ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ

بِالسَّلَامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ ؟ قَالَ : « أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ

حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب فضل من بدأ بالسلام) والترمذي في

الاستئذان (باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام) رقم / ٢٦٩٥ / .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ : أَي أَحَقُّهُمْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ بِالطَّاعَةِ .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ أَقْرَبَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ مِنْ بَدَأَ إِخْوَاهُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ
 مَلَاقَاتِهِ ، لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمُبَادِرُ إِلَى تَطْيِيبِ نَفْسِ أَخِيهِ وَالْمَذْكُورُ لَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ .

١٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ

عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَى قُرْبِ بَأْنٍ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ،
 ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَالِ ، أَوْ حَالَ بَيْنَهَا شَجَرَةٌ وَنَحْوَهَا

$\frac{1}{٨٥٩}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ وَصَلَاتِهِ:
 أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ،
 فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ
 فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صفة الصلاة (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في
 الصلوات كلها) و(باب استواء الظهر في الركوع) وفي الأيمان والاستئذان ، ومسلم
 في الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ..)

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : الْمُسِيُّ وَصَلَاتُهُ : هُوَ رَافِعُ بْنُ خَلَادِ الزَّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيُّ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ صَلَاةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مُقَدِّمَةً عَلَى السَّلَامِ لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى
 وَحَقُّهُ مُقَدِّمٌ عَلَى حَقِّ النَّاسِ ، وَإِنْ إِعَادَةُ السَّلَامِ مُسْتَحَبٌّ وَلَوْ كَانَتْ الْفَاصِلُ بَسِيطًا
 بَيْنَ السَّلَامِينَ .

$\frac{٢}{٨٦٠}$ وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ
 إِخْوَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ
 لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه

أيسلم عليه) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب السلام. عند كل لقاء ولو فصل بين اللقاءين كشجرة أو جدار أو حجر أو نحو ذلك .

١٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسَلُّوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)^١.

(١) النور/٦١ . تقدم شرح الآية في أول كتاب السلام .

$\frac{1}{861}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
• يَا بُنَيَّ ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ
بَيْتِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الاستئذان (باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته) رقم /٢٦٩٩/ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز نداء الغريب بيا بني ، لما في ذلك من العطف عليه والتعجب له • يستحب إذا دخل الإنسان بيته أن يسلم على أهله ، وإن لم يكن فيه أحد استحباب أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الخير والبركة تحصل له ولأهله في ذلك من ذكر الله تعالى .

١٣٦- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

$\frac{1}{862}$ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ،
وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب التسليم على الصبيان) ومسلم في السلام (باب استحباب السلام على الصبيان) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب السلام على الصغار تعليماً لهم السلام ، وتأديباً لهم عليه ،
وتطيباً لقلوبهم .

١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه

وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن
وسلامهن بهذا الشرط

١/ ٨٦٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ
- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ ،
فَتَطْرُحُهُ فِي الْقَدْرِ ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ
وَأَنْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
قَوْلُهُ « تُكْرِكِرُ » : أَي تَطْحَنُ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب القائلة بعد الجمعة) وفي الحرث والأطعمة
والاستئذان .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : عجوز : امرأة مسنة يقال للذكر والأنثى ، وعجوزة لغة ضعيفة .
السلق : بقل معروف ، وأصوله : أضلاعه . القدر : الإناء الذي يطبخ فيه . حبات :
أي قليلات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز السلام على من لا يخشى الفتنة بهن من النساء العجائز .

٢/ ٨٦٤ وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَاخْتَتَتْ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ
بِثُوبٍ ، فَسَلَّمْتُ . وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : الفتح : فتح مكة . تستره : تمسك له السترة لتحميه عن العيون .
وذَكَرَتْ الْحَدِيثَ : وهوانها أجارت واحداً من المشركين وأراد علي رضي الله عنه قتله فجاءت
تشتكيه فأقر ﷺ جوارها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز سلام المرأة على الرجال إن كانت لا تخشى الفتنة .

٣
٨٦٥ وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ عَلَيْنَا
النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ ؛ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تُعُودُ ، فَأَلْوَى
بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب السلام على النساء) والترمذي في الاستئذان
(باب ما جاء في التسليم على النساء) رقم /٢٦٩٨/ .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : عَصَبَةٌ : جَمَاعَةٌ . فَأَلْوَى بِيَدِهِ : أَشَارَ بِهَا مَسْلُماً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز سلام المرأة على الرجال وسلام الرجال على النساء إذا أمنت
الفتنة من حال النساء أو الرجال ، كما يدل عليه ظاهر الأحاديث المتقدمة بمن سلم وسلِّم
عليه ، وتفصيل المسألة :

١ - محرم ابتداء السلام ورده من الشابة منفردة على الرجال .

٢ - يجوز لجمع من النسوة أو لعجوز ابتداء السلام ورده على الرجال بل يندب

ويجب الرد ، وكذلك ابتداء الرجال بالسلام عليهن ورده .

٣ - يكره للرجل الواحد ابتداء السلام ورده على الشابة .

٤ - يجوز لجمع من الرجال السلام على الشابة إن أمنت الفتنة .

٥ - يجوز بل يستحب للرجل الواحد السلام على جماعة من النساء .

١٣٨- بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفِيَةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

وَاسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ

١
٨٦٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ

فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : فأضطروه إلى أضيقه : أُلْجِئُوهُ أَنْ يَسِيرَ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ وَهَذَا عِنْدَ الزَّحَامِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نَحْرِمُ ابْتِدَاءَ الْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِالتَّحِيَّةِ ، وَعِنْدَ الزَّحَامِ فِي الطَّرِيقِ بِمِثْيِ الْمُسْلِمُونَ فِي صَدْرِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَافَتِهِ • لِيُظَاهَرَ عِزَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَصِغَارَ غَيْرِهِمْ .

٢
٨٦٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب كيف يرد على أهل الذمة السلام)
ومسلم في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . .) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : وعليكم : أي ما تستحقونه من الذم ، أو نحن وأنتم فيه سواء
أي الموت ، ووجهه ما جاء في حديث : عند مسلم . إن اليهود إذا سلموا عليكم
يقول أحدهم : السام عليكم فقل وعليك ، والسام : الموت .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جَوَّازُ رَدِّ التَّحِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ وَعَلَيْكُمْ
السَّلامَ ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى وَعَلَيْكُمْ .

٣
٨٦٨ وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ
فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ - فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب التسليم على مجلس فيه أخلاط) ومسلم
في الجهاد والسير (باب في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِجَابُ السَّلامِ عَلَى مَنْ فِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ
وَيُقْصَدُ بِسَلامَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ .

١٣٩- بَابُ اسْتِجَابِ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

وفارق جلساءه أو جلسه

١/٨٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ .
 فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب السلام إذا قام من المجلس) واللفظ له ، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود) رقم/٢٧٠٧ .
 لغتة الحديث : انتهى : وصل . الأولى : التسليمة عند الوصول . بأحق : بأولى .
 الآخرة : التسليمة عند المغادرة .

أفساد الحديث : • أن السلام مندوب عند اللقاء وعند المفارقة .

١٤٠- بَابُ الاسْتِئْذَانِ وَأَرَابِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
 بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَأْمُوا عَلَى أَهْلِهَا)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا
 بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)^٢ .

(١) النور / ٢٧ . تستأذنوا ، تستأذنوا بيوتاً : المراد بالبيوت الغرف حتى ولو كانت غرفة أبيه أو أمه .

(٢) النور / ٥٩ . الحلم : وقت احتمال البلوغ . الذين من قبلهم : البالغون .

١/٨٧ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ومسلم في أول باب الاستئذان ، واللفظ لمسلم .

لغة الحديث : ثلاث : أي يكرر ثلاث مرات .

أفكاد الحديث : • أن الأدب في الاستئذان أن يكرر ثلاثاً فإن أذن له بعدها أو قبلها دخل ، وإن لم يؤذن له فليس له أن يدخل . ولا يزيد على ذلك .

٢
٨٧١ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) ومسلم في الاستئذان (باب تحريم النظر في بيت غيره) .

لغة الحديث : • أن الحكمة من مشروعية الاستئذان أن لا يرى عورة من من يدخل عليه أو يشاهد شيئاً يسوءه أن يراه .

٣
٨٧٢ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ : أَلَيْجُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَادِمِهِ : « أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث أخرجه أبو داود في الاستئذان (باب : كيفية الاستئذان) لغة الحديث : أليج : أدخل من الولوج وهو الدخول . فعله الاستئذان : أي لفظه .

أفكاد الحديث : • أن الأدب في الاستئذان ما ذكر من اللفظ ، والسنة تقديم

السلام على الاستئذان • للبيوت حرمتها في الإسلام فلا يجوز الدخول إليها إلا بإذن أهلها • تعليم الجاهل، والحث على التعلم، والعمل بالعلم.

٤
٨٧٣ عَنْ كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْجِعْ فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخَلْتُ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كيفية الاستئذان) والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان) رقم / ٢٧١١ / .

لفظة الحديث : ولم أسلم : أي لم استأذن . أرجع : أي إلى ما هو خارج عن مكانه ﷺ .

أفكاد الحديث : • الأمر بالمعروف، وتعليم السنن والآداب، والحث على تطبيقها وعدم التساهل فيها .

١٤١ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ إِذَا قِيلَ لَهَا سَأَزَنُ مِنْ أُنْتِ

أن يقول : فلان فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم أو كنية

وكرهه قوله « أنا » ونحوها

١
٨٧٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْرَاءِ ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ،

فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ؛ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :

مُحَمَّدٌ . ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ :

جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، وَإِلَى الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ

وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ : مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ومسلم في

كتاب الإيمان (باب الإمراء برسول الله ﷺ) .

لفكرة الحديث : فاستفتح : أي طلب أن يفتح له . وسائرهن : باقين ، أي الخامسة والسادسة والسابعة .

٢
٨٧٥ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ

الليالي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ

القَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الرقاق (باب المكثرون هم المقلون) ومسلم

في الزكاة (باب الترغيب في الصدقة) .

لفكرة الحديث : أمشي في ظل القمر : ليخفي سواده في سواد الليل ، لأنه فهم

رغبة النبي ﷺ بالانفراد فحتى لا يفوت عليه ذلك . من هذا : سؤاله عنه خشية

أن يكون من المنافقين وأعداء الدين .

٣
٨٧٦ وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تُسْتَرُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا

أُمُّ هَانِئٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الغسل (باب التستر في الغسل عند الناس)

وفي كتاب الصلاة والجزية والأدب ، ومسلم في الطهارة (باب تستر المغتسل

بثوب ونحوه) وقد تقدم شرحه في الباب / ١٣٧ رقم $\frac{1}{864}$.

٤
٨٧٧ وعن جابر رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ

أَلْبَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : « أَنَا أَنَا !؟ »

كَأَنَّهُ كَرِهَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان (باب إذا قال من ؟ فقال أنا)
ومسلم في الاستئذان (باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : فدقت : طرقت . كرهها : كرهه الإجابة بما لا يعين المستأذن .
أفادت الأحاديث : • أن السنة إذا استوضح من يستأذن عليه أن يجيب المستأذن
بما يعرف بشخصه ، فإن اشتهر باسمه أجاب به أو كنيته أجاب بها • كراهة
الإجابة بقوله : أنا أو شخص أو إنسان أو غيره مما لا يعرف بشخصه • يجوز
لمن اشتهر بشخص في طريق مظلم أو نحوه أن يستوضح عنه ، ويستحب أن يجيبه
بما يعرف به شخصه • قرع الباب يقوم مقام الاستئذان باللفظ • الاستدلال
بحديث جبريل عليه السلام من حيث الإفصاح عن اسمه وامم النبي محمد ﷺ ،
والاستدلال بحديث أبي ذر وأم هانئ رضي الله عنهما في إقراره عليه الصلاة والسلام
لها بالإفصاح عن اسميهما ، وهو السنة .

١٤٢- باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى

وكراهة تسميته إذا لمحمد الله تعالى
وبيان آداب التسميت والعطاس والتثاؤب

$\frac{1}{878}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ
اللَّهُ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤْبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ
تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وَأَمَّا
التَّثَاؤْبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا أَسْتَطَاعَ ،
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ما يستحب من العطاس ويكره
من التثاؤب) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : يحب : يرضى به ويثيب عليه . يكره : لا يثيب عليه . حقاً :
نذب له ندباً مؤكداً . يرحمك الله : رفع عنك البلاء وكتب لك السلامة وغفر
ذنبك . من الشيطان : أي يرضى عنه الشيطان ويسعى في أسبابه . ضحك منه :
لتغير هيئة المتأثب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب تحصيل أسباب العطاس وهي : النشاط ، وخفة البدن الذي ينشأ عن عدم الإفراط في الشبع ، وكراهة تحصيل أسباب التثاؤب وهي : ثقل البدن وتكاسله الناشئ عن كثرة الأكل والتخليط فيه • استعجاب شكر الله تعالى بعد العطاس على نعمة جليلة لأن العطاس دفع الرطوبات ، وتنشيط الدماغ ، ودفع الأذى ، فيكون سبباً لسلامة الأعضاء • أن يقال للعاطس يرحمك الله وهو سنة مؤكدة على الكفاية لمن سمعها وإذا قام بها كل من سمعها فهو أفضل ، وذهب بعض المالكية إلى وجوب ذلك على كل من سمعه يحمد الله تعالى بعد العطاس • الحث على دفع التثاؤب بإطباق الغم أو وضع اليد عليه • البعد عن كل ما يرضي الشيطان من أفعال قبيحة .

$\frac{2}{179}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في الأدب (باب إذا عطس كيف يشمت) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يهديكم الله : يرشدكم بالإبصار الى ما يرضيه . بالكم : حالكم وخاطركم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن السنة أن يقول العاطس : الحمد لله ، وعلى من سمعه بعد حمد الله أن يقول له : يرحمك الله ، ويرد العاطس بعدها بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم • الزيادة على ما ورد من الأدعية في الحديث غير مشروعة والاتباع خير من الابتداء • الحث على مقابلة الدعاء بمثله والمكافأة على الجميل بالجميل مما يدعم الحب والإخاء .

$\frac{3}{180}$ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ فَلَا تُشَمَّتُوهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق (باب تشميت العاطس) .

لَفَتَةُ الْحَدِيثِ : فَشَمْتَهُ : قَوْلُوا : بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَنَحْوَهُ مِنَ التَّشْمِيتِ ، وَهُوَ الدَّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَبْعِدْكَ اللَّهُ عَنِ الشَّهَادَةِ وَجَنِّبْكَ مَا يَشْمِتُ بِهِ عَلَيْكَ .

٤
٨٨١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّمْتُهُ ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ : « هَذَا حَمْدَ اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (باب تشميت العاطس) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : مع الذي قبله : • أن التشميت يكون لمن حمد الله تعالى بعد عطاسه ، ولاحق لمن لم يحمد الله في ذلك • السؤال عن حكمة التصرف وبيان سبب ذلك • إكرام من أتى بطاعة ، وإهمال من ترك السنن ، ليشعر بتقصيره .

٥
٨٨٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ . شَكَ الرَّاوي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في العطاس) ، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس) رقم / ٢٧٤٦ / .

لَفَتَةُ الْحَدِيثِ : خفض أو غض بها صوته : أي لم يجهر به .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من الأدب في المجالس أن يضع من جاءه العطاس يده أو شيئاً على فمه وأنفه حتى لا يتأثر جليسه بشيء من البصاق أو نحوه • خفض الصوت بالعطاس مطلوب وهو من كمال الأدب وعلو في مكارم الأخلاق .

٦
٨٨٣ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : « بِرَحْمَتِ اللَّهِ » ، فَيَقُولُ :

« يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَمِّ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كيف يشمت الذمي) والتِّرْمِذِيُّ
في كتاب الأدب (باب ما جاء كيف يشمت العاطس) رقم / ٢٧٤٠ .
لَفَتَةُ الْحَدِيثِ : يتعاطسون : يتسببون للعطاس أو يتظاهرون به بإخراج صوت
يشبهه . يرجون : يؤملون دعاءه ﷺ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • لا يدعى بالرحمة إلا للمسلم • جواز الدعاء لغير المسلم بالمهداية
وإصلاح ما عليه من الكفر • علم أهل الكتاب بنبوته ﷺ ورسالته باطنياً ، ولكن
حملهم الكبر على عدم الإقرار .

٧
٨٨٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ
فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (باب تشمت العاطس
وكرهه التناؤب) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب وضع اليد على الفم عند التناؤب منعاً من تحقيق
غرض الشيطان • التزام آداب الإسلام في جميع الحالات لأنها عنوان الكمال
والأخلاق • يعرض المسلم على طرد الشيطان ووساوسه ، وينعه من إغوائه
وقضيله • يكره للمتائب أن يخرج صوتاً من فيه ، روى ابن ماجه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال في المتائب (ولا يعوي ، فإن الشيطان يضحك منه) .

١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبساسة الوجه

وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم
من سفر وكرهية الانحناء

١
٨٨٥ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ

في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري.

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب المصافحة).

لَفَتْة الْحَدِيثِ : المصافحة : مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية المصافحة لأنها كانت موجودة فيما بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا إجماع سكوني ، وهو حجة .

٢
٨٨٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمِصَافِحَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب المصافحة).

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أهل اليمن : لعلم أصحاب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية المصافحة بتقرير النبي ﷺ ، وأن أول من أظهرها في الناس هم أهل اليمن .

٣
٨٨٧ وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الادب (باب المصافحة).

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب المصافحة عند اللقاء ، والحث عليها ، وأنها من الأعمال الصالحة التي تكفر صفائر الذنوب ، وأنها مجلبة للمحبة والمودة .

٤
٨٨٨ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ ، أَيُنْحِي لَهُ ؟ قَالَ : « لَا » .

قَالَ : أَفِيَلْتَرَمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟

قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الاستئذان (باب ماجاء في المصافحة) رقم/٢٧٢٩ .
لفكته الحديث : ينحني : من الانحناء على هيئة الركوع . يلتزمه : يعانقه .
يقبله : أي من وجهه وبدنه .

أفكاد الحديث : • النهي عن الانحناء عند اللقاء وهو من البدع المحرمة • كراهة
المعانقة مع التقييل ، أما المعانقة وحدها عند لقاء الغائب فجائزة .

٥٨٩ وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيْنَاتٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَقَبَّلَا
يَدَهُ وَرَجَلَهُ ، وَقَالَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ
بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

الحديث رواه الترمذي في الاستئذان (باب ماجاء في قبلة اليد والرجل)
رقم /٢٧٣٤/ ورواه النسائي في السير والمহারبة ، وابن ماجه في الأدب .

لفكته الحديث : اذهب بنا إلى هذا النبي : أي لتبين بعض معجزاته الدالة على
نبوته . تسع آيات بينات : وهي ماجاء في الحديث نفسه عند الترمذي : ألا تشرکوا
بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ،
ولا تشموا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا
تقذفوا محصنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة أيها اليهود ألا تعدوا
في السبت . أجاب النبي ﷺ عن التسع التي سألوها عنها وهي المشتركة بين المسلمين واليهود ،
وزادهم العاشرة الخاصة بهم ، وكانوا قد أضربوا في نفوسهم ، فأجابهم عنها زيادة في الدلالة على المعجزة .
أفكاد الحديث : • جواز تقييل يد أو رجل من يظن بهم التقى والصلاح وترجى
بهم البركة حيث فعل ذلك معه ﷺ ولم ينكره .

٦٨٠ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِصَّةٌ قَالَ فِيهَا : فَذَنَوْنَا
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أبو داود هكذا مختصراً في كتاب الأدب (باب قبة اليد) .

لفكرة الحديث : قصة : هي مرواه أبو داود في أواخر كتاب الجهاد عن ابن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال : فحاص الناس حيصة فكنت ممن حاص (وكان هذا في معركة مؤتة) فلما برزنا قلنا : كيف نضع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة فننسل منها لنذهب فلا يرانا أحد . قال : قال : فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإذا كانت لنا توبة أتمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : بل أنتم العكارون ، وبقية ما ذكر في الحديث . ورواه الترمذي في الجهاد بمعناه ، ورواه ابن ماجه في الأدب بلفظ : قبلنا يد النبي ﷺ . فحصنا حيصة : أي جللنا جولة نطلب الفرار . برزنا : ظهرنا . بؤنا : رجعنا العكارون : أي الكرارون إلى الحرب .

٧
٨٩١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ . فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثَوْبَهُ ، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الاستئذان (باب ماجاء في المعانقة والقبلة) رقم/٢٧٣٣ .
لفكرة الحديث : قدم : عاد من سفر . فقرع : طرق ودق . يجر ثوبه : لم يضعه موضعه من جسمه ، وهو دليل الإصراع .

أفكاد الحديث : • جواز تقبيل واعتناق من قدم من سفر إلا إذا خشي الفتنة ، كالمرأة الأجنبية والأمرد ، وأما النهي الوارد في الحديث الرابع من الباب فيدل على الكراهة لا التحريم • الإصراع إلى ملاقاته من يجب إذا شعر بوضعه • فضل زيد بن حارثة وحب رسول الله ﷺ له .

٨
٨٩٢ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

انظر الحديث في باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه رقم $\frac{3}{696}$.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على طلاقة الوجه والبشر عند اللقاء ، وخاصة إذا كان بعد غياب أو قدوم من سفر .

$\frac{9}{893}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث تقدم تخريجه وشرحه في باب تعظيم حرمة المسلمين رقم $\frac{4}{227}$.

لَفَتْكَ الْحَدِيثِ : الولد: هو كل ما ولد يطلق على الذكر والأنثى والواحد والمثنى والجمع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تقبيل الأطفال تطفأ بهم ، وأن ذلك عنوان الرحمة في القلب • رحمة الله عز وجل للعباد مرتبطة بتراحمهم فيما بينهم .

كتاب عيادة المريض

وَتَسْبِيحِ الْمَيْتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَالْمَلِكِ عِنْدَ قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٤- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

$\frac{1}{894}$ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أَمَرَ نَارِسُ

اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم شرح الحديث وتخرجه في كتاب السلام رقم $\frac{3}{847}$.

٢
١٩٥ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ،
وَأْتِبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
تقدم تخريج وشرح الحديث في باب تعظيم حرمان المسلمين رقم $\frac{17}{240}$.

لغة الحديث حق المسلم على المسلم خمس : أي خمسة أشياء يتأكد على المسلم
أن يقوم بها نحو إخوانه المسلمين . الدعوة : الوليمة .

أكد الحديث : • تأكيد هذه الأمور المذكورة ، وأنها من حق المسلم على المسلم .
• في مراعاة هذه الحقوق بين المسلمين تحصل فيما بينهم المودة والألفة وتشتد أواصر
الأخوة ، وهي واجبة عند مالك رحمه الله تعالى .

٣
١٩٦ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا بَنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي ! قَالَ : يَا رَبُّ
كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي
فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟
يَا بَنَ آدَمَ ، أَسْتَطَعْمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ : يَا رَبُّ ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ
وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانَ
فَلَمْ تُطْعِمْهُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا بَنَ آدَمَ ،
أَسْتَسْقِيكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أُسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ ، فَلَمْ تَسْقِهِ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ
لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل عيادة المريض) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : إن الله عز وجل يقول : هذا من الحديث القديسي . كيف أعودك : استبعاد إمكان لحوق المرض به سبحانه المرتب عليه العيادة . أما : أداة استفتاح ، لتنبية المخاطب إلى أهمية مابعده . لوجدتني عنده : لوجدتني عالماً بعبادتك له فأثيبك عليها . استطعمتك . طلبت منك الطعام لعبيدي السائل . لوجدت ذلك عندي : أي ثوابه المضاعف . استسقيتك : طلبت منك السقيا بلسان عبدي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : ● الحث على عيادة المريض وإطعام الطعام وبذل الماء لمن يحتاج إليه ، وأن الله تعالى قد تكفل بالأجر والثوبة يوم القيامة ● الحلق كلمهم عيال الله عز وجل فمن أحسن إليهم وأعانهم أجزل الله تعالى له الأجر والعتاء .

٤
٨٩٧ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عُدُّوا الْمَرِيضَ ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ » . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . « الْعَانِيُّ » : الْأَسِيرُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى والطب (باب وجوب عيادة المريض) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : فكوا : أطلقوا مراحه ، وقد يراد بالعماني من غلبه الدين ، قال في النهاية : وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عاني .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : بالإضافة إلى ماسبق : ● الحث على إطلاق الأسرى وقضاء الديون عن الغارمين وتخليص من وقع في ملة ● الاسلام دين التعاون وهذه الأمور المذكورة في الحديث من التعاون بين المسلمين والله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

٥
٨٩٨ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ

إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةٍ أَلْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » . قِيلَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا خُرْفَةُ أَلْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل عيادة المريض) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أخاه : أي في الإسلام . خُرْفَةٌ : اسم ما يقطع من الثمار حين يدرك ، والجنبي ما يقطع من الثمار مادام غصاً .

٦
٨٩٦ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ
أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَيِّسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« الْخَرِيفُ » : الثَّمَرُ الْمَخْرُوفُ : أَيِ الْمُجْتَنَى .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الجنائز (باب ما جاء في عيادة المريض) رقم/٩٦٩ .
لفظة الحديث : غدوة : ما بين صلاة الصبح وطولع الشمس . صلى عليه : استغفر
ودعاه بالرحمة . عشية : آخر النهار ، والمراد بذكر الغدوة والعشية عموم الأوقات .
أفكاد الحديث : مع الذي قبله : • فضل عيادة المريض والحلث عليها ، تحصيلاً لمزيد ثوابها .

٧
٩٠٠ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غَلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ

النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ،
فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » . فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ . فَقَالَ : أَطْعَمَ
أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يهل عليه ؟) .

لفظة الحديث : غلام : هو من كان دون سن البلوغ ، وقد يطلق على الكبير مجازاً .
قيل : اسمه عبد القدوس . أنقذه : خلاصه ونجاه .

أفكاد الحديث : • جواز عيادة الكافر ، واستحباب عرض الإسلام عليه • فضل النبي ﷺ
ومدى تأثيره على النفوس والقلوب بإخلاصه وإشفاقه على الناس • فضل صحبة الصالحين
وما تجنيه من ثمرات في الدنيا قبل الآخرة • الطمع في هداية العاصين والكفار ،

وعدم اليأس منهم • حث الآباء على إرادة الخير والهدى لأبنائهم ، حتى ولو كانوا غير قائمين به .

١٤٥- باب ما يعى به للمريض

١
٩.١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
أَشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ - أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرَحَةٌ أَوْ جُرْحٌ - قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبُعِهِ هَكَذَا ، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَابَتَهُ
بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةٌ أَرْضُنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا ،
يُشْفَى بِهِنَّ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب رقية النبي ﷺ) ومسلم في كتاب
السلام (باب استجاب الرقية من العين والنملة)

لفظة الحديث : اشتكى : صيغته افتعل من الشكاية وهي المرض . القرحة : ما يخرج
بالبدن من بثور وآثار الحرق وغيرها ، والقروح أيضاً الجرح . قال بأصبعه : عمل ، وفيه
إطلاق القول على الفعل . سفیان : عالم ثقة ، من تابعي التابعين ، توفي سنة ١٩٨ هـ . سبابته :
الأصبع التي تلي الإبهام . وقال : أي النبي ﷺ . تربة : تراب . بريقه : أي مزوجة
بريقه ، وهو ماء الفم . سقيمتنا . مريضنا .

أفكاد الحديث : أنه ﷺ كان يرجو الشفاء للمرضى ويداوي بريقه والتراب الطاهر
ويكون الشفاء بإذن الله تعالى ، وهذا خاص بالنبي ﷺ ومعجزة له • الأخذ بأسباب
التداوي ، وسؤال أهل العلم بذلك ، مع جزم الاعتقاد بأن الشفاء لا يكون إلا من
عند الله تعالى .

٢
٩.٢ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ ، يَمْسَحُ
بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ ، أَشْفِ

أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب رقية النبي ﷺ) و (باب مسح الرائي) ومسلم في السلام (باب استحباب رقية المريض) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : بعض أهله : أي أزواجه . يمسح : أي وجه المعاد . رب الناس : مر بهم بالنعم والمخرج لهم من العدم . الباس : الشدة في كل شيء ، ومثله البأس . الشافي : أي الحقيقي . لا شفاء : أي يتحقق . يغادر : يترك . سقماً : مرضاً .

٣
٩٠٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :
أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى : قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ
النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ،
شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في آخر كتاب المرضى والطب (باب رقية النبي ﷺ) .
لَفَتْة الْحَدِيثِ : ثابت : البناني تابعي جليل . ألا : أداة عرض واستفتاح .
برقية : تعويذة وهي ما يقرأ على من به مرض أو آفة . بلى : حرف جواب .
أَنَّكَ الْحَدِيثِ : • جواز الرقية من كل الآلام ، وقد أجمع العلماء على جوازها
إذا تحقق فيها شروط ثلاثة :

- ١ - أن تكون بكلام الله تعالى ، أو أسمائه أو صفاته .
- ٢ - وأن تكون باللغة العربية ، أو بما يعرف معناه من غيرها .
- ٣ - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها وإنما تؤثر وتنفع بتقدير الله تعالى ، ويستحب أن تكون بالالفاظ الواردة في الأحاديث .

٤
٩٠٤ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ،
اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الوصية (باب الوصية بالثالث) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب الدعاء للمعاد بالشفاء وتخصيصه بذلك .

٩.٥ / وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ

اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ

مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب استجاب رقية المريض) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يجده : يحسه . أعوذ : أعتصم وأتحصن . أحاذر : أخطر ،

والخطر ، الاحتراز بما يخاف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب رقية الإنسان لنفسه بما ذكر .

٩.٦ / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ

اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ

ذَلِكَ الْمَرَضِ ، . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ،

وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للمريض عند العيادة)

ورواه الترمذي في أبواب الطب رقم / ٢٠٨٤ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : لم يخضر أجله : لم يأت وقت موته ولم تتم مدة عمره . العظيم :

أي الذي لا يعظم عليه مطلوب . عافاه الله : رزقه الله الصحة والشفاء من المرض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الدعاء عند المريض ، وأثره تحقق الشفاء لمن قيل عنده

ذلك إذا صد القول عن صدق وصلاح .

٧
٩٠٧ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا
دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب عيادة الأعراب) وفي
(باب علامات النبوة) .

لَفَسْخَةِ الْحَدِيثِ : طهور : أي مرضك هذا تطهير لنفسك من الذنوب والآثام .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الدعاء للمريض بما يبشره بالأجر، والتكلم بما يطمئنه
ويدخل عليه السرور .

٨
٩٠٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ أتى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ
أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ : مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ !
اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب الطب والمرض والرقى) .
لَفَسْخَةُ الْحَدِيثِ : يؤذيك . يصيبك بمكروه . كل نفس : خبيثة أماراة بالسوء .
عين حاسد : معيانٌ يحسدك على ما أنت فيه من نعمة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الإخبار عن المرض من غير تضجر • واستحباب الرقية
بما ذكر • بشرية الرسول ﷺ ، وأنه يطرأ عليه ما يطرأ على الإنسان من مرض
وتأثر من أذى الناس وحسدهم ، وهو في حاجة إلى عافية الله تعالى وشفائه .

٩
٩٠٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَأَنَا أَكْبَرُ .
وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ : يَقُولُ :

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْحَمْدُ وَلِي الْمُلْكُ . وَإِذَا
 قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي . وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَهَا فِي
 مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب ما يقول العبد إذا مرض)
 رقم / ٣٤٢٦ .

لغكتة الحديث : لم تطعمه : لم تأكله ، وهو كناية عن عدم دخوله جهنم .
 أفكاد الحديث : • فضل قول هذه الجمل ، لما تدل عليه من الإيمان بالله عز وجل
 وتوحيده وتعظيمه ، وتخصيصه بالشكر على النعم ، واللجوء إليه في كل شيء ، وحسن
 التوكل عليه ، فيستحب قولها للمريض والإكثار منها حتى إذا مات كانت عنوان
 حسن الخاتمة بفضل الله تعالى .

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي
 تُوفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : « يَا أَبَا الْحَسَنِ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ »
 قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب المعاينة) والمغازي (باب مرض
 النبي ﷺ) .

لغكتة الحديث : بارئاً : امم فاعل من البرء ، أي قريباً من البرء بحسب ظنه ،
 أو قالها تفاعلاً .

أفكاد الحديث : • استحباب السؤال عن المريض إذا تعذرت عيادته لغلبة مرض

ونحوه ، لأنه بما يدخل السرور عليه إذا علم • يستحب لمن سئل عن المريض أن يجيب بما يدخل السرور على السائل والمريض ويطمئن نفوسها .

١٤٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أُسِيسَ مِنْ حَيَاتِهِ

١/٩١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى والطب (باب تمني المريض الموت) ومسلم في كتاب السلام (باب استعجاب رقية المريض) .

لفكرة الحديث : الرفيق الأعلى : قيل : حضرة الحق جل جلاله ، لأن من أسماه الرفيق ، وقيل : الملائكة المقربون والأنبياء والشهداء والصالحون ، كقول يوسف عليه السلام : (وألحقتني بالصالحين) .

أفكار الحديث : • تفرغ القلب من التعلق في الدنيا عند نزول علامات الموت ، وتعلقه بجانب الحق راجياً الرحمة والغفران ، وهذا منه ﷺ طلب لزيادة الحسنات ورفع الدرجات وتعليم لأمته ، وليس معناه وقوع الذنوب منه فإنه معصوم .

٢/٩١٢ وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى عَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه الترمذي في الجناز (باب ما جاء في التشديد عند الموت) رقم /٩٧٨ . لفكرة الحديث : بالموت : أي متلبساً بأماراته . فمرات الموت : جمع غمر ، وهي شدته . سكرات الموت : جمع سكرة ، وهي شدته التي تفقد الوعي . أفكار الحديث : • أن الأنبياء يألمون بالمرض ويشعرون بشدته عليهم ، شأنهم في

ذلك شأن الناس، وكان المرض الذي أصابه ﷺ حُمى شديدة، كان يَلطِّفُ حرها بمسح وجهه بالماء البارد • أن مفارقة الروح الجسد لا تخلو من شدة، فيستحب الدعاء لتهوين ذلك .

١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض

ومن نخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحدٍّ أو قصاص ونحوها

$\frac{1}{913}$ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتِنِّي بِهَا » . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) ..
 لفظة الحديث : من جهينة : أي من قبيلة جهينة . أصبت حدًّا : أي ذنباً يوجب الحد وهو الزنى . وليها : قريبها الذي يلي أمرها . رجمت : ضربت بالحجارة حتى ماتت .

أفكاد الحديث : • ما ذكره الإمام النووي في ترجمه الباب • ويفيد أيضاً أن المرأة الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ، وأن الحد يكفر الذنب وتجب الصلاة على من مات بحد .

١٤٩- باب جواز قول المريض : أَنَا وَجِعٌ ، أَوْ مَدِيدُ الْوَجَعِ

أو موعوك أو «وارأساه» ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

$\frac{1}{914}$ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ:
 « أَجَلٌ ، إِنْ أُوْعَكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب شدة المرض) و (باب أشد
 الناس بلاء الأنبياء) و (باب ما يقال للمريض وما يجب) ومسلم في البر والصلة
 والآداب (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك) .
 لغتہ الحديث : توعك : الوعك : أذى الحمى ووجعها .

أفكاد الحديث : • ما أفادته ترجمة الباب ، وأن الأنبياء ينالهم الوجع ، والحكمة
 في ذلك زيادة في درجاتهم عند ربهم تعالى .

$\frac{2}{915}$ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ أَشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : بَلِّغْ بِي مَا تَرَى ،
 وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا أَبْنَتِي - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى والطب (باب قول المريض : إني وجع)
 وكذلك رواه في كتاب الفرائض والوصايا، ومسلم في كتاب الوصية (باب الوصية بالثلث) .
 لغتہ الحديث : بلغ بي ماترى : اشتد بي المرض حتى ظهر أثره علي .

أفكاد الحديث : • جواز قول المريض: اشتد بي المرض والألم • محبة النبي ﷺ لأصحابه وتفقدته
 لأحوالهم ورفقه بهم • جواز الوصية بالثلث والإيماء إلى طلب النقص فقد قال له
 رسول الله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » .

$\frac{3}{916}$ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 وَارَأَسَاهُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا ، وَارَأَسَاهُ ! » - وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب قول المريض: إني وجع ،
 أو واراناه) .

لغتہ الحديث : واراناه : يقوله المتوجع من ألم رأسه

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز شكوى المريض فقد اشتكت عائشة رضي الله عنها
وجع رأسها وشكى رسول الله ﷺ وجع رأسه .

١٥٠- بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ

$\frac{1}{917}$ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ
وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب في التلقين) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : فضل شهادة لا إله إلا الله وأن من كان آخر كلامه لا إله إلا
الله دخل الجنة ، إما ابتداء أو بعد مجازاته على معاصيه ، وأنه لا يخلد في نار جهنم
 $\frac{2}{918}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب تلقين الموتى لا إله إلا الله) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تلقين المحتضر الشهادتين ليتمكن من النطق بها قبل
موته ، وذهب جماعة إلى حمل الحديث على ظاهره ، واستحبوا تلقين الميت الشهادتين
بعد الموت وبعد الدفن عند سؤال الملكين .

١٥١- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَقْرِئِ الْمَيِّتِ

$\frac{1}{919}$ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ ، فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا
قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ
أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَأَخْلِفْهُ

فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورٌ لَهُ فِيهِ . « . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : شق بصره : شخص وصار ينظر إلى شيء يرتد إليه طرفه . ضجّ : ناس من أهله : رفعوا أصواتهم بالبكاء عليه . واخلفه : أي كن له خلفاً . عقبه : أي فيمن يكون من أهله من بعده . الغابرين : الباقين . وفسح : وسع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تغميض عيني الميت عند الموت حتى لا تبقى عيناه شاخصتين • أن البصر يتبع الروح • النهي عن الدعاء على النفس عند موت أحد من الأهل لأن الملائكة تؤمن على ما يقوله أهل الميت • عيادة أهل الفضل لإخوانهم والدعاء لهم عند الموت وبعده • وفيه ما يدل على نعيم القبر وانتفاع الميت بالدعاء له .

١٥٢- باب ما يقال عند الميت وما يقول من مات لميت

٩٢. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ - أَوْ الْمَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ :

« قُولِي : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » . فَقُلْتُ ،

فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرٌ لِي مِنْهُ : مُحَمَّدًا ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا :

« إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ ، أَوْ الْمَيِّتَ « عَلَى الشُّكِّ » . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وغيره : « الْمَيِّتَ » بِلا شك .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند المريض والميت) ورواه أبو

داود في الجنائز (باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : اعقبي ، أبدلي و عوضني .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب التكلم بخير عند المريض من الدعاء له ولغيره وتلقينه الشهادتين وتلاوة سورة يس • ومجرم التكلم بشر من الدعاء على النفس فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت • ويستعجب أن يقول : اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها .

٢
٩٢١ وَعَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْني فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » . (قَالَتْ) : فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لي خَيْرًا مِنْهُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند المصيبة) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : • أجرني : أعطني الأجر • واخلف لي : عوضني خيراً منها إلا أجره : أي أتاه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاد سابقه وفيه الوعد بمحسن الخلف على المصيبة إما في الدنيا أو في الآخرة .

٣
٩٢٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدُكَ وَأَسْتَرْجِعَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب فضل المصيبة إذا احتسب) رقم / ١٠٢١ .
لغة الحديث : قبضتم : أخذتم . ثمرة فؤاده : خلاصة قلبه . استرجع : قال :
إنا لله وإنا إليه راجعون .

أفكاد الحديث : • التريغيب في الصبر عند المصيبة ، والرضا بالقضاء والقدر ، والوعد
الحسن بالجزاء الأعظم في الجنة على الصبر والرضا .

٤
٩٢٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه
من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » . رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب العمل الذي يتغى به وجه الله تعالى)
لغة الحديث : صفيه : حسيبه لأنه يضافه وده ويخلصه حبه .

أفكاد الحديث : • التريغيب في الصبر واحتساب الأجر عند المصيبة والوعد بالجنة

على ذلك . وقد سبق شرح الحديث في باب الصبر رقم ٨
٣٢ .

٥
٩٢٤ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنها قال : أرسلت
إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيًا لها - أو ابنًا -
في الموت فقال للرسول : « أرجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما
أخذَ وله ما أعطى ، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى ، فمرها فلتصبر
ولتحتسب » - وذكر تمام الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول الرسول يعذب
الميت ببعض بكاء أهله) وكذلك رواه في كتاب القدر وكتاب المرضي وكتاب
الإيمان وكتاب التوحيد ، ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

لغة الحديث : إحدى بنات النبي : هي زينب . أجل مسمى : وقت معلوم

لا يتقدم ولا يتأخر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب الوصية بالصبر عند المصيبة ، وانظر الحديث في باب الصبر رقم ٢٩ .

١٥٣- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ ، وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَأَنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ . وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

١/٩٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ ! » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب البكاء عند المريض) ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن البكاء على الميت وما يشعر به قلب الإنسان من حزن مباح لا حرج فيها ، وإنما الحرج أن يصدر عن الإنسان شيء مما حرم الشرع من ندب أو نياحة أو مبالغة في رفع الصوت بالبكاء ، وكذلك يحرم الضجر والسخط على القضاء والقدر . والندب : تعداد محاسن الميت . والنياحة : رفع الصوت بتعداد محاسن الميت . ولا يؤاخذ الميت بالندب عليه والنياحة إلا إذا أوصى بذلك ، أو علم أنهم ينوحون ولم ينههم عن ذلك .

٢
 ٩٢٦ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ أَيْبَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله) ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

لغة الحديث : ابن ابنته : أي زينب . فاضت عيناه : كثرت دمعها حتى سال ما هذا : سؤال عن سبب بكائه وحكمته . هذه رحمة : أي البكاء على الميت من بواعث الرحمة والشفقة في القلب .

أفكار الحديث : • جواز البكاء على الميت من غير عويل وصراخ ، لأن البكاء مظهر من مظاهر رقة القلب ورحمته .

٣
 ٩٢٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « يَا بَنَ عَوْفٍ ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ » . ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا لَفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَى بَعْضُهُ مُسْلِمٌ .

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول النبي إنا بك لمحزونون) ومسلم في كتاب الفضائل (باب رحمة ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ..)

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : بِجُودِ بِنَفْسِهِ : يُخْرِجُهَا ، وَكَانَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ
عَمْرُهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ شَهْرًا وَإِبْرَاهِيمَ مِنْ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ . تَذَرَفَانِ : تَدْمَعَانِ .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مَا أَفَادَتِهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مِنْ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ وَالرَّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ
وَقَدْرِهِ ، وَلَا جَنَاحَ فِي بَكَاءِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ سَخَطٍ وَلَا جُزَعٍ .

١٥٤ - بَابُ الْكَلْفِ عَنِ مَائِرَى مِنَ الْمَيْتِ مِنْ مَكْرُوهِ

١
٩٢٨ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ
وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٦٢) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : فَكْتَمَ عَلَيْهِ : أَي رَأَى مِنْهُ سُوءًا فَسَتَرَ عَلَيْهِ .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ كَتْمِ عَوْرَاتِ الْمَيْتِ إِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْهُ كَسَوَادِ وَجْهِ أَوْ
تَشْوِيهِ خَلْقَةٍ • وَإِذَا سَمِعَ يَكْفِيءُ عَلَى ذَلِكَ فَيَغْفِرُ ذُنُوبَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَذْنِبَ بِهَا . وَلَا بَأْسَ
بِذِكْرِ أَحْوَالِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ فَاسِقًا لِيَكُونَ زَجْرًا عَنْ مِثْلِ فَسَقِهِ وَبَدْعَتِهِ • وَلَا بَأْسَ
بِذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَيْتِ كَمَا شَرَقَ وَجْهَهُ .

١٥٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ وَتَسْبِيحِهِ وَحُضُورِ رَفْنِهِ

وَكِرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ .

١
٩٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى
تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب من انتظر حتى تدفن) ومسلم في الجنائز (باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها).

لغثة الحديث : قيراط : القيراط نصف دانت والدانت سدس درهم ، وهذا تقريب للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابله ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم وإلا فالقيراط كما جاء تفسيره في الحديث شيء عظيم .
أفكاد الحديث : • الترويب في تشييع الجنائز ودفن الميت وهذا من فروض الكفاية ومن حقوق المسلمين بعضهم على بعض .

٢
٩٣٠ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » . رواه البخاري .
الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب اتباع الجنائز من الإيمان) .

لغثة الحديث : إيماناً : تصديقاً بالوعد الوارد فيه . احتساباً : إخلاصاً لله تعالى وامتنالاً لأمر الدين ، وطلباً للثواب ، لا لشيء آخر من أغراض الدنيا .
أفكاد الحديث : • الترويب بتشيع الجنازة من حين خروجها من البيت إلى أن تدفن ، فإن ذلك أعظم للأجر وأقرب لتطيب خاطر أهل الميت .

٣
٩٣١ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزَم علينا . . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ومعناه : ولم يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب اتباع النساء الجنائز) ومسلم في الجنائز (باب نهي النساء عن اتباع الجنائز) .

أفكاد الحديث : • كراهية اتباع النساء للجنائز ، وهذا قول جمهور العلماء ، وذلك لأن مبنى أمر النساء على السر وعدم الاختلاط ، واتباع الجنائز قد يعرضهن للكشف والاختلاط • اتباع الجنائز للنساء مكروه إذا لم يؤد إلى محرم وإلا فهو حرام .

١٥٦ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز

وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

١
٩٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً ، كُفُّهُمْ يَشْفَعُونَ
لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : أمة : جماعة . شفَعوا : قُبلت شفاعتهم والشفاعة طلب المغفرة
للذات وهي في الأصل من الشفع أي الزواج وهي ضم جاه إلى جاه لحصول المقصود .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تكثير المصلين على الجنائز لما في ذلك من نفع
للميت بالدعاء له .

٢
٩٣٣ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ
أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : مع سابقه : • أن الشفاعة خاصة بال مؤمنين دون الكافرين شريطة
أن يكون الشفعاء من أهل الشفاعة ، وأن يكون المشفوع له من أهلها ، وقد تكون
شفاعتهم مقبولة في نجاة من عذاب القبر أو عذاب الآخرة ، أو للتخفيف عنه من
عذابها . والله أعلم .

٣
٩٣٤ وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ حُبَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، جَزَأَهُمْ
عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءً ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى
عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجنائز (باب الصوف على الجنائز) والترمذي في الجنائز (باب ماجاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة لليت) رقم / ١٠٢٨ .
 لغتة الحديث : قال الناس : رآهم قليين . جزأهم ثلاثة أجزاء : جعلهم ثلاثة صفوف أوجب : وجبت له الجنة .

أفكاد الحديث : • استجاب جعل المصلين على الجنائز ثلاثة صفوف أو أكثر وإن كانوا قلة ، ليظهروا بظهور الكثرة في إقبالهم على الله وطلب الشفاعة لأنهم ، ولا منافاة بين الأحاديث في تعيين المئة والأربعين أو الثلاثة صفوف ، فإن العدد لا مفهوم له وإنما المقصود الكثرة .

١٥٧ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِقَوْلِهِ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَى قَوْلِهِ - حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » - الْآيَةَ - فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ الثَّلَاثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَالْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدُكُرُّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ يُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو . وَمِنْ أَحْسَنِهِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدُكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الْأَذْيَعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الثَّلَاثَةِ فَمِنْهَا :

١
٩٣٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ
مُدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ
الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا
خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، حَتَّى تَمُنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ
الْمَيِّتَ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب الدعاء للميت في الصلاة).

لفظة الحديث : جنازة : الميت على السرير . نزله : ضيافته وإكرامه بالعبق والأجر
مدخله : قبره . واغسله : اغسل ذنوبه . بالماء والثلج والبرد : المراد طهر ذنوبه بعموم
أنواع رحمتك ومغفرتك . ونقه : نظفه وطهره ، والدنس : الوسخ . وأبدله : عوضه
أعذه : أجره وخلصه .

أفكاد الحديث : • وجوب صلاة الجنازة ، واستحباب الدعاء له بهذا الدعاء الجامع
لملاك الخير كله • أن الدعاء ينفع الميت وأن نعم القبر وعذابه حق .

٢
٩٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ
أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى
جَنَازَةٍ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا
وَأُنثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا . اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا
بَعْدَهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْهَلِيِّ . وَرَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ . قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ
 أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ
 الْبُخَارِيُّ : أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الْأَشْهَبِيِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ :
 وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ما يقول في الصلاة على الميت رقم
 /١٠٢٤/ وأبو داود في الجنائز (باب الدعاء للميت) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : شَاهِدُنَا : حَاضِرْنَا . لَا نَحْرَمُنَا أَجْرَهُ : أَي لَا تَمْنَعُنَا ثَوَابَ الصَّبْرِ عَلَى
 الْمِصِيبَةِ . وَلَا تَقْتَنَا : أَي لَا تَوَقَعْنَا فِي الْحَزْنِ وَالْإِبْتِلَاءِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مَا أَفَادَهُ سَابِقُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الدَّعَاءِ بِمَا يَشْمَلُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ
 وَأَنَّهُ خَيْرٌ مَا يَكْرُمُ بِهِ الْإِنْسَانُ : الْحَيَاةَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْمَوْتَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةَ
 مِنَ الْفِتَنِ .

$\frac{3}{937}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ : أَحْسَنُوهُ وَاجْعَلُوهُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَقْلَهُ لِلَّهِمَّ اغْفِرْ لَهُ .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الدَّعَاءِ .

$\frac{4}{938}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : « اللَّهُمَّ
 أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ
 رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَفَعَاءَ لَهُ ،
 فَاغْفِرْ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : رَبِّهَا : مَرْبِهَا بِنِعْمَتِكَ . هَدَيْتَهَا : أَوْصَلْتَهَا . قَبَضْتَ أَخَذْتَ . الرُّوحُ : جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالْبَدَنِ ، وَقِيلَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ . بِسْرَهَا : بِمَا كَانَتْ تَسْرُهُ وَتَضْمُرُهُ مِنْ إِيْمَانٍ وَنِيَّةٍ . وَعِلَانِيَةٌ : بِمَا تَظْهَرُهُ مِنْ عَمَلٍ وَطَاعَةٍ . جِئْنَا : حَضَرْنَا . شَفَعَاءُ : شَافِعِينَ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِجَابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِهَذِهِ الْأَفْظَانِ الْجَامِعَةِ لِضُرُوبِ الْخَيْرِ .

٩٣٩ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَفَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ؛ اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : فِي ذِمَّتِكَ : فِي ضِمَانِكَ أَوْ فِي عَهْدِكَ . حَبْلِ جِوَارِكَ : أَيْ فِي كَفِّ حِفْظِكَ وَطَلَبِ مَغْفِرَتِكَ . فَفَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ : نَجِّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ : أَهْلُ الْعَطَاءِ وَالشُّكْرِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حَرَصَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى اخْتِيَارِ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةِ لِخَيْرِ أَصْحَابِهِ

وَتَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ .

٩٤٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ : « كَبَّرَ أَرْبَعًا فَكَثَّ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ يَصْنَعُ - أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١ ص ٣٦٠) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِعْجَابُ تَطْوِيلِ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى
عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ تَقْلِيلِ الدُّعَاءِ وَالْإِمْرَاعِ بِالسَّلَامِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ .

١٥٨- بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

١
٩٤١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ : فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ
سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْمُسْلِمِ : « فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ » .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ) وَمُسْلِمٌ فِي
الْجَنَائِزِ (بَابُ الْإِمْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِعْجَابُ الْإِمْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ بِمَا لَا يَشُقُّ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُهَا وَلَا
يَمْرُكُ الْمَيْتَ • يَبَانُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَالُ الْمَيْتِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَةِ .

٢
٩٤٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى
أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ
قَالَتْ لِأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ
شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجناز (باب حمل الرجال الجنائز دون النساء) .
 لغتة الحديث : يا ويلها : يا هلاكها . لصعق : لغشي عليه أو لهلك .
 أفكاد الحديث : • أن لميت إدراكاً خاصاً بعد المات الله أعلم به .
 • إن نطق الجنائز كما ورد في الحديث ، إما حقيقة وليس ذلك بمستحيل على قدرة الله تعالى ، وإما كناية عن لسان الحال بمعنى أنه لو قدر لها أن تنطق لسكانت تقول ذلك ، والمعنى الأول أقرب لظاهر الحديث ، وإنما أخفى الله عن الناس ما يكون عليه حال الأموات ليحقق الاختيار والإرادة الحرة في الكسب والعمل .

١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت

والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجاءةً فيترك حتى يُتَيَقَّنَ موتهُ
 ١
 ٩٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الجناز (باب ماجاء عن النبي ﷺ) نفس المؤمن
 معلقة بدينه ، (رقم / ١٠٧٨) .

لغتة الحديث : معلقة : موقوفة . يقضى : يؤدي .
 أفكاد الحديث : • وجوب الإسراع بأداء الدين عن الميت من تركته ، وهو مقدم على كل الحقوق المتعلقة بتركته بعد تجهيزه • وأن نفس المؤمن سوف تظل محبوسة عن مقامها الكريم لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى دينها • وبعض العلماء حمل هذا الحديث على ما إذا عصى بالاستدانة أو قصر بالوفاء ، ولا ينافي هذا أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام لأهله ، لأن الرهن في يد المرتهن يقوم مقام حقه فكانه لا دين عليه .

٢
 ٩٤٤ وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ
 أَلْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرِضًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ،

قَالَ : إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ ،
وَعَجَّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي
أَهْلِهِ . . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها) .
لفظة الحديث : يعوده : يزوره . حدث فيه الموت : بدأ فيه الموت بالشروع
بالنزع . أذنوني : أي إذا مات فأعلموني . جيفة : جثة .
أفكاد الحديث : • وجوب الشروع بتجهيز الميت بعد ثبوت وفاته ومحرم تأخيرها
لغير سبب .

١٦٠- باب الموعظة عند الصبر

١
٦٤٥ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ
الْغُرْقَدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ
مُخَصَّرَةٌ ، فَكَسَّ ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » . فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَنْكَلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : « أَعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُبَسِّرٍ
لِمَا خُلِقَ لَهُ » . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب موعظة المحدث عند القبر) ومسلم في
أول كتاب القدر .

لفظة الحديث : بيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة ، والغرقد : نوع من شجر العضاة .
مخصرة : عصاة معوجة الرأس . نكس : خفض صوته . ينكت : ينكش
ويضرب . كتب : علم الله تعالى أو سجل في اللوح المحفوظ . تنكل : نعمد
على ما هو مكتوب . مبسر لما خلق له : الإنسان خلق ليعمل والعمل الذي

يريد ميسر له سواء كان خيراً أو شراً، فالسعداء يسرون في درب السعادة ، والاشقياء يسرون في درب الشقاوة .

أفكار الحديث : • استحباب الموعظة عند القبر لأنه حينئذ تكون أنفع لأن رؤية الموت ترقق القلوب • وفيه أن الله عالم بمصائر الناس من سعادة وشقاوة ، وعلم الله هذا لا يتعلق بالإجبار على الأعمال ولكنه علم مسبق بأن فلاناً سيعمل باختياره عمل الصالحين فيكون من الأشقياء ، وما دام علم الله غيب من الانسان فلا يصح أن يتروك العمل اتكالاً على علم الله ، بل الواجب أن يسعى الانسان لكسب الخير فإن الله قدره على ذلك وأوجه عليه وسيحاسبه على عمله الاختياري لاعلى علمه سبحانه بما سيعمل عبده .

١٦١ - باب الدعاء للميت بعد ردفه ولصعود عن قبره ساعة

للدعاء له والاستغفار والقراءة

$\frac{1}{946}$ وعن أبي عمرو - وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو ليلى - عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : « أستغفروا لإخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » . رواه أبو داؤود .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف) .

لعنة الحديث : اسألوا له التثبيت : أي اطلبوا من الله تعالى أن يثبت لسانه عند سؤال الملكين له في قبره .

أفكار الحديث : • استحباب الوقوف عند القبر بعد الدفن والدعاء للميت بأن يثبته الله بالقول الثابت حين يسأله الملكان ، فالمؤمن يلهمه الله الحجة ويقول : الله ربي والاسلام ديني . وأما الكافر والمنافق فيقول : هاها لا أدري ، كما ثبت في الحديث • وأفاد أن سؤال الملكين للميت في القبر حق .

٢
٩٤٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا دَفَنْتُمُونِي
فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى
أُسْتَأْنَسَ بِكُمْ ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَايَ بِهِ رَسُولَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ،
وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا .
الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذلك
المجرة والحج) .

لفظة الحديث : أستاذ : أشعر بالأنس . أراجع به : أجب به .
أفكاد الحديث : • أستاذ الميت بدعاء إخوانه وأهله له عند قبره .

١٦٢- بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرِّعَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)^١ .

(١) الخسر / ١٠ . من بعدم : هم التابعون الذين جاءوا من بعد الصحابة .

١
٩٤٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
إِنَّ أُمَّيَ أَفْلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا مِنْ
أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب موت الفجأة) ورواه مسلم
في كتاب الزكاة (باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : افلتت : خرجت بسرعة ، والمراد ماتت فجأة .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية الصدقة عن الميت وأنه ينتفع بذلك ، ولا ينافي
 هذا قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) لأن الآية في الكفار والانسان
 عام أريد به الخاص ، وقيل ليس له إلا ما سعى عدلاً وأما فضلاً فإله أعظم
 وأكرم يعفو عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيب المؤمن بما يدعو له المؤمنون
 ويتصدق عند الاقربون ، ولما كان الوالد متسبباً بوجود الولد كان كأنه من عمله
 فيثاب بفعله ، ويؤيد هذا المعنى ما ورد عنه ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله
 إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) الحديث الآتي
 ٢
 ٩٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ
 عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في كتاب الوصية (باب ما يلحق من الثواب للميت
 بعد وفاته) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : انقطع عمله : أي لزوال التكليف بالموت والخروجه من عالم
 الدنيا الى البرزخ ولم يعد أهلاً للعمل والتكليف . صدقة جارية : صدقة مستمرة .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ثبوت وصول الثواب الى الميت بهذه الأمور الثلاثة لأنه
 كان المتسبب لها فكان كأنه لا يزال يزاولها • الحث على عمل الخير الدائم بعد
 الوفاة • بيان فضل العلم ونشره وتعليمه .

١٦٣- بَابُ نَسَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١
 ٩٥٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا
 خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَّيْتُ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى نَسَّوْا
 عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَّيْتُ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجَّيْتُ ؟ فَقَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَّيْتُ »

لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شَهَدَاءُ
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ثناء الناس على الميت) ومسلم
في الجنائز (باب فيمن يشئ عليه خير أو شر من الموتى) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أَنْوَأَ عَلَيْهَا شَرًّا : مجاز مرسل علاقته التضاد ، ولعله كان مجاهراً
بفسقه أو بدعته لأن الثناء لا يكون إلا في الخير .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ثناء المؤمنين الخالص على مؤمن شهادة له بطيب الباطن
وحسن الظاهر ، وإذا كان كذلك كان من شهدوا له من أهل الجنة . وكذلك إذا
شهدوا على آخر بفساد الباطن وسوء الظاهر كان ذلك دليلاً على أنه من أهل النار
لان المؤمنين حقاً الذين لا يتبعون الهوى هم شهداء الله ينطقهم بالحق ويلهمهم ما هو
صواب ، وفي هذا غاية التركية منه ﷺ . أما شهادة الفساق بالخير أو الشر فليست
بمعتبرة . وأما قوله ﷺ : (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم)
فمحمول على المؤمنين ، أما من كان كافراً أو مجاهراً بالمعاصي فلا يحرم ذكر
أعماله السيئة تحذيراً منها .

٢
٩٥١ وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا
خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا
فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ
عُمَرُ : وَجَبَتْ : قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ
أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » . فَقُلْنَا
وَأَثْنَانِ ؟ قَالَ « وَأَثْنَانِ » ؛ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ثناء الناس على الميت) .
 لفكرة الحديث : وجبت : أي ثبت ما قيل عنه واستحق عليه الجزاء .
 أفكاد الحديث : • كما أفاده الحديث السابق وقال العلماء : يندب لمن مورت
 به جنازة أن يدعو لها ويثني خيراً إن كان الميت أهلاً لذلك لكنه بلا إطرأ .

١٦٤ - باب فضل من مات له أولاد صغار

١
 ٩٥٢ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
 بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب)
 ومسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) .
 لفكرة الحديث : لم يبلغوا الحنث : أي الذنب ، عبر به عن البلوغ لأنه سببه .
 أفكاد الحديث : • فضل من مات له أولاد صغار فصبر واحتسب فإنه لعظم
 شفقتهم عليهم ورحمته بهم فإن الله يرحمه ويدخله الجنة بفضل رحمة الله لهؤلاء الصغار .

٢
 ٩٥٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا
 تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ » قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِنْ
 مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) . وَالْوَرُودُ : هُوَ الْعَبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ ، وَهُوَ جِسْرٌ
 مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب)
 ومسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد فيحتسب) .

لفكرة الحديث : تحلة القسم : مصدر حلل اليمين إذا كفرها : أي يمر على النار
 ليعقق القسم الوارد في الآية (وإن منكم إلا واردها) .

أفكاد الحديث : • أن المؤمن الذي يموت له ثلاثة أولاد فيحسب ويصبر ويرضى بقضاء الله وقدره لا تمسه النار، وإن وردها على الصراط لا يؤذيه لظاها إن كان من أهل السعادة وإنما يجتازها كلعن البصر .

٩٥٤^٣ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، قال : « أجمعن يوم كذا وكذا » . فأجمعن ، فاتأهن النبي ﷺ فعلمن مما علمه الله ، ثم قال : « ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار » . فقالت امرأة : وأثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأثنين » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب)
ومسلم في كتاب البر والصلة (باب من يموت له ولد فيحسبه) .

لغتك الحديث : فاجعل لنا : أي عين لنا . تقدم ثلاثة من الولد : أي تقدمهم للدفن بعد أن ماتوا . الولد : يشمل الذكر والأنثى لأنه كل منها مولود .

أفكاد الحديث : • حق المرأة في العلم فإنها مكلفة شرعاً والعلم واجب عليها ليصلح به أمر دينها وديناها وتكون عضواً صالحاً ونافعاً في المجتمع • تواضع النبي ﷺ واستجابته لطلب المرأة ، وحرصه على تعليم النساء ما ينصهن من الأمور .
• البشارة بالجنة لمن فقدت من أبنائها أو بناتها ثلاثاً أو اثنتين • تعليم المرأة ما ينفعها مشروع بشرط عدم الخلوّة والبعد عن أسباب الفتنة .



١٦٥ - باب البكاء والحزن عند المرور بقبور الظالمين

ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى
والتحذير من الغفلة عن ذلك

١
٩٥٥ عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
لِأَصْحَابِهِ - يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ ، دِيَارَ ثَمُودَ - « لَا تَدْخُلُوا عَلَى
هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ
فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي
رِوَايَةٍ قَالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
بَاكِينَ . ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي .
الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب الصلاة في موضع الخطايا) ومسلم

في كتاب الزهد (باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ..) .
لغة الحديث : الحجر : ديار ثمود وهم قوم صالح ، وهي بين الشام والمدينة ،
ومرورهم بها لما توجهوا مع النبي ﷺ إلى غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة
قنع رأسه : ألقى عليه القناع وهو الغطاء . جاز الوادي : قطعه وجاوزه .
أفساد الحديث : • أن الإنسان إذا مر بديار قوم كافرين أخذهم الله بالعذاب
عليه أن يسرع الخطا حتى يتجاوزها ، وأن يشتغل بالتفكير في أمرهم وما حل بهم
بما يستوجب البكاء مخافة أن يكون حاله كحالهم ، فإنه إن لم تفكر فيما يوجب
البكاء في حال المرور في تلك الديار نكون قد شابهناهم في الإهمال وفساد القلب ،
ولذلك نهينا عن مجالسة الظالمين ومساكنتهم ومواكبتهم كما قال تعالى : (ولا تكونوا
إلى الذين ظلموا قتمسك النار) .

كتاب آداب السفر

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

٩٥٦ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أراد غزوة فورثي بغيرها) .
أفكاد الحديث : • استحباب الخروج للسفر يوم الخميس سواء كان للجهاد أو غيره .

٢
٩٥٧ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْأَعْمَدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وَكَانَ صَخْرُ تاجِراً ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي وَكَثْرَ مَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الابتكار في السفر) والترمذي في السبع (باب ما جاء في التبكير في التجارة) رقم / ١٢١٢ .
لفكته الحديث : بارك : اجعل البركة وهي الزيادة والنماء . بكورها : جمع مصدر بكر ، وهو الذهاب أول النهار ، والبكرة أول النهار مثل الغدوة . سرية : القطعة من الجيش . فأثرى : صار ذا غنى .

أفكاد الحديث : • استحباب الخروج للسفر من أول النهار سواء كان يوم الخميس أو غيره . • الحرص على التبكير والاستفادة من أول النهار في العمل والتجارة وسائر تحقيق المصالح . • النشاط وحيوية العمل ووفرة الانتاج وكثرة الربح يحصل في أول النهار وبه تحصل البركة .

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة

وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

١
٩٥٨ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ
وَحْدَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب السير وحده) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : الوحدة : الانفراد في السفر . ما أعلم : الذي أعلمه فيها من
الأضرار ، والتعبير بهذا مبالغة في التحذير من الانفراد . راكب : مسافر ولو كان
ماشياً ، والتعبير براكب لأنه الغالب من حاله . بيليل : التقييد بالليل لزيادة الضرر
الناتج من اجتماع الظلمة مع الانفراد ، وإلا فالمراد السفر مطلقاً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهية السفر منفرداً من غير رفقة ، والحكمة ظاهرة
وواضحة يدركها كل ذي عقل بأدنى تأمل وخاصة من جرب الأسفار • للوحدة
في السفر أضرار دينية ودينية كثيرة ، كحرمانه من صلاة الجماعة ، وحصول
الوحشة والتعرض الى المخاطر ، وفقدان المؤنس والصدق وغير ذلك .

٢
٩٥٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاَكِبَانِ

شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ

بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الرجل يسافر وحده) والترمذي في
الجهاد (باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده) رقم / ١٦٧٤ / ونسبه
المنذري للنسائي أيضاً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : جدّه : جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

شيطان : أي يرافقه الشيطان فيغويه . ركب : هو في الأصل الجماعة تركب الإبل ثم أطلق على كل جماعة مسافرة .

أفكاد الحديث : • استجاب كون الرفقة في السفر ثلاثة على الأقل والتفكير مما دون ذلك ، لأنه بالثلاثة تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة ، لأن الاثنين ربما أصاب أحدهما شيء فيبقى منفرداً .

٣
١٦٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم) .

أفكاد الحديث : • يندب للجماعة المسافرين أن يجعلوا واحداً منهم أميراً عليهم يطيعونه في شؤون سفرهم ، والأولى أن يكون من خيرتهم فقهاً وحزماً ومعرفة بأحوال السفر ، وقال الماوردي في (الحاوي) : وهذا الأمر على سبيل الرجوب .

٤
١٦١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء

والسرايا) والترمذي في السير (باب ما جاء في السرايا) رقم / ١٥٥٥ .

لفكته الحديث : الصحابة : جمع صاحب ، أو امم من صحب بمعنى صحبة ، كقوله : من أحق الناس بحسن صحابتي . من قلة : أي بسبب قلة عددهم .

أفكاد الحديث : • استجاب كون الرفقة أربعة وأنها خير رفقة ، والحكمة من ذلك أنهم قد يحتاجون الى حاجات ومشورة بعضهم ، وبذلك يحصل تعاون على الخير . • إذا هزم المسلمون وكان عددهم اثني عشر ألفاً فليس بسبب قلة عددهم ، وإنما يكون لأسباب أخرى .

١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت

والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها
وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك
وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها

١
١٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَهَا ، وَإِذَا
عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا تُرْقُ الدَّوَابَّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ
بِاللَّيْلِ . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعْنَى « أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ،
أَيِ أَرْفَقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْتَعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا .

وقوله « نَفْسَهَا » هُوَ بِكسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبِأَلْيَاءِ
الْمُشْنَاءِ مِنْ تَحْتِ ، وَهُوَ : الْمُنْحُ ، مَعْنَاهُ أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا
الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ نُحْهَا مِنْ صَنْكِ السَّيْرِ . « وَالتَّعْرِيسُ » : النَّزُولُ
فِي اللَّيْلِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب مراعاة مصلحة الدواب في السير
والنهي عن التعريس في الطريق) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الْخِصْبُ : أَمُّ مَصْدَرٍ مِنْ أَخْصَبَ الْمَكَانَ إِذَا نَبَتَ فِيهِ الْعُشْبُ
وَالْكَلاؤُ . حَظُّهَا : نَفْسُهَا . الْجَدْبُ : الْمَسْحَلُ ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الطَّرِيقِ وَبَيْسَ الْأَرْضِ .
فَاجْتَنَبُوا الطَّرِيقَ : أَيِ لَا تَنْزِلُوا فِيهَا وَاعْدِلُوا عَنْهَا . مَأْوَى الْهَوَامِّ : تَلْجَأُ إِلَيْهَا
الْحَشْرَاتُ كَالْأَفَاعِي وَغَيْرِهَا وَتَسْكُنُ فِيهَا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ وَذَلِكَ بِإِعْطَائِهِ الدَّوَابَّ حَظَّهَا مِنَ الْمَرْعَى عِنْدَمَا

تشاهد الكلال والعشب وتغر فيه ، وعدم إطالة الوقت عليها في أماكن لا تستطيع أن تأخذ فيها حظها من المرعى • اجتناب الأماكن الموحشة والتي يتوقع فيها الأذى في الميت أثناء السفر .

٢
٩٦٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ أَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال العلماء : إنما نصب ذراعَهُ لئلا يستغرق في النوم ، فتفوت صلاة الصبح عن وقتها ، أو عن أول وقتها .
الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضاها) .

لفكرة الحديث : نصب ذراعهُ : مدّ يده .
افسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب النوم على الشق الأيمن لشرفه ، والاحتياط للصلاة إذا احتاج للنوم قبلها • يجوز النوم قبل دخول وقت الصلاة ، ولا يجوز بعده إن لم يتيقن قيامه قبل خروج الوقت إلا إذا غلبه النوم .

٣
٩٦٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . « الذَّلْجَةُ » : السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في الدلجة) .

لفكرة الحديث : عليكم : اسم فعل أمر بمعنى الزموا . تطوى : مجاز عن قطع المسافات الطويلة ، لأن الدواب تكون أنشط لبرودة الليل .
افسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب السير ليلاً في السفر ، وخاصة آخر الليل إذا كان أعون على النشاط وقطع المسافات .

٤
١٦٥ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ! » فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته) .
لفظة الحديث : منزلاً : مكاناً في سفرهم . الشعاب : جمع شعب وهو الطريق في الجبل . من الشيطان : من وسواسه وإغوائه .

أقسام الحديث : • كراهية الانفراد في المنزل في السفر • استعجاب الاجتماع في السفر ليحصل التعاون والأنس ، لأن السفر مظنة الوحشة والغربة .

١٦٦ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو - الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِيَطْنِهِ ، فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) .

لفظة الحديث : بيعة الرضوان : هي التي كانت في الحديبية تحت الشجرة ، ونزل فيها قوله تعالى : (لقد رضي الله عن الذين يبايعونك تحت الشجرة) . يعير : يطلق على الذكر والأنثى من الإبل . المعجمة : أي لا تتكلم فتفصح عن ألقابها . صالحة : أي إذا كانت تطبق الركوب وتطيب للأكل . لحق ظهره بيطنه : كناية عن شدة هزله .

أقسام الحديث : • الحث على الرفق بالحيوان والدواب ، وعدم إرهاقها لأنها تتالم ولا تتكلم • المحافظة على الأموال وعدم إتلافها .

٦
٦٦٧ وعن أبي جعفر، عبد الله بن جعفر رضي الله عنها
قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، وأسرَّ إليَّ حديثاً
لا أحدثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما أُسْتَرَّ به رسولُ
الله ﷺ لحاجته هَدَفُ أو حائشُ نخلٍ - يعني حائطَ نخلٍ - رواه
مسلمٌ هكذا مُختصراً: وزادَ فيه البرقانيُّ بإسنادٍ مثلِ هذا - بعدَ
قوله: حائشُ نخلٍ - فدخَلَ حائطاً لِرجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فإذا
فيه جملٌ، فلما رأى الجملُ النَّبيَّ ﷺ جرجَرَ، وذرفتْ
عيناهُ، فأتاه النَّبيُّ ﷺ فمسحَ سَرَاتَهُ - أي سَنَامَهُ -
وذفراهُ، فسكنَ؛ فقال: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»
فجاءَ فتى مِنَ الْأَنْصَارِ فقال: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «أفلا
تتقي اللهَ في هذهِ البَيْمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ
أَنَّكَ تُجِيعُهُ. تُدْنِيهِ». رواه أبو داودَ كروايةِ البرقانيِّ.

قوله «ذفراه» هو بكسر الدالِ الْمُعْجَمَةِ وإسكانِ الفاءِ، وهو
لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قالَ أهلُ اللُّغَةِ: الذُّفْرَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرِقُ
مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ. وقوله «تدنيه»: أي تُتْعِبُهُ.

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب ما يستتر به لقضاء الحاجة) وأبو داود
في الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم).

لعنة الحديث: أردفني: أركبني خلفه. لا أحدث به: الظاهر أنه ليس من
التشريع العام وإلا لم يجوز له إخفاؤه. حاجته: عند قضائها. هدف: كل شيء.

مرتفع . الحائط : البستان . البرقاني : الإمام الحافظ ، الفقيه المحدث ، الأديب الصالح ، أبو بكر أحمد بن أحمد بن غالب البرقاني الحوارزمي . جورج : رد صوتاً في حلقه . ذرفت : سال منها الدمع . مراته : مرأة كل شيء ظهره وأعلاه . رب الجمل : صاحبه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الإرداف على الدابة إن كانت تطيقه • الدواب نعمة من الله عز وجل فينبغي شكرها بإطعامها والرفق بها • معجزة النبي ﷺ بشكوى العجاوات إليه وفهمه حالها • استعجاب إرشاد الناس إلى الإحسان مخلوقات الله تعالى .

٧
٦٦٨ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْلَّ الرَّحَالَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ « لَا نُسَبِّحُ » : أَي لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ ، وَمَعْنَاهُ أَنَا - مَعَ حَرِصْنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في نزول المنازل) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : نحل الرحال : نفضها عن ظهور الدواب ، والرحال : جمع رحل وهو ما يبعد للرحيل من أمتعة ومركب وغيره .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب إراحة الدواب وكرهه ترك الأمتعة عليها أثناء الاستراحات • استعجاب التنفل في السفر .

١٦٩- باب إعانة الرضيع

فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ كَحَدِيثِ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » وَحَدِيثِ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » وَأَشْبَاهِهَا

١
٦٦٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى

مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ؛
فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْهَالِ مَا ذَكَرَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا
فِي فَضْلٍ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللقطة (باب استعجاب المؤاساة بفضول المال) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : بصرف بصره : يقلبه ينظر من يتوهم فيه الإعانة . فضل
ظهر : مر كوب زائد عن حاجته ، وخصه اللغويون بالإبل . فليعد به : قال في
المقاييس : عاد فلان بمعروفه ، وذلك إذا أحسن ثم زاد . زاد : طعام . أصناف
المال : أنواع ما يتمول غير المركوب والطعام . رأينا : ظننا . لا حق : لا
استحقاق . فضل : شيء زائد على حاجته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على التعاون وتحقيق التكافل بين المسلمين وخاصة في
الأزمات • يتأكد التعاون بين المسلمين وخاصة في الأزمات ويصبح فرض كفاية
على المسلمين عامة وعلى القادرين منهم خاصة • لا يقتصر التعاون على الطعام والشراب
بل هو عام وشامل يتناول جميع مرافق الحياة الضرورية .

٢
١٧٠ . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ
أَنْ يَغْزَوْ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ
قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ
الثَّلَاثَةَ ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةُ أَحَدِهِمْ » - يَعْنِي كَعُقْبَةِ
أَحَدِهِمْ - (قَالَ) : فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةُ
أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الرجل يتحمل بال غيره يغزو) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : معشر : جماعة . عشيرة : قبيلة تعاونه . فليضم إليه : بالإنفاق
عليه وإعداد الزاد والمركب . عقبة : نوبة من التناوب .

لفسحة الحديث : بالإضافة الى ما سبق : • الحث على المساعدة في فعل الخير كالجهاد وغيره • مبادرة الصحابة إلى طاعة الرسول ﷺ ، وتنفيذ أوامره من غير تلكؤ أو إكراه .

$\frac{3}{971}$ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في لزوم الساقفة) .

لفسحة الحديث : يتخلف في المسير : يسير آخر الناس في السفر . يزجي : بسوق الضعيف ليلحق برفاقه .

أفكاد الحديث : • تواضع النبي ﷺ واهتمامه بأصحابه ورعايته لهم • تفقد الأمير لجماعته وتشجيعه الضعيف منهم وإعانتته المحتاج ، واستجاب ذلك لكل مسلم الدعاء لمن كان لديه ضعف أو قصر همة رجاء أن يصل لطلوبه ببركته .

١٧- باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظُّلُكِ والأَنْعَامِ مَا تَرَكِبُونَ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) .

(١) الزخرف / ١٢ - ١٤ . الفلك : السفينة ، وهو للواحد والجمع . الأنعام : هي ذوات الخف والظلف ، وهي الإبل والبقر والغنم ، والذي يركب منها هو الإبل . لتستوا : لتستقروا . سخر : ذلل وسهل . منقلبون : لراجعون .

١٧٢ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِرْ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنُّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مَعْنَى « مُقْرِنِينَ » : مُطِيقِينَ . « وَالْوَعْثَاءُ » - بفتح الواو وإسكان العينِ الْمُهْمَلَةِ وبِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وبِالْمَدِّ - وَهِيَ الشَّدَّةُ . « وَالْكَآبَةُ » بِالْمَدِّ ، وَهِيَ : تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ . « وَالْمُنْقَلَبُ » : الْمَرْجِعُ . الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : كَبْرًا : قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ . البر : الخير والفضل . هون علينا سفرنا : خفف عنا مشقته . واطور عنا بعده : هيء لنا أسباب قطعه بزم من قصر . الصاحب : الملازم بالعناية والحفظ . الخليفة : من يخلف غيره وينوب عنه ، والمواد المعتمد عليه والمفروض إليه . أعوذ : أعتصم وأستجير . كآبة المنظر : أي من كل منظر يسبب الكآبة . سوء المنقلب : أي أن يعود إلى وطنه فيرى ما يسوؤه من فقد مال أو ولد وما شابه ذلك . آيون : راجعون .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب الدعاء المذكور عند الذهاب والإياب من السفر ، لأن السفر مظنة التصير وحصول ما استعذ منه • الإقبال على الله عز وجل ورجاؤه منه التسهيل والخير والتوفيق ، وشكره على ما وفقه إليه من نعم .

٢
٩٧٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ ، وَبَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءَ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْهَالِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ » بِالنُّونِ ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَيُرْوَى « الْكَوْرِ » بِالرَّاءِ ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعاً : الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ . قَالُوا : وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِيَامَةِ ، وَهُوَ لَفْظٌ وَجَعُهَا ، وَرِوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكَوْنِ ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا : إِذَا وُجِدَ وَأُسْتَقَرَّ .

الحديث رواه مسلم في الحج (باب استعجاب الذكر إذا ركب وابنه متوجهاً لسفر حج) والترمذي في الدعوات (باب ما يقول إذا خرج مسافراً) رقم /٣٤٣٥/.
لفظة الحديث : يتعوذ : يقول أعوذ بالله .. الخ . الحوز : النقص . وعشاء السفر : شدته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب الاستعاذة بما ذكر ، لأن السفر مظنة حصولها .
• الحث على رد المظالم قبل السفر ، لأن المظلوم قد يدعو فاستعجاب دعوته في السفر فيكون ضررها أشد • عدم ظلم أحد في السفر كمنع إعانة أو نقص أجره أو غير ذلك .

٣
٩٧٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَأَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَأَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ
 إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . ثُمَّ
 ضَحِكَ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ :
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ
 عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : أَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي ! »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ
 النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا ركب) والترمذي
 في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر) رقم / ٣٤٤٢ / .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : علي بن ربيعة : بن نضلة الرازي الكوفي ، ثقة من كبار التابعين .
 الركب : ما يضع الراكب رجلاه فيه من السرج ليستعين به على الركوب .
 ظلمت نفسي : بعدم شكري لنعمك الكثيرة . يعجب : يرضى ، وضحكك ﷺ
 لسروره بثواب الله تعالى ورضاه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب التسمية عند الركوب عملاً بعموم الأحاديث
 • الإكثار من حمد الله تعالى وتعظيمه وتنزيهه عند التمتع بواقر نعمه • الإكثار
 من الاستغفار وخاصة عند مقارنة التقصير بيزيد فضل الله سبحانه • سعة رحمة الله
 عز وجل ، وحرص النبي ﷺ على نجاة المسلمين وقبول الله تعالى لهم ، ومدى
 اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ .

١٧١- باب تكبير المافر اذا صعد الشاىا وشبرها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

١٧٥ $\frac{1}{}$ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ،
وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب التسبيح إذا هبط وادياً) .

لفظة الحديث : صعدنا أي على مرتفع . نزلنا : أي في منخفض . سبحنا :
قلنا سبحان الله .

٢ $\frac{1}{}$ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّايَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا سافر) .

لفظة الحديث : علوا الشاىا : أصبحوا فوقها ، والشاىا جمع ثنية وهي المرتفع .
هبطوا : نزلوا .

أفكاد الحديث : • استحباب التكبير عند صعود مرتفع ، إظهاراً للعلو الحقيقي
على العلو الحسي • واستحباب التسبيح عند النزول ، تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق
به من النقص عند حصول ما يشعر بالدنو .

٣ $\frac{1}{}$ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ
كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْقٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ

لمسلم : إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ .
 قَوْلُهُ : « أَوْفَى » : أَيِ ارْتَفَعَ . وَقَوْلُهُ « فَدْفِدٍ » هُوَ بَفَتْحِ
 الْفَاءَيْنِ ، يَبْنِيهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى ، وَهُوَ الْغَلِيظُ
 الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد ، ومسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من
 سفر الحج وغيره) .

لَفَتْحِ الْحَدِيثِ : قَفَلَ : رَجَعَ . وَعَدَهُ : مَا وَعَدَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ . عَبْدُهُ : النَّبِيُّ
 ﷺ . هَزَمَ : خَذَلَ . الْأَحْزَابُ : مِنَ تَحْزُبٍ وَتَجْمَعُ لِمُعَارَضَةِ الْحَقِّ .
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ : • اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصُّعُودِ ،
 تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرَهُ لَهُ عَلَى إِعْزَازِهِ ، وَاعْتِرَافًا لَهُ بِفَضْلِهِ ، وَتَجْدِيدَ الْعَهْدِ عَلَى
 الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّوْبَةِ .

٤
 ١٧٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ
 عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : « اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ ،
 وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب ما يقول إذا ودع إنساناً)
 رقم / ٣٤٤١ .

لَفَتْحِ الْحَدِيثِ : عَلَيْكَ : إِلْزَمَ . شَرَفٌ : عَلُوٌّ وَمُرْتَفَعٌ . وَلْتَى : ذَهَبَ .
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ مَجِيءِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَنْ يَتَّقُ بَعْلَهُ وَفَضْلَهُ ، لِيَسْتَرْشِدَهُ
 وَيَطْلُبَ مِنْهُ الدَّعَاءَ • وَصِيَّةُ الْمَسَافِرِ بِتَقْوَى اللَّهِ عِزِّ وَجَدَلٍ وَتَطْلِيمِهِ آدَابِ السَّفَرِ .
 • الدَّعَاءُ لِلْمَسَافِرِ بِمَا يَفِيدُهُ فِي سَفَرِهِ وَيُبْعِدُ عَنْهُ الشَّقَّةَ .

٥
 ١٧٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ، وَأَرْتَفَعَتْ

أصواتنا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا . إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ « أَرْبَعُوا » بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ : أَيِ أَرْفَعُوا بِأَنْفُسِكُمْ
الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير)

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) .

لفكرة الحديث : أشرفنا : علونا . هللنا : قلنا لا إله إلا الله .

أفكاد الحديث : • استحباب عدم رفع الصوت بالذكر • إشفاق النبي ﷺ على أصحابه • قرب الله تعالى من المؤمنين • التزام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم توجيهاً للنبي ﷺ ، وحرصهم على ملازمة صحبته .

١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر

١٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ،
وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَالترمذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ :
« عَلَى وَلَدِهِ » .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء بظهر الغيب) والترمذي في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر) رقم / ٣٤٤٢ .

لفكرة الحديث : لاشك فبين : أي في استجابتهن من الله عز وجل .

بفكاد الحديث : • استحباب دعاء المسافر لنفسه وغيره ، فإن الله يستجيب دعاء المسافر جداً لمعاناته شدة السفر ومشقته • التحذير من الظلم وعقوق الوالدين ، واتباع دعوة المظلوم والوالد فإنها لا ترد .

١٧٣ - بَابُ مَا يَرَعُو إِذَا خَافَ نَيْسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

١
٦٨١ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً) وفي الذخائر نسبة لأبي داود فقط ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : نخورم : جمع نحر وهو موضع الذبح من الحلق ، والمعنى ندعوك أن تجعل عونك وقاية لنا فترد عنا كيدهم الى نخورم • نعوذ : نعتصم .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الالتجاء الى الله تعالى عز وجل ، والاعتصام به عند كل نازلة ، والدعاء بهذا الدعاء عند توقع شر ظالم أو غيره ، ويتأكد في السفر لأنه مظنة الخوف غالباً .

١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ سَنِيلاً

١
٦٨٢ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنزِلاً ثُمَّ قَالَ :
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : بكلمات الله : صفاته الأزلية القائمة به تعالى . التامات : التي لا يتطرق اليها نقص . من شر ما خلق : أي بما هو ذو شر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب هذا الدعاء عند كل نزول ، لئلا كان أو نهراً .

٢
٩٨٣ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : « يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرْكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

« وَالْأَسْوَدُ » : الشَّخْصُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « وَسَاكِنُ الْبَلَدِ » : هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمُ سُكَّانُ الْأَرْضِ . قَالَ : وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ « بِالْوَالِدِ » : إِبْلِيسُ ، « وَمَا وَلَدَ » : الشَّيَاطِينُ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ : أَي جَاءَ اللَّيْلُ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزَلًا . رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ : أَي وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَضُرُّ كُلَّ مَنَّا الْآخِرُ . شُرْكَ : كَالسَّقُوطِ فِي حَفْرَةٍ أَوْ التَّعَرُّ بِرْتَفَعِ . مَا فِيكَ : مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ . مَا خُلِقَ فِيكَ : كَالْإِصْطِدَامِ بِشَجَرَةٍ . مَا يَدِبُّ : يَتَحَرَّكُ مِنَ الْهَوَامِ . أَعُوذُ بِكَ : التَّقَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخَطَابِ . الْأَسْوَدُ : قَبِيلٌ هُوَ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَيَاتِ ، وَهُوَ أَحْبَبُهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِجَابَ الدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ النَّزُولِ وَخَاصَّةً فِي اللَّيْلِ ، لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْأَذَى أَكْثَرَ مِنَ النَّهَارِ بِسَبَبِ اسْتِتَارِ الْمُؤْذِيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ظِلْمَتِهِ ، وَمِنْ دَعَا بِهَا غَلَبَتْ سَلَامَتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٧٥ - بَابُ اسْتِجَابِ تَعْمِيلِ السَّافِرِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ

إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

١
٩٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ : يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ،

فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« نَهْمَتُهُ » : مَقْصُودُهُ .

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب السفر قطعة من العذاب) ومسلم في الإمارة (باب السفر قطعة من العذاب ..) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : قطعة من العذاب : لما فيه من المشقة مع فراق الأحباب .
يمنع أحدهم : أي يمنع السفر كمال اللذة فيما ذكر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الرجوع الى الوطن بعد انتهاء الغرض من السفر ، سواء كان له فيه أهل أم لا ، واستحباب عدم التأخر في ذلك .

١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهياً وكرهته في الليل لغير حاجة

$\frac{1}{185}$ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في العمرة (باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) ومسلم
في الإمارة (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) .

$\frac{2}{186}$ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« الطَّرُوقُ » : الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ .

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب الدخول بالعشي) ومسلم في الإمارة
(باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : والذي قبله : • كراهة المجيء من السفر ليلاً ، واستحباب

الجهه أول النهار أو آخره ، حتى لا يحصل إزعاج لأهله ، أو يرى ما يسوؤه .
 • وتنتفي الكراهة إذا كان الأهل على علم بقدومه ، أو كان مضطراً لذلك .

١٧٧- باب ما يقول إذا جمع وإزاى بدمته

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ السَّائِقِ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا .
 ١/١٨٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ،
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) .
 لفظة الحديث : بظهر المدينة : أي بمكان تظهر فيه المدينة علينا ، والمراد مدينة
 النبي ﷺ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب هذا القول وما شابهه والإكثار منه عند الوصول
 الى الوطن ، لما فيه من التعبير عن مقابلة نعمة السلامة بالعزم على التوبة
 والطاعة والشكر .

١٧٨- باب استحباب ابتداء الصلوة بالمسجد

الذي في جوارده وصلاته فيه ركعتين

١/١٨٨ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ومسلم في
 الصلاة (باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه) .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صلاة ركعتين على الأقل في أقرب مسجد لبيته
 قبل الذهاب إليه ، والحكمة في ذلك افتتاح مقامه في بلده بعبادة الله تعالى .

١٧٩- باب محرم سفر المرأة وضربها

١٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب تقصير الصلاة) ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : لا يجمل : لا يجوز . مسيرة يوم وليلة : أي مسافة تقطع بالسير يوماً وليلة ، والتقيد بذلك جرى على الغالب . مع ذي محرم : أي محرم منها ، وهو من لا يجمل له زواجها مطلقاً ؛ كإبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها ومن في حكمهم من الرضاع ، وكذا زوج ابنتها المدخول بها ، ومثل المحرم الزوج في جوار السفر معه .

٢
٩٩. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : « أَنْطَلِقَ فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : لا يخلون : أي لا ينفرد .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : والذي قبله • : يحرم على المرأة أن تسافر لغير الحج والعمرة من غير محرم أو زوج ، وقال الجمهور من الفقهاء : تمتع من كل ما يسمى سفراً طويلاً أو قصيراً ، وقال الحنفية : تمتع من السفر الطويل الذي يجوز أن تقصر

فيه الصلاة ، أما السفر للحج والعمرة المفروضين فلا حرمة عليها أن تسافر من غير محرم إن أمنت على نفسها عند الشافعية ، وقال الحنفية وأحمد : لا يجوز لها ذلك ، لقوله ﷺ : « لا تحجن امرأة إلا ومعه ذو محرم » ، رواه الدارقطني . وقال الجمهور : بعدم وجوب الخروج على الزوج أو المحرم مع من أرادت الحج من النساء ، وقال الإمام أحمد : يجب على الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يكن لها غيره • يستثنى من منع المرأة أن تسافر وحدها حالات الضرورة كانتقطاعها عن الركب ، أو خوف من الأعداء • عناية الإسلام بالنساء والمحافظة عليهن ، وعدم تعريضهن للريبة أو الاعتداء عليهن • تحريم الخلوة بالمرأة ، لأنها مظنة الريبة وطريق الى الفاحشة .

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

١٨٠- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

$\frac{1}{991}$ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرَبُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب فضل قراءة القرآن) .
لفظة الحديث : شافعاً : أي شافعاً طالباً المغفرة لأصحابه . لأصحابه : أي القارئين له والعالمين بأحكامه وهديه .
أفكاد الحديث : • فضل تلاوة القرآن ، وأن القرآن يشفع لقارئه العامل بما فيه يوم القيامة .

$\frac{2}{992}$ وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل القرآن وسورة البقرة) .
لفكرة الحديث : تقدمه : أي تقدمه . مُتَحَاجَان : تَجَادَلَان . عن صاحبها : أي
التالي لسورة البقرة وآل عمران مع التدبر والعمل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل تلاوة القرآن ، وفضل تلاوة سورتي البقرة وآل عمران ،
وأنها تَجَادَلَان عن التالي لها العامل بها والتارك لما تنهيان عنه .

$\frac{3}{993}$ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في فضائل القرآن (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل تعلم القرآن الكريم وتجويده كله أو بعضه ، وفضل
تعليمه مع الإخلاص في ابتغاء رضاء الله تعالى ، والعمل بما فيه من الأحكام
والآداب والأخلاق .

$\frac{4}{994}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ،
وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد ، ومسلم في المسافرين (باب فضل الماهر
بالقرآن والذي يتعتع فيه) .

لفكرة الحديث : ماهر به : أي يجيد تلاوته ويطبق أحكام تجويده . السفرة :
الملائكة الرسل ، لأنهم يسفرون إلى الرسل برسالات ربهم أو الملائكة الكتبة
الذين يحصون الأعمال ، لأنهم بكتاباتهم سفره بين الله تعالى وخلقه . الكرام :
لأنهم مطهرون من دنس المعاصي . البررة : المطيعين من البر وهو الطاعة والإحسان .
يتعتع : أي يتردد عليه في قراءته ويثقل على لسانه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل من يجيد تلاوة القرآن الكريم ويتقن قراءته ، وأنه
مع الملائكة السفرة في منازلهم في الآخرة • أجر من يتعتع في القرآن ، فإن
له أجرين ؛ أجر على قراءته وأجر على تعنته .

٩٩٥ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ : لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ : لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، ا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة وفضائل القرآن، والتوحيد (باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) .

لفظة الحديث : الأترجة : ضرب من الثمار منظرها جميل وريحها طيب ، كالبرتقال والتفاح والشمام . التمرة : ثمرة النخل . الريحانة : كل بقلة طيبة الريح ، كالورد والريحان والياسمين .

أقسام الحديث : • أن حامل القرآن العامل به في درجة عالية ، وذكره حسن عند الله والناس • والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن طيب عند الله والناس • والمنافق الذي يقرأ حسن الظاهر خبيث الباطن • والمنافق الذي لا يقرأ القرآن خبيث الظاهر والباطن .

٩٩٦ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ..) .

لفظة الحديث : يضع : يخفض .

أقسام الحديث : • الحض على الاهتمام بكتاب الله تعالى تلاوة وفهما وحفظاً وعملاً ، لأن من تمسك بذلك عظم ذكره ، ومن أعرض عنه وأهمله ولم يؤمن به انحط وسقط وخسر الدنيا والآخرة .

٧
٩٩٧ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ
الَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ
النَّهَارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَالْآتَاءُ » : السَّاعَاتُ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب الكرم والجود رقم $\frac{1}{544}$ وفي باب فضل

الغني الشاكر رقم $\frac{2}{572}$.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وقد أفاد هنا : تمتي حفظ القرآن والمداومة على تلاوته مع
التدبر والتفكير ، وامتثال أوامره ونواهيه في كل وقت يتبها ، أو فرصة تسبح .

٨
٩٩٨ وَعَنْ أَبِي بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَجُلٌ
يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ
فَجَعَلَتْ تَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الشَّطْنُ » بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ : الْحَبْلُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل القرآن (باب فضل الكهف) ، ومسلم في
كتاب المسافرين (باب نزول السكينة لقراءة القرآن) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : تَغَشَّتْهُ : أَي عُلَتْهُ وَظَلَمَتْهُ سَحَابَةٌ . السَّكِينَةُ : طَمَئِينَةٌ وَرَحْمَةٌ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل تلاوة سورة الكهف • ظهور الحوارق للصالحين
كرامة لهم .

٩
٩٩٩ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ : أَلِفٌ حَرْفٌ وَوَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب ثواب القرآن (باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر) رقم / ٢٩١٢ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على تلاوة القرآن الكريم ، وأن للقارىء بكل حرف من كل كلمة يتلوها حسنة مضاعفة .

١٠٠٠٠ . وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَلْبَيْتِ الْحَرْبِ » ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب ثواب القرآن (باب الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الحرب) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : ليس في جوفه : أي لا يحفظ من القرآن شيئاً . كالبيت الحرب : أي الخالي من الخير والسكان .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التأكيد على حفظ القرآن والدأب فيه ، لأن حامل القرآن مملوء بالخير ومغمور بالإحسان .

١١٠٠٠ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَقْرَأْ وَأَرْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا

كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُوهَا » . رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب استعجاب الترتيل في القراءة) والترمذي في أبواب ثواب القرآن (باب الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الحرب)

رقم / ٢٩١٥ .

لفكرة الحديث : صاحب القرآن : أي حافظه ، أو حافظ بعضه ، الملازم لتلاوته مع التدبر لآياته والعمل بأحكامه والتأدب بآدابه . وارتقى : أي اصعد درج الجنة بمقدار ما حفظته من آي القرآن . ورتل : أي اقرأ في الجنة لمجرد التلذذ إذ لا تكليف ولا عمل هناك .

أفئاد الحديث : • أن لصاحب القرآن درجات في الجنة بعدد ما يحفظ منه .
 فائدة : أفادت الأحاديث المتقدمة في الباب : الحض على التلاوة والإكثار منها مع التدبر والتأمل والعمل ، والحث على خم القرآن ، والتغيب في حفظه ، والتأدب بآدابه ، وللإستزادة في هذا الموضوع راجع كتابي الأذكار والتبيان للإمام النووي .

١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

١٠٠٢ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل القرآن (باب استذكر القرآن) ومسلم في كتاب المسافرين (باب الأمر بتعهد القرآن ..) .

لفكرة الحديث : تعاهدوا هذا القرآن : واطبوا وحافظوا على تلاوته . تفلتاً : نخلصاً . في عقلها : جمع عقال ، وهو جبل يشد به البعير في وسط النزاع .
 أفئاد الحديث : • أن حافظ القرآن إن تعاهده بالتلاوة مرة بعد أخرى بقي محفوظاً في لوحة قلبه ، وإلا ذهب عنه ونسيه لأنه أسرع ذهاباً من الإبل .

١٠٠٣ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل القرآن (باب استذكار القرآن) ومسلم في كتاب المسافرين (باب الأمر بتعبد القرآن وكراهة قول نسيب آية كذا ..) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : الإِبِلُ الْمُعَقَّلَةُ : المَسْوُوكَةُ بِالْعُقَالِ . أَمَسَكَهَا : أي استمر إمساكه لها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تشبيه صاحب القرآن بصاحب الإبل إن عقلها وحافظ عليها آمن تفلتها ، وإن تركها ضاعت وتعمر نخيلها ، ووجه الشبه صرعة التفلت والضياح كالإبل .

١٨٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١
١٠٠٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مَعْنَى « أَدِنَ اللَّهُ » : أي أَسْتَمَعَ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَى وَالْقَبُولِ .
الحديث رواه البخاري في فضائل القرآن (باب من لم يتغن بالقرآن) ومسلم في المسافرين (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : ما أذن لني : (ما) مصدرية ، والأولى نافية ، والتقدير : إذنه ، أي استمعه . يتغنى : قال في النهاية : قوله يجهر به في الحديث تفسير لقوله يتغنى ، وقال الشافعي معناه تحسين القراءة وترقيقها ، وبشبه له الحديث الآخر « زينوا القرآن بأصواتكم » ، وكل من رفع صوته ووالاه وصوته عند العرب غناء ، والمعنى : أن الله ما استمع لأحد استماع رضى كاستماعه لني أو غيره من أهل القرآن الصالحين يرتل القرآن متغنياً به .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الله سبحانه وتعالى يعطي الأجر العظيم على حسن الصوت يستخدمه في تلاوة القرآن • إباحة تحسين الصوت وتطريبه بالقرآن إن لم يؤد إلى التغيير بزيادة حرف أو نقصه .

١٠٠٥ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب حسن الصوت بالقراءة)
 ومسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) .
 لفكرة الحديث : مِزْمَارًا : شبه النبي ﷺ حُسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المِزْمَار . آل داود : المواد داود نفسه ، وآل مقحمة ، لأن أحداً من آله لم يعط من حسن الصوت كما أعطي النبي داود عليه السلام . لو رأيتني : جواب « لو » محذوف والتقدير لسرك ذلك .

أفكاد الحديث : • استحباب تحسين الصوت بالقرآن ضمن حدود قواعد التجويد ، لأن ذلك يزيد القرآن حلاوة ونفوذاً إلى القلوب ، أما إذا كان في ذلك خروج بالقرآن عن وضعه فهو حرام .

١٠٠٦ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ « بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان وغيره (باب القراءة في العشاء)
 ومسلم في كتاب الصلاة (باب القراءة في العشاء) .

لفكرة الحديث : بالتين والزيتون : أي قرأ السورة المشتملة عليها .
 أفكاد الحديث : • أن النبي ﷺ كان حسن الصوت بالقراءة ، وهذا دليل على أن الله كمله بالهاسن كلها .

١٠٠٧ وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . مَعْنَى « يَتَغَنَّى » : يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ
الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب استحباب الترتيل في القراءة) .

لَفِكَاتِ الْحَدِيثِ : فليس منا : أي ليس من أهل هدينا وطريقتنا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من المهدي النبوي تحسين الصوت بقراءة القرآن ؛ لأن
الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وتأثيراً .

١٠٠٨ ^٥ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ
أُنزِلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ
النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَوْلٍ لَوْ شَهِدْنَا) . قَالَ : « حَسْبُكَ الْآنَ » .
فَأَلْتَفْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر تخريج الحديث وشرحه في باب فضل البكاء من خشية الله رقم ^١/_{٤٤٧} .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : وقد أفاد هنا : • استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت ،
والاستماع إليه مع التدبر • رحمة النبي ﷺ وشفقته على أمته • التواضع لأهل
العلم والفضل ورفع منزلتهم .

* * *

تم الجزء الأول من كتاب نزهة المتقين

شرح

رياض الصالحين

ويليه الجزء الثاني

وأوله باب الحث على سور وآيات مخصوصة

من ذخائر السنة

زهد المتقين

شرح

رياض الصالحين

من كلام سيّد المرسلين

للإمام المافظ الفقيه أبي زكريّا محيي الدين محيي النوري

المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية

رحمه الله تعالى

الدكتور مصطفى سعيد الخن

الدكتور مصطفى البغا

محيي الدين مستو

علي الشربجي

محمد أمين لطفى

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نزهة المتقين
الجزء الثاني

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٩٧م - ١٩٧٧م

الطبعة الرابعة عشر

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

مؤسسة الرسالة
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بريقيا: بيوشران



١٨٣- بابُ الحثِّ على سُورِ وآيَاتِ مخصوصة

١.١.٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب فاتحة الكتاب) وفي أول كتاب التفسير .

لفظة الحديث : الحمد لله رب العالمين : أي سورة الفاتحة . السبع المثاني : أي هي السبع الآيات التي تتلى وتقرأ في كل ركعة من الصلاة ، قال ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . والقرآن العظيم : أي وهي المسماة بذلك ، والحديث تفسير لقوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) .

أفكاد الحديث : • أن سورة الفاتحة أعظم سورة في كتاب الله ، لأنها جمعت مقاصد القرآن الكريم واشتملت على مجمل ما جاء مفصلاً في باقي سور القرآن ، ففيها مجمل عقيدة التوحيد وعبادة الله الخالق ، والوعد والوعيد والعبارة بقصص الماضين من السعداء والضالين • روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ « الحمد لله رب العالمين أم القرآن » .

١.١.١. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

« أَيَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِتِلْكَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
 وَقَالُوا : أَيْنَا يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ : تِلْكَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب فضل قل هو الله أحد) .

لفظة الحديث : قل هو الله أحد : أي السورة المسماة بأول آية منها ، وتسمى
 سورة الإخلاص ، لإخلاص للتوحيد فيها . والذي نفسي بيده : يقسم النبي ﷺ
 بالله الذي يملك نفسه تأكيداً للأمر واهتماماً به ، ومعنى بيده : أي بقدرته ، أو
 بيده التي لا تشبه يد المخلوقات ، لأنه ليس كمثل شيء . لتعدل تلك القرآن : أي
 باعتبار ثواب قراتها ، لاشتغالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه . أينا يطبق ذلك :
 من منا يستطيع أن يقرأ تلك القرآن مع التدبر وإعطاء كل حرف حقه من
 وجوه الأداء . الصمد : هو وحده المقصود في الحوائج .

٣
 ١.١١ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
 يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ،
 وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،
 إِنَّهَا لَتَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب فضل قل هو الله أحد) .
 لفظة الحديث : أصبح : دخل في الصباح . يرددها : أي يعيد قراتها ويكررها .
 يتقالها : أي يعدها قليلة في العمل والثواب .

٤
 ١.١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ فِي (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) : « إِنَّهَا تَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب فضل قراءة قل هو الله أحد) .

١٠١٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، قَالَ : « إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا .

الحديث رواه الترمذي في أبواب ثواب القرآن (باب ما جاء في سورة الإخلاص) رقم / ٢٩٠٣ / ورواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الجمع بين السورتين) وقوله : تعليقا : أي حذف أول إسناده .

افساد الحديث : • والأحاديث الثلاثة التي قبله : بيان فضل سورة قل هو الله أحد ، وتأكيده ثواب قراءتها مرة واحدة ككتاب قراءة ثلث القرآن في الأجر ، وذلك لأن علوم القرآن ثلاثة وهي : التوحيد والتشريع والأخلاق ، وعلم التوحيد كله في قل هو الله أحد .

١٠١٤ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل قراءة المعوذتين) . لفظة الحديث : ألم تر : كلمة تعجب . لم ير مثلهن : أي لم يوجد آيات كلهن تعويذ غير هاتين السورتين . أعوذ : أعتصم وأستجير . الفلق : الصبح .

١٠١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمَعُودَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِيهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الطب (باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين)
رقم / ٢٠٥٩ .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : يتعوذ من الجان وعين الإنسان : أي كان النبي ﷺ يعتم
بإله من أذى الجان ، ومن أذى عين الإنسان الحاسدة ، وكان بصوغ دعاء الاستعاذة
بنفسه فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجان وعين الإنسان ، إذ لم تكن
المعوذتان قد نزلتا بعد حتى نزلت المعوذتان : وهما سورتا « الفلق » وسورة
« الناس » وسميتا بالمعوذتين لأن كلا منها تبدأ بقوله تعالى (قل أعوذ) . أخذ بها
وترك ما سواها : أي أخذ بها في التعوذ ، لعمومها لذلك وغيره ، وترك ما عداها
من التعاويذ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : والذي قبله : • فضل سورة (الفلق) وسورة (الناس) ،
وقد اختصتا باقتصار النبي ﷺ عليهما في التعوذ لاشتغالهما على الجوامع في المستعاذ
به والمستعاذ منه • الاعتماد بالدعاء من أذى الجان ، ومن عين الإنسان الحاقده
الحسود ، لعظم ضررها ، وأن المعوذتين هما أنسب وسيلة لذلك • إصابة العين
واقعة ، ولذلك كان النبي ﷺ يتعوذ بالله منها .

١٠١٦ ^٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ،
وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « تَشْفَعُ » .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب في عدد الآي) والترمذي في
أبواب ثواب القرآن (باب ما جاء في فضل سورة الملك) رقم / ٢٨٩٣ .
لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : ثلاثون آية : خبر لمبتدأ محذوف أي هي ثلاثون آية . شفعت :
أي تشفع لقارتها يوم القيامة ، والتعبير بالماضي (شفعت) لإفادة تحقق الوقوع
ترغيباً فيها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل سورة الملك والحض على حفظها وتلاوتها وأنها تشفع
لقارتها حتى يغفر له .

١٠١٧ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قِيلَ : كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ ، وَقِيلَ : كَفْتَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

الحديث رواه البخاري في المغازي وفي فضائل القرآن (باب من لم ير بأماً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) ومسلم في صلاة المسافرين (باب فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة) .

لفظة الحديث : الآيتان من آخر سورة البقرة : وهما تبدءان بقوله تعالى : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ...) إلى آخر السورة .

أفكاد الحديث : • أن من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ما أمله للدنيا والآخرة ودفعتا عنه كل شر ، وقيل كفتاه عن تجديد الإيمان ، لما اشتملت عليه من التوفيق للخالق ، وقيل كفتاه عما ورد من الأدعية الكثيرة ، لأن الدعاء بما فيها متكفل بحري الدنيا والآخرة .

١٠١٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب استعجاب صلاة النافلة في بيته) .
لفظة الحديث : لا تجعلوا بيوتكم مقابر : أي لا تكن بيوتكم كالمقابر خالية من العمل والقراءة فتكونوا كالمتوتى في ذلك . بنفر : يعرض ويبتعد .

أفكاد الحديث : • فضل سورة البقرة وأن قراءتها - مع التدبر والامتثال لما فيها - تبعد الشيطان وتصدّه عن الغواية والإضلال • قال ابن علان : « لأنه ليس في سورة من القرآن ما في سورة البقرة من تفصيل الأحكام والحكم والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة ، وذكر خاصة أولياته والمصطفين من عباده ، وتفضيح

الشیطان ولعنه ، وكشف ما توصل به إلى التسويل لآدم وذرته ، ومن ثم قبل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر ، • الندب إلى صلاة النافذة في البيت ، والإكثار من العبادات في البيوت .

۱۱ / وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » ، قُلْتُ : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « لِيَبْنِيكَ الْعِلْمُ » ، أبا الْمُنْذِرِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) .

لفكرة الحديث : أبا المنذر : كنية ابي بن كعب . الله لا إله إلا هو الحي القيوم : المراد آية الكرسي المنتهية بقوله تعالى (وهو العلي العظيم) ، وهي الآية رقم / ۲۵۵ من سورة البقرة . والقيوم : الدائم القيام بشؤون خلقه . ليهنك العلم : اي ليكن هنيئاً لك ورافعاً لك ورافعاً لذكرك .

افساد الحديث : • تفضيل بعض القرآن على بعض • إنما كانت آية الكرسي عظم الآيات لما تضمنته من عظم مقتضاها • جواز مدح الإنسان في وجهه إن أمن عليه الإعجاب .

۱۲ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُنْتَجِحٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ . فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَأ حَاجَةٌ وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ :

« أما إنه قد كذبتك وسيعود » . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ . فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُنْتَجِحٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ؛ لَا أَعُودُ ،
 فَرَحَّمْتُهُ ، وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةَ
 وَعِيَالًا ، فَرَحَّمْتُهُ ، وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ وَسَيَعُودُ » .
 فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ . فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ . إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا
 تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ! فَقَالَ : دَعْنِي ، فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ،
 قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ،
 فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ،
 فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ
 الْبَارِحَةَ ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعْأَمِنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ
 بِهَا ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ : « مَا هِيَ ؟ » ، فَقُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أُوَيْتَ
 إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْهَا حَتَّى تَخْتِمَ ، الْآيَةُ : (اللَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) ، وَقَالَ لِي : لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ،
 وَلَنْ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ
 صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ! تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ يَأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » ،
 قُلْتُ : لَا . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ ! » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الوكالة كاملاً (باب إذا وكل رجلاً فتوك الوكيل شيئاً فأجازره الموكل فهو جائز) ورواه مختصراً في كتاب فضائل القرآن وبده الخلق .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : زكاة رمضان : زكاة الفطر مجنو : يأخذ من الطعام بكفيه .
فرصدته : أي راقبته . إذا أويت إلى فراشك : أي أتيت فراشك المعد للنوم .
آية الكرمي : سميت بذلك لذكر الكرمي فيها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل آية الكرمي ، وأنها إذا قرئت بإخلاص في بيت مساء حفظ من الشياطين في تلك الليلة • ويندب قراءة آية الكرمي عند النوم .

١٢
١.٢١ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

وفي رواية : « مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ » . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل سورة الكهف) .

سَكَاةُ الْحَدِيثِ : سورة الكهف : هي السورة التي ذكر فيها الكهف في قوله تعالى : (ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً) . عُصِمَ : حفظ .
الدجال : هو المسيح الكذاب ، الذي يخرج في آخر الزمان ، ويكون ظهوره فتنه عظيمة للناس ، حيث يدعي الألوهية وتظهر على يديه بعض الحوارق ، ولذلك ما أرسل نبي إلا حذر قومه من فتنته .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وقرأها صباحاً ومساءً ، حفظ من فتنه المسيح الدجال ، وكذا من حفظ وواظب على قراءة خواتيم الكهف من أول قوله تعالى : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً) إلى آخرها صباحاً ومساءً ، ولعل الحكمة في اختيار هذه الآية ما تبعه في القلب من قوة الإيمان وعدم الترحزح عنه مما عظمت الفتنه واشتد الابتلاء .

١٤
١.٢٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ،

فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ،
فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ
إِلَّا الْيَوْمَ ، فَسَلِّمْ وَقَالَ : أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْ تَيْتَمَ لَمْ يُؤْتِمَّا نَبِيٌّ قَبْلَكَ :
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا
أُعْطِيَتْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « النَّقِیضُ » : الصَّوْتُ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة) .

لفكرة الحديث : فرفع رأسه : ظاهر السياق أن الضمائر الثلاثة لجبريل ، ويؤيد ذلك أنه أكثر اطلائاً على أحوال السماء ، والظاهر أن مستند ابن عباس في حكاية هذه الأمور الغيبية هو التوقيف منه ﷺ وحذف ذلك لوضوحه . أبشر بنورين : افرح بنورين ، لأن كلا منها يكون نوراً لصاحبه يوم القيامة يسعى أمامه .

افساد الحديث : • فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، وأن من قرأها بإخلاص أعطاه الله ما فيها من الهداية والمقفرة والسعادة في الدنيا والآخرة .

١٨٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ

١.٢٣٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ
بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ
الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) .

لفكرة الحديث : وما اجتمع : هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه في باب قضاء حوائج المسلمين . يتدارسونه : أي يتوازعون دراسته ، والأولى فيها أن يقرأ

الثاني ما قرأه الأول . غشيتهم الرحمة : عمتهم . حفتهم الملائكة : أحاطت بهم .
فمن عنده : أي من الملائكة .

افساد الحديث : • استحباب الاجتماع في بيوت الله وتلاوة القرآن ومدارسته ،
لأن ذلك سبب في نزول الطمانينة وهبوط الرحمة وحضور الملائكة ، ورضاء الله
عن المجتمعين وذكرهم في الساء بعملهم المبارك .

١٨٥- باب فضل الوضوء

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم) إلى قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ،
ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

(١) المائدة/٦ . من حرج : أي من شدة وضيق .

١٠٢٤/١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار
الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، . متفق عليه .
الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب فضل الوضوء والغر المحجلون
من آثار الوضوء) ومسلم في كتاب الطهارة (باب استحباب إطالة الغرة والتجليل) .

لفظة الحديث : أمتي : أمة محمد ﷺ ، وقطاع على معنيين : أمة الدعوة وهي
من بعث إليهم ، وأمة الإجابة وهي من صدقته ﷺ ، وهي المقصودة في
هذا الحديث . يدعون : ينادون إلى موقف الحساب أو الميزان . غرا : جمع
أغر ، أي ذو غرة ، والغرة بياض من الجهة ، والمراد به هنا النور الذي يشع
من جباههم فيعرفون به ، ففيه تشبيه نور الوجه بغرة الفرس . محجلين : من
التجليل ، وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها أو في ثلاث منها ، والمراد

به في الحديث : نور في أماكن الوضوء من أيديهم وأرجلهم . من آثار الوضوء :
 آثار الشبه بقبته وما يتخلف عنه ، والوضوء مشتق من الوضاعة وهي الحسن
 والنظافة ، والوضوء بضم الواو : الفعل ، والوضوء : بفتح الواو الماء الذي
 يتوضأ به ، والمعنيان مقبولان هنا ، لأن الغرة والتجميل نشأ عن الفسل أو عن
 الماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما .

أفكاد الحديث : • من السنة إطاعة الغرة والتجميل ، ، وذلك بغسل ما زاد
 على الواجب في الوجه واليدين والرجلين • الغرة والتجميل من خصوصيات الأمة
 المسلمة ، وفي رواية عند مسلم عن النبي ﷺ « سبأ - أي علامة - ليست لأحد غيركم ،
 • استحباب المحافظة على الوضوء وسنته المشروعة .

٢
 ١.٢٥ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلَغُ الْحَلِيَّةُ
 مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلَغُ الْوُضُوءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب تبلغ الخلية حيث يبلغ الوضوء) .
 لفكرة الحديث : خليلي : الخليل : الصديق الذي تحلفت محبة إلى القلب .
 الحلية : الزينة .

أفكاد الحديث : • التعريض على الغرة والتجميل ، لأن حلية المؤمن تبلغ في
 الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن .

٣
 ١.٢٦ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ
 حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) .
 لفكرة الحديث : فأحسن الوضوء : أي توضأ وضوءاً مشتملاً على جميع السنن
 والآداب . خرجت خطاياها : المراد بها الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله ، وخروجها
 كناية عن غفرانها .

أفكاد الحديث : • الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل

بذلك ، والاحتياط فيه طى وجه يصح عند جميع الطهارة ، ولا يترخص بالاختلاف ،
فيرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثر وجميع ما يتعلق به
من أحكام وآداب .

١٠٢٧ ^٤ وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي
هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،
وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب فضل الوضوء والصلاة عليه) .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الوضوء سبب في غفران الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق
الله ونحوها الحسنات الكثيرة بالشيء إلى المسجد والصلاة فيه .

١٠٢٨ ^٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ
كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا
غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ
مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا
رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ
الذُّنُوبِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) .

لَفْسَادُ الْحَدِيثِ : أو المؤمن : شك من الراوي . خرج من وجهه كل خطيئة :
كناية عن غفران الخطيئة . قطر : جمع قطرة أي مع آخر قطرات الماء .
بطشتها : عملتها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • من فوائد الوضوء الطهارة من الذنوب الصغيرة ، كما أنه
نظافة من الأقدار المادية الظاهرة .

٦
١.٢٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ :
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ،
وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا » . قَالُوا : « أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . قَالُوا :
كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :
« أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ دُؤْمِ
بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : « بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ
يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب استحباب إطالة الغرة والتجليل) .
لَفَسْتَا الْحَدِيثَ : أتى المقبرة : المراد مقبرة البقيع بالمدينة . أرايت : أخبرني .
خيل غر : أي في وجوهها بياض . محجلة : أي في قوائمها بياض . دم : جمع
أدم أي أسود ، والدمعة السوداء . فرطهم على الحوض : أي أقدمهم إلى الحوض ،
والحوض مكان في الموقف يصب فيه ميزابان من الكوثر في الجنة ، أعطيه ﷺ
تكريماً له وتشريفاً ، ومن شرب منه لم يظم أبداً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إخوان النبي ﷺ من يأتون بعد عصر الصحابة ، قال تعالى :
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وأما الصحابة فقد زادوا على من يأتي بعدم بشرف الصفة .
• بشارة لهذه الأمة أن رسول الله ﷺ يتقدمها إلى الحوض يوم القيامة ، وهنيئاً
لمن سعد بذلك وفاز به • تكريم الرسول ﷺ بماء الكوثر في الموقف
بإعطائه الحوض .

٧
١.٣٠ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » . قَالُوا : « بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ،

وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ؛ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، ١
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب إسباغ الوضوء على المكاره) .

وقد تقدم شرحه في باب بيان كثرة طرق الخبر رقم $\frac{15}{131}$.

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : إسباغ الوضوء : أي إقامته . على المكاره : كشدة البرد وغيره .
فذلك الرباط : أصل الرباط الحبس على الشيء ، كأنه حبس نفسه على هذه
الطاعة ، والتكرار في هذه العبارة للاهتمام وتعظيم الشأن والتفهم .

$\frac{8}{1.31}$ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ
سَبَقَ بِطَوَّلِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ .

وَفِي آيَاتِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ
بَابِ الرَّجَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب فضل الوضوء) ، وحديث عمرو
ابن عبسة رواه في كتاب صلاة المسافرين (باب إسلام عمرو بن عبسة) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الطهور : بضم الطاء التطهير . شطر : نصف .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الطهور شرط صحة الصلاة ، وعبر عنه بالشرط إجماعاً
إلى تشريفه وتعظيمه .

$\frac{9}{1.32}$ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ - ثُمَّ
قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ؛ إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ
 أَيِّهَا شَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ
 التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الذكر المستعجب عقب الوضوء)
 والترمذي في أبواب الطهارة (باب ما يقال بعد الوضوء) رم / ٥٥ / .

لفظة الحديث : يبلغ أو فيسبغ : يتم ويكمل واجبات ومندوبات الوضوء .
 التوابين : الذين يكثرون من التوبة الصادقة . المتطهرين : من الذنوب والخطايا .
 أفكاد الحديث : • فضل إتمام واجبات الوضوء ومندوباته ، والدعاء بهذا
 الدعاء بعده .

١٨٦- باب فضل الأذان

١٠٣٣ ^١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا
 أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
 لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا !
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْإِسْتِهَامُ » : الْإِقْتِرَاعُ . « وَالتَّهْجِيرُ » : التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَاةِ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب الاستهام في الأذان) ومسلم
 في كتاب الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

لفظة الحديث : النداء : الأذان . الصف الأول : أي في الصلاة ، وهو الذي
 يلي الإمام . عليه : أي على كل واحد من الأذان والصف الأول . لاستبقوا :
 لسبق بعضهم بعضاً في الحضور إلى الصلاة . العتمة : صلاة العشاء . حبوا : مشياً
 على اليمين كما يفعل الطفل ، أو على الركبتين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّوْبِغِيبُ فِي الْأَذَانِ ، لِأَنَّهُ مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ ، وَتَوَابِ الْمُؤَذِّنِ عَظِيمٍ جَدًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى • التَّوْبِغِيبُ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يَبَادِرُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَلِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَدْعُو لِلْإِمَامِ ثُمَّ لِمَنْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوَّلًا ، ثُمَّ لِمَنْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَهَكَذَا • فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلُ التَّكْبِيرِ إِلَيْهَا • الْحَتُّ عَلَى حُضُورِ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّهَا أَدَلُّ الصَّلَوَاتِ عَلَى الصَّدَقِ مَعَ اللَّهِ ، وَهِيَ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الضَّلَالَةِ .

١٠٣٤ ^٢ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُوَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ) .

لَفَسْتَةُ الْحَدِيثِ : أَعْنَاقًا : جَمَعَ عُنُقٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَطَلُّعًا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَقِيلَ تَطَوَّلَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى لَا يَبْلُغُهُمُ الْعُرْقُ ، وَقِيلَ : إِنْ طَوَّلَ أَعْنَاقَهُمْ تَدَلَّ عَلَى مَكَانَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ شَرَفِ الْمُؤَذِّنِينَ وَعُلُوِّ مَنَزَلَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ .

١٠٣٥ ^٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَأَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا ، وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ) .

لَفَسْتَةُ الْحَدِيثِ : الْبَادِيَةُ : خِلَافُ الْحَاضِرَةِ وَالْجَمْعُ بَوَادٍ . مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ : أَيُّ غَايَةِ وَمَتْنِهِ مَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ صَوْتُ الْمُؤَذِّنِ . وَلَا شَيْءٌ : تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيسٍ ،

وهو عام في الجماد وغيره بأن يخلق الله فيه قدرة على النطق والشهادة للمؤذن .
أفكاد الحديث : • الإشادة بفضل المؤذن الذي يكبر الله ويوحده ، وأن كل شيء يسمعه يشهد له يوم القيامة ، والفائدة من هذه الشهادة إشهاره بالفضل وعلو المنزلة يومئذ • ندب الأذان للمنفرد وطلب رفع الصوت به .

$\frac{4}{1.36}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمَا صَلَّى ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « التَّشْوِيبُ » : الإِقَامَةُ

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب فضل التأذين) ومسلم في كتاب الصلاة (باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) .

لغة الحديث : أذبر الشيطان : أي فرّ هارباً وله صوت من انحلال مفاصله ، وعبر بالضراط كناية عن الإمراع الشديد في التقلت والهرب من سماع صوت المؤذن ، ويؤيد ذلك رواية مسلم (وله حصاص) أي عدو مربع ، ولعل التعبير عن هربه وإمراعه بالضراط بقصد التقيح . يخطر : يوسوس .

أفكاد الحديث : • فضل الأذان وما يحصل بسببه من خوف الشيطان وهربه ورجوعه بالحسرة لما يرى من الاتفاق على إعلان شعائر الدين وإظهار عقيدة التوحيد . الحث على الخشوع والاستغراق في الصلاة ، والاحتراز عن وسوسة الشيطان فيها .

$\frac{1.37}{0}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا

يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب القول مثل قول المؤذن) .
 لغتة الحديث : النداء : الأذان . صلى الله عليه : الصلاة من الله الرحمة والمغفرة .
 الوسيلة : لغة الطريقة التي يتوصل بها الإنسان إلى غايته ، والمراد بها هنا كما فسرنا النبي ﷺ منزلة عالية في الجنة . فمن سأل لي الوسيلة : أي من طلب من الله أن يعطيني هذه المنزلة العالية في الجنة . حلت له : وجبت . الشفاعة : هي طلب التجاوز عن الذنوب ، أو طلب الخير من الغير للغير ، والمراد بها هنا أن النبي ﷺ يعطى يوم القيامة الشفاعة العظمى ، وهي سؤال المغفرة من الله تعالى لمن يأذن له بالشفاعة .

أفكاد الحديث : • استحباب إجابة المؤذن عقب كل كلمة من الأذان ، ويقول في الحيلتين : (حي على الصلاة - حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله .
 • استحباب الدعاء بعد الأذان بالصيغة الواردة عن رسول الله ﷺ • تعظيم شرف الصلاة على النبي ﷺ وأنها سنة للسامع والمؤذن • انتفاع الفاضل بدعاء المفضل وحصول الثواب لكليهما .

$\frac{6}{1.38}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب ما يقول إذا سمع المنادي) ومسلم في كتاب الصلاة (باب القول مثل قول المؤذن) .

$\frac{7}{1.39}$ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ،
 وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ، وَالْقَضِيَّةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
 الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب الدعاء عند النداء) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : الدعوة : في الأصل معناها الطلب ، وهي هنا بمعنى أفاظ
 الأذان ، لأنها يُدعى بها إلى الصلاة . التامة : التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل إلى
 يوم القيامة ، أو لا تنقص فيها ؛ لأنها جامعة للعقائد بناتها . الصلاة القائمة : أي
 التي ستقام بعد الأذان ، أو الباقية حتى قيام الساعة . الوسيلة : منزلة عالية في
 الجنة . القضية : لغة : خلاف النقيصة ، وهي هنا بمعنى المرتبة الزائدة على
 سائر الخلق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الدعاء بعد الفراغ من الأذان ، والحكمة من هذا
 التحديد هو فضيلة الوقت ، فقد روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال :
 « لَا يُرَدُّ الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، • المواظبة على الدعاء بعد الأذان تجلب
 الخير واستحقاق الشفاعة • المقام المحمود والوسيلة والشفاعة يوم القيامة من خصائص
 رسولنا محمد ﷺ .

٨
 ١٠٤٠ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ،
 وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب القول مثل قول المؤذن) .

٩
 ١٠٤١ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رقم / ٢١٢ / .

أفكار الحديث : • بيان فضيلة الوقت بين الأذان والإقامة ، وأن الله تعالى يستجيب فيه الدعاء .

١٨٧- باب فضل الصلوات

قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) !

(١) العنكبوت / ٤٥ . الصلاة : الصلوات الخمس . تنهى عن الفحشاء والمنكر : تصرف عن المعاصي .

١.٤٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِيبُ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلوات الخمس كفارة) ومسلم في كتاب المساجد (باب المثني الى الصلاة تمتحى به الخطايا وترفع الدرجات) .
لفكرة الحديث : درنه : وسخه . يعمو : يزيل . الخطايا : الذنوب .

أفكار الحديث : • فضل أداء الصلوات الخمس والمحافظة عليها • يغفر الله لمن يؤدي الصلوات الخمس كاملة بشروطها وأركانها وآدابها الذنوب الصغيرة ، وأما الذنوب الكبيرة فلا بد لها من التوبة • بيان هدي النبي ﷺ في أسلوب الترغيب والتوجيه بالمهاورة ، وضرب الأمثلة لتقريب المعاني وترغيب المتعلم بالطاعة والعبادة .

٢
١.٤٣ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْغَمْرُ » ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ : الْكَثِيرُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع الدرجات) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كما أفاد الحديث السابق في بيان فضل أداء الصلوات ، وأنها سبب لهُمُ الذنوب وإزالتها كما يزيل الماء الأوساخ • الحرص على أداء الصلوات .

٣
١.٤٤ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ

أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (أِقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في (باب تفسير سورة هود) ومسلم في كتاب التوبة (باب قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : أصاب : لمس وأخذ . قبلة : من التقبيل وهو اللتم . أم الصلاة : طرفي النهار : الصبح والمغرب . زلفاً من الليل : المغرب والعشاء . إن الحسنات يذهبن السيئات : إن فعل الحيوات يكفر الذنوب السالفة .

(١) الآية من سورة هود رقم / ١١٤ . ألي هذا ؟ : أي هذا الحكم من

تكفير الذنب . لجميع أمتي كلهم : أي هذا الحكم عام لجميع أمة محمد ﷺ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أداء الصلوات ، فإنها تحط عن صاحبها الذنوب الصغيرة .

• تقبيل المرأة التي لا تحل من الذنوب والمعاصي ، وكذا مصافحتها .

٤
١.٤٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ »

ما لم تُغشَ الكبائرُ ، . رواه مُسلمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
ورمضان إلى رمضان مكفورات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : الجمعة إلى الجمعة : من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة الأخرى .
كفارة لما بينهن : تجاوز لما يحصل بينها من السيئات الصغيرة . تغش : توث .
الكبائر : كالإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ،
وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات و ...

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كما أفادته الأحاديث السابقة في بيان فضل أداء الصلوات .
وصلاة الجمعة ، فإنها تجاوز عن صاحبها ما قد يقع منه من الذنوب الصغيرة .
• يشترط لتكفير الكبائر التوبة النصوح .

٢
١٠٤٦ وعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ

فِيْحَسْبُ وَضُوءِهَا ، وَخُشُوعِهَا ، وَرُكُوعِهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا
مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » . رواه مُسلمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : من الذنوب : الصغائر ، كعدم طلاقة الوجه ، وعدم الاعتراف
بالفضل لمن أحسن إليه . كبيرة : سيئة كبيرة . مكتوبة : مفروضة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • العناية بأداء الصلاة المفروضة من تحمين الوضوء ، والحشوع
في أدائها ، والاطمئنان في أركانها وركوعها وسجودها ، بحيث تكون صلاة مقبولة
عند الله تعالى ، فإنها تكفر ما سبقها من الذنوب الصغيرة .

١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر

١
١٠٤٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْبَرْدَانِ » : الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما) .

انظر الحديث في باب بيان كثرة طرق الخيروم $\frac{16}{132}$. وهو هنا يشير إلى

حسن خاتمة من حافظ على الصلاة ، وخصّ الصبح والعصر لمزيد الاهتمام بها ، لأن الأولى وقت محب للنوم ، والثانية وقت محب للعمل والمزيد من الربح في التجارة .

$\frac{2}{1048}$. وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » . يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : يَلِجُ : يَدْخُلُ .

افْتِكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّوَجُّبُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ وَأَنْ مِنْ حَافِظِ عَلَيْهِمَا وَثِي مِنْ دُخُولِ النَّارِ ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهَا تَكْفِيَانِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ دُونَ بَاقِي الصَّلَاةِ الْحَسَنَةِ ، بَلْ لَا يَدُ مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَأَدَاءِ حَقِّهَا مِنَ الْبَعْدِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَنَجْبِ الْمَظَالِمِ ، وَإِنَّمَا خَصَّتْ بِالذِّكْرِ لِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِهَا .

$\frac{3}{1049}$. وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : ذِمَّةُ اللَّهِ : أَي فِي حِفْظِهِ وَأَمَانِهِ . لَا يَطْلُبَنَّكَ : لَا يُوَاخِذَنَّكَ اللَّهُ بِسَبَبِ غَفْلَتِكَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَوْ لَا يَجَاسِبَنَّكَ اللَّهُ بِسَبَبِ تَعَرُّضِكَ بِأَذَى مَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل من داوم على صلاة الصبح مع الجماعة ، والتخفيف من التعرض له بسوء .

١٠٥٠ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في المواقيت والتوحيد وبدء الخلق ، ومسلم في المساجد (باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : يتعاقبون : يتتابعون ويخلف بعضهم بعضاً في المحافظة عليكم . يعرج : يعصم . تركناهم وهم يصلون : أي الفجر . وأتيناهم وهم يصلون : أي العصر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • لطف الله بالؤمنين وتكرمه لهم إذ جعل اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم في أوقات عبادتهم ، وسؤال الله للملائكة لإظهار شرف المصلين وبيان فضل عبادتهم .

١٠٥١ / وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَأَفْعَلُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ » .
الحديث رواه البخاري في المواقيت (باب فضل صلاة الفجر) والتفسير والتوحيد ، ومسلم في المساجد (باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) .

لعنكة الحديث : ليلة البدر : ليلة الرابع عشر من الشهر ، سمي بذلك لمبادرة طلوعه . لا تضامون : لا يصيبكم ضم أي تعب ومشقة .
 أفكاد الحديث : • ثبوت رؤية الله للمؤمنين من غير كيف ولا انحصار رؤية تليق بكماله سبحانه وتعالى ، أما الكفار فهم عن رحمة يومئذٍ لمحجوبون • أن المحافظة على هاتين الصلاتين - الصبح والعصر - يرجى بها نيل رؤية الله ، وهي أعظم لذائد الجنة .

٦
 ١.٥٢ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) و (باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) .

لعنكة الحديث : حبط عمله : بطل نوابه .

أفكاد الحديث : • حرمة ترك الصلاة وخاصة صلاة العصر ، وغضت بالذكر للعناية بها ، وأن تركها كبيرة تبطل ثواب العمل أو تحبط عمل الإنسان ، وحلوا ذلك على من استحل تركها ، لأن ذلك كفر يبطل العمل ، قال الإمام أحمد : إن تارك الصلاة عمداً يكفر . وقيل : المراد نقص عمله في يومه ، وأن المراد التغليظ على تركها فكأنما حبط عمله . والله أعلم .

١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد

١
 ١.٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا ، كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) وسلم في المساجد (باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات) .
 لعنكة الحديث : غدا : سار قبل الزوال . راح : سار إليه بعد الزوال .
 نزلاً هو ما يعد للضيف من إكرام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إكرام الله في الجنة لمن قصد المسجد للصلاة صباحاً ومساءً ،
لأنه تعالى أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين .

٢
١.٥٤ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ
مَضَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبُوتِ إِلَيْهِ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ
خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في المساجد (باب المشي إلى الصلاة تمتحى به الخطايا وترفع
به الدرجات) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : تطهر : توشأ للصلاة أو اغسل . يقضي : ليؤدي . خطواته :
جمع خطوة بضم الحاء وسكون الطاء ، وهي مسافة ما بين القدمين ، وخطوة :
اسم المرة . تحط : تزيل وتمحو .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن قصد المسجد لأداء الصلاة فيه يكفر بكل خطوة معصية
من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى ويرفع بكل حرف درجة في الجنة عند الله ،
والله واسع الفضل كريم العطاء . أما الكبائر من الذنوب وحقوق الناس ، فيحتاج
تكفيرها إلى التوبة بشروطها المعروفة .

٣
١.٥٥ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَتْ لَا تَخْطِيهِ
صَلَاةٌ إِلَّا فَقِيلَ لَهُ : لَوْ أَشْتَرَيْتَ حِمَارًا لَتَرَكَبَهُ فِي الظُّلُمَاءِ فِي الرَّمَضَاءِ .
قَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ
لِي مِثْمَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في المساجد (باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : لا تخطفه : لا تقوته . الظلماء : شدة الظلمة . الرمضاء :
شدة الحر

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل المشي إلى المسجد ، وأنه كلما ابتعد مكان الإنسان عن المسجد كان ثواب مشيه إليه أكبر • إن صحة القصد والإخلاص في العمل ينيل الإنسان عظيم الأجر .

٤
١.٥٦ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : « بَلِّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : « بَنِي سَلَمَةَ ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ . » . فَقَالُوا : مَا يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ .
الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) والبخاري بمعناه في (باب احتساب الآثار) من كتاب الصلاة وفي فضل المدينة آخر المناسك .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : خلت : فرغت . البقاع : جمع بقعة ، وهي القطعة من الأرض . بنو سلمة : بطن من الأنصار . دياركم : أي الزموا دياركم ، وهو منصوب على الإغراء . آثارك : خطاكم الكثيرة إلى المسجد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • زيادة فضل المشي من بعيد إلى المسجد ، وأنه لا يستحب تقريب المسكن إلى المسجد إذا كان يلزم منه خلو أطراف البلد من أهلها ، أو طلب الراحة من عناء السير إلى الصلاة ، فإن الثواب على قدر النصب • أن الأرض تسجل ما يقع من عمل وتكته .

٥
١.٥٧ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أُوْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا تَمْشِي فَأُبَعْدُهُمْ . وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب فضل صلاة الفجر جماعة)
ومسلم في المساجد (باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أنه كما كان البعد أكثر كانت الخطوات والمشقة أكثر ،
فيكون ذلك أعظم للأجر ، وأن الانتظار لأداء الصلاة مع الإمام أفضل من
الذي يصلي أول الوقت منفرداً ثم ينام ، لأن صلاة الجماعة أفضل • وأن الإنسان
له ثواب الصلاة ما دام ينتظر الصلاة .

٦
١.٥٨ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَشَرُوا
الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم)
والترمذي في الصلاة (باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة) رقم / ٢٢٣ .

لَعَنَةَ الْحَدِيثِ : بشروا : أخبروا بخير . المشائين : الماشين . بالظلم : جمع
ظلمة ، وهي تشمل العشاء والفجر . بالنور التام : أي بالنور بضيء لهم من جميع
جوانبهم على الصراط ، وفي الخبر أن الناس يختلفون في النور على قدر أعمالهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل المشي إلى الصلاة ، وخاصة صلاة العشاء والفجر ، وأن
الله يثيب من يداوم على ذلك بالنور التام بضيء لهم على الصراط يوم القيامة .

٧
١.٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ
الدَّرَجَاتِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره)

وقد تقدم في باب بيان طرق الحير رقم ١٥ وفي باب فضل الوضوء رقم ٧ .
١٣١ ١٠٣٠

لفسنة الحديث : إسباغ الوضوء : استيعاب الأعضاء بالفضل . على المكراه : على المشقات . الرباط : ملازمة حدود البلاد لدفع العدو عنها ، وقوله عليه السلام ، فذلكم الرباط ، من باب التشبيه .

افساد الحديث : • فضل الدار البعيدة عن المساجد لما يلزم من كثرة الخطأ إلى الصلاة • ثواب من حمل نفسه على تكربة كالوضوء في البرد • أن انتظار الصلاة هو الرباط الحقيقي لأنه جهاد للنفس وهو الجهاد الأكبر ، والصلاة أفضل العبادات .

١.٦. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » .
قال الله عز وجل : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » . الآية . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في أبواب التفسير (باب من سوره التوبة) رقم / ٣٠٩٢ .

لفسنة الحديث : يعتاد المساجد : كثير التعلق بها وملازمة الجماعة بها . فاشهدوا : اقطعوا له بالإيمان .

افساد الحديث : • جواز الشهادة بالإيمان على ظاهر حال المسلم • فضل ملازمة الصلاة في المساجد والسعي إليها والحب لها ، والقيام عليها بالعمارة والإثارة والعبادة والطاعة والذكر وطلب العلم والاعتكاف والإرشاد و ...

١٩- باب فضل انتظار الصلاة

١.٦١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » . متفق عليه .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب من جلس في المسجد ينتظر

الصلاة وفضل المساجد) ومسلم في المساجد (باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة)

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : نَحْبَسُهُ : تَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى أَهْلِهِ . يَنْقَلِبُ : يَرْجِعُ .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَيْسَ
لَهُ غَرَضٌ آخَرَ دُنْيَوِيٌّ فَهُوَ حَكِيمٌ فِي صَلَاةٍ مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ وَالثَّوَابُ .

٢
١.٦٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى
أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة وفي المساجد (باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة ...) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ : تَدْعُو وَتَسْتَغْفِرُ وَتَطْلُبُ الرَّحْمَةَ . مُصَلَّاهُ :
مَكَانُ صَلَاتِهِ . مَا لَمْ يُحَدِّثْ : مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ بِمَجْرُوحِ رِيحٍ مِنْهُ ، وَقِيلَ مَا لَمْ
يَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ الدُّنْيَا الْمُنْهَى عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوْ الْغِيَةِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ مَدَةِ الْجُلُوسِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ ، لِئِنَّا لَفِضِيلَةٌ
دَعَا الْمَلَائِكَةَ لَهُ .

٣
١.٦٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ
لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
فَقَالَ : « صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) والأذان
والبيوع وبده الخلق .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : شَطْرُ اللَّيْلِ : نِصْفُهُ . صَلَّى النَّاسُ : أَيِ غَيْرِ الْمُنْتَظَرِينَ لِلصَّلَاةِ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . رَقَدُوا : نَامُوا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جَوَازُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَأَنَّ نَوَابِ الْمُنْتَظَرِ
لِلصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجَلِ وَصَلِي مُنْفَرِدًا ، وَتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي أَوَّلِ

الوقت أفضل من تأخيرها ، لأن التعجيل هو الذي واطب عليه الرسول ﷺ طيبة حياته ووقع منه التأخير قليلا ، ولا ينافي هذا أنه قد حصل لهم ثواب الانتظار فانتظار الصلاة عبادة له ثواب الصلاة .

١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

١
١.٦٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب فضل صلاة الجماعة) ومسلم في المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) .

لغة الحديث : أفضل : أي أكثر ثواباً . الفذ : الواحد المنفرد .
افسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صلاة الجماعة ، وأن ثوابها يزيد على ثواب صلاة الإنسان وحده بسبع وعشرين درجة • الجمع بين هذه الرواية ورواية بخمس وعشرين من وجوه : قيل : إن القليل لا ينفي الكثير ، فالخمس والعشرون داخلة في السبع والعشرين ، وقيل : إنه ﷺ أعلم أولاً بالخمس والعشرين فأخبر عنها ثم أعلم بالزيادة فقالها ، وقيل : إن ذلك يختلف باختلاف حال الصلاة من الحشوع والمحافظة على هيئتها وأدائها .

٢
١.٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا أَرَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ،

اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ . وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ ، ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وهذا لفظ البخاري .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب فضل صلاة العجر في جماعة)
ومسلم في المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) .

أفكاد الحديث : • ما أفاده سابقه من فضل صلاة الجماعة ، ثم إن العلماء اختلفوا
في تحصيل هذا الفضل أهر في الجماعة أينما كانت ؟ أم في الجماعة في المسجد خاصة ؟
فقال بعضهم بالأول ، وقال بعضهم بالثاني • فضل إسباغ الوضوء • الإخلاص لله
في القصد بحيث يكون الدافع للصلاة خالصاً لله تعالى .

$\frac{3}{1.66}$ وَعَنْهُ قَالَ : أَنَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ :
« هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) .
لفكاد الحديث : رجل أعمى : هو ابن أم مكتوم ، واسمه عبد الله ، وقيل :
عمرو كما في الحديث الآتي . يرخص : يخفف له ويسمح ، والترخيص والرخصة :
تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لغفر . النداء : الأذان . فأجب : أي لا رخصة .
أفكاد الحديث : • طلب تأكيد الجماعة لمن يسمع النداء ، واحتمال خفيف
التعب في حصولها .

$\frac{4}{1.67}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ : عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
أُمِّ مَكْتُومٍ ، الْمُوَدَّنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ
الْمَدِينَةَ كَثِيرَةٌ أَهْوَامٌ وَالسَّبَاعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْمَعُ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَحَيْهَلًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَمَعْنَى « حَيْثَلًا » : تَعَالَى .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب في التشديد في ترك الجماعة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الهوام : جمع هامة وهي الحشرات المؤذية ، كالأنفوس والعقرب .
السباع : الحيوانات المفترسة ، كالذئب أو الكلب العقور .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاد سابقه من طلب تأكيد الجماعة ، واحتمال التعب الخفيف في حصولها • أَعْذَارُ الْجَمَاعَةِ هِيَ : البرد الشديد أو المطر ، أو الظلمة الشديدة ، أو الخوف من عدو أو سبع ، أو لمرض ، أو مرض من يخدمه وليس له غيره .

١٠٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحِطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة وفي الحصومات ، ومسلم في المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : همت : عزمت وقصدت . فيحطب : فيجمع . أخالف : أتخلف عن المشتغلين بالصلاة وأذهب إلى المتخلفين عنها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التغليظ على من ترك الصلاة جماعة من غير عذر ، واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة غير الجمعة : فقليل : فرض عين على الرجال الأحرار المقيمين غير المعنورين ، واستدلوا بهذا الحديث وبحديث عدم الترخيص لابن أم مكتوم بترك الجماعة . وقيل : فرض كفاية ، والحديث محمول على المنافقين الذين كانوا لا يأتون الجماعة ، ولأنها من الشعائر التي تظهر بفعل البعض . وقيل : سنة ، وحلوا الأحاديث على الترغيب ، وقالوا : لو كانت فرضاً لعاقب الرسول ﷺ

تركها ، وحيث لم يعاقب دل على أنها سنة مؤكدة • جواز تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ، وجواز إخراج من طوبى بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع .
• جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصي على حين غرة .

$\frac{6}{1.69}$ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ

يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى

بَيْنَ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ

الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ

لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، .

وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النُّفَاقِ ، وَلَقَدْ

كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ؛ وَإِنَّ

مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب صلاة الجماعة من سنن الهدى) .

لفسحة الحديث : شرع : سن . سنن : طرائق . لظلمت : وقعتم في الضلال ،

وهو البعد عن سنة النبي ﷺ . يهادى : أي من شدة ضعفه وتمايله يتساند على

اثنين ويتحمل مشقة الذهاب حبا في تحصيل الأجر والثواب .

أفكاد الحديث : • أبلغ التأكيد والحث على المحافظة على الجماعة وتحمل المشاق

في تحصيلها ما أمكن ، وأن الاعتبار في ترك الجماعة دائما إنما هو من أخلاق

المنافقين ، وإن توافق الناس على تركها فهو ضلال موجب للإثم ، وبعد عن مقتضى

السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ .

٧
١٠٧. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ
الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ! فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ : فَإِنَّمَا
يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ » !
الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب في التشديد في ترك الجماعة) .

لغة الحديث : قرية : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ويقع على
المدن وغيرها . بدو : هم غير المستوطنين في مكان معين . استحوذ عليهم الشيطان :
غلبهم واستولى عليهم . فعليكم : إليهم . القاصية : البعيدة عن أخواتها ، وهذا
تشبيه لتارك الجماعة بالشاة المنفردة عن أخواتها ، فإن الشيطان يفتسه ويستولي عليه .
أفساد الحديث : • الحث على صلاة الجماعة ، وأن تركها مدعاة لانتصار وساوس
لشيطان ، ويقوي الحديث أنها فرض كفاية تظهر بها شعيرة الجماعة • أن الجماعة
أفضل في تلاقي المسلمين ويقوي بعضهم بعضاً ، وأن تركها مدعاة للضعف والتشتت
تفرق الكلمة .

١٩٢ - باب الحثِّ على حضور الجماعة في الصُّبحِ والعِشاءِ

١
١٠٧١ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ
الَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ
لَيْلَةٍ ؛ وَمَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) والترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة) رقم / ٢٢١ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ، فإن أجزأهما يساوي قيام الليل كله لصلاة التهجيد .

$\frac{٢}{١.٧٢}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، ا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب فضل التهجير إلى الظهر) ومسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : حَبَوًّا : أي مشياً على اليمين والركبتين ، أو زحفاً على المقعدة .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاد سابقه من فضيلة الجماعة في الصبح والعشاء ، وخصتا بالذكر ، لأن وقت الصبح وقت يطيب فيه النوم ، ووقت العشاء وقت يغلب فيه النعاس .

$\frac{٣}{١.٧٣}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، ا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب فضل العشاء في الجماعة) والشهادات ، ومسلم في كتاب المساجد (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى ما سبق : أن المنافقين أثقل ما تكون عليهم الصلاة في العشاء والفجر ، لأن صلاتهم رياء ، وليس قصدهم بها مرضاة الله تعالى .
• التحذير من التقصير أو التهاون في هاتين الصلاتين لئلا يتشبه بالمنافقين .

١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المستويات

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى)^١ .
وقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)^٢ .

(١) البقرة / ٢٣٨ . حافظوا : داوموا . الصلاة الوسطى : هي صلاة العصر على أرجح الأقوال .

(٢) التوبة / ٥ . تابوا : أي من الكفر . خلوا سبيلهم : تنحوا عن طريقهم ولا تتعرضوا لهم بسوء فقد أصبحوا مسلمين ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة فقد عصم دمه وماله إلا بحقها .

$\frac{1}{1.74}$ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث ونحوه في باب بر الوالدين رقم $\frac{1}{314}$.

أفكاد الحديث : وأفاد هنا : • حرمة إخراج الصلاة عن وقتها ، قال الامام الشافعي : إن من ترك الصلاة كسلاً حتى أخرجها عن وقت الضرورة يقتل حداً إن لم ينب .

$\frac{2}{1.75}$ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) والعلم والشهادات
غيرها ، ومسلم في الإيمان (باب قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس) .

لفكرة الحديث : بني : أقيم ، وهذا من باب استعمال البناء الموضوع للمحسوسات
في المعاني ، وهو مجاز علاقته المشابهة ، فقد شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه
الحمة بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء . شهادة أن لا إله إلا الله : أي الاعتراف
والإقرار أنه لا معبود بحق إلا الله . إقام الصلاة : الإتيان بها جامعة الشروط
والأركان . إيتاء الزكاة : إعطاؤها لمستحقها .

أفكاد الحديث : • أن الإسلام لا يتحقق عند أحد إلا بالإيمان بهذه الأركان
الحمة ، فمن أنكر واحداً منها فقد كفر ، ومن ترك واحداً منها تهاوناً فقد فجر .

٣
١٠٧٦ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث وتخرجه في باب إجراء الأحكام على الظاهر رقم ٣٩١ .

لفكرة الحديث : الناس : أي المشركين غير أهل الكتاب ومن ألحق بهم من
الجهوس . إلا بحق الإسلام : أي بوجوب القصاص وإقامة الحدود إن فعلوا
ما يستوجب شيئاً من ذلك . وحسابهم على الله : أي حساب بواطنهم متروك
له تعالى .

أفكاد الحديث : • أن حرمة الدماء والأموال تصان بإقامة أركان الإسلام ،
إلا إذا استوجبوا حداً ، فيقام عليهم من قصاص أو رجم أو قطع ظاهراً • وأما
حسابهم على ما في قلوبهم فهو على الله تعالى .

٤
١٠٧٧ وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى

شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ
فَأَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ نَحْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ
تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ
وَكِرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ . وَأَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ
حِجَابٌ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري (في أبواب متفرقة) في الزكاة والمظالم والمغازي
والتوحيد ، ومسلم في الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
محمد رسول الله) .

لفكرة الحديث : أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى . افترض : فرض .
اتق : احذر . صدقة : زكاة . إياك : احذر . كرائم أموالهم : أي نفائسها وأفضلها .
ليس بينها وبين الله حجاب : هذا كناية عن صراحة إجابتها وتفويض أثرها وشديد
خطورها . وانظر الحديث في باب تحريم الظلم رقم $\frac{5}{210}$.

١٠٧٨ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) .
أفكاد الحديث : • أن بين الإسلام والانتصاف بالكفر ترك الصلاة ، فمن تركها
فقد كفر ، وهذا محمول على من استحل تركها عند أكثر العلماء . وأما من تركها
كسلاً وتهاوناً فإنه يقتل حداً عند بعض العلماء . ويكون مسلماً . وعند بعضهم
يضرب حتى يصلي ، وبعضهم حمل الحديث على ظاهره وحكم بكفر تارك الصلاة
مطلقاً ، ولقد كانت الصلاة هي العلامة التي تدل ظاهراً على إسلام الرجل وتركها
يعني دليل كفره

٦
١.٧٩ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة)
رقم / ٢٦٢٣ .

لفكرة الحديث : العهد الذي بيننا وبينهم : قال الياضوي : الضمير للمنافقين ، شبه
الموجب لإبقائهم وحقق دمائهم بالعهد المقضي بقاء المعاهد والكف عنه ، والمعنى
أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم
جماعاتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء .
وقال الطيبي : يمكن أن يقال : إن الضمير عام فيمن بايع رسول الله ﷺ مؤمناً
كان أو منافقاً .

أفكاد الحديث : • أن ترك الصلاة ولو كسلاً كفر وردة ، وهذا من ذهب فريق
من الصحابة والعلماء ، وقال الأكثرون : إنما يكفر باستحلال تركها وجعود
وجوبها . وقال آخرون : إن تركها يؤدي بالنتيجة إلى الكفر ، لأن المعاصي
بريد الكفر . وحمل بعضهم الحديث على الزجر والتغليظ .

٧
١.٨٠ وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، التَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ
الْأَعْمَالِ ، تَرَكَهُ كُفْرٌ ، غَيْرَ الصَّلَاةِ ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة)
رقم / ٢٦٢٤ .

أفكاد الحديث : • بالإضافة إلى ما سبق : تعظيم شأن الصلاة ، والحث على
أدائها ، والحض على ملازمتها ، والتحذير من تركها ، فإنها تعتبر العلامة المميزة
بين المؤمن والكافر .

١٠٨١ ^٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمَلْ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
الحديث رواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن أول ما يجاسب به لعيد يوم القيامة الصلاة) رقم / ٤١٣ / .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : أول ما يجاسب عليه : أي من حقوق الله تعالى ، أما قوله ﷺ « أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد والدماء » ؛ فإنه محمول على حق العباد . صلحت : أي باستجماع مصححاتها وفقد مفسداتها . أفلح وأنجح : فاز وظفر . فسدت : أي لوجود ما يفسدها من نقص ركن أو شرط . خاب وخسر : هلك ولم يظفر بطلوبه . تطوع : أي نافلة . ثم تكون سائر أعماله على هذا : من صوم وجم أي يتم نفلها وفرضها .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على أداء الفرائض وإتقانها ، والاهتمام بمصححاتها وترك مفسداتها • الحض على الإكثار من النوافل ، لتكون جارية لحلل الفرائض الذي لا يخلو منه الفذ النادر .

١٩٤ - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٢ ^١ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟

قَالَ : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب الأمر بالسكون في الصلاة) .
لَفَتْة الْحَدِيثِ : تصفون : تصفون وتساوون صفوفكم . يتراصون : يقتربون من بعضهم فلا يتحركون بينهم فرجة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب تسوية الصفوف وإقام الصف الأول فالأول ، وعدم ترك فرج في الصفوف تتسع لمصل ، ويكره ترك ذلك ويؤدي إلى فوات ثواب الجماعة .

٢
١٠٨٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا
أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
انظر شرح الحديث وتخريجه في باب فضل الأذان رقم ١٠٣٤

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل الصف الأول لقربه من الإمام حيث يسمع الصلي أقوال الإمام ويشاهد أحواله فهتدي بهديه وتعمه الرحمة قبل غيره .

٣
١٠٨٤ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ
أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن أول صفوف الرجال أفضل من آخرها ، للقرب من الإمام ، والبعد عن النساء المؤدي إلى عدم الاطلاع على عوراتهن والافتتان بهن ، بينما تقوت هذه الفضائل غالباً الصف الأخير • وأن آخر صفوف النساء أفضل من أولها ، لبعدهن عن الرجال الذي قد يؤدي إلى الفتنة ، والخير والشر المراد بهما هنا كثرة الثواب وقلته لا حصول الإثم .

٤
١٠٨٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي ،
وَلْيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ، .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .
لفظة الحديث : تأخراً : أي في صفوف الصلاة . فاتموا : اقتدوا . وليأتكم :
وليتقدم بكم . لا يزال قوم يتأخرون : أي عن اكتساب الفضائل . حتى يؤخروهم
الله : أي عن عظيم ثوابه وفضله .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التأكيد على استحباب التسابق إلى معالي الأمور والأخلاق
والزجر عن الميل إلى الدعة وترك المكرمات • وينبغي أن يكون بين الإمام
والصف الأول ما لا يزيد على ثلاثة أذرع وهكذا بين كل صفين ، ليشاهد الصف
الأول الإمام ويشاهد حركتهم الذين يلونهم ويتبعونهم في تبعيتهم للإمام .

٥
١٠٨٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : « أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا
فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث • مسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .
لفظة الحديث : يمسح مناكبنا : يسوي يديه الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف
عن بعض . لا تختلفوا : لا يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض . فتختلف
قلوبكم : أي تختلف إرادتها وأهواؤها . ليلبسي : ليلبس : ليدن مني . أولوا الأحلام : أصحاب
الحلم والتثبت . والنهي : العقل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب أمر الإمام المصلين أن يسوا صفوفهم ، ويباشر
تسويتها بنفسه إذالم يفعلوا هم بأنفسهم ذلك • ويستحب أن يلي الإمام في الصف

الأول أعلم الناس وأعلمهم وأحلمهم ، ثم عوام الناس ثم الصبيان ثم النساء .

٦
١٠٨٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب تسوية الصفوف عند الإقامة)

و (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) و (باب إقامة الصف

من تمام الصلاة) ومسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .

لغة الحديث : سوا صفوفكم : تسوية الصفوف : اعتدال القائمين على سمت واحد .

من تمام الصلاة : أي تمام آدابها ومحاسنها .

أفكاد الحديث : الحث على تسوية الصفوف ، فإن تسويتها يدل على حسن صلاتهم ،

وكمال امتثالهم ، وروعة مظهرهم ، وتآلف قلوبهم .

٧
١٠٨٨ وَعَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ يَبُوجِبُهُ فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَأَوْا ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ

مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . وَفِي

رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ،

وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ » .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب إلزاق المنكب بالمنكب والتقدم بالقدم)

ومسلم في صلاة الجماعة (باب تسوية الصفوف ثم إقامتها) .

لغة الحديث : أقيموا صفوفكم : سواها مستقيمة على سمت واحد . تراصوا : تلاصقوا

بالمناكب حتى لا تكون فرجة . فإني أراكم من وراء ظهري : أي أعلمكم بآلام

الوحي إياي ، أو أراكم حقيقة ، يعني فيكون ذلك معجزة له . يلزق منكبه : أي

رأس منكبه

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب التفات الإمام إلى صفوف المصلين وأمرهم بتسويتها وترصعها ، وأن يباشر بنفسه إن احتيج إلى ذلك • تكريمة رسول الله ﷺ حيث كان يجبر بما عليه الناس ، أو يراهم بما أكرمه الله من المعجزات .

١٠٨٩ ^٨ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ . « عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب تسوية الصفوف عند الإقامة)
ومسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : أوليخالفن الله بين قلوبكم : أي يوقع الخلاف بينها عقوبة على تهاونهم في إقامة صفوفهم وإحسان صلاتهم . القداح جمع فدح ، وهو السهم قبل أن يركب فيه نصله ، والمواد المبالغة في تسوية الصفوف حتى كأنما يسويها بالقداح ، إذ القداح لا تصلح لما يرواد منها إلا بعد نهاية الاستواء عقلنا : فهمنا وامثلنا . بادياً : ظاهراً غير مستومع الصف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على تسوية الصفوف ، والزجر عن ترك تسويتها ؛ لما يترتب عليه من المخالفة المتقدم معناها .

١٠٩٠ ^٩ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا

وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » . وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : يتخلل الصف : يمشي خلاله من طرف إلى طرف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب تسوية الصفوف على الإمام والمصلين ، وأفضلية الصف الأول فالثاني وهكذا إلى ما قبل الأخير • والصلاة من الله تعالى على عباده رحمة منه لهم ، والصلاة من الملائكة استغفار ودعاء .

١٠١١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ؛ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : أقيموا الصفوف : سورها : وحاذوا بين المناكب : أي اجعلوها على سمت واحد مستوية في الصف . الخلل : أي الفرج في الصفوف . لينوا بأيديكم : كونوا لينين منقادين لمن يقدمكم ويؤخركم في الصف لتستوا فيه . ولا تتركوا : لا تتركوا . فرجات : جمع فرجة ، أي مكاناً فارغاً ولو لم يتسع لمصل ، وذلك بأن تراصوا في الصفوف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب تسوية الصفوف ووصلها لسد فرجها وتكميلها بأن لا بشرع في صف حتى يكمل ما قبله • وفيه أبلغ الزجر عن قطع الصفوف ، وذلك بأن يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ، وإهمال تسوية الصفوف وقطعها إنما هو من زخرفة الشيطان ووسوسته .

١١
١.٩٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ ،
حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

«الْحَذَفُ» : بِجَاءِ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، ثُمَّ فَاوْ ، وَهِيَ
غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .
لفظة الحديث : حادوا بالأعناق : أي ساووا بين المناكب . خلل الصف : فرجها
وتباعدها عن بعضها .

أفكاد الحديث : • وجوب رص الصفوف إلى بعضها وتقاربها وذلك بأن يكون
بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريباً ، فإن بعد أكثر من ذلك كره وفانت فضيلة
الجماعة حيث لا عنر • ورؤيته ﷺ للشياطين إما حقيقة وهم يحاولون إبعاد الناس عن
بعضهم بالوسوسة بالإهمال وعدم الاهتمام بتسوية الصفوف ، أو علمية وهي كناية
عن رضى الشياطين بكل ما هو محل بأدب الصلاة ووسوستهم بذلك .

١٢
١.٩٣ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ
ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَّخِرِ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

أفكاد الحديث : • ما أفادته الأحاديث السابقة من إتمام الصفوف بالترتيب ، ويؤخذ
منه أن من وقف في صف قبل تمام ما قبله ؛ كان مقصراً تاركاً للسنة ، فيفوته فضل
صلاة الجماعة .

١٣
١.٩٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيْقِهِ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الصف بين السواري) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : يصلون : الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استقفار . ميامين الصفوف
أي عن بين الإمام . رجل مختلف في توثيقه : هو معاوية بن هشام .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أفضلية الوقوف عن بين الإمام ، وقالوا : إن المراد أنه يسن
إذا وصل المأموم المسجد يوجد الناس متوسطين الإمام ووجد فرجة على يمينه وأخرى عن يساره ،
أن يسد فرجة اليمين ، وهذا لا ينافي البدء من وسط الصف وراء الإمام لأن أفضلية الميامين
تبدأ من بعد ذلك .

$\frac{14}{1.95}$ وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ،
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب استحباب بين الإمام) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب انقتال الإمام نحو المصلين عن يمينه قبل القيام من
الصلاة ، وأن لا يسارع بالحروج أو يبقى مولياً ظهره للمصلين ، ولا بأس أن يرفع
صوته بالدعاء بحيث يسمعه من كان قريباً منه إذا قصد تعليمهم .

$\frac{15}{1.96}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : وسطوا الإمام : أي اجعلوا موقفه وسط المصلي ليقف المأموم عن
يمينه وعن يساره وإن كان بين الإمام أفضل من يساره فإنه لا ينبغي أن يقف

المصلون لهم عن يمين الإمام ويعطوا ما عن يساره لذلك جاء : « من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، وذلك حتى لا يتعطل ما على يسار الإمام . »

١٩٥- باب فضل السنن الرابعة مع الفرائض

وبيان أقلها وأكملها وما بينها

١/١٩٧ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ! - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ! » - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب السنن الرابعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) .

لغتنا الحديث : تطوعاً : أي زيادة على الفرائض
أفكاد الحديث : • استحباب المحافظة على أداء الاثني عشرة ركعة تطوعاً ، والحديث بعمومه يشمل الرواتب وغيرها كالضحى .

٢/١٩٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ومسلم في المسافرين (باب السنن الرابعة قبل الفرائض وبعدهن) .

أفكاد الحديث : • تأكيد استحباب هذه النوافل ، واعلم أن النوافل الرواتب المؤكدة عشر ركعات وهي : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان

بعد المغرب ، ورَكَعتان بعد العشاء ، ورَكَعتان قبل الفجر ، والجمعة كالظهر عند جمهور الفقهاء ، وهذه السنن الرواتب الأفضل فيما أن تصلى بالبيت .

١٠٩٩ ^٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء)
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب بين كل أذانين صلاة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة في الصلوات الخمس جميعاً ، وهي في الطلب والتأكيد دون الرواتب العشر التي مرت في الحديث قبل هذا .

١٩٦- بَابُ تَأْكِيدِ كَعْبِي سُنَّةِ الصَّبْحِ

١١٠٠ ^١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الركعتين قبل الظهر)

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : قبل الغداة : أي قبل الصبح .

١١٠١ ^٢ وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب تعاهد ركعتي الفجر) ومسلم في كتاب الصلاة (باب استحباب ركعتي الفجر) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أشد تعاهداً : أي أشد تفقداً واجتماعاً .

١١.٢ ^٣ وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : « أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً » !

الحدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابِ اسْتِعَابِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ) .

١١.٣ ^٤ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا . فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ - يَعْني النَّبِيُّ ﷺ - : « إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا . فَقَالَ : « لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَوَكَّعْتُهَا ، وَأَحْسَنْتُهَا وَأَجْمَلْتُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : لِيُؤَدِّنَهُ : لِيُعَلِّمَهُ . حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا : أَي دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ دُخُولًا كَثِيرًا . وَتَابَعَ أَذَانَهُ : أَي إِعْلَامَهُ ، وَاتَّبَعَ بَعْضَهُ بَعْضًا لَمَّا رَأَى مِنَ الْإِصْبَاحِ . لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ : أَي لَوْ دَخَلْتُ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ أَكْثَرَ وَلَوْ لَمْ أَكُنْ صَلِيئًا لَصَلِيئًا .

الْأَقْدَاتُ الْإِحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الْمَتَقَدِّمَةُ :

• تَأْكِيدُ سَنَةِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَبَدَلَ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَوْلُ

- التنبه على أهمية ركعتي الفجر ، والتأكيد على المحافظة عليها ، وأن أداءها بإخلاص خير من الدنيا وما فيها من متاع .
- قال ابن علان : إن من ترك الصلاة لغير عذر شرعي ، كالبيع والشراء ، فعليه أن يأتي بها زائدة عما كان يصلحها في أول الوقت من القراءة والتسبيح والدعاء والطمأنينة والحثوع ما بقي من الوقت .
- تحمين سنة الصبح بالإتيان بالسنة والهيئات وتجميلها بالآداب والتطوعات إذا كان في الوقت متسع .

١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر

وبيان ما يقرأ فيها ، وبيان وقتها

- ١١٠٤ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . متفق عليه . وفي رواية لها : يصلي ركعتي الفجر فيخففها حتى أقول : هل قرأ فيها بأم القرآن ؟! وفي رواية لمسلم : كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففها . وفي رواية : إذا طلع الفجر .
- الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب ركعتي الفجر) .

لغة الحديث : ركعتين خفيفتين : وذلك بتخفيف أركانها بالاقتران على الجزئية من هذه الأركان . بأم القرآن : هي الفاتحة ، وسبقت أم القرآن لاشتمالها على مجمل مقاصد القرآن .

أفناد الحديث : • استحباب تخفيف سنة الصبح قراءة وأركاناً والإسراع بها بين الأذان والإقامة ، للتفرغ لصلاة الفجر وتطويل القراءة فيه • مبادرة النبي ﷺ بركعتي سنة الصبح ، وإسراعه لأدائها دليل الاهتمام بها .

١١.٥ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنَ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة والأذان (باب الأذان بعد الفجر)
ومسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتي الفجر) .

لفظة الحديث : وبدا الصبح : أي ظهر الفجر الصادق ، وهو الذي يطلع معترضاً في الأفق .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن وقت سنة الصبح إنما يكون بعد التحقق من طلوع الفجر الصادق • الاقتصار بعد طلوع الفجر على ركعتي سنة الصبح ، والمطلوب فيها التخفيف ليتسع الوقت للفرض .

١١.٦ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوتر (باب ساعات الوتر) والتشهد والمساجد ، ومسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل) .

لفظة الحديث : مثنى مثنى : أي ركعتين ركعتين . وكان الأذان بأذنيه : المراد بالأذان هنا الإقامة ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يسرع إلى صلاة ركعتي الفجر إصراراً من بسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الأفضل في صلاة الليل أن تصلي ركعتين ركعتين • وفي الحديث أن أقل الوتر ركعة ، وبصلها منفصلة عما قبلها بالتسليم ، وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة خلافاً للحنفية القائلين أن أقله ثلاث ركعات • المبادرة إلى صلاة ركعتي الفجر والتخفيف فيها .

٤
١١.٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهَا : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أَنْزَلَ إِلَيْنَا) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهَا : (آمَنَّا
بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَفِي الْآخِرَةِ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ :
(تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتي سنة الفجر) .
لَفَتْة الْحَدِيثِ : الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ : رَقْمًا / ١٣٦ / واحترز بها عن الآية التي
نشبهها في سورة آل عمران رقم / ٨٤ / وهي قوله تعالى : (قل آمنا بالله وما أنزل
علينا) . وفي الآخرة منها (آمنا بالله واشهد أنا مسلمون) : قال ابن علان :
كذا في نسخ الرياض مثل ما في صحيح مسلم وهو مشكل ، لأن قوله : (آمنا بالله)
أول آية البقرة أو أول آية آل عمران ، وكلاهما تفتيان بقوله تعالى (ونحن له
مسلمون) بينما قوله (واشهد أنا مسلمون) آخر آية أخرى في آل عمران وأولها :
(فلما أحس عيسى منهم الكفر) . تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : الآية
رقم / ٦٤ / من سورة آل عمران .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي سَنَةِ الصَّبْحِ الْفَاحِشَةَ وَآيَتَيْنِ
قَصِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ .

٥
١١.٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتي الفجر) .

٦
١١.٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ
شَهْرًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَ « قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر)
رقم / ٤١٧ .

لفظة الحديث : رمت النبي : أطلت النظر إليه .

أفكاد الحديث : • أن من السنة الجمع بين ما ورد في هذه الأحاديث الثلاثة ،
فيقرأ المصلي في الركعة الأولى من سنة الصبح بآية البقرة وقل يا أيها الكافرون ،
وفي الثانية بآية البقرة وآية آل عمران وقل هو الله أحد ، ولا ينافي ذلك تخفيفها ؛
لأن التخفيف نسبي ، وهذا تخفيف بالنسبة للصلاة المطولة .

١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعَدْرِكَيْ الفجر

على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجدًا بالليل أم لا

١
١١١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في التهجد بالليل (باب الضجعة على الشق الأيمن) .

لفظة الحديث : اضطجع : رقد . على شقه : على جنبه .

أفكاد الحديث : • استحباب الفصل بين سنة ركعتي الفجر وفرض صلاة الصبح ،
للفصل بينها ، وسبب تخصيص اليمين لشرفها .

٢
١١١١ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهَا : « يُسَلَّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، هَكَذَا هُوَ فِي مُسَلِّمٍ ، وَمَعْنَاهُ :
بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : تبين له الفجر : أي ظهر له الفجر الصادق ، واحتزبه عن الأذان
الأول للفجر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

$\frac{3}{1112}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)
والترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)
رقم / ٤٢٠ / .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : الحث على الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، قال ابن حجر في
الفتح : وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد ، إذ لم ينقل
عنه ﷺ أنه فعله في المسجد ، وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله وإن فعله
رجل فحسن . قال النووي رحمه الله تعالى : المختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي
هريرة ، وما روي أنه ﷺ ترك الاضطجاع في بعض الأوقات فهو بيان للجواز .

١٩٩- بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

$\frac{1}{1113}$ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب فضل السنن الاربعة رقم $\frac{2}{1099}$.

٢
١١١٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب الركتين قبل الظهر) .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يداوم على أربع ركعات قبل الظهر ،
فتكون سنة مؤكدة ، ولكن المعروف في كتب الفقه أن المؤكد منها ثنتان ،
لما ورد من تركه ﷺ الثنتين أحياناً ، ولعل عائشة تروي هنا ما رآته من فعله
أثناء نوبتها في منزلها .

٣
١١١٥ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ
أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ
الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب جواز النافذة قائماً وقاعداً) .

٤
١١١٦ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ
عَلَى النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . »

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الأربع قبل الظهر وبعدها)
والترمذي في كتاب الصلاة (باب رقم ٣١٧) رقم / ٤٢٧ / .

تَعْنِيَةُ الْحَدِيثِ : حرّمه الله على النار : أي حرّم الله عليه الخلود في النار ، وكذلك
تؤول رواية « لم تمسه النار ، أي نار الخلود . »

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من حافظ على هذه الصلوات يموت حين يموت على الإسلام ،
وهذه بشارة أن لا يخلد في النار كالكافر ، وإنما يعذب فيها بقدر معاصيه ثم يخرج الى
الجنة إن لم يكن قد غفر الله له .

١١١٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا
سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ
صَالِحٌ » ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحدِيث رواه الترمذي في أبواب الصلاة (باب ما جاء في الصلاة عند الزوال)

رقم / ٤٧٨ .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : قبل الظهر : أي قبل صلاة الفروض . بعد أن تزول الشمس :
وبه يدخل وقت الظهر . تفتح فيها أبواب السماء : كناية عن صعود الأعمال
الصالحة من الأرض إلى الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التنبيه إلى فضيلة الوقت بعد الزوال والحث على الصلاة فيه .
١١١٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحدِيث رواه الترمذي في أبواب الصلاة (باب رقم ٣١٧) رقم / ٤٢٦ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • زيادة اهتمام النبي ﷺ بأربع ركعات قبل صلاة الظهر ، قال
ابن علان : وفي كلام عائشة إيماء إلى العناية بالسنة القبلية وتقديها على المكتوبة ،
فإن أخرت عنها تدوركت فيما بقي من الوقت أداء وبعده قضاء .

٢٠٠- باب سنة العصر

١١١٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى

الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . رَوَاهُ
الترمذيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الأربع قبل العصر)
رقم / ٤٢٩ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : بالتسليم : أي قوله : السلام عليكم ورحمة الله ، وهو التحلل من
الصلاة . ومن تبعهم : أي من تبع الملائكة في توحيد الله سبحانه وتعالى .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الأفضل في صلاة سنة العصر الفصل بالتسليم بين كل
ركعتين ، تأسياً بفعل النبي ﷺ ، ويجوز صلاتهن بتسليم واحد وكذا سنة الظهر
قبلية وبعديّة .

٢
١١٢ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الصلاة قبل العصر)
والترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الأربع قبل العصر) رقم / ٤٣٠ / .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على صلاة سنة العصر وهي قبلية وغير مؤكدة ،
والدعاء لمن واطب عليها بالمغفرة والإنعام من الله تعالى .

٣
١١٢١ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الصلاة قبل العصر) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة فرض العصر ركعتين ،
قال ابن علان : ولا مخالفة بينه وبين الحديث السابق ؛ إما لأن مفهوم العدد غير
حجة ، أو أنه كان يلزم ركعتين ثم زاد الأخيرتين أو بالعكس ، أو ترك
الأخيرتين لأمر أم أو لغير ذلك .

٢٠١- باب سُنة المغرب بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَهُمَا صَحِيحَانِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ .

$\frac{1}{1122}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب صلاة العصر قبل المغرب) .

لفظة الحديث : • قبل المغرب : أي قبل صلاة فرض المغرب ركعتين كما في رواية صحيحة . قال في الثالثة : يدل السياق على أن النبي ﷺ كرر طلب الصلاة ثلاثاً حثاً على الاهتمام بذلك .

أفكاد الحديث : • ندب صلاة النفل قبل المغرب مستدلين بقوله ﷺ « صلوا » ومن المعروف أن تعليق صيغة الأمر على المشيئة ليصرفها عن الوجوب .

$\frac{2}{1123}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلاة الى الأسطوانة)

وفي (باب الأذان) .

لفظة الحديث : يبتدرون : يتسابقون . السواري : جمع سارية وهي الأسطوانة ، وكانت أساطين المسجد النبوي من جذوع النخل على عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عثمان رضي الله عنه .

أفكاد الحديث : • أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون ركعتين خفيفتين قبل المغرب ، وهو مندوب أخذاً من قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

٣
١١٢٤ وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقِيلَ : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَّاها ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيها فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتين
قبل المغرب) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن إقرار النبي ﷺ الصحابة على صلاة ركعتين قبل المغرب
دليل على أنها مندوبة .

٤
١١٢٥ وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ
الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ
لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيها .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتين
قبل المغرب) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم
كانوا يداومون على صلاة ركعتين قبل المغرب ، ومع ذلك فإن سنة المغرب البعدية
مؤكدة والقبلية غير مؤكدة .

٢٠٢- بَابُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ السَّابِقِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَمَا سَبَقَ .

تقدما في الباب / ١٩٥ / رقم ٢ و ٣ فليراجعا -
١٠٩٨ ١٠٩٩

٢٠٣- بابُ سُنةِ الجمعةِ

$\frac{1}{1126}$ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
انظر شرح الحديث وتخريجه . رقم $\frac{2}{1098}$

$\frac{2}{1127}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب الصلاة بعد الجمعة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بصلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة ، ولكن هذا الأمر ليس للوجوب للأحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد على المكتوبات الخمس .

$\frac{3}{1128}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب الصلاة بعد الجمعة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يصلي سنة الجمعة البعدية ركعتين أو أربعاً في البيت وهذا هو السنة .

٢٠٤- باب استجاب جمل النوافل في البيت

سواء الراتبة وغيرها والادر بالتحول للنافلة من موضع
الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

$\frac{1}{1129}$ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الدَّرَةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب صلاة الليل) ومسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : صلوا أيها الناس : الأمر متوجه للذكور والإناث المكتوبة : صلاة الفرض ، وفعالها في المساجد جماعة أفضل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صلاة النافلة في البيت ، لأن ذلك أبعد عن الرياء ، ولتعود البركة على المنزل ومن فيه .

٢
١١٣ . وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب كراهية الصلاة في المقابر) وغيره ، ومسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : من صلاتكم : أي بعض صلاتكم وهي النفل . ولا تتخذوها قبوراً : أي كالقبور في خلوها من العمل والعبادة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على تعمیر البيوت بالصلاة ، وإخراج البيت عن كونه شبيهاً بالقبر في خلوه من الخير والعمل الصالح .

٣
١١٣١ . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ؛

فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : إذا قضى أحدكم صلاته : أي المفروضه . نصيباً من صلاته : جزءاً من صلاة النفل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن المداومة على تعمیر البيت بصلاة النوافل سبب للمثابرة بالخير والبركة .

٤
١١٣٢ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ

أَبْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ،

فَقَالَ : نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ إِلَّا نُوصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب الصلاة بعد الجمعة) .

لفكرة الحديث : نافع بن جبير : بن مطعم ، وهو شريف ومفتي في قومه ، توفي سنة ٩٩ هـ ، وقد خرَّج عنه أصحاب كتب الحديث الستة . السائب بن يزيد بن أخت نمر : الكندي الصحابي ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وحج به أبوه مع رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين ، روى له عن رسول الله ﷺ معاوية بن أبي سفيان ، توفي سنة ٩١ هـ . المقصورة : هي الحجرة تكون في البيت أو المسجد . لا تعد : أي لا تعد إلى وصل النافلة بالمكتوبة ، والنهي للندب .

أفكاد الحديث : • أن من السنة الفصل بين الصلاة المكتوبة وصلاة النفل بكلام ، أو خروج من المسجد إلى البيت ، أو بتغيير مكان فعل الفريضة .

٢٠٥- باب المَّتِّ عَلَى صَلَاةِ الْوَتْرِ

وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

$\frac{1}{1133}$ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الوتر) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم) رقم / ٤٥٣ .

لفظة الْحَدِيثُ : ليس بحتم : أي ليس بفرض . بل هو سنة مؤكدة . إن الله وتر : أي واحد ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً . يجب الوتر : أي يجب المفرد لا الشفع ، ولذلك كانت مرات الطواف والسعي ورمي الجمار ، وعدد التسيحات في الصلاة ، وصلاة الوتر مفردة لا مثناة . فأوتروا يا أهل القرآن : أهل القرآن هم القراء والحفاظ ، وتخصيصهم يدل على عدم وجوب صلاة الوتر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن صلاة الوتر سنة مؤكدة ، وأن المواظبة على فعلها تكون سبباً في النجاة وتحصيل محبة الله تعالى .

٢
١١٣٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ ، وَمِنْ آخِرِهِ . وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في باب ما جاء في الوتر (باب ساعات الوتر) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن وقت صلاة الوتر ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق .

٣
١١٣٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوتر (باب ليجعل آخر صلواته وتراً) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب صلاة الليل منى منى والوتر ركعة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من السنة جعل الأقل من الوتر - وهو ركعة ، والأكمل وهو إحدى عشرة ركعة - بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راقبة أو تراويح أو تمجد أو نفل مطلق ، والحكمة من ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقوعه بعدها ليختم عمله بالأفضل ، وما ورد من صلواته ﷺ أول الليل محمول على الجواز .

٤
١١٣٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل مثنى مثنى) .
لَفَتْة الْحَدِيثِ : أوتروا : صلوا الوتر . قبل أن تصبحوا : قبل أن يؤذن الصبح .
٥
١١٣٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَيْتُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَإِذَا بَقِيَ الْوَيْتُ قَالَ : « قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب صلاة الليل) ورواه البخاري في الوتر (باب ما جاء في الوتر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يصلي صلاته بالليل : الصلاة بعد النوم قد تكون وترًا وتمجدًا ، وقبل النوم تكون وترًا لا غير ، وبعد النوم من غير الوتر تمجدًا لا غير . معترضة بين يديه : أي معترضة بينه وبين القبلة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ندب إيقاظ الإنسان غيره في الليل ليؤدي ما عليه من نافلة • جواز الصلاة وأمام الإنسان المصلي شخص معترض .

٦
١١٣٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَيْتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب وقت الوتر) والتِّرْمِذِيُّ فِي
أَبْوَابِ الصَّلَاةِ (باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر) رقم / ٤٦٧ / .
لَفَتْة الْحَدِيثِ : بادروا الصبح بالوتر : أي صلوا الوتر قبل طلوع الفجر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ندب تأخير الوتر إلى ما قبل طلوع الفجر الصادق لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأما من لا يثق بذلك فالتقديم أفضل .

٧
١١٣٩ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ
 يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ،
 وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب من خاف أن لا يقوم) .
 لفكرة الحديث : من خاف : أي ظن وتوهم عدم الاستيقاظ ومن طمع أن يقوم :
 أي تأكد من الاستيقاظ بحسب عادته ، أو لوجود من يوقظه . مشهودة : أي
 تشهدا الملائكة المتعاقبون الذين ينزلون بالخير والبركات .
 أفكاد الحديث : • بيان فضل تأخير صلاة الوتر لمن يطعم في الاستيقاظ قبل
 الفجر الصادق ، ١١ في هذا الوقت من الهدوء والنفحات الربانية المباركة
 • قال الشافعية : لو تعارض صلاة الجماعة في وتر رمضان والتأخير إلى آخر الليل
 فالتأخير أفضل .

٢٠٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها ، والحث على المحافظة عليها

١
١١٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ
 بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ
 أَنْ أَرْفُدَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَبْقَى بِالْإِسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ ،
 فَإِنْ وَثِقَ فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب صلاة الضحى) والصوم ، ومسلم في
 المسافرين (باب استحباب الضحى) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر : ليكون كصيام الدهر كما جاء في الحديث ، وهذه الأيام الثلاثة هي البيض أو السود أو غيرها بما يندب صومه بخصوصه ، وقد فُتت هذه الثلاث بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة ركعتي الضحى ، والحرص على صلاة الوتر • استحباب التوسعة على الطاعات وفعل الخيرات .

٢
١١٤١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب استحباب الضحى) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : سلامى : بضم السين : المفصل . صدقة : أي عليه أن يتصدق بها شكراً لله على عظيم منته بسلامة ذلك . تسبيحة : هي المرة من التسييح . تحميدة : ذكر الحمد بأي عبارة دلت عليه . تهلية : قول : لا إله إلا الله . تكبيرة : قول الله أكبر . يجزى : أي يكفى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على صلاة الضحى وبيان كمال شرفها ، وأن أقلها ركعتان . • اتساع مفهوم الصدقة حتى شملت أنواعاً كثيرة من البر .

٣
١١٤٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أنه لا حصر للزيادة في صلاة الضحى ، ولكن استقرار الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ يدل على أنه لم يزد على الثمان ، ولم يرغب في أكثر

من اثنتي عشرة ركعة .

٤
١١٤٣ وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَاخْتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ،
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ ضَحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفْظٍ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة والنهجد (باب صلاة الضحى في السفر)
وغيرهما ، ومسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى) .
لفظة الحديث : عام الفتح : أي فتح مكة ، وكان في السنة الثامنة للهجرة . ثمانى
ركعات : زاد ابن خزيمة : « يسلم من كل ركعتين » .
أفصح الحديث : • أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات ، وهو الأفضل ، استدلالاً
بفعله ﷺ .

٢٠٧- باب تجوز صلاة الضحى

من ارتفاع الشمس إلى زواها

والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحرِّ وارتفاع الضحى

١
١١٤٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ
مِنَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ
أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ
الْفِصَالُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« تَرْمَضُ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، يَعْنِي شِدَّةَ الْحَرِّ .
« وَالْفِصَالُ » جَمْعُ فَصِيلٍ ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : يصلون من الضحى : أي يصلون أول وقت الضحى . الأوابين : من الأوبة وهي الرجوع ، والمراد هنا الرجاعون إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار . يعني شدة الحر : أي حين رمضا ، قال في المصباح : وجدت الفصال الرمضاء فاحترقت أخفافها ، من ذلك وقت صلاة الضحى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن صلاة الضحى تجوز من ارتفاع الشمس إلى زوالها ، ولكن الأفضل أن تصلى عند ارتفاع الشمس واشتداد الحر . والحكمة هي البعد بها عن الوقت المحرم للصلاة عند طلوع الشمس .

٢٠٨- باب الميت على صلاة تحية المسجد

وكرهية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل سواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١
١١٤٥
وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) ومسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب تحية المسجد) .

١
١١٤٦
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أمر النبي ﷺ بصلاة ركعتي تحية المسجد ، وأمره ﷺ هذا يدل على الاهتمام بهذه الصلاة ، وهي للندب لا للوجوب ، ويكره تركها لمن دخل المسجد ولو ماراً به ، ويلحق بالداخل من استيقظ من نومه فيه ، وتجزئ عنها صلاة الفريضة للسبوق أو من عليه قضاء صلاة فائتة ، ويسقط فعلها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثاً .

٢٠٩- باب استحباب كعبتين بعد الوضوء

١١٤٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لِبِلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أُرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . « الدَّفُّ » بِالْفَاءِ : صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب فضل الوضوء بالليل والنهار) ، ومسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل بلال رضي الله عنه) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : بلال : هو بلال الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ . بأرجى عمل : أي بالعمل الذي هو أكثر رجاها في حصول أجره . بين يدي : أمامي . لم أتطهر طهوراً : يشمل هذا الوضوء والغسل والتيمم ولو مندوبة . ما كتب لي : أي ما تيسر لي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صلاة ركعتين فما فوقها بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وأن المداومة على ذلك سبب في تحصيل الثواب الجزيل في الجنة • جواز الإكثار من العبادة في وقت جوازها وعدم التقيد بما حدده الشرع • تقوت ركعتا سنة الوضوء بطول الفصل ، ويشهد لذلك قول النووي في زيادة الروضة ومنه « ركعتان عقب الوضوء » وهذا ما عليه الفقهاء الرملي وابن حجر الهيتمي .



٢١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتقال لها

والتطيب والتبكير إليها

والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه

وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

(١) الجمعة / ١٠ . قضيت الصلاة : فرغم من الصلاة المعهودة ذكراً ، وهي صلاة الجمعة . فانتشروا في الأرض : تفرقوا فيها لقضاء حوائجكم . وابتغوا من فضل الله : اطلبوا رزقه سبحانه وتعالى بالبيع والشراء وبالطرق المشروعة .

١ / ١١٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الجمعة (باب فضل يوم الجمعة) .

أفكاد الحديث : • فضل يوم الجمعة على سائر الأيام ، لما حدث فيه من الأمور العظام ، فآدم أصل النوع المفضل على جميع المخلوقات خلق فيه ، وكان تكريمه بدخول الجنة في هذا اليوم ، كما كان إنزاله إلى الأرض ليكون خليفة الله عز وجل في أرضه في يوم الجمعة ، وكان نزوله سبب النرية ومنها الأنبياء والصالحون .
• الحث على الأعمال الصالحة فيه ، والتأهب لما يجلب رحمة الله تعالى ويدفع نقمته إذ فيه ستقوم الساعة أيضاً .

٢ / ١١٤٩ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الجمعة (باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : أحسن الوضوء : أتى بأدابه وسنته وأسبغ غسل الأعضاء . أتى
الجمعة : صلاة الجمعة في المسجد . فاستمع وأنصت : أي إلى الخطبة . غفر له : أي
الذنوب الصغيرة . وزيادة : أي لأن الحسنه بعشر أمثالها . مس الحصى : عبث بها .
لغا : أتى بما هو مذموم من اللغو ، وهو كل كلام باطل ، وما لا فائدة فيه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صلاة الجمعة وأنها تكفر الذنوب الصغيرة • استحباب
الوضوء في البيت ثم الجهر إلى الصلاة • الحث على الإنصات وتفهم الموعظة ،
والإقبال على العبادة بالقلب والجوارح • النهي عن العبث ولغو الكلام وكل ما يشغل
الذهن والقلب أثناء الخطبة .

١١٥. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ

إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتْ
الْكِبَائِرُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) .
لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : الصلوات الخمس : أي المفروضة . الجمعة . أي صلاتها . رمضان :
أي صومه . مكفرات : أي سبب في محو الذنوب وغفرانها . ما بينهن : ما وقع
في وقت ما بينهن من الذنوب . اجتنبت الكبائر : تركت ، جمع كبيرة وهي كل
ذنب توعده عليه بالعذاب ، أو نهى عنه نهياً شديداً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الصلوات المفروضة وصلاة الجمعة وصيام رمضان ، وأن
من اتزمتها حفظه الله تعالى من الآثام وغفر له ما فرط منه من زلات • الذنوب
التي تكفر بالأعمال الصالحة هي الصغائر ، وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة ، وقد
تقدم مثل هذا الموضوع في أكثر من موضع .

١١٥١. وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيْتَنِّي أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ
الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أبواب الجمعة (باب التغليظ في ترك الجمعة) .
لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : وهو على أعواد منبره : أي وهو يخطب ، والظاهر أنه يخطب
على المنبر الجمعة ، وأعواد جمع عود وهي خشبات المنبر . أقوام : جمع قوم ، والمراد
بهم المنافقون . ودعهم : تركهم . ليختمن : ليطبعن ، والمعنى : يحكم عليهم بالكفر
الإبدي . الغافلين : اللاهين عن ذكر الله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التحذير الشديد من ترك صلاة الجمعة ، وأن ذلك علامة النفاق
و سبب لورود الهلاك .

١١٥٢ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب فضل الغسل يوم الجمعة) والأذان

والشهادات ، ومسلم في أول كتاب الجمعة .
لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : جاء : أراد أن يحضر . فليغتسل : أي الغسل المشروع من الجنابة .

٦ ١١٥٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ : الْبَالِغُ . وَالْمُرَادُ بِالْوَجِبِ : وَجُوبُ اخْتِيَارٍ ،
كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من
النساء والصبيان) والأذان والشهادات ، ومسلم في الجمعة (باب وجوب الغسل يوم
الجمعة على كل بالغ من الرجال ...) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : واجب : متأكد . محتلم : أي من يحضرها ذكراً كان أم أنثى .

٧
١١٥٤ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَلْغَسَ أَفْضَلُ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة) والترمذي في
أبواب الصلاة (باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة) رقم /٤٩٧/ .

لفظة الحديث : فيها ونعمت : أي فالرخصة أخذ ونعمت هي الرخصة الوضوء ،
أفادت الأحاديث المتقدمة : • أن الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ، وبهذا قال جمهور العلماء .
وقال آخرون : إنه واجب ، واحتجوا لذلك بالأمر به في الحديث الأول وقوله :
« واجب » في الحديث الثاني . وقال الجمهور : إن المراد بالأمر الندب ويقول :
« واجب » تأكيد الندب ، ويدل عليه مدحه ﷺ لمن اكتفى بالوضوء يوم الجمعة ،
ولو كان الغسل واجباً لما مدح من تركه ، وأيضاً قوله : « فالغسل أفضل » يدل
على الندب وزيادة الفضل • وهو سنة مؤكدة لمن وجب عليه حضور الجمعة ، أما
من لم يجب عليه ذلك فلا يكون في حقه سنة إلا إذا أراد حضور الجمعة فيسن
له كغيره ، ويدخل وقته بطول الفجر ، وينتهي بحضور الصلاة ، وتقريبه من
وقت الصلاة أفضل .

٨
١١٥٥ وَعَنْ سَامَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ .
وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ،
إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب الدهن للجمعة) و(باب لا يفرق بين
اثنين يوم الجمعة) .

لَفِكَتِ الْحَدِيثُ : مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ : أَي مِنْ غَسْلِ أَوْ وُضُوءٍ . دَهْنُهُ : طَيِّبُهُ .
طَيَّبَ بَيْتَهُ : أَهْلَ بَيْتِهِ كَالعَطْرِ وَمَحْوَاهُ . لَا يَفْرُقُ : أَي لَا يَنْخَطِئُ الرِّقَابَ ، وَهُوَ
كِتَابَةٌ عَنِ التَّبَكُّيرِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ إِيْذَاءِ الْغَيْرِ . مَا كَتَبَ لَهُ : مَا قَدَّرَ لَهُ ،
أَوْ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ . تَكَلَّمَ الْإِمَامُ : خَطَبَ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي النِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ،
وَكَذَلِكَ وَضْعُ الرُّوَاغِ الطَّيِّبَةِ الزُّكِّيَّةِ ، كَيْ لَا تَظْهَرَ الرُّوَاغِ الْكُرْحِيَّةَ الَّتِي تَحْصَلُ
مِنْ اجْتِمَاعِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ • الْحَثُّ عَلَى
التَّبَكُّيرِ لِلذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَدَمِ إِيْذَاءِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مَا • جَوَازُ التَّنْفُلِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ .

٩
١١٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ
الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ « غُسْلُ الْجَنَابَةِ » : أَيُّ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصُّفَةِ .
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ (بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ) وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ
(بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .

لَفِكَتِ الْحَدِيثُ : رَاحَ : ذَهَبَ . قَرَّبَ : تَصَدَّقَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .
بَدَنَةً : وَاحِدَةً الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى . كَبْشًا : ذَكَرُ الضَّأْنِ . أَقْرَنَ : ذَا
قُرُونٍ ، وَوَصَفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً . خَرَجَ الْإِمَامُ : صَعِدَ الْخُطِيبُ
الْمُنْبَرُ . حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ : وَهُمْ الْمَكَلَّفُونَ بِكِتَابَةِ أَسْمَاءِ الْمُبَكَّرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ الْكِتَابَةَ عِنْدَهَا . الذِّكْرُ : الْمَوْعِظَةُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل التكبير إلى صلاة الجمعة والحث على ذلك ، وأنه كلما بكر أكثر كان نوابه أكبر ، وثواب التكبير زيادة عن ثواب صلاة الجمعة ويفوت بصعود الخطيب إلى المنبر • في صلاة الجمعة أمرار عظيمة وفوائد كبيرة منها حضور الملائكة الذين تلازمهم السكينة وترافقهم الرحمة • ثواب غسل الجمعة لا يحصل إلا إذا كان على كيفية غسل الجنابة من حيث شموله لجميع البدن ويقصد القربة ، ولو اغتسل من جنابة ونوى مع رفع الحدث غسل الجمعة حصل ثوابه وأتى بالسنة .

١١٥٧ وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :
 « فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وأشار بيده يقللها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الجمعة (باب الساعة التي في يوم الجمعة) والدعوات ، ومسلم في الجمعة (باب في الساعة التي في يوم الجمعة) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : ذكر يوم الجمعة : أي بالثناء عليه وبيان فضله . يوافقها : يصادفها . يصلي : يبان للغالب ، وتحصل الإجابة ولو كان في غير صلاة . شيئاً : حلالاً وخيراً . يقللها : يبين أنها فترة قليلة ولحظة خفيفة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الله تعالى خص يوم الجمعة بساعة إجابة فضلاً منه وكرماً ، وأنها ساعة خفيفة • الحث على الإكثار من الطاعة والابتهاال إلى الله عز وجل في هذا اليوم لعله يصادفها .

١١٥٨ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب في الساعة التي في يوم الجمعة) .
 لغتة الحديث : شأن : بيان وقت . ساعة الجمعة : ساعة الإجابة فيها . يجلس
 الإمام : أي على المنبر . تقضى : تنتهي .

افساد الحديث : • أن ساعة الإجابة هي في فترة الخطبة والصلاة وهذا أصح
 الاقوال في وقتها ، ولذلك تحضرها الملائكة ، فينبغي حضور القلب والإخلاص في
 الإقبال على الله عز وجل في هذه الفترة .

١٢
 ١١٥٩ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ
 الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة) .
 افساد الحديث : • الحث على الصلاة على النبي ﷺ والإكثار من ذلك يوم
 الجمعة ، ليكون ثوابها أفضل وأجرها أكثر ، لأن العمل الصالح يشرف بشرف
 زمانه ومكانه • إن أعمال المسلمين تعرض على النبي ﷺ ، تكريماً له ولأمته وليستغفر
 لهم ويطلب لهم مزيد الرحمة • إن أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ الصلوات
 الإبراهيمية حيث أمر بها النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم وعلمهم إياها .

٢١١- باب استجاب سجود السكر

عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١
 ١١٦. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَزِيدُ الْمَدِينَةِ . فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ
 عَزْرَوَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً
 فَكَثَّ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً - فَعَلَهُ

ثَلَاثًا - وَقَالَ : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي تِلْكَ
 أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي
 لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي تِلْكَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ
 رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي التُّلْثَ الْآخِرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا
 لِرَبِّي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب سجود الشكر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : عزور : امم موضع قريب من مكة . نزل : أي توقف عن
 السير ونزل عن راحلته . ساعة : فترة من الزمن . خر ساجداً : هبط بنشاط إلى
 الأرض بقصد السجود . مكث : أقام في سجوده . شفعت لأمتي : أي أن يدخلوا
 الجنة ، والشفاعة الطلب بتوسل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية سجدة الشكر واستحبها عند حصول نعمة لنفسه
 أو لغيره ، وكذلك عند اندفاع النعمة عنه أو عن غيره ، وهي سجدة واحدة مثل
 سجدة التلاوة ويستحب تطويلها . وأركانها : النية وتكبيرة الإحرام والسجود
 والسلام ، وهذا عند الشافعية . وعند الحنفية : هي سجدة بين تكبيرتين . ونشرع
 خارج الصلاة ، ولا تجوز فيها بل تفسدها إن فعلها فيها عمداً • يستحب تكرارها
 كلما تجددت النعمة أو تكرر اندفاع النعمة ، كما يستحب القيام للدعاء عقب الانتهاء
 من السجود ورفع اليدين إلى السماء أثناء الدعاء • اهتمام النبي ﷺ بأتمته ومدى
 راقته بهم ، ومزيد فضل الله عز وجل عليه وعليهم .

٢١٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ، عَسَى أَنْ
 يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)^١

(١) الإسراء / ٧٩ . فتجد به : تم بالقرآن ، وتهجد : معناه اترك المهجود وهو
 النوم . نافلة : زيادة في ثوابك ورفع درجاتك ، وقيل : فريضة زائدة عليك دون
 باقي الأمة .

وقال تعالى : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) الْآيَةَ .
 وقال تعالى : (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) ٢ .

(١) السجدة / ١١ . تتجافى : ترتفع وتتنحى . المضاجع : جمع مضجع هو مكان النوم ، والمراد يقومون يصلون في الليل ، وتمتة الآية (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وبما رزقناهم ينفقون) . خوفاً : أي من عقابه وطمعاً في ثوابه .
 (٢) الذاريات / ١٧ . يهجعون : ينامون من الجوع وهو النوم في الليل ، والآية واردة في سياق مدح المتقين المحسنين .

١ / ١١٦١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ، ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 انظر تخريج الحديث في باب الجاهدة رقم ٩٨ .

لفظة الحديث . يقوم : يصلي . من الليل : جزءاً منه . تنفطر : تتشقق ، وهذا إشارة إلى كثرة قيامه ودأبه على الطاعة والسؤال عن حكمة فعله ذلك . شكوراً : صيغة مبالغة من الشكر ، وهو الاعتراف بالنعمة ، وبذل الجهد في القيام بحقها .

أفكاد الحديث : • الحث على الإكثار من قيام الليل والدأب في العبادة اقتداءً به ﷺ • قيام الليل خير دليل على شكر العبد لربه سبحانه وتعالى ، لما فيه من مجاهدة النفس وحملها على ما تكره وترك ما تلذ به .

٢ / ١١٦٢ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ لَيْلًا فَقَالَ : « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « طَرَقَهُ » : أَتَاهُ لَيْلًا .

الحديث أخرجه البخاري في التهجيد (باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب) والاعتصام والتوحيد والتفسير ، ومسلم في المسافرين (باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) .

لفكرة الحديث : ألا : أداة عرض . تصليان : أي قيام الليل .
أفكاد الحديث : • مشروعية إيقاظ غيره لقيام الليل وتنبهه لما فيه من مزيد فضل .

$\frac{3}{1163}$ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب عبد الله بن عمر) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .
لفكرة الحديث : قال : أي لفصحة عندما قصت عليه رؤيا رآها أخوها عبد الله ابن عمر . لو كان يصلي : أي أتمنى أن يفعل ذلك حتى يكون أكثر فضلا ، وليست (لو) شرطية .

أفكاد الحديث : • بيان مزيد فضل قيام الليل والحث عليه وأنه من مراتب الكمال • مسارعة الصحابة رضي الله عنهم لما يبلغهم من مراتب الكمال • فضيلة عبد الله بن عمر رضي الله عنه • جواز الشفاء على من يؤمن عليه إعجابه بنفسه والحث على تمني الخير لنفسه ولغيره .

$\frac{4}{1164}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ : كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب ما يكره من ترك قيام الليل) و (باب من نام عند السحر) وفي الصوم ، ومسلم في الصيام (باب النهي عن صيام الدهر) .
 لغتة الحديث : يقوم الليل : أي يتهدد جزهأ من الليل . فلان : كناية عن الشخص وأهم للستر .

أفكاد الحديث : • استجاب المواظبة على قيام الليل والحث على المداومة في الأعمال الصالحة والتنفير من قطع ما اعتاده الإنسان من عمل البر • قليل العمل الدائم خير من كثيره المنقطع • الاقتداء بالمجتهدين وعدم التاسي بالمقصرين . .

٥
 ١١٦٥ وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ ، - أَوْ قَالَ - أُذُنِهِ ، - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في التهجيد (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) وبدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) ومسلم في صلاة المسافرين (باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) .

لغتة الحديث : أصبح : أي طلع الفجر . بال الشيطان : قيل هو على الحقيقة ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، وقيل : هو كناية عن تمكن الشيطان منه تمكن من يبول في محل قضاء حاجته مع نهاية الاستهانة به . أو للشك من الراوي .
 أفكاد الحديث : • كراهة ترك قيام الليل وأن ذلك من عمل الشيطان • إهمال حقوق الله تعالى تنشأ من تمكن عدو الله تعالى من النفس والهوى والشيطان من ذلك الإنسان حتى يحول بينه وبين القيام بواجبه .

٦
 ١١٦٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ؛ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ؛ فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ؛

فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَتْ عُقْدَهُ كُلَّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَافِيَةُ الرَّأْسِ : آخِرُهُ .

الحديث أخرجه البخاري في التهجيد (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) وبده الخلق ، ومسلم في صلاة المسافرين (باب ماروي فيمن نام الليل أجمع) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يعقد : من العقد وهو الربط والتوثيق ، وقيل المراد هنا العقد حقيقة ويكون من باب عقد السحر الذي يؤثر على المسحور فيمنعه من القيام ، وقيل هو كناية عن تثقله بالنوم وتثبطه عن القيام . القافية : وهو مؤخر العنق وقيل هي مؤخرة الرأس ، وتخصيصها بالذكر لأنه محل الروامة وهي أطوع القوى للإنسان . يضرب : أي يقول . عليك : أي بقي عليك . فارقد : فعل أمر من الرقود وهو النوم ، أي (نم) . طيب النفس : راضياً . خبيث النفس : ثقلها كربه الحال .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الشيطان يسعى حينئذ ليثبط المؤمن عن فعل الخير ، وأن عدم القيام للصلاة في الليل استجابة للشيطان وتخاذل أمامه • الحث على الذكر والدعاء والصلاة في الليل • ذكر الله تعالى وعبادته تورث النشاط في النفس وانسراح الصدر وتطرد ، الكسل والخمول وتذهب الكرب والمقت ، لأنها تطرد الشيطان وهذه من وسوسته • المؤمن يُسَرُّه بتوفيق الله تعالى له للقيام بطاعته ، ويكتب لتقصيره في درجات الفضل والكمال .

٧
١١٦٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب أفشوا السلام وأطعموا الطعام ...) رقم / ٢٤٨٧ .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أفشوا : انشروه وأشيعوه . وصلوا بالليل : أي التهجيد . سلام : أي سألين من العذاب قبل دخولها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بشارة من التزم هذه الأمور ودأب عليها • التهجّد في الليل من وسائل النجاة يوم القيامة ، لما فيه من حرمان النفس لذيق المنام ابتغاء مرضاة الله تعالى .

١١٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام (باب فضل صوم المحرم) .
لفسحة الحديث : شهر الله المحرم : أي الصوم فيه وإضافته إلى الله تعالى للتحريف .
أفضل الصيام : أي النفل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن أفضل صلاة النفل هي صلاة الليل لأنه وقت السكون والخشوع والعمل فيه أبعد عن الرياء • الحث على صوم التطوع في شهر محرم .

١١٦٩ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في التهجّد (باب صلاة النبي ﷺ) وفي المساجد والوتر ، ومسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) .
لفسحة الحديث : مثنى مثنى : ركعتان ركعتان خفت الصبح : خشيت طلوعه بأن بدا ما يكون قبله .

١١٧٠ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر تخريج الحديث في باب تخفيف ركعتي الفجر رقم ١١٠٧ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : هنا : • أن الأفضل في صلاة قيام الليل أن تكون ركعتين ركعتين • وصلاة الوتر تصلى ركعتين ركعتين ثم يختم بركعة كما هو الأصح من مذهب الشافعي • التهجّد يحصل بالوتر وأي نفل يفعل بعد النوم .

١١
١١٧١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَأْمِئاً إِلَّا رَأَيْتَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد والصوم (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ : أَي وَيَتَابَعُ الْفِطْرَ . وَيَصُومُ : أَي وَيَتَابَعُ الصَّوْمَ . لَا تَشَاءُ : أَي لَا تَحْبُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى الْإِكْتِرَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَخَاصَّةً صِيَامِ النَّفْلِ وَالتَّهَجُّدِ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ الْحَقُوقُ أَوْ يَقْصُرُ فِي الْوَاجِبَاتِ • الْإِفْضَالُ عَدَمَ تَعْيِينِ اللَّيْلِ لِلْقِيَامِ أَوْ بَعْضِ الْأَيَّامِ لِلصَّيَامِ حَتَّى لَا يَصْبِحَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ فَلَا يَجِدُ فِيهِ مَشَقَّةَ مَخَالَفَةِ النَّفْسِ فِي إِفْعَاهَا فَيَكُونُ الثَّوَابُ أَقْلَ .

١٢
١١٧٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب صلاة النبي ﷺ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : مِنْ ذَلِكَ : أَي مِنَ الرُّكْعَاتِ الْمَذْكُورَةِ . يَرْكَعُ : بِصَلِّي . رَكْعَتَيْنِ : هُمَا سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ . شِقِّهِ : جَانِبِهِ . الْمُنَادِي : الْمَوْذُنُ وَهُوَ بِلَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَعْبُرُ عَنْ نَهَايَةِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ

إلا لله تعالى • استحباب الاضطجاع كما ذكر بعد نافلة الفجر وقبل فرضها تذكيراً للنفس بضجعة القبر فيحملها ذلك على الحشوع في الصلاة ولكن يشترط أن لا يكون في ذلك إيذاء للمصلين كما يفعله بعض العامة من اضطجاعهم في المساجد بشكل غير لائق، وفعله في البيت أفضل .

١٣
١١٧٣ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ - فِي رَمَازٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ؛ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ؛ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب صلاة النبي ﷺ) ومسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ) .

لغتك الحديث : لا تسأل : أي لا داعي للسؤال عن ذلك لظهوره . حسنهن : من حيث استئمانهن على الآداب المطلوبة فيها . نوتر : تصلي الوتر . ولا ينام قلبي : أي لا يغفل قلبي بحيث يغلبني النوم ولا أستيقظ قبل فوات الوقت .

أفكار الحديث : • استحباب تطويل صلاة الليل والإتيان بأدائها كاملة ، والمحافظة على ذلك في جميع ركعاتها فلا ينشط أولها ثم يفتت آخرها • إن الوتر لا يزيد على إحدى عشرة ركعة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، وأنه إن فعل بعد النوم حصل به فضل التهجيد • لا يكره النوم قبل الوتر لمن تمكن من نفسه أنه يستيقظ لأدائه قبل الفجر ويكره ذلك لمن لا يتمكن منه .

١٤
١١٧٤ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب من نام عند السحر) ومسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة قيام الليل كله وأن الأفضل أن ينام جزءاً من الليل ويقوم جزءاً منه حتى لا تمل النفس ولا يكل الجسد، وأن الأفضل أن يكون القيام في الجزء الأخير منه ليكون أنشط لعبادة .

١٥
١١٧٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَّعُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب طول القيام في صلاة الليل) ومسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : صليت : أي صلاة التهجيد همت : قصدت وعزمت . اجلس وأدعه : أي أنوي مفارقتة وأتم صلاتي منفرداً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • طول صلاته ﷺ في الليل • جواز الجماعة في صلاة النفل مطلقاً ولا تنقطع القدوة بالإمام بهم بالمفارقة ما لم يعقد القلب على ذلك • جواز مفارقة الإمام للتطويل .

١٦
١١٧٦ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئْتَةِ ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً : إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة

الليل) وانظره في باب المجاهدة رقم $\frac{8}{102}$.

لفكّة الحديث : فافتح البقرة : أي بعد قراءة الفاتحة ، ولم يذكر الفاتحة اعتياداً على فهم السامع لذلك . مضى : تابع القراءة . يصلي بها في ركعة : قال النووي في شرح مسلم : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده . يركع بها : يركع عند تمامها . متوسلاً : أي يرتل الحروف ويعطيها حقها في إخراجها من الفم . فيما تسبيح : أي أمر بالتسبيح . سبح : أي قال : سبحان الله . بسؤال : أي بآية فيها أمر بسؤاله تعالى . بتعوذ : أي بآية فيها ذكر ما يتعوذ منه أو أمر بالتعوذ . فجعل : أخذ وشرع . نحواً : قريباً .

أفكاد الحديث : • بيان طول صلاة النبي ﷺ في الليل وحسنها • جواز أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى كما يجوز ذلك في ركعة واحدة ، ومنع بعضهم من ذلك كله وأجابوا عن الحديث بتأويلات منها أن ذلك كان قبل التوقيف في الترتيب .

$\frac{17}{1177}$ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ : الْقِيَامُ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب أفضل الصلاة طول القنوت) .

أفكاد الحديث : • أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل الركوع والسجود والإكثار منها ، لأن ذكره في القرآن وهو أفضل الأذكار .

$\frac{18}{1178}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُودَ ، وَأَحَبُّ
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُودَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ،

وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم داود عليه السلام) والأنبياء ،
 ومسلم في الصيام (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... وبينان تفضيل صوم
 يوم وإفطار يوم) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أحب الصلاة : أي أرضاها وأكثرها ثواباً ، والمراد صلاة قيام
 الليل . أحب الصيام : أي التنفل المطلق منه .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة قيام الليل كله وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام
 التشريق لمن خاف ضرراً أو فوت حق واجب أو مندوب لقوله ﷺ : « لا صام
 من صام الأبد ، • استحباب أن يكون الصيام والقيام كما ذكر • الحث على إخفائه
 أعمال البر ليكون أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء .

١٩
 ١١٧٩ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
 خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء) .
 لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : ساعة : فترة من الزمن . يوافقها . يصادفها . رجل : أي وامرأة .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على القيام في الليل أي ساعة من ساعاته .
 • إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة وأنها أطول من ساعة يوم الجمعة • الإطلاق
 في الحديث يمكن أن يحمل على ما جاء مقيداً بأنها في الأجزاء الأخيرة من الليل .
 ٢٠
 ١١٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) .

٢١
١١٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب افتتاح صلاة قيام الليل برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أسوة برسول الله ﷺ ولإذهاب أثر النوم والفتور بعده وجلباً للنشاط إلى العبادة على وجه الكمال .

٢٢
١١٨٢ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) .

لَفَسَدُ الْحَدِيثِ : أو غيره : كاستغاله بأمر منها .
٢٣
١١٨٣ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) وانظروه في باب المحافظة على الأعمال رقم $\frac{2}{154}$.

لَفَسَدُ الْحَدِيثِ : حزبه : ما يعتاده الإنسان من صلاة وقراءة وغير ذلك كالورد ، والحزب لغة : النصب والنوبة في ورود الماء . كتب له : أي سجل له في صحيفة أعماله .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب تعويض ما يفوته من أعمال الخير • ندب قضاء ما يفوته من النفل المطلق الذي اعتاده ، واحتج بها البعض على ندب قضاء النفل المؤقت • ما ترك لعند في وقته وفعل في غير وقته كأن له مثل أجر وثواب ما فعل في وقته .

٢٤
١١٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى . وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ،
فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ
فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب قيام الليل) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ : أَي لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ . نَضَحَ : رَشَّ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على التعاون على الطاعة والعمل الصالح • استجاب
إيقاظ كل من الزوجين الآخر لقيام الليل، والاستعانة على ذلك بما يذهب عنه
النوم الغالب • في الحديث إشارة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العبادة أداء
لحق الله تعالى .

٢٥
١١٨٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى - أَوْ صَلَّى -
رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب قيام الليل) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى سابقه فضيلة أمر الرجل أهله من زوج وغيرها
بالنوافل والتطوعات • فضل من صلى مع أهله قيام الليل وأنه من الذاكرين
والذاكرات الذين أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا قال تعالى : (والذاكرين الله
كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) .

٢٦
١١٨٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ

إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب الوضوء من النوم) ومسلم في صلاة
 المسافرين (باب أمر من نعى في صلاته بأن يرقد) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : نعى : من النعاس وهو الوسن من غير نوم وعلامته أن يسمع
 كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه . يذهب يستغفر : أي يريد أن يستغفر . فيسب
 نفسه : أي بسبب غلبة النعاس .

٢٧
 ١١٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

• إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ
 مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب أمر من نعى في صلاته أو
 استعجم عليه القرآن) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فاستعجم : أي أصبح لا يدري ما يقول والتبس الكلام عليه .
 فليضطجع : فليتم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الصلاة في الليل حال النشاط والقدرة على الفهم
 والخشوع واستحضار القلب مع الله عز وجل • أن فضل التهجّد في الليل لا يتحقق
 مع النعاس والكسل ، وأن الصلاة في هذه الحال مكروهة • يستحب لمن دامه
 النعاس وهو يقوم من الليل أن ينام قليلاً حتى يستعيد نشاطه • يقاس على النعاس
 في الكراهة كل شاغل يشغله عن الخشوع والحضور فيستحب له التفرغ منه قبل
 الصلاة ، ويقاس على صلاة الليل غيرها من الصلوات .

٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١
 ١١٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

• مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة التراويح والصوم (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً) والإيمان ، ومسلم في صلاة المسافرين (باب الترويب في قيام رمضان وهو التراويح) .

لفكرة الحديث : قام رمضان : أحى ليلته بالعبادة . إيماناً : تصديقاً بشوابه . احتساباً : إخلاصاً لله تعالى .

٢
١١٨٩ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رواه مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب الترويب في قيام رمضان وهو التراويح) .

لفكرة الحديث : يرغب : أي بذكر الثواب . بعزيمة : بحم وإيجاب . أفكاد الحديث : • تأكيد ندب قيام الليل في رمضان والحث على الإكثار من العبادة فيه ، وأن ذلك مكفر لما فرط من الإنسان من ذنوب صغيرة تتعلق بحق الله تعالى • يحصل قيام رمضان بصلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليطات ما عدا ركعات الوتر الثلاث ، وقد صلاها النبي ﷺ ثماني ركعات عدا ركعات الوتر . فيجوز فيها العشرون أو الثماني ركعات . وسببت تراويح لأنهم كانوا لطول قيامهم يستريحون بعد كل تسليمتين . وأول من جمع الناس لقيام رمضان بعد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه واشتهر ذلك ولم ينكر ذلك فكان بمنزلة الإجماع السكوتي . وإنما فعل ذلك لأن النبي ﷺ صلاها جماعة ثلاث ليلٍ فلما كثرت الناس في الثالثة غص المسجد تركها خوفاً من أن تفرض عليهم .

٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجئ ليلاتها

قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) إلى آخر السورة .

(١) سورة القدر : أنزلناه : أي القرآن ، والمراد بنزوله فيها أنه أنزل جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا . القدر : أي التي يقدر فيها الأمور .

نزلت هذه السورة حين ذكر ﷺ رجلاً من بني إمرئيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ، فعجب الصحابة من ذلك واستقلوا أعمالهم ، فأعطوا ليله العمل فيها خير من عمل ذلك الغازي . والأصح أن هذه الليلة من خصائص هذه الأمة .

وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) الْآيَاتِ .

(١) الدخان / ٣ . وتمة الآيات (إنا كنا مندوبين ، فما يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين رحمة من ربك إنه هو السميع العليم) . ليلة مباركة : هي ليلة القدر . يفرق : يفصل ويثبت . أمر حكيم : محكم لا يبدل من الأرزاق والآجال .

١١٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة التراويح والإيمان ، وفي الصوم (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً) ومسلم في صلاة المسافرين (باب الترغيب في قيام الليل وهو التراويح) .

لفكرة الحديث : من قام ليلة القدر : أحيائها بالعبادة . إيماناً واحتساباً : موقناً بثوابها ومخلصاً في قيامها .

أفكار الحديث : • فضل ليلة القدر والحث على قيامها وأن ذلك يكفر الذنوب الصغيرة على ما علمت ، وبحصل فضل قيامها بأن يصلي العشاء فيها بجماعة ويعزم على صلاة الفجر كذلك .

٢ ١١٩١. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ

سُئِلَ اللهُ ﷻ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ،
 فَنَ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلَيْتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في الصيام (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر)
 ومسلم في الصيام (باب فضل ليلة القدر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أروا : من الرؤيا أي قبل لهم في المنام ذلك أو رأوا تلك
 الليلة في الرؤيا . السبع الأواخر : آخر سبع من الشهر . أرى : أبصر (من الرؤيا) .
 رؤياكم : أي رؤاكم ، لأنها لم تكن رؤيا واحدة . تواطأت : توافقت وأصله أن يطأ
 الرجل بوجهه مكان رجل صاحبه . متحريرا : التحري : القصد والاجتهاد في الطلب .

$\frac{3}{1192}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
 يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصيام (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
 الأواخر) (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) ومسلم في الصيام
 (باب فضل ليلة القدر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يجاور : يعتكف . العشر الأواخر : أوله الحادي وللعشرون ونهايته
 انقضاء الشهر .

$\frac{4}{1193}$ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 الحديث رواه البخاري في ليلة القدر (باب تحري ليلة القدر في الوتر من
 العشر الأواخر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : في الوتر : أي في الليالي المفردة ؛ كإحدى وعشرين ، وثلاث
 وعشرين وهكذا .

افادات الأحاديث المتقدمة • أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان والراجح أنها في الليالي المفردة منه واختار بعض العلماء القول بانتقالها بين الليالي فيه جمعاً بين الأحاديث ، ومعنى انتقالها أنها تكون في رمضان في ليلة معينة وفي رمضان آخر في ليلة أخرى معينة منه بعشر ، وذكر ابن حجر في فتح الباري أنها تلزم ليلة بعينها وإن كانت مهمة • الحث على الاعتكاف وإحياء ليالي العشر الأواخر من كل رمضان رجاء مصادفتها ، وهذا هي الحكمة من إيهامها فيه .

١١٩٤ ^٥ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة التراويح (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) ومسلم في الاعتكاف (باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان) .
لفظة الحديث : أيقظ أهله : أقام منهم من يطيق القيام للعبادة . جد : بذل جهده وطاقته في أداء الطاعة . شد المئزر : الإزار هو الإزار وكفى بشده عن اعتزال النساء أو التشمير للعبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزري أي شمرت له .

١١٩٥ ^٦ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الاعتكاف (باب الاجتهاد وفي العشر الأواخر من شهر رمضان)
لفظة الحديث : يجتهد : يبذل جهده في العبادة ووجوه الخير والإقبال على الله عز وجل .

أفئاد الحديث : • الحث على الإكثار من المبرات ووجوه الطاعات في أمر

رمضان عامة والعشر الأخير منه خاصة • إحياء ليالي العشر الأخير بالعبادة والدعاء رجاء موافقة ليلة القدر • يستحب للرجل حث أهله من زوج أو ولد على أعمال الخير ، والتعرض لنفحات الله عز وجل في مواسم القبول كالعشر الأخير من رمضان • فضل شهر رمضان على غيره من الشهور وفضل العشر الأخير منه على غيره .
• الحث على الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان وهو سنة مؤكدة .

٧
١١٩٦ وَعَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ
عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ
عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الدّكر والدعاء (باب أي الدعاء أفضل ؟)
رقم / ٢٥٠٨ .

لفكرة الحديث : أرايت : أخبرني . أي : مبتدأ خبره ليلة القدر والجملة في محل
نصب مفعول به لعلمت ، ولم تنصب أي بعلمت لأنها اسم استفهام وهو يتصدر الجملة
ولا يعمل ما قبله فيه . عفو : صيغة مبالغة من العفو ، أي من شأنك العفو عن
الكبير والصغير .

أفناد الحديث : • أن أم مطلب للمسلم طهارته من الذنوب وانفكاكه من
تبعات المعاصي • الحث على طلب العفو من الله سبحانه والاحلاح في ذلك وخاصة
في ساعات القبول وأفضلها ليلة القدر • ذكر العلماء أن من أمارات ليلة القدر
انشراح الصدر وشعور المسلم بالطمأنينة القلبية مع الله تعالى . وهناك أمارات أخرى
كاعتدال الليلة وليس فيها ما يفرع .

٢١٥- باب فضل السواك وفضل الفطرة

١
١١٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) ومسلم في الطهارة
(باب السواك) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : لولا أن أشق : لولا خوفاً من حدوث المشقة . لأمرتهم : أمر
إيجاب وإلا فالأمر للندب حاصل . بالسواك : يطلق على الفعل من ساك الشيء يسوكه
سواكاً إذا دلكه ، ويطلق على الآلة التي تستعمل في ذلك كما يطلق عليها مساوك ،
وهو في اصطلاح العلماء ذلك الأسنان يعود أو نحوها لإزالة ما عليها . مع كل صلاة :
أي عند إرادة الصلاة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل السواك عند كل صلاة فرضاً كانت أم نفلاً ويحصل
أصل السنة باستعمال كل خشن مزيل ولو بأصبع والعود أفضل من غيره ، ويستحسن
منه ماله رائحة طيبة ، والأولى استعمال عود الأراك اتباعاً للنبي ﷺ ولما فيه من
طيب الطعم والريح وشعيرات لطيفة تنقي ما بين الأسنان • والحكمة من مشروعته :
إزالة ما يكون في الفم من رائحة كريهة ، وخاصة عند الإقبال على الله عز وجل ،
ونحن بمأمورون بالطهارة في كل حال من حالات التقرب إليه ، فاللائق أن نكون
في كمال النظافة والطهر إلى جانب مراعاة الآداب الاجتماعية عند اللقاء مع الناس ،
فلا يؤذون بالروائح الكريهة ، مع الفائدة الصحية الواضحة إذ ينتج من بقاء فضلات
الطعام في الفم من الضرر بالجسم ما ينتج ، وهناك فوائد جمّة تكون من استعمال
السواك ، وقد صنف الأطباء كتباً في فوائده ، وذكروا كثيراً من خواصه ومنافعه
الطبية والصحية • وأفاد الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق والرافة بالأمة
وإرشادهم لما فيه نفعهم .

٢
١١٩٨ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« الشَّوْصُ » : الدَّلْكُ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) والوضوء والتجهد،
ومسلم في الطهارة (باب السواك).

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ندب السواك عقب الاستيقاظ من النوم لإذهاب ما قد ينشأ
عنه من تغير الغم .

$\frac{3}{1199}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ،
فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . .
الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب السواك) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : نعد : نهيء . طهوره : الماء الذي يتطهر به . فيبعثه : فيوقظه من
نومه . ما شاء أن يبعثه : (ما) مصدرية ظرفية أي وقت مشيئة لإيقاظه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى ما سبق : ندب السواك عند الوضوء والأفضل أن
يكون عند المضمضة • عناية أزواج النبي ﷺ وحرصهن على ما يرضي النبي ﷺ
من تهينة ما يلزمه للطاعة والعبادة .

$\frac{4}{1200}$ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : أكثرت عليكم : بالفت في تكرار طلبه منكم وإيراد الأخبار
في الترويب فيه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على التزام استعمال السواك في جميع الأحوال الوارد
فيها ندبه .

$\frac{5}{1201}$ وَعَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا : يَا شَيْءٌ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ . قَالَتْ :
بِالسَّوَاكِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب السواك) .

لفكرة الحديث : بأي شيء : أي من الحصال التي طلب القيام بها في المنزل .
أفكار الحديث : • استعجاب الاستياك عند دخول المنزل لإزالة ما قد يكون في الفم من تغير ينشأ عادة عن كثرة الكلام الذي يتسبب عن الاجتماع بالناس خارج المنزل .

٦
١٢.٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَظَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ
مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب السواك) ومسلم في أبواب الطهارة (باب السواك) .

أفكار الحديث : • استعجاب إمرار السواك على اللسان ، والكيفية المستحبة أن يضع السواك في منتصف أسنانه السفلى ثم يمر به إلى اليمين ويعود به على أسنانه العليا ثم النصف الآخر من السفلى ، ثم يمر على سطح الأسنان السفلى والعليا كما سبق وكذلك يمر به عليها من جهة الداخل ثم سقف حلقه ثم على أسنانه .

٧
١٢.٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السَّوَاكُ
مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
صَحِيحِهِ ، بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

الحديث رواه النسائي في الطهارة (باب الترويب في السواك) وابن خزيمة في صحيحه كما مر ، والبخاري تعليقا في الصيام .

لفكرة الحديث : مطهرة : سبب الطهارة وكسر الميم آلة التطهير . مرضاة : سبب رضا الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن السواك وسيلة لتنظيف الفم وفي ذلك ما فيه من فوائد صحية واجتماعية وذلك أمر ظاهر ، وأنه طريق الحصول على رضوان الله عز وجل إذ به يحصل طيب المناجاة لله تعالى التي هي الصلاة مع ما فيه من امتثال أمر الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

٨
١٢٠٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِثَانُ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، . مَثْفَقٌ عَلَيْهِ .
الْإِسْتِحْدَادُ : حَلَقُ الْعَانَةِ ، وَهُوَ حَلَقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ .
الحديث رواه البخاري في اللباس (باب قص الشارب) ومسلم في الطهارة (باب خصال الفطرة) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : الفطرة : في اللغة الابتداء والاختراع أو الإيجاد على غير مثال المراد هنا : الجبة التي خلق الله الناس عليها وجلبهم على فعلها ، وقيل : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة فكانها أمر جبلي . خمس : أي من خصال الفطرة خمس وليس المراد بها الفطرة . الحتان : مصدر حتن بمعنى قطع ، والمراد قطع الجلدة التي تكون على مقدمة ذكر الصبي عند الولادة . الاستحداد : حلق الشعر الذي يكون حول ذكر الرجل وفرج المرأة أو فوقها وهو ما يسمى بالعانة مأخوذ من استعد إذا استعمل الحديد . تقليم الأظفار : تقليم تفعليل من القلم وهو القطع ، والأظفار : جمع ظفر والمراد قص ما طال عن اللحم من رؤوس الأظافر . تنف الإبط : أي تنف الشعر النابت فيه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن هذه الخصال الخمس من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة ، وهي أمور تقتضيها النظافة والطبيعة الإنسانية .

٩
١٢٠٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَالُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ،

وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ ،
 وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ . قَالَ الرَّاوي : وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . قَالَ وَكَيْعُ - وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ - أَنْتِقَاصُ
 الْمَاءِ : يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْبَرَاجِمُ » ، بِأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ ، وَهِيَ عُقْدَةُ الْأَصَابِعِ .
 « وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ » : مَعْنَاهُ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئاً .

الحدِيث رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ : إِطْلَاقُهَا وَتَوْفِيرُ شَعْرِهَا مِنْ عَفَا الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ
 وَزَادَ . اسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ : إِصْلَاحُهُ إِلَى أَعْلَى الْأَنْفِ مِنْ اسْتِنْشَاقِ الرِّيحِ إِذَا شَمَمْتَهَا مَعَ
 قُوَّةٍ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ : قِيلَ وَلَعَلَّهَا الْحَتَانُ الْمَذْكُورَ مَعَ الْخَمْسِ فِي الْحَدِيثِ
 السَّابِقِ وَهُوَ أَوْلَى . الْإِسْتِنْجَاءُ : إِزَالَةُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ عَنْ مَخْرَجِهَا بِالْفِغْلِ أَوْ الْمَسْحِ
 مَاخُودٌ مِنَ النَّجَاءِ وَهُوَ الْخِلَاصُ ، نَجَا مِنَ الْأَمْرِ خَلَصَ مِنْهُ .

١٠
 ١٢٠٦ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحدِيث رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَاسِ (بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحْيِ بِلَفْظٍ : أَنْهَكَوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا وَأَحْفُوا

اللَّحْيَ) وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ : بِالْفِغْوِ فِي قِصْبِهَا مِنَ الْحَفَاةِ وَهِيَ الْمَبَالِغَةُ فِي
 الْإِكْرَامِ (الْإِهْتِمَامِ) .

أَقْلَادُ الْإِحْلَاقِ : • مَشْرُوعِيَّةُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا وَالْحَتُّ عَلَى التَّزَامِهَا وَإِلَيْكَ
 بَيَانُ أَحْكَامِهَا

١ - السَّوَاكُ : وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْهُ مَفْصَلاً .

٢ - الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَالْمَبَالِغَةُ فِيهَا ، وَكُلٌّ مِنْهَا مَطْلُوبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْفِغْلِ
 وَالتَّنْظِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

٣ - غسل عقد الأصابع : أي المبالغة في غسلها حتى يزيل ما يجتمع في غسولها من الأوساخ ويلتصق بها معاطف البدن التي تتجمع فيها الأوساخ كمعاطف الأذن وقعر الصباغ وغيره ، فيندب تعديها بالفضل تنظيفاً لها .

٤ - الاستنجاء : وهو واجب عند إرادة الصلاة وكذلك إذا خاف تفشي النجاسة وتجاوزها لغير محلها ، والأفضل أن يفعل عقب التبرز أو التبول ويحصل بإزالة أثر النجاسة بالماء وبغيره من كل قالع طاهر كالحجر والورق ، وإن كان استعمال الماء أفضل ، وأفضل منه أن يزيل النجاسة بغير الماء ثم يغسل محلها بالماء ، وشرط الاقتصاد على غير الماء أن لا تجف النجاسة قبل إزالتها ولا تنتقل عن محلها الذي استقرت عليه عند الخروج وأن لا تجاوز .

٥ - الحتان : وهو سنة قديمة ، ففي البخاري قال رسول الله ﷺ : « إختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه لمانون سنة واختن بالقدم » .
ومنه الجهور أنه واجب ، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع .

٦ - إزالة شعر العانة والإبط : وتحصل السنة بمحلقتهما أو نتفها والأفضل أن لا يؤخر ذلك عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيره عن أربعين يوماً .

٧ - تقليم الأظافر : ويفعل ذلك كلما طالت عن اللحم ، لأنها تجتمع تحتها الأوساخ فتسبب التقزز والاستقذار وربما منعت وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة لأن ما تحتها يجب غسله في الوضوء والغسل .

٨ - قص الشارب : وهو سنة ، والمراد قص ما طال منه حتى تظهر حمرة الشفة العليا واختار بعضهم حلقه كلياً ، والحكمة من قصة أو حلقه واضحة وهي النظافة مع إظهار الجمال .

٩ - إطلاق اللحية : وهو سنة عند الشافعية وواجب عند غيرهم والسنة أن يأخذ من طولها ما زاد على قبضة اليد ومن عرضها ما خرج عن السم ، ويكره تركها شعثة مسترسلة إظهاراً للزهد وقلة المبالاة بنفسه .

١٠ - حث الإسلام على النظافة والبعد عن كل ما يسبب النفرة والتقزز .

١١ - الإسلام دين الفطرة تتقبله النفوس السوية وتقبل عليه .

٢١٦- بَابُ تَأْكِيدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ)^١ . وَقَالَ
تَعَالَى : (وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ،
حُنَفَاءَ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ : وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)^٢ .
وَقَالَ تَعَالَى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)^٣ .

(١) البقرة / ٤٣ . أقيموا الصلاة : أي أدوا الصلاة في أوقاتها صحيحة الأركان
مستوفية الشروط . آتوا الزكاة : أعطوا الزكاة ، وقرن الزكاة بالصلاة في هذه الآية
وفي غيرها من الآيات دليل على كمال الاتصال بينها .

(٢) البينة / ٥ . حنفاء : مائلين عن كل دين باطل مستقيمين على دين الله الحق .
دين القيمة : دين الملة أو الشريعة المستقيمة .

(٣) التوبة / ١٠٣ . تطهرهم : أي من الذنوب ورذيلة البخل . وتزكئهم بها : أصل
التزكية في اللغة التطهير ، والمراد هنا ما ينشأ عن التطهير من ارتفاع المتصدقين إلى
منازل المؤمنين المخلصين ، قال رسول الله ﷺ « الصدقة برهان ، أي دليل على صدق
الإيمان والإخلاص فيه .

$\frac{1}{12.7}$ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ
رَمَّضَانَ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) ومسلم في كتاب
الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ..) .

لفكرة الحديث : بني : أسس . على خمس : أي دعائم أو قواعد أو أركان وعلى
 بمعنى من . لبناء الزكاة : إعطاء ما فرض في مال الأغنياء لمستحقه من الفقراء .
 أفكاد الحديث : • بيان أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وتجب على كل من
 ملك النصاب وحال عليه الحول كما هو مبين في كتب الفقه . وقد تقدم شرح
 الحديث في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات رقم $\frac{2}{1075}$.

$\frac{2}{1208}$ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَابِرِ الرَّأْسِ ، نَسَمَعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ
 وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ
 عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ
 غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . (قَالَ) وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ
 تَطَوَّعَ » . فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ،
 وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » !
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب الزكاة من الإسلام) والصوم (باب وجوب
 صوم رمضان) والشهادات وغيرها ، ومسلم في الإيمان (باب بيان الصلوات التي هي أحد
 أركان الإسلام) .

لَفَسْرَةَ الْحَدِيثِ : جاء رجل : قال السيوطي : قيل هو ضمام بن ثعلبة . نثر الرأس : منتشر شعر الرأس . نسمع دوي صوته : أي نسمع صوتاً شديداً لا يفهم ، وقال الخطابي : الدوي : صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لأنه فادي من بعد . دنا : اقترب . إلا أن تطوع : بتشديد الطاء والواو وأصله (تطوع) ، فادغمت التاء في الطاء والمعنى إلا أن تريد نفلاً من تلقاء نفسك . أدير : ابتعد عن المكان . أفلح إن صدق : أي فاز ونجا إن صدق ، قال النووي في شرح صحيح مسلم : أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحاً ، وليس فيه أنه إذا أتى بزيادة لا يكون مفلحاً فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • حكمة النبي ﷺ في الدعوة إلى الله وتعليم الناس أركان الإسلام واضحة خالية من أي تعقيد ولذلك كانت كفية بنقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان في لحظات • إن هذه الأركان مؤثرة في نفس الإسلام وأن التهاون فيها يؤدي إلى الخروج عن الإسلام أو إضعاف الإيمان • الإسلام عقيدة وعمل فلا ينفع عمل من غير إيمان كما أنه لا وجود للإيمان من غير عمل .

$\frac{3}{12.9}$ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

لَفَسْرَةَ الْحَدِيثِ : بعث معاذاً : هو المعاني معاذ بن جبل رضي الله عنه . انظر ترجمته في آخر الكتاب وقد أرسله النبي ﷺ والياً على بعض منها ومعلماً وقاضياً . افترض :

أي فرض وعدل عن صيغة (فعل) إلى صيغة (افتعل) لأنها توميء إلى الاهتمام بالمفروض . وترد على فقراهم : قال ابن علان : اقتصر عليهم مع أن مستحقها أصناف مذكورة في آية (إنما الصدقات ...) لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب والإضافة تقتضي منع صرف الزكاة لكافر .

أفكاد الحديث : • التدرج في الدعوة إلى الإسلام والتمسك بأركانه ركناً بعد آخر حتى لا ينفرد الناس من كثرتها لو اجتمعت ، وأول ما يجب الاهتمام به في الدعوة التوحيد لأنه أصل الدين ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بوحداية الله تعالى .
• وقد تقدم شرح الحديث في باب المحافظة على الصلوات المكتوبة فليراجع .

٤
١٢١. وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وغيره) ومسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...)

لغة الحديث : أن أقاتل : أي الكفرة ، لا أهل الذمة ومن ألحق بهم . عصموا : منعوا وحفظوا . إلا بحق الإسلام : أي إلا تنفيذاً لأحكام الإسلام فيمن أتى حداً من حدود الله تعالى كالتصاص أو الزنى مع الإحصان أو الارتداد .

أفكاد الحديث : • لا يتوقف الجهاد مع الأعداء حتى يعلنوا شعائر الإسلام وأركانها الأساسية أو الخضوع إلى نظامه ، والزكاة أحد هذه الشعائر الأساسية وركن من أركان الإسلام .

١٢١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ
 الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ ، فَسَنَ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ
 الزَّكَاةَ حَقَّ الْهَالِ ! وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ! قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا
 هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
 الْحَقُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان
 (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

نَفْسَةَ الْحَدِيثِ : أَبُو بَكْرٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الْأُولَى انظر
 ترجمته في آخر الكتاب وكذا ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكفر : أي
 ارتد . فرق بين الصلاة والزكاة : أي أنكر وجوب إحداهما أو امتنع عن فعل
 إحداهما . عقالاً : الحبل الذي يعقل به البعير وروي عنافاً وجدياً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • عزيمة أبي بكر رضي الله عنه الصادقة في قتال المرتدين وفقهه
 العظيم في حرب من فرق بين الصلاة والزكاة • قتال مانع الزكاة ويكفر جاحداً
 لأنها معلومة من الدين بالضرورة • أول عمل يطالب به المؤمن الصلاة وهي عبادة
 البدن ثم الزكاة وهي عبادة مالية • الاجتهاد في النوازل والمناظرة والرجوع
 إلى الحق .

٦
١٢١٢ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ،
وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان
(باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة ..).

لغة الحديث : تصل الرحم : أي تصل الأقارب بالزيارة والمساعدة .
أفكاد الحديث : • أن المحافظة على هذه الأمور المذكورة في الحديث سبيل إلى
علو منزلة المؤمن في الجنة • الحت على صلة الأرحام .

٧
١٢١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ :
« تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ
الْمَقْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَزِيدُ
عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان
(باب الإيمان الذي يدخل به الجنة ..).

لغة الحديث : والذي نفسي بيده : أي بقدرته أو بيده ونحن لا نعرف حقيقتها .
ولي : أدبر . إلى رجل من أهل الجنة : هذه بشارة من النبي ﷺ لهذا الأعرابي بالجنة
قال البرماوي : فيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن
والحسين وأما وجدتها وأزواج النبي ﷺ ، فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا
دفعة واحدة ، أو بلفظ بشره بالجنة ، أو العدد لا ينفي الزائد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يكتفي من الأعراب الحديثي العهد بالإسلام بفعل الواجبات . قال الطبراني : هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل الواجبات في ذلك الحال لثلاث يتقل عليهم ذلك فيملوا حتى إذا انشرفت صدورهم للفهم والحرص على تحصيل ثواب المندوبات، وجبت عليهم .

٨
١٢١٤ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب البيعة على إيتاء الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثِ : بايعة : عاهدت والتزمت . والنصح لكل مسلم : النصيحة من النصح وهو الخلوص يقال : نصح العسل : إذا خلصه من شحمه ، والنصيحة شبرعاً : إرادة الخير للنصوح وإرشاده إليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بذل النصيحة لجميع الناس • الدين يطلق على العمل لقول النبي ﷺ « الدين النصيحة » • اقتصر في الحديث على الصلاة والزكاة لاشتراكهما من أركان الإسلام وقد روي الحديث بألفاظ تفيد العموم وتشمل أركان الإسلام . ففي البخاري « بايعة النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقني : فيما استطعت والنصح لكل مسلم » .

• تقدم شرح الحديث في باب النصيحة ٢
١٨٣ .

٩
١٢١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا : إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَانِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ،

فَيْرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُودِّي مِنْهَا حَقَّهَا . وَمِنْ
حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَحُ لَهَا بِقَاعِ
قَرَقَرٍ أَوْ فَرَمَا كَانَتْ ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ،
وَتَعْصَتُهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيْرَى سَبِيلَهُ :
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟
قَالَ : « وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَحُ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئاً ، لَيْسَ فِيهَا
عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا
كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيْرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا
إِلَى النَّارِ . . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ :
هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ . فَأَمَّا
الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ
الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ،
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ .

في مرج - أو روضة - فما أكلت من ذلك المَرَج - أو الروضة -
 من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسناً ، وكتبت له عدد
 أروائها وأبوالها حسناً ، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو
 شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأروائها حسناً ، ولا مر
 بها صاحبها على نهر فشربت منه - ولا يريد أن يسقيها - إلا كتبت
 الله له عدد ما شربت حسناً . قيل : يا رسول الله ، فالحمر ؟
 قال : « ما أنزل علي في الحمر شيء ، إلا هذه الآية الفأذة الجامعة
 (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .
 متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) مختصراً ، ومسلم في
 كتاب الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) .

لفظة الحديث : لا يؤدي منها حقها : أي الحق الواجب منها وهو الزكاة قال
 تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم) . صفحت له صفائح : أي جعلت عريضة ،
 والصفائح : جمع صفيحة وهي ما طبع من الحديد ونحوه عربياً . فأحمي عليها : أي
 أوقد عليها حتى صارت ذات نوقد وحر شديد . أعيدت له : أي حارة وحامية
 والمراد دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في الصفائح . فالإبل ؟ : أي ما حكمها
 بعد أن عرفتنا حكم النقدين الذهب والفضة ؟ . يوم وريدها : أي وريدها الماء بأن
 تحلب ويسقى من ألبانها للدار والواردين للماء . بطح : طرح على وجهه ، وهو في
 اللغة بمعنى المد والبسط ، ويجوز أن يكون على الظهر أو على الوجه وهذا التفسير
 يتفق مع رواية البخاري «تحنط وجهه بأخفافها» بقاع قرقر : صحراء واسعة مستوية
 وملساء . فصلاً : ولد الناقة بعد أن يفصل عن أمه . عقصاء : ملتوية القرنين . جلحاء :
 لا قرن لها . عضاء : مكسورة القرن والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون فيعظم

تعديه بها . بأخلافها : المنشق من القوائم، وهي للبقر والغنم والظباء بمنزلة الحنف للإبل .
 لرجل وزر : أي إثم . ولرجل ستر : أي تستر حالته التي هو فيها من الفقر أو الضيق .
 ونواء : معادة وحرباً . مروج : أرض ذات نبات ومرعى . إلا كتب له عدد ما أكلت
 حسنت : أي الملائكة تسجل له في صحيفة حسناته بمقدار ما أكلته الحيل من نبات
 ذلك المروج . ولا تلتقط طولها : الطويل جبل طويل يشد طرفه في وتد ونحوه وطرفه
 الآخر في يد الفرس أو رجلها لتدور فيه وترعى فيها حولها . فالجرم : جمع حمار .
 الفاذة : المنفردة في معناها . الجامعة : الشاملة لأبواب الخير . الآية : رقم / ٥ من سورة
 الزلزلة . متقال ذرة : أي ذرة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء الهباء .

أفكاد الحديث : • الترهيب من منع الزكاة وبيان عاقبة البخلاء ومانعي الزكاة
 يوم القيامة وأنهم يعذبون بنفس الأموال والأنعام التي منعوا زكاتها لتكون
 حسرة عليهم .

٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
 كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى : (شهر رمضان الذي
 أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبيّنات من الهدى والفرقان ؛ فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه ؛ ومن كان مريضاً ، أو على سفر ، فعدة
 من أيام آخر) . الآية

(١) البقرة / ١٨٣ . كتب : فرض . الصيام : لغة : الإمساك وشرعاً : الإمساك
 عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة وفرض في السنة الثانية
 للهجرة . كما كتب على الذين من قبلكم : أي مثلما فرض على الأنبياء والأمم من
 لدن آدم عليه السلام إلى عهدكم ، ونقل ابن حجر أن التشبيه في مطلق الصوم دون
 قدره وزمنه .

$\frac{1}{1216}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ
 فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ
 أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ ، وَلَا يَصْنَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ :
 إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ
 اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ،
 وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ
 الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « يَتْرُكُ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ ، مِنْ
 أَجْلِي . الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا » . وَفِي
 رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا
 إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي
 بِهِ : يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ
 عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ
 مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب وجوب صوم رمضان) ومسلم
 في كتاب الصيام (باب فضل الصيام) .
 لفظة الحديث : إلا الصوم فإنه لي : أي لا يشاركني فيه أحد . وأنا أجزي به :
 أي وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي ولا أكله لغيري . الصيام جنة : الجنة كل ما ستر
 ومعنى كون الصوم جنة أنه وقاية من الشهوات فيكون وقاية من النار لأن النار
 حفت بالشهوات . فلا يرفث : المراد بالرفث في هذا الحديث : الفحش وردية الكلام .

ولا بصخب : لا يصح ويكثر لفظه . خلوف : بضم الحاء تغير ربح في الصائم من ترك الأكل والشرب .

أفكاد الحديث : • بيان فضل الصيام وأنه يحفظ صاحبه من الضلال في الدنيا ومن عذاب النار في الآخرة • من آداب الصوم ترك الكلام الفاحش واللفظ، والصبر على أذى الناس ومقابلة إساءتهم بالصبر والإحسان • الصوم مطيب لرائحة الفم عند الله تعالى ومفرح لصاحبه .

١٢١٧ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين في

سبيل الله نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يا عبد الله ، هذا خيرٌ ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة .

قال أبو بكر رضي الله عنه : بآبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها ؟ فقال : « نعم ، وأرجو أن تكون منهم » . متفق عليه .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب الريان للصائمين) وغيره ، ومسلم كتاب الزكاة (باب من جمع الصدقة وأعمال البر) .

لفكته الحديث : زوجين : في بعض طرق الحديث « وما زوجان ؟ » قال : فرسان أو عجلان أو بعيران ويحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين أو شفع صدقة بأخرى . الزوج : الصنف . الريان : على وزن فعلان - من الري - وهو نقيض العطشان والمعنى أن الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب « الريان » ليأمنوا من العطش قبل تمكثهم في الجنة . من ضرورة : أي نقص أو خسارة لأن الغاية التي يصل إليها دخول الجنة . وأرجو أن تكون منهم : أي أتوقع ، قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه ﷺ واقع ،

وإنما قال النبي ﷺ « أرجو ، أدباً مع الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه يجتمع له أعمال البر فيدعى من جميع أبواب الجنة تشریفاً له • جواز التناهي على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه العجب .

٢
١٢١٨ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟
فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ
مِنْهُ أَحَدٌ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب الريان للصائمين) ومسلم في كتاب
الصيام (باب فضل الصيام) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل الصائمين وتفضيلهم على سائر الخلق يوم القيامة .

٤
١٢١٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ
بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب فضل الصوم في سبيل الله)
ومسلم في كتاب الصيام (باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : ما من عبد : أي مكاف وبشمل الرجل والمرأة والحر والعبد لأن
الجميع عبيد الله تعالى . سبعين خريفاً : أي مدة سيرة سبعين خريفاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الصوم ولو كان يوماً واحداً ، وأنه يكون وقاية لصاحبه
من النار .

٥
١٢٢٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً)
ومسلم في كتاب الصيام (باب فضل الصيام) .

لفظة الحديث : إيماناً : أي مؤمناً بما ورد فيه من الثواب . واحتساباً : أي مخلصاً في
صيامه قاصداً به وجه الله تعالى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان ثواب الصوم الخالص لله تعالى وأنه سبب في غفران الذنوب
الصغيرة المتعلقة بحق الله عز وجل

٦
١٢٢١ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا

جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتْ

الشَّيَاطِينُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب هل يقال رمضان ؟ أو شهر رمضان) ومسلم
في أول كتاب الصوم .

لفظة الحديث : صفت : قيدت بالأصفاة ، وهي القبود .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إكرام شهر رمضان ، وبشارة الصائمين فيه بأن هذا الشهر المبارك
موسم عبادة وخير .

٧
١٢٢٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ ،

وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « فَإِنْ

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام (باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا ..)

ومسلم في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفتور لرؤية الهلال ..)

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : صَوْمُوا لِرُؤْيَةِ : أي لرؤية هلال رمضان . وأفطروا لرؤيته : أي لرؤية هلال شوال وتثبت الرؤية بشهادة عدل في الشهادة أمام القاضي في ثبوت هلال رمضان ، والحكمة في ثبوت الصوم بخبر الواحد الاحتياط ولا بد في ثبوت هلال شوال من شهادة الاثنين احتياطاً للصوم أيضاً ، فإن غيبي : أي خفي ورواه بعضهم ... غيبي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله من الغيب ، فإن غم : أي حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه من غمت الشيء إذا غطيته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يفرض على المسلمين فرض كفاية أن يلتصقوا الهلال عند غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان والتاسع والعشرين من رمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم .

٢١٨ - باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير

في شَهْرِ رَمَضَانَ

والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

$\frac{1}{1222}$ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ؛ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في باب بده الوحي وغيره ، ومسلم في كتاب الفضائل (باب كان النبي ﷺ أجود الناس) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : وكان أجود الناس أكثر الناس جوداً ، والجود لغة : الكرم وشرعاً : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة والأفضل في «أجوده» الرفع أعم . فيدارسه القرآن : المدايسة : أن يقرأ على غيره وبعيد الثاني ما قرأ الأول والحكمة من هذا العرض والمدايسة التأكد من حفظ النبي ﷺ للقرآن وكان هذا اللقب يزيد النبي جوداً في

رمضان ، لان مدارسة القرآن مع جبريل تجدد له العهد بغنى النفس الذي هو سبب الجود • أجود بالخير من الريح المرسلة : أي في الإمراع والعموم .

أفكاد الحديث : • تأكيد استحباب الجود ومدارسة القرآن في رمضان تأسياً برسول الله ﷺ ، قال الشافعي : أحب للصائم الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثير منهم فيه بالعبادة عن مكاسبهم .

$\frac{2}{1224}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري الصوم (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان)
رمسلم في كتاب الاعتكاف (باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان) .

لعنة الحديث : دخل العشر : أي العشر الاخير . أحيا الليل : بالقيام فيه . وشد المئزر : كناية عن المبالغة في الجد وعمل الخير .

أفكاد الحديث : • استحباب الاجتهاد في العبادة والاعتكاف في المسجد ومحرمي ليله القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٢١٩- باب النبي عن تقدم رمضان بصوم

بعد نصف شعبان إلا لمن وصله مما قبله أو وافق عادة له
بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

$\frac{1}{1225}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) ومسلم في كتاب الصوم (باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) .

لفظة الحديث : لا يتقدم أحدكم : النهي هنا للتحريم . بصوم يوم أو يومين : ذكر اليومين لإفادة تحريم ما زاد على اليوم . بصوم صومه : أي اليوم الذي اعتاد صومه كالاثنين والخميس أو صوم يوم وإفطار يوم .

أفكاد الحديث : • يحرم الصوم قبل رمضان بيوم أو أكثر إلا لمن اعتاد صوماً فوافق مجئ النصف الأخير من شعبان • المنع من الزيادة في العبادات .

$\frac{3}{1226}$ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ ذُوْنَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

«الغِيَابَةُ» : بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ الْمَكْرَرَةِ ، وَهِيَ السَّحَابَةُ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم (باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ..) رقم / 688 / .

لفظة الحديث : قبل رمضان : المراد به النصف الأخير من شعبان . أفكاد الحديث : • النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان • الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، فإن لم تتحقق الرؤية يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند الصوم وإكمال رمضان ثلاثين يوماً عند الإفطار .

$\frac{3}{1227}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم (باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ..) .

لفكرة الحديث : فلا تصوموا : أي صوم تطوع .

٤
١٢٢٨ وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :

مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصيام (باب كراهية صوم يوم الشك)
والترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك) رقم / ٦٨٦ / .
لفكرة الحديث : بشك فيه : أي يرتاب الناس بشأنه أهو من شعبان أم من رمضان .

أفكاد الحديث : • تحريم صوم يوم الشك كغيره من باقي أيام النصف الأخير من شعبان .

٢٢- بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

١
١٢٢٩ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ،
وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، هَلَالٌ رُشِدٌ وَخَيْرٌ » . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول عند رؤية الهلال)

رقم / ٣٤٤٧ / .

لفكرة الحديث : أهله : اجعله يمل وبشرق بالأمن الدائم والإيمان الثابت . هلال
رشد : الرشد ضد الغي ..

أفكاد الحديث : • أن من السنة أن يدعو المسلم عند رؤية الهلال بالأدعية
الواردة عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث وغيره .

٢٢١- بابُ فضلِ السُّحُورِ وأخيره

ما لم يخش طلوع الفجر

١
١٢٢٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب بركة السحور) ومسلم في كتاب الصيام (باب فضل السحور) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : تسحروا : امر ندب . السُّحُورُ : بفتح السين ما يتناول في السحر
« والسحور » بالضم تناول للطعام في وقت السحر . بركة : البركة : أصلها الزيادة وهي
الأجر والثواب .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • يسن السحور للصائم ويحصل أصل السنة بقليل الطعام ولو جوعه
ماه • سبب البركة في السحور أنه يقوي الصائم وينشطه ويهون عليه الصيام .

٢
١٢٣١ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قِيلَ : كَمْ كَانَ يَنْهِنُهَا ؟ قَالَ :
خَمْسُونَ آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) ومسلم
في كتاب الصيام (باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ..)

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : ثم قمنا إلى الصلاة : أي صلاة الصبح . خمسون آية : أي كان
الزمن بين نهاية السحور وبده الأذان لصلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة ، لا سريعة ، ولا بطيئة .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • طاب السحور وأن يكون قبل الفجر .

٣
١٢٣٢ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُوَدَّنَانِ : بِلَالٌ ، وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب أذان الأعمى) والشهادات وغيرها ومسلم في كتاب الصيام (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر..).

لفكرة الحديث : بلال : بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ . انظره في باب التراجم . ابن أم مكتوم : هو عبد الله بن أم مكتوم الأعمى انظره في باب التراجم يرقى : يصعد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يندب أن يتخذ مؤذنان لصلاة الصبح يؤذن كل واحد منها بأذان • ندب الأذان للصبح قبل دخول وقته ليستعد للصلاة • المستحب تأخير الأكل وغيره ما لم يخش طلوع الفجر الصادق . لما رواه البخاري ومسلم • لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، زاد الامام أحمد • وأخروا السحور ، ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة فإن خشي طلوع الفجر لم يسن له التأخير بل تركه أفضل .

٤
١٢٣٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام (باب فضل السحور) .

لفكرة الحديث : فصل : فاصل وفارق . أهل الكتاب : اليهود والنصارى . أكلة : بفتح الهمزة وهي المرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن السحور من خصائص الأمة الإسلامية وأن الله تفضل به وبغيره من الرخص رافة ورحمة بها .

٢٢٢- بَابُ فَضْلِ تَعْمِيلِ الْفِطْرِ

وما يفطر عليه ، وما ينوله بعد إفطاره

١
١٢٣٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصيام (باب تعجيل الإفطار) ومسلم في الصيام (باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) .

لفكرة الحديث : لا يزال الناس بخير : أي في دينهم لما رواه أبو داود « لا يزال الدين ظاهراً » .

أفكاد الحديث : • أن من المستحب للصائم تعجيل الفطر بعد التحقق من غروب الشمس بالرواية أو الإخبار . قال المهلب : والحكمة من تعجيل الفطور أنه لا يزيد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة • ومن الواضح أن في الالتزام بهدي رسول الله ﷺ في تعجيل الفطر وتأخير السحور قطع الطريق على المتطعين الذين ربما زادوا في وقت الصوم حتى يصل إلى الحرج والمشقة • سبب بقاء الخير في دين الناس هو اتباعهم للسنة ووقوفهم عند هديها وحدودها .

$\frac{2}{1335}$ وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنْ الْخَيْرِ : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟

قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « لَا يَأْلُو » : أَي لَا يُقْصِرُ فِي الْخَيْرِ .

الحديث رواه مسلم في الصيام (باب فضل السحور) .

لفكرة الحديث : أبو عطية : مالك بن عامر الوداعي الهمداني . انظره في باب التراجم .

مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة الكوفي

ثقة فقيه عابد مخضرم ، روى عنه أصحاب السنن . يعجل المغرب : أي يعجل صلاة

المغرب . يعني ابن مسعود : هذا الكلام مدرج من كلام الراوي ، قال ابن علان :

يحتمل أن يكون من أبي عطية أو من دونه وذلك لأن المسمين بعبد الله من

الصحابة عدد كثير جداً ولكنه إذا أطلق في حديث الكوفيين فالمراد منه ابن

مسعود وإذا أطلق في حديث الحجازيين فالمراد منه ابن عمر .

أفكاد الحديث : • بيان السنة النبوية الفعلية في تعجيل صلاة المغرب وتعجيل الإفطار بعد تحق الغروب .

٣
١٢٣٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم (باب ما جاء في تعجيل الإفطار) رقم /٧٠٠/

لفظة الحديث : أحب عبادي إليّ : أي أراضم عندي . أعجلهم فطراً : أي أمرهم إلى الإفطار بعد التحق من الغروب اتباعاً لسنة النبي ﷺ .

أفكاد الحديث : • أن من حرص على اتباع السنة في تعجيل الفطر بعد الغروب قال محبة الله تعالى ورضاه .

٤
١٢٣٧ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ،
وغربت الشمس ، فقد أظطر الصائم » . متفق عليه .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب متى يحل فطر الصائم) ومسلم في الصيام

(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) .

لفظة الحديث : أقبل من ههنا : أي من جهة المشرق . وأدبر النهار من ههنا : أي

من جهة المغرب . غربت الشمس : غاب جميع قرصها . فقد أظطر الصائم : أي حان

وقت إفطاره وقيل : صار مفطراً في الشرع وإن لم يتناول شيئاً لانتهاه وقت الصوم .

أفكاد الحديث : • تحديد وقت الإفطار الشرعي .

٥
١٢٣٨ وعن أبي إبراهيم ، عبد الله بن أبي أوفى رضي الله

عنها قال : سیرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت

الشمس قال لبعض القوم : « يا فلان ، أنزل فأجدخ لنا » . فقال :

يا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : « أَنْزِلْ فَأَجِدَحَ لَنَا » . قَالَ :
 إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَأَجِدَحَ لَنَا » . قَالَ . فَنَزَلَ ،
 فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ
 أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « أَجِدَحَ » بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَتَيْنِ : أَيِ أَخْلِطِ
 السَّوِيقَ بِالْمَاءِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب متى يحل فطر الصائم) (ومسلم في الصيام
 (باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) .

لَفَسَمَةُ الْحَدِيثِ : يافلان : ورد في بعض الروايات يابلال . السويق : هو قمع أو شعير
 يغلى ثم يطحن ويمزج ثلثة بماء وثلثة بسمن وثلثة بسمن وعسل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • نذب المبادرة إلى الإفطار عند دخول أول الوقت .

٦
 ١٢٣٩ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّمِّيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ
 لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصيام (باب ما يفطر عليه) (والترمذي في الصيام
 (باب ما يستحب عليه الإفطار) رقم / ٦٩٤ / .

لَفَسَمَةُ الْحَدِيثِ : فإنه طهور : أي مزبل للغبائث المعنوية والحسية .

٧
 ١٢٤٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ ،
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصيام (باب ما يفطر عليه) والترمذي في الصيام
 (باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار) رقم / ٦٩٦ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : رطبات : الرطب هو ثمرة النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يشمر .
 تميرات : بالتصغير أي فتلات لأنه أقل الجمع ، والتمر : هو البلح اليابس . حسا : شرب
 يشمل . حسوات : جمع حسوة بفتح الحاء المرة من الشرب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من المستحب للصائم أن يفطر على رطبات وتراً فإذا لم
 يجد فعلى تمرات فإن لم يجد أفطر على الماء ، ومراعاة هذا الترتيب . والحكمة من
 الإفطار على الرطب أو التمر أنه يزيل فضلات المعدة وهو غذاء جيد فيه أكثر
 العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم • التزام سنة النبي ﷺ .

٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه

عن المخالفات والمشائمة ونحوها

١ / ١٢٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْنَبْ ، فَإِنْ سَابَهُ
 أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إني صائمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب هل يقول إني صائم إذا شتم) ومسلم
 في كتاب الصوم (باب حفظ اللسان للصائم) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : لا يرفث : لا يفتش في القول . لا يصنّب : لا يرفع صوته أو
 يكثر اللفظ . أو قاتله : أي ضاربه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب كف الجوارح عن الآثام وحفظ اللسان عن الهديان

والكذب والغيبة والنميمة والفضح والجفاء والحصومة والمراء ، والاشتغال بذكر
الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم • وقد تقدم شرح الحديث في أول باب الصوم رقم $\frac{1}{1216}$.

$\frac{2}{1242}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ
الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، ا
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب من لم يدع قول الزور) .
لفكرة الحديث : من لم يدع قول الزور : من لم يترك قول الكذب . فليس له
حاجة أن يدع طعامه وشربه : أي إن الله غني عن صيامه ، قال ابن بطال : ليس
معناه أن يؤمر بالأكل والشرب وإنما معناه التحذير من قول الزور والعمل به .
أفساد الحديث : • التخويف من إحباط أجر الصوم وثوابه فإن من لم يدع الكذب
وهو صائم لا يثاب على صومه • من معاني الصيام الامتناع عن الأمور الحسية من
الطعام والشراب والجماع والامتناع عن الأمور المعنوية كالغيبة والكذب وفضح
القول وسوء الخلق .

٢٢٤- بَابُ فِي مَسْأَلٍ مِنَ الصَّوْمِ

$\frac{1}{1243}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ
اللَّهُ وَسَقَاهُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب إذا أكل أو شرب ناسياً) ومسلم
في الصيام (باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) .

أفساد الحديث : • أن الصائم إن أكل أو شرب ناسياً لا يفطر سواء كان صومه
فرضاً في رمضان أو نفلاً أو قضاءً ، وظاهر الحديث أنه لا قضاء عليه ولا كفارة وقد
ورد ذلك في رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» • وهذا الحكم يشمل كل المفطرات وإنما اقتصر على الأكل والشرب لأنها الأغلب ولا فرق بين قليل ذلك أو كثيره .

$\frac{2}{1244}$ وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ،
 وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً ، .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم مختصراً (باب الصائم يباليغ في الاستنشاق)
 والترمذي في أبواب الصوم (باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)
 رقم / ٧٨٨ / ٠

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : أَسْبَغِ الْوُضُوءَ : أتمه بغسل ما زاد على الفرض في الوجه واليدين
 والرجلين . وخلل الأصابع : ويحصل التخليل بالثبيك مبالغة في إيصال الماء وتحقيق
 النظافة . وباليغ في الاستنشاق : اي والمضمضة ويكون إيصال الماء إلى الحيشوم
 وجذبه بالنفس في الاستنشاق والغرغرة في المضمضة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم • يكره للصائم
 أن يباليغ في المضمضة والاستنشاق خشية وصول الماء إلى جوفه فيفطر .

$\frac{2}{1245}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب اغتسال الصائم) ومسلم في
 كتاب الصوم (باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) .

$\frac{4}{1246}$ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب اغتسال الصائم) ومسلم في كتاب الصوم (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : من غير حلم : الذي في صحيح البخاري ومسلم « من غير احتلام » والأشهر عدم وقوع ذلك من رسول الله ﷺ ومن جميع الأنبياء لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : أن الجنابة قبل الصبح لا تضر الصوم سواء كانت من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً ، ويومئذ إلى ذلك قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إذ يلزم من حله آخر أجزاء الليل طلوع الفجر عليه وهو جنب فيدل حله على صحة صومه .

٢٢٥- باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان

والأشهر الحرم

١
١٢٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ؛ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْقَرِيبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام (باب فضل صوم المحرم)
لَفَتْة الْحَدِيثِ : شهر الله : إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تشریف وتفضيم .
المحرم : شهر المحرم من الأشهر الحرم وهي : رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم وهو رأس السنة المعبرية .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الصيام في شهر المحرم أفضل من كل شهر بعد رمضان .

٢
١٢٤٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم شعبان) ومسلم في كتاب الصيام
(باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . .)

لفكرة الحديث : يصوم شعبان كله : المراد أكثره

افتقاد الحديث : • فضل الصيام في شعبان لأن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام
فيه والحكمة في تفضيله هو الاستعداد للقاء رمضان ولأنه شهر ترفع فيه الأعمال
إلى الله تعالى فقد روى النسائي عن أسامة ، قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من
شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا
صائم » • ويجب مراعاة عدم الصوم في النصف الأخير من شعبان إلا لمن اعتاد صوم
أيام معينة .

$\frac{3}{1249}$ وَعَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا - أَوْ عَمَّهَا - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ -
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « وَمَنْ أَنْتَ ؟ » قَالَ :
أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ : « فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ
حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ » قَالَ : « مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ! » ثُمَّ قَالَ : « صُمُّ شَهْرِ
الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ : زِدْنِي ، فَإِنَّ بِي قُوَّةً . قَالَ :
« صُمُّ يَوْمَيْنِ » . قَالَ : زِدْنِي . قَالَ : « صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . قَالَ :
زِدْنِي . قَالَ : « صُمُّ مِنَ الْحَرْمِ وَأَتْرُكُ ، صُمُّ مِنَ الْحَرْمِ وَأَتْرُكُ ،
صُمُّ مِنَ الْحَرْمِ وَأَتْرُكُ » . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ، فَضَمَّهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَ « شَهْرُ الصَّبْرِ » : رَمَازَانُ .
 الحديث رواه أبو داود في كتاب الصيام (باب صوم أشهر الحرم).

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : عَنْ أَبِيهَا : هُوَ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ الْبَاهِلِيُّ . أَوْهَمَهَا :
 شَكَّ مِنَ الرَّاويِ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ . أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ آتَاهُ وَافْدَأَ عَلَيْهِ . وَقَدْ
 تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ : الْمُرَادُ أَنَّ الْمَزَالَ أَصَابَهُ بِسَبَبِ مُوَاصَلَةِ الصِّيَامِ . الْحَرَمُ : هِيَ
 الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ وَهِيَ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ
 فَضَمَهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا : قَالَ ابْنُ عِلَّانَ : أَيُّ صَمَّ ثَلَاثًا مِنْهَا ثُمَّ أَتَرَكَ وَهَكَذَا وَذَلِكَ لِأَنَّ
 فِي صَمِّ الثَّلَاثِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَجْبِرُ الضَّعْفَ الْحَاصِلَ مِنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ بِجَهَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَلَا سِيَّامًا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ . يَكْرَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ غَيْرَ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ خَافَ
 ضَرَرًا أَوْ فَوْتًا حَقًّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ « لِأَصَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ »
 أَمَا مَنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَلَا فَوْتًا حَقًّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا فَلَا يَكْرَهُ فِي حَقِّهِ بَلْ
 يَسْتَعْبَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيَفْطُرَ يَوْمًا كَمَا مَرَّ .

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول

من ذي الحجة

١٢٥. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَا مِنْ أَيَّامٍ ، أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ،
 يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
 قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ ،
 فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 الحديث رواه البخاري في العيدين (باب فضل العمل في أيام التشريق) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : مَا الْعَمَلُ : الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ مَا يَشْمَلُ الْعِبَادَةَ وَالطَّاعَةَ وَالتَّكْبِيرَ .

يعني ايام العشر : اي العشر الاول من شهر ذي الحجة . فلم يرجع بشيء : لا بنفسه ولا بماله فكان شهيداً أو لم يرجع بشيء من ماله .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن العمل الصالح في العشر الاول من ذي الحجة افضل من الاعمال في غيرها لأنها من فضليات الايام وكرامتها وهي ايام الحج والمناسك وقد أقسم الله تعالى بها فقال : (والفجر وليال عشر) • فضيلة الجهاد عظيمة في الإسلام .

٢٢٧ = باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وناسوعاء

$\frac{1}{1251}$ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : « يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

الحدِيث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة ..) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يوم عرفة : أي يوم الوقوف على جبل عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة . يكفر السنة الماضية والباقيّة : أي يكون سبباً في ستر ذنوب السنة الفائتة التي آخرها شهر ذي الحجة والسنة الآتية التي أولها شهر المحرم ، والمراد : الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى إن وقعت وإلا فيرجى التخفيف من الكبائر أو رفع درجاته إن لم يكن له ذنوب كبيرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صوم يوم عرفة إلا لمن كان في الحج فصدومه غير مستحب لأنه يضعفه عن التلبية والذكر والدعاء .

$\frac{2}{1252}$ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحدِيث رواه البخاري في كتاب الصيام (باب صيام عاشوراء) ومسلم في كتاب الصوم (باب صوم عاشوراء) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر المحرم

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الامر بصيام يوم عاشوراء على سبيل التنبؤ المؤكد .

٢
١٢٥٣ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْبَاطِنَةَ » ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب استحباب صيامه ثلاثة أيام)
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل يوم عاشوراء .

٤
١٢٥٤ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب أي يوم يصام في عاشوراء) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : إلى قابل : أي عام قابل ، وفي رواية : فإذا كان العام المقبل ، لأصومن
التاسع : وهو اليوم التاسع من شهر المحرم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نذب صيام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم ، والحكمة من ضم
التاسع هي مخالفة اليهود الذين يفردون اليوم العاشر بالصيام .

٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١
١٢٥٥ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً
لرمضان) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر
لأن اليوم بعشرة أيام (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فرمضان بعشرة شهور
وللستة أيام في عشرة بشهرين • الأفضل في صيام الست أن تكون متوالية وعقب
يوم العيد .

٢٢٩- باب استحباب صوم الإثنين والخميس

$\frac{1}{1256}$ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بَعِثْتُ ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..)
 لغتة الحديث : أنزل علي فيه : أي بدأ نزول القرآن في يوم الاثنين .
 أفكاد الحديث : • فضل الصيام في يوم الاثنين . وسبب هذه الأفضلية أن النبي ﷺ ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الاول على المشهور وبدأ نزول القرآن عليه في يوم الاثنين السابع عشر من شهر رمضان .

$\frac{2}{1257}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس)
 رقم / ٧٤٧ / ومسلم في كتاب البر (باب النهي عن الفحشاء والنهجر) .
 لغتة الحديث : تُعرض الأعمال : أي تعرضها الملائكة الحفظة .

أفكاد الحديث : • استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنها يومان تعرض فيها الأعمال .

$\frac{3}{1258}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى^٢ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس)
 لغتة الحديث : • يتحرى : أي يتوخى ويلتمس مع الحرص والاهتمام .

٢٣- باب استعجاب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

وَالْأَفْضَلُ صَوْمَهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ : وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ . وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ .

١
١٢٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ؛ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التهجيد (باب صلاة الضحى) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب استعجاب صلاة الضحى) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل ثلاثة أيام الليالي البيض - أي المقمرة - من كل شهر .

٢
١٢٦٠ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ وَصَلَاةِ الضُّحَى ؛ وَبِأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب استعجاب صلاة الضحى) .
لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : ما عشت : أي مدة حياتي .

٣
١٢٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب صوم داود عليه السلام) وكتاب الأنبياء . ومسلم في كتاب الصيام (باب استعجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التصريح بأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .

٤
١٢٦٢ وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي
مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصوم (باب استعجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..) .
لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : لم يكن يبالي : لم يكن يتم . من أي الشهر يصوم : أي لم يكن
النبي ﷺ يخصص ثلاثة أيام معينة من الشهر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عدم التخصيص في صيام ثلاثة أيام من كل شهر لثلاث مخصوصة
منه ، وحصول الثواب بصيام أي ثلاث ، ولكن ورد ما يدل على أن الأفضل صيام
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما سيأتي .

٥
١٢٦٣ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

• إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ
عَشْرَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل
شهر) رقم / ٧٦١ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب صيام هذه الأيام الثلاثة لزيد فضلها .

٦
١٢٦٤ وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ
وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم (باب في صوم الثلاث من كل شهر)
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحديد الأيام البيض والندب إلى صومها ، وسميت أيام بيض لأنها
 تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وقبل غير ذلك .

$\frac{7}{1265}$ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَتْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه النسائي في الصيام (باب صوم النبي ﷺ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن صيام الأيام البيض من كل شهر سنة مؤكدة للازمة النبي
 ﷺ عليها في الحضر والسفر .

٢٣١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

وفضل الصائم الذي يؤكل عنده
 ودعاء الآكل للمأكول عنده

$\frac{1}{1266}$ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ
 مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج
 منه) رقم / ٨٠٧ / .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : من فطر صائماً : أي قدم له شيئاً يفطر عليه ولو ثمرة أو شربة
 ماء وقد ورد هذا في حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة ، وفيه تخصيص ذلك
 بـرمضان ومن فطر فيه صائماً - أي في رمضان - كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبة
 من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، قالوا : ليس
 كلنا يجد ما يفطر به الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : يعطي الله تعالى هذا الثواب
 من فطر صائماً على ثمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل من فطر صائماً والندب إلى ذلك والترغيب فيه ، لما فيه من إيجاد الهبة والتكافل بين المسلمين .

٢
١٢٦٧ وَعَنْ أُمِّ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلِي . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا » . وَرَبَّمَا قَالَ : « حَتَّى يَشْبَعُوا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده) رقم / ٧٨٥ / .

لَفَسَّرَ الْحَدِيثَ : نصلي عليه الملائكة : تستغفر له . يفرغوا : ينتهوا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل من أكل عنده وهو صائم .

٣
١٢٦٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ » ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأطعمة (باب الدعاء لرب الطعام) .

لَفَسَّرَ الْحَدِيثَ : أفطر عنديكم الصائمون : جملة خبرية لفظاً ودعائية معنى ، أي أتاكم الله إجابة من فطر صائماً . الأبرار : جمع بر وهو التقي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تقديم ما تيسر للضيوف وأن ذلك لا ينافي الجود • استحباب أن يدعو الصائم لمن أفطر عنده بهذا الدعاء .

كتاب الاعتكاف

٢٣٢- باب فضل الاعتكاف

١/ ١٢٦٦ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب الاعتكاف (باب الاعتكاف في العشر الأواخر) ومسلم في كتاب الاعتكاف (باب اعتكاف العشر لأواخر من رمضان) .

لغة الحديث : يعتكف : الاعتكاف لغة : البت والحبس ، وشرعاً : مكث مخصوص على وجه مخصوص ، أو البت في المسجد من شخص مخصوص بنية .

أفكار الحديث : • الندب إلى اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان تأسيساً بفعل النبي ﷺ ، والحكمة فيه أنه سبب لجمع الحاضر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه باللائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر .

٢/ ١٢٧٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب الاعتكاف (الباب السابق) ومسلم في كتاب الاعتكاف (باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) .

٣/ ١٢٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب الاعتكاف (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) .

لفكرة الحديث : يعتكف في كل رمضان عشرة أيام : كان ﷺ يعتكف العشر الأوسط طلباً لليلة القدر ثم علم أنها في العشر الأخير فصار يعتكف فيه . قبض : توفي . عشرين يوماً : وقد ضاعف النبي ﷺ مدة اعتكافه كما ضاعف مدارسته للقرآن مع جبريل زيادة في الاجتهاد والطاعة بعد أن أخبر بدنو الأجل .

كتاب الحج

٢٣٣- بَابُ وَهُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .^١

(١) آل عمران / ٩٧ . حج البيت : الحج لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الكعبة لأداء أعمال مخصوصة والبيت : علم بالغلبة على الكعبة . من استطاع إليه سبيلاً : بأن وجد الزاد والراحلة .

$\frac{1}{1272}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم بإيمانكم) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ..) .

لفكرة الحديث : وحج البيت : أي من استطاع إليه سبيلاً كما جاء مقيداً في أحاديث أخر .

أفكاد الحديث : • أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهو معلوم من الدين بالضرورة وبكفر جاحده • وقد تقدم شرح الحديث في أول كتاب الصلاة والصوم والزكاة .

٢
١٢٧٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَأَخْتَلَفِيهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب فرض الحج مرة في العمر) .

لفكرة الحديث : فسكت : أي سكت النبي ﷺ عن جوابه لأنه سؤال لا مبرر له . لوجبت : أي لوجب الحج كل عام لصدور ذلك عن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . ذروني : اتركوني . بكثرة سؤا لهم : أي من غير حاجة للسؤال ، بل لجرود التعنت وبقصد الإيذاء .

أفكاد الحديث : • أن هذا الدين قائم على التيسير ورفع الحرج ولذلك لا يكلف الإنسان فيه ما يرهقه ويشق عليه • ترك السؤال عما لا يعني وما يسوءه لو أبدى قال تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) • الأوامر مقيدة بالاستطاعة دون النواهي فإنه ينبغي الكف عنها مطلقاً لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح • وجوب الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع .

٣
١٢٧٤ وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجُّ مَبْرُورٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْمَبْرُورُ » : هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من قال : إن الإيمان هو العمل) ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال) .

لفظة الحديث : أي العمل أفضل : أي أكثر ثواباً .
أفكاد الحديث : • بيان فضل الحج وأنه من أكثر الاعمال ثواباً عند الله تعالى بشرط الإخلاص فيه والبعد عن أي معصية .

٤
١٢٧٥ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ . »
الحديث رواه البخاري في الحج (باب فضل الحج المبرور) ومسلم في الحج (باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لفظة الحديث : فلم يرفث : الرفث الجماع أو الفحش في القول أو خطاب المرأة فيما يتعلق بالجماع والتصریح بذكره . ولم يفسق . الفسوق : هو الخروج عن الطاعة والمراد لم يأت بسبب ولا معصية أو جدال أو سوء خلق . رجع : عاد .

أفكاد الحديث : • أن الحج مكفر للذنوب ومأخر للأثم المقتربة قبله ، والجمهور على أن هذا التكفير خاص بالصغائر دون الكبائر وخاص بالذنوب المتعلقة ، بحق الله تعالى • ما ذكر من تكفير الذنوب مشروط بأن يكون الحج مبروراً والحج المبرور هو المقبول الذي لم يخالطه إثم والبعد عن كل ما من شأنه أن يثير الخصومات أو يهيج غريزة الشهوة • وتكفر الذنوب الكبيرة مع التوبة بشرطها المعروفة ورد الحقوق إلى أصحابها .

٥
١٢٧٦ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ . »
الحديث رواه البخاري في العمرة : (باب العمرة وجوب العمرة وفضلها) ومسلم

في كتاب الحج (باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .
لفظة الحديث : العمرة : لغة الزيارة وهي مأخوذة من الاعتار ، وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص وهي فرض عند الشافعي كالحج وسنة مؤكدة عند الحنفي . كفارة : أي سبب في المغفرة وستر الذنوب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل العمرة والحث عليها وأن الحج المبرور لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب فحسب وإنما يتعدى ذلك إلى إدخال الجنة .

٦
١٢٧٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ فَقَالَ : « لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ : حَجٌّ مَبْرُورٌ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب فضل الحج المبرور) والجهاد (باب فضل الجهاد) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثِ : نرى الجهاد أفضل العمل : أي نعتقد بذلك لمكانة الجهاد في الإسلام . لكن أفضل الجهاد : المراد أن أفضل الجهاد لكن معشر النساء حج مقبول لا معصية فيه ولا انحراف بعده .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التعبير عن الحج بالجهاد إشارة إلى عظيم فضله وثوابه وحض النساء عليه • الحج للنساء أفضل من الجهاد ما لم يتعين بأمر الإسلام أو دخول العدو إلى البلد وتمكنن من القتال وعدم الخوف عليهن ، وكذلك بالنسبة للرجال فأفضلية الحج مقيدة بعدم تعين القتال وإلا كان فراراً من الجهاد باسم العبادة .

٧
١٢٧٨ وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثِ : يعنى : أي ينجي ويخلص من النار .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل يوم عرفة وأن الله تعالى يعق فيه أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته فيغفر لهم ويرحمهم .

٨
١٢٧٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العمرة (باب عمرة في رمضان) وجزاء الصيد،
ومسلم في كتاب الحج (باب فضل العمرة في رمضان).

لَفِكَتِ الْحَدِيثُ : تعدل : ثمائل . تعدل حجة : تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها
في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة . أو حجة
معي : أي حجة بصحبي وهو شك من الراوي.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل العمرة في رمضان وأن الصوم فيه لا ينافي بزيارة
الكعبة المشرفة وأداء مناسك العمرة .

١٢٨٠ وَعَنْهُ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ

عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ،
أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب وجوب الحج وفضله) ومسلم في
كتاب الحج (باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت) .

لَفِكَتِ الْحَدِيثُ : أدركت أبي : أي وجب عليه الحج وهو على هذه الحال من
الشيخوخة أو استغنى فملك الزاد والراحلة عندها . لا يثبت : لا يستقر . الراحة :
ما يركب من الدواب ليروح عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تأكيد أمر الحج حتى إنه لا يسقط عن المكلف إذا عجز عن
مباشرته بنفسه بل ينبى عنه من يقوم به ويؤديه بالواسطة عنه • مباشرة الحج
بالنفس فيه فضل عظيم وثواب وفير • بر الوالدين والاعتناء بها والقيام بمصالحها
الدينية والدنيوية • جواز الحج عن المتوفى .

١٢٨١ وَعَنْ لَقَيْطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا
الظَّعْنَ . قَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب مناسك الحج (باب الرجل يحج عن غيره) .
 لفكرة الحديث : لا يستطيع الحج ولا العمرة : أي لا يستطيع مباشرتها بالشيء .
 الظعن : بفتح العين الارتحال والسفر واعتمر : أي أدا عنه العمرة .

أفكاد الحديث : • جواز النيابة عن المعضوب وهو العاجز بسبب مرض لا يرجى
 برؤه أو شيخوخة في الحج والعمرة لكن بشرط فيمن يحج عن غيره أن يكون
 قد حج عن نفسه ، ولا فرق عند الجمهور في جواز النيابة في الحج عن الغير أن
 يكون الحج المنوب فيه فرضاً أو نفلاً .

١١
 ١٢٨٢ وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّ بِي
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب حج الصبيان) .
 أفكاد الحديث : • جواز إحجاج الصبي قبل البلوغ أو مباشرته النسك إذا كان
 مميزاً وذلك ليمرن على العبادة فيألفها بعد البلوغ .

١٢
 ١١٨٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ
 رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا :
 مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » . فَرَفَعَتْ أَمْرًا صَبِيًّا ، فَقَالَتْ :
 أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب صحة حج الصبي) .
 لفكرة الحديث : الروحاء : موضع معروف بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً .
 أفكاد الحديث : • لا يجب الحج على الصغير لأنه ليس بمكلف ولو حج صح
 وكان تطوعاً • يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الحسنات ولا يكتب عليه معصية
 بالإجماع ، وكذا يكتب للولي (الأصل) مثل عمل الصبي (الفرع) من الصالحات
 دون إثم ما يفعله من السيئات .

١٣
١٢٨٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب الحج على الراحل) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : حج : أي في عام حجة الوداع لان النبي ﷺ لم يبع غيرها . رحل : كل ما يُعَدُّ للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير ، والمراد أن النبي ﷺ حج على قتب البعير من غير حمل . وكانت : أي الراحة . زاملته : الزامة هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، والمراد أن النبي ﷺ لم يكن معه زامة لحمل طعامه ومتاعه بل كانت راحلته هي الراحة والزامة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نواضع النبي ﷺ وتخففه من متاع الحياة الدنيا في ذهاب للحج وكان من دعائه وهو على هذه الحالة اللهم اجعله حياً لا يراه فيه ولا سمعة .

١٤
١٢٨٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ عُكَاطٌ ، وَبِحَنَّةٍ ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ ، فَزَلَّتْ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب التجارة أيام الموسم) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فتأموا : أي خافوا الوقوع في الإثم . في المواسم : المراد أشهر الحج . فزلت : أي نزلت بسبب ذلك هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن التجارة في الحج لا تنافي صحته ، وإن كان الكمال خلو يد الحاج منها لأنها تشغل عن تمام التوجه إلى الله تعالى .



كتاب الجهاد

٢٣٤- باب فضل الجهاد

قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ،
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^١ . وقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ؛ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ
تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^٢ . وقال
تعالى : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ)^٣ . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ،
وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ . وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ
مِنَ اللَّهِ ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ)^٤ .

(١) التوبة / ٣٦ . كافة : جميعاً .

(٢) البقرة / ٢١٦ . كتب : فرض . كره لكم : مكروه لكم بحسب الطبع لما
فيه من تعريض النفس للقتل .

(٣) التوبة / ٤١ . انفروا : اخرجوا للقتال . خفافاً : شاباً أو نشاطاً راغبين في
القتال لقلّة العدو . أو ثقلاً : أو شيخاً ، أو غير نشاط غير راغبين به لكثرة
العدو أو قلة المال أو كثرة العيال أو غير ذلك . وجاهدوا : الجهاد : بذل الجهد
في قتال العدو وبالنفس والمال لإعلاء لكلمة الله .

(٤) التوبة / ١١١ . اشتري : الشراء والبيع يستعملان في مبادلة شيء بشيء

وهو هنا تمثيل لإثابة الله من بذل نفسه وماله في سبيل الله بالجنة . حقاً : ثابتاً .
فاستبشروا : فافرحوا غاية الفرح .

وقال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ .
فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا
وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا .
دَرَجَاتٍ مِنْهُ ، وَمَغْفِرَةً ، وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)^١ . وقال
تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ
عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ : ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ،
وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ
عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى نُحِبُّونَهَا : نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ
قَرِيبٌ ، وَبَشْرُ الْمُؤْمِنِينَ)^٢ . والآياتُ في البابِ كثيرةٌ مشهورةٌ .

-
- (١) النساء / ٩٥ - ٩٦ . القاعدون : أي عن الجهاد . أولي الضرر : المرض والعاقة
كالعمى أو الشلل . درجة : منزلة عظيمة . الحسنى : الجنة .
(٢) الصف / ١٠ - ١٣ . تجارة : التجارة تداول البيع والشراء لأجل المكسب .
طيبة : جيدة حسنة . جنات عدن : جنات إقامة وخلود . وأخرى : أي ولكم نعمة
أخرى . وبشر : أخبرهم بشواب الدارين .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ . فَمِنْ ذَلِكَ :

١٢٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟
قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم تخريج الحديث برقم $\frac{3}{1274}$.

لفظة الحديث : أفضل : أكثر ثواباً . حج : الحج القصد إلى معظم وهو شرعاً
قصد بيت الله الحرام لأداء النسك . مبرور : اسم مفعول من البر وهو الطاعة
والمراد به الذي تخلص فيه النية ولم ترتكب فيه المعصية .

١٢٨٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ :
ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب فضل الجهاد والسير) ومسلم في الإيمان
(باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

انظر شرح الحديث في باب بر الوالدين رقم $\frac{1}{315}$.

• قال القرطبي : خص عليه الصلاة والسلام هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على
ما سواها من الطاعات وأن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير
عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبر والديه مع
وفور حقها عليه كان لغيرها أقل برأ ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم
للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك .

٣
١٢٨٨ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب أي الرقاب أفضل) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يجب أن يحمل التفاضل بين الأعمال الواردة في الأحاديث بعد الإيمان بالله على اختلاف الأحوال واختلاف الأزمان واختلاف الأشخاص ، فلربما كان الجهاد بالنسبة لشخص أو لزمان خاص أفضل من غيره الوالدين ، ولربما كان العكس وهو الأفضل أحياناً ، ولربما كان الجهاد أكثر ثواباً من الصلاة في حالات خاصة ، وهذا يجمع بين الأحاديث التي ذكرت ترتيب الأعمال على نحو مختلف وقد كان الرسول ﷺ يوجب كل شخص بما هو أليق بحاله وأنفع لمعاشه ومعهده .

٤
١٢٨٩ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) ومسلم في الإمارة (باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله) .

لَعْدُوَةٌ الْحَدِيثِ : لغدوة : اسم المرة من اللدو وهو سير أول النهار . أو روحة : اسم المرة من الرواح وهو السير آخر النهار من الزوال إلى الليل . سبيل الله : نصر دين الله وإعلاء كلمته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن ما يعطاه الجهاد على جهاد ساعة من أول النهار أو ساعة من آخره من الثواب في الجنة خير له بما لو أعطي الدنيا كلها وما ذلك إلا لأن الدنيا دار فناء والآخرة دار بقاء .

٥
١٢٩٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ » .

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ
 مِنَ الشُّعَابِ يَعْْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب أفضل الناس مؤمن .. الخ) ومسلم في
 الإمامة (باب فضل الجهاد والرباط) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • انظر الحديث في باب العزلة رقم $\frac{2}{598}$ • ويفيد هنا : فضل الجهاد
 في سبيل الله بالنفس والمال وقد سبق بيان المراد منه في هذا الباب .

$\frac{6}{1291}$ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ
 سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا
 لَلْعَبْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) ومسلم في
 الإمامة (باب فضل العدو والروحة في سبيل الله وباب فضل الرباط في سبيل الله) .
 لفظة الحديث : رباط : مصدر معناه ملازمة ثغور البلاد لدوره دخول العدو . سوط :

ما يضرب به من جلد أو غيره . والروحة والعدوة : مر بيانهما في الحديث $\frac{4}{1289}$.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على الرباط في سبيل الله تعالى والترغيب في الجهاد
 لإعلاء كلمة الله تعالى • وأن قصر الزمان وضيق المكان في الآخرة خير من طول
 الزمان وسعة المكان في الدنيا ، وفي هذا تهديد بالدنيا لفتانها وترغيب بالجهاد لعظيم ثوابه عند
 الله تعالى . قال القرطبي : إن الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبها من
 الدنيا والآخرة وما فيها لو جمعت مجذافيرها .

$\frac{7}{1292}$ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ

فِيهِ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ،
وَأَمِنَ الْفِتَانَ . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) .

لفسحة الحديث : أمن الفتان : أي أمن من سؤال القبر وفتنة المللكان له .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن ثواب عمل المرابط لا ينقطع بالموت ، وأن رزقه لا ينقطع
أيضاً لأنه سيرزقه من الجنة كما تزق الشهداء فهم عند ربهم يرزقون رزقاً الله أعلم
به ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث أن المرابط في سبيل الله لا يسأل في قبره ،
ولما كان رباط يوم خيراً من صيام شهر وقيامه لأن نفع الرباط متعدد إذ فيه
حفظ الأديان والاطمان ونفع الصوم قاصر على صاحبه .

٨
١٢٩٣ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ
يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَوْمَ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فضل الرباط) والترمذي في فضائل

الجهاد (باب ما جاء في فضل المرابط) رقم / ١٦٦٦ .

لفسحة الحديث : يحتتم على عمله : ينقطع عمله بالموت فلا يزداد ثواباً . ينمي : يبقى

له ثواب عمله ورباطه ويزداد .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الرباط في سبيل الله وما أعده الله له من دوام الأجر

ووقاية سؤال القبر .

٩
١٢٩٤ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ
الْمَنَازِلِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الموابط)
رقم / ١٦٦٧ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال البيهقي : القصد من هذا الحديث ونحوه بيان زيادة أجر
الموابط على غيره ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نية وإخلاصاً .
١٠
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا
فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي ، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِي ،
أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ : لَوْ نُفِثَ لَوْ نُفِثَ دَمٌ ، وَرِيحُهُ
رِيحُ مِسْكِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا
قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ سَعَةً
فَأَجْلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أُغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ
أُغْزَوْ فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أُغْزَوْ فَأَقْتَلَ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ
بَعْضَهُ . « الْكَلِمُ » : الْجَرْحُ .

الحديث رواه مسلم في الجهاد (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) وروى
البخاري بعضه في الجهاد أيضاً (باب من يخرج في سبيل الله عز وجل) و (باب تمني
الجهاد أن يرجع إلى الدنيا وتمني الشهادة) وغيرها مع اختلاف في الألفاظ .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : تضمن الله : تكفل الله فضلاً منه وإحساناً . إيمان بي : تصديق
بوعدي . فهو : أي الله تعالى . ضامن : كفيل وملتزم . أشق : أوقعهم في المشقة

والعسر . مربة : القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة رجل . سعة : مالا .
فأجزم للعرب . لوددت : تمتت .

أفكاد الحديث : • أن الإخلاص في الجهاد ينبل صاحبه إحدى الحسين إما الجنة
أو الرجوع بالثواب الأخروي والفضيلة بالدينية ، وأن الله يبقي الشهيد على هيئته
التي قتل عليها ليكون معه شاهد فضيلته يبذل نفسه في طاعة ربه ، تفوح رائحة دمه
مسكا ينتشر في أهل المحشر إظهاراً لفضله • وفي الحديث رحمة الرسول ﷺ
بأصحابه وبيان عدم خروجه في كل مربة من سرايا • المبالغة في بيان فضل
الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى .

١١
١٢٩٦ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ
يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةٌ يَدْمِي : اللَّوْنُ لَوْنُ
دَمٍ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الذبائح (باب المسك) واللفظ له ، ومسلم في الإمارة
(باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) .

لفظة الحديث : كلمه يدمي : أي جرحه بسيل منه الدم .
١٢
١٢٩٧ وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ
جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا نَجْمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ : لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ ، وَرِيْحُهَا كَالْمِسْكِ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة) والترمذي
في فضائل الجهاد (باب فيمن يكلم في سبيل الله) رقم / ١٦٥٧ .

لفظة الحديث : فواق ناقة : أي قدر ما بين الحلبتين وهو كتابة عن قليل الجهاد .
نكب نكبة : أصيب مصيبة . كأغزر : أي نجمه أكثر مما كانت . الزعفران :
نبت أصفر اللون .

١٣
١٢٩٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ ، فَأَعْجَبَتْهُ ،
فَقَالَ : لَوْ أَعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى
أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
« لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي
بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟
أَغْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« وَالْفُوقُ » : مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ .

الحديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في

سبيل الله) رقم / ١٦٥٠ /

لَفَتْة الْحَدِيثِ : شُعْبٌ : طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ . عَيْنَةٌ : عَيْنٌ صَغِيرَةٌ عَذْبَةٌ : طَيِّبَةٌ .
أَعْتَزَلْتُ النَّاسَ : تَرَكْتُ الْاِخْتِلَاطَ بِهِمْ . مَقَامٌ : قِيَامٌ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ
أَحَدَهُمْ كَانَ لَا يَبِيتُ فِي أَمْرٍ حَتَّى يَعْضُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ • وَأَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلَ
مِنَ النَّافِلَةِ ، وَحَمَلَ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا إِذَا هَجَمَ الْكُفْرَانُ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيَ
اسْتِیْلَازَهُمْ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ إِتْقَانِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا نَفْعٌ مُتَعَدٌّ وَنَفْعُ
الصَّلَاةِ قَاصِرٌ عَلَى صَاحِبِهِ • وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ
الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِیَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَى كُلِّ بِنْفِیِّ حَمَلِ الْأَفْضَلِیَّةِ عَلَى حَالَاتٍ خَاصَّةٍ
وَظُرُوفٍ خَاصَّةٍ • زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١٤
١٢٩٩ وَعَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : « لَا أَجِدُهُ » . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلَا تَقْتَرُ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ » فَقَالَ : « مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَالْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ : أَي مَا يَسَاوِيهِ فِي الثَّوَابِ ؟ . مَثَلُ الْمُجَاهِدِ : أَي صِفَتُهُ الْعَظِيمَةُ . الْقَانِتِ : الْمُطِيعُ الْقَائِمُ يَقْرَأُ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَفْتَرُ : لَا يَكْفُرُ . الْقَائِمُ : الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تَفْضِيلُ الْجِهَادِ عَلَى بَاقِي الْعِبَادَاتِ ، وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الْجِهَادُ مَتَعِبًا لِحُفْظِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّفْعِ الْعَامِّ .
 $\frac{15}{130}$ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهِمْ رَجُلٌ تُمَسِّكُ بِيَعْنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً - أَوْ فَرْعَةً - طَارَ عَلَى مَتْنِهِ ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مِظَانَهُ ؛ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ أَوْ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ؛ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) .

لَفَتَا الْحَدِيثَ : معاش : ما يعيش به الناس من الرزق . رجل : أي معاش رجل .
عنان فرسه : لجامها . يطير : أي يسرع . متنه : ظهره . هبحة : صوتاً يدعو للحرب .
فزة : صيحة تدعو للحرب . يتغمي : يطلب . مظانه : أي المكان الذي يظن وجوده
فيه وهو مكان المعركة . شعفة من هذه الشعف : أي في أعلى جبل من هذه الجبال .
اليقين : الموت .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تفضيل الجهاد والموت في سبيل الله والاستعداد الدائم له
• الانقطاع للعبادة بعيداً عن الناس يؤدي حق الله تعالى وحق العباد وذلك عند

فساد الناس ، وانظر الحديث في باب استحباب العزلة رقم $\frac{5}{601}$.

$\frac{16}{13.1}$ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ
دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عظيم ما أعد الله للمجاهدين من جزيل الثواب ورفع المقامات
في الجنة .

$\frac{17}{13.2}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ
رَسُولًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَعَدَّهَا
عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا
الْعَبْدَ مِثَّةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .
قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن دخول الجنة بالإيمان والتفاضل فيها بالأعمال ، والحديث يدل على عظم رفعة المجاهد ، وفي الجنة درجات لا تحصى ومنازل لا تعد وللمجاهد مائة درجة منها .

١٨
١٣.٣ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌ أَهْيَئَتِهِ ، فَقَالَ : يَا أبا مُوسَى ، أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : أبواب الجنة تحت ظلال السيوف : أي أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك . رث الهيئة : بالي الثياب . جفن سيفه : غلافه وغمده .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه واستعمال السيوف واجتماعها حتى تكون كالظلة فوق هام العدو .

١٩
١٣.٤ وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَغْبَرْتُ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من اغبرت قدماء في سبيل الله) .

لفظة الحديث : اغبرت : أصلها غبار .

أفكاد الحديث : • البشارة للمجاهد بالنجاة من النار ، وإن عمم سبيل الله فعمل على كل طاعة فله البشرى بذلك .

٢٠ / ١٣٠٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يلبج النار رجل بكى من خشية الله ، حتى يعود اللبن في

الضرع ، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله)

رقم / ١٦٣٣ .

لفظة الحديث : لا يلبج : لا يدخل . حتى يعود اللبن في الضرع : الضرع للدابة كالثدي للمرأة والجملة كناية عن الاستعالة إذ من المستحيل أن يعود اللبن في

الضرع أبداً .

أفكاد الحديث : • البشارة بالنجاة من النار على التأييد ، لمن اتصف بما ذكر الحديث وهذا لمن استقامت عقيدته وصحت نيته .

٢١ / ١٣٠٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « عيان لا تمسها النار : عين بكى من خشية

الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » . رواه الترمذي وقال : حديث

حسن .

الحديث ، رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل

الله) رقم / ١٦٣٩ .

لفظة الحديث : خشية الله : الحرف من جلاله وعظمته .

أفكاد الحديث : • فضل البكاء من خشية الله والحراسة في سبيل الله لما فيها من

صدق الإيمان وكامل المراقبة .

٢٢
١٣.٧ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ
غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) ،
ومسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي) .

لفكرة الحديث : جهز غازياً : أعد للجهاد ما يحتاج إليه من أدوات القتال ونفقاته .
خلف : كان له خليفة في رعاية أهله ونفقتهم .

أفكاد الحديث : • أن من أعان غازياً في سلامة أو رعاية أهله كان له مثل
أجر الغازي ، وأن من أعان مؤمناً على عمل خير كان له مثل أجره • تكافل المسلمين
بعضهم بعضاً بالتعاون والتناصر .

٢٣
١٣.٨ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ : ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْيَعَةُ خَادِمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل
الله) رقم / ١٦٢٧ .

لفكرة الحديث : فسطاط : بيت من الشعر يستظل به الغازي . منحة خادم :
منح الغازي خادماً ليخدمه . طروقة فعل : أي منح الغازي ناقة بلغت سنأ بطرقها
به الفحل ، ليستعين بها في الجهاد . فعل : جمل قوي .

أفكاد الحديث : • الترويب في إعانة الغزاة بما يتقرون به على القتال من أسباب
الراحة والقوة والنفقة .

٢٤
١٣.٩ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ :

يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ . قَالَ :
 « أَنْتِ فُلَانَا ، فَإِنَّهُ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ :
 يَا فُلَانَةُ ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ،
 فَإِنَّ اللَّهَ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تعاون المسلمين فيما بينهم في إعداد وسائل القتال • جواز
 أمر الإمام من تجهز للغزو ثم منعه عند أن يعطي جهازه لمن طلب الجهاد وليس
 عنده ما يجاهد به .

$\frac{25}{131}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، فَقَالَ : « لِيَنْبِعْتَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ
 أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « لِيَخْرُجَ
 مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » . ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي
 أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .
 الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أنه إذا لم يكن هناك حاجة للتغير العام كان من الواجب
 أن ينفر بعض المسلمين للجهاد ، ويقوم في الأوطان بعضهم للنتاج وتقديم ما يحتاج
 إليه الوطن من السلاح وغيره ورعاية أمر المجاهدين والأجر بينهم سواء .

$\frac{26}{1311}$ وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ
 مُقْتَنَعٌ³ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ ؟ فَقَالَ :

« أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتَلَ ، فَاسْلَمَ ، ثُمَّ قَاتَلَ ، فَقَاتَلَ ، فَقَاتَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب عمل صالح قبل القتال) ومسلم في الإمامة
 (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

لفظة الحديث : رجل : قيل هو أصرم بن عبد الأشهل وقد غير النبي اسمه وصماه
 زرعة . مقنع بالحديد : مغطى بالسلاح .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الأعمال الصالحة لا يعتد بها إلا بعد الإسلام وأن الإسلام
 يجب ما كان قبله من الأعمال • فضل الشهادة في سبيل الله وكبير أجرها
 عند الله تعالى .

$\frac{27}{1312}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا
 أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
 شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،
 لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا)
 ومسلم في الإمامة (باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الشهادة والترغيب في الجهاد، وفي هذا ما فيه من بواعث
 الحب للتضحية في سبيل الله، وكيف ينال عز الدنيا وسعادة الآخرة بغير تضحية .

$\frac{28}{1313}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « أَلْقَتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ
 إِلَّا الدِّينَ » .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين).
 لفكرة الحديث : إلا الدين : فإنه لا يكفر عن الشهيد لأنه يتعين فيه حق العباد .
 أفكاد الحديث : • أن القتل في سبيل الله تعالى يكفر الذنوب ولكن بالشروط
 المذكورة في الحديث الذي بعده هذا إلا الدين .

٢٩
 ١٣١٤ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
 فِيهِمْ فَذَكَرَ : « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ،
 فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ ، مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ،
 وَأَنْتَ صَابِرٌ ، مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه
 إلا الدين) .

لفكرة الحديث : أرأيت : أخبرني . خطابي : ذنوبي . محتسب : طالب ثواب الله
 كيف قلت : استعاد سؤاله ليعيد جوابه مقيداً بما يأتي مبالغة في عظم أمر الدين .
 أفكاد الحديث : • أن للجهاد فضيلة عظيمة وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق
 الآدميين وأن هذا التكفير مشروط بما ذكر في الحديث من الصبر والاحتساب
 والإقبال على الجهاد وترك الفرار ، وأن الاعمال لا تنفع بغير إخلاص • قال القرطبي :
 وكون الديون لا تكفر محمول على من امتنع من الأداء مع تمكنه منه ، وأما إذا
 قصد الوفاء ولم يجد له سيلاً فالمرجو من كرم الله أن يرضي عنه خصومه كما جاء في
 بعض الأحاديث .

٣٠
١٣١٥ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » . فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

انكاد الحديث : • استعجاب السؤال عن مصير العمل ، واستعجاب التبشير بالخير على العمل وقد أخبر الرسول ﷺ الرجل أنه في الجنة لما علم منه الإخلاص في الجهاد .

٣١
١٣١٦ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » . فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرَضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ » . (قَالَ) : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُجَّامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةُ عَرَضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ ؟ » ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » . فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْنُ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ ! فَرَمَى بِمَا مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْقَرْنَ » ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ : هُوَ جَعْبَةُ النَّشَابِ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : لا يقدم من أحد منكم بشيء : هذا نهي عن عمل أي شيء قبل أمر رسول الله ﷺ به وإذنه . حتى أكون دونه : حتى أكون أنا أقرب منه إليه . بيع : بيع : كلمة تدل على المدح والرضا بالشيء وتكرور للمبالغة . الجعبة : كناية النشاب وهي كيس من جلد . النشاب : النبل والواحدة نشابة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترويب في الجهاد واستثارة هم المقاتلين بذكر أوصاف الجنة • ما يفعله الإيمان في عزائم المؤمنين من حب التضحية والإقدام على الشهادة واستعمال الموت حبا في الأجر والثواب .

٣٢
١٣١٧ وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ أُبْعَثَ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بِاللَّيْلِ : يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيشُونَ بِأَمَاءٍ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَّضُوا لَهُمْ ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ ، فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا . وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أُنْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
• إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ ، فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله)
ومسلم في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

لَعَنَ الْحَدِيثَ : ناس : جماعة من أهل نجد عليهم أبو براء بن ملاعب الأسنة . خالي حرام : هو حرام بن ملحان وهو خال أنس . الصفة : مصطبة مظلة في مؤخرة المسجد بأوي إليها الفقراء . فعرضوا لهم : أي عرض لهم عدو الله عامر بن الطفيل واستصرخ عليهم قبائل من عصابة وسليم ورعل فقتلهم . رضينا عنك : أي بما أمرتنا . ورضيت عنا : بطاعتك والتوفيق لما يرضي الله ورسوله . أنفذه : أي نفذ منه الرمح . أفكاد الحديث : • لإقبال الصحابة على قراءة القرآن وطلب العلم واستجابتهم لرسول الله ﷺ فيما يأمرهم به ويؤسئهم إليه مما كلفهم ذلك من مخاطر ، ورضاهم بما كتب عليهم من القضاء والقدر ، وتكريم الله لهم بتفسير الوحي للإخبار عنهم • جواز وضع الطعام والشراب في المسجد إذا كان بأوي إليه الفقراء .

٣٣
١٣١٨ وَعَنْهُ قَالَ : غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلَتِ
الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ .
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ
إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -
يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ :
يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، أَلَجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ !
فَقَالَ سَعْدُ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ ! قَالَ أَنَسُ : فَوَجَدْنَا
بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ ، أَوْ رَمِيَةً
بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ
إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ . قَالَ أَنَسُ : كُنَّا نُرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ

عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ) إِلَى آخِرِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ سَبَقَ
فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب قول الله تعالى : من المؤمنين رجال... الآية) ومسلم
في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) .

انظر شرح الحديث في باب المجاهدة رقم $\frac{15}{109}$.

$\frac{24}{1319}$ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ
أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَالَا : أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ
الشَّهَدَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِيهِ
أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الحديث رواه البخاري في أبواب الجنائز (بعد باب ما قيل في أولاد المشركين) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ . رَجُلَيْنِ : أَي مَلَكَيْنِ عَلَى صُورَةِ رَجُلَيْنِ وَمَاجِبِرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ فَضْلِ الشَّهَدَاءِ وَعَظِيمُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي دَارِ كِرَامَتِهِ وَأَنَّ
رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَادِرُونَ عَلَى التَّشْكَالِ بِالشُّكُلِ الْبَشَرِيَّةِ .

$\frac{25}{132}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ،

وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ
صَبْرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . فَقَالَ :

« يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَبْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ
الْأَعْلَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أناه سهم غرب فقتله).

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الفردوس : البستان الذي يجمع كل شيء والمراد به أنه محل مخصوص في الجنة وهو أوسط الجنة أو أعلاها كما جاء في البخاري ، ومعنى أوسط الجنة أي خيارها فيكون بمعنى أعلاها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال الخطابي : لما أقرها الرسول ﷺ على الاجتهاد في البكاء دل ذلك على جوازه ، وقيل : كان هذا قبل تحريم النوح على الميت • أن الجنة جنان ومنازل وأن الشهداء في أعلاها .

$\frac{36}{1321}$ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَذَهَبَتْ أُكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَهَيَّاهُ قَوْمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ظل الملائكة على الشهيد) ومسلم في فضائل الصحابة (باب فضائل عبد الله بن عمرو والد جابر) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : مثل به : شوهت معالم خلقته وذلك يوم أحد حينما استشهد .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تشريف الشهداء فلانكة الرحمن تغشام بأجنتهما تشريفاً وتكريماً ، وبيان فضل عبد الله أبي جابر رضي الله عنها .

$\frac{37}{1322}$ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاسِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب استعجاب طلب الشهادة) .

انظر شرح الحديث في باب الصدق رقم $\frac{4}{57}$.

$\frac{38}{1323}$ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَيِّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب استعجاب طلب الشهادة) .

لفظة الحديث : طلب : سأل . أعطيها : أي أعطي ثوابها .

أفكاد الحديث : • أن الإنسان يثاب على نيته وحسن قصده وإن لم يبلغ فعل ما أراده • حث المسلمين على الشجاعة والفداء مع الصدق والإخلاص .

$\frac{٢٩}{١٣٢٤}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل المرباط)

رقم / ١٦٦٨ / .

لفظة الحديث : مس القتل : أله . القرصة : عضة نحو النملة ، وأصل القرص الأخذ بأطراف الأصابع .

أفكاد الحديث : • عناية الله تعالى بالشهد حيث يخفف عنه آلامه فتزول مريضاً ولا يعقبا علة ولا سقم .

$\frac{٤٠}{١٣٢٥}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَجُورِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب لا تمنوا لقاء العدو) ومسلم في الجهاد

(باب كراهية تمنى لقاء العدو) .

لفظة الحديث : مالت الشمس : زالت عن كبد السماء نحو الغروب . العافية : السلامة من الهن .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب بدء القتال بعد زوال الشمس تفاقماً بانتقال الحال من الكروب إلى الفرج • النهي عن ملاقات العدو لما فيه من الاعتماد على قوة النفس والرغبة في القتال والركون إلى القوة وذلك سبب الفشل • وجوب الصبر عند لقاء العدو إذا لم يكن من لقاته بد والاستعانة عليه بالله فان النصر بيده يعطيه من يشاء . وانظر الحديث في باب الصبر رقم $\frac{٢٩}{٥٣}$.

$\frac{٤١}{١٣٢٦}$ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِئْتَانٍ لَا تُرْدَانِ - أَوْ قَلِمًا تُرْدَانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الدعاء عند اللقاء) .

لَفَسْتَةُ الْحَدِيثِ : نئتان : دعوتان . النداء : الأذان . البأس : اشتداد الحرب . يلحم بعضهم بعضاً : أي يقتربون ويلتصق لحم بعضهم ببعض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الدعاء في هذين الوقتين لما لهما من فضيلة الإجابة .

$\frac{٤٢}{١٣٢٧}$ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَلُ ، وَبِكَ أَصْوَلُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يدعى عند اللقاء) والترمذي في الدعوات

(باب في الدعاء إذا غزا) رقم / ٣٥٧٨ / .

لَفَسْتَةُ الْحَدِيثِ : عضدي : أي بك قوتي ، والعضد من المرقق إلى الكتف . أحول : أقوى وأنتقل من مكان إلى مكان ومن حال إلى حال . أصول : أي أنب على العدو وأنتصر عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التوجه إلى كمال الاعتماد على الله في أوقات الحروب والشدائد وهذا لينا في إعداد العدة وتعاطي الأسباب كاملة فإن ذلك بما هو مأمور به .

٤٣
١٣٢٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو دواد في الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً) .

لفظة الحديث : نجعلك : أي نجعل حكمك وأمرك . نحورهم : صدورهم
نعوذ : نعتصم .

أفكاد الحديث : • التحصن بأسماء الله تعالى واللوذ بها والاتجاء إليه فيما ينزل
بالإنسان بما يشفق منه .

٤٤
١٣٢٩ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الخيل معقود : الخ) ومسلم في الإمارة
(باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) .

لفظة الحديث : معقود : مربوط . نواصيها : جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على ألبة
أفكاد الحديث : • استعجاب اقتناء الخيل وإعدادها والخير إنما يكون فيها إذا
ما استعملت في الجهاد ، وقد كانت يومئذ من أعظم وسائل القتال وهي لم ينقطع نفعها حتى
في إبان تقدم وسائل القتال .

٤٥
١٣٣٠ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) . ومسلم في
الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير) .

لفظة الحديث : • الأجر : أي الثواب المترتب على ربطها وهو خير أجل والمغنم :
وهو المال الذي يكتسبه من مال الكفرة وهو خير عاجل .

٤٦
١٣٣١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ ، وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من احتبس فرساً) .

لفظة الحديث : احتبس : أي حبس وأعد فرساً للجهاد . بوعده : أي الثواب المرتب على ذلك . وروته في ميزانه : أي حسنات تكون في ميزانه يوم القيامة . أفكاد الحديث : • الترغيب في إعداد الحبل في سبيل الله وأن ما ينفقه الإنسان عليها يكون حسنات له ، وما يخرج منها يؤجر عليه .

٤٧
١٣٣٢ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النبي ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها) .

لفظة الحديث : مخطومة : أي مجعول في رأسها الحطام وهو الرسن وسمي بذلك لأنه يقع على خطم الدابة وهو مقدم الأنف .

أفكاد الحديث : • الترغيب في التبرع بما يستعان به على القتال من فرس أو ناقة أو غير ذلك والله يضاعف على ذلك الأجر فالحسنة بسبعائة ضعف .

٤٨
١٣٣٣ وَعَنْ أَبِي حَمَادٍ - وَيُقَالُ أَبُو سَعَادٍ ، وَيُقَالُ أَبُو أُسْدٍ ،

ويُقَالُ أَبُو عَامِرٍ ، وَيُقَالُ أَبُو عَمْرٍو ، وَيُقَالُ أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْسٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ قُوَّةٍ ، ، آلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، آلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، آلا إِنَّ
الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب فضل الرمي والحث عليه وذم من
علمه ونسبه) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : آلا : أداة تبيين . إن : حرف تأكيد والجملة تفيد الحصر ، والمعنى :
أن أعظم أنواع القوة وأكثرها نكابة بالعدو وأنفعها في الحرب إنما هي الرمي .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إيجاب إعداد القوة التي بها يهرب العدو ويصان الإسلام
وتنشر الدعوة من كل أنواع السلاح وفي مقدمتها وسائل الرمي وهي تختلف من
زمان إلى آخر • التوجه إلى استعمال أشد أنواع الأسلحة فتكاً بالعدو .

٤٩
١٣٣٤ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ
عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب فضل الرمي والحث عليه .. الخ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : بكفيعكم الله : أي الحرب والقتال لا تنصركم على معظم الأعداء .
فلا يعجز : فلا يقعد ولا يضعف . أن يلهو : أن يشغل وقت فراغه بالرمي بها تمرناً .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النصب إلى الرمي والتمرن عليه ولو في غير وقت الحاجة إليه .
• دعوة الإسلام إلى الإعداد والاستعداد وحتى في أوقات السلم تحسباً لكل طارئ .

٥٠
١٣٣٥ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ

ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، ، أَوْ فَقَدَ عَصَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب فضل الرمي .. الخ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التشديد العظيم على من تعلم الرمي ثم نسبه بغير عند ، وسبب
ذلك أن الذي تعلم الرمي قد حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكابة العدو
وتأمله لوظيفة الجهاد فإذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه .

٥١
١٣٣٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِلُهُ . وَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » - أَوْ قَالَ كَفَرَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في الرمي) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يحتسب : يطاب الثواب . منبله : أي الذي يرد النبل على الرامي وقيل : الذي يتناول النبل إلى الرامي أو الذي يجهزه به . رغبة عنه : إعراضاً عنه وزهداً فيه لا لعذر من مرض ونحوه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التروغيب في إعداد العدة للقتال وأن الثواب حاصل لكل من شارك فيها، وعلى المسلمين أن يهتموا ويعتنوا بما هو أهم في السلاح والأزم لنصرهم على عدوم • المؤاخذة على إهمال مزاولة أدوات الرمي والحرب بعد تعلمها رغبة عن الجهاد من غير عذر .

٥٢
١٣٣٧ وَعَنْ سَامَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ : « أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب التحريض على الرمي) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : ينتضلون : يترامون بالسهم للسبق . بنو إسماعيل : هم العرب .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفادته الأحاديث السابقة من التروغيب في الرمي لأجل التمرن عليه .

٥٣
١٣٣٨ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ

مُحَرَّرَةٌ . . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب العتق (باب أي الرقاب أفضل) والترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) رقم / ١٦٣٨ / واللفظ له .
لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : عدل محررة : أي مثل ثواب رقبة معتقة في سبيل الله .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الرمي في سبيل الله وعظيم ثوابه .

$\frac{54}{1339}$ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله) رقم / ١٦٢٥ / .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : • مضاعفة الثواب لكل من أنفق نفقة في سبيل الله يبتغي بها الأجر عند الله .

$\frac{55}{1340}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث ونخرجه في باب الصوم رقم $\frac{4}{1319}$. وإنما ذكر في باب

الجهاد ، لعموم مدلول سبيل الله تعالى بما يشمل الجهاد وغيره من الطاعات .

$\frac{56}{1341}$ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث رواه الترمذي في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل

الله) رقم / ١٦٢٤ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أعاده سابقه من فضل الصوم ، والمراد بالحدق كناية عن البعد عن النار ، ويمكن أن يحمل الحديثان على أن الصوم لغة مطلق الإمساك فيكون المراد حبس نفسه يوماً مجاهداً في سبيل الله تعالى .

٥٧
١٣٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب ذم من مات ولم يغز .. الخ) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : لم يغز : لم يباشر القتال في سبيل الله . لم يحدث نفسه : لم ينو الغزو . شعبة : خصلة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من لم يغز ولم يحدث نفسه به فقد أشبه المنافقين في تخلفهم عن الجهاد • وقال القرطبي : أت من لم يتمكن من عمل الخير ينبغي له العزم على فعله إذا تمكن منه ليكون بدلاً من فعله ، فأما إذا خلا عنه ظاهراً وباطناً فذلك شأن المنافق الذي لا يعمل الخير ولا ينويه خصوصاً الجهاد الذي أعز الله به الإسلام وأظهره الله على الدين كله .

٥٨
١٣٤٣ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

غَزَاةٍ فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ : حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » . وَفِي رِوَايَةٍ « إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من حبسه العذر عن الغزو) وفي السير (باب نزول النبي ﷺ الحجز) ومسلم في الإمارة (باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) .

انظر شرح الحديث في باب الإخلاص رقم $\frac{3}{3}$.

وافاد هنا : • أن من لم يستطع الخروج للجهاد تكفيه النية الصادقة على
البذل والتضحية ليشارك المجاهدين في الأجر .

٥٩
١٣٤٤ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ،
وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ
حَيَّةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : يُقَاتِلُ غَضَبًا ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)
ومسلم في الإمارة (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) .
لفظة الحديث : أعرابياً : الأعراب هم سكان البادية من العرب . للمغنم : طلباً
للفنمة . ليرى مكانه : أي مرتبته في الشجاعة . حية : أنفة ومحاماة عن عشيرته .
كلمة الله : كلمة التوحيد .

أفكاد الحديث : أن المثاب من قاتل الكفار إيماناً واحتساباً لغرض ديني لا
المقاتل لغرض دنيوي أو غرض دني .

٦٠
١٣٤٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمَ
وَتَسْلَمَ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ
تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورُهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) .
لفظة الحديث : غازية : طائفة غازية . مربة : قطعة من الجيش يبلغ أقصاها
أربعمائة . تخفق : من الإخفاق أي لم يحصل لهم مقصودهم .
أفكاد الحديث : • أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجورهم أقل من أجر

من لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وفي هذا المعنى كان يقول الصحابة رضي الله عنهم : فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرة فهو يجتنيها .

٦١
١٣٤٦ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، أُنْذِنَ لِي فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب النهي عن السياحة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : السياحة : مفارقة الوطن والذهاب في الأرض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثُ : • أن أفضل أنواع الضرب في الأرض إنما هو السعي فيما للجهاد في سبيل الله ، لما فيه من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر ، ولعل الرسول ﷺ لم يأذن للرجل في السياحة لتعين الجهاد عليه أو أنه أرشده لما هو أفضل له • ويفيد أيضاً أنه لا يجوز أن يؤثر الإنسان الراحة بالسياحة والأسفار لغير قصد مشروع ويتبرك الجهاد في سبيل الله تعالى والوطن بحاجة إليه سواء كان الجهاد بالنفس أو بالمال أو بالعلم والدعوة إلى الله تعالى فإنه جهاد وإعلاء لكلمة الله تعالى .

٦٢
١٣٤٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

« الْقَفْلَةُ » : الرُّجُوعُ ؛ وَالْمُرَادُ : الرُّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ

فَرَاغِهِ ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ .

الحديث رواه أبو داود في أوائل الجهاد (باب فضل القفل في الغزو) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثُ : • ما ذكره النووي رحمه الله تعالى من أن المجاهد يثاب ذاهباً وآبياً لأن في قفوله حظاً لأهله وراحة للنفس واستعداداً بالقوة للعود للجهاد ثانية .

٦٣
١٣٤٨ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ ، فَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى

ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ قَالَ : ذَهَبْنَا تَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ
الْوَدَاعِ .

الحدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ (بَابُ فِي التَّلَقِي) وَرَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرِي وَقَبْرِي .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : تَلَقَاهُ النَّاسُ : أَيِ اسْتَقْبَلَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ وَالْمُنَافِقُونَ .
الصَّبِيَّانِ : الْعِلْمَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ . ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ : مَكَانٌ قَرِيبُ الْمَدِينَةِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ
الْمَسَافِرَ كَانَ يُوَدِّعُ عِنْدَهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِينَ مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَفَرٍ .

٦٤
١٣٤٩ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَبِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ
اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (بَابُ كِرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : الْقَارِعَةُ : مُصِيبَةٌ أَوْ دَاهِيَةٌ تَقْرَعُهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّحْذِيرُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ أَوْ تَرْكِ إِعَانَةِ
الْمُجَاهِدِينَ بِالْمَالِ أَوْ بِمُسَاعَدَتِهِمْ فِي رِعَايَةِ أَهْلِهِمْ . وَكُلُّ أُمَّةٍ تَرْغَبُ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَعَالَى سَتَحُلُّ عَلَيْهَا قَارِعَةٌ تَزُولُ أَرْكَانُهَا .

٦٥
١٣٥ . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا

الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْنَتِكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ .

الحدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (بَابُ كِرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وَجُوبُ الْجِهَادِ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْحَرْبِ وَبِذَلِّ النَّفْسِ حَبًّا فِي

النصر ورغبة في الشهادة ومقارعة الكفر بالحجة والبرهان، ولا بد من كل هذا لنشر الاسلام وصون الأوطان وإزالة معالم الكفر والطغيان .

٦٦
١٣٥١ وعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَيُقَالُ أَبُو حَكِيمٍ - الثُّغَمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ ، . يَنْزِلُ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب أي وقت يستحب اللقاء) والترمذي في أبواب السير (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) رقم / ١٦١٣ .
لغة الحديث : • استجاب تبحر الفرص المناسبة للقتال وأفضلها في الصباح حين برودة الجو وهبوب نسائه ، أو بعد الزوال حتى يبرد الوقت ويسهل لبس السلاح وركوب الخيل والكر والفر ويكون مع ذلك النصر بالتأييد الإلهي ، وهذا من السياسة الحربية واختيار المصلحة المواتية .

٦٧
١٣٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَصْبِرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب لا تمنوا لقاء العدو) ومسلم في الجهاد

٤٠
١٣٣٥ (باب كراهية تمنى لقاء العدو) . وقد تقدم شرح هذا الحديث في نفس الباب رقم ١٣٣٥ وهذا جزء منه .

٦٨
١٣٥٢ وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الحرب خدعة) ومسلم في الجهاد (باب جواز الخداع في الحرب) .

لغة الحديث : خدعة : احتيال على العدو .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر باستعمال الحيلة في هزيمة العدو مهما أمكن لأن العدو
المقاتل للإسلام والمسلمين حلال الدم والمال ، وكفه عن العدوان واجب . قال الملب :
الخداع في الحرب جائز كيفما كان إلا بالآيمان والعهود .

واخيراً : : ولا بد للناظر في أحاديث الجهاد من أن يرى حرص الإسلام على
صون عزة المسلمين وحماية دينهم وأوطانهم وذلك بمجملهم على الجهاد وترغيبهم في
الاستشهاد ، وما حل بالمسلمين اليوم من ذل إلا بسبب خلودهم للراحة وترك الجهاد
وبذل النفس والمال في سبيل الله تعالى .

٢٣٥ - باب بيان جماعته من الشهداء في ثواب الآخرة

ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٣٥٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطن ، والغريق ، وصاحب الهدم ،
والشهيد في سبيل الله » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الشهادة سبع سوى القتل) ومسلم في

الإمارة (باب بيان الشهداء) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الشهداء : جمع شهيد وسمي بذلك إما من الشهادة لأن الله
ورسوله شهداء له بالجنة ، وإما من الشهود لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقون روحه ،
أو لأنه شهد وحضر المعركة وجاد بروحه فيها . خمسة : أي خمسة أصناف وهذا
لا ينافي الزائد عليه الوارد في أخبار أخرى إما لعدم اعتبار مفهوم العدد أو لأنه
اعلم بالأقل فأخبر به ثم زيد في عددهم فأخبر به ثانياً . المطعون : الذي أصابه مرض
الطاعون الساري ومات به . المبطن : الذي مات بمرض البطن . صاحب الهدم : الذي
مات تحت الهدم والأنقاض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن هؤلاء الأربعة أصناف من الناس الذين ماتوا بتلك الأسباب
لهم عند الله في الآخرة منازل الشهداء إذا كانوا من المسلمين تفضلاً من الله تعالى
على ما ابتلام به فصبوا .

٢
١٣٥٥ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الشَّهَدَاءَ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ لُ ، قَالُوا : فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الإمامة (باب بيان الشهداء) .

لَعَنَةَ الْحَدِيثِ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَي فِي الْجِهَادِ بِسَبَبِ غَيْرِ الْقَتْلِ كَانَ سَقَطَ مِنْ فَرْسِهِ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، وَالْحَدِيثُ فِي بَاقِي مَفْرَدَاتِهِ وَإِرْسَادَاتِهِ كَسَابِقِهِ .
٣
١٣٥٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في المظالم (باب من قتل دون ماله) ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من أخذ مال غيره .. الخ) .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : دُونَ مَالِهِ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : « دُونَ » فِي أَصْلِهَا ظَرْفٌ مَكَانٌ بِمَعْنَى تَحْتِ . وَتَسْتَعْمَلُ لِلتَّبْيِيهِ بِجَازَأْ ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ غَالِبًا إِنَّمَا يَجْعَلُهُ خَلْفَهُ أَوْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .
٤
١٣٥٧ وَعَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في آخر كتاب السنة (باب في قتال اللصوص)
والترمذي في أبواب الديات (باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد)
رقم / ١٤٢١ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الدفاع عن هذه الأمور التي ذكرت في الحديثين وأن
من قتل مظلوماً وهو يدافع عنها أو عن أحدها فإن له عند الله في الآخرة منازل
الشهداء في الفضل والأجر • قدّم ذكر المال لأن الطمع فيه أكثر وحتى لا يظن
أن التفريط فيه مطلوب أو الاعتداء عليه مباح .

١٣٥٨ ^٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ
أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟

قَالَ : « قَاتِلْهُ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من قصد أخذ .. الخ) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : أَرَأَيْتَ : أخبرني . أخذ مالي : أي ظمناً بغير حق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز القتال دفاعاً عن المال فإن قتل إذ ذاك كان شهيداً من
حيث الآخرة فيغسل ويصلى عليه، وإن قتل دفاعاً وهو لا يريد القتل إلا دفاعاً فلا
إثم عليه، وأما ذلك الصائل المعتدي على المال فهو إن قُتل كان في النار مخلداً إن
استحل أخذ مال أخيه وإن لم يستحله عذب فيها ثم يخرج منها بفضل الله لأنه
لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

٢٣٦- باب فضل الصبر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ؟

فَكَ رَقَبَةٍ)^١ .

(١) البلد / ١١ - ١٣ . اقتحم : دخل وتجاوز بشدة . العقبة : أصلها المكان الوعر

وتستعمل مجازاً لكل شدة . وما أدراك : أي لم تدرك صعوبتها . فك رقبة : المراد بالرقبة النفس المملوكة وفكها تخليصها من الرق، وخصت الرقبة بما ذكر لأن الرق فيها كالقيد في رقبة الأسير والسجين .

١
١٣٥٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في الكفارات (باب قول الله تعالى : أو تحمير رقبة)
ومسلم في العتق (باب فضل العتق) .

لفظة الحديث : من أعتق : أي فرد مسلم حرراً نفساً من الرق . بكل عضو منه : أي من المعتق في سبيل الله . عضواً منه : أي من المعتق . حتى فرجه بفرجه : أي يكون خلاص فرجه من النار بدل فرج المعتق .

أفكار الحديث : • الحث على العتق إن وجد مسلمون أرقاه لما فيه من تحقيق العزة للمسلمين بإزالة ذل العبودية عنهم ، ولقد أكثر السلف الصالح من ذلك فقد ورد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة ، وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه أعتق ما يزيد عن ألف نسمة • وفي تخليص الرقاب من الأمر نجات من النار يوم القيامة ورفع للدرجات في الجنة .

٢
١٣٦٠ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب أي الرقاب أفضل) ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

لفظة الحديث : أي الرقاب أفضل : أي أكثرها ثواباً عند عتقها . أنفسها : أحسنها من النفاسة وهو الجودة . عند أهلها : مالكيها .

افساد الحديث : • أن الإيمان أساس الأعمال الصالحة ومن أفضل الأعمال الجهاد لإعلاء كلمة الله عز وجل • الحث على العتق وكلما كان المملوك أكثر نفعاً للملكه كان عتقه أفضل وأكثر ثواباً وكذا التبرع بأحب المال إلى صاحبه

٢٣٧- باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى : (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْجَارِ
ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ،
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^١ .

(١) النساء / ٣٦ . إحساناً : مفعول مطلق أي أحسنوا إحساناً . اليتامى : جمع
يتيم وهو كل صغير لا أب له ذكراً كان أو أنثى . المساكين : جمع مسكين وهو
الحتاج . الجار الجنب : الجار الملاصق من غير الأقرباء أو البعيد داراً . الصاحب
بالجنب : الرفيق الملازم في السفر أو الحضر . ابن السبيل : المسافر الذي انقطعت به
المؤونة في بلده . وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : العبيد والإماء .

^١
١٣٦٦ وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ
أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَغَيَّرَهُ بِأُمَّهِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاؤُكُمْ ،
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا
يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَأَعِينُوهُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب قول النبي ﷺ العبد إخوانكم) ومسلم في الإيمان (باب إطعام المملوك بما يأكل) .

لفكرة الحديث : المعرود : هو تابعي ثقة أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عاش مائة وعشرين سنة . حلة : ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد . غلامه : مملوكه . عن ذلك : عن سبب مساواته مع عبده في اللباس خلافاً للألوف الناس من التفاوت بينها . ساب : أي شاتم . رجلاً : هو بلال رضي الله عنه . عهد : زمن . غيره : نسب إليه القبح ، وورد أنه قال له يا ابن السوداء . فيك جاهلية : أي خلق من أخلاق الجاهلية التي كانت تتفاخر بالآباء . م : أي الأرقاء . إخوانكم : أي في الإنسانية أو الدين . خولكم : خدمكم قال في الفتح : الحول الخدم ، سموا بذلك لانهم يتخولون الأمر أي يصلحونه . تحت أيديكم : مجاز عن ملك التصرف بهم والقدرة عليهم . تكفوموم : تلموم بما فيه كلفه . ما يغلبهم : ما يعجزون عنه أو يلحق مشقة لا تحتمل عادة لأمتهم . فإن كلفتموم : أي ما يغلبهم .

أفكاد الحديث : • الحث على الإحسان إلى المالك ، ومن الإحسان إليهم أن يعاملهم مثل ما يعامل نفسه وعياله ويلبسهم مثل لباسه وذلك مستحب ومندوب ، وأما الواجب فهو أن يقدم لهم ما يسد حاجتهم من الطعام واللباس المعتاد لأمتهم في ذلك البلد ويلحق بالعبد في ذلك من م في معانم كالأجير والخدام • الإشفاق على من كان تحت تصرفه وعدم تكليفه بما يوقعه في الحرج وما لا طاقة له عليه ، ويستحب مساعدة الخدم والأجراء فيما يقومون به من أعمال • التحنن من التخلق بأخلاق الجاهلية كالعصية والتفاخر بالأنساب • تحقيق المساواة في الإسلام وأن الناس جميعاً إخوة ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى .

$\frac{2}{1362}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً
أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
« الْأَكْلَةُ ، : بِضَمِّ الْأَهْمَزَةِ ، وَهِيَ اللَّقْمَةُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العتق (باب إذا أتاه خادمه بطعامه .. الخ) .
لَفَتْة الْحَدِيث : أو أكلة : شك من الراوي في لفظه ﷺ . ولي علاجه : قام بصنعه
وتهيته وقال في النهاية : أي عملته .

أَفْكَادُ الْحَدِيث : • أن الأفضل أن يجلس من يأتيه بالطعام معه على المائدة لما
فيه من التواضع وحسن المواساة • ويستحب أن يطعم من يصنع الطعام من خادم
وغيره شيئاً من أصله لا ما يفضل عنه .

٢٣٨ - باب فضل المملوك الذي يُورِيَهُ اللهُ

وَحَقَّ مَوَالِيهِ

١
١٣٦٣ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
« إِنْ أَلْعَبَدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه) ومسلم في
الأيمان (باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ...) .

لَفَتْة الْحَدِيث : العبد : أي المملوك ذكراً كان أم أنثى . نصح لسيده : أي
لمالكه ونصحه له قيامه بخدمة قدر طاقته وحسب استطاعته وحفظه لماله ، والنصح
هو الاخلاص والصدق في المشورة والعمل . أحسن عبادة الله : جاء بها مستوفية
للأركان والشروط والآداب .

٢
١٣٦٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ
أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ،
لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا تَمْلُوكٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب العبد إذا أحسن .. الخ) ومسلم في الأيمان
(باب ثواب العبد وأجره) .

لفكرة الحديث : المصلح : المحسن لعبادة ربه والقائم بنصح سيده . لولا الجهاد : أي لولا فضل القيام بهذه الأعمال وأن الرق يمنع منها لأن الرقيق محبوس لخدمة سيده . وأنا مملوك : أي لأنال الأجر مضاعفاً .

$\frac{3}{1365}$ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَالنَّصِيحَةِ ، وَالطَّاعَةِ ، لَهُ أَجْرَانِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في العتق (باب كراهية التطاول على الرقيق) .

لفكرة الحديث : الذي عليه : ماوجب عليه . الطاعة : أي في غير معصية الله عز وجل .

$\frac{4}{1366}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّيَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيئَهَا ، وَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب تعليم الرجل أمته وأهله) ومسلم في الإيمان (باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ) .

لفكرة الحديث : أهل الكتاب : اليهود والنصارى مواليه : جمع مولى وهو المالك للعبد . أمة : امرأة مملوكة . فأدبها : ربّأها على الأخلاق الإسلامية . علمها : أي ماتحتاج إليه في حياتها وأخراها . فتزوجها : أي بالشروط المشروعة ومنها إعطاء المهر .

أفادت الأحاديث الأربعة : • فضل العبد المملوك الصالح الناصح ومضاعفة أجره عند الله تعالى لتحمله ما يدخل عليه من المشقة في قيامه بعبادة ربه واستغفاله

بخدمته سيده • مواساة الضعفاء كالعبيد ومن في معانم وتطيب خاطرهم وحشم على الصبر على ما امتحنوا به وأن يحتسبوا ذلك عند ربهم تبارك وتعالى • حث المسلمين على العناية بمن في أيديهم من الممالك وإحسان تربيتهم وتعليمهم ما ينفعهم وذلك بالتزوج ثم تحريرهم وتطيب خاطرهم وخاصة النساء منهم - م أو تزويجهم • وأفاد حديث أبي هريرة رضي الله عنه فضل الجهاد والحج والحث على بر الوالدين وخاصة الأم • وأفاد الحديث الرابع: حث أهل الكتاب على الدخول في الإسلام ليكون لهم فضل الإيمان بنبيهم وفضل الإيمان برسالة محمد ﷺ فيكون أجراً مضاعفاً .

٢٣٩ - باب فضل العبادة في المهرج

وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٧ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعِبَادَةُ فِي الْمَهْرَجِ كَهَجْرَةِ إِلِيٍّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الفتن (باب فضل العبادة في المهرج) .

لفظة الحديث : المهرج : قال في النهاية : أصله الكثرة في الشيء والانساع ، وفسره النووي باختلاط الأمور وكثرة الفتن ونحوها من الإرجافات . كهجرة إليٍّ : لها مثل ثواب من هاجر إلى مدينة النبي ﷺ حين كانت المهجرة إليها واجبة .

أفكاد الحديث : • الحث على العبادة والإقبال على الله تعالى أيام الفتن واضطراب الأمور لأن الناس يغفلون في هذه الأحوال عنها إلا القليل • المهجرة نوعان : هجرة ظاهرة وهي لغة : الانتقال من بلد إلى بلد ، وشرعاً : ما ذكر في معنى المهرج ، وهجرة معنوية : وهي ترك ما حرم الله عز وجل إلى فعل ما أمر به ، ولذا كانت من فر بدينه من الفتن معتصماً بعبادة ربه عز وجل مهاجراً إلى الله تعالى ورسوله ﷺ • الحث على التزام السنة والتمسك بشرع الله عز وجل تحصناً من الفتن وحفظاً من الفساد .

٢٤٠- باب فضل السَّحَابَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي
وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف
وفضل إنظار الموسرِ المُعسرِ والوضع عنه

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ)
وقالَ تَعَالَى : (يَا قَوْمِ أُوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا
تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)^١ . وقالَ تَعَالَى : (وَيَلُ لِمُطْطِفِينَ . الَّذِينَ
إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ .
أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ؟ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ)^٢ .

(١) البقرة / ٢١٥ . والمراد : أي عمل بر تقومون به مها قل أو كثر ، فلم
الله تعالى محبط به وبئسكم عليه .

(٢) هود / ٨٥ . ويا قوم : هم قوم شعيب عليه السلام والكلام حكاية عنه .
أوفوا : أعطوه حقه . المكيال والميزان : اسم آلة من الكيل والوزن . بالقسط :
بالعدل . لا تبخسوا : لا تنقصوا . أشياءهم : التي تكيلوا منها لهم أو تزينونها عند
كيلها أو وزنها .

(٣) المطففين / ١ - ٥ . ويل : هلاك وعذاب شديد . المطففين : جمع مطفف من
طفف إذا كال أو وزن ولم يوف . اکتالوا : أي طلبوا كيل حقمهم . يستوفون :
ياخذونها كاملة . كالوم : كالوا لهم . وزنوم : وزنوا لهم . يخسرون : ينقصون . يظن :
يعتقد ويعلم . يوم عظيم : لعظيم مافيه من الهول وهو يوم القيامة .

١
١٣٦٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يَتَقَاضَاهُ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، . ثُمَّ قَالَ : « أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ
سِنِّهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَجِدُ إِلَّا أُمَّثَلَ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ :
« أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوكالة (باب الوكالة في قضاء الديون) ومسلم في البيوع
(باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : رجلاً : قيل هو زيد بن شعبة الكناني وأسلم فيما بعد . يتقاضاه :
يطلب منه أداء ما له عليه . فأغلظ : قسى بمطالبته . فهم أصحابه به : أي أراد
أصحاب النبي ﷺ أن ينالوا منه جزاء غلظته . مقالاً : سلطاناً في القول . أعطوه :
المخاطب بذلك أبو رافع مولى النبي ﷺ . سناً مثل سنه : جملاً مره مثل هر جملة .
أمثل : أكبر في السن وأفضل . قضاءً : وفاء للحق للذي عليه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على حسن المعاملة واللفظ في القول ولو كان الإنسان
صاحب حق ، ويمجوز لمن له حق أن يقسو بطلبه ضمن حدود الشرع ولا يؤذّب
على ذلك • يستحب لمن كان عليه دين أن يعطي الدائن زيادة على حقه عند وفائه
لكن دون أن بشرط له ذلك وإلا كان ربا • التفسير من الدين لأنه يوقع في
ذل المطالبة .

٢
١٣٦٩ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا أَقْتَضَى » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب السهولة في الشراء والبيع) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : سمحاً : سهلاً صفة مشبهة من سمح إذا جاد وأعطى عن كرم
وسخاه . اقتضى : طلب قضاء حقه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب المسامحة في البيع والشراء وذلك بأن يتروك كل من البائع والمشتري ما يسبب ضجر الآخر وإزعاجه وأما مطلق المماكسة وهي المفاصلة فلا مانع منها ولعله من المسامحة أن يزيد المشتري في الثمن وأن يزيد البائع في السلعة • الحث على اللبونة في طلب قضاء الحقوق واستعجاب التنازل عن شيء منها .

٢
١٣٧. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُغْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البيوع (باب فضل إنظار المعسر) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : سره : أفرحه وهو بمعنى المضارع . ينجيه : يخلصه . كرب : جمع كربة وهي غم تضيق به النفس لشدة . فلينفس عن معسر : أي يؤخر مطالبة من عليه دين حل أجله ولم يتيسر له وفاؤه، أو يفرج عنه بأن يعطيه مالا ليوفي دينه . يضع عنه : يحط عنه الدين كلاً أو بعضاً .

٤
١٣٧١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللَّهَ ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب من أنظر معسراً) ومسلم في البيوع (باب فضل إنظار المعسر) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : كان رجل : أي من الأمم السابقة . يداين : يكثر من التعامل معهم بالدين . فتاه : أجيره . أتيت معسراً : أي لمطالبته بما عليه . فتجاوز عنه : تساهل معه ويدخل في ذلك حسن المطالبة والحط من الدين والتأخير في الأجل . أن يتجاوز عنا : يعفو عن ذنوبنا لأن الجزاء من جنس العمل . فلقني الله : كناية عن الموت .

١٣٧٢ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في البيوع (باب فضل إنظار المعسر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : حوسب : إخبار مما سيكون يوم القيامة . يخالط الناس : يعاملهم ويدانهم . موسراً : غنياً من اليسار وهو الغنى . غلامانه : عبيده أو أجراءه جمع غلام . أحق بذلك : أولى بالتجاوز والعفو . تجاوزوا عنه : الخطاب للملائكة .

١٣٧٣ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ - قَالَ : (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) - قَالَ : يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ ، فَكُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ . تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي ، . فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في البيوع (فضل إنظار المعسر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أتى : إخبار عن المستقبل . آتاه . أعطاه . قال : أي حذيفة . ولا يكتُمون الله حديثاً : أي لا يستطيعون أن يخفوا شيئاً عنه . أباع : أنعمت معهم بالبيع . خلقي : ائلق مثله في النفس بصدر عنها الفعل بسهولة . الجواز : المسامحة . أتيسر : أقبل ما فيه نقص قليل أو عيب يسير . أنظر : أمهل . من في : من فم .

هكذا سمعناه : أي الحديث عن حذيفة موقوفاً وهما رفاعه، والموقوف في حكم المرفوع لأن منه لا يقال بالرأي .

٧
١٣٧٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في اليوع (باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به) رقم / ١٣٠٦ .

لفكرة الحديث : أظله الله : حماه الله من حر الشمس التي تندو من رؤوس العباد حتى يلجمهم العرق يوم القيامة .

الحدادث الاحاديث السابقة : • الحث على التسامح مع المدين إما بتأخير أجل وفاء الدين وإما بإبرائه من الدين كلا أو بعضاً والإبراء أفضل إن كان لا يضيق على الدائن • فضل الدائن المتسامح وما يناله من عظيم الأجر وينجيه من حسن العاقبة إذ يكون تجاوزه عن المدين طريق تجاوزه الله تعالى عن ذنوبه ودخوله الجنة .

• الجزء من جنس العمل فكما أن الدائن خلص المدين من ضيق النفس في الدنيا ونفس عنه كربته بتسامحه معه وحماه من لفحات هم الدين وغمه كذلك يخلصه الله تعالى من كرب يوم القيامة ويحميه من لظى الشمس المحرقة فيما • التسامح في التعامل حتى مع المومرين • الحث على مخالطة الناس والتعامل معهم إن كان ذلك يحصل لهم منفعة ويدفع عنهم مضرة • فضل تيسير مصالح الناس ومد يد العون لهم ، وجواز التعامل بالدين ، وصحة تبرع الوكيل إذا كان ياذن الموكل .

٨
١٣٧٥ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيْرًا فَوَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اليوع (باب شراء الدواب والحير) ومسلم في اليوع (باب من استلف شيئاً ففرض خيراً منه) .

لَفَكَّةَ الْحَدِيثُ : فوزن له فأرجح : أي أمر أن يوزن له الثمن ذهباً أو فضة وأن يزداد له في وزنه على القدر الذي اتفق عليه ، وجاء أنه زاده قيراطاً وهو وزن معين من الذهب .

١٣٧٦ ^٩ وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ ، سُؤِيدِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرَّاءَ مِنْ هَجَرَ ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَلَوْنَا سَرَاوِيلَ ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِينُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في البيوع (باب في الرجحان) والترمذي في البيوع (باب ما جاء في الرجحان في الوزن) رقم / ١٣٠٥ / .

لَفَكَّةَ الْحَدِيثُ بَرَّاءَ : ثياباً . هجر : اسم بلد قريبة من البحرين . فساومنا : أي سألنا عن ثمنها من المساومة ، قال في النهاية : المساومة هي المهادلة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . سراويل : يطلق على المفرد والجمع ، وهو لفظ أعجمي معرب وهو ما يلبس من الوسط وأسفل وله أحكام مثل البنطال ونحوه . زن وأرجح : زن قدر الثمن المتفق عليه وزد شيئاً عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز المفاصلة شريطة ألا يكون في ذلك ما يضجر البائع ، ويستحب للمشتري أن يتسامح مع البائع ويزيد له شيئاً على الثمن المتراضى عليه ، وكذلك يستحب للبائع أن يتنازل عن شيء من الثمن أو يزيد شيئاً في السلعة بعد الرضى بها • بيان ما كان عليه النبي ﷺ من تسامح وحسن معاملة وكرام خلق .



كِتَابُ الْعِلْمِ ٢٤١- بَابُ فَضْلِ الْعَالِمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)^١. وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^٢. وَقَالَ تَعَالَى : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)^٣. وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)^٤.

(١) طه / ١١٤ . والآية أمر للنبي ﷺ أن يطلب المزيد من العلم ، وهو دليل على شرف العلم إذ لم يؤمر بطلب الزيادة إلا منه . (٢) الزمر / ٩ . هل يستوي : أي لا استواء بينهم ، وهو استفهام إنكاري بمعنى النفي . (٣) المجادلة / ١١ . درجات : منازل في الجنة ، والمعنى يرفع المؤمنين ويخص العلماء منهم بمنازل لما حصلوا من علم فنفعوا وانتفعوا . (٤) فاطر / ٢٨ . والمعنى : الإيمان الصحيح والخشية الحقة من من الله تعالى يكون لدى العلماء ؛ لما يدلهم عليه علمهم من عظيم قدرة الله تعالى وكثير فضله .
 $\frac{1}{1377}$ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب من يرد الله به خيراً) ومسلم في الزكاة (باب النهي عن المسألة) .

لَفَسْطَةُ الْحَدِيثِ : يفقهه في الدين : يجعله على معرفة في أحكامه وتعاليمه ، والفقه في اللغة : الفهم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل العلم وأنه جماع الخير وعنوان توفيق الله عز وجل ورضاه .

٢
١٣٧٨ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ
عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا
وَيُعَلِّمُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ الْغِيظَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب الاعتباط في العلم والحكمة) ومسلم في كتاب
صلاة المسافرين (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : اثنتان : أي من الخصال . آتاه : أعطاه . فسَلَّطه على هلكته في
الحق : أنفقه فيما يحق له لإنفاقه فيه من وجوه القرب وأعمال البر . الحكمة : العلم النافع .
يقضي : يفصل بين المتنازعين ويفتي المستفتين بما عنده من علم صحيح .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على طلب العلم ، ووجوب العمل بالعلم وتعليمه الناس
وإستخدامه فيما يقضي مصالحهم • استحباب تحصيل المال لإنفاقه في وجوه الخير ،
وجواز تمني فعل الخير • النهي عن تمني مثل مالدى غيره إلا فيما ذكر .

٣
١٣٧٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ
غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا : فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ
الْكَلَّاءَ ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ
فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا
أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانُ : لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا ، فَذَلِكَ مَثَلُ
مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ؛ وَمَثَلُ
مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ؛ وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث : تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة رقم $\frac{7}{163}$.

لَفَسَكَةُ الْحَدِيثِ : غيث : مطر . طائفة : بقعة . طيبة : جيدة التربة . الكلاً : المرعى رطباً كان أم يابساً . العشب : الكلاً مادام رطباً . أجادب : صلبة لا تشرب الماء سريعاً فيستقر عليها . قيعان : جمع قاع ، وهو الأرض المستوية للمساء التي لانبات فيها . من لم يرفع بذلك رأساً : كناية عن شدة إعراضه وجهه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : هنا : • الحث على الاجتهاد في طلب العلم وتعليمه ليكون النفع أعم وأشمل • الناس بالنسبة للعلم ثلاثة أصناف : منهم من يحفظ العلم فيعمل به ويعلمه غيره ، فينفع نفسه وغيره ، وهذا أفضل الأحوال والأصناف ، ومنهم من يحفظ العلم وينقله لغيره ممن يستفيد منه دون أن يكون له اجتهاد في العمل بمقتضاه ، وهذا أقل رتبة ممن سبق ، ومنهم من يعرض عن العلم ، فلا يسمعه لينتفع به ، ولا يحفظه لينقله لغيره ، وهذا الصنف من أسوأ الناس .

$\frac{4}{1380}$ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَوَاللَّهِ ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب غزوة خيبر) ومسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) .

لَفَسَكَةُ الْحَدِيثِ : حمر النعم : جمع أحمر . والنعم : الإبل ، وهو مثل يضرب لكل نفيس ، والأصل أن الإبل الحمراء كانت أنفس الأموال عند العرب .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الدعوة إلى الله عز وجل ، والحث على هداية الخلق إلى الحق ، وذلك لا يحصل إلا بالعلم .

$\frac{5}{1381}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنِّي عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) .

فَكَذَّبَ الْحَدِيثَ : ولو آية : أي ولو كان المبلغ آية من آيات القرآن ، والأمر بتبليغ القرآن الذي تكفل الله بحفظه تنويه بتبليغ الحديث الذي ترك حفظه للناس من باب أولى . ولا حرج : ولا إثم ولا ذنب . فليتوبوا مقعده من النار : فليتخذ لنفسه منزلاً فيها ، والتبوء اتخاذ المباءة وهي المنزل والمسكن .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب طلب العلم ، ليتمكن من تبليغ شريعة الله عز وجل ، وهو من الفروض الكفائية التي إذا قام بها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقين ، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع • جواز التحدث عما حرى لبني إسرائيل ، لأخذ العبرة والعظة شريطة أن لا يكون الحديث مما ثبت كذبه ويتحرى ما كان ثابتاً وأقرب الى الشرع الإسلامي • الكذب في دين الله عز وجل وعلى لسان رسوله ﷺ من أكبر الكبائر التي تؤدي بفاعلها الى النار • الحث على تحري الصدق في الكلام والحيلة في الحديث حتى لا يقع في الكذب ، وخاصة في شرع الله عز وجل ، وهذا يحتاج الى العلم الصحيح والدقيق .

٦ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

انظر تخريج الحديث وشرحه في باب قضاء حوائج المسلمين رقم **٢** **٢٤٧**

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : هنا : • فضل طلب العلم ، وأنه طريق دخول الجنة ، لأنه يجعل المسلم على بينة من أمره ، ويرشده الى أعمال البر ، ويجعل في قلبه نوراً يميز به الحق من الباطل ويعرف به العمل الصحيح من الفاسد .

٧ **وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

انظر الحديث في باب الدلالة على خير رقم $\frac{1}{186}$.

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : دعا إلى هدى : نادى إلى فعل الحق وحث عليه ببيانه أو فعله .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : هنا : • مضاعفة أجر من تعلم العلم وعلمه الناس ودعا إلى تعلمه ،
لمعوم فضله وكثرة نفعه .

$\frac{8}{1384}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ

أَنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ،
أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الوصية (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : انقطع عمله : أي الإثابة على عمله ، لأن العمل يتوقف بالموت فيتوقف
الثواب المترتب عليه . ثلاث : أي خصال ، فإن ثوابها لا ينقطع بموت فاعلمها بل يستمر
باستمرار أثرها . صدقة جارية : كالوقف من مسجد ومشفى وغير ذلك . علم ينتفع
به : كتعليم غيره أو تأليف كتب في العلم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل طلب العلم وتعليمه ، والحث على ذلك ، ليحصل على
تمية الأجر والثواب بعد موته • فضل الصدقات الجارية التي يستمر نفعها ، والحث
على تربية الأولاد تربية إسلامية سالحة ، ليستفيد الوالد من صالح عمل ولده كاستغفاره
له ودعائه .

$\frac{9}{1385}$ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الدُّنْيَا

مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمًا ،
أَوْ مُتَعَلِّمًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ « وَمَا وَالَاهُ » : أي طاعة الله تعالى .

انظر تخريج الحديث وشرحه في باب فضل الزهد في الدنيا رقم $\frac{22}{478}$.

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : هنا : • الحث على تعلم العلم وتعليمه ، ليحصل على القرب من الله

تعالى وينجو من الطرد من رحمة • طلب العلم ليس من الدنيا المذمومة ولو كان مما يتعلق بشؤونها إذا أخلص في النية ، وصدق الله تعالى في قصد مصلحة العباد .

١٠
١٣٨٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ » . رَوَاهُ
الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في أبواب العلم (باب فضل طلب العلم) رقم / ٢٦٤٩ / .
لفظة الحديث : في سبيل الله : أي متلبس في طاعته . يرجع : أي لمكانه الذي
خرج منه .

أفكاد الحديث : • أن طلب العلم جهاد في سبيل الله ، ولطالب العلم أجر الجاهد في
ميادين القتال ، لأن كلا منهما يقوم بما يحمي الدين ويحميه • ومن مات وهو يطلب
العلم كان له مثل أجر الشهيد، ويجوز إعطاء طالب العلم الزكاة إن كان فقيراً ، ويحسب
من سهم في سبيل الله .

١١
١٣٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب العلم (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)
رقم / ٢٦٨٧ / .

لفظة الحديث : يشبع : يقنع . خير : كل ما يقرب من الله تعالى . منتهاه : مآله
ونهايته ، أي لا يكف عن الخير حتى تأتيه منيته وهو يفعله ، فيكون ما اكتسبه من
عمل صالح سبب دخوله الجنة .

أفكاد الحديث : • الحث على أعمال البر والاستمرار عليها ومن أشرفها العلم تعلماً
وتعليماً ، لأنه يضبط العمل ويكون حاكماً عليه .

١٢
١٣٨٨ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ » . ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتِ ، لِيُصَلُّوا عَلَيَّ مُعَلِّمِي النَّاسِ
الْخَيْرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : تَحْدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب العلم (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)

رقم / ٢٦٨٦ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : العالم : أي الذي يعرف العلم النافع ويصرف وقته في طلبه وتعليمه
بعد قيامه بفرائض العبادات . العابد : الذي يقضي وقته بالعبادة بعد تعلمه ما وجب
عليه معرفته من أحكام . أدناكم : أقل المسلمين رتبة في الفضل . النملة : بيان لما كان
غاية في الصغر من حيوانات البر . جحرها : ثقبها الذي تسكنه . الحوت : المراد
حيوانات البحر ، وذكر النملة والحوت للمبالغة ، وليجمع بين حيوانات البر والبحر .
ليُصَلُّوا : المراد بالصلاة هنا حسب من تصدر عنه ، فهي من الله سبحانه رحمة ،
ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين والحيوانات تضرع ودعاء . معلمي الناس
الخير : أي العلماء .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على فعل ما يعم نفعه الفاعل وغيره • طلب العلم
الزائد عن الواجب أفضل من العبادات النافلة ، لأن العبادات يقتصر نفعها على
فاعلها ، والعلم يعم نفعه الفاعل وغيره • الحث على توقير العلماء وطلاب العلم
والدعاء لهم .

$\frac{13}{1389}$ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ
طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا
بِمَا صَنَعَ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ! وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ
الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا

دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِفْرِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في أول العلم (باب الحث على طلب العلم) والترمذي في العلم (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة) رقم / ٢٦٨٣ / .
لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : تضع أجنحتها : مجاز عن التواضع له وتوقيره ، أو أنها تعينه على سعيه وتيسر له أسبابه ، وقيل : المراد أنها تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لتحضر مجالس العلم . ليستغفر له : الاستغفار من كل على حسبه ، والله تعالى يعلم لغة الجميع ، قال تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) . فضل العالم : أي من حيث عموم نفعه لغيره . كفضل القمر : من حيث عموم ضيائه لغيره . ورثة الأنبياء : خلفاء عنهم في العلم والعمل وهداية الناس . بحظ : بنصيب . وافر : تام وكامل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على توقير طلاب العلم ، والتواضع لهم ، والرضى عن صنيعهم ، والدعاء والاستغفار لهم • فضل العلم ؛ لما يشعه من نور يضيء للناس طوق الخير والحق • العلم أعظم ثروة وأشرفها ، ينبغي لمن حازها أن يحترمها ويكرمها • كمال العلم بالعمل والافتداء برسول الله ﷺ في الخلق والسلوك • إهانة العلماء وإبداؤهم فسوق وضلال ، لأنهم حملة ميراث النبوة .

$\frac{14}{1390}$ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا ، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في العلم (باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع) رقم / ٢٦٥٨ / .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : نَضَرَ : نعم ، من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، قال في النهاية : والمراد حسن خلقه وقدره . شيئاً : أي من العلم . كما نعمة : من

حيث اللفظ والمعنى ، أو أحدهما . قرب مبلغ : كثير من المبلغين . أوعى : أكثر
وعياً أي تنبهاً لحفايا المعاني .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • فضل العلم والحث عليه • الأمانة في نقل العلم ، والاحتياط في
حفظه وفهمه • قد يكون من التابعين من هو أفقه بحديث رسول الله ﷺ من
بعض الصحابة .

$\frac{15}{1391}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ، » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في العلم (باب كراهية منع العلم) والترمذي في العلم (باب
ما جاء في كتمان العلم) رقم / ٢٦٥١ / .

لَفْكَتَةُ الْحَدِيثِ : علم : أي محتاج إليه ويلزمه تعليمه . كتمه : لم يبينه . ألجم : من
اللجام ، وهو ما يوضع في فم الفرس ، والمراد : أن من كتم العلم كأنه ألجم نفسه بلجام ،
فكان جزاؤه من جنس فعله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب تبليغ العلم إذا كان متعبناً عليه ، وخاصة ما يتعلق بأمر
الدين • كتمان العلم من الكبائر التي يستحق عليها الوعيد الشديد والعقاب الأليم .

$\frac{16}{1392}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا
يُنْتَفَعِي بِهِ وَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا مِنْ
الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، - يَعْنِي رِيحَهَا . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في العلم (باب طلب العلم لغير الله تعالى) .

لَفْكَتَةُ الْحَدِيثِ : يبتغي : يطلب ويقصد . ليصيب به عرضاً : لينال بسببه شيئاً من
من متاع الدنيا من منصب أو جاه . لم يجد عرف الجنة : لم يشم ريحها ، وهو كناية عن
بعدها عنها وعدم دخولها مع الناجين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : وجوب الإخلاص في طلب العلم ، وأن يكون القصد منه لإرضاء الله عز وجل • من طلب العلم لله تعالى وجاءته الدنيا تبعاً جاز له أخذها ولم يضره ذلك .

$\frac{17}{1393}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعاً
يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتَّى إِذَا
لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً ؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب كيف يقبض العلم) ومسلم في العلم (باب رفع العلم وقبضه) .

لَفْكَتُ الْحَدِيثِ : لا يقبض العلم : أي لا يرفعه ، والمراد في آخر الزمان • انتزاعاً : من النزاع وهو الجذب والقلع • يقبض العلماء : يموتهم • رؤوساً : جمع رأس ، وفي رواية « رؤساء » جمع رئيس .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن العلماء أمان للناس في الأرض وينابيع فضل وخير • بشارة العلماء في إتمام فضل الله عز وجل عليهم بعدم سلبهم ما أنعم به عليهم من العلم • الحث على طلب العلم ، ليكثر العلماء وينعم الناس بهم بالاستفادة والتبصر في أمور دينهم • من ادعى العلم وأفتى الناس على جهل ؛ أضر بنفسه في الافتراء على الله تعالى بالكذب ، وأضر بالناس لتلبيس الحق عليهم • التحذير من استفناء الجاهلين أو الفتوى بغير علم • قلة العلم بالدين من علامات قرب القيامة •



كتاب حمد الله تعالى وشكره
٢٤٢ - باب فضل الحمد والشكر

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ، وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ)^٣ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^٤ .

(١) البقرة / ١٥٢ . فاذكروني: أي بالطاعة أو حال الرخاء . أذكركم : بالمغفرة أو حال الشدة . واشكروا لي : أي اشكروني على نعمي ، والشكر يكون بالاعتقاد والقول والفعل ، وهو صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه لما خلق من أجله . تكفرون : أي بنكران النعم وعدم شكرها ، من كفر النعمة إذا جحدتها .
(٢) إبراهيم / ٧ . لأزيدنكم : أي في النعمة . (٣) الإسراء / ١١١ . (٤) يونس / ١٠ .
آخر دعواهم : أي كلما تمتع أهل الجنة بنعمة قالوا : الحمد لله رب العالمين ، والحمد لله : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم ، وعرفاً : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعماً على الحامد أو غيره .

$\frac{١}{١٣٩٤}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب الإسراء برسول الله ﷺ) .
لفظة الحديث : أسري به : أي إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء ، وسرى

وأسرى: مشى في الليل . بقدرحين من خمر ولبن : أحدهما مملوء خمرأ والآخر لبنأ .
 هداك : أرشدك وأهملك أن تختار علامة الفطرة ، والمراد بها هنا الاستقامة والتوحيد
 وسلامة العاقبة ، وجعل اللبن علامة عليها ، لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائفاً للشاربين
 يفيد البدن ولا يؤذيه لو أخذت الخمر غوت أمتك : أي انهمكت في الجهل والضلال ،
 لأن الخمر أم الخبائث ومجلبة الشرور .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الإسلام دين الفطرة الذي تتقبله النفس السليمة ، وتدركه
 الأفهام القوية • الحث على حمد الله تعالى على ما يوفق إليه من خير وفضل • حمد الله
 تعالى على ما يكون من نعم عامة على الأمة • استحباب التفاؤل بالبشائر الحسنة
 والأمارات السارة • الخمر أم الخبائث ، وتعاطي الأمة لها عنوان الجهل وانحراف
 الفهم ، ونذير الدمار والهلاك .

^٢
 ١٣٩٥ وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ
 لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الهدى في الكلام) وغيره كابن ماجه في
 النكاح (باب خطبة النكاح) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : أمر : شأن من شؤون الدنيا أو الآخرة . ذي بال : أهمية ، والبال
 في الأصل القلب والخطاير . بالحمد لله : أي بهذه الصيغة ، أو بأي صيغة فيها معنى
 الحمد . أقطع : ناقص وقليل البركة والخير .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من آداب المسلم أن يبدأ قوله أو فعله بحمد الله تعالى ، والأفضل
 الجمع بين البسمة والحمد لله • تستحب البداءة بالبسمة والحمد إذا كان الفعل أو القول
 مباحاً أو مندوباً أو واجباً ، ويكره إن كان مكروهاً ، ويجرم إن كان حراماً .

^٣
 ١٣٩٦ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدٌ أَلْعَبِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ
 وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ ؟
 فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : فَأَذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ

وَأَسْتَرْجِعَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبْنُوا لِعَبْدِي يَتِيماً فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ
يَتِّمَ الْحَمْدِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب فضل المصيبة إذا احتسب) رقم /١٠٢١ .
لفكنا الحديث : قبضتم...؟! الاستفهام للتنبيه على عظم المقام . ولد عبدي : الولد يطلق
لصغير والكبير . ثمرة فؤاده : كناية عن الولد لشدة تعلق القلب به ، فصار كأنه
ثمرته المقصودة . استرجع : أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

أفكنا الحديث : • فضل الصبر عند المصيبة ، وحمد الله تعالى على قضائه ، وكما كانت
المصيبة أكبر كان الأجر أعظم • العبد مبتلى ، والمؤمن يرضى بقضاء الله ويحتسب
المصاب عنده • الحث على حمد الله تعالى في كل حال • مراعاة الإسلام للفطرة
وتقريره لتعلق الوالد بولده .

٤
١٣٩٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ
فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٤
انظر تخريج الحديث وشرحه في باب بيان كثرة طرق الخير رقم ١٤٠ .

أفكنا الحديث : هنا : • فضل حمد الله تعالى وعظيم أجره ، والحث عليه مهما قل
المحمود عليه أم كثر • فضل الله عز وجل وسعة رحمته .



كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ
٢٤٣ - باب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) !

(١) الأحزاب / ٥٦ . وقد علمت أن الصلاة من الله تعالى معناها الرحمة وزيادة الإحسان ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن البشر الدعاء . ويستفيد الرسول ﷺ من الصلاة عليه رفع الدرجات والترقي في مراتب الكمال ، والسنة أن يجمع بين الصلاة والسلام .
١
١٣٩٨ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا » . رواه مسلم .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة (باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ) .

لفظة الحديث : صلاة : صلى مرة واحدة بأي صيغة . بها : أي بدلاً عنها أو بسببها .
أفكاد الحديث : فضل الصلاة على النبي ﷺ والحث عليها .

٢
١٣٩٩ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة (باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي

ﷺ) رقم / ٤٨٤ / .

لفظة الحديث : أول الناس بي ، أخصهم بي ، وأقربهم مني ، وأحقهم بشفاعتي .
أكثرهم عليّ صلاة : أي في الدنيا .

افساد الحديث : • الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، وعلو منزلة المكثّر
منها يوم القيامة .

$\frac{3}{1400}$ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ
الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ (قَالَ : يَقُولُ : بَلَيْتَ)
قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) .

لفظة الحديث : معروضة عليّ : أي يعرضها ملائكة موكلون بذلك . إن الله حرم
على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء : أي منعها من أن تبلي أجسادهم .

افساد الحديث : • فضل يوم الجمعة ، وفضل الصلاة فيه على النبي ﷺ • الحث
على الإكثار من الأعمال الصالحة ، ومنها الصلاة على النبي ﷺ ، لأنها تعرض عليه
ﷺ ، فيسر بها ويطلب من الله سبحانه مزيد الرضا عن فاعلها • أجساد الأنبياء لا
تفنى ، وهي على حالها حين يموتون ، وسيأتي أنه تعاد إليه ﷺ روحه حين تعرض
عليه الصلاة والأعمال .

$\frac{4}{1401}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل) رقم / ٣٥٣٩ .

لفظة الحديث : رغم أنف : أي لصق بالتراب ، والجملة كناية عن الذل والحقارة والخسران . ذكرت عنده : أي سمع ذكر اسمي .

أقسام الحديث : • نذب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر كتابة أو صوتاً ، وينذب ذلك للذكر وغيره ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك .

١٤٠٢ ^٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في آخر المناسك (باب زيارة القبور) .

لفظة الحديث : لاجعلوا قبري عيداً : أي لاجتمعوا والزيارتي كما يجتمعون في أيام العيد . تبلغني : أي تعرض عليّ وتأتيني ثمرتها .

أقسام الحديث : • النهي عن فعل ما يخل بالأدب عند زيارته ﷺ من لهو وزينة مما رخص به في العيد ، لأن هذا ربما أدى إلى شيء من الوثنية كما حصل للأمم السابقة ، ومنه يعلم أن ما يفعله الجبهة من عوام المسلمين عند زيارتهم لقبور بعض الصالحين من بهرجة وزغردة وحركات تشبه الرقص ويرتفع عنها حجاب الحشمة ، إنما هو سوء أدب وجهل في الدين ، وإخلال في التوحيد وتشويه لنقاوة الإسلام وجماله وجوهره الأصيل . تستحب الزيارة إلى مسجد النبي ﷺ والسلام على النبي ﷺ أمام قبره الشريف بأدب ، من غير إخلال أو مخالفة لسنته وهدية ﷺ • الحث على الصلاة على النبي ﷺ حينما ذكر فإن الصلاة عليه ﷺ تبلغه .

١٤٠٣ ^٦ وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في آخر المناسك (باب زيارة القبور) .

لَفَسْمَةُ الْحَدِيثِ : ردّ الله على رومي : أي التي تستلزم النطق غالباً .
افساد الحديث : • أن النبي ﷺ حيّ في قبره يرد السلام على كل من يسلم عليه ، ولا يخلو زمنٌ من مَنْ يُسَلَّمُ عليه ﷺ • وحياة النبي ﷺ في قبره في حقيقتها الله أعلم بها ، وهي تختلف عن حياتنا • الحث على الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، حتى يحظى المسلم بشرف رد السلام من أكرم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه .

١٤٠٤ ^٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الجديد رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف

رجل) رقم / ٣٥٤٠ .

لَفَسْمَةُ الْحَدِيثِ : البخيل : كامل البخل ، وأصل البخل : منع الشيء عن مستحقه .
ذكرت عنده : سمع ذكره .

افساد الحديث : • أنه ﷺ يستحق الصلاة عليه كما ذكر ، لما له على الأمة من فضل ، لأنه كان سبب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم • إن ترك الصلاة على النبي ﷺ عنوان الشح ودليل خبث النفس وسوء الطوية ؛ لأنه ترك لما يعود عليه بالنفع العظيم ولا يكلفه فعله جهداً ولا ينقصه شيئاً ، ولما فيه من ترك امتثال أمر الله سبحانه تعالى .

١٤٠٥ ^٨ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصَلِّ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِلْ هَذَا » . ثُمَّ دَعَاهُ

فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ

سُبْحَانَهُ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا

شَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب في ثواب التسبيح) والترمذي في الدعوات (باب ادع تجب) رقم / ٣٤٧٥ .

لَفَسَمَ الْحَدِيثُ : في صلاته : الظاهر أنه عقب الانتهاء من الصلاة . مجل : أي استعجل فلم يحمد الله تعالى ، أو لم يصل على نبيه ﷺ في دعائه . صلى أحدم : أي وأراد أن يدعو . الثناء عليه : أي بذكر صفاته الذاتية وتنزيهه عما لا يليق به .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب بدء الدعاء بحمد الله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ﷺ كما يستحب أن يختم دعاءه بذلك ، ولكن يجعل الحمد آخرًا .

٩
١٤٠٦ وعن أبي محمد كعب بن عجرة رضي الله عنه قال :
خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (باب قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي .. الآية) ومسلم في الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) .

لَفَسَمَ الْحَدِيثُ : علمنا كيف نسلم عليك : وقد علمهم ﷺ أن يقولوا في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . صل على محمد : ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم لائق بمقامه الذي لا يعلمه إلا أنت . آل محمد : هم ذوو القرابي من بني هاشم وبني عبد المطلب أو المراد كل من اتبع هديه ﷺ من الأمة . كما صليت : كصلاتك . حميد مجيد . صيفتا مبالغة من الحمد والمجد ، أي لأنك أهل الثناء ، والمجد والعظمة مستحقة لذاتك . بارك : من البركة وهي الزيادة والنماء .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة المذكورة وبها تحصل فضيلة الصلاة على النبي ﷺ ، وفضل الاتباع والافتداء والتزام ما أمر به ﷺ ، ولاشك أن الاتباع خير من الابتداع ، وفي السنة غنية عن غيرها .

١٠
١٤٠٧ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ
لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ
كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) .
لفظة الحديث : بشير بن سعد : هو ابن سعد بن ثعلبة ، وليس ابن سعد بن عبادة .
حتى تمنينا : أي لكثرة ما أطال سكوته شفقة عليه ، وسكوته ﷺ لا احتمال انتظار
الوحي أو الاجتهاد . كما قد علمتم : أي في التشهد .

افساد الحديث : • مثل ما أفاد الذي قبله ، ومن مجموع الحديثين يتبين ؛ أنه يقرن
الصلاة على النبي ﷺ مع الصلاة على إبراهيم عليه السلام وعلى آله • على المسلم أن
يسأل أهل العلم عما أشكل وخفي عليه من أحكام الدين ، ولا يبتدع بنفسه من غير علم
ولا سؤال أهل العلم .

١١
١٤٠٨ وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (باب يزفون : النسلان في المشي)
وفي الدعوات (هل يصل على غير النبي ﷺ) ومسلم في الصلاة (باب الصلاة على النبي
ﷺ بعد التشهد) .

لفكرة الحديث : أزواجه : جمع زوج ، واللفظ يطلق على الأنثى كما يطلق على
الذكر ، وأزواجه ﷺ إحدى عشرة ، توفي منهن اثنتان في حياته ، ومات عن تسع
منهن . ذريته : هي جميع أولاده وبناته ﷺ وذريتهن ، ولم يبق أحد من ذريته ﷺ
بعد وفاته إلا فاطمة وذريتها رضي الله عنهم أجمعين .

أفكار الحديث : • بالإضافة إلى ما سبق : استحباب الصلاة والتبريك على أزواجه
وذريته ﷺ ، ولا يكون ذلك إلا تبعاً ، ويكره أفراد أحد غير الأنبياء بالصلاة عليه .

كتاب الأذكار

٢٤٤ - باب فضل الذكر والمث عليه

قال الله تعالى : (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ)^١ . وقال تعالى : (فَأَذْكُرُونِي
أذْكُرْكُمْ)^٢ . وقال تعالى : (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا
وْخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ
مِنَ الْغَافِلِينَ)^٣ .

(١) العنكبوت / ٤٥ . أكبر : أفضل من كل شيء .

(٢) البقرة / ١٥٢ . فاذكروني : الذكر شرعاً : قيل هو قول سبق لثناء أو دعاء ،
وقد يستعمل لكل قول يثاب قائله ، وقال الحافظ في الفتح : يطلق الذكر ويراد به
المواظبة على العمل أوجبه الله أو ندب إليه ، ويكون باللسان ؛ كالسبوح والتحميد ،
وبالقلب كال تفكير في أدلة الذات والصفات . والجوارح ؛ كالاشتغال بالطاعات من صلاة
وزكاة وحج . أذكركم : أرحمكم وأغفر لكم .

(٣) الأعراف / ٢٠٥ . في نفسك : أي سرّاً . تضرعاً : تذلاً . خيفة : خوفاً .

دون الجهر : أقل من الجهر ، قال ابن عباس : أن تسمع نفسك دون غيرك . بالعدو : أول النهار . الأصال : آخره وخصا بطلب الذكر فيها ؛ لفضلها ، ولأن بدء اليوم وختمه بالبر والعمل الصالح مفضّل لغفران ما يقع بينهما من المخالفات .

وقال تعالى : (وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقال تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) .^٢ وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)^٣ . والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ .

(١) الجمعة / ١٠ . (٢) الأحزاب / ٣٥ .

(٣) الأحزاب / ٤١ - ٤٢ . سبحوه : زهوه عما لا يليق به . بكرة : أول النهار . أصيلاً : آخر النهار .

$\frac{1}{1409}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأيمان (باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم) والدعوات (باب فضل التسييح) والتوحيد ، ومسلم في الذكر والدعاء (باب فضل التهليل والتسييح) .

لفظة الحديث : كلمتان : المراد بالكلمة هنا المعنى اللغوي وهو الجملة المفيدة . خفيفتان : سهلتان . قال الطيبي : والخفة هنا مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف حمله على الحامل من بعض المحمولات . ثقيلتان : قيل

الثقل فهما على حقيقته ، لأن الأعمال تتجسم عند الميزان كالأعيان ويكون لها ثقل
 يوزن ، وقيل توزن صحف الأعمال . في الميزان : قيل الأصح أنه جسم محسوس ذو
 لسان وكفتين والله أعلم . حبيبتان إلى الرحمن : محبة الله تعني الرضا عن قائلهما .
 سبحان الله وبجمده : أي أزهه متلبساً بجمده والثناء عليه ، فالأول : من باب التخلية
 له سبحانه عما لا يليق به ، والثاني : من باب التخلية بالثناء عليه بكمال الصفات .

$\frac{2}{1410}$ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء).
أَسَادُ الْحَدِيثِ : والذي قبله . الحث على ذكر الله تعالى بتزنيه وحمده وتعظيمه
 وتوحيده وتكبيره ، وإنما كانت هذه الأذكار خيراً من الدنيا ، لأنها من أعمال الآخرة ،
 وهي الباقيات الصالحات ، وثوابها لا يبسد ، وأجرها لا ينقطع ، بينا الدنيا صائرة إلى
 زوال وآيلة إلى فناء ، قال تعالى : (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) .

$\frac{3}{1411}$ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مِثَّةِ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ
 لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ
 ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ
 أَكْثَرَ مِنْهُ . وَقَالَ مَنْ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ
 حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث الأول رواه البخاري في الدعوات (باب فضل التهليل) وفي بدء الخلق
 (باب صفة إبليس) والحديث الثاني في الدعوات (باب فضل التسبيح) ومسلم رواها

في الذكر والدعاء (باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : له الملك : أي له السلطنة والقهر دون سواه . عدل عشر رقاب : أي ما يساوي ثواب إعتاق عشر رقاب . حرزاً : حِفظاً . عمل أكثر منه : أي زاد على المائة . زبد البحر : رغوته وما يطفو على وجهه .

٤
١٤١٢ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب فضل التهليل) ومسلم في الذكر (باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء) .

٥
١٤١٣ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل سبحان الله وبحمده) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : وما قبله : • عظيم ثواب هذه الأذكار في رفع الدرجات وتكفير السيئات ، والحفظ من غوايات الشيطان ، وذلك لاشتغالها على التقديس والتزويه والثناء بأنواع الجميل ، وقد قيل إن ما تمحوه هذه الأذكار من السيئات إنما هو الصفائر ، وأما الكبائر ، فلا بد لها من التوبة .

٦
١٤١٤ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّهُ أَلْمِيزَانُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلُّانِ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . »

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب فضل الوضوء) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : الطهور : بضم الطاء فعل الطهارة ، وبفتحها ما يتطهر به . شطر الإيمان : أصل الشطر النصف ، وقيل معناه : شطر الصلاة ، فالإيمان يطلق على الصلاة ، قال تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم . وقيل : المراد بالإيمان : الإيمان المعروف شرعاً ، وهو التصديق القلبي بما جاء به النبي ﷺ ، ومعنى كون الطهارة شرطه ؛ أنها أهم أمره ، وذلك كقول الرسول ﷺ : (اخرج عرفة) ، أي الوقوف بعرفة أهم أركان الحج .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : الحث على الطهارة الحسية والمعنوية ، وعظيم ثواب هذه الأذكار ، بحيث لو كانت هذه الكلمات أجساماً لمألت الميزان ، ومألت ما بين السماء والأرض . بيان سعة فضل الله سبحانه وعظيم رحمته .

$\frac{7}{1415}$ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ . قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . » قَالَ : فَهَوَّلَاءَ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَأَرْزُقْنِي . » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء).
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : استحباب الإكثار من هذه الأذكار ؛ إذ هي أطيب الكلام وأحبه إلى الله تعالى ، ولأن فيها الثناء عليه مع إثبات الوجدانية له دون غيره ، وتزنيه سبحانه عما لا يليق به . يستحب أن يدعو الإنسان لنفسه بأطيب الدعاء وبما كان مأثوراً مما فيه جوامع خير الدين والدنيا ، فأمم أمر الدين الهداية الموصلة إلى مرضاة الله تعالى ، وأمم أمر الدنيا الرزق الذي به قوام البدن وسرور الوجه عن ذل السؤال .

$\frac{8}{1416}$ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ،
وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ ،
وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ ، كَيْفَ أَلِاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب استحباب الذكر بعد الصلاة
وبيان صفته) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : السَّلَامُ : ذُو السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى ، وَالسَّلَامُ : اسْمُ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنْكَ السَّلَامُ : أَيِ يَرْجِي مِنْكَ السَّلَامَةَ . تَبَارَكَتْ : كَثُرَتْ
خَيْرَاتُكَ . يَا ذَا الْجَلَالِ : يَأْصَحِبُ الْعِظَمَةَ وَالْغَلْبَةَ وَالْقَهْرَ . أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ : أَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ
لِذُنُوبِي .

$\frac{9}{1417}$ وَعَنْ الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب الذكر بعد الصلاة) وكذلك روي في
كتاب القدر والاعتصام ، ومسلم في كتاب المساجد (باب استحباب الذكر بعد
الصلاة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الْجَدُّ : الْحِظُّ وَالغَنَى ، أَيِ لَا يَنْتَفِعُ الْغَنِيُّ مِنْ غِنَاهُ ، وَلَا يَجْدِيهِ
مِنْهُ إِلَّا مَا قَدَّمَهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ .

$\frac{10}{1418}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، حِينَ يُسَلِّمُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

• الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب استحباب الذكر بعد الصلاة . .) .

لفكرة الحديث : دبر كل صلاة : خلفها وبعد الفراغ منها . لا حول : أي لا قوة . النعمة : الأمر المستلذ الحمد العاقبة ، الفضل : الكمال المطلق . الثناء : المدح والذكر الحسن الجميل .

أفادت الأحاديث : • استحباب المحافظة على هذه الأذكار الجامعة لنعمت الكلمات الإلهية بعد كل صلاة مكتوبة • التوجيه إلى الاعتماد على الله تعالى والتسليم لحكمه .

$\frac{11}{1419}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ

أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى ،

وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ : يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ؛ وَلَهُمْ

فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ : يَحْجُونَ ، وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ .

فَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ

مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا

صَنَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تُسَبِّحُونَ ، وَتُحَمِّدُونَ ،

وَتُكَبِّرُونَ ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . » قَالَ أَبُو صَالِحٍ

الرَّوَايِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ : « يَقُولُ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : فَرَجَعَ فَقَرَأَهُ
الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ
بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ
يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . « الدُّثُورُ » . جَمْعُ دَثْرٍ - بَفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ النَّوَاءِ
الْمُثَلَّثَةِ - وَهُوَ أَمْوَالُ الْكَثِيرِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب الذكر بعد الصلاة) ومسلم في
المساجد (باب استحباب الذكر بعد الصلاة) وفي المساجد .

انظر شرحه في باب بيان كثرة طرق الخير رقم ١٣٠ .

وقد أفاد هنا : • قال في فتح الإله : ما بينه أبو صالح من أن الإتيان بها
مختلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للأكل إذ هو أن يأتي بكل عدد
على حدته . قال القاضي عياض : وهو أولى من تأويل أبي صالح • ثم هل يأتي بكل
واحدة ثلاثاً وثلاثين ؟ أم يكون مجموعهن ثلاثاً وثلاثين ؟ فقد دلت الروايات على هذا
وهذا ، والأكل بأن يؤتى بكل واحدة منها ثلاثاً وثلاثين على حدة كما يدل على ذلك
الحديث الآتي .

١٢
١٤٢٠ وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِلَّةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ
وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل التسييح والتهليل) .

لفكرة الحديث : زبد البحر : كناية عن الكثرة .

١٣
١٤٢١ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ : دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب استحباب الذكر بعد الصلاة ..) .

لفكرة الحديث : معقبات : تسييحات تقال أعقاب الصلاة ، أي بعدها .

١٤
١٤٢٢ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب التعوذ من البخل) وفي الجهاد (باب

ما يتعوذ من الجن) .

لفكرة الحديث : أعوذ : ألتجىء . الجن : الخوف ضد الشجاعة ، وهو ضعف القلب . البخل : وهو شرعاً منع الواجب ومنع السائل مما يفضل عنه . أُرْدَلِ الْعُمَرُ : أُرْدُوهُ وَأَخْسَهُ وَهُوَ الْهَرَمُ . فِتْنَةُ الدُّنْيَا : الْأَنْشَغَالُ بِهَا عَنِ الْآخِرَةِ . فِتْنَةُ الْقَبْرِ : سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ .

أفكار الحديث : • استحباب المواظبة على هذا الذكر في دبر الصلوات ، والجمع بينه وبين الأذكار السابقة أفضل • وقيل : هذه الكلمات كان النبي ﷺ يقولها في آخر الصلاة قبل السلام ، والتسييحات السابقة كان يقولها دبر الصلاة بعد السلام .

١٥
١٤٢٣ وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدَيْهِ

وقال : « يا معاذ ، والله إنني لأحبك » ، فقال : « أوصيك يا معاذ ،
لا تدعن في دبر كل صلاة ، تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ،
وحسن عبادتك » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

الحديث رواه أبو داود في الوتر (باب الاستغفار) .

أفكاد الحديث : • بيان فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ومحبة النبي ﷺ له .
• ذكر الله تعالى يسوق المؤمن إلى شكره سبحانه ، والشكر يسوقه إلى العبودية
الصادقة .

١٦
١٤٢٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني
أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا
والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر الفتن) .

لفكة الحديث : فتنة الحيا : أي من جميع البلايا والمحن الواقعة في الحياة مما يضر
يبدن أو دين . المات : أي من الابتلاء الذي يتعرض له الإنسان عند الاحتضار
قبيل المات . المسيح : المسوح إحدى عينيه . الدجال : الكذاب ، والمسيح
الدجال رجل كذاب يظهر قرب يوم القيامة ، يدعي الألوهية ويقتن به كثير من الناس .
أفكاد الحديث : • استحباب التعوذ بالله من هذه الأمور التي ذكرت في الحديث ،
وبيان فتنة القبر والسؤال فيه ، وظهور الدجال ، وهو من علامات دنو يوم القيامة .

١٧
١٤٢٥ وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :
« اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ،
وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت

المُوخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) .
لفظة الحديث : أسررت : أخفيت . أعلنت : أظهرت . أسرفت : أكثرت .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • كمال خضوعه ﷺ لربه ، وأداؤه لحق مقام العبودية له .
• الحث على الاستغفار واستشعار الخضوع لمقام الربوبية • وإذا كان الرسول الذي
عصمه الله من الذنوب يأتي بهذا الكلام فمن دونه من الناس غير المعصومين أولى بالإكثار
من هذا الذكر المبارك .

$\frac{18}{1426}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صفة الصلاة (باب التسبيح والدعاء في السجود)
و (باب الدعاء في الركوع) ومسلم في الصلاة (باب ما يقال في الركوع والسجود) .

$\frac{19}{1427}$ وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب ما يقال في الركوع والسجود) .

لفظة الحديث : سبح قدوس : اسمان من أسماء الله تعالى يدلان على المبالغة في
النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالى وكبريائه وعظمته . الروح : جبريل
عليه السلام .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب أن يقول المصلي ذلك في ركوعه وسجوده ، اقتداء
برسول الله ﷺ .

$\frac{20}{1428}$ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهِدُوا
فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب ما يقال في الركوع والسجود) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : تَمِينٌ : أَي جَدِيرٌ .

٢١
١٤٢٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ : فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب ما يقال في الركوع والسجود) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : وَالَّذِي قَبْلَهُ : • اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ، وَأَفْضَلُهُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ . وَأَقْلُ السَّنَةِ مَرَّةً ، وَأَقْلُ الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَالْأَكْمَلُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً . وَيَسْتَحَبُّ فِي السُّجُودِ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ التَّسْبِيحِ ، لِكَمَالِ تَوَاضُعِ الْإِنْسَانِ لِرَبِّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مَعْنَوِيًّا مِنْ نَبِيِّهِ عَنِ اللَّهِ عَلَى عِبْدِهِ وَاسْتِجَابَتِهِ لَطَلْبِهِ .

٢٢
١٤٣٠ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ : دِقَّةً وَجِلَّةً ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ
وَسِرَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب ما يذكر في الركوع والسجود) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : دِقَّةٌ : صَغِيرَةٌ . جِلَّةٌ : كَبِيرَةٌ . عَلَانِيَتُهُ : الْمَعْلُونُ عَنْهُ .

٢٣
١٤٣١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَتَحَسَّسْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ :
« سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفَاةِكَ مِنْ عِقَابِكَ ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة (باب ما يقال في الركوع والسجود) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : افتقدت: أي فقدته ولم أعره عليه . فتحسست : طلبته وبجثت عنه . في المسجد: في السجود . سخطك: غضبك وانتقامك . بمافاتك: بعفوك . أعوذ بك منك: ألتجئ . برحمتك من عذابك فلا يحير من عذابك إلا أنت إذ لا يملك أحد معك شيئاً . لا أحصي : لا أطيق أن أحصر أو أعدد أو صافك الحسنة الجميلة وأفضالك الكثيرة . ثناء عليك : ذكراً بالجميل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • • • والذي قبله : استحباب ذكر الله تعالى في السجود بهذه الأذكار التي جمعت بين صفات التنزيه والتقديس لله تعالى ما هو أهل له • مهما بالغ الإنسان في تقديس الله تعالى والثناء عليه ، فإنه لا يبلغ مدى عظمة الله تعالى ، وما أثنى هو به على نفسه سبحانه وتعالى في كثير من آيات كتابه العزيز .

$\frac{24}{1432}$ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ : « أَوْ يُحِطُّ » . قَالَ الْبَرْقَانِيُّ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَّانَةَ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مِنْ جِهْتِهِ ، فَقَالُوا : « وَيُحِطُّ ، بِغَيْرِ أَلْفٍ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يحطُّ : أي يوضع عنه فلا يؤاخذ به .

أفكاد الحديث : • مضاعفة الحسنات إلى عشر أمثالها ، وذلك مثل قوله تعالى :
 (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وهذا أقل درجات التضخيم ، وإلا فقد ورد إلى
 سبعمائة ضعف . وقيل (أو) في الحديث بمعنى (الواو) ، أي ويمحي عنه ألف
 معصية ، وقيل للتنويع : فمن التسييح ما يكتب له به حسنات ، ومنه ما يمحي به عنه
 من السيئات .

$\frac{25}{1433}$ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ،
 وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ،
 وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَيُنْجِزِي مِنْ
 ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى...) وفي الزكاة .

وانظر شرحه في باب كثرة طرق الخير رقم $\frac{2}{118}$.

أفكاد الحديث : هنا : • تأكيد فضل صلاة الضحى إذ قامت بأداء شكر عافية الأعضاء
 وسلامتها من الأدواء .

$\frac{26}{1434}$ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُؤَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ النَّبِيَّ نَخَرَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي
 مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : « مَا
 زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ
 مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرَضِيَ
 نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ

لَهُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . وفي رواية الترمذي : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التسييح أول النهار وعند النوم) والترمذي في أبواب الدعوات (باب من أذعية المغفرة) رقم / ٣٤٩٩ / .
 لفكرة الحديث : في مسجدنا : موضع صلاتها في بيتها . أضحي : دخل في وقت الضحى ، أي بعد أن ارتفعت الشمس . الحال التي سارتك عليها : أي من التوجه للذكر . وزنت : قوبلت . لوزنتهن في الأجر والفضل . رضا نفسه : رضا ذاته العلية . زينة عرشه : أي مقدار ما يزين عرشه ، والعرش السرير ، وعرش الرحمن مخلوق الله أعلم به . مداد كلماته : كثرة كلماته ، وكلمات الله قليل : هي كلامه القديم المزه عن أوصاف الكلام الحادث ، وقيل : علمه وكلامه ، أو علمه لا يحد إن يحد ، ولا يعد إن يعد .
 أفكاد الحديث : • شرف هذا الذكر بأي صيغة من صيغه المذكورة ، في هذه الأحاديث • أن الله تعالى يثيب على العمل القليل بالأجر الجزيل .

٢٧
 ١٤٣٥ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب فضل ذكر الله عز وجل) ومسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن ترك الذكر يشبه الموت إذ أن تركه يورث الغفلة المبعدة عن فعل الخير فيقل النفع أو ينعدم ، وهذا يشبه الميت في عدم الانتفاع به .

$\frac{28}{1436}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه)
ومسلم في الذكر والدعاء (باب الحث على ذكر الله) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : عند ظن عبدي بي : أي أنا عند اعتقاد عبدي بي وتيقنه من الوثوق بوعدي والرهبة من وعيدي . ذكرني في نفسه : أي سراً . ذكرته في ملاء : في جماعة من الذاكرين . خير من ملته : وهم الملائكة الكرام ، وتفضيل ملتهم إنما هو بسبب أن الله تعالى في جانبهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب حسن الظن بالله تعالى ، فلا يظن به إلا خيراً ، فهو يقبل التوب ويفسل الحوب ويحير المضطر ويكشف السوء ، لذلك كان اليأس من رحمته كفراً • الله تعالى مع عبده يسمع ذكره ويعلم سره ويقبل طاعته ويثيبه عليها .
• قال العلماء : إن خواص البشر من الأنبياء أفضل من خواص الملائكة كجبريل ، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر ، وعوام البشر وهم المطيعون أفضل من عوام الملائكة ، وعوام الملائكة أفضل من عصاة البشر .

$\frac{29}{1437}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ »

قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ كَرُّوا اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرُوِيَ : « الْمُفْرَدُونَ » بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمْهُورُ : التَّشْدِيدُ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب الحث على ذكر الله تعالى) .
أفكاد الحديث : • استحباب الذكر والانفعال به عن اتباع الشهوات وإتيان
الذات ، فإن السبق في الآخرة إنما يكون بكثرة الطاعات والإخلاص في العبادات .
 $\frac{30}{1438}$ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة)
رقم / 3380 / .

أفكاد الحديث : • إن كلمة التوحيد أفضل الكلام ، لأنها إثبات للوحدانية ونفي
للشركاء ، وهي أفضل ما قاله الأنبياء ، ومن أجلها بُعثوا ، وتحت رايها قاتلوا ، وفي
سبيلها استشهدوا ، وهي مفتاح الجنة والخلاص من النار .

$\frac{31}{1439}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ
أَتَشَبَّهُ بِهِ . قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب فضل الذكر) / 3372 / .

أفكاد الحديث : شرائع الإسلام : أحكامه من الواجبات والمندوبات التي شرعها الله
لعبادته . أتشبت : أتعلق به وأعتصم ، ليكون مغنياً عن كثرة النوافل التي غلبتني
وعجزت عن استقصائها . رطباً : قال الطيبي : رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه ،
وهذا كناية عن المداومة على الذكر .

أفكاد الحديث : • عجز الإنسان عن استقصاء الطاعات لكثرتها ، فإذا أراد أن
يعوض عن استقصائها ثواباً ؛ فليكن لسانه مع قلبه مشغولين بذكر الله تعالى وتسيبحه
وهذا سهل يسير على الإنسان • سعة فضل الله تعالى فيعطي الثواب الجزيل على
العمل القليل .

٣٢
١٤٤٠ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب فضل سبحان الله) رقم /٣٤٦٠ .
أفتاد الحديث : • أن جنة الله واسعة ، ويحتمل أن يكون الفرس على حقيقته
فضلا من الله تعالى على تسبيح العبد ربه ، ويحتمل أن يكون المراد مجازاً عن تلبية
الأجر وزيادة الثواب .

٣٣
١٤٤١ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَقْرَبُ أُمَّتِكَ
مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا
قِيَعَانُ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب غراس الجنة سبحان الله . . .)
رقم /٣٤٥٨ .

لفظة الحديث : قيعان : جمع قاع ، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض .
أفتاد الحديث : • أن ذكر الله بهذه الألفاظ يزيد من نعيم الجنة وأشجارها
وبهائها ، فليحرص المسلم على مثل ذلك ، فإنه من فضل الله سبحانه على عباده ومن
واسع رحمته .

٣٤
١٤٤٢ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ ،
وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرٌ
لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ »

قالوا : بلى ، قال : « ذَكَرُ اللهُ تَعَالَى » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . قَالَ الْحَاكِمُ
أَبُو عَبْدِ اللهِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب خير الأعمال) رقم / ٣٣٧٤ .
لفظة الحديث : أزكاها : أطهرها وأكثرها ثوابا . مليكم : مالكم . أرفعها :
أعلاها وأزيدها .

أفكاد الحديث : • أن المداومة على ذكر الله ظاهرا وباطنا من أعظم القرب وأنفعها
عند الله تعالى ، لأنها تشغل الوقت كله والعمر كله ، فهو نوع من الجهاد الذي يحمل
الناس على التقوى ، ويبعدهم عن الفتن وشهوات النفس الأمارة بالسوء ، فيكون
المؤمن على صلة دائمة بربه .

$\frac{٣٥}{١٤٤٣}$ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ
رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ
بِهِ ، فَقَالَ : « أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَفْضَلُ ؟ »
فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا
خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ
مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا
إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر
كل صلاة) رقم / ٣٥٦٣ .

لفظة الحديث : نوى : جمع نواة وهي بذرة التمر .
أفكاد الحديث : • أن الإتيان بهذه الألفاظ على نحو ما ورد في الحديث أفضل من
استعمال الحصى أو السبحة ، لأن قوله عدد ما خلق وما ذكر بعد يكتب له به ثواب
بعده المذكورات ، وما تعده بالحصى أو النوى قليل بالنسبة لذلك الكثير الذي لا يعلم
كنهه وعدده إلا الله تعالى .

٣٦
١٤٤٤
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ ، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله) وفي
الغازي والقدر ، ومسلم في الدعاء والذكر (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) .
فكحة الحديث : كنز : الكنز المال المدفون ، والمراد به ذخائر الجنة ونفائسها .
أفكار الحديث : • استحباب الإكثار من الحوقلة ، لأنها تعني الاستسلام والتفويض
للله ، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا في جلب خير إلا
بإرادة الله تعالى .

٢٤٥ - باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً

ومضطجعاً ومُحْدِثاً وجُنُباً وحائضاً

إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا حائض

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَخْتِلَافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، قِيَاماً ،
وَقُعُوداً ، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) ١ .

(١) آل عمران / ١٩٠ . آيات : لدلالات على وجود الله ووحدانيته وعلمه
وقدرته . أولي الأبواب : أصحاب العقول النيرة .

١
١٤٤٥
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة) .

فَعَسَى الْحَدِيثُ : على كل أحيانه : أي في كل أوقاته وأحواله ، سواء كان متطهراً من
الحدثين أو كان به أحدهما .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية الذكر واستحبابه في كل وقت وعلى كل حال به .

$\frac{2}{1446}$ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضَى بَيْنَهَا وَوَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ ، . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة إبليس) والنكاح (باب ما يقول
الرجل إذا أتى أهله) والدعوات (باب ما يقول إذا أتى أهله) والتوحيد (باب السؤال
بأسماء الله تعالى) ومسلم في كتاب النكاح (باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع) .

فَعَسَى الْحَدِيثُ : جنينا الشيطان : أبعدنا عنا . فقضى : فقدر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب أن يقول الإنسان هذا الذكر قبل الشروع في الجماع .
أما في حين الجماع فإنه يكره الكلام • حفظ المولود من مس الشيطان وأذاه ببركة
هذا الذكر فيما إذا حملت المرأة من ذلك الجماع .

٢٤٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاطِهِ

$\frac{1}{1447}$ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَا : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ ، .
وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب ما يقوله إذا نام) وفي التوحيد (باب
السؤال بأسماء الله تعالى) .

فَعَسَى الْحَدِيثُ : أحيانا : أيقظنا . أماتنا : أنامنا . النشور : الحياة بعد الموت .

افساد الحديث : • استحباب هذا الذكر عند النوم وعند اليقظة ، ليظل هذا الذكر حاملاً المرء على التيقظ ، للإقبال على مولاه يقظة ونوماً ، ويستقبل ليله ونهاره بذكر الله تعالى ، فلا يكون غافلاً عن ربه .

٢٤٧- باب فضل هذا الذكر

والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قال الله تعالى : (وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ)^١ .

(١) الكهف / ٢٨ . واصبر نفسك : احبسها وثبتها . ولا تعد عيناك : لاتصرف عيناك عنهم إلى غيرهم من ذوي الغنى والجاه .

^١ ١٤٤٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ (قَالَ) : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُجَدِّدُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا . فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ (قَالَ) : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْنَا كُنَّا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا . فَيَقُولُ : فَإِذَا يَسْأَلُونَ ؟ (قَالَ) : يَقُولُونَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ . (قَالَ) : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ (قَالَ) : يَقُولُونَ :

لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، مَا رَأَوْهَا . (قَالَ) : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟
(قَالَ) : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ
لَهَا طَلْبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . (قَالَ) : فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ ؟ (قَالَ) :
يَقُولُونَ : يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ . (قَالَ) : فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟
(قَالَ) : يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَوْهَا . فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟
(قَالَ) : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا
خَافَةً . (قَالَ) : فَيَقُولُ : فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . (قَالَ) :
يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ .
قَالَ : هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ
مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضَلَاءَ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا
فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا
مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى
السَّمَاءِ ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟
فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ : يُسَبِّحُونَكَ ،
وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ . قَالَ : وَمَاذَا
يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ . قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟
قَالُوا : لَا ، أَيُّ رَبِّ . قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا :

وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي ؟ قَالُوا : مِنْ فَارِكِ يَارَبِّ . قَالَ :
 وَهَلْ رَأَوْا فَارِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا فَارِي ؟ قَالُوا
 وَيَسْتَغْفِرُونَكَ . فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا ،
 وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا . (قَالَ) : يَقُولُونَ : رَبِّ ، فِيهِمْ فَلَانُ عَبْدُ
 خَطَاةً ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ . فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمْ الْقَوْمُ
 لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ، !

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب فضل ذكر الله عز وجل) ومسلم في
 الدعوات (باب فضل مجالس الذكر) .

فكرة الحديث : يلتصقون : يبحثون . أهل الذكر : أصحاب الذكر ، والذكر
 يشمل الصلاة ، وقراءة القرآن ، والدعاء بخير الدارين ، وطلب العلم ، ونحو ذلك .
 وقال الحافظ في الفتح : الأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير والتلاوة
 فحسب . تتادوا : نادى بعضهم بعضاً . هلموا : تعالوا . يحفونهم : يطوفون ويدورون
 حولهم . يتعوزون : يستجرون ويحتمون . سيارة : سياحين سائرين في الأرض .
 فضلاً : أي زائدين على الحفظة ، فهم سيارة لا وظيفة لهم إلا قصد حلق الذكر .
 يتبعون : يبحثون .

أفتاد الحديث : • فضل الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن
 جلس الذاكرين يندرج معهم في جميع ما يتفضل عليهم ربهم إكراماً لهم وإن لم
 يشاركهم في أصل الذكر • محبة الملائكة للذاكرين من بني آدم واعتناؤهم بهم • أن
 السؤال قد يصدر ممن هو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول ، للتنويه بقدر المسؤول عنه ،
 وإعلان شرف منزلته .

$\frac{2}{1449}$ وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ،
 وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ
 عِنْدَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) .

لفظة الحديث : حفتهم : أحاطت بهم . غشيتهم الرحمة : نزلت عليهم آثارها من الفضل الإلهي . السكينة : الطمأنينة وأصل السكينة الوقار .

أفكاد الحديث : • فضل الذكر ، وبيان شرف الذاكرين عند الله تعالى .

$\frac{3}{1450}$ وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَوَقَّعَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَخْبِرْكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العلم (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) ومسلم في السلام (باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراهم) .

لفظة الحديث : ثلاثة نفر : ثلاثة رجال . فرجة : مكاناً فارغاً . حلقة : بإسكان اللام ، رجال جالسين مستديرين بين يديه ﷺ كالحلقة ، والحلقة كل مستدير خالي الوسط . فأدبر : رجع وانصرف . أوى : نزل في مكان الفرجة يستمع ذكر الله فأكرمه الله بفضيلة ذلك المجلس المبارك . فاستحيا : أي امتنع من المزاحمة لما فيها من التضييق فجلس خلف الحلقة . فاستحيا الله منه : المراد إكرام الله له وعدم إهانته .

أفكاد الحديث : • استحباب الجلوس في مجالس العلم والجلوس في المكاتب الفارغة • بيان فضيلة الحياء وعدم مضايقة الناس • ذم الإعراض عن مجلس العلم بغير عذر ، وأن من أعرض عن ذلك فقد تعرض لسخط الله تعالى .

١٤٥١ ^٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ
مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟
قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ : اللَّهُ ، مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟
قَالُوا : مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ،
وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْنِزِلَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ »
قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بِهِ
عَلَيْنَا . قَالَ : « اللَّهُ ، مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا
إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي
جَبْرِيْلُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى
الذكر) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : تهمة لكم : شكاً في صدقكم ، يباهي : يفاخر .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل مجالس الذكر ، وكرامة الذاكرين على الله تعالى .

٢٤٨- باب الذكر عند الصبح والمساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) ١ . قَالَ
أَهْلُ اللُّغَةِ : « الْآصَالُ » جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .

(١) الأعراف / ٢٠٥ . في نفسك : أي سرّاً . تضرعاً : تذلاً وخضوعاً خيفة
خوفاً . دون الجهر : أقل من الجهر ، قال ابن عباس : أن تسمع نفسك دون غيرك .

وقال تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) !
 وقال تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) ! قال أهل
 اللغة : « الْعَشِيُّ » ، ما بين زوالِ الشمسِ وغروبِها . وقال تعالى :
 (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
 بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) ٣ .
 الآية . وقال تعالى : (إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ
 وَالْإِشْرَاقِ) ٤ .

(١) طه / ١٣٠ . الإبكار : أول النهار .

(٢) غافر / ٥٥ . أذن الله أن ترفع : أي أمر أن تطهر ويمظم قدرها .

(٣) النور / ٣٦ .

(٤) طه / ١٨ . سخرنا : ذلنا . معه : أي مع داود عليه السلام . الإشراق : أي

وقت شروق الشمس .

١
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 ١٤٥٢
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ،
 مِثْلَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ
 مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب فضل التهليل والتسبيح) .

أفكاد الحديث : • أن الاستكثار من هذا الذكر محبوب إلى الله تعالى ، وأنه ليس
 له حد لا يتجاوز عنه ، وحكمة تخصيص الصباح والمساء بالذكر ؛ ليكون البدء والختام
 بعمل ديني وطاعة فيكون كفارة لما يكون في باقي النهار .

٢
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 ١٤٥٣

الله ، ما لقيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ . قَالَ : « أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ
 أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من سوء القضاء ودرك
 الشقاء وغيره) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : ما لقيت : أي شيء عظيم لقيته . أعوذ : ألتجئ . كلمات الله :
 كلام الله وأفضيته وشؤونه وقدرته . التامات : المزهات عن كل نقص .
 أفكاد الحديث : • استحباب الاستعاذه بالله من سائر المؤذيات ، وحفظ الله لمن

استعاذ به .
 $\frac{3}{1454}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : « اللَّهُمَّ
 بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ
 النُّشُورُ » . وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ
 نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما يقول إذا أصبح) والترمذي في الدعوات
 (باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى) رقم / ٣٣٨٨ / .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : بك أصبحنا : بقدرتك دخلنا في الصباح . النشور : الرجوع .
 $\frac{4}{1450}$ وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ . قَالَ : « قُلْ :
 اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ
 شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي
 وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ » . قَالَ : « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ،

وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما يقول إذا أصبح) والترمذي في الدعوات
(باب ما يقال في الصباح والمساء) رقم / ٣٣٨٩ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : فاطر : خالق على غير مثال سبق . الغيب والشهادة : ما غاب وما
يشاهد فلا يفرب عن علمه شيء . مليكه : مالكه . وشركه : أي ما يدعو إليه من
الإشراك بالله .

١٤٥٦ ^٥ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

إِذَا أَمَسَى قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، . قَالَ الرَّاوي : أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ :

« لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . رَبِّ أَسْأَلُكَ

خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي

هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا . رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَسُوءِ

الْكَبِيرِ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، . وَإِذَا أَصْبَحَ

قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم
يعمل) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : قال فيمن : أي قال معهن . سوء الكبر : المرض والهرم .

أفادت الأحاديث السابقة : • استحباب المواظبة على هذه الأذكار في الصباح والمساء

وعند النوم واليقظة ، ليظل الإنسان حاضر الذهن مع حضرة ربه ، راجياً منه الحفظ

والهداية والنجاة والسلامة من شر مؤذيات الدنيا والآخرة ، مقرراً له بالرؤية ، معترفاً
له بالألوهية .

١٤٥٧ ^٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ « بِضَمِّ أَحْتَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ،
وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما يقول إذا أصبح والتزمذي في الدعوات
(باب دعاء يقال عند النوم) رقم / ٣٥٧٠ / .

لفكرة الحديث : • المعوذتين : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس .
تكفيك : أي من غيرها من الأذكار ، لتحصيل الثواب والوقاية من سائر المؤذيات .
أفكاد الحديث : • استحباب قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في الصباح والمساء ،
وقد كان النبي ﷺ يقرأها إذا أخذ مضجعه ، ويمسح بها من جسمه جميع ما وصلت
إليه يدها .

$\frac{7}{1458}$ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ :
بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ،
وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما يقول إذا أصبح) والتزمذي في الدعوات
(باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى) رقم / ٣٣٨٥ / .

لفكرة الحديث : باسم الله : أي أحتمي باسمه العزيز الذي يحمي به من كل سوء من
جماد أو دابة أو جن أو شيطان أو حيوان عاقل أو غير عاقل ، فهو العليم بأحوال
الكائنات ، القدير على تصرفها حيث يشاء فلا يقع منها شيء إلا بقدر أزمي .
أفكاد الحديث : • تأكيد الإتيان بهذا الذكر ، ليعتق الإنسان بقدرة الله تعالى من

جميع البأس والضرر • الاعتماد على الله تعالى وحده في طلب النجاة والسلامة والعافية من جميع النوائب والمصائب والنوازل ، فإنه سبحانه هو الواقي والحافظ للإنسان ، وبقدرته يصرف كل أذى وبلاء .

٢٤٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا ، وَقُعُودًا ، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)^١ آيَاتٍ .

(١) آل عمران / ١٩٠ - ١٩١ . لأولي الألباب : لأصحاب العقول . الآيات : إلى قوله تعالى (إنك لا تخلف الميعاد) .

^١/_{١٤٥٩} وَعَنْ حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

انظر تخريج الحديث في باب آداب النوم رقم ^١/_{١٤٤٧} .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب أن يقول المسلم هذه الكلمات قبل النوم ، تأسيًا برسول الله ﷺ • يندب أن يكون الإنسان المسلم مستحضرًا للموت في كل حال .

^٢/_{١٤٦٠} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعُكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَحْمَدَا

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . . . وَفِي رِوَايَةٍ : « التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ :
« التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في النفقات (باب عمل المرأة في بيت زوجها) وفي الدعوات
(باب التكبير والتسبيح عند المنام) ومسلم في الذكر والدعاء (باب التسبيح أول
النهار وعند النوم) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : أَوْيْتًا إِلَى فِرَاشِكَا : اتَّجِهْتُمَا إِلَى الْفِرَاشِ لِإِرَادَةِ النَّوْمِ . مُضَاجِعُكَمَا :
جَمْعُ مُضْجَعٍ وَهُوَ مَكَانُ الْإِضْطِجَاعِ وَالرَّقُودِ ، وَجُمْلَةٌ « أَوْ أَخَذْنَا مُضَاجِعُكَمَا » شَكَّ
مِنَ الرَّوَايِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : « التَّحْمِيدُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ : « إِحْدَاهُنَّ أَيُّ التَّسْبِيحِ أَوْ التَّحْمِيدِ » أَوْ التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَهَذِهِ
الزِّيَادَةُ لِجَمْعِهَا مِنْ ثَلَاثِينَ مِائَةَ مَرَّةٍ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ، وَالْمَدَامَةُ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ
النَّوْمِ ، وَفِي حَالِ الْإِضْطِجَاعِ .

٣
١٤٦١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا نَسِيمَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِّي وَبِكَ
أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا ، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا
تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب التعمود والقراءة عند المنام) وفي التوحيد
ومسلم في الذكر والدعاء (باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ : أَيُّ بِالطَّرْفِ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ مِنْهُ . أَمْسَكَتَ
نَفْسِي : كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ . أُرْسَلْتَهَا : كِنَايَةٌ عَنِ الْإِبْقَاءِ فِي الدُّنْيَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ نَفْضِ الْفِرَاشِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ ، لِتَنْظِيفِهِ بِمَا وَقَعَ
عَلَيْهِ مِنْ تَرَابٍ أَوْ أَقْدَارٍ أَوْ حَشْرَاتٍ مُؤْذِيَةٍ • الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي هَذَا

الحديث ، لأن فيه التفويض التام لله والحصول على الهدوء النفسي والطمأنينة الفكرية بما قُدِّرَ له .

٤
١٤٦٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ؛ وَمَسَحَ بِهَا جَسَدَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَرَأَ فِيهَا : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ : يَبْدَأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : « النَّفْثُ ، نَفَثٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ .

الحديث الأول رواه البخاري في الدعوات (باب التعوذ والقراءة عند المنام)
والحديث الثاني في فضائل القرآن (باب فضل المعوذتين) ومسلم في السلام (باب رقية المريض بالمعوذات والنفث) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : بالمعوذات : أي « قل هو الله أحد » والمعوذتين « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » وأطلق على الثلاثة اسم المعوذات من باب التعليل .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • يعلمنا النبي ﷺ في هذا الحديث بالقول والعمل ما نقوله ونفعله إذا أردنا النوم ، ولا ريب أن في ذلك اللجوء التام لله تعالى والنجاة من كل ضرر .

٥
١٤٦٣ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَأَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي

إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ .
 آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ مِتُّ
 عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَأَجْعَلُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 انظر تخريج الحديث وشرحه في باب اليقين والتوكل رقم $\frac{7}{8}$.

لفكرة الحديث : أسلمت نفسي إليك : جعلتها منقادة لحكمك . وجهت وجهي إليك :
 الوجه كناية عن الذات ، أي جعلت ذاتي ونفسي متجهة إليك وحدك . ألبأت ظهري
 إليك : اعتمدت عليك في أموري كلها . رهبة ورغبة إليك : أي خوفاً من عقابك
 وطمعاً في ثوابك . الفطرة : دين التوحيد الخالي من أي شرك .
أفكار الحديث : هنا : • استحباب التوجه إلى النوم على طهارة ، والدعاء بهذا
 الدعاء ، الذي يظهر صدق العبودية والانقياد لله تعالى .

$\frac{6}{1464}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى
 إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَأَوَانَا ،
 فَكَمْ يَمُنُّ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) .
لفكرة الحديث : كفانا : من الكفاية . آوانا : جعل لنا مسكناً ناوي إليه . لا كافي
 ولا مؤوي : أي لا راحم ولا عاطف عليه . وقيل : لا وطن له ولا سكن يأوي إليه .
أفكار الحديث : • استحباب الدعاء بهذا الدعاء قبل النوم ، وفيه تعداد العبد للنعم
 التي أنعم الله بها عليه ، والنظر إلى من جعلهم الله دونه في المظاهر الدنيوية ، ليعظم
 ما عنده ويزداد الله شكراً • الكافي والمؤوي هو الله سبحانه ، فهو يكتفي الناس
 بزقهم ويسر لهم المأوى .

$\frac{7}{1465}$ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتُقِدَ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي يَمُنُّ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ

فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعَتْ عِبَادَكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ . أَنَّهُ كَانَتْ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب من الأدعية عند النوم) رقم / ٣٣٩٥ /
وأبو داود في الأدب (باب ما يقوله عند النوم) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : قَبِي . احفظني .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل هذا الدعاء ، وبيان خضوع النبي ﷺ لمولاه ، وأداؤه لحقه في دوام التذكر والإجلال • تنبيه النبي ﷺ للأمة أن لا يأمنوا عذاب الله ، أو يتجاهلوا تقصيرهم نحوه ، أو يغفلوا عن الشيطان ووسوسته لهم بالشر .

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٢٥٠- بَابُ فَضْلِ الدَّعَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ١ . وَقَالَ تَعَالَى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) ٣ . الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى : (أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ) ٤ . الْآيَةَ .

(١) غافر / ٦٠ . ادعوني : المراد بالدعاء في الآية العبادة ، وقيل : السؤال .

(٢) الأعراف / ٥٥ . تضرعاً : مظهرين الضراعة والذلة والاستكانة . وخفية : سرّاً في قلوبكم .

(٣) البقرة / ١٨٦ . (٤) النمل / ٦٢ .

١
١٤٦٦ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء) والترمذي في الدعوات (باب
الدعاء مخ العبادة) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الدعاء هو العبادة : قال القاضي عياض : أي هو العبادة الحقيقية
التي تستأهل أن تسمى عبادة ، للدلالة على الإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مفهوم العبادة في الإسلام شامل لكل طاعة وتضرع وانقياد لله
تعالى . ولكن ليس معنى ذلك أن الدعاء يفني عن العبادات المفروضة من صلاة وصوم
وزكاة وحج ، وإنما أفاد الحديث أن الدعاء داخل في شمول العبادة ، وإظهار العبودية
لله تعالى .

٢
١٤٦٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الدعاء) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : يستحب : أي يحب ، وصيغته الافتعال للمبالغة . الجوامع من
الدعاء : أي الأدعية القليلة الألفاظ الجامعة للمعاني الكثيرة . يدع : يترك .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الاتيان باللفظ اليسير في الدعاء ، وأن يكون الدعاء
جامعاً ، ليصل الداعي إلى مطلوبه بأسهل طريق .

٣
١٤٦٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ : وَكَانَ
أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ
بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فِيهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب قول النبي ربنا آتنا في الدنيا حسنة) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب كراهه الدعاء بتمجيل العقوبة في الدنيا).

لفكرة الحديث : وقنا عذاب النار : أي احفظنا من عذاب النار .

أفكاد الحديث : • استحباب الدعاء بهذا الدعاء الوارد في القرآن والجامع لخيرى الدنيا والآخرة ، والذي كان يدوام النبي ﷺ عليه • حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله .

١٤٦٩ ^٤ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالتَّقَى ، وَالْعَافِيَةَ ، وَالْغِنَى » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل) .

لفكرة الحديث : الهدى : الهداية للخير والتوفيق له وهو ضد الضلالة . التقى : ملازمة التقوى ، وهي فعل ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى الله عنه . العافية : الكف عن المعاصي . الغنى : أي الاستغناء عن الحاجة إلى الناس .

أفكاد الحديث : • كلمات قليلة إن تحققت للمسلم فاز في دنياه وآخرته كان يدعو بها النبي ﷺ .

١٤٧٠ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَرْزُقْنِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ طَارِقٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الدعاء باللهم آتني في الدنيا حسنة ..) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : تجمع لك دنياك وآخرتك : أي تجمع لك مطالبها ، فإن الرزق والعافية والرحمة تعم الدنيا والآخرة ، والمغفرة تخص الآخرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الاهتمام بالصلاة لأنها دعامة الإسلام • الحث على هذا الدعاء الوارد في الحديث ، لأنه يجمع مطالب الإنسان في الدنيا والآخرة .

$\frac{6}{1471}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب القدر (باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء) .
لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : مصرف القلوب : أي مغيرها من حال إلى حال ومن شأن إلى شأن .
صرف قلوبنا على طاعتك : أي صرف على طاعتك قلوبنا فلا ترغها بعد الهدى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب هذا الدعاء ، لأن فيه طلب الهداية إلى الطاعة والمداومة عليها .

$\frac{7}{1472}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ،
وَشِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ سُفْيَانُ : أَشْكُ
أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا .

الحديث رواه البخاري في كتاب القدر (باب من تعوذ بالله من من درك الشقاء وسوء القضاء) ومسلم في الذكر والدعاء (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء) . .
بلفظ (كان يتعوذ) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : جهد البلاء : الجهد المشقة ، وكل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة .
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن « جهد البلاء » فقال : قلة المال وكثرة

العيال . درك الشقاء : الإدراك واللاحق بالشدة والعسر ، ويطلق على الهلاك . شماتة الأعداء : الشماتة هي الفرح بجزن العدو . سوء القضاء : يدخل فيه سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل ، وقد يكون ذلك في الحاتمة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ إنما طلب أن ندعو بهذا الدعاء ، لأنه دعاء جامع يدفع وقوع المكروه في الحياة الدنيا والآخرة .

^٨
١٤٧٣ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل ..) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : عصمة أمري : ما اعتصم به في جميع أموري ، والعصمة المنع والحفظ . التي فيها معاشي : أي فيها مكان عيشي وزمان حياتي . التي فيها معادي : أي مكان عودي أو زمان إعادتي . واجعل الحياة : أي طول عمري . واجعل الموت : أي تعجيله .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء ، تعليماً لأُمَّته ، وخلصته : اللهم اجعل عمري مصروفاً فيما تحب وجنبي ما تكره .

^٩
١٤٧٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي » . وَفِي رِوَايَةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَهْدَى ، وَالسَّدَادَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل ..) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : سددني : وفقني . الهدى : الرشاد . السداد : الاستقامة والقصد . أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الدعاء بهذه الكلمات الجامعة للتوفيق والرشاد • على الداعي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة .

١٠
١٤٧٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ،
وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (باب التعموذ من العجز والكسل) .
لفظة الحديث : العجز عدم القدرة على الخير . الكسل : قال النووي : هو عدم
انبعاث النفس بخير ، وقلة الرغبة فيه مع إمكانه . الجبن : الخوف وضعف القلب ، ضد
الشجاعة . الهرم : كبر السن . البخل : منع أداء ما يطلب أداءه . ضلع الدين : ثقل
الدين وشدته . غلبة الرجال : المراد به الاستعاذة من أن يكون ظالماً أو مظلوماً .
أفكاد الحديث : • اللجوء إلى الله تعالى ، طلباً للنجاة من هذه الشرور ، والتحذير
من الوقوع فيها .

١١
١٤٧٦ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَفِي يَتِي » . وَرُوِيَ « ظُلْمًا كَثِيرًا » وَرُوِيَ
« كَثِيرًا » ، بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْأَبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا
فَيُقَالُ : « كَثِيرًا كَثِيرًا » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب الدعاء في الصلاة) والأذن (باب
الدعاء قبل السلام) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت
بالذكر) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : وفي بيتي : أي بعد قوله : صلاتي .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الدعاء بهذه الكلمات التي علمها النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والمداومة عليها في البيت والصلاة .

١٢
١٤٧٧ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ؛ وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب قول النبي اللهم اغفر لي ما قدمت) ومسلم في الذكر والدعاء (باب التعوذ من سوء ما عمل) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : إسرافي : أي تجاوزي عن الحد . وكل ذلك عندي : أي كل ما ذكر من الأمور موجود عندي ويمكن الوقوع من نفسي ، والنبي ﷺ قال ذلك تعليماً لأُمَّته وتواضعاً منه لخالفه . ما قدمت وما أخرت : أي ما وقع مني وما سيقع . وما أسررت : أي ما فعلته خفية عن أعين الناس . وما أعلنت : أي ما أظهرت . أنت المقدم : أي تقدم من تشاء إلى الجنة . وأنت المؤخر : تؤخر من تريد إلى النار بالخذلان .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تعليم النبي ﷺ لأُمَّته جوامع الدعاء ، وتواضعه بالقول والعمل لله عز وجل • الدعاء وطلب المغفرة من كل الذنوب في كل الأحوال والأوقات .

١٣
١٤٧٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ

فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل ..) .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : أَعُوذُ : أَلْتَجِيءُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الاستعاذة بالله من شر ما وقع من الذنوب ومن شر ما يمكن أن يقع لأن في ذلك صدق العبودية لله وترك العجب والتكبر .

١٤
١٤٧٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء ..) .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : زوال نعمتك : أي زوال ما أعطيتني من النعم الدينية أو الدنيوية . تحول عافيتك : أي تبدل ما وهبتني من الصحة إلى الضعف والمرض . فجاءة نقمتك : أي مباغتني بالعقوبة . جميع سخطك : أي أسباب غضبك .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الاستعاذة بالله من زوال النعم ، وتبدل العافية ، والمباغنة بالعقوبة ، ومن جميع أسباب غضبه سبحانه • استعمال النعم والعافية فيما يرضي الله تعالى ، ليكون سبباً في حفظها .

١٥
١٤٨٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ،

وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ : اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ،

وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا . اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ،

وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل ..) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : آتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا : أَيِ أَعْطَاهَا الْقُوَّةَ لِامْتِثَالِ أَوْامِرِكَ ، وَالِابْتِعَادِ
عَنْ مِتَابِعَةِ الْهَوَىِّ وَارْتِكَابِ الْفُجُورِ ، زَكَّيْنَهَا : طَهَّرَهَا مِنَ الرَّذَائِلِ . أَنْتَ وَلِيهَا :
نَاصِرُهَا . مَوْلَاهَا : مَالِكُهَا وَسَيِّدُهَا . مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ : أَيِ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ
الَّذِي لَا يَمْعَلُ بِهِ .. لَا يَخْشَعُ : لَا يَخْضَعُ لِحَالِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْقَلْبُ الْقَاسِي . لَا تَشْبَعُ :
أَيِ لِلْحَرَصِ الْبَاعِثِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَمَعْنَاهُ النَّهْمُ وَعَدَمُ الشَّبَعِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ .
• الْحَثُّ عَلَى التَّقْوَىِّ وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ • عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَلْتَزِمَ التَّقْوَىَّ وَيَنْهَضَ بِالطَّاعَةِ
وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَيَجْعَلَ مِنْ نَفْسِهِ مَا تَصْفُو بِالْخَيْرِ ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي نَصْرِهِ وَتَوْفِيقِهِ
فِي الْعَمَلِ • يَجِبُ طَلْبُ الْعِلْمِ النَّافِعِ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَأَنْ يَهْجُرَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَأَنْ يَرْضَى بِالْقَنَاعَةِ .

١٦
١٤٨١ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ،
وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ! فَاعْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، . زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : « وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) وَالِدَعَوَاتِ (بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا
انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمَضْجَعِ) .
لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : إِلَيْكَ أَنْبَتُ : أَيِ رَجَعْتُ إِلَيْكَ وَحَدِّكَ . بِكَ خَاصَمْتُ : أَيِ فِي
سَبَبِكَ عَادَيْتُ وَبِكَ انْتَصَرْتُ عَلَيْهِمْ . إِلَيْكَ حَاكَمْتُ : أَيِ حَكَمْتُ ، وَالْمَفَاعَلَةُ لِلْبَالِغَةِ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ كَيْلِ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّكُونِ إِلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ،
وَالِاعْتِمَادِ بِجِهَةِ الْمُتَيْنِ ، وَاللَّجُوءِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

١٧
١٤٨٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو

بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ

النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الاستعاذة) والترمذي في الدعوات (باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال) رقم / ٣٤٨٩ / وكذلك رواه البخاري في الدعوات (باب التعمود من فتنة الفقر) .

فَتْحَةُ الْحَدِيثِ : من فتنة النار : أي من الابتلاء بها . من شر الغنى والفقر : وفي رواية الترمذي « ومن شر فتنة الغنى » ، « ومن شر فتنة الفقر » ؛ لأن الغنى يورث الشره في جمع المال من الحلال والحرام ، ويصل بالإنسان إلى الشح والكبر والترف ، ولأن للفقر قد يوقع الإنسان في اليأس والضجر والتبرم من القدر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الخوف من النار والابتعاد عن اقتراف ما يسبب دخولها من المعاصي والمخالفات • إن في الغنى والفقر خيراً لمن أحسن استفلاهما • التحذير من فتنة الغنى والفقر .

$\frac{18}{1483}$ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ ، وَهُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب من دعاء داود ﷺ) رقم / ٣٥٨٥ .
فَتْحَةُ الْحَدِيثِ : قطبة بن مالك : الثعلبي صحابي سكن الكوفة وروى له عن رسول الله ﷺ حديثان . منكرات الأخلاق : كالمعجب والكبر والخيلاء والفخر والحسد والتطاول والبغي . منكرات الأعمال : كالزنا وشرب الخمر وسائر المحرمات . منكرات الأهواء : كالاتقادات الفاسدة ، والمقاصد الباطلة ، والأفكار الهدامة ، والعادات الدنيئة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الاحتراز من المنكرات والدعوة إلى التمسك بالأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة .

١٩
١٤٨٤ وَعَنْ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ . قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ،
وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الاستعاذة) ، والترمذي في أبواب
الدعوات (باب الاستعاذة من شر السمع . ٠٠) رقم / ٣٤٨٧ / ٠ .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : شر سمعي : أي بأن أسمع كلام الزور والبهتان والفتية وسائر ما حرم
الله سمعه ، أو أن لا أسمع الحق . شر بصري : وذلك بالنظر إلى عورات الناس ، أو
إلى ما حرم الله ، أو أهمل النظر في مخلوقات الله عز وجل . شر قلبي : بأن أشغله بغير
ذكر الله تعالى . شر مني : المنى ما يخرج من الرجل من ماء بشهوة ولذة ، والمراد هنا
الفرج كما ورد في الترمذي ، ويكون شره إذا وضعه في غير محله المشروع .

أَفْسَادِ الْحَدِيثِ : • الحث على حفظ السمع والبصر واللسان والقلب والفرج وذلك
بإستعمالها فيما يرضي الله تعالى • التنويه بمسؤولية الإنسان عن حواسه كما أخبر سبحانه
بقوله (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) الإسراء / ٣٦ .

٢٠
١٤٨٥ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَسَيِّئِ
الْأَسْقَامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الاستعاذة) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : البرص : مرض يحدث بالجلد بياضاً قبيحاً • الجنون : زوال العقل .
الجدام : قال في القاموس : علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج
الأعضاء وهيئتها ، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح • سيئ الأسقام :
أي قبيح الأمراض كالفالج والعمى .

أَفْسَادِ الْحَدِيثِ : • الاستعاذة من الأمراض القبيحة المهلكة ، التي قد تذهب بصبر
الإنسان ، فلا تبقى له شيئاً من الأجر .

٢١
١٤٨٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ ، . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الاستعاذة) ..

لفظة الحديث : الضجيع : المصاحب . البطانة : الخصلة الباطنة .

أفكاد الحديث : • التحذير من الجوع الشديد ، ومن اعتياد الخيانة ، والاستعاذة بالله منهما .

٢٢
١٤٨٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي . قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ ؟ قُلِ : « اللَّهُمَّ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ١٢١) رقم / ٣٥٥٨ / .

لفظة الحديث : مكاتباً : أي عبداً كاتبه سيده على مبلغ من المال ليؤديه مقابل تحريره وإعتاقه . كتابتي : أي الدين اللازم لي بها .

أفكاد الحديث : • الدعاء بهذه الكلمات، لأن بركتها تظهر في وفاء الدين، والاستغناء بالله عن الناس .

٢٣
١٤٨٨ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : « اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ٧٠) رقم / ٣٤٧٩ .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أَلْهَمَنِي رَشْدِي : أَي أَلْهَمَنِي الْهُدَى بِالتَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ الْمَرْضِيَّةِ
أَعْزَنِي : أَلْجَنَنِي وَاعْصَمَنِي . مِنْ شَرِّ نَفْسِي : مِنْ شُرُورِ نَفْسِي وَأَهْوَائِهَا ، الْمُوَدَّةِ إِلَى
الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّحْذِيرُ مِنْ شُرُورِ النَّفْسِ ، وَطَلْبُ الْهُدَايَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالسَّدَادِ
فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ .

$\frac{24}{1489}$ وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى . قَالَ :
« سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » . فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى . قَالَ لِي : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ
اللَّهِ ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب أي الدعاء أفضل) رقم / ٣٥٠٩ .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الْعَافِيَةُ : اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ عَافَاهُ اللَّهُ ، أَي أَبْعَدَ عَنْهُ مَا يُؤْذِيهِ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَتُّ عَلَى طَلْبِ الْعَافِيَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لِأَنَّ
فِيهَا السَّلَامَةَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْآثَامِ .

$\frac{25}{1490}$ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ
عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبَّتْ قَلْبِي
عَلَى دِينِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب يا مقلب القلوب ثبت قلبي) رقم / ٣٥١٧ .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ : يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ وَمَحْوِلَهَا مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • خضوع النبي ﷺ لله تعالى وتواضعه له، وتعليمه هذا الدعاء لأُمَّته
• الإشارة إلى أهمية الاستقامة والثبات وأن العبرة بالخاتمة .

$\frac{٢٦}{١٤٩١}$ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُودَ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ
وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، وَأَهْلِي ، وَمِنْ آهَاءِ الْبَارِدِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات (باب من دعاء داود ﷺ) رقم /٣٤٨٥ .
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : ومن الماء البارد : خص الماء البارد بالذكر ، لشدة ميل النفس إليه
زمن الحر ، فهو أحب المستلذات إليها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على طلب محبة الله والسعي إليها بالعمل الصالح ، واتباع
رسول الله ﷺ ، قال تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » • مجاهدة
النفس وتقديم طاعة الله وطاعة رسوله على نفسه وأهله وكل ما تهوى نفسه وتشتهيه .

$\frac{٢٧}{١٤٩٢}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« أَلْطُوا بِي إِذَا أَلْجَلَّ وَأَلْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ
النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ . قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ
صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ . « أَلْطُوا » بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ،
مَعْنَاهُ : أَلْزَمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ ، وَأَكْثَرُوا مِنْهَا .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ٩٩) رقم /٢٥٢٣ . ولم
نزه في النسائي ، وقد ذكر في التعليق على الترمذي أن هذا الحديث مما تفرد
به الترمذي .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الجلال والإكرام : صفتان لله تعالى تجمعان الصفات المعتبرة في الألوهية

وقيل : الجلال والإكرام : اسم الله الأعظم ، وهو أحد ما قيل في تعيين الاسم الأعظم .
أفكار الحديث : • الحث على الإكثار من الدعاء ، أو بدئه بهذه الكلمات الواردة
 في الحديث ؛ لما فيها من الثناء التام لله تعالى ووصفه بصفات الكمال .

$\frac{28}{1493}$ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِدُعَاوٍ كَثِيرٍ لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعَوْتَ بِدُعَاوٍ
 كَثِيرٍ لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ
 كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ
 مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ،
 وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات (باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك
 ﷺ) رقم / ٣٥١٦ / .

لفتة الحديث : المستعان : المطلوب منه الإعانة . عليك البلاغ : أي الكفاية أو
 ما يبلغ الكفاية من خير الدنيا والآخرة .

أفكار الحديث : • المداومة على الدعاء بهذا الدعاء الجامع لكل أدعية النبي ﷺ
 • وتظهر فائدة هذا الحديث خاصة لمن لا يحفظ من أدعية النبي ﷺ ، وهذا من يسر
 الإسلام وسعة رحمة الله تعالى بعباده .

$\frac{29}{1494}$ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاوِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ،
 وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ،
 وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه الحاكم في المستدرک . ج ١ / ٥٢٥

لَفَسْةُ الْحَدِيثِ : موجبات رحمتك : أي ما يوجبها . عزائم مغفرتك : الأمور التي تقتضي غفرانك . السلامة من كل إثم : أي معصية . الغنيمة من كل بر : أي الإكثار من كل خير .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • السعي في أعمال البر والطاعات ، والبعد عن الشر والمعاصي • في ختم الإمام النووي رحمه الله تعالى لهذا الباب بهذا الحديث إشارة إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال بعد أداء العبودية لحق الله تعالى ، طلب النجاة من النار ودخول الجنة بسلام ، فإن مدار القبول إلى هذا المقصد العظيم ، كقوله تعالى : (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) .

٢٥١- باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنَاتِ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى إِنْجَاراً عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي ، وَلِوَالِدَيَّ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)^٣ .

(١) الحشر / ١٠ . (٢) محمد / ١٩ . (٣) إبراهيم / ٤١ .

^١ / ١٤٩٥ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِإِخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب) .

لَفَسْةُ الْحَدِيثِ : لأخيه : أي الذي آخاه في الإسلام . بظهر الغيب : أي في غيبة

المدعو له . ولك بمثل : أي لك مثل ما دعوت له وعديله .
 أفكاد الحديث : • فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ، وتحصل الفضيلة بالدعاء
 لجماعة من المسلمين ، أو لجميع المسلمين .

$\frac{2}{1496}$ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ
 الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ : عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ،
 كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِ » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر
 الغيب) .

لفظة الحديث : ملك موكل : أي ملاك مأمور بهذا العمل خاصة . آمين : اسم فعل
 أمر بمعنى استجب .
 أفكاد الحديث : • استحباب أن يدعو المسلم لنفسه ولأخيه المسلم ، لتستجاب
 دعوته ويحصل له مثلها .

٢٥٢- باب في سائل من الدعاء

$\frac{1}{1497}$ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صُيِّعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ،
 فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في المنتسب بمالم

يُعظه) رقم / ٢٠٣٦ / .

لفظة الحديث : أبلغ في الشناء : أي بالغ في ثنائه على فاعله ، وجازى المحسن إليها
 بأحسن مما أسداه إليه .

أفكاد الحديث : • قبول الدعاء من المؤمن ، وعدم المن بالإحسان ، والاعتراف
 بالجميل لأهله .

٢
١٤٩٨ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أواخر كتاب الزهد والرقائق (باب حديث جابر الطويل
وقصة أبي اليسر) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الدعاء على النفس أو الأولاد أو المال بشي من الضرر ،
لثلا يصادف هذا الدعاء القبول • إن للأزمة خواصاً يتقبل الله فيها الدعاء ، فليتخير
المؤمن الساعات المباركة بالدعاء ، وليكن دعاء خير ورحمة وعافية ، لادعاء عذاب
وهلاك • وأرجى الأوقات في الإجابة في جوف الليل ودر الصلوات المفروضة
كما سيأتي .

٣
١٤٩٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ ، .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب ما يقال في الركوع والسجود) .
لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : أقرب ما يكون العبد من ربه : أي قرباً معنوياً قرب مكانة ومنزلة .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الدعاء في حالة السجود ؛ حيث يكون المصلي أقرب ما يكون
من ربه وخالقه .

٤
١٥٠٠ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ
مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِأَثْمِهِ ، أَوْ
قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ ، . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْأَسْتَعْجَالُ ؟

قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرَّ يَسْتَجِيبُ لِي ،
فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب يستجاب للعبد ما لم يعجل)
ومسلم في الذكر والدعاء (باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل) .

لفكرة الحديث : بإثم : بمصيبة . فيستحسر : فيعيب ، أي يتعب من الاستعجال .
أفكاد الحديث : • أن يدعو المسلم ربه ، وأن يكون دعاؤه بخير ، وأنه يستجاب
ما لم يدع بإثم أو يستعجل • أن الاستعجال المانع من الإجابة هو الذي يؤدي إلى
ترك الدعاء .

١٥٠١ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ
الْمَكْتُوبَاتِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب العزم في المسألة) رقم / ٣٤٩٤ .

لفكرة الحديث : جوف الليل : وسطه . دبر الصلوات المكتوبات : أي عقب الصلوات
الخمس المفروضات .

أفكاد الحديث : • بيان أرحم الأوقات لإجابة الدعاء ، وعلى المسلم أن يكثر من
الدعاء فيها .

١٥٠٢ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا

آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ،

أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذَنْ نَكْثِرُ . قَالَ :

« اللَّهُ أَكْثَرُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « أَوْ يَدْخُرُ لَهُ
مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا » .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب استجابة الدعاء في غير قطيعة
رحم) رقم / ٣٦٠٢ / ٠ / والحاكم ج ١ / ٤٩٣

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : إِذَا نَكَثَ : أَي إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ بِغَيْرِ إِثْمٍ مُسْتَجَابَةً فَنَحْنُ نَكْثَرُ مِنَ
الدَّعَاءِ . اللَّهُ أَكْثَرُ : أَي أَكْثَرَ إِحْسَانًا وَفَوَالًا مِمَّا تَطْلُبُونَ . صَرَافٌ : مَنَعٌ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ الدَّعَاءَ لَا يَضِيغُ ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَسْتَجَابَ وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ ، أَوْ
يَمْنَعُ اللَّهُ بِهِ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِهِ ، أَوْ يَدْخُرُ لَهُ مِنَ النِّفْعِ مِثْلَهُ • أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرُ
مِمَّا يَطْلُبُ النَّاسُ وَيَسْأَلُونَ .

٧
١٥٠٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ ، وَرَبُّ
الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب الدعاء عند الكرب) ومسلم
في كتاب الذكر (باب دعاء الكرب) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الْكَرْبُ : الشِّدَّةُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْأَزْمَاتِ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَمُ
النَّظَرِ إِلَى سِوَاهُ بَعْدَ تَمَاطِيهِ الْأَسْبَابِ ، وَالْإِكْتِسَارُ مِنَ الدَّعَاءِ وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ .



٢٥٣- باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَفِي الْآخِرَةِ ، لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) !
 وَقَالَ تَعَالَى : (وَهَزَيَ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِينًا . فَكُلْهُ وَأَشْرَبِي)^٢ الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى : (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ! قَالَ : يَا مَرْيَمُ ، أَنَّى لَكَ هَذَا ؟ قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)^٣ .
 وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ ، فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا . وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ)^٤ الْآيَةَ .

(١) يونس / ٦٣ . أولياء الله : جمع ولي ، وهو المؤمن المطيع لمولاه ، لأنه والى الله باتباع مرضاته .

(٢) مريم / ٢٥ . رطباً حنياً : أي رطباً غصناً صالحاً للاجتناء ، أو رطباً طرياً .

(٣) آل عمران / ٣٧ . المحراب : الغرفة التي تعبد الله فيها في بيت المقدس ، وكان

زكريا عليه السلام قد بناها لها فيه . أنى لك هذا ؟ : كيف ، أو من أين لك هذا ؟ .

(٤) الكهف / ١٦ - ١٧ . ينشر : يبسط . مرفقاً : ما تنتفعون به في عيشكم .

تزاور : تميل وتعدل . تقرضهم : تعدل عنهم وتبتعد .

١٥٠٤ / وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِكِ ، وَمَنْ كَانَ
 عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، وَأَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ ،
 وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ،
 ثُمَّ رَجَعَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ أَمْرَأَتُهُ :
 مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتِهِنَّ ؟ قَالَتْ : أَبَوَا
 حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَاتُ .
 فَقَالَ : يَا غَنُثْرُ ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا هَيْنَا ، وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهُ
 أَبَدًا . قَالَ : وَأَيُّمُ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا
 أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ
 إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ؟ قَالَتْ :
 لَا وَفَرَّةَ عَيْنِي ، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ !
 فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي
 يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ .
 وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ ، فَمَضَى الْأَجَلُ ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ

رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ،
فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَطْعَمُهُ ،
فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ : لَا تَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - الْأَ
يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ !
فَدَعَا بِالطَّعَامِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ
مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ؟
فَقَالَتْ : وَقُرَّةَ عَيْنِي ، إِنَّهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكَلَ ، فَأَكَلُوا ،
وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : دُونَكَ أَضْيَافَكَ
فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَائِمٍ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ ،
فَإِنِ تَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ : أَطْعَمُوا ؛ فَقَالُوا : أَيْنَ
رَبُّ مَنَزِلِنَا ؟ قَالَ : أَطْعَمُوا ؛ قَالُوا : مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ
رَبُّ مَنَزِلِنَا . قَالَ : أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِمَكُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا
لِنَلْقَيْنَ مِنْهُ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ
عَنهُ . فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَسَكَتُ .
ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَسَكَتُ ، فَقَالَ : يَا غَنَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ
إِن كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ ! فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : سَلْ أَضْيَافَكَ ،
فَقَالُوا : صَدَقَ ، أَنَا بِهِ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْتَظِرُ تُمُونِي ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ

اللَّيْلَةَ . فَقَالَ الْآخَرُونَ : وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : وَيَلِّكُمْ ، مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ هَاتِ طَعَامَكَ ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 قَوْلُهُ « غُنْثُرُ » بِعَيْنٍ مُّجْمَعَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ تَاءٍ مُّثَلَّثَةٍ ، وَهُوَ : الْغَيْيُ الْجَاهِلُ . وَقَوْلُهُ « فَجَدَّعَ » أَي سَتَمَهُ ، وَالْجَدْعُ الْقَطْعُ .
 قَوْلُهُ « يَجِدُّ عَلِيٌّ » هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ : أَي يَغْضَبُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب السمر مع الأهل) وكتاب المناقب ، ومسلم في كتاب الأشربة (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الصفة: الظلة التي جعلها رسول الله ﷺ في مؤخرة المسجد ، ليأوي إليها من لا أهل له من فقراء الصحابة . بسادس : أي وبسادس . لبث : بقي عند النبي ﷺ لأمر اقتضاه ذلك . وقد عرضوا : أي الخدم ، أو الأهل ، وفي رواية البخاري . « وقد عرضنا عليهم فامتنعوا » . فجَدَّعَ : أي دعا بالجدع ، وهو القطع من الأذن أو الأنف أو الشفة . ربا : زاد . يأخت بني فراس : بنو فراس قبيلة من كنانة ، والمراد يأخت القوم المنتمين إلى بني فراس . وقررة عيني : الواو واو القسم ، وقررة العين : كناية عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان . فحلفت المرأة : أي زوجة أبو بكر . هذه من الشيطان : أي اليمين ، بأن لا يأكل من الشيطان ، أو الحالة من الغضب الناشئ عنها اليمين . دونك أضيافك : أي خذ أضيافك وتوجه إلى خدمتهم . فافرغ من قرامم : أي انتبه من ضيافتهم وإكرامهم . رب منزلنا : صاحبه . تنحيت أي ابتعدت واختبأت خوفاً من غضبه . لما جئت : جواب القسم ، أي حلفت عليك أن تجيء . ويلكم : الويل الهلاك ، وهذه الكلمة تقال على سبيل الدعاء . الأولى من الشيطان : أي اليمين الأولى التي أقسم فيها أن لا يأكل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تكثير الطعام كرامة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه • كرم أبي بكر وزوجته وولده ، وتكدر نفوسهم بسبب امتناع الضيوف عن الطعام • جواز

الحنث باليمين والتكفير عنها إذا كان المهلوف عليه ترك خير ، لحديث الصحيحين :
« لِمَن لَّا أَحْلَفَ مَيْمَنًا فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرَتْ عَنْ يَمِينِي ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

$\frac{2}{1505}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ يُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ . وَفِي رِوَايَتَيْهَا قَالَ أَبُو وَهَبٍ : « يُحَدِّثُونَ ، أَيُّ مُلْهُمُونَ » .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب عمر) وفي كتاب الأنبياء
ومسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل عمر رضي الله عنه) .
أفكاد الحديث : • بيان فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

$\frac{3}{1506}$ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : شَكَأ أَهْلُ
الْكُوفَةِ سَعْدًا ، يَعْنِي أَبْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ ، وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ عَمَّارًا ، فَشَكَرُوا
حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ،
إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي
كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا ، أَصَلِّي صَلَاتِي
الْعِشَاءَ ، فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ . قَالَ : ذَلِكَ
الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ
يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ
مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ

لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ ، فَقَالَ : أَمَا إِذَا نَشَدْتَنَا
فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ
فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَأَطَّلَ عُمُرَهُ ، وَأَطَّلَ فَقْرَهُ ،
وَعَرَّضَهُ لِلْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ،
أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّأْوِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ،
وَلِأَنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب وجوب القراءة للإمام) ومسلم في
في كتاب الصلاة (باب القراءة في الظهر والعصر) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : واستعمل : أي ولى عاملاً . عماراً : أي عمار بن ياسر وانظر ترجمته
في باب التراجم . يَأْبَا اسحاق : كنية سعد بن أبي وقاص وتجد ترجمته كاملة في باب
التراجم في نهاية الكتاب . لا أخرم : لا أنقص . فأركد : أي أقوم طويلاً من
الركود . نشدتنا : أي طلبت منا القول . لا يسير بالسرية : لا يخرج مع القطعة من
الجيوش ولا يسير معها . لا يقسم بالسوية : أي لا يعطي المال بالعدل والمساواة ، وإنما
يؤثر به من يشاء لغرض . ولا يعدل في القضية : أي لا يعدل في الحكم والقضاء بين
المتنازعين . رياءً وسمعه : أي ليراه الناس ويسمعه ، فيكون له بذلك ذكر وشهرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل سعد بن أبي وقاص ، وأنه مستجاب الدعوة ، وقد روى
الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذا
دعاك » • أن من سعي به من الولاية ، يُسأل في موضع عمله أهل الفضل منهم ، لأن
عمر سأل أهل المساجد الملازمين للصلاة فيها • جواز عزل الإمام للنواري الذي يُشتكى
منه ، وإن كُذِبَ عليه إذا وجد مصلحة في هذا العزل ، لئلا يبقى عليهم أميراً وفيهم
من يكرهه .

٤
١٥٠٧
وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
نُفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ،
وَأَدَعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ
أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاذَا
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .
فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَةَ بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَنعِمْ بِبَصَرِهَا ، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قَالَ : فَمَا مَاتَتْ
حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ
فَمَاتَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ ، وَأَنَّهُ رَأَاهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ : أَصَابَتْنِي
دَعْوَةُ سَعِيدٍ ! وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بَشْرِ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمْتَهُ فِيهَا ، فَوَقَعَتْ
فِيهَا ، وَكَانَتْ قَبْرَهَا !

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) ورواه في
كتاب المظالم ، ومسلم في المساقاة (باب تحريم الظلم وغصب الأرض) .
لفكرة الحديث : سعد بن زيد : الصحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة ، انظر ترجمته
في باب التراجم . مروان بن الحكم : بن أبي العاص بن أمية الأموي ، ولي الخلافة ،
وكانت الشكوى إليه وهو وال على المدينة . إلى سبع أرضين : أي يعاقب على كل
شبر أخذه في الدنيا ظلماً بالخسف إلى سبع أرضين ، فيكون كل أرض في هذه الحالة
طوقاً في عنقه . بينة : أي حجة ودليلاً . تلتمس الجدر : أي تتحسس الجدر باللمس
لتعرف الطرق بسبب عماها .

أَنَّكَ الْحَدِيثُ : • فضل سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وكرامته في استجابة

دعوته ، ومعرفة بحدود الله تعالى • التحذير من إيذاء الصالحين ، وأن العقوبة قد تقع في الدنيا .

١٥٠٨ ^٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنِّي عَلَيَّ دَيْنًا فَأَقْضِ ، وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ؛ وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ ، فَأَسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب هل يخرج الميت من القبر) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : حضرت أحد : أي حضرت وقعتها . ما أُراني : ما أظنني . فاقض : أي رد الدين إلى أصحابه . لم تطب نفسي : لم تجد الراحة والاطمئنان . فاستخرجته : أي أخرجته من قبره ، ولعل جابراً قد اجتهد فرأى تجويز فتح القبر قبل اندراس الميت ، وعند الشافعية : لا يجوز فتح القبر قبل غلبة الظن باندراس من فيه ، وذهب آثره . على حدة : أي دفنته في قبر منفرداً لوحده .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كرامة عبد الله أبي جابر رضي الله عنهما بعدم تفسخ جسده بعد موته مدة طويلة ، وإحساسه بدنو أجله ، وطلبه للشهادة بصدق من الله تعالى • مدى حبة الصحابة للنبي ﷺ ، وتفضيلهم له على النفس والأهل والولد .

١٥٠٩ ^٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ وَمَعَهَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ ^{١٠} بَيْنَ أَيْدِيهِمَا . فَلَمَّا أَفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَاحِدٌ ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طُرُقٍ ، وَفِي بَعْضِهَا :
أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (في الباب التاسع والسبعين قبيل باب
الحوخة والمر في المسجد) ومناقب الأنصار (باب منقبة أسيد بن حضير وعباد
بن بشر) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كرامة هذين الصحابين ، ومعجزة النبي ﷺ ، لأن ما ظهر بين
أيديهما من النور إنما كان من نور النبوة • إعانة الله تعالى لمن خرج لأداء الفرائض ،
والقيام بحق الله سبحانه .

$\frac{7}{1510}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ
الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ ، بَيْنَ
عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ ،
فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِثَّةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَأَقْتَصُوا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا
أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَوْا إِلَى مَوْضِعٍ ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ
فَقَالُوا : أَنْزِلُوا ، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ
مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ
عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ . اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا
عَاصِمًا ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ ،
وَزَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ . فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوثَارَ
قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ . قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا

أَصْحَابِكُمْ ، إِنَّ لِي بِهِمْ لَأَسْوَأَ (يُرِيدُ الْقَتْلَ) ، فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ
يَضْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِخَيْبِ ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِينَةِ ، حَتَّى بَاعُوهُمَا
بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَأَتَبَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ
عَبْدِ مَنَافٍ خَيْبِيًّا ، وَكَانَ خَيْبِيُّ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ . فَلَبِثَ
خَيْبِيُّ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ، فَأَسْتَبَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ
الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَأَعَارَتْهُ ، فَدَرَجَ بُنْيُ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ
حَتَّى أَتَاهُ ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزَعَتْ فَزَعَةً
عَرَفَهَا خَيْبِيُّ ، فَقَالَ : أَتَخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ !
قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ خَيْبِ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ
يَوْمًا يَأْكُلُ قُطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ
مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقُ رِزْقِ اللَّهِ خَيْبِيًّا ! فَلَمَّا خَرَجُوا
بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خَيْبِيُّ : دَعُونِي أَصْلِي
رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكَوهُ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسَبُوا
أَنْ مَا لِي جَزَعُ لَزِدْتُ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَأَقْتُلْهُمْ بَدَأً ،
وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا . وَقَالَ :

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شُلُوِّ مُمَزَّعٍ
وَكَانَ خَيْبِيُّ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ ، وَأَخْبَرَ

- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ ، أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمِ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ «الْهُدَاةُ» : مَوْضِعٌ . وَالظِّلَّةُ : السَّحَابُ . وَالذَّبْرُ : النَّخْلُ . وَقَوْلُهُ : «أَقْتُلْتُمْ بَدَا» ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا ، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ : هُوَ جَمْعُ بَدَةٍ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهِيَ النَّصِيبُ ، وَمَعْنَاهُ : أَقْتُلْتُمْ حِصَصًا مُنْقَسِمَةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ ؛ وَمَنْ فَتَحَ قَالَ : مَعْنَاهُ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة الرجيع) وكتاب الجهاد (باب هل يستأسر الرجل) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : رَهط : جماعة من الرجال . عيناً : أي عيناً على العدو ، ليأتوا بأخباره وأسراره . بالهداة : موضع يقع على سبعة أميال من عسфан . فنفروا لهم : أي خرجوا لهم بسرعة محاربين . فأعطوا بأيديكم : أي استسلموا ، فالجملة كناية عن الدخول في الطاعة والأسر . ورجل آخر : هو عبد الله بن طارق . استمكنوا منهم : أي قدروا عليهم . أوتار قسيهم : أي أوتار أقواسهم . يستعد : يخلق شعر غانته . فدرج بني : أي دبّ طفل على رجله ويديه . قطعاً : عنقوداً . لموتق بالحديد : مشدود بالأغلال في الحديد . في الحل : أي أخرجوه إلى التنعيم ، مبتعدين به عن أرض الحرم . جزع : خوف من الموت . مصرعي : موتي . أوصال : أعضاء . شلوي : جسد . مزع : مقطع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل هذا الرهط من أصحاب النبي ﷺ ، وبيان شجاعتهم وصبرهم • كرامة خُبيب وعاصم ، وبيان مدي صبرهم على إيذاء المشركين ، وحماية الله تعالى لهم بعد موتهم • على المؤمن أن لا يلين مع أعدائه ، وعليه أن يتمسك بمبادئه وأخلاقه في الأسر والتعذيب من قبل أعدائه • ندب صلاة ركعتين عند الاستشهاد ، لأن خبيياً فعلها وأقر ذلك النبي ﷺ •

وَفِي آلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ : مِنْهَا حَدِيثُ الْغُلَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ جُرَيْجٍ ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ أَطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةَ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ : أَسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، وَعَبَّرُ ذَلِكَ . وَالذَّلَائِلُ فِي آلْبَابِ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .
 $\frac{8}{1511}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ : إِنِّي لَأُظَنُّهُ كَذًّا ، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في مناقب الأنصار (باب إسلام عمر) •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصدق حدسه وقوة ذكائه ، وهذا من فضل الله تعالى عليه ، فإن الله عز وجل يمنح عبده الصالح الصادق مثل ذلك •



كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى : (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ؟ فَكَرِهْتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)^١ . وقال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السُّنْعَ ، وَالْبَصَرَ ، وَالْفُؤَادَ ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)^٢ . وقال تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^٣ .

- (١) الحجرات / ١٢ . لا يغتنب : الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره ، وفي الآية تمثيل لما ينال من عرض أخيه على أفحش وجه .
(٢) الإسراء / ٣٦ . لا تقف : لا تتبع .
(٣) ق / ١٨ : رقيب عتيد : ملك حافظ لأقواله مُعَدٌّ حاضر .

اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، وذلك كثير في العادة ، والسلامة لا يعدها شيء .

^١ ١٥١٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا ، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ ، وَمَتَى شُكٌّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يُتَكَلَّمُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب والرفاق ، ومسلم في كتاب اللقطة (باب الضيافة ونحوها) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : من كان يؤمن : أي إيماناً كاملاً . ليصمت : ليسكت عن الكلام عن إرادة وقصد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من كمال الإيمان بالله تعالى أن يتكلم خيراً ، أو يكف لسانه عن ذلك الكلام الذي لا فائدة فيه .

$\frac{2}{1013}$ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب أي الإسلام أفضل) والرفاق ، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : سلم : أمن . من لسانه ويده : خص اللسان واليد لكثرة صدور الأمر عنها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن إيذاء الناس ، وأن أفضل المسلمين من لم يصدر منه أي إيذاء .

$\frac{3}{1014}$ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرفاق (باب حفظ اللسان) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يضمن : أي يلتزم بالحفظ . ما بين لحييه : اللحيان هما العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً ، وما بين لحييه هو اللسان ، وأبرزه في صورة

التشثيل ، ليكون التأكيد بليفاً . ما بين رجله : كناية عن الفرج ، فلا يزني ، ولا يأتي حراماً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حفظ اللسان والفرج من الوقوع في الحرام ، سبيلٌ لدخول الجنة والنجاة من النار .

٤
١٥١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أْبَعْدَ تَمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَمَعْنَى : « يَتَّبِعُنُ » يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب حفظ اللسان) ومسلم في كتاب الزهد (باب حفظ اللسان) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : يزل : يقع في الزلل ويسقط .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • على المرء أن يحفظ لسانه ، ولا يطلقه بالكلام ، فرب كلمة أودت به إلى النار ، وهو لا يقيم لها بالاً ، ولذلك يجب أن يوزن الكلام قبل إلقائه ومعرفة عواقبه .

٥
١٥١٦ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب حفظ اللسان) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : ما يلقي لها بالاً : أي لا يهتم ولا يكثر بها . سخط الله : غضب الله . يهوي : ينزل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الوعد برفع الدرجات في الجنة على التكلم بالخير ، والوعيد بالهوي في النار على التكلم بالشر .

٦
١٥١٧ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرِّيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا
رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ
مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ
يَلْقَاهُ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

الحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع (باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام)
والترمذي في أبواب الزهد (باب قلة الكلام) رقم / ٢٣٢٠ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث
أن الرجل ليتكلم بالكلمة ، أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ؛ ليرضيه بها ،
فيسخط الله عز وجل ، ويزين له باطلاً يريد به ؛ من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما
ينحط به في جبل هواه ، فيبعد من الله وينال سخطه ، وكذا الكلمة التي يرضي بها الله
عز وجل عند السلطان ، ليصرفه عن هواه ، ويكفه عن معصيته التي يريد بها ، يبلغ بها
أيضاً رضواناً من الله لا يحتسبه .

٧
١٥١٨ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ . قَالَ : « قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم » .
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ
نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب ماجاء في حفظ اللسان) رقم / ٢٤١٢ / .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : أَعْتَصِمَ : أَمْسَكَ بِهِ وَأَنْجُو . قُلْ رَبِّي اللَّهُ : أَيِ آمَنْتَ بِاللَّهِ أَوْلَى ،
لأن الإيمان هو الأساس لجميع الأعمال الصالحة . ثم استقم : أي داوم على فعل الأوامر
واجتناب النواهي .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بتحقيق وجود الإيمان أولاً ثم إتباعه بالأعمال الصالحة ،
لتدل عليه وترسخه • التنبيه إلى عظم شأن اللسان والتحذير من شروره ، لأنه سريع
الانزلاق والتردي في الهلاك ، قال ابن علان : قال العاقولي : أسند الخوف إلى اللسان ،
لأنه زمام الإنسان ، فإذا أطلقه لزم منه ما لا يرضي صاحبه شاء أو أبى ، وليس هذا
الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواه .

٨
١٥١٩
وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ : فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ! وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ أَلْقَابُ الْقَاسِيِ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب أبعده الناس من الله القلب القاسي)

رقم / ٢٤١٣ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : قَسْوَةُ الْقَلْبِ : غَلْظُهُ وَعَدَمُ تَأَثُرِهِ بِالْمَوَاعِظِ .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن كثرة الكلام فيما لا فائدة فيه سبب لقسوة القلب والبعد
عن رحمة الله تعالى .

٩
١٥٢٠
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ما جاء في حفظ اللسان) رقم / ٢٤١٠ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : وَقَاهُ اللَّهُ : حَمَاهُ وَحَفِظَهُ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ : لِسَانُهُ . مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ : فَرْجُهُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التأكيد على المحافظة في ضبط اللسان بعدم إطلاقه بما لا يرضي
الله تعالى ، والمحافظة على الفرج من الوقوع في الحرام .

١٠
١٥٢١ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ ،
وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في حفظ اللسان) رقم ٢٤٠٨/٢ .
لفكرة الحديث : ما النجاة ؟ : أي ماسبب الوصول إلى النجاة . وليسعك بيتك :
الأمر للبيت في الظاهر ولصاحبه في الحقيقة ، أي اشتغل بما هو سبب في لزوم البيت
من طاعة الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على حفظ اللسان وانشغال الإنسان بنفسه إذا عجز عن
نفع غيره ، أو خاف الضرر على دينه ونفسه إذا خالط الناس .

١١
١٥٢٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ ،
تَقُولُ : أَتَقِي اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ : فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا ،
وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

مَعْنَى « تُكْفَرُ اللِّسَانَ » : أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في حفظ اللسان) رقم ٢٤٠٩/٢ .

لفكرة الحديث : إذا أصبح : أي دخل في الصباح : نحن بك : أي مجازون بما يصدر
عناك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أهمية حفظ اللسان في سلامة الإنسان ، وذلك لأنه خليفة القلب
وترجمانه ، والإنسان بأصغريه لسانه وفؤاده • إن الأعضاء تتأثر بخطأ العضو ووقوعه
في المصيبة .

١٢
١٥٢٣ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ

عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهُ
 لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ،
 وَتُحُجُّ أَلْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
 أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ
 النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ
 عَنِ الْمَضَاجِعِ ، حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ
 الْأَمْرِ ، وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ :
 « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » .
 ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ
 اللهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ ،
 وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنِينَ » .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي
 بَابِ قَبْلِ هَذَا .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الإيمان (باب ماجاء في حرمة الصلاة) رقم/٢٦١٩ .

لغتہ الحديث : جنة : وقاية من النار . الصدقة تطفيء الخطيئة : أي تطفيء أثر الخطيئة
 فلا يبقى لها أثر . جوف الليل : وسطه . تتجافى : ترتفع وتبتعد . عن المضاجع : عن
 الفرش والمرقد . حتى بلغ يعملون : أي قرأ الآيتين رقم / ١٦ و ١٧ / من سورة السجدة .
 ذروة سنامه : كناية عن أعلاه . بلاك ذلك : بقوامه ، أي ما يقوم به كله . ثكلتك
 فقدتك . يكب : يقلبهم في النار .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان أهمية كل ركن من أركان الإسلام • بيان خطر اللسان ،
وأنه إذا لم يحفظ من الشرور كان سبباً في كب صاحبه في النار .

$\frac{13}{1524}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ
أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :
« إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ
فَقَدْ بَهْتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الغيبة) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : أفرأيت : أخبرني • بهته : افتريت عليه الكذب •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحديد معنى الغيبة والبهتان بما لا يدع مجالاً في أمرهما ، وأنها من
آفات اللسان .

$\frac{14}{1525}$ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَى فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ،
وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ،
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ليبلغ منكم الشاهد) وفي كتاب
الحج (باب الخطبة أيام منى) وفي غيرهما ، ومسلم في كتاب الحج (باب حجة النبي ﷺ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : يوم النحر : يوم ذبح الأضاحي • يومكم : يوم النحر • في شهركم هذا :
شهر ذي الحجة • بلدكم هذا : مكة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم التعرض لدم المسلم أو ماله أو عرضه بما لم يأذن به الشرع ،
وكذا تحريم الاعتداء عليه بالغيبة .

$\frac{15}{1526}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي قَصِيرَةً ،
 فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتَهُ ! قَالَتْ .
 وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا ، فَقَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنِّي
 لِي كَذَا وَكَذَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَمَعْنَى « مَزَجْتَهُ » : خَالَطْتَهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ
 نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا . وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب الغيبة) والترمذي في أبواب صفة
 القيامة (باب تحريم الغيبة) رقم / ٢٥٠٤ و ٢٥٠٥ / .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ : كَافِيكَ مِنْهَا . صَفِيَّةُ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ
 أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ . الْآيَةُ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ...) : مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ ٢-٤ .
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ : « مِنْ أَبْلَغِ
 الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ » ، فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِثْلَ ذَلِكَ .

$\frac{16}{1527}$ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ
 وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 يَأْكُلُونَ لُحْمَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ! » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ .
 الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (بَابُ الْغَيْبَةِ) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : عُرِجَ بِي : أَيَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ . يَخْمِشُونَ
 وَجُوهَهُمْ : يَجْرَحُونَهَا . يَأْكُلُونَ لُحْمَ النَّاسِ : أَيَّ يَغْتَابُونَ النَّاسَ ، وَشَبَّهَتِ الْغَيْبَةَ بِأَكْلِ
 اللَّحْمِ بِجَمَاعِ التَّلَذُّذِ فِي كُلِّ . وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ : أَيَّ يَتَنَاوَلُونَ أَعْرَاضَهُمْ بِالْكَلَامِ

القيح ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان .
أفكاد الحديث : • التحذير الشديد من الغيبة وتشبيهه المقتاب بأكل لحوم البشر
والساقط في الهاوي السحيقة .

١٧
١٥٢٨
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم) .
لفكته الحديث : حرام : أي محرم . عرضه : هو النفس والحسب .
أفكاد الحديث : • حرص الإسلام على صيانة الدماء والأعراض والأموال ، وحفظ
كرامة الناس .

٢٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ

وأمر من سمع غيبة محرمة بردّها والإنكار على قائلها
فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه
قالَ اللهُ تَعَالَى (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)^١ . وَقَالَ
تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ
السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)^٣ . وَقَالَ تَعَالَى :
(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا
فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)^٤ .

(١) القصص / ٥٥ . اللغو : القبح من القول كالسب والشتم . (٢) المؤمنون / ٣ .
(٣) الإسراء / ٣٦ . (٤) الأنعام / ٦٨ . يخوضون : يأخذون في الطعن والاستهزاء .
فأعرض عنهم : اترك مجالستهم .

١
١٥٢٩ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ماجاء في الذب عن عرض المسلم)
رقم / ١٩٣٢ .

لفكرة الحديث : من رد عن عرض أخيه : أي دافع عن أخيه في الإيمان والإسلام
أمام من يفتابه .

أفكاد الحديث : • أن الدفاع عن المسلم في الدنيا سبيل إلى النجاة من عذاب النار
يوم القيامة .

٢
١٥٣٠ وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ
الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،
فَقَالَ : « أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا
يُحِبُّ اللهُ وَلَا رَسُولَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ . أَلَا
تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؛ وَإِنَّ اللهُ قَدْ
حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« وعِتبَانُ ، بِكسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكِّيَ صَمًّا ، وَبَعْدَهَا
ثَلَاثَةُ مُشَنَّاتٍ مِنْ فَوْقِ نَمٍّ بِلَا مُوَحَّدَةٍ . وَالدُّخْشِمُ ، بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ
الْحَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب المساجد في البيوت) ومسلم في
كتاب المساجد (باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بمنذر) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : حرم على النار : أي على سبيل الخلود المؤبد ، فقد يعذب المؤمن على معاصيه إذا لم يعف عنه .

أَفَادَ الْحَدِيثِ : • النهي عن الغيبة الوارد في هذا الحديث للتحريم ، ويكون النهي عن الغيبة ، إما لمنع من يريد اغتياب المسلم عنها ، وذلك بزجره وردعه عنها ، وإما برد ما قاله عليه • إن العمل الصالح لا ينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى وأداء عبوديته والتقرب به إليه ، وانظر شرح الحديث في باب الرجاء رقم $\frac{7}{418}$.

$\frac{3}{1531}$ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ ، - وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « عِطْفَاهُ » : جَانِبَاهُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب التوبة رقم $\frac{9}{21}$.

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : حبسه برداه : أي منعه من حضور المعركة . برداه : أي ثوباه كناية عن ترفه . معاذ بن جبل : الصحابي المشهور وانظر ترجمته في باب التراجم . أفاد الحديث هنا : • إقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الدفاع عن أخيه كعب بن مالك رضي الله عنها ، والتوجيه لمثل هذا العمل النبيل في حفظ غيبة المسلمين .



٢٥٦- بَابُ مَبَاحِ مِنَ الْعِيْبَةِ

أَعْلَمُ أَنَّ الْعِيْبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَاحِبِ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ
إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ بِسَبَبِهَا :

الْأَوَّلُ : التَّظَلُّمُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي
وغيرِهِمَا ، يَمُنُّ لَهُ وَوَلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَقُولُ :
ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا .

الثَّانِي : الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ، فَيَقُولُ
لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ : فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا ، فَأَزْجُرُهُ
عَنْهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ .
فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا .

الثَّلَاثُ : الْإِسْتِفْتَاءُ ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِيِّ : ظَلَمَنِي أَبِي ، أَوْ أَخِي ، أَوْ
زَوْجِي ، أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخُلَاصِ
مِنْهُ ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟ فَهَذَا جَائِزٌ
لِلْحَاجَةِ ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ
أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا ؟ فَإِنَّهُ يَخْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . وَمَعَ ذَلِكَ ، فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ ، كَمَا سَنَدُكُرُّهُ فِي حَدِيثِ
هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) - يتظلم : يرفع ظلامته .

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ:
 مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ^١، وَالشُّهُودِ^٢، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ. وَمِنْهَا الْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ،
 أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ.
 وَيَجِبُ عَلَى الْمُشَاوَرِ أَلَّا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِي الَّتِي فِيهِ
 بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ. وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ
 يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ
 بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا إِذَا يُمْسِكُ فِيهِ. وَقَدْ
 يُحْمَلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدُ، وَيُلْبَسُ^٣ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحْمَلُ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ، فَلْيُتَفَقَّهْ لِدَلِيلِهِ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا
 يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَلَّا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ
 فَاسِقًا، أَوْ مُغْفَلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ
 وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُؤَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ
 بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْأَسْتِقَامَةِ أَوْ
 يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ، كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ

(١) الرواة: رجال السند في الحديث .

(٢) الشهود: الذين يشهدون عند التنازع في القضاء . (٣) يلبس: يخلط .

الْخَمْرِ ، وَمُصَادَرَةَ النَّاسِ ، وَأَخَذَ الْمَكْسِ ، وَجِبَايَةَ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا ،
وَتَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ
بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ تَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

السَّادِسُ : التَّعْرِيفُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ ، كَالْأَعْمَشِ
وَالْأَعْرَجِ ، وَالْأَصْمِ ، وَالْأَعْمَى ، وَالْأَحْوَلِ ، وَغَيْرِهِمْ ، جَازَ تَعْرِيفُهُمْ
بِذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ
بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى . فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ ، وَأَكْثَرُهَا
تُجْمَعُ عَلَيْهِ ، وَدَلَّالِنَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ . فَمِنْ ذَلِكَ :

(١) أَخَذَ الْمَكْسَ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ : مَكَسَ فِي الْبَيْعِ يَمَكْسُ إِذَا جِيَ مَالًا ،
وَالْمَكْسُ : النَّقْصُ أَوْ الظُّلْمُ وَهُوَ دَارِمٌ كَانَتْ تَتَّخَذُ مِنْ بَائِعِي السَّلْعِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ
دَرَمٌ كَانَ يَأْخُذُهُ الْمَصْدُوقُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَفِي الْمَصْبَاحِ : الْمَكْسُ : الْجِبَايَةُ ، وَقَدْ
غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيهَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا .

(٢) الْأَعْمَشُ : الَّذِي ضَعْفَ بَصَرُهُ مَعَ سِيلَانِ دَمْعٍ فِيهِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : « أَنْذُونَا لَهُ . بِنَسِ أَخُو الْعَشِيرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد)
ومسلم في البر (باب مداراة من يتقى فحشه) .
لفظة الحديث : أخو العشيرة : أخو القبيلة ، أي بنس وهو منهم .
أفكاد الحديث : • مانص عليه الإمام النووي في جواز غيبة أهل الفساد والريب ،
تحذيراً من الاغترار بظواهرهم .

^٢
١٥٣٣ وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَظْنُ فُلَانًا
وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ : هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ .
الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يكون من الظن) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : مَا أَظْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا : أَي لِيَسْوَاعِي شَيْءٍ
مِنَ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ ظَاهِرُ حَالِهِمْ عَلَى مَنْ يَجْهَلُ
أَمْرَهُمْ .

^٣
١٥٣٤ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا
يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَأَمَّا
أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ » . وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ : « لَا يَضَعُ الْعَصَا
عَنْ عَاتِقِهِ » . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : كَثِيرُ الْأَسْفَارِ .

الحديث لم نره في البخاري وقد ذكر صاحب منتقى الأخبار أنه رواه الجماعة إلا
البخاري، ومسلم في كتاب الطلاق (باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها)

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : صُعْلُوكٌ : فَقِيرٌ . عَاتِقُهُ : مَا بَيْنَ مَنْكَبِهِ وَعُنُقِهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جَوَازِ التَّوْضِيحِ لِلخَطَابِ أَوْ المَخْطُوبَةِ وَبِلا مَوَارِبَةٍ فِي ذِكْرِ
المساويء ، وَلَا يَعتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الغَيْبَةِ .

^٤
١٥٣٥ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ، وَقَالَ :

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَجْتَهَدَ يَمِينَهُ ° مَا فَعَلَ . فَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي بِمَا قَالُوهُ شِدَّةٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) . ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَلَوْا رُووسَهُمْ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة المنافون) ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين .

لفكرة الحديث : عبد الله بن أبي سلول : زعم المنافقين في المدينة . ينفضوا : يتفرقوا . فاجتهد يمينه : أي حلف وأكد الأيمان بتكراره . شدة : كرب . (إذا جاءك المنافقون ...) : الآية رقم ١ / من سورة المنافقون . لوأرووسهم : أي أمالوا رؤوسهم لإعراضاً ورغبة عن الاستغفار .

افساد الحديث : • جواز إفشاء أسرار المنافقين والخائنين ، ولا يعتبر ذلك من الغيبة
 ١٥٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدُ أَمْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . قَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النفقات (باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها) والبيوع (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون) وغيرهما ، ومسلم في كتاب الأفضية (باب قضية هند) .

لفكرة الحديث : هند : هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، وهي أم معاوية ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليسة ، وبايعت رسول الله ﷺ . شحيح . نجيل حريص . بالمعروف : أي من غير سرف ولا تقشير .

أفكاد الحديث : • جواز غيبة أحد الزوجين الآخر عند الاستفتاء ، لما يترتب عليه من أحكام شرعية • يجوز للمرأة أن تأخذ حقها من مال زوجها بغير إذنه إذا كان يمنعها من ذلك .

٢٥٧ - باب تحريم النيمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال الله تعالى : (مَآزٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ) !

وقال تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) !

(١) ن / ١١ . مآز : عيَّاب ، أو مفتاب للناس . مشاء بنميم : كثير المشي بالسعاية والإفساد بين الناس .

(٢) ق / ١٨ .

١٥٣٧ ^١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأب (باب ما يكره من النيمة) ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم النيمة) .

لفكته الحديث : نمام : كثير النم ، وفي القاموس : النم التوريش والإغراء ورفع الحديث إشاعة له وإفساداً ، وتزيين الكلام بالكذب .

أفكاد الحديث : • أن النمام الذي يستعمل النيمة وهو يعلم أنه يجمع على تحريمها لا يدخل الجنة مطلقاً ، وإن نم عاصياً فلا يدخل الجنة ابتداء مع الفائزين الأولين .

١٥٣٨ ^٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، بَلَى إِنَّهُ
كَبِيرٌ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْنِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ

لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ
 الْبُخَارِيِّ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى : « وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ » أَي كَبِيرٍ فِي
 زَعْمِهَا ، وَقِيلَ : كَبِيرٍ تَرَكُهُ عَلَيْهَا .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (الباب الذي بعد باب ماجاء في غسل البول)
 والجنازات (باب عذاب القبر من القبية والبول) و (باب الجريد على القبر) وغيرها ،
 ومسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) .
لفظة الحديث : لا يستتر من بوله : أي لا يستتر عن أعين الناس ، أو لا يتوقى عن
 بوله . وفي رواية : « لا يستبرئ من بوله » أي لا يطلب البراءة منه ويصطبر حتى
 ينقى ما في مجرى البول .

أفكار الحديث : • تحريم النيمة ، وأنها من الكبائر التي تسبب لصاحبها العذاب
 في القبر • وجوب الاستتار عند البول ، ووجوب الاستبراء منه • إثبات عذاب
 القبر ، وأن من أسبابه النيمة وعدم التوقى من البول أو الاستتار عنده .

١٥٣٩ ^٣ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِضَةُ ؟ هِيَ النَّيْمَةُ : الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

« الْعِضَةُ ، يَفْتَحُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ ، وَبِالْهَاءِ عَلَى
 وَزْنِ الْوَجْهِ ، وَرُوي « الْعِضَةُ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ
 عَلَى وَزْنِ الْعِدَّةِ ، وَهِيَ الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ . وَعَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى :
 الْعِضَةُ مَصْدَرٌ ، يُقَالُ : عَضَّهْ عَضًّا : أَي رَمَاهُ بِالْعِضَةِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم النيمة) .

أفكار الحديث : • التحذير من النيمة ، وأنها سبب في التفرقة والخصومة .

٢٥٨- باب النبي عن نقل الحديث وكلام الناس

إلى ولاية الأمور إذا لم تدعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قال الله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)!

(١) المائدة / ٢ . الإثم : المعاصي . العدوان : الظلم .

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله .

١
١٥٤ . وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » . رواه أبو داود ، والترمذي .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من المجلس) والترمذي

في أبواب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) رقم / ٣٨٩٣ .

لفكرة الحديث : لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد : أي مما أكرهه له أو يعود عليه بضرر .

أفكار الحديث : • الحث على السر ، وإقالة عثرات الهيئات ، وبيان حرص النبي

ﷺ على سلامة المجتمع الإسلامي وقوته وترابطه .

٢٥٩- باب زَمَّ زِي الوَجْرَيْنِ

قال الله تعالى : (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ

وَهُوَ مَعَهُمْ ، إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً) الْآيَتِينَ .

(١) / النساء ١٠٨-١٠٩ . يستخفون : يستترون . يبيتون : يدبرون وأصله أن يكون

١
١٥٤١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ،
إِذَا فَقَهُوا ، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدُّهُمْ كِرَاهِيَةً لَهُ ،
وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أول باب المناقب ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة
(باب خيار الناس) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : تجدون الناس معادن : أي ذوي أصول ينسبون إليها ويتفاخرون
بها . فقهوا : بضم القاف ، وروي بكسرها ، علموا الأحكام الشرعية . في هذا الشأن :
أي في الإمارة والخلافة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن أصحاب الأصول الحسنة في الجاهلية يزيدون بدخولهم في
الإسلام أصالة وشرفاً ، إذا علموا أحكام الشرع • أن خير الناس لتوليته منصب الحكم
الزاهد في ذلك ، لأنه إن ولي وقف عند حدود الله وكان حريصاً على تنفيذها • المراد
من ذي الوجهين الذي يأتي كل طائفة ويظهر لهم أنه منهم ومخالف للآخرين ، فهو من شر
الناس ، وأما من أتى كل طائفة وحاول الإصلاح فهذا محمود .

٢
١٥٤٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَجَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ
مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ . قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : سلطانتنا : أي صاحب الولاية علينا . نقول لهم بخلاف ما نتكلم
إذا خرجنا من عندهم : أي نثني عليهم بحضورهم ، ونذمهم إذا خرجنا . كنا نعد هذا
نفاقاً : أي نفاقاً في العمل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الصدق في الحضرة والغيبة شأن المؤمنين الصادقين ، أما المدح عند الحضور والذم بعد الخروج فهو شأن الجبناء المنافقين • المسلم يبذل النصيحة للحاكم ، ولا يبذل له لقاء منفعة زائلة .

٢٦- باب تحريم الكذب

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)^١.

وقال تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^٢.

(١) الإسراء / ٣٦ . ولا تقف : ولا تتبع . (٢) ق / ١٨ .

$\frac{١}{١٥٤٣}$ وَعَنْ أَبِي نَسْرٍ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم في كتاب البر (باب قبح الكذب وحسن الصدق) . لفظة الحديث : الصدق : هو الإخبار على وفق ما يعلم وهو ضد الكذب . البر : اسم جامع لكل خير . صديقاً : الصديق هو من تعود الصدق . الكذب : هو الإخبار بخلاف الواقع . الفجور : هو الفسق والانفاس في المعاصي والمجاهرة بها ، وهو اسم جامع لكل شر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على تحريم الصدق والاعتناء به ، فإنه إذا اعتنى به أكثر منه وعرف به • التحذير من الكذب والتساهل فيه ، والكذب أشد الأشياء ضرراً ، والصدق أشدها نفعاً • الصدق يدل على الشجاعة في مواجهة الواقع والكذب يدل على الجبن والتردد وعدم الثقة في مواجهة الواقع • الاعتبار على أمر وملازمته يصبح سجية في المرء يعرف بها .

٢
١٥٤٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ
فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ ،
وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي (بَابِ الْوَفَاءِ
بِالْعَهْدِ) .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامات المنافق) ومسلم في كتاب
الإيمان (باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وقد تقدم الحديث في باب الوفاء بالعهد رقم ٦٨٦ .
لفظة الحديث : أربع : أي أربع من الخصال . يدعها : يتركها . فجر : بالسخ في
الخصومة والإيمان الكاذبة .

أفكاد الحديث : هنا : • وجوب الاعتماد عن هذه الخصال لأنها من خصال المنافقين
• هذه الخصال الأربع إذا اجتمعت في إنسان كان منافقاً تام النفاق .

٣
١٥٤٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ تَحَلَّمَ بِجِلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ،
وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ أَلَانُكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« تَحَلَّمَ » : أي قال : لأنه حَلَمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَاً وَكَذَاً ، وَهُوَ
كَاذِبٌ . و « أَلَانُكَ » بِالْمَدِّ وَضَمُّ النُّونِ ، وَتَخْفِيفِ الْكَافِ : وَهُوَ
الرِّصَاصُ الْمَذَابُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التمييز (باب من كذب في حله) .
لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : بحلم : الحلم في هذا الحديث : المنام ، خيراً كان أو شراً ، والأصل فيه
 أن يكون في الشر ، لقول النبي ﷺ : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » . أن يعقد
 بين شعيرتين ولن يفعل : قال ابن حجر في الفتح : وذلك ليطول عذابه في النار ، لأن
 عقده بين طرفي الشعيرة غير ممكن . **صَبَّ** : سكب .

افْسَادَ الْحَدِيثِ : • الوعيد الشديد لمن يكذب في المنام ، لأن ذلك كذب على الله
 تعالى وعلى الناس • الترهيب من التجسس واستراق السمع ، لمعرفة ما يتحدث به
 الناس • الجزاء من جنس العمل • الوعيد الشديد للمصورين ، لأنهم ينازعون الخالق
 في قدرته .

$\frac{4}{1046}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْرَى
 أَفْرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمَعْنَاهُ
 يَقُولُ : « رَأَيْتُ ، فِيمَا لَمْ يَرَهُ » .

الحديث رواه البخاري في التمييز (باب من كذب في حله) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : أفرى : أكذب . الفرى : جمع فرية : الكذبة .

افْسَادَ الْحَدِيثِ : • التحذير من اختلاق الصور الكاذبة في اليقظة أو المنام •

$\frac{5}{1047}$ وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهِمْ بِمَا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ
 رُؤْيَا ؟ » ، فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ :
 « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : أَنْطَلِقْ ، وَإِنِّي أَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ،
 وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا
 هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَسْلُغُ رَأْسَهُ ، فَيَتَدَهَدُهُ الْحَجَرُ هَهُنَا ،
 فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ،
 ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى » .

(قَالَ) : قُلْتُ لَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : أَنْطَلِقِ
 أَنْطَلِقِ ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَانِمٍ
 عَلَيْهِ بِكُؤُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَيْهِ وَجْهَهُ فَيَشْرِشِرُ
 شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ؛ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ
 إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ
 مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصِحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ؛ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ
 فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ا

(قَالَ) : قُلْتُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَانِ ؟ قَالَا لِي : أَنْطَلِقِ
 أَنْطَلِقِ ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ » . فَأَنْحَسَبُ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِذَا
 فِيهِ لَغَطٌ ، وَأَصْوَاتٌ ، فَأَطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُورَاءُ ،
 وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَنَّهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ
 ضَوْضُؤُوا » .

قُلْتُ : مَا هُوَ لَآءُ ؟ قَالَا لِي : أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا
 عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « أَحْمَرٌ ، مِثْلَ الدَّمِ » - وَإِذَا فِي النَّهْرِ
 رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً
 كَثِيرَةً ؛ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي
 قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِيهِ حَجَرًا ، فَيَنْطَلِقُ
 فَيَسْبِغُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَةُ حَجَرًا .
 قُلْتُ لَهَا : مَا هَذَانِ ؟ قَالَا لِي : أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا
 عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ - أَوْ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَوِ رَجُلًا مَرَأَى . فَإِذَا

هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْتَشِبُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا .

قُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكْأَدُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ مَا رَأَيْتُهُمْ قَطُّ !

قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ وَمَا هُوَ لِأَوَّاهٍ ؟ قَالَا لِي : أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ ، فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ ! قَالَا لِي : أَرَقَ فِيهَا ، فَأَرْتَقِينَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَيْنٍ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَأَسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ ، شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَوِ ! وَشَطَرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَوِ ! قَالَا لَهُمْ : أَذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ؛ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيَاضِ ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . (قَالَ) قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ مَنَزِلُكَ ؛ فَسَمَا بَصْرِي صُعْدَاً ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ . قَالَا لِي : هَذَاكَ مَنَزِلُكَ ؟ قُلْتُ لَهَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، فَذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ . قَالَا : أَمَا الْآنَ فَلَا ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ !

قُلْتُ لَهَا : فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟

قَالَ لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ : أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبَلِّغُ
 رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ
 الْمَكْتُوبَةِ . وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ،
 وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ
 فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ . وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ
 الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي ، وَأَمَا الرَّجُلُ
 الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا ،
 وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرَاةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ ، يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ،
 فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوَضَةِ فَإِنَّهُ
 إِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ،
 وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ : « وَوَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ » ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَوْلَادُ
 الْمُشْرِكِينَ » . وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا ، شَطَرُ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطَرُ
 مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى
 أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ ، وَقَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبِ مِثْلِ التَّنُورِ ،
 أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ أَرْتَفَعُوا

حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا ، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ
وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ .

وَفِيهَا : « حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، وَلَمْ يَشْكُ » فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ
عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ
الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ
حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ،
فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ .

وَفِيهَا : « فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَا بِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ
مِنهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ » .

وَفِيهَا : « الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبِ ،
فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ ، فَيُضَعُّ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَفِيهَا : « الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ
عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ
الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيْلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ
رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِنْ السَّحَابِ ، قَالَ : ذَلِكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ :
دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي ، قَالَ : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ
أَسْتَكْمَلْتَهُ ! فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ ! » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : « يَتَلَخُّ رَأْسَهُ » هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيِ
 يَشْدُخُهُ وَيَشْقُهُ . قَوْلُهُ « يَتَدَهْدَهُ » أَيِ يَتَدَحْرَجُ . وَ« الْكَلُوبُ »
 يَفْتَحُ الْكَافِ ، وَضَمُّ اللَّامِ الْمَشْدَدَةِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ . قَوْلُهُ
 « فَيَشْرَشُرُ » : أَيِ يَقَطِّعُ . قَوْلُهُ « صَوَّضُوا » وَهُوَ بِضَادَيْنِ
 مُعْجَمَتَيْنِ : أَيِ صَاحُوا . قَوْلُهُ « فَيَفْغَرُ » هُوَ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ :
 أَيِ يَفْتَحُ . قَوْلُهُ « الْمَرَّاةُ » هُوَ يَفْتَحُ أَلِيمٍ : أَيِ الْمَنْظَرُ . قَوْلُهُ
 « يَحْشِبُهَا » هُوَ يَفْتَحُ أَلِيَاءَ وَضَمُّ أَحْوَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيِ
 يُوقِدُهَا . قَوْلُهُ « رَوْضَةٌ مُعْتَمَةٌ » هُوَ بِضَمِّ أَلِيمٍ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ
 النَّوِّ وَتَشْدِيدِ أَلِيمٍ : أَيِ وَافِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ . قَوْلُهُ « دَوَّحَةٌ » وَهِيَ
 يَفْتَحُ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِأَحْوَاءِ الْمُهْمَلَةِ : وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ .
 قَوْلُهُ « الْمَخْضُ » هُوَ يَفْتَحُ أَلِيمٍ وَإِسْكَانِ أَحْوَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ
 الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ اللَّبَنُ . قَوْلُهُ « فَمَا بَصْرِي » أَيِ أَرْتَقَعَ . « وَصُعْدَا »
 بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ : أَيِ مُرْتَبِعًا . وَ« الرِّبَابَةُ » يَفْتَحُ الرَّاءَ ، وَبِأَلْبَاءِ
 الْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً : وَهِيَ السَّحَابَةُ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) .

لفظة الحديث : ذات غداة : أي صبح يوم و « ذات » زائدة ، من إضافة الشيء إلى
 نفسه . حتى يصبح رأسه كما كان : أي حتى يرجع صحيحاً ، كما كان قبل أن يشدخ .
 شدقه : جانب فمه . التنور : ما يخبز فيه ، ويكون حفيرة في الأرض ، أو على
 وجه الأرض . لفظ : قال في المصباح : هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين . نور
 الربيع : زهره . شطر : نصف . المحض . الخالص . جنة عدن : من عدن بالمكان

إذا أقام ، أي جنة خالدة وبقية . فذرائي : تركاني . يأخذ القرآن : يحفظه . فيرفضه : يعمل تعهده بالمذاكرة فينساه . الآفاق : النواحي والجهات . تجاوز الله عنهم : غفر لهم وعفى عنهم . نقب : خرق .

أفكاد الحديث : • الترهيب من نسيان القرآن بعد حفظه ، والتحذير من ترك العمل به • الوعيد الشديد لمن يتكاسل عن الصلاة المفروضة ، والترهيب من الكذب وبيان عذابه الشديد ، والتحذير من الزنا وأكل الربا • بيان مكانة الرسول ﷺ ، وبيان فضل الشهداء ومنزلتهم عند الله تعالى • بيان أن العذاب في النار والنعم في الجنة حق لا ريب فيه • وأفاد الحديث أن النبي ﷺ شاهد أكثر أمور الآخرة .

٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب

أَعْلَمَ أَنَّ الْكَذِبَ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا ، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» ، وَتَخْتَصِرُ ذَلِكَ : أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مُخْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ ٢ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا : فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ ، وَأَخْفَى مَالَهُ ، وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَانِهِ ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ

(١) انظر باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه من كتاب الأذكار للإمام النووي.

(٢) جاز الكذب : أي لا يمتنع ، وليس المراد به الجواز بمعنى الإباحة .

الكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا . وَالْأَحْوَابُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورَى . وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ : أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَاحِحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ . وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ . وَأَسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ :

١٥٤٨ أَمْ كُتِّمُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « قَالَتْ أُمُّ كُتِّمٍ : وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَغْيِي الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ومسلم في البر (باب تحريم الكذب وبيان المباح منه) .

لفظة الحديث : أم كتيم : بنت عقبة بن أبي معيط بن عبد شمس القرشية ، انظرها في باب التراجم . ليس الكذاب : ليس المذموم شرعاً . فينمي : فيبلغ . حديث الرجل الى امرأته : أي وعده لها بما يسرها ويفرحها .

أقسام الحديث : • أن من الكذب ما هو جائز شرعاً ، لأن النبي ﷺ رخص فيه .



٢٦٢- باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)^١ .
وقال تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^٢ .

(١) الإسراء / ٣٦ . (٢) ق / ١٨ .

$\frac{1}{1549}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) .

أفكار الحديث : • التثبت في الأخبار ، وعدم تصديق كل ما يقال • قال ابن
علان : معنى الحديث والآثار المذكورة في الباب : الزجر عن التحدث بكل ما سمع ،
فإنه يسمع الصدق والكذب ، فإن حدث بكل ما سمع فقد كذب ، لإخباره بما
لم يكن .

$\frac{2}{1550}$ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المقدمة (باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين) .
لفكرة الحديث : فهو أحد الكاذبين : بالجمع وفي رواية : « أحد الكاذبين » بالثنية .
أفكار الحديث : • التثبت من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، والتأكد من
صحتها قبل روايتها • إن صفة الكذاب تطلق على كل من اخترع الكذب وعلى من
قام بنقله ونشره بين الناس .

$\frac{3}{1551}$ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ

الله ، إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرِ
الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ
تَوْبِي زُورٍ ، ا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْمَتَشَبِعُ ، هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ . وَمَعْنَاهُ هُنَا
أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً . « وَلَا بَسِ تَوْبِي زُورٍ » :
أَي ذِي زُورٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ : بِأَنْ يَتَزَيَّأَ بِزِيِّ أَهْلِ
الزُّهْدِ وَالْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ .
وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب المتشبع بما لم ينل) ومسلم في اللباس
والزينة (باب النهي عن التزوير في اللباس) .

لفظة الحديث : ضرة : بفتح الضاد وتشديد الراء ، امرأة الزوج ، والجمع ضرات
وضرائر . جناح : إثم .

أفكاد الحديث : أن تظاهر الإنسان بما ليس فيه يجعله من الكذابين المزورين
• الحض على موافقة الظاهر للباطن ما أمكن .

٢٦٣- باب بيان غلط محريم شهادة الزور

قال الله تعالى : (وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)^١ .
وقال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)^٢ .

(١) الحج / ٣٠ . قول الزور : قول الباطل والكذب .

(٢) الإسراء / ٣٦ .

وقال تعالى : (ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^١.

وقال تعالى . (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ)^٢.

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)^٣.

(١) ق / ١٨ . (٢) الفجر / ١٦ . لبالمرصاد : أي يرقب أعمالهم ويمجازيهم عليها .

(٣) الفرقان / ٧٢ . لا يشهدون الزور : أي لا يشهدون الشهادة الباطلة .

١
١٥٥٢ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَنْبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ
اللَّهِ . قَالَ « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، وَكَانَ مَتَكِنًا
فَجَلَسَ فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ! وَشَهَادَةُ الزُّورِ ! » فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا
حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) ومسلم
في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) .

لغة الحديث : أنبئكم : أخبركم وأعلمكم . الإشراك بالله : الكفر بأنواعه . عقوق
الوالدين : إيذاؤهما وعدم طاعتها . وكان متكناً فجلس : لينبه على أهمية ما سبقوله .

أفكاد الحديث : • كما أفاد في باب تحريم عقوق الوالدين : التحذير الشديد من قول
الزور وشهادة الزور . وإن تكراره ﷺ لقوله : « أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ » لبيان عظيم
خطرها على الأمة ، وشدة عذاب صاحبها يوم القيامة • أن أبفض الذنوب إلى الله
تعالى الإشراك بالله ، ثم عقوق الوالدين ، ثم قول الزور وشهادة الزور ، وفي إدراجها
مع الإشراك بالله تدل على مدى ما فيها من قبح وتنفير ، لما يترتب عليها من مفساد
وأضرار جسيمة في المجتمع .

٢٦٤- باب تحريم لعن إنسان بعينه أوراثة

١
١٥٥٣ عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما جاء في قاتل النفس) والأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) والأيمان (باب من حلف بجملة سوى الإسلام) مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ومسلم في الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) .

لفظة الحديث : ببيعة الرضوان : كانت بالحديبية سنة ست من الهجرة ، وقد نزل فيها قوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) . من حلف على يمين بجملة غير الإسلام : كأن قال والله إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني . فهو كما قال : أي إذا أراد التدين بذلك والعزم عليه إن فعل ذلك فيصير كافراً حالاً ، لأن العزم على الكفر كفر ، أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك ، وألا يفعله البتة من غير عزم على ذلك المحلوف به البتة ، فعصية يستغفر الله منها .

أقسام الحديث : • التحذير من الحلف بغير الله تعالى ، وتحريم قتل النفس ، وأن المنتحر يعذب يوم القيامة بتكرار قتل نفسه ، ليكون الجزاء من جنس العمل . • لا يجب الوفاء بنذر شيء لا يملكه . • تعظيم اللعن للمسلم ، وأن الإثم المرتب عليه كالمرتب على قتله .

٢
١٥٥٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) .
أقسام الحديث : • أن كثرة اللعن تتنافى مع كمال التصديق والإيمان .

٣
١٥٥٥ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من يعتاد لعن الناس في الدنيا فاسق ، لا تقبل شهادته ولا
شفاعته يوم القيامة .

٤
١٥٥٦ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في اللعن) والترمذي في البر (باب ما جاء
في اللعنة) رقم / ١٩٧٧ / .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : لا تلعنوا : أي لا يلعن بعضهم بعضاً .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الدعاء بلعنة الله أو غضبه أو النار ، لعظم شأن ذلك كله .
٥
١٥٥٧ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ،
وَلَا الْبَذِيٍّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في البر (باب ما جاء في اللعنة) رقم / ١٩٧٨ / .
لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : ليس المؤمن : أي الكامل الإيمان . بالطعنان : الذي يقع في أعراض
الناس بالذم والغبية . اللعنان : كثير اللعن . الفاحش : ذو الفحش في كلامه وفعله ،
ويطعن في أنسابهم ، واللعن هو الطرد من رحمة الله . البذيء : السفیه الفاحش في
منطقه ، وإن كان كلامه صدقاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ذم هذه الصفات ، لأنها تنقص من إيمان المؤمن ، حتى تكاد
تخرجه عن الإيمان .

٦
١٥٥٨ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ
بِمِينَا وَشِمَالًا ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ ، فَإِنْ كَانَ
أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا . » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في اللعن) .

لفكرة الحديث : مَسَاغًا . أي مدخلا وطريقا .

أفكاد الحديث : • أن اللعن إن لم يوجه إلى أصحاب المعاصي غير المعينين من
المسلمين فإن ضرره يعود على قائله .

٧
١٥٥٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ : بَيْنَمَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ
فَضَجِرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « خذُوا
مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » . قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ
تَمَشِي فِي النَّاسِ مَا يَغْرِضُ لَهَا أَحَدٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) .

لفكرة الحديث : ضجرت : أي اغتمت تلك المرأة من معالجة الناقة وصعوبتها .
خذوا ما عليها : أي من الرحل والأمتعة .

أفكاد الحديث : • الزجر عن اللعن حتى على الحيوانات • الصبر على الحيوان
والإحسان في معاملته .

٨
١٥٦٠ وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ

بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَاقِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ أَعْنَاهَا . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْنَا لَعْنَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
قَوْلُهُ « حَلْ » ، يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانَ اللَّامِ : وَهِيَ كَلِمَةٌ
لِيُزَجَرَ الْإِبِلَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ،
بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبْتُمْ تِلْكَ النَّاقَةَ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ يَبْعِهَا
وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلِ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ
مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا ،
لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً ، فَمُنِعَ بَعْضُ مِنْهَا ، فَبَقِيَ
الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لمن الدواب وغيرها) .

لفكرة الحديث : جارية : امرأة شابة .

أفكار الحديث : • التحذير من اللعن وتجنب مصاحبة المبتدعين والفاسقين ، لأنهم محل
اللعنات • ليس في الحديث ما يدل على تسيب الناقة ، لأنه لا سائبة في الإسلام ،
وقد أوضح النووي رحمه الله تعالى ذلك .

٢٦٥- باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير العيين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)^١ .

وَقَالَ تَعَالَى : (فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)^٢ .

(١) هود / ١٨ . (٢) الأعراف / ٤٤ . أذن مؤذن : نادى مناد .

وَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ١ » ، وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا » ، وَأَنَّهُ
« لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ » ، وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » ،
أَيُّ حُدُودَهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » ، وَأَنَّهُ
قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ » ، « وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ
اللَّهِ » ، وَأَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُخْدِتًا ،
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، وَأَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ
الْعَن رِعْلًا ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصَيْةَ : عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، وَهَذِهِ
ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، وَأَنَّهُ « لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ،
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي الصَّحِيحِ : بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِيهِمَا ، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْإِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا ،
وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) الواصلة والمستوصلة: الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آدمي، والمستوصلة:
هي التي تطلب أن يوصل شعرها ، ووصل الشعر من الكباثر للعن فاعله ، ولا فرق في
حرمته بين الزوجة وغيرها ، والحكمة من تحريم الوصل أنه تفسير لخلق الله تعالى ،
وإظهار المرأة نفسها على غير حقيقتها للتغريب بالزوج ، فيحصل من ذلك مفساد
لا تحمد عقباها .

(٢) من أحداث فيها : أي في المدينة . محدثاً : مبتدعاً في الدين مما ليس منه ،

٢٦٦- بابُ تحريمِ سبِّ المسلمِ بغيرِهِ

قالَ اللهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا
اَكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)^١ .

(١) الأحزاب / ٥٨ . بهتاناً : فعلاً شنيعاً ، أو كذباً فظيحاً . مبيناً : ظاهراً .

^١/_{١٥٦١} وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ما ينهي من السباب واللعن) وفي الإيمان
والفتن ، ومسلم في الإيمان (باب قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق) .

لفكرة الحديث : سباب المسلم : أي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه . فسوق :
خروج عن طاعة الله تعالى . قتاله كفر : أي قتله كالكفر في الإثم والتحريم ، ويجوز
أن يراد من المقاتلة المشادة والمدافعة . وفي نسخة « سباب المسلم كقتاله » وهو
للشيعين أيضاً .

أفكار الحديث : • الزجر من لعن المسلم وقتاله ، لما في ذلك من كفرات النعمة
وعدم أداء حق أخوة الإيمان ، قال الطبري : وجه التشبيه بين اللعن والقتل أن اللعن
هو الإبعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة .

^٢/_{١٥٦٢} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ما ينهي من السباب واللعن) .

لفكرة الحديث : ارتدت : رجعت .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال ابن علان : فيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق ، أي خروجه عن الطاعة ، ويحتمل صيرورته فاسقاً بذلك إن أصر عليه • تكفير من رمى المؤمن بالكفر ، أي إن قصد به ظاهره واستحل ذلك .

٣
١٥٦٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « الْمَتَسَابِئُ ، مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهَا ، حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن السباب) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : المتسائبان : اللذان يسب كل منهما الآخر . ما قالا : أي إثم ما قالا من السب • يعتدي المظلوم : أي يتجاوز حد الانتصار .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال النووي : معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله ، إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله • جواز الانتصار ، ولكن الصبر والعفو أفضل ، قال تعالى : (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) .

٤
١٥٦٤ وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، قَالَ :

« أَضْرِبُوهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ؛ قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : قد شرب : أي الخمر . أخزأك الله : أهانك الله وأذلك . لاتعينوا عليه الشيطان : قال ابن علان : وجه عونهم الشيطان بذلك ، أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية حصول الخزي ، فإذا دعوا عليه به فكأنهم قد حصنوا مقصود الشيطان .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: أصحها الجلد بالسوط ، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والسياب .
• عدم الدعاء على العصاة بما يبعدم عن الله ويساعد عليهم الشيطان • الحدود في الإسلام تأديب لا تعذيب .

١٥٦٥ **وَعَنْهُ قَالَ :** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الحديث رواه البخاري في الحدود (باب قذف العبيد) ومسلم في الإيمان (باب التفليط على من قذف مملوكه بالزنا) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : قذف : رمى . الحد : العقوبة المحددة في الشرع للقاذف وهو الذي يتهم غيره بالزنا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن ظلم العبيد والخدم ، ولو بالكلام ، يجلب عذاب الله للظالم يوم القيامة ، إظهاراً لكمال عدل الله تعالى .

٢٦٧- باب تحريم سب الأموات بغيرهم ومضاحمة سرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ ، وَفِسْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
فِيهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

١٥٦٦ **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما ينهى من سب الأموات) وفي الرقاق (باب سكرات الموت) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : أفضوا : أي وصلوا . ما قدموا : أي ما عملوا من خير أو شر .

أفكاد الحديث: • النهي عن سب أموات المسلمين ، أما أموات الكفار فيجوز سبهم
 عموماً ، وأما الميئّن منهم فلا يجوز سبه ، لاحتمال أنه مات مسلماً ، إلا أن يكون ممن
 نص الشارع على موته كافراً كأبي لهب وأبي جهل .

٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا
 اكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) .

(١) الأحزاب / ٥٨ .

$\frac{1}{1567}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ،
 وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون) ومسلم في
 كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) وفي رواية مسلم زيادة: « والمؤمن من أمنه
 الناس على دماءهم وأموالهم » .

لفظة الحديث : المسلم : من دخل في الإسلام ونطق بالشهادتين ، والمراد به هنا :
 المسلم الكامل . ويده : تشمل اليد الحقيقية ، واليد المعنوية وهي السلطة . المهاجر :
 من فارق أهله ووطنه إلى مكان آخر ، جهاداً في سبيل الله ، والمراد به في الحديث
 المهاجر الكامل الهجرة . من هجر : أي ترك المعاصي ، امتثالاً لأمر الله تعالى .

أفكاد الحديث : • الابتعاد عن كل ما يلحق الضرر بالمسلمين • من كمال الإسلام
 تطهير النفس من الآثام ، ومن كمال الهجرة هجر المعاصي والتحلي بالطاعة .

$\frac{2}{1568}$ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثِ طَوِيلِ سَبَقَ فِي (بَابِ طَاعَةِ وَوَلَاةِ
 الْأُمُورِ) .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء في حديث
 طويل) .

لَفَسَّحَةَ الْحَدِيثِ : يزحزح : يُسَبِّدُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بالمدامومة والثبات على الإيمان وصالح الأعمال ، حتى يأتي
 الموت ، قال تعالى : (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) • دعوة المسلم إلى معاملة الناس
 بمثل ما يحب أن يعاملوه به .

٢٦٩- باب النهي عن الباغض والنقاطع والتدابير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (أَدِلَّةٌ
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ)^٢ . وَقَالَ تَعَالَى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ
 اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)^٣ .

(١) الحجرات / ١٠ .

(٢) المائدة / ٥٤ . أدلة على المؤمنين : عاطفين عليهم رحماء بينهم . أعزة على
 الكافرين : أشداء عليهم غلظاء .

(٣) الفتح / ٢٩ . أشداء على الكفار : غلظاء عليهم . رحماء بينهم : يتراحون
 ويتعاطفون بينهم .

^١
 ١٥٦٩ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ
 اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ما ينهى عن التحاسد) ومسلم في البر (باب النهي عن التحاسد) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : لا تباغضوا : أي لا تفعلوا ما يؤدي إلى البغض بالقلوب . لا تحاسدوا : لا يتمنّ بعضكم زوال نعمه أخيه . لا تدابروا : التدابر يكون بالأجساد أي يولي الرجل أخاه إذا لقيه ظهره ، إعراضاً عنه ، والمقصود هنا الإعراض والتقاطع . لا تقاطعوا : التقاطع ترك التواصل المؤدي إلى البغضاء والنفرة . أن يهجر : أن يترك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن هذه الأمور التي تؤدي إلى الفرقة والشقاق والضعف بين المسلمين • تحريم هجر المسلم بترك السلام عليه والإعراض عنه أكثر من ثلاثة أيام .

١٥٧٠ ^٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ ، فَيَقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ! » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « تُغْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن الفحشاء والتهاجر) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : شحناء : عداوة وبغضاء . أنظروا : أخرى ، وفي رواية « اتركوا » وما بمعنى واحد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن التقاطع لغير سبب يسمح به الشرع ، وبيان أن عداوة المسلم ومقاطعته تمنع من دخول الجنة في الآخرة .



٢٧- باب تحريم الحسد

وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، سواء كانت نعمة دين أو دنيا
قال الله تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)^١
وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله .

(١) النساء / ٥٤ .

١
١٥٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ : فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » ،
أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الحسد) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ : أَي احْذَرُوا الْحَسَدَ ، وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ صَاحِبِهَا
سواء كانت نعمة دين أو دنيا . يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ : يَذْهَبُهَا . الْعُشْبَ : الْكَلْبُ ، أَي الْحَشِيشَ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّهْيِيبُ عَنِ الْحَسَدِ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ الْحَسَنَاتِ
وَيَبْطِلُهَا بِسُرْعَةٍ ، كَمَا تَقْضِي النَّارُ عَلَى الْحَطَبِ وَالْعُشْبِ الْيَابِسِ .

٢٧١- باب النهي عن التجسس

والتسمع لكلام من يكره استماعه

قال الله تعالى : (وَلَا تَجَسَّسُوا)^١ . وقال تعالى : (وَالَّذِينَ
يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا
وَإِنَّمَا مُبِينًا)^٢ .

(١) الحجرات / ١٢ . لا تجسسوا : أي لا تتبعوا عورات المسلمين وعيوبهم .

(٢) الأحزاب / ٥٨ .

^١
 ١٥٧٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا
 تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا
 تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ :
 لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَخْفِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، التَّقْوَى هُنَا ،
 وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ « بِحَسَبِ أَمْرِي » مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .
 كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَعِرْضُهُ ، وَمَالُهُ . إِنْ اللَّهُ
 لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ
 إِلَى قُلُوبِكُمْ . » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا
 تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَقَاطِعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا
 تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا تَهَاجَرُوا ،
 وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ،
 وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم وخذله) والبخاري روى
 أكثره في أبواب متفرقة كالنكاح والوصايا والإكراه والمظالم .

لغتہ الحديث : إياكم والظن : أي احذروا الظن ، قال القرطبي : أي التهمة التي
 لا سبب لها ، كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضياتها . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح :
 ليس المراد به ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام ، بل المراد ترك تحقيق الظن
 الذي يضر بالظنون به ، وكذا ما يقع في القلب من غير دليل . ولا تجسسوا ولا تحسسوا :

كل منهما مجذوف إحدى التاءين تخفيفاً ، وأصلهما ولا تتجسسا ولا تتجسسوا ، وكذا في كل المنهيات بعدهما ، والتجسس : تتبع العيوب والمورات ، ويكون غالباً باليد فهو أخص من التجسس . ولا تنافسوا : أي لا ترغبوا في الانفراد بحق غيركم وتزاحموا في تحصيله . ولا يخذله : أي يترك نصرته وإعانتة . ولا يحقره : أي يهينه ويهمل شأنه . بحسب : كافي . ولا تهاجروا : أي لا يهجر بعضكم بعضاً . ولا تناجشوا : من النجش وهو الزيادة في السلعة لا بقصد الشراء ، وإنما ليغير غيره ويخدعه ، وهو من أسباب البغضاء .

أفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بصون عرض المسلم ، وعدم الخوض فيه بالظن أو تتبع عوراته • الحفاظ على الأخوة الإسلامية ، ومراعاة آثارها العملية ، وهي عدم الظلم وعدم الخذلان وعدم الاحتقار والاستكبار ، وحرمة الدم والمال والمرض • تحريم المزاودة في السلعة بقصد الإضرار • العبرة بالحقائق لا بالمظاهر • تحريم البيع على البيع لما يؤدي إليه من التنافر والتباغض • مسؤولية المسلم عن المسلمين ، وبيان الطريق القويم لعزة وقوة الإسلام والمسلمين .

$\frac{2}{1573}$ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب النهي عن التجسس) .

لَفْسَادُ الْحَدِيثِ اتبعت عورات المسلمين : أي تتبعها بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها . أو كدت : قاربت .

أفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن التجسس على المسلمين وتببع عوراتهم ، لأن ذلك يؤدي إلى وقوعهم في الفساد وإضرارهم عليه .

$\frac{3}{1574}$ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ ، فَقِيلَ لَهُ :

هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَرًّا ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِنَّا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في النهي عن التجسس) .

لَفَسْكَ الْحَدِيثِ : نهينا عن التجسس : يحتمل أن يكون مراده النهي الوارد في القرآن والسنة . نأخذ به : نعامله بمقتضاه من حدٍ أو تعزير .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرص الصحابة على الالتزام بأوامر الإسلام ونواهيها • عدم إقامة الحد بالشبهة والتأكد قبل إقامته من وقوع موجبها •

٢٧٢- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ،
إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)^١ .

(١) الحجرات / ١٢ . كثيراً من الظن : هو ظن السوء بأهل الخير . إثم : ذنب .

^١/_{١٥٧٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَيُّكُمْ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث تقدم تخريجه في الباب السابق رقم ^١/_{١٥٧٢} .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : هنا • التحذير من سوء الظن ، لما فيه من الاتهام الكاذب للمسلمين • تجري الأحكام الشرعية والعقوبات على اليقين لا على الظن • العدالة هي الأساس في الاعتبار في المسلمين ، إلا إذا تحقق خلافها .



٢٧٣ - باب تحريم اصقار المسلمين

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ، عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، بِئْسَ الْأَلْسِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) !
وقال تعالى : (وَيَلُكُلْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُزْمَةٌ) !

(١) الحجرات / ١٢ لا يسخر : لا يهزا . لا تلمزوا أنفسكم : لا يعيب بعضهم بعضاً . لا تنابزوا بالألقاب : لا تداعوا بالألقاب المستكرهه .

(٢) الهمة / ١ . همة لمة : طمان عيئاب للناس .

$\frac{1}{1576}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً بِطَوِيلِهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في (باب النهي عن التجسس) رقم $\frac{1}{1572}$.

أفكاد الحديث : • فظاعة التحقير للمسلم ، وأنه يفرق الفاعل في الشر ، حتى إنه لشدة فيه ما يكفي من تلبس به عن غيره .

$\frac{2}{1577}$ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَعْنَى « بَطْرُ الْحَقِّ » : دَفَعُهُ . « وَغَمْطُهُمْ » : أَحْتِقَارُهُمْ . وَقَدْ
سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبْرِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الكبر المذموم من كباثر الذنوب ، وقليله يحرم من دخول الجنة ،
وضابطه أنه احتقار الناس وعدم الانصياع للحق . وقد تقدم شرح الحديث في باب
تحريم الكبر والإعجاب رقم $\frac{1}{612}$.

$\frac{3}{1578}$ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ . فَقَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ؟ إِنْ قَدْ
غَفَرْتُ لَهُ ، وَأُحْبَطُ عَمَلِكَ ، ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله) .
لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : يتألى : يحاف . أحبطت عملك : أي أبطلت ثوابه .
لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : • سعة رحمة الله ومغفرته لعباده • الترهيب من احتقار أحد
من المسلمين • عدم الجزم بحكم مما يختص الله عز وجل به ، لما فيه من سوء الأدب مع
الله تعالى .

٢٧٤- باب الذي عن أهدى السامة بالميام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^١ .

(١) الحجرات / ١٠ .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) !

(١) النور / ١٩ . أن تشيع الفاحشة : أن تقسو الفاحشة وتنتشر .

$\frac{1}{1579}$ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرَحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب لا تظهر الشامات لأخيك فيما فيه الله وابتليتك) رقم / ٢٥٠٨ .

لفكرة الحديث : الشامات : الفرح بمصائب الآخرين .

أفكاد الحديث : • النهي عن الفرح بمصيبة أخيه المسلم ، وعقوبة من يفعل ذلك في الحياة الدنيا • المؤمن الحق يتألم بما يتألم منه أخوه ويفرح بما يفرح به .

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس : « كلُّ المسلم على المسلم حرام » ، الحديث .

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب السابقة

في ظاهره

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ ما اكتسبوا فقد أحتملوا بهنّانا وإنما ميينا) !

(١) الأحزاب / ٥٨ .

١٥٨٠ $\frac{1}{1}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « ائْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يَهُودٌ كَفَرُوا : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى
 الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن) .
فكرة الحديث : ائتنان : أي خصلتان . هما يهود كافر : أي إن استحل مع العلم
 بالتحريم والإجماع عليه ، لأنها من أعمال الجاهلية . النياحة : رفع الصوت بالبكاء ،
 قال النووي : فيه أقوال أصحها أن معناها أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية .
أفكار الحديث : • تغليظ تحريم النياحة والطعن في النسب حتى جعلنا من الكفر .

٢٧٦ - باب النهي عن لعنٍ والحِذاع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا
 اكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)^١ .

(١) الأحزاب / ٥٨ .

١٥٨١ $\frac{1}{1}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ
 طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا
 يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » . قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
 « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ » مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .
 الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (في بابي من حمل علينا السلاح ومن غشنا) .

لفكرة الحديث : حمل علينا السلاح : كناية عن البغي والخروج على جماعة المسلمين .
 فليس منا : أي ليس على هدينا ومن أهل طريقتنا . غشنا : للغش أنواع متعددة ،
 فقد يكون غشاً معنوياً وهو أن تلبس الباطل ثوب الحق ، وقد يكون غشاً مادياً
 كإخفاء العيب في السلعة وخلط الجيد بالرديء ، وزيادة السلعة بما ليس منها ليزيد في
 وزنها . صبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن كالحبوب . أصابته السماء : هطلت
 عليه المطر .

أفكاد الحديث : • تحريم شهر السلاح في وجه المسلم ، وتحريم الغش في التعامل بين
 الناس ، ويجب على البائع أن يبين للشعري العيب في السلعة إن كانت معيبة • الحاكم
 مسؤول عن مراقبة الأسواق ، ومعاينة الفشاشين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل
 • تمتد الغش إضراراً بالمسلمين يجعل مرتكبه من أعداء الأمة والخارجين عليها .
 $\frac{2}{1582}$ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم الحديث في الباب ٢٧١ رقم $\frac{1}{1572}$.

لفكرة الحديث : لا تناجشوا : التجش : هو الزيادة في ثمن السلعة لا بقصد الشراء
 وإنما لإغراء غيره بالشراء .

أفكاد الحديث : هنا : تحريم التجش لما فيه من الغش والخداع .
 $\frac{3}{1583}$ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
 النَّجْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب التجش) ومسلم في البيوع (باب
 النهي عن التجش) .

أفكاد الحديث : • التحذير من هذا التعامل لما فيه من التفرير .
 $\frac{4}{1584}$ وَعَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ
 فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ قَقْلًا : لَا خِلَابَةَ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

• الخِلاَبَةُ ، بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَهِيَ الْخَدِيعَةُ .
الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ما يكره من الخداع) ومسلم في
البيوع (باب من يخدع في البيع) .

لفظة الحديث : ذكر رجلٌ : هو حبان بن منقذ . يخدع : يغبغ .
أفكاد الحديث : • ثبوت الخيار للمشتري وحقه في رد السلعة إذا خدع فيها إذا
اشترط ذلك .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ أَمْرِي أَوْ تَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ .

خَبَبَ : بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ : أَي أفسدَهُ وَخَدَعَهُ .
الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب من خبب مملوكاً على مولاه) .
أفكاد الحديث : • تحريم إفساد النساء أو الخدم أو إيقاع الشقاق بينهم وبين
أزواجهن وأسيادهم • شأن المؤمن دائماً قائم على التعاون والتناصر .

٢٧٧- بابُ تحريمِ الفدر

قالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^١ .
وقالَ اللهُ تَعَالَى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)^٢ .

(١) المائة / ١ . العقود : العهد المؤكدة الوثيقة .

(٢) الإسراء / ٣٤ . العهد : ما تعاهدون عليه الناس في جميع العقود ، أو ما عهد
الله إليكم من التكاليف الشرعية . مسؤولاً : مطلوباً من المعاهد ، ويسأل عنه في الدنيا
والآخرة .

١
١٥٨٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ،
وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا :
إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ
فَجَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم تخريج الحديث وشرحه في باب تحريم الكذب رقم ١٥٤٤ .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : منافقاً : النفاق لغة : مخالفة الظاهر للباطن ، وشرعاً هو قسبان :
نفاق اعتقاد : وهو إظهار الإسلام وإضمار الكفر ، ونفاق عمل : وهو أن يفعل أفعال
المنافقين وهو المراد هنا . خصلة : هي الصفة المتأصلة في النفس ، الخلة . فاجر : بالغ
في الخصومة .

أفاد الحديث : هنا : • أن هذه الصفات من حقها أن تكون قائمة بالمنافق ، فينبغي
للمؤمن أن يبتعد ويتنزه عنها • الأخلاق الفاضلة وثيقة الصلة بالإيمان القوي ، توجد
حيث وجد ، وتُفقد حيث افتقد • النفاق خيسة في الطبع وضرر ينعكس على المجتمع .

٢
١٥٨٧ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
قَالُوا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ :
هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب إثم الغادر) ومسلم في الجهاد (باب
تحريم الغدر) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : غادر : من ينقض ما عاهد عليه . لواء : راية عظيمة . غدرة : مصدر
مرة من الغدر .

أَفْسَادِ الْحَدِيثِ : • أن للغادر لواء ينشر يوم القيامة زيادة في فضيحته وشناعة أمره ،
وليعرف غدرة في ذلك المأ العام .

٣
١٥٨٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاهُ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ،
أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : أسته : بهمة وصل وسكون السين : أي دبره ، والمراد من ذكر
هذا اللفظ الزيادة في تحقيره وإزدراؤه . أمير عامة : صاحب ولاية عامة ، والمراد به
هنا الرئيس الأول ، أو من ينوب عنه في الحكم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان غلظ تحريم الغدر ، ولا سيما من الإمام أو الحاكم ، لأنه غير
مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، ولأن غدره يتعدى ضرره إلى المجتمع بكامله .

٤
١٥٨٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي
ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حراً) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : ثلاثة : أي ثلاثة أصناف من المكلفين . خصمهم : الخصم المنازع
والمغالَب ، ويقع على المفرد وغيره ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد يوم القيامة : التقيد
بهذا الوقت مع أنه تعالى خصم لهم في جميع الأوقات ، لأنه وقت الجزاء . أعطى بي :
أي أعطى أخاه العهد حال كونه متلبساً باسمي . ثم غدر : أي نقض العهد ولم يف به
ذاكراً مختاراً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الوفاء بالمقود ، ومنع بيع الحر ، وإعطاء الأجير أجره .
• التحذير لهؤلاء الثلاثة وإنذارهم بالعذاب الشديد . أما الأول : فقد غدر بعباد الله
وهتك حرمة اسم الله تعالى ، وأما الثاني : فليس المراد منه نفس البيع وأخذ الثمن ،
بل المراد الاستيلاء على الحر مطلقاً سواء باعه وأخذ ثمنه أم لا ، ويشهد لذلك ما رواه

أبو داود : « ورجل اعتبد محرراً ، وإنما خاصم الله من استولى على الحر لأن المسلمين أكفاه في الحرية والذمة ، وأما الثالث : فهو داخل في بيع الحر لأنه استخدم بغير عوض ، وهذا عين الظلم .

٢٧٨- باب النبي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى)^١ . وقال تعالى : (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى)^٢ .

(١) البقرة / ٢٦٤ . لا تبطلوا صدقاتكم : أي لا تبطلوا ثوابها . بالمن هو تعداد النعمة على المتعم عليه . (٢) البقرة / ٢٦٢ .

^١ ١٥٩ . وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم » . قال : فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . رواه مسلم . وفي رواية له : « المسبل إزاره ، يعني المسبل إزاره وتوبه أسفل من الكعبين للخيلاء .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن) .

لفظة الحديث : لا يكلمهم الله : أي لا يكلمهم بما يسرهم ، كناية عن الغضب . ولا ينظر إليهم : نظرة رحمة ومغفرة . المسبل : المرخي ثوبه خيلاء . المنان : الذي يكثر المن بذكر تعدد نعمه على الناس . سلعته : متاعه .

أفكاد الحديث : • تحريم المن لافيته من الإيذاء والإذلال للمنعم عليه • تحريم إسبال الثياب إن كان للخيلاء ، فإن لم يكن للخيلاء فمكروه تنزيهاً • تحريم الحلف الكاذب من أجل البيع ، لأن ذلك كما جاء في الحدث عند البخاري : « منفقة للسلمة محقة للبركة » .

٢٧٩- باب النهي عن الافتخار والبغي

قال الله تعالى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) !
وقال تعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْمُونُ النَّاسَ ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ٢ .

(١) النجم / ٣٢ . فلا تزكوا أنفسكم : لاتدحوها بحسن الأعمال .
(٢) الشورى / ٤٢ . إنما السبيل : أي بالمعاقبة . يبغون في الأرض : يفسدون أو يتجبرون فيها .

$\frac{1}{1091}$ وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
قال أهل اللغة : البغي التعدي والاستيلاء .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة (باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة).
لفكرة الحديث : أوحى إلي أن تواضعوا : أي أمرني وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه .
يبغي : يستطيل ويبالغ في الظلم .

أفكاد الحديث • النهي عن الافتخار والبغي ، والتحذير من الاغترار بالمال أو الجاه ، أو أي شيء من متاع هذه الدنيا الفانية .

٢
١٥٩٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَالرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ : « أَهْلَكُهُمْ » بَرَفَعِ الْكَافِ ؛ وَرُوِيَ بِنَصْبِهَا .
وَذَلِكَ النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَجْبًا بِنَفْسِهِ ، وَتَصَاغَرًا لِلنَّاسِ ،
وَأَرْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ : فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يُرَى فِي النَّاسِ
مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرٍ دِينِيهِمْ ، وَقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى الدِّينِ ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ : فَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ . وَمِنْ قَالَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْخَطَّابِيُّ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَآخَرُونَ ، وَقَدْ
أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ : « الْأَذْكَارِ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن قول هلك الناس) .

لفكرة الحديث : أهلكتهم : أشد هلاكاً ، وروي بنصبها ، قال ابن علان : أي بفتحها
لأن هذه فتحة بناء ، أما لقب الرفع والنصب فهما من ألقاب الإعراب .
أفكاد الحديث : • النهي عن الإعجاب بالنفس وازدراء الآخرين ، وعدم الأمن
من مكر الله تعالى .

٢٨٠- باب تحريم الإجماع بين السامعين فوق ثلاثة أيام

إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك
قال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) .

وقال تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) !

(١) المائدة / ٢ . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان : أي لا تتعاونوا على فعل الشر والاعتداء ، ومنه قطيعة المسلم وهجرانه بلا سبب شرعي كما سيتضح من الأحاديث .
١٥٩٣ $\frac{1}{}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ،
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما نهى من التعاسد والباب الذي بعده) وفي (باب الهجرة) .

لفكرة الحديث : لا تقاطعوا : بحذف إحدى التاءين ، أي لا تتقاطعوا ، والمعنى لا يهجر ويعتزل بعضكم بعضاً . ولا تدابروا : لا يدبر بعضكم عن بعض إعراضاً له وهجراناً له .
وكونوا عباد الله إخواناً : أي متواصلين متراحمين ؛ لأن ذلك مقتضى الأخوة .
أفكاد الحديث : • النهي عن هذه الأمور ، لأنها تتنافى وتتناقض مع الأخوة الإسلامية ، ومنها الهجر من غير سبب شرعي .

١٥٩٤ $\frac{2}{}$ وَعَنْ أَبِي أُيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ
فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الهجرة) وفي الاستئذان ، ومسلم في كتاب البر (باب تحريم الهجر فوق ثلاث) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : لِأَجْلِ : لِأَجْزِ . يَهْجُرُ أَخَاهُ : أَيِ يَعْتَزِلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَيَقَاطِعُهُ دُونَ عِذْرِ . يَعْرِضُ هَذَا : أَيِ يَتَنَحَى وَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّعْبِيرُ فِي الْحَدِيثِ بِالْأَخْوَةِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى الْخِثِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْمَهْجَرَانِ وَالتَّقَاطُعِ • خَيْرُ التَّقَاطُعِينَ الَّذِي يَبْدَأُ أَخَاهُ بِالسَّلَامِ وَالكَلَامِ وَيُوَصِلُ الْأَخُوهُ وَيُزِيلُ أَسْبَابَ التَّقَاطُعِ • تَحْرِيمُ الْمَهْجَرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالحِكْمَةُ مِنْ تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَنَّهَا كَافِيَةٌ لِإِحْلَالِ التَّفْكِيرِ وَإِبْعَادِ الْعَاطِفَةِ وَتَسَامِي الْأَخْطَاءِ وَدَفْنِ الْأَحْقَادِ • الْمُسْلِمُ يَتَسَامَى الْأَحْقَادَ وَيَسْرِعُ إِلَى الصَّلْحِ لِيَفُوزَ بِالْفَضْلِ ، وَالسَّلَامُ فِي الْإِسْلَامِ رِمَزُ الْحُبِّ وَالْإِخَاءِ .

٣
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
١٥٩٥

اللَّهِ ﷺ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ وَخَيْسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ أَمْرِيءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيَقُولُ : أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب النهي عن الشحناء والتهاجر) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : شَحْنَاءٌ : عِدَاوَةٌ وَبِفَضَاءٍ بِسَبَبِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ الشَّحْنََاءَ سَبَبٌ فِي عَدَمِ حُصُولِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمُتَخَاصِمِينَ حَتَّى يَصْلِحَا مَا بَيْنَهُمَا مِنْ عِدَاوَةٍ وَنُفُورٍ .

٤
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
١٥٩٦

يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« التَّحْرِيشُ » : الْإِفْسَادُ ، وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ ، وَتَقَاطُعُهُمْ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (باب تحريش الشيطان) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : يَيْسُ : مِنَ الْيَأْسِ وَفِي نَسْخَةِ « آيس » . الْمُصَلُّونَ : الْمُسْلِمُونَ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من فوائد الصلاة في الإسلام أنها تحفظ المودة بين المسلمين ، وتقوي روابط الأخوة بينهم • أن الشيطان يسمى في إيقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بين المسلمين ، ولذلك يجب على المسلم أن يجاهد نفسه ويحملها على الابتعاد عن ذلك واللجوء الى الله والاستعاذة به • هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ ، لأنه أخبر عن مغيّب فكان كما أخبر .

١٥٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَاتَ دَخَلَ النَّارَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب فيمن يهجر أخاه المسلم) .
لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : فوق ثلاث : أي ثلاث ليال مع أيامها ، يلتقيان خلالها ، فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلمه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من هجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال ومات وهو مصر على الهجر والقطيعة ؛ دخل النار ليعذبه الله فيها مع عصاة الموحدين .

١٥٩٨ وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدَرْدِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ الْأَسْمِيِّ - وَيُقَالُ السُّلَمِيُّ - الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب من هجر أخاه سنة) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : كسفك دمه : أي فكأنما أراق دمه عدواناً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترهيب من الهجران والمقاطعة ، لأنها قتل معنوي لا يقل سوءاً عن القتل المادي المحسوس .

٧
١٥٩٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ وَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهَيْجَرَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب فيمن يهجر أخاه المسلم) .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : بَاءَ بِالْإِثْمِ : رَجَعَ بِالذَّنْبِ وَالسَّيِّئَاتِ . الْمُسَلِّمُ : بَضَمَ الْمِيمَ وَتَشْدِيدَ اللَّامِ ، اسْمٌ فَاعِلٌ أَيُّ الْبَادِيءِ بِالسَّلَامِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النَّهْيُ تَحْرِيماً عَنِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا فِي هَجْرِ الرَّجُلِ أَخَاهُ لَعْتَبَ فَرُخَصَ لَهُ فِي مَدَّةِ الثَّلَاثِ ، فَأَمَّا هَجْرَانِ الْوَالِدِ الْوَلَدِ ، وَالزَّوْجِ الزَّوْجَةَ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا ، فَلَا يُضِيقُ عَلَيْهِمَا ، فَلَهَا الْهَجْرَانِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَقَدْ هَجَرَ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا • يَتِمُّ لِنَهْيِ التَّهَاجُرِ بِالِقَاءِ السَّلَامِ ، فَإِنْ رَدَّهُ الْآخَرُ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ انْفَرَدَ بِالْوِزْرِ وَتَخَلَّصَ الْبَادِيءُ بِالسَّلَامِ مِنْ وَعِيدِ الْهَجْرَانِ • الْوَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ هَجَرَ مُؤْمِنًا اللَّهُ بِأَنْ ارْتَكَبَ الْمَهْجُورُ بَدْعَةً ، أَوْ تَجَاهَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، بَلِ الْهَجْرَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .



٢٨١- باب النجوى عن سماجي اثنين دون الثالث

بغير إذنه إلا للحاجة وهو أن يتحدثنا سرّاً بحيث لا يسمعها
وفي معناه ما إذا تحدثنا بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى : (إنما النجوى من الشيطان) .

(١) المجادلة / ١٠ . النجوى : الكلام في السر .

١٦٠٠ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ أَبُو صَالِحٍ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَأَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ :
لَا يَضُرُّكَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ :
كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ ، فَجَاءَ
رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَدَعَا
ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَالرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي
دَعَا : اسْتَخْرَا شَيْئًا ، فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا
يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، » .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) ومسلم
في كتاب السلام (باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث) وأبو داود في كتاب
الأدب (باب التناجي) ومالك في الموطأ كتاب الكلام (باب ماجاء في مناجاة اثنين) .
لفكرة الحديث : فلا يتناجى : الجملة خبر لفظاً نهي بمعنى ، أي : لا يتكلموا سرّاً . عبد
الله بن دينار : تابعي جليل ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من أوساط التابعين مات سنة ١٢٧ هـ .
استأخرا شيئاً : أي تأخرا بعض التأخر ، وذلك ليلج المناجي مراده .

أفكار الحديث : • شمول الإسلام بتوجيهاته وتنظيماته كل جوانب الحياة ، وفي هذا الحديث يعلمنا النبي ﷺ آداب المجلس • النهي عن تناجي اثنين دون الثالث أو تناجي ثلاثة دون الرابع ... وهذا إذا كان التناجي في الخير ، أما التناجي في الشر فحرام وإن لم يكن معها ثالث ؛ قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تناجوا بالأثم والعدوان ومعصية الرسول) • الحكمة من هذا الأدب العظيم أن ترك الواحد بعيداً عن سماع الكلام أو فهمه يحزنه ويظهر الشك فيه ، أما إن كان معه غيره ، فلا إثم عليه ، ولا محذور من التناجي .

٢
١٦٠١ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس) ومسلم في كتاب السلام (باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث) .

لفكرة الحديث : حتى تختلطوا : أي حتى يختلط الثلاثة بالناس .

أفكار الحديث : • النهي على سبيل التحريم عن تناجي اثنين دون الثالث ، والدليل أن ذلك يحزنه ويؤذيه ، والله تعالى يقول : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) .

٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة

والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا)^١ .

(١) النساء / ٣٦ . وبالوالدين إحساناً : أي أحسنوا إحساناً ، والمراد بالإحسان

إليها : برهما ولين الجانب معها . وبذي القربى : صاحب القرابة . والجار ذي القربى :
الجار القريب منك في الجوار ، أو في القرابة . والجار الجنب : البعيد . والصاحب
بالجنب أي الرفيق الملاصق في سفر أو مهنة ، وقيل الزوجة . وابن السبيل : المنقطع في
سفره . وما ملكت أيمانكم : الأرقاء . مختلفاً : متكبراً .

١
١٦٠٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « عَذِبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا
النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ
مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« خَشَاشُ الْأَرْضِ » بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمُكَرَّرَةِ ،
وَهِيَ هَوَاثِمُهَا . حَشَرَاتُهَا .

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب الأنبياء ، ومسلم في كتاب السلام (باب
تحريم قتل الهرة) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الرفق بالحيوان ، وتحريم حبسه وإجاعته • جواز
إمساك ما يقتنى من الحيوان بشرط القيام بكفائته .

٢
١٦٠٣ وَعَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِفَيْتَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ
يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا
رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ
مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ
الرُّوحُ غَرَضًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْغَرَضُ » بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، وَهُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ
الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الذبائح (باب ما يكره من المثة) ومسلم في كتاب الصيد (باب النهي عن صيد البهائم) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : نصبوا طيراً : أي جعلوه هدفاً وغرضاً . كل خاطئة : كل نبتة لم تصب الرمي .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : النهي تحريماً عن اتخاذ كل ذي روح هدفاً ، لما فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي يقتضيه ، والحديث مصرح أن ذلك من الكبائر ، لما فيه من لمن فاعل ذلك .

٣
١٦٠٤ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ : تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الذبائح (باب ما يكره من المثة) ومسلم في كتاب الصيد (باب النهي عن صيد البهائم) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن قتل الحيوان صبراً ، قال العلقمي : هو أن يسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت .

٤
١٦٠٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ مُقْرَانَ ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْتَقَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « سَابِعَ إِخْوَةَ لِي » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المالك) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : سابع سبعة : أي أحد سبعة : ، وهم سبعة إخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد في مجموع ذلك . لطمها : ضربها بطن كفه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه ، وندب إعتاقه ، ليكون كفارة عن ضربه أو تعذيبه .

٥
١٦٠٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ

أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : « أَعْلَمُ ،
 أبا مَسْعُودٍ ، » فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « أَعْلَمُ ، أبا مَسْعُودٍ ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ
 عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ، » فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ تَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا ؛
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَسَقَطَ السُّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ
 النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المالك) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : فلم أفهم الصوت: أي لم أفهم ما اشتمل عليه من الكلام. دنا: قرب .
 أبا مسعود: أي يا أبا مسعود، وحذف حرف النداء اختصاراً . للفحك النار:
 أحرقتك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ارفق بالماليك والخدم إذا لم يذنبوا ، أما إذا أذنبوا فقد رخص
 الإسلام تأديبهم بقدر إثمهم • هيبة النبي ﷺ في نفوس أصحابه وإسراعهم إلى الالتزام
 بإرشاداته وتوجيهاته .

$\frac{6}{1607}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ
 يُعْتِقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأيمان (باب صحبة المالك و كفارة من لطم عبده) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : حدًّا : مفعول لأجله ، أي من أجل الحد ، وهو العقوبة المقدرة في
 الشرع . لم يأتته : أي لم يفعل ما يقتضي ذلك الحد . كفارته : أي مكفر إثم ذلك عنه .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال القاضي عياض : أجموا على أن الإعتاق غير واجب ، وإنما
 هو مندوب ، لكن أجر هذا الإعتاق لا يبلغ أجر الإعتاق ابتداء من غير سبب .

٧
١٦٠٨ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ
مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَضَبَّ
عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي الْخِرَاجِ .
وَفِي رِوَايَةٍ حُسْبُوا فِي الْجِزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ،
فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ ، فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« الْأَنْبَاطُ » : الْفَلَاحُونَ مِنَ الْعَجَمِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) .
لفكرة الحديث : يعذبون في الخراج : أي من أجله وبسببه ، والخراج : الضريبة
الموضوعة على ما يخرج من الأرض . أشهد لسمعت : أي أشهد لقد سمعت ، فالكلام
جواب قسم مقدر أو جواب أشهد ، لتنزيله منزلة القسم لتحقيقه . فخلوا : أي تركوا
من العذاب .

أَشْهَدُ الْحَدِيثُ : • الترهيب من تعذيب الضمفاء والمساكين بغير حق • تمسك أصحاب
رسول الله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • تحذير الظالمين من الظلم •

٨
١٦٠٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : رَأَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ
إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ » ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْجَاعِرَتَانِ » : نَاحِيَةُ الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبْرِ .
الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه

ووسمه فيه) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : موسوم الوجه : أي مكوي الوجه ، لتعليمه وتمييزه من غيره .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن رسم الحيوان في وجهه • فضل ابن عباس رضي الله عنهما وطاعته لنهي رسول الله ﷺ عن رسم وجه الحيوان .

٩
وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ ،
١٦١٠

فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
أَيْضًا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ
فِي الْوَجْهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن ضرب الحيوان في الوجه
ووسمه فيه) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الرسم في الوجه ، وعن الضرب في الوجه ، لأن الوجه
لطيف يجمع المحاسن والحواس ، ووسمه أو ضربه يؤدي إلى تعطيل الحواس وتشويه
الوجه • النهي عن الضرب عام يشمل اجتناب ضرب وجه الإنسان من ولد وخادم
وزوجة للتأديب ، وكذلك الوشم لأن تأثيره أشد .

٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار

في كل حيوان حتى القملة ونحوها

١
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٦١١

فِي بَعْثٍ فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرُجْلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ
سَمَّاهُمَا - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا
الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ
لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَأَقْتُلُوهُمَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب لا يعذب بهذاب الله) .

لَفَسَمَةِ الْحَدِيثِ : قِي بَعَثَ : أَي فِي جَيْشٍ مَبْعُوثٍ بِهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النَّهْيُ عَنِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْقَتْلِ كَأَقْصَى دَرَجَاتِ التَّأْدِيبِ وَالْعُقُوبَةِ حَتَّى لِلْأَعْدَاءِ .

$\frac{2}{1712}$ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرُخَانٍ ، فَأَخَذْنَا فَرُخَانَهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ تُعْرِشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَالِدِهَا ؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا » . وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلِ قَدْ حَرَّقْنَاهَا . فَقَالَ : « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ » ، قُلْنَا : نَحْنُ . قَالَ : « إِنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قَوْلُهُ « قَرْيَةُ نَمْلِ » مَعْنَاهُ : مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (بَابُ كِرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ) .

لَفَسَمَةِ الْحَدِيثِ : حُمْرَةٌ : طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعَصْفُورِ . تُعْرِشُ : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : التَّعْرِيشُ : أَنْ تَرْتَفِعَ وَتُظَلَّ بِجَنَاحَيْهَا مِنْ تَحْتِهَا . مَنْ فَجَعَ ؟ : مَنْ رَزَأَ هَذِهِ وَأَصَابَهَا بِفَقْدِ وَلَدِهَا . قَرْيَةُ نَمْلٍ : مَسْكَنُ النَّمْلِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النَّهْيُ عَنِ تَعَذِيبِ الطَّيُورِ وَأَخْذِ أَوْلَادِهَا ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِحْرَاقِ النَّمْلِ وَالْحَشْرَاتِ بِالنَّارِ ، أَمَّا إِحْرَاقُ بَيْتِ النَّمْلِ الْحَالِي مِنَ النَّمْلِ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ • مِنْ قَتْلِ إِنْسَانًا بِالنَّارِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ بِهَا قِصَاصًا إِنْ شَاءَ وَلِي الْمَقْتُولِ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَ بِالسِّيفِ .

* * *

٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) .
وقَالَ تَعَالَى : (فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ بِبَعْضٍ فَمِمَّا لِي بِهِمْ قَلِيٌّ وَالَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتُهُ) .

(١) النساء / ٥٨ . الأمانات : تشمل جميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

(٢) البقرة / ٢٨٣ . أمن بعضهم بعضاً : من غير رهن ولا إسهاد .

١
١٦١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . مَعْنَى « أُتْبِعَ » : أُحِيلَ .

الحديث رواه البخاري في أول الحوالات، ومسلم في كتاب البيوع (باب تحريم

مطل الغني) .

لَفَسْخِ الْحَدِيثِ : مطل الغني : من إضافة المصدر للفاعل ، والمراد بالمطل تأخير
ما استحق أداءه مع التمكن منه ، والغني : هو القادر على وفاء الدين . ظلم : قال السبكي :
تسمية المطل ظلم يشعر بكونه كبيرة . على مليء : أي غني . فليتبع : أي فليحتل .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم تأجيل الغني دفع ما استحق عليه من دين ونحوه من غير
عذر • الامر بقبول الحوالة ، قال الرافعي : إذا كان مطل الغني ظملاً فليقبل من يحال
بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحتز عن الظلم فلا يطل • الدعوة إلى حسن
التعامل بين الناس .



٢٨٥- باب كراهة عودة الإنسان في هبته لم يسلمها

إلى الموهوب له وفي هبته وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها
وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة
أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

$\frac{1}{1714}$ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْنِهِ ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ
يَقْبِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ فَيَأْكُلُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ ، » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة في أبواب متعددة ، ومسلم في كتاب البيوع
(باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة) .

لفكرة الحديث : يعود في هبته : يرجع .
افساد الحديث : • قال النووي : والحديث ظاهر في التحريم وهو محمول على هبته
لأجنبي ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع أي بشرطه • قال ابن دقيق العيد :
وقع التشديد في التشبيه من وجهين : أحدهما تشبيه الرجوع بالكلب ، والثاني تشبيه
الرجوع به بالقي .

$\frac{2}{1715}$ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ،
وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « لَا تَشْتَرِهِ
وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

قَوْلُهُ : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، مَعْنَاهُ : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى

بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب هل يشتري صدقته) والهبة (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته) ومسلم في الهبات (باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه) .

لَفَسْمَةُ الْحَدِيثِ : فأضاعه الذي كان عنده : أي لم يكرمه بالإطعام ولم يعتن به .
برخص : أي في السمر لضعفه وهزاله . فإن العائد في صدقته : أي ولو بشرائها من المتصدق بها عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الرجوع في الصدقة ولو عن طريق الشراء .

٢٨٦- باب تَأْكِيدِ مَحْرَمِ مَالِ الْيَتِيمِ

قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)^١ . وقال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^٢ . وقال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)^٣ .

(١) النساء / ١٠ . يأكلون : يتلفون ، وعبر بالأكل لأنه الغالب . ظلماً : ظالماً بأكلها . في بطونهم ناراً : أي يأكلون ملء بطونهم ما يجر إلى النار . سيصلون سعيراً : أي يدخلون ناراً . (٢) الأنعام / ١٥٢ . إلا بالتي هي أحسن : أي بطريقة هي أحسن الطرق ، كحفظ المال وتشميره .

(٣) البقرة / ٢٢٠ . وإن تخالطوهم : أي تخالطوا طعامكم بطعامهم ، وقيل : إن تصيبوا من أموالهم أجرة على قيامكم بأمرهم . والله يعلم المفسد من المصلح : أي يعلم من قصده الإفساد أو الإصلاح ، فيجازيه حسب قصده .

١
١٦١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ ! ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟
قَالَ : « الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّخْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ،
وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْمَوْبِقَاتُ » : الْمُهْلِكَاتُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الوصايا في (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون
أموال اليتامى..) ورواه في (باب الحدود والمحاربيين) ومسلم في كتاب الإيمان (باب
بيان أكبر الكبائر) .

نفسه الحديث : الشرك بالله : الكفر به . التولي يوم الزحف : الهرب من المعركة
عند لقاء العدو . قذف المحصنات : أي رمي المؤمنات الغافلات بالزنى .

افساد الحديث : • قال النووي : هذا الحديث فيه أن أكبر المعاصي الشرك بالله
وهو ظاهر لاخفاء به • إرشاد المؤمنين إلى طرق الخير والبعد عن القبائح والشرور
• بعض المعاصي أكبر في الإثم عند الله من بعض • مانهى الشارع عن شيء إلا وفيه
ضرر وإفساد ، وهذه الأمور فيها من الأضرار بالامة مالا يتسع المجال لتعدادها ، وفي
اجتنابها تطهير للمجتمع والامة من أسباب الضلال والانحراف .

٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ،
فَأْتَتْهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا)^١
الآيَةَ .

(١) البقرة/٢٧٥ - ٢٧٨ . الربا : لغة الزيادة ، وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التامثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . لا يقومون : أي من قبورهم . يتخبطه : يصرعه ويضرب به الأرض . من المس : من الجنون والجنبل . يمحق الله الربا : يهلك المال الذي يدخل فيه . يربي الصدقات : ينمي المال الذي أخرجت منه . ذروا ما بقي من الربا : اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ . مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

$\frac{1}{1617}$ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ :
« وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن آكل الربا) والترمذي في أبواب
البيوع (باب ما جاء في أكل الربا) رقم / ١٢٠٦ .

لفكرة الحديث : آكل الربا : أخذه وإن لم يأكله . موكله : معطيه وإن لم يطعمه .
أفكاد الحديث : • تحريم الربا والتغليظ الشديد في ذلك ، لأنه إذا لعن الكاتب
والشاهدان مع أنها لا يصيبها منه شيء ، فلأن يلعن المباشر له من أخذ أو معط بالأولى
• التحذير الشديد على هذا النوع من التعامل ، وكذا كل من يساعد عليه أو يرغب
فيه أو يدل عليه ، فالإسلام نظام قائم على التعاون والقرض الحسن لا على الاستغلال
والأنانية .

٢٨٨ - باب تحريم الرياء

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)^١ الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى : (لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ، كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ)^٢ الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى : (يُرَاوُونَ النَّاسَ ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)^٣ .

(١) البينة / ٥ . حنفاء : مائلين إلى الإسلام عن كل ما سواه .
(٢) البقرة / ٢٦٤ . المن : أي بتعداد النعمة على الحسن إليه . رياء الناس : مراعاة للناس وسمعة .

(٣) النساء / ١٤٢ . يراؤون الناس : أي يفعلون الطاعات ليراهم الناس ويثنوا عليهم .
^١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) .

لفظة الحديث : أشرك فيه معي غيري : أي قصد مراعاة غير الله أو تسميعة ، لعله يستفيد منه مالاً أو جاهاً أو ثناء . تركته وشركه : كناية عن إحباط ثوابه وحرمانه من أجره .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • قال ابن علان : إطلاق الشرك على الرياء وهو شرك خفي وهو إن كان لا يقدح في أصل الإيمان لكن يبطل ثواب أصل الأعمال المصحوبة به .

^٢ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ »

نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى
 اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ !
 فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .
 وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً
 فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ
 فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيقَالَ : عَالِمٌ !
 وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ : قَارِئٌ ! فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى
 وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ
 أَمْثَالِ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ :
 مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ نَحِبٌ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ :
 كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ : جَوَادٌ ! فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . . رواه مُسْلِمٌ .

« جَرِيءٌ » ، يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسْرَ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ : أَيُّ شَجَاعٌ حَازِقٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار).

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : يَقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : أَيُّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَيَنْصَلُ فِي أَمْرِهِ . فَعَرَفَهُ
 نِعْمَتَهُ : أَيُّ عَرَفَ اللَّهُ الْعَبْدَ نِعْمَتَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا . قَاتَلْتَ فِيكَ : أَيُّ لَأَجْلِكَ
 وَلِنَصْرِ دِينِكَ . فَقَدْ قِيلَ : أَيُّ حَصَلَ لَكَ فِي الدُّنْيَا مَا أَرَدْتَ . فَسُحِبَ : أَيُّ جَرِيءٌ .
 هُوَ جَوَادٌ : أَيُّ كَثِيرُ الْجُودِ ، وَهُوَ مَنْ يَعْطِي مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ . • التَّحْذِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَنْ أَوَّلَ مَا يَقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَالُ
 الرِّيَاءِ بِإِظْهَارِهَا وَتَأْنِيْبِ أَصْحَابِهَا وَفَضْحَمِهِمْ • لَا يَكْفِي الْعَمَلُ الظَّاهِرَ لِلنَّجَاةِ فِي
 الآخِرَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٦٢٠ ^٣ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا ، فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ . قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تقدم تخريج الحديث وشرحه في (باب ذم ذي الوجهين) رقم ^٢ ١٥٤٢ .

أفاد الحديث هنا : • التحذير من التعلق والكذب أمام الحكام لأن ذلك من خصال النفاق .

١٦٢١ ^٤ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . سَمِعَ بِتَشْدِيدِ أَلِيمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً . « سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » : أَيُّ فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَمَعْنَى : « مَنْ رَأَى » : أَيُّ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ . « رَأَى اللَّهُ بِهِ » ، أَيُّ أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب الرياء والسمعة) ومسلم في الزهد (باب تحريم الرياء) .

أفاد الحديث : • التحذير من المراءاة والسمعة وأن الله تعالى يفضح من يقصد ذلك .

١٦٢٢ ^٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ، . يَعْنِي : رِيحَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب العلم (باب في طلب العلم لغير الله) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : عرضاً : قال في النهاية : المرض هو متاع الدنيا وحطامها .

أَفْسَادِ الْحَدِيثِ : • التحذير من ترك الإخلاص لله تعالى في طلب العلم الشرعي ،
أن تحصيل الدنيا بالدين سبب إلى الحرمان من جميع الجنة يوم القيامة ، ولكن لا يلزم
من المتع من وجدان ريح الجنة المتع من دخولها إما بعد التعذيب أو قبله ، بل يجوز
ذلك ، ويكون كمنع شارب الخمر في الدنيا من شرب خمر الجنة ، ولا يس الحرير في الدنيا
من لبسه فيها • الحكمة في منع طالب العلم لتحصيل متاع الدنيا من ريح الجنة ؛
أنه قصر طلبه على الحقير الفاني ، واستبدل الأدنى بالذي هو خير ، فناسب أن يمنع
ما أعد لمن علت همته زيادة في تشريفه .

٢٨٩ - بَابُ مَا يَتَوَلَّهُمْ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ لَهْوًا رِيَاءً

١٦٢٣ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟
قَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ بَشَرِي الْمُؤْمِنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب إذا أثنى على الصالح) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : أرأيت : أخبرني . عاجل بشرى المؤمن : أي المشار إليها بقوله
تعالى : (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

أَفْسَادِ الْحَدِيثِ : • أن الإخلاص لله تعالى وقصد التقرب إليه لا يعكروه ثناء الناس
ومدحهم ، بل إن إطلاق الله تعالى لألسنة الناس بالثناء عليه ، دليل على القبول ،
وشهادة صادقة ، وبشرى عاجلة بالفوز والفلاح .

٢٩- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية

والأمرد الحسن لغر حاجة شرعية

قال الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)^١ . وقال
تعالى : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)^٢ .
وقال تعالى : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)^٣ . وقال تعالى :
(إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)^٤ .

(١) النور / ٣٠ . يغضوا من أبصارهم : يكفوا من نظرم إلى المحرمات .

(٢) الإسراء / ٣٦ . الفؤاد : القلب . كان عنه مسؤولاً : أي يسأل الله صاحبه

ماذا فعل به .

(٣) غافر / ١٩ . خائنة الأعين : هي النظرة الخائنة إلى ما لا يحل .

(٤) الفجر / ١٤ . بالمرصاد : يرقب أعمال العباد ويمجازيهم عليها .

١
١٦٢٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانِي ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ :
الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ،
وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ،
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكْذِبُهُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ،
وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ . »

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب زنا الجوارح) ومسلم في كتاب القدر

(باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى) .

لفسنة الحديث : كتب : قدر . مدرك : محصل . زدهما النظر : أي بما لا يحل النظر إليه . الاستماع : أي للكلام المحرم استماعه . الكلام : أي بما لا يحل التكلم به . البطش : هو الأخذ القوي الشديد عدواناً وظلماً . الخطأ : أي المشي إلى فعل الحرام . القلب يهوى : أي يهوى ، وقوع ما تحبه النفس من الشهوة .

أفساد الحديث : • التوجيه إلى ترك الزنا ودواعيه ، قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) قال ابن بطال نقلاً عن بعضهم : أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه ، فهو من إطلاق المسبب على السبب مجازاً . وقال : وذلك من اللهم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدق الفرغ كان ذلك كبيرة . وقال السيوطي : معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرغ في الفرغ ، ومنهم من يكون مجازياً بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات ، فكلها أنواع من الزنا المجازي ، والفرغ يصدق ذلك أو يكذبه ، أي إما يحقق بالفرغ ، أي بأن يحصل الإيلاج أولاً بأن لا يحصل ذلك .

$\frac{2}{1625}$ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرْفَاتِ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أفتية الدور والجلوس على الصدقات) وفي أوائل كتاب الاستئذان ، ومسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن الجلوس في الطرقات) .
لفسنة الحديث : إياكم : احذروا وابتعدوا ، مالنا من مجالسنا بد : لانستطيع الاستغناء عن الجلوس فيها . غض البصر : كف البصر عن الهرمات . كف الأذى : رد الأذى ومنع وقوعه . المعروف : كل خير . المنكر : كل شر .

أفساد الحديث : • التحذير من الجلوس على حافات الطرق ، لأنها مظنة الوقوع

في الخطايا والذنوب • المرافق العامة ملك المجتمع ، فلا يحق للفرد أن يستأثر بها ، وعلى المسلم أن يكون دائم العمل لنشر الخير والدعوة إليه ، ولا يجوز تضييق الطريق على المارين .
 $\frac{3}{1626}$ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ » ؟ فَقُلْنَا : « إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ : قَعَدْنَا تَتَذَاكُرُ ، وَتَتَحَدَّثُ . قَالَ : « إِنَّمَا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الصُّعَدَاتِ » بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ : أَيِ الطَّرُقَاتِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب من حق الجلوس على الطريق رده السلام) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الأفنية : جمع فناء ، وهو المكان المتسع أمام البيت . فقام علينا : أي وقف علينا . تتذاكر : أي في مسائل العلم :

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إباحة الجلوس على حافات الطرق ، بشرط أداء حق الطريق والتأدب بالآداب الإسلامية ، وقد ذكر منها في هذا الحديث والذي قبله : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وحسن الكلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

$\frac{4}{1627}$ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَقَالَ : « أَصْرِفْ بَصَرَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الآداب (باب نظر الفجأة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الفجأة : أي البغنة من غير قصد لها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التحذير من إدامة النظر لما يحرم النظر إليه إذا وقع عليه البصر بغنة ومن غير قصد .

٥
١٦٢٨ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ
أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْتَجِبُ مِنْهُ » . فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى ، لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْنَا تُبْصِرَانِهِ ؟ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ
وَالترمذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في قوله تعالى : وقل للمؤمنات يفضن
من أبصارهن) والترمذي في أبواب الأدب (باب ما جاء في احتجاب النساء من
الرجال) رقم / ٢٧٧٩ / .

لَفَتْنَا أَحَدَيْتَا : ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ . ابن أم مكتوم :
هو عمرو بن قيس مؤذن رسول الله ﷺ وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .
أفعمياوان ؟ : تثنية عمياء .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أمر النبي ﷺ زوجته بالاحتجاب من الأعمى لكرام مقامهن
رضي الله عنهن ، أما غيرهن من النساء فلا يجب عليهن الاحتجاب لحضور الأعمى ،
ولئلا حرم عليهن النظر إليه إذا كان أجنبياً منهن لما يترتب على ذلك من الفتنة • تحريم
نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وقد ذهب جمع من العلماء إلى جواز ذلك إذا لم يترتب
على ذلك مفسده محتجين بأدلة أخرى .

٦
١٦٢٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ
الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي
الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض (باب تحريم النظر إلى العورات) .

لفسحة الحديث : الرجل المراد الذكر ، فيشمل الكبير والصغير . لا يفضي : الإفضاء :

الانتهاه والوصول . في ثوب واحد : أي لا يضغطها متجردين تحت ثوب واحد .

أفكاد الحديث : • النهي عن النظر إلى العورات ولو مع اتعاد الجنس فضلاً عن

اختلافه • حرص الإسلام على طهارة المجتمع وقفل باب الزنا • تحريم النظر إلى عورة

الرجل من سرته إلى تحت ركبته ، وكذلك عورة الأمة (الرقيقة) ، وكذا عورة

المرأة (الحرة) بالنسبة إلى المرأة ومحارمها ، وأما بالنسبة للرجل الأجنبي فجميع

بدنها عورة إلا الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة • قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

ويحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمنت الفتنة أم لا .

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ) !

(١) الأحزاب / ٥٣ . متاعاً : أي حاجة . حجاب : أي ستر .

$\frac{1}{1630}$ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ :

أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ : « الْحَمَوُ الْمَوْتُ ! » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْحَمَوُ » ، قَرِيبُ الزَّوْجِ : كَأَخِيهِ وَأَبْنِ أَخِيهِ وَأَبْنِ عَمِّهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يدخلون رجل بامرأة) (ومسلم في

كتاب السلام (باب تحريم الخلوة بالأجنبية) .

لفسحة الحديث : إياكم : احذروا . الدخول على النساء : الأجنبية على وجه الخلوة

بين ، أو من مكشوفات .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرص الإسلام على سلامة المجتمع الإسلامي ، وسد باب الشر ومنع وقوع الزنا ودواعيه • منع ماعدا المحارم من أقارب الزوج من الخلوة بالمرأة ، قال النووي : أي إن الخوف منه - أي القريب - أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الأجنبي . وقال القاضي عياض : معناه : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فجعل كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليب .

$\frac{2}{1631}$ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة) ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم) .

لفظة الحديث : بامرأة : أي امرأة أجنبية عنه . إلا مع ذي محرم : أي محرم لها لتنتفي الخلوة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، لأن ذلك من بواعث الشر والوقوع في الفاحشة .

$\frac{3}{1632}$ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ! مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى » . ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا ظَنُّكُمْ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين) .

لفظة الحديث : يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله : أي يقوم عنه بجوائجهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على التكافل بين المسلمين وحرص كل منهم على سلامة الآخرين • التحذير من خيانة المجاهدين في سبيل الله ، لأن المجاهدين يقومون بنصرة

الدين ويدافعون عن القاعدین ، فلا يجوز لقاعد أن يتعرض لنساءهم بوجه من وجوه الربيب مستغلاً غياب الزوج • مجرد المتدي على نساء المجاهدين من حسناته يوم القيامة وكان من المالكين الحاسرين • حيلة الإسلام على أمن وسلامة أهل المجاهدين والفائزين عن أهلهم .

٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء

وتشبه النساء بالرجال في لباسٍ وحركة وغير ذلك

$\frac{1}{1933}$ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمَتْرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب المتشبهين بالنساء) والحدود (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) .

لفظة الحديث : المخنثين : جمع مخنث ، اسم مفعول من الخنث وهو اللين والتكسر والائتناء ، والمراد من يشابه النساء في أمورهن الخاصة بهن . المترجلات : أي النساء اللواتي يشابهن الرجال في أمورهم الخاصة بهم .

أفكاد الحديث : • أنه يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور الخاصة بهن عادة أو طبعاً ، ويحرم على النساء أيضاً أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك • قال العلماء : اللعن في الحديث يدل على أن التشبه من الكبائر ، والحكمة من التحريم أن التشبه والمتشبهة كل منهما يخرج نفسه عن الفطرة والطبيعة التي وضعها أحكم الحكماء رب العالمين سبحانه • وما نراه اليوم من إطالة شعور الرجال ولبس الضيق من الألبسة ، وتقليد النساء في زينتهن وأحذيتهم وكلامهن ، وما يجري في النساء من تقصير شعورهن وتقليد الرجال في ألبستهم تخنث وتشبه ينذر بالخطر ويهدد كيان الأمة ، لأنه خروج عن سنن الفطرة ، وتعطيل للجنسين عن الواجبات المؤهلة لهما ، وما هو إلا التقليد الأعمى الذي ضر بأممتنا وشبابنا وفتياتنا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢
١٦٣٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب لباس النساء) .

لفظة الحديث : لبسة المرأة ولبسة الرجل : أي اللباس الخاص بكل منهما .

أفتاد الحديث : • يعرم على الرجل أن يلبس ما هو خاص بالنساء من اللباس ، كما
يعرم على المرأة أن تلبس من اللباس ما هو خاص بالرجال . • محاكاة الرجل المرأة في
لباسها ، ومحاكاة المرأة الرجل في لباسه ، انحراف عن سنن الفطرة وإهدار لكرامة
الجنسين ، وإمعة جرياً وراء التقاليد ، وعدم تحكيم الفطرة ، فضلاً عن الخروج على
هدى الإسلام وسنة النبي ﷺ .

٣
١٦٣٥ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ
النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيِّطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا
النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ ، يُمِيلَاتُ مَا نِلَاتُ ، رُوُوُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ
الْبَيْخَتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا
لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معنى « كاسيات » : أي من نعمة الله « عاريات » من شكرها .
وقيل : معناه : تشرت بعض بدنها ، وتكشفت بعضه ، إظهاراً لجمالها
وتحويه . وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها . ومعنى
« ما نلات » : قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، « مُمِيلَاتُ » :
أي يُعَلَّمنَ غيرهنَّ فَعَلَّهنَّ المذموم . وقيل : « ما نلات » : يمشين

مُتَبَخَّرَاتٍ ، « نِيْلَاتٌ » ، لَأَكْتَابِينَ . وَقِيلَ : مَا نِلَاتٌ يُمْتَشِطُنَ
 الْمَشْطَةَ الْمَيْلَاءَ : وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا ، « وَنِيْلَاتٌ » ، يَمْشِطُنَ غَيْرَهُنَّ
 تِلْكَ الْمِشْطَةُ . « رُوُوُسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ » : أَيُّ يُكَبِّرُنَهَا وَيُعْظَمُنَهَا
 بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب النساء الكاسيات العاريات المائلات

الميلات) .

فَسَمَّا الْحَدِيثِ : مِنْ أَهْلِ النَّارِ : أَيُّ مَنْ يَمْذُوبُونَ فِي النَّارِ ، يَمْكُثُونَ فِيهَا أَمْدًا طَوِيلًا
 أَوْ يَخْلُدُونَ . لَمْ أَرَهَا : أَيُّ لَمْ يَوْجَدْ فِي عَهْدِهِ ﷺ . سِيَاطٌ : جَمْعُ سَوْطٍ وَهُوَ مَا يَضْرِبُ
 بِهِ مِنْ عَصَا وَنَحْوِهَا . كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ : تَشْبَهُ أَذْنَابَ الْبَقْرِ . يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ : أَيُّ ظَلَمًا
 وَعَدْوَانًا لَا حُدًّا أَوْ قِصَاصًا . كَاسِيَاتٌ عَارِبَاتٌ : يُضَافُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَلْبَسَ
 الضَّيْقَ مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي يَصِفُ حُجْمَ الْعَوْرَةِ ، وَمِثْلُهُ الصَّفِيقُ اللَّيْنُ الَّذِي يَحْجُمُ الْعَوْرَةَ
 أَتْنَاءَ السَّيْرِ أَوْ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ ، أَوْ الْمَرْكَسُ الْبَرَاقُ الَّذِي يَلْفَتُ النَّظَرَ وَيَجْلِبُ
 الْإِنْتِبَاهَ وَيَجْعَلُ الْمَارِقِينَ مِنَ الرِّجَالِ يَتَخِيلُونَ الْمَرْأَةَ مَجْرَدَةً مِنْ كُلِّ سَاتِرٍ . مَا نِلَاتٌ مَيْلَاتٌ :
 بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرَ: مَا نِلَاتٌ إِلَى الرِّجَالِ وَمَيْلَاتٌ لَهُنَّ إِيَّاهُنَّ مَا يَبْدِيهِنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَمِفَاتِيهِنَّ .
 كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ : يُضَافُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ : حَشْوُ الشَّعْرِ وَوَصْلُهُ بِغَيْرِهِ لِيُظْهِرَ كَثِيرًا ،
 أَوْ وَضْعُ الشَّعْرِ الْمُسْتَعَارِ ، وَالْبَخْتُ : نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ طَوِيلَةُ الْأَعْنَاقِ . لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ :
 أَيُّ مَعَ الْفَائِزِينَ إِنْ اعْتَقَدَتْ حَرَمَةَ ذَلِكَ ، وَمَطْلَقًا إِنْ اعْتَقَدَتْ حَلَهُ : لَا يَجِدُنَ رِيحَهَا :
 لَا يَشْمَعْنَ رِيحَهَا وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَعْدِ . كَذَا وَكَذَا : كُنَايَةٌ عَنِ مَسَافَةِ مَعِينَةٍ ،
 وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا مَسِيرَةٌ خَمْسَانَةَ عَامٍ . الْبَغَايَا جَمْعُ بَغْيٍ وَهِيَ الزَّانِيَةُ وَجَعَلَتْ
 تِلْكَ الْمِشْطَةَ خَاصَةً بِهَا لِتَدُلَّ عَلَيْهَا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تَحْرِيمُ ضَرْبِ النَّاسِ وَإِيذَانَهُمْ دُونَ إِثْمِ فَعْلُوهِ أَوْ ذَنْبِ اقْتِرَافِهِ ،
 وَأَنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ النَّاسَ بِأَثَمِهِمْ وَيَجْلِدُونَهُمْ جِلْدَ الرَّقِيقِ وَيَذِيقُونَهُمُ الْوَانَ
 التَّمْذِيبَ ظَلَمًا وَعَدْوَانًا مِمَّنْ قَوْمُ كَفْرَةٍ فَجْرَةٌ مَارِقُونَ مِنَ الدِّينِ وَمَجْرَدُونَ عَنْ كُلِّ خَلْقٍ
 كَرِيمٍ ، وَأَنْ جَزَاءَهُمُ الْهَوَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ • التَّحْذِيرُ وَالتَّنْفِيرُ
 مِنَ التَّهْتِكِ وَالخُرُوجِ عَنِ الْحُشْمَةِ وَسُلْخِ الْحِجَابِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ

ونجعله عنوان شرفها ورمز كرامتها وسياج حفظها وصيانتها • حث المرأة المسلمة على التزام أمر الله عز وجل ، والبعد عن كل ما يسخطه ويجعلها تستحق العذاب الأليم والجحيم المقيم يوم القيامة • إنذار ووعيد للأمة التي وقعت فيما أخبر عنه رسول الله ﷺ من عري وكشف في نساءها ، ومياعة وتخنث في رجالها ، وكل ذلك يجعلها على شفا جرف يوشك أن يوقعها فيما وقع فيه غيرها من انتشار الفساد وكثرة دور اللقطاء ، وإنذر ووعيد أيضاً لما وقعت فيه من ظلم واعتداء على الحرمات والحقوق والنفوس البريئة وقتل للنفوس وسلب للأموال بغير حق .

٢٩٣- باب النهي عن لسبه بالشیطان واللفار

$\frac{1}{1636}$ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

$\frac{2}{1637}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا : فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
 بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

أفاد الحديثان : • كراهة الأكل والشرب باليد اليسرى ، لأنه من عادة الشيطان ، ومن فعله فقد تشبه به • يقاس على الأكل والشرب كل عمل كريم ، فيسن فيه التيامن ويكره فيه استعمال الشمال ، وبالعكس كل فعل خسيس يسن فيه استعمال الشمال ويكره استعمال اليمين فيه ، والشيطان يعكس ذلك لحسته وقدراته • الحث على ترك كل ما ورد أنه من فعل الشيطان وشأنه أو يدعو إليه • بيان آداب الإسلام وكال توجهاته ، وحرصه على كل شيء يتعلق بمصالح البشرية .

$\frac{3}{1638}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْمُرَادُ : خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ؛
وَأَمَّا السَّوَادُ فَتَنْهَى عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
الحديث رواه البخاري في اللباس باب (الخضب) ومسلم في اللباس والزينة (باب
مخالفة اليهود في الصبغ) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الخضب : هو الحناء ونحوه ، وهو مصدر أيضاً وخضب وصبغ
بمعنى واحد ، وقيل : يقال : خضب إذا استعمل الحناء فإذا استعمل غيره قيل صبغ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صبغ الشيب بالحناء وغيره سواء كان في اللحية أم
غيرها • الحث على مخالفة اليهود والنصارى في عوائدهم وما كان من شأنهم في مظهر
ولباس وغير ذلك • للمسلم شخصية متميزة عن غيره في ملبسه وهندامه وسلوكه ،
فليحرص كل مسلم على التزام السنة النبوية المطهرة ، ولا يلبق به محاكاة غير المسلمين في
تقاليدهم وعاداتهم .

٢٩٤- بَابُ نَهْيِ الرَّهْلِ وَالرَّأَةِ عَنِ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ

$\frac{1}{1639}$ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى بَابِي قُحَافَةٌ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ
بَيَاضاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب صبغ الشعر وتغيير الشيب) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أبو قحافة : هو عثمان بن عامر جاء به أبو بكر رضي الله عنهما يوم
فتح مكة فأسلم ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنهم . الثغامة : واحدة الثغام وهو
نبت يكون بالجبال غالباً إذا ببس أبيض كأنه الثلج فيشبه به الشيب ، وقيل : هو
شعر أبيض الزهر والتمر . غيروا هذا : أي الشيب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة ترك الشيب على حاله ، واستحباب تغيير لونه بالصبغ ،
ويجوز استعمال السواد لصبغ الشعر ، لما في ذلك من الخداع ومشابهة خلق الله تعالى ،
ويباح في الجهاد لإرهاب العدو .

٢٩٥- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

وهو من بعض الرأس دون بعض

وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١
١٦٤٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب القزع) ومسلم في اللباس والزينة (باب كراهة القزع) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : القزع : معناه ما ذكر في صدر الباب ، وهو تشبيه بقزع السحاب ، أي قطعه المتفرقة ، والواحدة قزعة .

٢
١٦٤١ وَعَنْهُ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَتَهَاوَمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « أَحَلِقُوهُ كُلَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الترجل (باب الذؤابة) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : والذي سبقه : • النهي عن حلق شعر بعض الرأس دون بعض ، والنهي هنا للكراهة الشديدة ، والحكمة منه أنه تشويه للخليفة مع ما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، لأنه من عادة بعض أحبارهم ورجالهم ، وكذلك هو من عادة أهل الشر والفسوق ، ويموز ذلك للتداوي ، أو لمذير يقتضي ذلك • جواز حلق شعر الرأس كله ، وجواز تركه وتمهده بالنظافة بشرط عدم التشبه بالنساء .

٣
١٦٤٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ : « لَا تَبْكُوا عَلَيَّ إِخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَدْعُوا لِي بَنِي إِخِي » . فَجِيءَ بِنَاكَانَنَا

أَفْرُخٌ ، فَقَالَ : « أَدْعُوا لِي الْحَلَقَ » . فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الترجل (باب حلق الرأس) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أَخِي : أي ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين جاء نبأ
استشهاده في غزوة مؤتة . بني أخي : هو محمد وعبد الله وعوف رضي الله عنهم .
أفْرُخُ : جمع فرخ ، وهو ولد الطائر ، وشبهوا بذلك لما اعتراهم من الحزن على فقد والدم .
فحلَقَ رُؤُوسَنَا : أي جميع شعرها كما يدل عليه ظاهر اللفظ .

إِفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جواز حلق جميع شعر الرأس وخاصة بالنسبة للصبيان
• استحباب مواساة أهل الميت ، وخاصة أهل من استشهد في سبيل الله تعالى ، وأن
يدعوم إلى فعل ما يتفاهل به لإزالة الحزن وتقريح الكرب • جواز البكاء على الميت
من غير فعل محرم كشق الجيوب ولطم الحدود ، والحداد عليه لمدة ثلاثة أيام ، ولا يجوز
الحداد لغير الزوجة بعد ذلك • يجوز البكاء بعد الثلاث والنهي فيه للكرامة التنزيهية .

$\frac{4}{1643}$ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث رواه النسائي في كتاب الزينة (باب النهي عن حلق المرأة رأسها) .

إِفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة حلق المرأة شعر رأسها ، لأنه نوع من المثلة ، وإن دعت
الحاجة لحلقه كالتداوي مثلا فهو جائز مطلقا .

٢٩٦- باب تحريم وصل شعر والوشم

والوشر وهو تحديد الأسنان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَانَا ، وَإِنْ يَدْعُونَ
إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ : لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا .
وَلَا ضَلَّتُّهُمْ ، وَلَا أَمْنِيَّتُهُمْ ، وَلَا مَرَّتُهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ،

وَلَا تُرْتَّبُهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ (الآيَة .

(١) النساء / ١١٧ - ١١٩ . إن : نافية بمعنى ما . يدعون : يعبدون . إناساً : أصناماً ، لأنه كانت لكل حي صنم يسمونه أثنى بنى فلان ، ومنها ما هو مؤنث اللفظ كالعزى وإساف وثائلة وغيرها . شيطاناً مريداً ، مارداً خارجاً عن طاعة الله تعالى كلية ، وهو الذي أمرهم بعبادة الأصنام ، فهو المعبود حقيقة لا الأصنام . لأتخذن : لأجعلنهم أتباعاً لي . نصيباً مفروضاً : عدواً معيناً . لأنينهم : أوسوس لهم بالأماشي وأنهم سيدركون بغيتهم رغم معاصيهم ، ويتداركون الأعمال بطول حياتهم فأمرهم بالتسوية وأشككهم في الجنة والنار . فليستكن آذان الأنعام : يشقونها ، إشارة إلى تحريم ركوبها كما كانوا يفعلون في الجاهلية ويسمون بها جائر . فليغيرون خلق الله : يغيرون أصل الخلقة التي خلقهم الله تعالى عليها بفعل أمور منها ما سيذكر في الأحاديث التالية .

١
١٦٤٤ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ،
وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا ، أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأِصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « الْوَأِصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .
قَوْلُهَا « فَتَمَرَّقَ » : هُوَ بِالرَّوَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْتَثَرَ وَسَقَطَ . وَالْوَأِصِلَةُ :
الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ . « وَالْمَوْصُولَةُ » الَّتِي
يُوصَلُ شَعْرُهَا . « وَالْمُسْتَوْصِلَةُ » : الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ .
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب الموصولة الشعر) ومسلم في اللباس والزينة
باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . الخ) .

لفسحة الحديث : الحصة : بثور تخرج في الجسد ، وقيل هي الجدرى . وإني زوجها : بيان للسبب الداعي لسؤالها عن الوصل ، وهو تجميلها لزوجها .

٢
١٦٤٥ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ حَجِّ ، عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِمَّا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللبس (باب وصل الشعر) ومسلم في اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

لفسحة الحديث : حميد بن عبد الرحمن بن عوف : تابعي كبير ثقة مات سنة ١٠٥ هـ . عام حج : سنة ٥٥١ هـ . على المنبر : النبوي . قصة : خصلة من الشعر ، وقيل هي شعر الناصية ، وهي ما يسمى (بالفثرة) . حرسي : شرطي ، وهو غلام الأمير . أين علماءكم : السؤال للإنكار عليهم بفضهم عن هذا وعدم إنكاره . اتخذها نساؤهم : أي ولم ينكر عليهم ذلك أحبارهم .

أفساد الحديث : والذي قبله : • النهي عن وصل الشعر بغيره أو وضع شعر كامل غيره ، وهو ما يسمى بالباروكة الآن ، وذهب بعض العلماء إلى تحريم ذلك مطلقاً ، وفصل بعضهم فقال : إن كان الوصل بشعر طبيعي فهو حرام مطلقاً ، وإن كان بشعر اصطناعي فيجوز للمتروجة بإذن زوجها ، ولا يجوز لغيرها فعلاً مطلقاً ، وواضح مما ذكر من تفصيل تحريم ذلك على الرجال مطلقاً • وأفاد حديث معاوية رضي الله عنه : وجوب اهتمام ولاية الأمور بإنكار المنكرات ، والحث على إزالتها ، وتأنيب من قصر في إنكارها بمن هو أهل لذلك • شيوع المنكرات في عامة الناس وعدم إنكارها من الخاصة سبب لاستحقاق الهلاك وعموم العقاب من الله عز وجل • التحذير الشديد للأمة الإسلامية لما وقعت فيه من المعاصي وشيوع المخالفات ، وخاصة تكشف النساء وتبرجهن وارتكابهن ما هو أشنع من الوصل وغيره ، وعامة المسلمين ساكنون عن هذا ولا ينهون الناس إلى ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣
١٦٤٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصَةَ ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب المستوشمة) ومسلم في اللباس والزينة
(باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الواشمة : فاعلة الوشم ، وهو أن يفرز في الجلد شيئاً ليخرج الدم ؛
يندر على الموضع كحل أو نيل فينحصر به . المستوشمة : هي التي تطلب أن تفعل
بغيرها ، أو التي يفعل بها الوشم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تعر رصل على ماسبق وهو حرام وكبيرة بإتفاق العلماء ،
وتجب التوبة منه ، وتحريم الوشم على الرجال والنساء سواء . وقال الشافعية : محل
الوشم نجس يجب إزالته إذا أمكن ذلك بدون ضرر فاحش ، وتأخير إزالته ممصية
إلا إذا تعذر أو ترتب عليه ضرر فاحش فلا يجب .

٤
١٦٤٧ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْسِمَاتِ

وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَمِصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمَغْيِرَاتِ
خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ
لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

• الْمُتَفَلِّجَةُ ، : هي التي تبرد من أسنانها لِيَتْبَاعِدَ بَعْضُهَا عَنِ
بَعْضٍ قَلِيلًا ، وَتُحَسِّنُهَا ، وَهُوَ الْوَشْرُ . • وَالنَّامِصَةُ ، : الَّتِي تَأْخُذُ
مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا . • وَالْمُسْتَمِصَةُ ، : الَّتِي
تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب المتفلجات للحسن) ومسلم في اللباس
والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

نَفْسَةَ الْحَدِيثِ : فقالت له امرأة في ذلك : هي أم يعقوب ، والمراد أنها لامته في لعنن . وهو : أي اللعن . في كتاب الله : أي لأن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ .

افساد الحديث : • لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي خلق الله تعالى عليها الإنسان سواء كان التغيير بزيادة أو نقص ، للتجميل أو غيره ، إلا إذا كانت هناك ضرورة طبية فيجوز النزاع أو الزيادة ، وهذا في التغيير الذي يبقى ، ومنه ما ذكر في الأحاديث من الوشم والتفليج . وأما الذي لا يبقى كالصبغ بالحناء فقد أجازته العلماء إذا لم يطلع عليه أجنبي بالنسبة للنساء • تحريم أخذ شعر الوجه من حاجب ووجنة وغيرها ، ويشد التحريم بالنتف بالخيوط وغيره ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ، وذكر النساء خاصة في الأحاديث لأنه يغلب فعل هذه الأمور منهن ، ويجوز للمرأة أن تزيل ما ينبت في وجهها من شعر اللحية والشوارب • تحريم التفليج وهو غالباً ما تفعله العجائز إظهاراً للحنن وإيهاماً بالصغر ، ومثله لو كان لها سن زائدة أو مستطيلة فلا يجوز زعها أو قطع شيء منها إلا إذا كان بقاء ذلك يؤدي إلى إيذاء وضرر فيجوز .

٢٩٧- باب الترمي عن نتف الشيب

من اللحية والرأس وغيرها

وعن نتف الأمد شعر لحيته عند أول طلوعه

$\frac{1}{1648}$ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ
أَسَانِيدَ حَسَنَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الترجل (باب نتف الشيب) والترمذي في أبواب الأدب
رقم / ٢٨٢٢ / والنسائي في الزينة (باب النهي عن نتف الشيب) .

نَفْسَةَ الْحَدِيثِ : نور المسلم : بهاؤه وجمال فطرته الإسلامية ، وضياء وجهه .
افساد الحديث • النهي عن نتف الشيب من بين الشعر حث كاذب ، لأنه علامة

طول العمر والشيخوخة ، ولأنه التذير إلى الدار الآخرة ، وورد أن الله تعالى يستحي أن يعذب ذا الشيبة في الإسلام .

٢
١٦٤٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأفضية (باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) .
لَفَتْة الْحَدِيثِ : ليس عليه أمرنا : أي لا يدل عليه دليل من ديننا ، ولا يشهد له أصل من أصول شريعتنا . فهو رد : مردود وغير مقبول .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن كل محدث ومبتدع إذا كان على خلاف الشريعة وأصولها مرفوض ولا يعتمد به وغير مقبول من فاعله بل يؤاخذ عليه ، ومن ذلك ما ابتدعه الناس من حلق لحاهم وتنف شعر الوجه ، وكذلك الشيب والصبغ بالسواد وغير ذلك من المبتدعات المنافية لتوجيهات الإسلام وأحكامه وآدابه .

٢٩٨- بَابُ كِرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١
١٦٥٠ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ .
وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ
صَحِيحَةٌ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) ومسلم في الطهارة (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : لا يأخذن : لا يمسكن . يستنجي : يزيل أثر النجاسة من بول أو غائط .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة الاستنجاء ومسّ الذكر باليمين ، ومثلها كل مستقذر ، تكرهاً لليمين ، ولأنه يأكل بها • كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب • يجوز

استعمال اليمين لإزالة المستقذرات عند الضرورة إذا كان في اليد اليسرى علة • حرص الإسلام على كمال النظافة ، والبعد عن القاذورات ، وتخصيص اليد اليمنى للأمر الكريمة من أكل وشرب وكتابة ومصافحة ، وجعل اليد اليسرى لما سوى ذلك من الأمور المستكرهه .

٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍّ واحدٍ

غير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً غير عذر

$\frac{1}{1651}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلَهَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهَا جَمِيعاً ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ لِيُخْفِيهَا جَمِيعاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لا يمشي في نعل واحد) ومسلم في اللباس والزينة (باب إذا انتعل فليبدأ باليمين) .

لفظة الحديث : لينعلها جميعاً : أي يلبس النعلين في كلتا رجليه . ليخلعها : أي ينزع رجليه من النعلين ، ومثله ليخفها من الخفاء ، وهو المشي بغير نعل .

$\frac{2}{1652}$ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
 أَنْقَطَعَ شِنْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب إذا انتعل فليبدأ باليمين) .

أفكاد الحديث : الشنع : السير الذي يمسك النعل بالقدم ، ويكون على ظهرها . يصلحها : أي ويلبس النعلين في القدمين .

أفكاد الحديث : والذي قبله : • كراهة المشي وإحدى الرجلين منتعلة والأخرى حافية ، لأن في هذا تشويهاً وإخلالاً بالوقار ، وقد يكون سبباً للسخرية والاستهزاء ، كما أنه يجعل المشي عسيراً وقد يكون سبب تمثره وسقوطه على الأرض ، فإن كان هناك عذر يمنع من لبس النعل في إحدى الرجلين فلا كراهة .

٣
١٦٥٣ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب الانتعال) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : يَنْتَعِلُ : يَدْخُلُ رِجْلَهُ فِي النَّعْلِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة لبس النعل حال القيام ، واستحباب القعود حين الانتعال ،
وذلك إذا كان يحتاج للاستعانة بيده في لبسه ، وحق لا ينعي ويظهر على هيئة قبيحة ، وقد
يقع على الأرض أيضاً ، فإذا لم يحتاج للاستعانة بيده فلا كراهة • اهتمام الإسلام
بالآداب حتى في كيفية لبس النعل ، ليبدو المسلم على أحسن حال .

٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت

عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١
١٦٥٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) .
ومسلم في الأشربة (باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء البقاء .. الخ) .

٢
١٦٥٥ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحْتَرَقَ
بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا تترك النار في البيت ..) ومسلم في
الأشربة (باب الأمر بتغطية الإناء ..) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : من الليل : في جزء منه . بشأنهم : بما جرى لهم . إن هذه النار عدو
لكم : أي هي كالعدو لما فيها من معنى الإيذاء بإتلاف المال وإهلاك الأبدان .

$\frac{3}{1606}$ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :
 « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأُظْفِنُوا السَّرَاجَ ،
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجْلُ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً .
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِيَّانِهِ عُدُوًّا ، وَيَذْكَرَ اسْمَ
 اللهِ فَلْيَفْعَلْ : فَإِنَّ الْفُؤَيْبَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَتِيمَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 « الْفُؤَيْبَةُ » : الْفَأْرَةُ ، « وَتُضْرِمُ » : تُحْرِقُ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .. الخ) .
 لفظة الحديث : أوكنوا : اربطوا من الوكاه ، وهو ما يربط به من خيط أو غيره .
 السقاء : وعاء من جلد يكون للماء . لايجل سقاء : لايجل وكاهه . يعرض : يضمه عليه
 بالمرض . تضرم : تشعل ، أي تكون سبباً لذلك ؛ بأن تجر الفتيلة إلى الأمتعة
 فتشعل النار فيها .

أفادت الأحاديث الثلاثة : • كراهة ترك شيء مشتمل حال النوم ، لأن ذلك ربما
 أدى إلى إحراق المكان بمن فيه وما فيه ، وسواء كانت النار للإضاءة كالمصباح والشمعة
 والسراج أم للاستدفاء كالدفاة والموقد وغيرها ، وتنتفي الكراهة إذا كانت العاقبة
 مأمونة ، وإن كان الأفضل إطفاءها مطلقاً ، ويكره الاشتغال بأمر يلهي عن مراقبتها
 وغير ذلك • تغطية أوعية الطعام وسد أفواه أوعية الماء أو تغطيتها أيضاً ، وذلك
 صوتاً لها من الحشرات والأوساخ وكل ما يؤذي ويستقدر • إغلاق أبواب البيوت
 والنرف عند النوم احتياطاً من الفساق واللصوص وكل خطر يتوقع ، وليحصل
 اطمئنان النفس وارتياحها وتهدأ في نومها • الشيطان يعبث بشؤون الناس حين غفلتهم ،
 ويفري هوام الأرض بالإيذاء ، ولذا يجب الأخذ بالحليطة والحذر من كل شر متوقع
 • استحباب التسمية عند وضع الأشياء واستعمالها .



٣٠١- باب النهي عن التكليف

وهو فعلٌ وقولٌ ما لا مصلحة فيه. عمشة

قال الله تعالى : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)^١ .

(١) ص / ٨٦ - ومعنى الآية : لا أطلب منكم أجراً. دنيوياً على دعوتي لكم ، لأني لست ممن يتحملون المشاق من أجل مالا قيمة له من الدنيا ، ونفي التكلف عن النبي ﷺ إيماء إلى أن التكلف مذموم .

^١
١٦٥٧ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الاعتصام (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) .
أفكاد الحديث : • النهي عن التكلف ، والحث على البعد عنه سواء في الأمور المادية أو المعنوية .

^٢
١٦٥٨ وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ عِلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التفسير تفسير سورة : ص (باب قوله تعالى : وما أنا من المتكلفين) .

أفكاد الحديث : • عدم التكلف في المسائل العلمية ؛ كأن يسأل عن شيء غير واضح بالنسبة إليه فيتحمل جواباً له ، وربما أبعد عن الحقيقة في بيانه • ألا يقول في العلم ولا يجروا على الفتوى إلا إذا كان على ثقة من معرفته وتمكن من علم ما يقوله • لا ينقص من قدر العالم أن يجمل بعض الأمور ويعلن عدم معرفته بها • الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في عدم التكلف مطلقاً .

٣٠٢- باب تحريم السياحة على الميت

ولطم الخد وشق الجيب

ونشف الشعر وحلقه ، والدعاء بالوبل والثبور

١/ ١٦٥٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . . . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا نِيحَ عَلَيْهِ . . . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما يكره في النياحة على الميت) ومسلم في الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله) .

لفكته الحديث : بما نيح : أي بسبب النياحة . ما نيح : أي مدة النياحة ، والنياحية البكاء مع ارتفاع الصوت وذكر صفات الميت وما شابه ذلك .

أفكاد الحديث : • النهي عن النياحة على الميت ، وأن الميت يناله شيء من العذاب في القبر بسبب نياحة أهله ، واختلف العلماء في الميت الذي يناله هذا العذاب ، قال الجمهور : هو من أوصى بالنواح عليه ونفذت وصيته لأنه منسوب إليه ، وقال آخرون : هو من لم يوص بعدم النواح عليه لأن الوصية بذلك واجبة عند هؤلاء . وقال بعضهم : المراد بعذابه تألم عليهم رقة وشفقة حين يسمع بكاءهم ونواحهم .

٢/ ١٦٦٠ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . . . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ليس منسا من شق الجيوب) ومسلم في الإيمان (باب تحريم ضرب الحدود .. الخ) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : ليس منا : أي ليس على هدينا وطريقنا . الجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق ، والتعبير به لأن الغالب أن يشق الثوب من هنا . دعوى الجاهلية : مثل قولهم : واسنداه ، يأميتم الأولاد ، يامرمل النساء ، وسند البيت ، وما أشبه هذا من ألفاظ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النهي عن فعل ما ذكر فيه ، وأنها من الكبائر التي ربما أخرجت صاحبها عن الإسلام ؛ لما فيها من ظاهر السخط والاعتراض على الله سبحانه وتعالى ، والتبرم من القضاء الإلهي .

١٦٦١ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ
وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَةٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ
أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ،
وَالشَّاقَةِ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الصَّالِقَةُ ، الَّتِي تَرَفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ ، « وَالْحَالِقَةُ ، الَّتِي
تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، « وَالشَّاقَةُ ، الَّتِي تَشُقُّ قَوْتَهَا .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) ومسلم في الإيمان (باب تحريم ضرب الحدود .. الخ) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، اسمه عامر وقيل الحارث انظره في باب التراجم . حجر : حزن . امرأة : هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي ذؤيب . فأقبلت : جعلت . الرنة : الصيحة والصوت العالي . أفاق : صحا من إغمائه . الصالقة : من الصلوق وهو الصوت الشديد . الندب . تعداد أوصاف الميت . الحالقة : تشمل شد الشعر وتقطيعه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : التنفير الشديد من هذه الأمور ، وهي : رفع الصوت بالنيحاة والندب على الميت ، وحلق أو شد الشعر أو تقطيعه أو شق الثياب ، أو ما يفعله بعض

الجهلاء من إطالة الشعور وغير ذلك بدعوى الحزن على الميت • والتعبير بأن رسول الله ﷺ بريء من هذه الأمور يدل على شدة تحريمها ، وأنها تتنافى مع كمال الإيمان والرضى بقضاء الله تعالى وقدره .

٤
١٦٦٢ وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما يكره من النياحة) ومسلم في الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله) .

افساد الحديث : • أن الميت يعذب بسبب نياحة أهله يوم القيامة ، وهو محمول على من أوصى بالنياحة عليه بعد موته .

٥
١٦٦٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ « بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَتُوحَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ما ينهى عن النوح والبكاء) ومسلم في الجنائز (باب التشديد في النياحة) .

لفظة الحديث : عند البيعة : أي حين بايع النساء ، أو هجرته ﷺ إلى المدينة .
افساد الحديث : • أن النواح من أخلاق الجاهلية التي ينبغي للمسلم أن يتخلى عنها ، وقد عاهد على ذلك الصحابييات رسول الله ﷺ .

٦
١٦٦٤ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَتَقُولُ : وَاجْبِلَاهُ ، وَاجْبِلَاهُ ، وَاجْبِلَاهُ ، وَاجْبِلَاهُ ، وَاجْبِلَاهُ . فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتُ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب غزوة مؤتة من أرض الشام) .

لَفَكَّةَ الْحَدِيثِ : أخته : هي عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير رضي الله عنهم .
تعدد عليه : تذكر شمائله على طريقة أهل الجاهلية . شيئاً : أي من الصفات التي ذكرتها .
قيل لي . الظاهر أن القائل الملائكة . أنت كذلك؟ : أي أنت كذلك كما يصفون ؟
وهو استفهام إنكاري للتقرير والتبكي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الندب للميت وغيره ، وخاصة إذا كان بصفات ليست
في المدبوب ، وهو إساءة له ، لأنه يقرع على ذلك ويلام عليه .

٧
١٦٦٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَشْتَكِي سَعْدُ بْنَ
عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ ، فَقَالَ : « أَقْضَى ؟ »
قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ
النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا . قَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ
الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ
« أَوْ يَرْحَمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب البكاء عند المريض) ومسلم في الجنائز
(باب البكاء على الميت) .

لَفَكَّةَ الْحَدِيثِ : شكوى : مرضاً يشتكى منه . يعوده : يزوره . غشية : اسم مرة
من الغشي ، أي في حالة إغماء . قضى : مات . ألا : أداة تنبيه واستفتاح . يعذب بهذا:
أي بسببه إن أوقع به محرماً من نياحة أو ندب . أو يرحم : إن أتى به بمطلوب شرعاً
من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن بكاء العين وحزن القلب عند المصائب جائز لاعتقاب عليه ،
كما أنه لا ثواب فيه لأنه أمر جبلي وفطري ، وأما العقاب والثواب فمرتبطان بما يدل
على السخط والضجر أو الرضى والتفويض • استحباب عيادة المريض والسؤال عنه ،

وهي من حق المسلم على أخيه المسلم • كمال فضله ﷺ وتواضعه ، ومدى شففته على أصحابه وحسن تفقده لهم ، وتعليمه الناس أحكام الشريعة في المناسبات ، وتجلية الأمور لهم ، وخاصة مما شكوا فيه أو التبس عليهم • حسن أسلوبه ﷺ في تعليمه وإثارة انتباه السامعين لما يليق به من إرشاد وتوجيه .

٨
١٦٦٦ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب التشديد في النياحة) .

لفظة الحديث : سربال : قميص . قطران : سائل أسود منتن من شأنه أنه يسرع في شعل النار . درع : هو مثل القميص أيضاً . جرب : داء يصيب الجلد ويترك فيه تجاويف .

أفكار الحديث : • الزجر عن النياحة ، والحث على التوبة من فعلها • بيان العقوبة الشديدة للنائحات ، وأن دموعها في النياحة تسعر النار بها يوم القيامة ، وثيابها التي شققها تكون داء وبلاء عليها .

٩
١٦٦٧ وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ ، قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَلَّا نَعْصِيَهُ فِيهِ : أَلَّا نَخْمِشَ وَجْهًا ، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا ، وَلَا نَشُقُّ جَنْبًا ، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجنائز (باب في النوح) .

لفظة الحديث : أسيد : هو من صغار التابعين - انظره في التراجم - . المبايعات : أي اللواتي بايعن النبي ﷺ . الأئخمش : الأئخمش من الخمش ، وهو أن يخرج ظاهر البشرة بالظفر ، ويطلق على الأثر . لا ندعو ويلا : لا نقول يا ويلاه وما شابهه ، وهو الندب والنياحة . نشر شعراً : نثر ونفث ونمزق ، وهو من فعل النساء غالباً عند المصائب .

أفكاد الحديث : • أن هذه الفعال من خصال الجاهلية ، وأنها من النياحة المنهي عنها ، وعلى المسلمة وكل مسلم أن يتجنبها .

١٠
١٦٦٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ ، فَيَقُولُ : وَاجْبِلَاهُ ، وَاسِيدَاهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْتَهَرَايَهُ : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
« اللَّهْزُ » : الدَّفْعُ بِجَمْعِ أَلْيَدٍ فِي الصَّدْرِ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت) رقم / ١٠٠٣ .

لفكته الحديث : ما من ميت : أي كل ميت ، و(من) حرف جر زائد لتأكيد النفي استغراقه . واسيداه : الهاء ساكنة هاء السكت تلحق آخر المندوب . وا : أداة ندب ، والسيد المراد به هنا السند والملجأ ، والألف : ألف الندبة . نحو ذلك : أي من عبارات النياحة والندب . أهكذا أنت ؟ : استفهام إنكارى للتقريع والتوبيخ .

أفكاد الحديث : • النهي عن الندب على الميت وأن ذلك مما يسبب له الأذى والعذاب .

١١
١٦٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يِهِمُ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

انظر تخريج الحديث وشرحه في (باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة) رقم ١٥٨٠ .

أفاد الحديث هنا : • أن الطعن في النسب الثابت شرعاً والنياحة على الميت كل منهما من الكبائر التي قد تخرج مقترفها عن الإسلام ، وتكون سبب خلوده في النار . التحذير من هاتين الخصلتين اللتين كثيراً ما يقع فيها المسلمون دون أكثرات ولا ارعوا .

٣٠٣ - باب النبي عن إتيان الكهّان والمجتمين

والعُرُاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى والشعير ونحو ذلك
 ١٦٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَنَسٌ عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحيانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَخْلِطُونَ
 مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
 تَنْزِلُ فِي الْعَنَابِ ، وَهُوَ السَّحَابُ ، فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ،
 فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ ، فَيَسْمَعُهُ فَيُوجِهُهُ إِلَى الْكُهَّانِ ، فَيَكْذِبُونَ
 مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .
 قَوْلُهُ : « فَيَقْرُأُهَا » هُوَ يَفْتَحُ آيَاهُ وَضَمُّ الْقَافِ وَالرَّاءِ : أَيُّ يُلْقِيهَا .
 وَالْعَنَابِ ، يَفْتَحُ الْعَيْنِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ومسلم في كتاب السلام
 (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) والرواية الثانية للبخاري رواها في (باب
 الملائكة) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : عن الكهان : أي قولهم وتحديثهم عما يكون وغيره ، والكهان :
 جمع كاهن ، وهو من يخبر عما يكون في المستقبل أو يجري في أماكن بعيدة أو قريبة
 من الأرض مما خفي عنه . ليس بشيء : أي من الحق والصدق . يحدثونا : المشهور
 يحدثونا بإثبات نون الرفع في الأفعال الخمسة ولكنه يستعمل بحذفها وهو لغة صحيحة .
 حَقًّا : أي فيقع على وفق قولهم . تلك الكلمة : كلامهم الذي وافق الواقع . يخطفها :
 يأخذها بسرعة . وليه : الذي يستخدمه من الكهان . فتذكر الأمر : يخبر بعضهم

بعضاً به . يسترق السمع : يسمع مستخفياً . فيوحيه : بقوله أو يلقيه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن تصديق الكهان ، وأن ما يقولونه كذب واختلاق ، وإن صدقَ في بعض الأحيان • ما يصدق من قول الكهان هو من استراق الجن للسمع ، وقد كانوا قبل بعثة النبي ﷺ يقعدون مقاعد دون السماء الدنيا يستمعون ما يجري في الملأ الأعلى ، فبطل ذلك ومنعوا منه ببعثة النبي ﷺ ، فأصبحوا يسترقون السمع استراقاً فيقذفون بالشهب ، وهذا ما أخبر به القرآن الكريم .

$\frac{2}{1671}$ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : صفية بنت أبي عبيد : زوج ابن عمر وأبوها أبو عبيد : هو ابن مسعود الثقفي ، انظر ترجمتها في باب التراجم . عن بعض أزواج النبي ﷺ : في رواية عند مسلم : عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها . عَرَّافًا : هو الذي يدعي معرفة مكان المسروق وأمثاله بأسباب ومقدمات يدعي معرفة الأمور بها ، وقد يسمّى فعله كهانة لأنه شبيه بها . لم تقبل له صلاة : أي لا يكون له فيها ثواب وإن أسقطت عنه الواجب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن تعاطي العرافة واستخدامها • النهي عن الاستعانة بالعرافين والكهان لمعرفة أمر من الأمور • تصديق العرافين يبطل ثواب العمل الصالح ومنه الصلاة ، لأنه نوع شرك وارتداد عن الإسلام ، لما في قولهم من ادعاء علم الغيب واختلاق وكذب .

$\frac{3}{1672}$ وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْعِيَاةُ ، وَالطَّيْرَةُ ، وَالطَّرْقُ ، مِنْ أَلْجَبِتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، وَقَالَ : الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ : أَي زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الَّتِي يَتَيَمَّنُ ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الَّتِي تَشَاءَمُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ « وَالْعِيَاةُ » :

الْحَطُّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحاحِ : أَلْجَبْتُ كَلِمَةً تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ
وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَتَحْوِي ذَلِكَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الخط وزجر الطير) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : العيافة : الخط ، وتفسير الخط هذا كما جاء في حديث معاوية الآتي
من هذا الباب ، وجاء في النهاية : قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي ، وهو
علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً ، فيقول له :
اقعد حتى أخط لك . وبين يدي الحازي غلام له ومعه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة
فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالمعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل
خطين خطين ، وغلامه يقول للتفاؤل : ابني عيان أسرع البيان فإن بقي خطان فيها علامة
النجاح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة . وقال الحرابي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط
ثم يضرب بشعير أو نوى ويقول : يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة ، قلت : الخط
المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ، ولهم
فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً
ما يصيبون فيه : ا هـ / نهاية . وفي النهاية : العيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها
ومرهما ، وهو من عادة العرب كثيراً ، وهو كثير في أشعارهم يقال : عاف يعيف عيفاً
إذا زجر وحس وظن ، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها ، وقول أبي داود :
العيافة : الخط سيأتي في الحديث الخامس تفسير الخط ويتبين أنه غير العيافة . الطيرة
قال في النهاية : هي التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير ، والظاهر أنها لا تختص بالتشاؤم
بالطير بل تشمل التشاؤم بكل شيء . الطرق : قال في النهاية : الضرب بالحصى الذي
يفعله النساء ، وقيل : هو الخط في الرمل وسيأتي بيان معنى ذلك . الجبت : تطلق على
كل ما ذكر ، كما تطلق على كل باطل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن هذه الأمور الثلاثة على ما ذكر في معناها باطله ، وهي من
أنواع الكهانة التي كان يتعاطاها أهل الجاهلية ، فنفاها الإسلام وأبطلها ونهى عنها ،
وأخبر أنها ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر ، وقرر أن تعاطيها والتصديق بها
نوع شرك وضلال ؛ لما فيها من الظن والتخمين والافتراء مع ما فيها من ادعاء الغيب ،
والناس في أيامنا كثيراً ما يتعاطون مثل هذه الأمور ، ويصدقون بها ويبنون تصرفاتهم

على أساسها ، فينبغي أن ينتهوا عن كل ذلك ويلتزموا ما في كتاب الله تعالى وما ثبت في سنة النبي ﷺ ، وفي الهدى النبوي طمأنينة وسلامة وتوكل على الله وفوز برضاه .

١٦٧٣ ^٤ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ ، . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطب (باب في النجوم) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : اقتبس : استفاد . علماً من النجوم : أي يتاعن أموراً على تحركها وذكر ما ينشأ من الخواث عن مسيرها . شعبة : قطعة وخصلة . السحر : قال في المصباح في عرف الشرع مخنض بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع ، وقال : هو إخراج الباطل في صورة الحق . زاد ما زاد : زاد من السحر ما زاد من علم النجوم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن التنجيم على اختلاف أشكاله وعن تصديق المنجمين ، وأن التنجيم نوع من السحر ، وهو من الكبائر التي تذكر مع الشرك بالله تعالى • ليس المراد بعلم النجوم علم الفلك ، ونقل ابن علان عن الخطابي قال : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي تقع وستقع في مستقبل الزمان ، كأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وتغير السر وما في معناها ، مما يزعمون إدراكه من الكواكب في مجاريها واجتماعها وإفتراقها ، ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات ، وأنها تجري على ذلك ، وهذا منهم تحمك على الغيب ، وتعاط لعلم قد استأثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه . وأما علم النجوم الذي يدرك بالمشاهدة والخبر كالذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة ، فغير داخل فيما نهى عنه ، لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الأول والكواكب في الثاني .

١٦٧٤ ^٥ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ ، قَالَ : « فَلَا تَأْتِيهِمْ ، ،

قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ » . قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ، قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 انظر تخريج الحديث وشرحه في باب الرعظ والاقتصاد رقم $\frac{3}{701}$.

لفكرة الحديث : يأتون الكهان : أي يسألونهم عن أمور مغيبات . ذلك شيء يجدونه في صدورهم : أي أمر خلقي بحسب الطبع لا يكلفون برفعه . فلا يصددهم : لا يعيقهم عن فعل ما عزموا عليه ، فهم مكلفون ألا يعملوا بمقتضاه .

أفكاد الحديث : هنا : • بالإضافة إلى ما سبق : أن ما يطرأ على المسلم من تشاؤم لأول وهلة لا يؤاخذ عليه ، وإنما عليه أن يدفعه ولا يستسلم له أو يعمل بمقتضاه • هناك نوع من الخط لا يجرم والظاهر أنه ما ليس فيه ادعاء غيب ، بل هو معرفة أمور بناء على مقدمات وأسباب معلومة .

$\frac{6}{1675}$ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في البيوع (باب ثمن الكلب) ومسلم في البيوع (باب تحريم ثمن الكلب .. الخ) .

لفكرة الحديث : ثمن الكلب : أي بيعه وأخذ ثمنه . مهر البغي : ما يعطى للزانية على زناها وسمي مهراً ، لأنه مال تأخذه مقابل التمكين من نفسها فهو على صورة المهر . حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن على كهنته .

أفكاد الحديث : • تحريم بيع الكلب أو شرائه وأنه لا ضمان على مثله في جميع الأحوال لأنه نجس للعين • ثمن الكلب وما تأخذه الزانية على زناها والكاهن على كهنته كسب خبيث لا يملك ولا يحل أكله ، ومثله كل مال محرّم أو قيمة محرّم • لا يجوز إعطاء ثمن الكلب أو أجره الكاهن وأمثاله ، لأن ما حرّم أخذه حرّم إعطاؤه .

٣٠٤- باب النهي عن الطيرة

فِيهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

١
١٦٧٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ » . قَالُوا : وَمَا الْفَأَلُ ؟
قَالَ : « كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الطب (باب الفأل) ومسلم في السلام (باب الطيرة
والفأل وما يكون فيه الشؤم) .

لَفَسْخَةِ الْحَدِيثِ : لا عدوى : نفي لانتقال المرض إلى الصحيح ، أو هو نهي عن تسبب
ذلك . لا طيرة : نهي بصيغة النفي أي لا تتشاءموا بالطير وغيره . الفأل : هو أن تسمع
كلاماً حسناً فتستبشر به كأن يكون مريضاً فيسمع : يا سالم يا معافى ، فيقع في ظنه
أنه يبرأ من علته . وما الفأل ؟ : استفهام عن الفأل الذي يعجبه حتى يتبعوه في الاستبشار
به . كلمة طيبة : كلام حسن يبعث في النفس التفاؤل والطمانينة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن اعتقاد تأثير المرض بالصحيح رأساً بسبب مخالطة
المريض وأنه لا أثر لشيء في شيء آخر إلا بتقدير الله عز وجل • النهي عن التسبب
بنقل المرض ومنه اختلاط الأصحاء بالمرضى لاسيما إذا ثبت أن الجرثوم يسري من شخص
إلى آخر • النهي عن التشاؤم والحث على التفاؤل واستحبابه لما فيه من حسن الظن
بالله عز وجل ، لذلك كان يعجبه ﷺ • استحباب التكلم بما يبعث في النفس
البشرى والأمل والحث على استماعه وكرهه التكلم بما يسوء النفس ويحملها على
التشاؤم والتنفير من استماعه .

٢
١٦٧٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ . وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ،
وَالْفَرَسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الطب (باب الطيرة) ومسلم في السلام (باب الطيرة
والفأل .. الخ) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : الشُّومُ : الشر ، والتشاؤم توقع الشر مثل التطير .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الشُّومُ قد يتوقع في الأمور المذكورة ، فإذا تشام المرء من
واحدة منها تركها واستبدل بها غيرها ، وقالوا : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ،
وشؤم الفرس إذا لم يفرز عليها ، وشؤم الدار جار السوء . وجاء في حديث رواه الطبراني
« شؤم الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها ، وشؤم الدابة منعها ظهرها ، وشؤم المرأة
عقم رحمها وسوء خلقها . وفي حديث للحاكم : « ثلاث من الشقاء : المرأة تراها تسوءك
أو تحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق
أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » • لا شؤم في غير ما ذكر في زمن أو مكان
أو شيء من الأشياء مما يتشام منه أحياناً بعض الناس .

٣
١٦٧٨ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطب (باب في الطيرة) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة التطير ، والحث على الاقتداء به ﷺ في عدم التطير من
أي شيء والتناول في كل شيء .

٤
١٦٧٩ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذِكْرَتِ
الطَّيْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ
مُسْلِمًا . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ
إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِكَ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطب (باب في الطيرة) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : لا ترد مسلماً: أي لا يجعله التشاؤم من شيء مما لا شؤم فيه يرجع عما عزم

على فعله ، لعله أن المؤثر الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى . ما يكره : ما يتطير به الناس عادة . بالحسنات : ما يرضي النفس ويسرها . السيئات : المكروهات لأنفس .

أفكاد الحديث : • أن الطيرة تطلق على التفاؤل وعلى التشاؤم ، ومن خلق المسلم التفاؤل وعدم التشاؤم • الاستعانة بالله تعالى والاتجاه إليه لدفع شر ما يتوقع منه الشر ، واستحباب الدعاء المذكور عند طروء ما يتشام منه الناس عادة ، أو حصول شيء في النفس .

٣٠٥ - باب تحريم تصوير الحيوان في باط

أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك
وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها
والأمر بإتلاف الصورة

$\frac{1}{1680}$ عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَةَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ :
أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب عذاب الصوريين) ومسلم في اللباس
والزينة (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) .

لعنة الحديث : هذه الصورة : أي صور ذات الروح . أحيوا ما خلقتم : أي اجعلوا
روحا لما صنعتموه مشاهبا لخلق الله تعالى ، والطلب للتعجيز .

أفكاد الحديث : • النهي الشديد والتحريم الأكيد لصنع الصور ، حيث يعذب فاعلها
يوم القيامة وهو يطلب منه جعل الروح فيها ، ولا قدرة له على ذلك البتة • إذا اقتضت
الحاجة إلى التصوير في التعليم أو تشخيص المرض فإن في الأمر سعة ، ولكن بشرط
ألا تتخذ هدفاً وغاية في ذاتها ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر
بقدرها ، فما جاوزها إلى حد المباهاة والمتعة بالتصوير فذلك حرام .

$\frac{2}{1681}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ

الله ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ
اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ ، أَقَالَتْ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا
مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ .

« الْقِرَامُ » ، بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ : السِّرُّ . « وَالسَّهْوَةُ » ، بَفَتْحِ السِّينِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ الصَّفَةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّاقُ
النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما وطئ من التصاوير) ومسلم في اللباس
والزينة (باب لا تدخل الملائكة .. الخ) وانظره في باب الغضب إذا انتهكت
حرمات الشرع رقم $\frac{2}{٦٥٠}$.

لَفَتْحَةِ الْحَدِيثِ : تَلَوْنَ وَجْهَهُ : تَغْيِيرٌ وَهُوَ عَلَامَةُ الْغَضَبِ . يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ : يُشَابِهُونَ
خَلَقَ اللهُ تَعَالَى بِصُنْمِهِمْ صُورَ خَلْقِهِ . فَقَطَعْنَاهُ : أَيَّ بَحِثٍ زَالَتِ الصُّورَةُ الْمَحْرَمَةُ ، أَوْ
زَالَ احْتِرَامُهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : هُنَا : النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ ، وَيَشْتَدُّ النَّهْيُ إِذَا كَانَ عَلَى حَالَةٍ فِيهَا
تَعْظِيمٌ ، كَانَ تَكُونُ فِي إِطَارٍ أَوْ مَعْلُوقَةٍ عَلَى سِتَائِرٍ وَغَيْرِهَا • إِنَّ التَّحْرِيمَ عَامٌ فِي الصُّورَةِ
الْجَسْمَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِمَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيسِ • يَجِبُ
تَنْبِيهِ النَّاسِ إِلَى حَرَمَةِ تَعْلِيقِ الصُّورِ وَتَعْظِيمِهَا ، وَخَاصَّةً ، اتِّخَاذُهَا وَوَضْعُهَا عَلَى قَبْرِ
صَاحِبِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي يَجِبُ إِنْكَارُهَا .

$\frac{3}{١٦٨٢}$ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ
صُورًا نَفْسٌ ، فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ » . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : فَإِنْ كُنْتَ
لَا بُدَّ فَاعِلًا فَأَصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب بيع التصاوير) بلفظ غير هذا اللفظ ، وكذلك رواه في (باب التصاوير) من كتاب اللباس ، ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة .. الخ) .

لفكرة الحديث : بكل صورة : أي بسببها أو بدلها . فاصنع : أي صور .

أفاد الحديث : • أن التصوير من الكبائر يعذب فاعله عذاباً شديداً يوم القيامة على قدر ما صنع من صور • من استحل التصوير وهو يعلم تحريمه والإجماع عليه فهو مخلد في النار ، ومن لم يكن كذلك كان مكته في النار طويلاً • يجوز صنع الصور والتماثيل لشجر أو جبل أو نهر وغير ذلك مما لا روح له .

$\frac{4}{1683}$ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ

صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من صور صورة كلف .. الخ) ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة .. الخ) .

لفكرة الحديث : كلف : أي تكبينا عليه وتمجيزاً له . وليس بناfix : لا يستطيع ذلك فيعذب على عدم الإتيان بالمأمور به .

$\frac{5}{1684}$ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة ..) .

أفاد الحديث : مع الذي قبله : • مثل ما أفادت الأحاديث السابقة من التنفير من التصوير ، وبيان عذاب المصورين يوم القيامة .

$\frac{6}{1685}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِمَخْلُوقِ

كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ، .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب تقض الصور) ومسلم في اللباس والزينة
(باب لاتدخل الملائكة .. الخ) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : من أظلم : أي لا أحد أظلم . يَخْلُقُ كخَلْقِي : يصنع ما يشابه خلقه .
فليخلقوا : أي خلقاً حقيقياً ، وهو الابداع من العدم . ذرة : غلة حمراء صغيرة ، أو
الجزء الذي لا يتجزأ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • شدة قبح عمل المصورين لأنه اجترأ على مشابهة خلق الله تعالى
مع ثبوت المعجز لديهم عن ذلك • إثبات عجز البشرية عن إبداع شيء يضاهي خلق
الله عز وجل من حيوان أو غيره مها قل شأنه وصغر ، وفي ذلك معجزة للنبي ﷺ
إذ لم يجروا على ذلك أحد رغم ما توصلت إليه المعارف والعلوم .

$\frac{7}{1686}$ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب التصاوير) ومسلم في اللباس والزينة (باب
لاتدخل الملائكة بيتاً . الخ) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : الملائكة : أي ملائكة الرحمة لا مطلق الملائكة ، لأن الحفظة
لا يفارقون بسبب ذلك . بيتاً : أي وكل مكان .

$\frac{8}{1687}$ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ
فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
صُورَةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) .
لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : أن يأتيه : أي في وقت معين . اشتد عليه : وجد شدة من تأخره

لطول انتظاره ، أو ما لحقه من هم لعدم مجيئه . فخرج : من المكان الذي انتظره فيه .
فشكا : أي عاتبه على تأخره .

٩
١٦٨٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ . فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ !
قَالَتْ : وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رَسُولُهُ » ، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جَرَوْ كَلْبًا تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : « مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ ؟ » . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، مَا دَرَيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ ، وَلَمْ تَأْتِنِي » ، فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة بيتاً . الخ) .
لَعَنَتُ الْحَدِيثَ : ساعة : وقت معين . قالت : أي عائشة رضي الله عنها . رسله : المراد هنا الملائكة . جرو : ولد الكلب والسباع ، وقيل : الصغير من كل شيء ، وهو بكسر الجيم وقيل بفتحها أفصح . والضم لغة فيه . فجلست لك : انتظرتك . أفادت الأحاديث الثلاثة السابقة : • أن اتخاذ الصور من الأمور الحبيثة التي تنفر منها الملائكة ، ويكون وجودها في المكان سبباً لحرمان الرحمة ، ومثلها الكلب • سبب عدم دخول الملائكة استنكارهم لمخالفة أمر الله عز وجل ، ولما في الكلب من رائحة كريهة ونجاسة .

١٠
١٦٨٩ وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَلَا أُبَعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ »
أَنْ لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَيْتَهُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب الأمر بتسوية القبور) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : حيان بن حصين : هو تابعي من الثقات . علي : هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انظر ترجمته في باب التراجم . طمسها : أزلتها . مشرفاً : مرتفعاً . سويته : أي جعلته مستويًا مع الأرض .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن التصوير والصور من المنكرات التي يجب على ولاة الأمور منعها وإزالتها • النهي عن بناء القبور ورفعها عن الأرض ، وأن من واجب ولاة الأمور المنع من ذلك .

٣٠٦- باب تحريم آخاز الطب الإلصين

أو ماشية أو زرع

١/ ١٦٩٠ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « قِيرَاطٌ ، » .

الحديث رواه البخاري في الذبائح (باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد) ومسلم في البيوع (باب الأمر بقتل الكلاب . . الخ) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : اقتنى : من القنى ، هي اتخاذ الشيء للتجارة فيه . الماشية : الإبل والغنم والبقر ، وكلب الماشية ما يتخذ لحراستها . قيراطان : مثنى قيراط ، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الشيء .

٢/ ١٦٩١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانٍ كُلِّ يَوْمٍ .

الحديث رواه البخاري في المزارعة (باب اقتناء الكلب للحرث) ومسلم في البيوع (باب الأمر بقتل الكلاب .. الخ) .

لفسحة الحديث : أمسك : اقتنى . ولا أرض : أي لحراستها ، داراً كانت أم مزرعة .
أفاد الحديثان : • تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة ويجوز اقتناؤها للحاجة كالصيد
ولحراسة المواشي والزروع والبيوت إن احتاج لذلك • اقتناء الكلاب لغير حاجة
ينقص الثواب ، وقد ذكر العلماء في سبب النقص المذكور هو صعوبة الاحتراز عما تحدثه
الكلاب من نجاسة ، فربما دخل النقص على عبادته بما ينقص ثوابها ، وقيل : لأنها تنبج
على الضيف وتروع السائل . وقيل في التوفيق بين رواية القيراط ورواية القيراطين :
هو باعتبار كثرة الأقدار باتخاذها وقتلها ، أو هو باعتبار المدن والبوادي ، فأهل
المدن ينقص قيراطان من أجرهم ، وأهل البوادي قيراط لأن احتمال الحاجة لديه أكثر
وقيل غير ذلك .

٣٠٧- باب كراهية تعاليس الجرس في البصير

وغيره من اللواب

وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب كراهية الكلب والجرس في السفر)
وهو في أبي داود (باب تعليق الأجراس) .

لفسحة الحديث : لاتصحب : لاترافق الملائكة غير الحافظة ، وهم ملائكة الرحمة
والاستغفار والحفظ . رفقة : الجماعة ترافقهم في سفرك . فيها كلب : معهم كلب غير
مأذون باتخاذها . جرس : الذي يطلق على اللواب فيحدث صوتاً إذا تحركت ، مأخوذ
من الجرس وأصله الكلام الخفي .

٢
١٦٩٣ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب تعليق الأجراس) وهو في مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب كراهية الكلب والجرس في السفر) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : مزامير : جمع مزمار وهو آلة الزمر ، والزمر الغناء بالقصب ونحوه . أفاد الحديثان : • النهي عن اقتناء الكلاب واستصحابها ، وكراهة تعليق الأجراس وما شابهها مما يحدث مثل صوتها حتى لا تقوت بركة حضور الملائكة ، وخاصة تعليقها على وسائل الركوب في السفر من دابة وغيرها إذ المسافر أحوج ما يكون إلى صحبة الملائكة وبركتهم وحفظهم ، وسبب الكراهة ونفور الملائكة أنه آلة زمر يرغبه الشيطان ويأنس به ويستهوئ الناس • على المسلم أن يحرص على صحبة الملائكة ويبتعد عن كل ما من شأنه إبعاد الملائكة عنه .

٣٠٨ - بَابُ كِرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة

فإن أكلت علفاً طاهر أقطاب لحمها زالت الكراهة

١
١٦٩٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ركوب الجلالة) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة الركوب على الجلالة ، وهي ما ذكره النووي رحمه الله تعالى ، وحل الكراهة إذا اعتادت أكل النجاسات من عذرة وغيرها حتى ظهر عليها ريحها ، والعذرة قدر الإنسان وغانطه • حرص الإسلام على الطهارة والنظافة ، والتنفير من القاذورات وما تعافه النفوس من النجاسات وسواها .

٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد

والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه
والأمر بتزيره المسجد عن الأقدار

١
١٦٩٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تَرَابًا أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ ، فَيُؤَارِيهَا
تَحْتَ تَرَابِهِ . قَالَ أَبُو الْمُحَاسِنِ الرَّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْبَحْرُ » : وَقِيلَ :
الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبْلَطًا أَوْ
مُجَصَّصًا فَدَلَّكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ
فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ ، وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ ؛
وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ
يَغْسِلَهُ .

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب كفارة البزاق في المسجد) ومسلم في كتاب
المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : الْبُصَاقُ : وَمِثْلُهُ الْبِزَاقُ ، وَهُوَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ لَعَابِهِ خَارِجَ فَمِهِ
يُؤَارِيهَا : مِنَ الْمَوَارَاةِ ، وَهِيَ التَّغْيِيبُ . أَبُو الْمُحَاسِنِ الرَّوْيَانِيُّ : عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ أَحْمَدَ مِنَ الْأُمَّةِ الْفُضَلَاءِ ، تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَوُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٤١٥ هـ
وَتُوفِيَ شَهِيدًا بِطَبْرِسْتَانَ فِي مَحْرَمِ سَنَةِ ٦٣٠ هـ ، وَالرَّوْيَانِيُّ نَسَبُهُ إِلَى رُوْيَانَ وَهِيَ مَدِينَةٌ
بِنُوحِي طَبْرِسْتَانَ . مَدَاسُهُ : مَا يَلْبَسُهُ مِنْ نَعْلِ أَوْ حِذَاءٍ .

٢
١٦٩٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطَأَ ، أَوْ بُزَاقًا ، أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب حك البزاق باليد) ومسلم في كتاب المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد) .

لفكرة الحديث : النخامة : ما يخرج من الصدر وقد تطلق على ما يخرج من الانف ، أو هي شك من الراوي فيما كان حكه ﷺ . فحكه : أزاله بالحك ، والظاهر أنه كان جافاً .

$\frac{3}{1697}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) .

لفكرة الحديث : لا تصلح : لا يليق بها ، وينبغي ألا يفعل فيها . من هذا البول : أي كما فعله ذلك الأعرجي الذي بال في المسجد كما ثبت في الصحيح وهو المخاطب بالحديث . إنما هي لذكر الله : أي أنشئت وهيئت لذلك ، وهي لا تصلح إلا له وهو الذي يليق بها . أو كما قال : يؤتى بها احترازاً من الكذب لو جزم بالنسبة إليه ﷺ فلعله لم يلفظ هذا اللفظ .

أفادت الأحاديث الثلاثة المتقدمة : • تحريم إلقاء الأقدار في المسجد من بصاق وغيره ، وإذا كان القدر نجاسة كان التحريم أشد ، ومن ألقى قدراً في المسجد أثم ويستمر إثمه مادام القدر موجوداً ، وينبغي أن يتسفر الله تعالى عما فعل ويسرع في إزالته • على المسلم إزالة ما يراه من قدر في المسجد ، فإن كان القدر نجاسة وجب عليه إزالته ، وإن كان غير ذلك ندب إليه • العناية بالمساجد نظافة وعبادة بذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم وأداء الصلوات والتفقه في أحكام الدين وتعليم العلم النافع .



٣١٠ - باب كراهة الضالة في المسجد

ورفع الصوت فيه

ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١/١٦٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد) .
لفظة الحديث : ينشد ضالة : يطلبها ويسأل عنها : والضاعة : الضائع من كل ما يقتنى من مال أو حيوان أو غير ذلك ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع .

٢/١٦٩٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ

أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ؛ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البيوع (باب النهي عن البيع في المسجد)

رقم / ١٣٢١ .

لفظة الحديث : يبتاع يشتري .

٣/١٧٠٠ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ،

فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا وَجَدْتُمْ ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد)

لفظة الحديث : دعا إلي : تعرف إلي . لما بنيت له : أي من الصلاة والذكر

وتعلم العلم .

٤
 ١٧٠١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ
 فِيهِ ضَالَّةٌ ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة)
 والترمذي في أبواب الصلاة (باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة
 والشعر في المسجد) رقم / ٣٢٢ / .

لفكرة الحديث : أن يُنشد فيه شعرٌ : أن يقال فيه شعر مما ليس مشتملاً على علم
 من العلوم الشرعية والإسلامية .

أفادت الأحاديث الأربعة السابقة : • النهي عن البيع والشراء ونشد الضالة وقول
 الشعر وغير ذلك من أمور الدنيا في المسجد ، والنهي للكراهة إن لم يحصل منه
 تشويش على مصلى أو قارئ قرآن أو دارس علم ونحوه ، فإن حصل من ذلك كان
 للتحريم • الدعاء على من فعل شيئاً مما ذكر بعكس مطلوبه ، ويندب ذلك لكل من
 سمعه أو رآه أو علمه • المساجد أسواق الآخرة وليست أسواق الدنيا ، ومن آدابها تزيينها
 عن كل ما ليس له علاقة بالآخرة • لا بأس بالتحدث في المساجد لمصالح المسلمين فيما
 يخص أحوالهم الدينية والاجتماعية وماله نفع عام للمسلمين .

٥
 ١٧٠٢ وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَذْهَبُ فَأَتِيَنَّيْهِ بِهَذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ
 أَنْتَا ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ
 لَأَوْجَعْتُكُمْ ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب رفع الصوت في المساجد) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : فحصبني : رماني بالحصباء ، وهي صغار الحصى . الطائف : بلدة قريبة من مكة المكرمة على ثلاث مراحل منها . في مسجد رسول الله ﷺ : تخصيصه بالذكر لبيان مزيد فضله على ما سواه ، ويلحق به باقي المساجد .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • كراهة رفع الصوت في المسجد ولو كان في ذكر أو قراءة القرآن ويجرم ذلك إن أحدث تشويشاً ، وتشتد الكراهة والحرمة إن كان في خصومة وما شابهها • يستحب لمن أراد أن ينه أحداً إلى شيء في المسجد أن يشير إليه أو يرميه بشيء حتى لا يرفع صوته • الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وغيره لأنه من أعظم مقاصد الإسلام ، ومنه أمر ونهي من خالف آداب المساجد • جواز العقوبة البدنية بالضرب وغيره لمن خالف شرع الله عز وجل • بيوت الله تعالى جعلت للطاعة والعبادة فيجب رعايتها بذلك ، قال الله تعالى : (في بيوت الله أن ترفع وبذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) (النور / ٣٦-٣٧ .

٣١١- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً

أو 'كرائناً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١
١٧٠٣ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « مَسَاجِدُنَا » .

الحديث رواه البخاري في أبواب ضفة الصلاة (باب ماجاء في الثوم النيء) ومسلم في كتاب المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : يعني الثوم : هذه الجملة مدرجة في الحديث ، والثوم نبات معروف كريحه الرائحة .

٢
١٧٠٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا ، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الحديث رواه البخاري في أبواب الصلاة (باب ماجاء في الثوم النيء) ومسلم في
المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : هذه الشجرة : أي الثوم ، وسكت عنه لوجود ما يمينه من قرينة
حالية أو مقالية .

٣
١٧٠٥ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ
أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، وَالثُّومَ ، وَالْكَرَاثَ فَلَا
يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

الحديث رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة (باب ماجاء في الثوم النيء) ومسلم
في كتاب المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : أو بصلاً : البصل بقل معروف كريحه الرائحة ، و (أو) في الحديث
للتنويح فيقاس على ما ذكر كل ذي ريح كريحه ، ومثله الفجل لما يتولد عن أكله من
الجشاء القبيح . الكراث : بقل يشبه البصل كريحه الرائحة مثله .

٤
١٧٠٦ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا
أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : الْبَصَلَ ، وَالثُّومَ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ ،
فَمَنْ أَكَلَهَا فَلْيَمْتِثْهَا طَبْخًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً) .

لفسحة الحديث : لا أراها : لا أعلمها . خبيثتين : قال في المصباح ويطلق الحديث على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث التي كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب . القبيح : مقبرة أهل المدينة . فليمتها : أي بإذهاب ريحها .

أفادت الأحاديث الأربعة السابقة : • النهي عن أكل البصل والثوم وكل ذي رائحة كريهة لمن أراد الجيء إلى المسجد ، والنهي للكرهة التعريمية ، وتنتفي الكراهة إذا أكل بعد طبخها وزالت رائحتها • من شأن المسلم أن يكون طيب الرائحة وخاصة عند حضور المجتمعات وأماكن العبادة كي لا يكرهه الناس مجالسته والدنومنه • تجب العناية بنظافة المساجد واختيار أطيب الثياب عند ارتيادها ونزع ملابس العمل التي تخرج منها الروائح الكريهة ، ويقاس على البصل والثوم الدخان إذا كان مدمته يؤدي الناس براحة فمه • حرص الإسلام على تآلف الناس وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم أو تفريق جموعهم • على ولاة الأمور أن يقوموا بمراقبة المساجد ويمتنوا بنظافتها ويوجهوا الناس إلى ذلك .

٣١٢- باب كراهة الاضياء يوم الجمعة والإمام يخطب

لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاص الوضوء

١٧٠٧ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الاحتباء والإمام يخطب) والترمذي

في أبواب الصلاة (باب ماجاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب) رقم / ٥١٤ / .

لفسحة الحديث : الحبوة : اسم مصدر من الاحتباء ، وهو ضم الرجلين إلى البطن باليدين أو بشيء يجمعها مع الظهر ويربط .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة الاحتباء أثناء الخطبة ، لأنه مظنة جلب النوم فيفوت استماع الخطبة وهو واجب ، وقد ينتقض الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة • على المسلم أن يكون على هيئة تسترعي انتباهه للخطيب يوم الجمعة ليحصل المقصود من الخطبة وليخرج بفائدة منها .

٣١٣- باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ

وأراد أن يضحى عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى

$\frac{1}{1708}$ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأضاحي (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة) .

لفظة الحديث : ذبح : أي ما يذبح من الأنعام . فلا يأخذن : لا يقصن .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب ترك قص الشعر والظفر بدخول شهر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى وكراهة قصهما ، والحكمة في ذلك حتى تشمل المفرة جميع أجزاء بدنه عند التضحية مثل التضحية بالهدي في الحج ، وتزول الكراهة إذا اقتضت الحاجة إلى قص الشعر أو الظفر لمرض أو جرح عارض .

٣١٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقٍ

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء
والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتربية فلان
والأمانة ، وهي من أشدها نهياً

$\frac{1}{1709}$ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا

فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ :
« فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَسْكُتْ ، . »

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب لا تحلفوا بآبائكم وفي الشهادات وغيرها) .
ومسلم في الإيمان (باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى) والرواية الثانية عند مسلم في
الإيمان والنذر .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : تحلفوا : من الحلف وهو القسم واليمين . ليصمت : ليسكت ، وقد
فسرته الرواية الثانية .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن اليمين لا تكون إلا بالله تعالى ، أو صفة من صفاته كعلم الله
وقدرته • تحريم الحلف بالآباء وبغيرهم من سائر المخلوقين ، لأن الحلف تعظيم ولا
يستحق التعظيم إلا الله تبارك وتعالى .

٢
١٧١٠ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِآبَائِكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« الطَّوَاغِي » : جَمْعُ طَاغِيَةٍ ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
« هَذِهِ طَاغِيَةٌ دُونِي » : أَي صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ . وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ :
« بِالطَّوَاغِيَتِ » جَمْعُ طَاغُوتٍ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ .
الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب من حلف باللات والعزى) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الطواغي : قال في النهاية : ويجوز أن يكون المراد بالطواغي من
طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر ، وهم عظماءهم ورؤسأهم . الطاغوت : ما ذكر
ويطلق على كل باطل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم الحلف بالآباء وبالرؤساء والأصنام وما شابهها من كل باطل
وهو كفر إن قصد تعظيمها ، لا سيما إذا كانت مما يقدر ويعبد من دون الله تعالى .

٣
١٧١١ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأيمان والنذر (باب كراهية الحلف بالأمانة) .
لَفْكَرَةُ الْحَدِيثِ : الأمانة : قال ابن رسلان : أراد بالأمانة الفرائض أي لا تحلفوا
 بالصلاة والحج والصوم ونحوها . فليس منا : أي من أهل طريقتنا وأتباع سنتنا .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم الحلف بالأمانة ، قال ابن علان : قال السيوطي نقلاً عن
 الخطابي : سببه أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الأمانة ، وإنما
 هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه ، لما يومه الحلف بها من مساواتها
 لأسماء الله تعالى • قال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال : وأمانة الله كان يميناً ولزمته
 الكفارة فيها ، وقال الشافعي : لا يكون ذلك يميناً ولا يكون فيها كفارة .

٤
 وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ :

إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ
 صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا ، . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأيمان والنذور (باب ما جاء في الحلف بالبراءة) .
لَفْكَرَةُ الْحَدِيثِ : فقال إني بريء من الإسلام : أي إن لم يكن الأمر كذلك ، أو إن لم
 أفعل كذا . فهو كما قال : أي أنه بريء من الإسلام ، لأنه قال ذلك وهو قاصد له .
 سالماً : أي من خلل في إسلامه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الحلف بهذه الصيغة وأشباهاها كأن يقول : هو كافر إن
 فعل كذا ، وهو على دين كذا إن كان كذا ، وقال العلماء : إن هو حلف بذلك وقصد
 العزم على الكفر إن حصل ماعلق عليه فهو كافر في الحال ، وإن قصد الامتناع من
 المحلوف عليه أبدأ ولم يقصد شيئاً فلا يكفر ، ولكنه لفظ شنيع قبيح يجب أن يستغفر
 الله تعالى من إثمه ويأتي بالشهادتين ندباً لإصلاحاً لما قد أصاب إسلامه من خلل • قال
 الشافعي رحمه الله تعالى : هو ليس بيمين فلا ينعقد ولا به كفارة وقائه آثم ، وقال
 آخرون : بأنه كفر ، فيجب الاستغفار وتجديد الإسلام .

٥
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ :

لَا وَالْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ ، أَوْ أَشْرَكَ » .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَسَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ « كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » عَلَى التَّغْلِيظِ ، كَمَا
 رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَاءُ شِرْكٌ » .

الحديث رواه الترمذي في الأيمان والنذور (باب ما جاء في كراهية الحلف بغير
 الله) .

لَفَسَاةَ الْحَدِيثِ : كَمَا رُوِيَ .. الخ : أي إن الرباء معصية لا تخرج عن الإيمان ولكن
 وصف بأنه شرك للتنفير منه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن الحلف بغير الله تعالى وصفاته مطلقاً ، فيدخل في النهي
 ما ذكر في الأحاديث وغيره مما ذكر مما يكثر الناس الحلف به كالشرف والأولاد
 ورحمة أبيهم وغير ذلك ، كما يدخل في ذلك الحلف بالأماكن المقدسة والأنبياء والصالحين
 وغيرهم • من حلف بغير الله تعالى وصفاته واعتقد أو قصد تعظيم المحلوف به
 كتعظيمه لله تعالى فقد كفر ، وعليه يحمل ظاهر الحديث .

٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

$\frac{1}{1714}$ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
 غَضَبَانُ » . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
 ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المساقاة (باب الخصومة في البئر) وكذلك في الأيمان ،
 ومسلم في الأيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم) .

لَفَسَاةَ الْحَدِيثِ : بغير حقه : أي حلف وهو غير محق ليأخذ مال المسلم بيمينه الكاذبة
 غضبان : يريد الانتقام منه . مصداقه : أي ما يصدقه . (١) الآية من سورة

آل عمران / ٧٧ . يشترتون : يستبدلون .

٢
١٧١٥ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِبَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي وَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ
فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ
أَرَائِكِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه) .
لفظة الحديث : اقتطع : أخذ . مسلم : أي ومثله كل ذي عهد بيمينه : أي حلفه
الكاذبة وهو يعلم . قضياً : غضناً . أراك : شجر يؤخذ منه عود السواك .

٣
١٧١٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ،
وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ :
أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ
« الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . قُلْتُ :
وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ مَا لَأَمْرِي وَ مُسْلِمٍ » ،
يَعْنِي : بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ .

الحديث رواه البخاري في الأيمان والندور (باب اليمين الغموس) وفي غيره

من الكتب .

لفظة الحديث : اليمين الغموس : اليمين الكاذبة على عمد ، سميت بذلك لأنها تغمس
فاعليها في الإثم . قلت : القائل ابن عمر رضي الله عنهما . الذي يقتطع : أي يمين
الذي يقتطع .

أفادت الأحاديث الثلاثة السابقة : • تحريم تمعد الكذب باليمين والتنفير منه ، لاسياً إذا كان في ذلك أكل أموال الناس بالباطل ، أو إضاعة الحقوق على أصحابها • اليمين الغموس من الكبائر التي تستوجب العقاب الشديد من الله تعالى وهي في مصاف الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ، لأن كلا منها ظلم وباطل واعتداء على الحقوق • واختلف في وجوب الكفارة فيها فقال الشافعية بوجوب الكفارة باليمين الغموس ، وقال الحنفية : لا كفارة فيها لأنها كذب ، وإنما تلزم صاحبها التوبة ورد الحقوق لأصحابها .

٣١٦- بَابُ نَدْبِ مَنْ مَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١
١٧١٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأيمان (باب قول الله : لا يؤاخذكم الله باللغو...) ومسلم في كتاب الأيمان (باب ندب من حلف يميناً فرأى) وانظره في باب النهي عن طلب الإمامة رقم ١٦٧٤ .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : وإذا حلفت على يمين : أي بالواو ليدل على أنه جزء حديث معطوف على ما قبله ، والحلف : هو اليمين وجمع يمينها للتأكيد : وقال ابن ملك : اليمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه ، لكن المراد هنا المقسم عليه ذكراً للكل وإرادة للبعض . غيرها : أي غير البر باليمين وهو فعل المقسم عليه . فأت : فافعل . كَفَّرَ : افعل الكفارة ، وهي شرعاً ما سيأتي بيانه ، ولغة : من كفر الله عنه الذنب إذا محاه سميت بذلك لأنها تكفر ذنب الحنث باليمين ، والحنث باليمين هو عدم تنفيذ المقسم عليه .

٢
١٧١٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو) .

$\frac{3}{1719}$ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنِّي - وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ ، عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب قول الله : لا يؤاخذكم الله باللغو)

ومسلم في كتاب الأيمان (باب قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو) .

$\frac{4}{1720}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لِأَنَّ يَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ « يَلِجٌ » ، بفتح اللامِ وتشديد الجيمِ : أي يتأدى فيها ولا

يكفر . وقَوْلُهُ « آثَمُ » ، هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ : أي أَكْثَرُ إِثْمًا .

الحديث رواه البخاري في فاتحة كتاب الأيمان ، ومسلم في الأيمان (باب الإصرار

على اليمين) .

لفكرة الحديث : يلج : قال العاقولي : معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير

منه فيقيم على يمينه ولا يحنت ولا يكفر (ابن علان) . أن يعطي كفارته التي فرض الله

عليه : أي أن يحنت بيمينه ثم يدفع الكفارة التي فرضها الله تعالى على من حنت بيمينه .

أفادت الأحاديث الأربعة السابقة : • طلب الحنت باليمين ، وعدم تنفيذ المقسم عليه

إذا كان ذلك أفضل من تنفيذه ، ويختلف هذا الطلب حسب المقسم عليه ، فإذا حلف

على ترك واجب أو فعل محرم كان الحنت واجباً ، وإن حلف على ترك مندوب أو فعل

مكروه كان الحنت مندوباً ، وكذلك إن حلف على ترك مباح هو خير فالحنث مندوب

أيضاً • وإذا حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وهل يجوز تقديمها على الحنث ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز تقديمها لأن (الواو) في الأحاديث التي ظاهرها تقديم الكفارة على الحنث لا تقتضي الترتيب ، والحنث سبب الكفارة فلا يجوز تقديم المسبب على السبب . وقال الجمهور : يجوز تقديم الكفارة على الحنث عملاً بظاهر الأحاديث التي تدل على جواز التقديم ، وأيضاً لانهقاد أصل سببها وهو اليمين فلم يكن تقديم المسبب على السبب . واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى إذا كان التكفير بالصوم فقلل : لا يجوز تقديمها • الإصرار على اليمين رغم ما في غيرها من فضل عليها نوع من التمادي وزيادة في الإثم • الحث على الاقتداء بالرسول ﷺ وخاصة في الأمور الشرعية .

٣١٧ - باب لعنوا عن لعنوا اليمين

وأنه لا كفارة فيه ، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة : لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك

قال الله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)^١ .

(١) المائة / ٨٩ . لا يؤاخذكم : لا يعاقبكم ويطلبكم بالكفارة • باللغو في أيمانكم : اللغو في اللغة : ما لا يعتد به من كلام وغيره ، واللغو في اليمين أن يحلف على أمر ظاناً صدقه وهو على خلاف ذلك ، أو يجري على لسانه لفظ القسم دون قصد منه وإرادة لليمين • عقدتم الأيمان : أي بما وثقت الأيمان عليه بالقصد ، وهو ما يسمى فقهاً باليمين المتعقدة ، وهي أن يحلف على فعل أمر في المستقبل أو تركه • من أوسط ما تطعمون أهليكم : من الطعام الوسط نوعاً وقدرأ ، كما تطعمون من تنفقون عليهم في

الظروف العادية من غير إسراف ولا تقتير . تحرير رقبة : إعتاق إنسان مملوك . إذا حلفت : أي وحنثتم . واحفظوا أيمانكم : أي صونوها وذلك بأن لا تحلفوا لكل أمر ، وإذا حلفت أن تبروا فيها ما استطعتم وأن تكفروا عنها إذا حنثتم .

١
١٧٢١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ :
(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ،
وَبَلَى وَاللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في تفسير سورة المائدة (باب : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل

إليك) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : لا والله وبلى والله : أي وما شابهه من الألفاظ التي تجري على اللسان من غير قصد .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مع الآية الكريمة في صدر الباب • أن اليمين على ثلاثة أنواع :
١ - الغموس وقد مر بيانها وحكمها ٢ - اللغو : وهي لا إثم فيها ولا كفارة عليها .
٣ - المنعقدة : وهي اليمين التي يقصد صاحبها فعل شيء أو تركه والتي تجب فيها الكفارة إن حنث بها . والكفارة هي أولاً : فعل أحد الأمور الثلاثة : إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء على ما ذكر أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وهذه الثلاثة على سبيل التخيير لأن كلمة (أو) تفيد التخيير . ثانياً : فإن عجز عن أحد الأمور الثلاثة السابقة صام ثلاثة أيام ، وليس له أن يعدل عن الصوم إلا بعد المعجز عن الإطعام أو الكسوة أو التحرير ، ولا يشترط التتابع في الصيام عند الجمهور واشترطه الحنفية ، وأما مقدار الكسوة فعند الشافعية هو مطلق ما يسمى كسوة كقميص أو سروال ، وعند الحنفية ما يطلق كسوة عرفاً ، وعند الحنابلة والمالكية يشترط فيها بقدر ما تصح فيه الصلاة .

٣١٨- باب كراهة الحلف في البسغ وإن كان صادراً

١
١٧٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، تَمَحَقَةٌ لِلْكَسْبِ ، » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب يحق الله الربا ويربي الصدقات) ومسلم في البيوع (باب النهي عن الحلف في البيع) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : منفقة للسلمة : أي سبب نفاقها ، أي رواجها وكثرة طلبها ، والسلمة : البضاعة . محقة للكسب : سبب محقه ، أي نقصه وذهاب البركة منه ، والكسب : الربح ، والبركة : النماء والزيادة .

٢
١٧٢٣ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ : فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في البيوع (باب النهي عن الحلف في البيع) .

أفاد الحديثان : • الحث على ترك الحلف في التعامل والتحذير منه ، لمأفاه من جعل الله تعالى آلة لترويج البضاعة وجلب الربح والحصول على عرض من الدنيا قليل • الحلف في التعامل مع الصدق مكروه ، وأما مع الكذب فحرام وهو كبيرة ويمين غموس .

٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجهه الله غير الجنة

وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١
١٧٢٤ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الزكاة (باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى) .
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : لا يسأل : لا يطلب . بوجه الله : كأن يقول السائل : أسألك بوجه الله أن تعطيني كذا .

أفاد الحديث : • كراهة السؤال والتوسل بوجه الله تعالى للوصول إلى عرض من أعراض الدنيا • جواز السؤال بوجه الله تعالى كل ما كان من نعم الآخرة .

٢
١٧٢٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ

دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
 مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَأَدْعُوا لَهُ ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ .
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحِينَ .

الحديث رواه أبو داود في أواخر الزكاة (باب عطية من سأل بالله عز وجل) والنسائي

في الزكاة (باب من سأل بالله عز وجل) .

لفكرة الحديث : استعاذ : سأل بالله أن يجار وينع من شيء . فأعيذوه : فأجبروه . صنع :
 عمل . معروفاً : هو اسم جامع لكل إحسان . كافئوه : قابله على إحسانه بإحسان
 مثله أو خير منه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على إجابة من استعاذ بالله تعالى بأن يجار ويحمي • السؤال
 بالله تعالى يختلف حكمه حسب علم السائل بالمسؤول ، فإن كان يعلم أن المسؤول إذا سئل
 بالله تعالى اهتزت مشاعره وأسرع لعطائه واغتنام القرب منه سبحانه جاز له سؤاله ،
 وإن كان الأولى تركه لما فيه من استعمال اسم الله تعالى في غرض دنيوي . وإن كان يعلم
 أن المسؤول ممن يتلوى ويتضرع ولا يأمن أن يرد السائل حرم عليه سؤاله • ينبغي لمن
 سئل بالله تعالى شيئاً أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشرح صدر
 لوجه الله تعالى دون أن يتوقع منه مكافأة على ذلك • إجابة الدعوة وقد هرب البحث
 عنها مفصلاً • من خلق المسلم أن يقابل الإحسان بالإحسان وأن يعترف بالجميل ولولابدعاء .

٣٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ سَاهِنَاءَ

للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنْ أَخْنَعَ

أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : «مَلِكُ الْأَمْلَاقِ ، مِثْلُ سَاهِنَاءَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب أبغض الأسماء إلى الله) ومسلم في كتاب الآداب (باب تحريم التسمي بملك الأملاك) .
لفكرة الحديث : أخنع : أدل ، من الخنوع وهو الذل . تسمى : سمى نفسه أو سمّاه غيره وأقره .

أفكاد الحديث : • تحريم وصف المخلوقات بأوصاف العظمة والتقدّيس التي لا تقوم بغيره سبحانه وتعالى والتي تخرج العبد عن وصفه الذاتي وهو الخضوع والعبودية لله عز وجل .

٣٢١- باب الرّبي عن مخاطبة الفاسق

والمبتدع ونحوها بسيد ونحوه

$\frac{1}{1727}$ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب لا يقول المملوك ربي وربّي) .

لفكرة الحديث : إن يكن سيداً : أي مرتفع القدر على من سواه . أسخطتم : أغضبتم .
أفكاد الحديث : • تحريم وصف المنافق بأوصاف الاحترام والتقدير ، وإن وصفه بذلك يستدعي غضب الله عز وجل لأنه تعظيم لعدوه الخارج عن طاعته المستحق للإهانة والتحقير • يلحق بالمنافق الفاسق والكافر والمشرک والملحد والمبتدع المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ • لا يستحق الاحترام والتقدير إلا من تواضع لله تعالى بطاعته والترم حدوده .

٣٢٢- باب كراهة سب الحمي

$\frac{1}{1728}$ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى

أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمَّ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ ؟ » ، قَالَتْ : الْحُمَى ، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ! فَقَالَ :

« لَا تَسْبِي الْحَمَى ، فَإِنَّمَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ
خَبَثَ الْحَدِيدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« تَزْفِرِينَ » : أَي تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً ، وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ
وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمُكْرَرَةِ ، وَرَوِيَ أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمُكْرَرَةِ
وَالْقَافِينَ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه) .
لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : الْحَمَى : علة يستحرم بها الجسم ، من اللحم . خطايا : أي الذنوب
الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى . الكير : الآلة التي ينفخ بها الحداد النار . خبث الحديد :
الشوائب الغريبة عن معدنه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الآلام والأسقام سبب لتكفير الآثام وزيادة الحسنات
• كراهة سب ما يصيب الإنسان من الأمراض لما في ذلك من التبرم والضرر من
قدر الله تعالى رغم ما فيها من خير للإنسان وفائدة له كما ذكر ، ولا يعني هذا الاستسلام
للأسقام وعدم التداوي فإنه مأمور به شرعاً .

٣٢٣- باب النهي عن سبِّ الرِّيحِ وَبَيَانِ مَا يَطَّالُ عِنْدَ لَهْوِهَا

١
١٧٣٩ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ
فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ،
وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ . وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ،
وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في فضل الفقر) رقم / ٢٢٥٣ / .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : ماتكروهون : أي من عصفها وشدتها . خير هذه الريح : أي الناشيء
عنها كجمع السحاب الذي يتسبب عنه الغيث . ما فيها : الخير الذي فيها كتسيير السفن

ونحو ذلك . ونعوذ : نستجير . شر هذه الريح : لكونها عاصفة أو ريحاً مهلكة .
 ما فيها : من تدمير وغيره . ما أمرت به : من إهلاك ماتر عليه ، كريح عاد التي لم تمر
 على شيء إلا جعلته كالرميم .

٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَأَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ : أَي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ .
 الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما يقول إذا هاجت الريح) .

٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة الاستسقاء (باب التعوذ عند رؤية الريح) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : عصفت : اشتدت .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة سب الرياح وغيرها من ظواهر الكون ، لأنها كلها مسخرة بأمر الله تعالى فيما خلقت له • ظواهر الكون آيات من آيات الله عز وجل ومظاهر من مظاهر قدرته يكون فيها الخير والرحمة لمن أراد الله تعالى رحمته ، ويكون فيها الويل والشبور لمن أراد الله تعالى عذابه • الالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه عند مشاهدة ما يسيء ويخيف من ظواهر الكون • الرياح فيها الخير الكثير من صلاح الرزق والبدن ، وفيها الشر المستطير من إهلاك الحرث والنسل ، فيحسن بالمسلم أن يسأل الله تعالى أن يمتعه بخيرها ويحفظه من شرها • استحباب الدعاء بما ورد عند هبوب الريح • ليس من خلق المسلم السب والشتم حتى ولو كان لغير الإنسان .

٣٢٤- باب كراهة سب الديك

١
١٧٣٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما جاء في الديك والبهائم) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : كراهة سب الديك لأنه يوقظ النائمين وينبههم فيبادرون إلى الصلاة والتهجد . كراهة التضجر من صياح الديك وسماع صوته . من شأن المسلم أن يرغب بكل ما يعينه على طاعة الله تعالى وينبهه إلى ذلك .

٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان : مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا

١
١٧٣٣ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالسَّمَاءُ هُنَا : الْمَطَرُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) ورواه في الاستسقاء والمغازي ، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : بِنُوءٍ : مصدر ناء النجم ينوء إذا سقط وغاب ، وقيل : إذا طلع

ونَهَض . كَذَا وَكَذَا : كناية عما يضاف إليه النوء من النجوم غالباً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الفاعل الحقيقي في الحوادث هو الله سبحانه وتعالى . فينبغي نسبتها إليه • اعتقاد أن الأسباب موجدة لمسبباتها حقيقة كفر وإيماءك بالله عز وجل • نسبة الحوادث لأسبابها مع اعتقاد أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى جائز ، وإن كان مكروهاً لما في ظاهره من كفر لنعمة الله تعالى الموجد لها • كان أهل الجاهلية إذا نزل مطر عند طلوع نجم أو غروبه نسبوا ذلك المطر إليه ، وقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ قبل علمهم بحقيقة الأمر فنهوا عن ذلك بهذا التهديد الشديد .

٣٢٦- باب تحريم قوله لئس : يا كافر

١ ١٧٣٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »**

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من كفر أخاه من غير تأويل) ومسلم في الإيمان (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : الرجل : المكلف رجلاً كان أم امرأة . بَاءَ بِهَا : رجع متلبساً بمعناها . فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ : أي فإن كان المقول له كافراً كما قال القائل بأن ارتكب مكفراً فهو من أهلها ولا شيء على القائل . وَإِلَّا : أي وإن لم يكن المقول له كافراً . رَجَعَتْ عَلَيْهِ : أي على القائل .

٢ ١٧٣٥ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **« مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوٌّ لِلَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . » حَارَ :** رَجَعَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) بلفظ مقارب لهذا اللفظ .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : دعا رجلاً بالكفر : ناداه به كقوله : يا كافر ، أو وصفه به . ليس

كذلك : أي ليس المدعو أو الموصوف كافرأ ولا عدوأ لله . حار عليه : رجع على المنادي أو الواصف .

أفاد الحديثان : • تحريم وصف المسلم بالكفر أو بأبي وصف فيه معنى الكفر ، ومن وصف مسلماً بالكفر واعتقد كفره دون دليل قاطع عليه فقد كفر لجمعه الإيمان كفرة .

٣٢٧- باب الترمذي عن نفحس وبذاء اللسان

١
١٧٣٦ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ ، وَلَا اللَّعَانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في اللعنة) رقم /١٩٧٨ .

لفظة الحديث : ليس المؤمن : أي الكامل الإيمان . الطعان : صيغة مبالغة من الطعن وهو القدح والعيب في الأنساب وغيرها . اللعان . صيغة مبالغة من اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى ، والمراد أن يحكم على الآخرين باللعن . الفاحش : من الفحش ، وهو القول السيء والقبیح . البذيء : من البذاء وهو السفه والفحش في المنطق وإن كان كلامه صدقاً .

أفاد الحديث : • أن كمال الإيمان بالتخلي عن الأخلاق الذميمة والتعلي بالأخلاق الكريمة • الحث عن البعد عن اللعن والطعن والسب والشتم وبذاء الكلام ، وأن فعل ذلك دليل نقص الإيمان .

٢
١٧٣٧ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في الفحش والتفحش)

رقم / ١٩٧٥ .

لفظة الحديث : ما كان : أي ما وجد : شانه : من الشين وهو النقص والعيب

زانه : من الزين وهو عكس الشين .

أفكاد الحديث : • الحث على ترك الفحش ، لأن الفاحش يجرؤ على اوقوع في كل معيب وناقص • الحث على التحلي بالحياء لأنه يحمل على ترك ما يلام على فعله ويبعد من اتصف به عن ملابسة العيب والناقص .

٣٢٨- باب كراهة لتقصير في الكلام

والتشدق فيه وتكلف الفصاحة

واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

$\frac{1}{1738}$ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » : قَالَهَا ثَلَاثًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْمُتَنَطِّعُونَ » : الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب العلم (باب هلك المتنتعون) .

لفظة الحديث : المتنتعون : عن الخطابي هم المتعمقون في الشيء المتكلفون البحث عنه ، الداخولون فيما لا يعينهم ، الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم . وفي النهاية : هم المتعمقون المتغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلو قهم . مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً . قالها ثلاثاً : أي كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد في التنفير .

أفكاد الحديث : • التنفير من المغالاة في القول أو الفعل ، والحث على ترك الأمور تجري ببساطة دون تكلف .

$\frac{2}{1739}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي

يَتَخَلَّلُ بِلسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب ماجاء في المتشدد في الكلام) والترمذي في أبواب الأدب (باب ماجاء في الفصاحة والبيان) رقم / ٢٨٥٧ .

لفكرة الحديث : يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة : قال في النهاية : أي الذي يتشدد بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلام بلسانها لفا .

٣
١٧٤٠
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، التَّرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ماجاء في معالي الأخلاق) / رقم ٢٠١٩ .

لفكرة الحديث : الترتارون : جمع ترثار من التثرة وهي كثرة الكلام وترديده تكلفا . المتشددون : جمع متشدد من التشدد وهو لوي الشدق للتفصح ، والشدق جانب الفم ومثله التقمع وهو التشدد والتكلم بأقصى الفم . المتفهقون : جمع متفهق وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه أصله من الفهق وهو الإمتلاء .

أفاد الحديثان : • الحث على ترك التشدد والتفهيق في الكلام والإكثار منه دون جدوى ، وظاهر الأحاديث تحريم ذلك ، لأنه سبب بغض الله تعالى وخذلانه والبعد عن رسول الله ﷺ يوم القيامة ، والبعد عنه إهانة وحرمان ، ولا يستحق الإهانة يوم القيامة إلا من ارتكب محرماً • على المسلم أن يبقى على سجيته وطبيعته في الكلام من غير تقمير وتشدد وتظاهر بالفصاحة والمنطق والبلاغة متكلفاً ذلك ، وإنما ينبغي أن يوضح كلامه ويبينه ويستعمل المفهوم من الكلمات • من كمال خلق المسلم أن يتواضع في كلامه وحديثه .



٣٢٩- باب كراهة قوله: خبئت نفسي

١
١٧٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَيْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى خَبَيْتُ غَيَّبْتُ ، وَهُوَ مَعْنَى « لَقِسْتُ » وَلَكِنْ
كِرَةً لَفْظَ الْخَبْتُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يقل : خبئت نفسي) ومسلم في
كتاب الأدب من الألفاظ (باب كراهة قول الإنسان : خبئت نفسي) .
افسَادُ الْحَدِيثِ : • يكره للمسلم أن يصف نفسه بالخبث لأن الله تعالى كرمه ، والحث
على الأدب في النطق واستعمال اللفظ الحسن وهجران الكلام القبيح .

٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١
١٧٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَسْمُوا الْعِنْبَ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : « يَقُولُونَ : الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول النبي ﷺ : إنما الكرم قلب
المؤمن) ومسلم في كتاب الأدب من الألفاظ (باب كراهة تسمية العنب كرمًا) .
لفظة الحديث : لا تسموا : أي لا تطلقوا عليها هذا اللفظ . فإن الكرم المسلم : أي
إن المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ، ومثله : إنما الكرم قلب المؤمن .

$\frac{2}{1743}$ وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكِرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ، وَالْحَبَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْحَبَلَةُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضاً: بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأدب من الألفاظ (باب كراهية تسمية العنب كرماً).

لفظة الحديث: العنبلة: شجر العنب.

أفاد الحديثان: • كراهية إطلاق لفظ الكرم على العنب، وحمل النهي فيها على الكراهية لأنها تسمى كرماً في اللغة، وإنما هو إسم يعطى شيئاً من المدح الذي هو من خصائص المسلم النقي، فنهى عن ذلك وأمر بتسميتها بما لا مدح فيه ولا وصف زائد على تعيين المسمى. وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد: إنما نهى عن هذا لأن العرب كانوا يسمونها كرماً لما يدعون من إحدائها في قلوب شاربها من الكرم، فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها. وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك الاسم (ابن علان).

٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل

إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

$\frac{1}{1744}$ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لا تباشر المرأة المرأة).

لفظة الحديث: لا تباشر: من المباشرة، وهي في الأصل التقاء البشريتين ويكنى بها عن النظر إلى البشرة، وازداد هنا الأصل والكنية، والمعنى: لا تنتظر إليها ولا تمس بشرتها ببشرتها فتعرف نعمته وما فيها من المحاسن الظاهرة والخبية. كأنه ينظر إليها: كأنه يشاهدها لدقة الوصف.

أفكاد الحديث : • تحريم وصف المرأة لرجل أجنبي عنها ، لأن الوصف في حكم النظر والمشاهدة ، ويحرم على الرجل النظر إلى امرأة أجنبية ومشاهدتها ، والحكمة من النهي خشية أن يعجب الموصوف له بالموصوفة فيتعلق قلبه بها فيقع في الفتنة ، وقد تكون الواصفة زوجته كما في الحديث فر بما أدى ذلك إلى تطليقها ، وفي ذلك من المفساد ما لا تحمد عقباه • لا يجوز ذكر الأوصاف المثيرة للفتنة في كلا الجنسين الرجل والمرأة درأاً للمفساد ، إلا إذا كان لقصد الزواج • وعلى النساء المسلمات أن يتورعن فلا يكشفن عن مفاتهن وحسنهن وزينتهن أمام النساء اللواتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال .

٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان : اللهم اغفر لي إن شئت

بل يجزم بالطلب

$\frac{1}{1745}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ أَرْتَحْنِي إِنْ شِئْتَ . لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ لِسُلَيْمٍ : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب ليعزم المسألة) ومسلم في كتاب الدعاء (باب العزم بالدعاء) .

لفكاد الحديث : ليعزم المسألة : قال العلماء : عزم المسألة : الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب وتعليق على مشيئة ونحوها ، وقيل : هو حسن الظن بالله في الإجابة ، وفي النهاية : ليعزم المسألة : أي يجدها فيها ويقطعها . لا مكروه له : تعليل للنهي عن التعليق ، والمعنى : إنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه فيخفف عنه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه والله تعالى منزه عن

ذلك . ليعزم وليعظم الرغبة : ليشدد في طلب ما يريد وليبالغ في مطلوبه . لا يتعاضمه شيء أعطاه : لا يعظم عليه أي مطلوب دنيوياً كان أم آخروياً .

٢
١٧٤٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب ليعزم المسألة) ومسلم في كتاب

الدعاء (باب العزم بالدعاء) .

أفاد الحديثان : • استحباب العزم في الدعاء والطلب من الله تعالى ، وكراهة التعليق على المشيئة ، لما في ذلك من إيهام الاستغناء عن حصول المطلوب ، وأنه يستوي عنده حصوله وعدمه ، وأنه يستغني أيضاً عن المطلوب منه ، وأيضاً لما فيه من إيهام التخفيف عليه سبحانه وهو لا مكره له ولا يصعب عليه شيء . قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من الأمور الدينية والدنيوية ، لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما يشاء ، والكراهة إذا أتى به على سبيل الاستغناء ، أما إذا أتى به على سبيل التبرك فلا كراهة وإن كان الأولى عدمه لما ذكر . الاجتهاد في الدعاء والالاحاح في الطلب من الله تعالى من خيرى الدنيا والآخرة مع الرجاء في الإجابة ، وعدم القنوط من رحمته فإنه كريم لا يخيب من سأله • من كان يعلم من نفسه تقصيراً في جنب الله تعالى فلا يمنعه ذلك من الدعاء والطلب منه سبحانه لأنه عفو كريم ، وليجتهد في تدارك تقصيره .

٣٣٣- باب كراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان

١
١٧٤٧ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ؛ وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقال خبثت نفسي) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة عطف مشيئة الإنسان على مشيئة الله تعالى بالواو ، لما يتوهمه ذلك من المشاركة في وقت المشيئة والفارق بينهما كبير ، لأن مشيئة الله تعالى أزلية قديمة ومشيئة العبد حادثة ممكنة • لا كراهة بالمطف بثم لأنها موضوعة للترتيب أي إن معطوفها وهو مشيئة الإنسان هنا لا يكون إلا بعد المعطوف عليه وهو مشيئة الله تعالى هنا • يجب التنبيه إلى ضرورة تصحيح عبارات الناس من قولهم ليس لنا إلا الله وأنت ، واعتمدنا على الله وعلبك ، وأمثال هذه العبارات ليؤتى بها (بثم) بدل (الواو) .

٣٣٤ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحاً فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءً . فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْزِ ، كَمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِغُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ .

$\frac{1}{1748}$ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) ومسلم في كتاب المساجد (باب استعجاب التبكير بالصبح) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : قبل العشاء : قبل صلاة العشاء . الحديث : الكلام المباح على ما ذكر . بعدها : أي بعد صلاة العشاء في وقتها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : كراهة النوم قبل أن يصلي العشاء لأنه ربما لا يستيقظ حتى يطلع الفجر فتفوته صلاة العشاء في وقتها • استحباب النوم عقب صلاة العشاء وعدم التشاغل بالكلام المباح في هذا الوقت ، لأنه ربما كان سبباً في عدم الاستيقاظ لصلاة قيام الليل أو تضييع فضيلة صلاة الصبح أول وقتها أو خروجها عن وقتها ، وأيضاً ليكون خاتمة عمل يومه أفضل الأعمال وهو الصلاة فيصلي العشاء وينام • ومثل الكلام في الكراهة كل عمل مباح ليس فيه غرض شرعي ، وتحريم اللهو والتشاغل الذي يؤدي إلى تقويت الصلاة لأنه في حكم من تعمد تأخيرها عن وقتها .

$\frac{2}{1749}$ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب السمر في العلم) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب قوله ﷺ : لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس ..) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : آخر حياته : أو آخر حياته ، وورد أنه كان قبل وفاته ﷺ بشهر . أَرَأَيْتُمْ : أي أخبروني ، وهو للاستفهام والتعجب . مائة سنة : أي تأتي بعد هذه الليلة . من هو على ظهر الأرض : قيل المراد عامة الإنس ، وقيل من يرونه ويعرفونه من الناس ، وكان كما أخبر ﷺ فإن آخر من ضبط من كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن وائلة ، وقد أجمع العلماء على أنه آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه إنه مات سنة مائة وعشرة ، وذلك رأس مائة سنة من مقالته ﷺ .

$\frac{3}{1750}$ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي الْعِشَاءَ - (قَالَ) : ثُمَّ خَطَبْنَا فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري قبل باب مواقيت الصلاة وفضلها (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : شطر الليل : نصفه . في صلاة : أي يحصل لهم أجر الصلاة .
ما انتظرتهم : مدة انتظاركم .

أفاد الحديثان : • جواز الحديث واستحبابه بعد صلاة العشاء إذا كان في خير ويترتب عليه مصلحة شرعية كتعليم العلم وتعلمه الوارد في الحديثين ، ومنه ما ذكره المصنف ، ومنه أيضاً الحديث مع الزوجة ومداعتها إيناساً وإكراماً لها وتلطفاً بها • في الحديث الثاني معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر عن مغيب ووقع كما أخبر • وفي الحديث الثالث الحث على التبكير إلى المسجد وإنتظار الصلاة حتى يحصل على المزيد من الأجر والثواب .

٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١
١٧٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ،
لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى
تَرْجِعَ » .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب إذا قال أحدكم : آمين . الخ) ومسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها) .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : فراشه : أي النوم معه ، وقيل : هو كناية عن الجماع . فأبوت : امتنعت . لعنتها الملائكة : دعت عليها بالطرد من رحمة الله تعالى ، وهو كناية عن استحقاق العقاب . تصبح : ترجع عن امتناعها كما في الرواية الثانية ، والتعبير بتصبح محمول على الغالب من كون دعوتها إلى الفراش في الليل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن للزوج حقاً على الزوجة يحرم عليها الامتناع من أدائها ، ومن واجب الزوجة أن تلي رغبة الزوج إذا دعاها للمعاشرة والمتعة من جماع وغيره ،

ولا يجوز أن تتلصقا في ذلك إلا إذا كان فيها عذر كمرض ، أو متلبسة بجنب أو بمباعدة مفروضة كصيام رمضان • إذا امتنعت الزوجة عن رغبة زوجها دون عذر استحقت العقاب ولعن الملائكة لها إلا إذا لبثت ، وظاهر الحديث من تخصيص الليل إنما هو لتأكيد وجوب الإجابة فيه فإن الرغبة فيه أشد • إذا علمت المرأة أن زوجها لا يغضب من امتناعها ارتفع المحذور عليها ، والأولى الاستجابة لدوام العشرة الزوجية وتوثيقاً للمودة والرحمة .

٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر اللاباذنه

١
١٧٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها) ومسلم في كتاب الزكاة (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) .
لفظة الحديث : تصوم : صوم تطوع غير واجب . شاهد : حاضر غير مسافر . لا تأذن في بيته : أي بالدخول إلى بيته .

أفكار الحديث : • يحرم على الزوجة التلبس بشيء من النوافل التي تمنع الزوج من حق التمتع بها إذا كان موجوداً ولم يأذن لها بذلك ، لأن حقه مقدم على تطوعها ، لأن في التمتع صونه وحصانته وهو مقدم على النافلة ، فإن تطوعت جاز للزوج أن يفسد لها تطوعها • يحرم على الزوجة أن تدخل أحداً إلى بيت زوجها لا يرضى الزوج بدخوله ولو كان من محارمها إلا إذا أذن لها قولاً أو سكت عن ذلك .

٣٣٧ - باب تحريم رفع الأمام رأسه من الركوع

أو السجود قبل الإمام

١
١٧٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) ومسلم في الصلاة (باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها) .
لفكرة الحديث : أما : أداة استفتاح وتنبية . يخشى : يخاف خوفاً مقترناً بتعظيم الله تعالى . يجعل : يصير . رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار : قيل هو كناية عن جملة بليد لا يفهم على صفة الحمار في البلادة ، وقيل : يصيره حقيقة جرياً على الظاهر وهو ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل ، ورجحه بعضهم كالشيخ ابن حجر الهيتمي الذي نقل في معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : تحريم سبق الإمام بركن عملي كالركوع أو السجود أو القيام منها ، ودليل التحريم أنه توعد عليه بالسخ وهو أشد العقوبات ، وتعتبر الصلاة صحيحة مع الإثم ، وقال أحمد بن حنبل : لا تصح • حرمة من فعل ذلك عامداً عالماً بالحكم • مراعاة المتابعة للإمام في الصلاة من كال الصلاة وأقربها قبولاً عند الله تعالى .

٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخائصة في الصلاة

$\frac{1}{1754}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ

الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة (باب الخصر في الصلاة) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب كراهة الاختصار في الصلاة) واللفظ للبخاري .
لفكرة الحديث : الخصر : وسط الإنسان ومثله الخائصة ، والمراد هنا : المصدر وهو وضع اليد على الخائصة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة التخصر في الصلاة لأنه يدل على الكبر ، ولذلك ورد : « الاختصار في الصلاة فعل أهل النار » رواه الطبراني والبيهقي . وتزول الكراهة إذا كان به عذر ، كمن وضع يده لوجع في جنبه .



٣٣٩ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

ونفسه تنوق إليه

أو مع مدافعة الأخبثين : وهما البول والغائط

$\frac{1}{1750}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام) .
لفظة الحديث : لا صلاة : نفي بمعنى النهي ، أي لا يصلين أحد . بحضرة طعام : بوجود طعام أو قربه أو وجود راحته مع الرغبة فيه والتوقان إليه . يدافعه الأخبثان : أي بحاجة إلى التبول أو التبرز .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة الصلاة لمن كان في حالة جوع أو عطش مع وجود الطعام أو الشراب وما في معنى وجودهما حتى يأكل ويشرب ، لما في ذلك من ذهاب الخشوع وانشغال القلب بغير الصلاة • كراهة الصلاة لمن كان بحاجة إلى تبول أو غائط حتى يتفرغ ويستريح ، لما في ذلك من تشويش الذهن والنفس المانع من الخشوع في الصلاة • تحمل الكراهة إذا كان في الوقت سعة ، وترتفع الكراهة إذا كان الوقت ضيقاً .

٣٤٠ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

$\frac{1}{1756}$ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ ، فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . »

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) .
لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : ما بال : ما شأن . فاشتد قوله في ذلك : أي في الوعيد على رفع
 البصر إلى السماء إما بتكرير هذا القول وإما بغيره مما يفيد المبالغة في الزجر .
أَفَادَ الْحَدِيثُ : • كراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ، ونقل النووي
 الإجماع على ذلك ، لما فيه من مخالفة الأدب وظاهر عدم الخشوع • أما خارج الصلاة
 وأثناء الدعاء أو حال التفكير فمندوب .

٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

$\frac{1}{1757}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ
 مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب الالتفات في الصلاة) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : عن الالتفات : أي سألت عن حكمة النهي عنه . اختلاس : هو الأخذ
 بسرعة على غفلة .

$\frac{2}{1758}$ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ . فَإِنْ
 كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة (باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة
 رقم / ٥٨٧ / .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : إياك : أحذرك . هلكة : سبب الهلاك . لا بد : أي لا غنى للصلي
 عنه . التطوع : النوافل .

أفاد الحديثان : • كراهة الالتفات في الصلاة لما فيه من دلالة على الغفلة ونقص

الخشوع ولذلك كان اختلاسا من الشيطان ، لأنه يفتنم غفلة المصلي ، وكان أيضا سبب الهلاك ، لما فيه من الإعراض عن الله عز وجل حال عبادته واتباعا لوسوسة الشيطان ، إلى جانب أن الاستخفاف بالمكروهات والوقوع فيها يؤدي إلى الوقوع في المهرمات والتعرض إلى العقاب • لم يكن الالتفات بالوجه حراما لأنه ليس فيه ترك ركن أو شرط ولا فعل مبطل لها أو محرم فيها • إذا كان الالتفات لمذرفلا كراهة وقد ورد أنه ﷺ أرسل في حنين عيناً في الليل على الأعداء فلما صلى الصبح التفت فيها لأجله • الالتفات في النوافل أقل كراهة لأن اهتمام الشرع بالفرائض واعتناؤه بها فوق اهتمامه واعتناؤه بالنوافل • كل ما ذكر إذا كان الالتفات بالوجه أما إذا كان بالصدر فحرام وتبطل به الصلاة ، لأنه أدخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة .

٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور

$\frac{1}{1759}$ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ الْحَصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه) .
 أفساد الحديث : • تحريم الصلاة إلى القبر إن قصد استقباله ، ويكره ذلك إن لم يقصده ولم يكن بينه وبينه حاجز ، فإن كان حاجز ولم يقصد استقباله فلا كراهة ، والحكمة من ذلك مخافة فتنة الوقوع في الشرك وتعظيم غير الله تعالى • تحريم الجلوس على القبر لما فيه من الإهانة للإنسان الذي كرمه الله تعالى ومثل الجلوس ما في معناه ، قال النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا: تخصيص القبر مكروه والعمود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والإتكاء .

٣٤٣- باب تحريم المرؤ بين يدي المصلي

$\frac{1}{1760}$ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ

يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ
يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، . قَالَ الرَّأْوِي : لَا أَذْرِي قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ
أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب إثم المار بين يدي المصلي) ومسلم في الصلاة
(باب منع المار بين يدي المصلي) .

أفكاد الحديث : • تحريم المرور أمام المصلي ، فإن كان في المسجد حرم المرور بينه
وبين موضع سجوده وإن كان في غير المسجد ، فإن كان يصلي إلى سترة حرم المرور بينه
وبينها ، وإن كان يصلي من غير سترة لم يحرم المرور من أمامه مطلقاً ، والسترة قد
تكون شاخصاً من عصا وغيرها ، وقد تكون مصلياً أمامه أو خطأً يخطه على الأرض
ويشترط أن لا يكون بينه وبين السترة أكثر من ثلاثة أذرع شرعية ، أي مايساوي
متراً ونصف المتر ، فإن كان بينه وبينها أكثر لم يحرم المرور بينهما ، ولا فرق في كل
ما سبق بين أن تكون الصلاة فرضاً أم نفلاً .

٣٤٤- باب كراهة شروع المأثوم في نافلة

بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة
سنة تلك الصلاة أو غيرها

$\frac{1}{1761}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب كراهة شروع في نافلة بعد
شروع المؤذن) .

لفكته الحديث : أقيمت الصلاة : أقيم لصلاة مفروضة تصلى جماعة . فلا صلاة . أي
لا بشرع بأي صلاة . المكتوبة : المفروضة الحاضرة التي أقيم لأدائها .

أفكاد الحديث : • كراهة شروع في صلاة نافلة بعد البدء بإقامة الصلاة المفروضة
أو قرب إقامتها ، وهذا مطلق في سائر الصلوات لدى الجمهور ، وقال أبو حنيفة ومالك

رحمهما الله تعالى : في صلاة الصبح له أن يصلي سنة الصبح بعد الإقامة للفريضة مالم يخش فوات الركعة الأولى ، وحكمة النهي في ذلك : المحافظة على كمال الفريضة ، ومنه أن يشرع بها عقب شروع الإمام بحيث لا تقوته تكبيرة الإحرام معه ، وحتى لا يكون هناك اختلاف بين ما يشتغل به الأئمة وما يشتغل به غيرهم .

٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام

أو ليلته بصلاة

$\frac{1}{1762}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ
 أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصيام (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) .
 لفظة الحديث : بقيام : المراد به القيام الشرعي ، وهو الصلاة في الليل . إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : أي إلا أن يوافق يوم الجمعة صوم يوم يصومه لعادة أو نذر ، كمن اعتاد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أو صيام يوم عاشوراء أو نحو ذلك .

$\frac{2}{1763}$ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ
 أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم يوم الجمعة) ومسلم في الصيام (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) .

لفظة الحديث : إلا يوماً قبله أو بعده : أي إلا أن يصوم معه يوماً قبله وهو الخميس أو يوماً بعده وهو السبت .

$\frac{3}{1764}$ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم يوم الجمعة) ومسلم في الصيام (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) .

لفسحة الحديث : محمد بن عباد : هو مكي من بني مخزوم ثقة من أوساط التابعين ، خرج عنه السنة . صوم يوم الجمعة : صوم يوم الجمعة منفرداً .

١٧٦٥ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، قَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم يوم الجمعة) .

لفسحة الحديث : أمس : هو اليوم الذي قبل يومه . غداً : اليوم الذي بعد يومه . أفادت الأحاديث الأربعة : • كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصيام أو ليلتها بالقيام ، وذكر العلماء عدة تعليقات للنهي الوارد عن ذلك أظهرها : مخالفة اليهود والنصارى الذين كانوا يخصون السبت والأحد ، أن نخالفهم في طريقة عباداتهم وتعظيم أعز أيامه وهو يوم الجمعة ، وحمل النهي على الكراهة ولم يجعل على التحريم لعدم وجود سبب الحرمة فيه كالإعراض عن ضيافة الله عز وجل في صومه يوم العيد • تتنفي كراهة صوم يوم الجمعة في حالتين : ١ - أن يوافق يوم الجمعة سبباً مشروعاً كندب أو من عشر ذي الحجة أو غير ذلك ٢ - أن يضم له صوم يوم الخميس قبله أو صوم يوم السبت بعده • من شرع في صوم يوم الجمعة منفرداً ندب له أن يفطر .

٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم

وهو أن يصوم يومين أو أكثر ، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب الوصال) و (باب التكليف لمن أكثر من الوصال) ومسلم في الصيام (باب النهي عن الوصال في الصوم) .

٢
١٧٦٧ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ،
إِنِّي أَطَعُمُ وَأَسْقِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب الوصال) ومسلم في الصوم (باب النهي عن الوصال في الصوم) .

لَفْظُ الْحَدِيثِ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ : هو استفهام عن حكمة نهيم مع فعله ﷺ ، مع أنهم مأمورون باتباعه فيما يفعل . لست مثلكم : أي من حيث التكليف والقدرة . إني أطعم وأسقى : ذكر العلماء في معناها عدة أقوال أرجحها قول الجمهور : إنه كناية عما يازم من الطعام والشراب وهو القوة ، أي إن الله تعالى يجعل في قوة كافي أطعم وأسقى . أفاد الحديثان : • أن الوصال في الصوم حرام على الأمة كما ذهب إليه الجمهور • للنبي ﷺ خصوصيات في التكليف ، فقد يجب عليه ما لا يجب على الأمة ، ويجوز في حقه ما لا يجوز في حقها ، ويحرم عليه أحياناً ما يباح لها زيادة في الإبتلاء والتشريف ولا يجوز الاقتداء به ﷺ في مثل ذلك من خصوصياته • ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام جواز المواصلة في الصوم ، فإنه أعطي من القوة والصبر والتحمل ما لا يعطاه غيره من الناس ﷺ .

٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١
١٧٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ،
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه) .
لَفْظُ الْحَدِيثِ : فَتَخْلُصَ : أي تصل أو يصل حرقها . خير له : أي أقل ضرراً عليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم الجلوس على القبر كما في شرح الحديث ١٧٥٩ ، ورجح بعضهم ومنهم ابن حجر الهيتمي أنه مكروه ، وحملوا الوعيد الشديد على من جلس عليه ليقبول أو يتغوط ، وهو حرام إجماعاً • احترام قبور الموتى بعدم إهانتها والجلوس عليها كما لا يجوز تعظيمها ببنائها وتخصيصها كما سيأتي في الباب التالي .

٣٤٨- باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

$\frac{1}{1769}$ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : يجحصص : يبيض بالحصص ، وهو ما يسمى بالجصين لدى العامة .
يبني عليه : أن يجعل عليه قبه ونحوها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة تخصيص القبر لما في ذلك من إضاعة المال دون فائدة ، وقد يصبح حراماً إذا بلغ حد السرف ، كزخرفته وتزيينه وغير ذلك • كراهة البناء على القبر لما فيها من شبهة التعظيم وإضاعة المال • كراهة الجلوس على القبر ، وقد مر ذلك في الباب قبله .

٣٤٩- باب تغطية تحريم ابن لعبد من سيده

$\frac{1}{1770}$ عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : عبد : رقيق مملوك آبق : هرب من خدمة مالكه . برئت منه الذمة : أي ذمة الإسلام .

$\frac{2}{1771}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَقَدْ كَفَرَ » !

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) .
 لفكرة الحديث : لم تقبل له صلاة : أي لا ثواب له على فعلها . فقد كفر : أي بنعمة
 سيده ولم يؤد حقه ، أو بالإسلام إن استحل الإباق .
 أفاد الحديثان : • تحريم الإباق لما فيه من نقض العهد وإنكار الجميل ، وهذا مما لا وجود
 له في زماننا بسبب عدم وجود الرقيق • على من التزم بعمل كخدمة ونحوها الوفاء ،
 بما التزم به • الحث على مقابلة الإحسان بالإحسان .

٣٥٠- باب محريم لشفاعة في المدور

قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلبوا كل واحدٍ منها مئة
 جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله
 واليوم الآخر)^١ .

(١) / النور ٢ . أفادت الآية أن الإيمان يقتضي الصلابة في الدين والاجتهاد في إقامة

أحكامه .

^١ / ١٧٧٢ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن قریشاً أتهمهم شأن
 المرأة المنخرومية التي سرقَتْ ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟
 فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول
 الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد
 من حدود الله تعالى ؟ » ثم قام فأخطب ، ثم قال : « إنما أهلك
 الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق
 فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت

مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَلَوْنَ
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ،
 فَقَالَ أُسَامَةُ : أَسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ،
 فَقَطَعَتْ يَدَهَا .

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب الأنبياء، ورواه أيضاً في الحدود (باب
 كراهية الشفاعة في الحد) ومسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق والشريف) .
 لفكرة الحديث : أمهم : جلب لهم الهم . الخزومية : نسبة إلى بني مخزوم ، وهي
 فرع قبيلة من قريش ، وقد سرقت هذه المرأة قطيفة وحلياً في غزوة الفتح . يجترىء :
 يتجاسر . حب : الحب بكسر الحاء وتشديد الباء المحبوب . حد : الحد هو العقوبة
 المقدرة في الشرع . فاخطب : أي خطب كما في رواية البخاري . الشريف : ذو المكانة
 الرفيعة . الضعيف : من لا ناصر له . فتلون : أي تغير غضباً وغيظاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، وقال مالك : إن
 من عرف بأذى الناس لا يشفع له مطلقاً سواء أبلغ الإمام أم لا • دخول النساء مع
 الرجال في حد السرقة وكذا في سائر الحدود • لا محابة في الإسلام في إقامة الحد
 على من وجب عليه مها كان قدره وشأنه في قومه • لا تقبل الشفاعة في الحدود ولا
 توسط في تخفيفها، فالحدود المقدرة شرعاً لا تتغير ولا تتبدل • يجب الاعتبار بأحوال
 من مضى من الأمم • وفي الحديث فضل أسامة بن زيد ومكانته عند رسول الله ﷺ .

٣٥١- باب النهي عن السقوط في طريق الناس

وظلّهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
 اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) !

(١) الأحزاب / ٥٨ .

١
١٧٧٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَقُوا اللَّاعِنِينَ » . قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب النهي عن التخلي في الطرق) .
لفظة الحديث : اتقوا اللاعنين : أي اتقوا الأمرين الذين يجلبان لعنة الناس .
يتخلى : يتغوط .

أفكار الحديث : • حل الجمهور النهي الوارد في الحديث على التنزيه ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري : وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ، والحديث ظاهر في التحريم ، ونقل أنه من الكبائر للعن فاعله . وعمل النهي عنه في الظل إذا كان معداً للإجماع المباح ، أما لو كان لاجتماع محرم كميصر أو غيبية وقصد به تفريقهم فلا كراهة ، ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء • حرص الإسلام على تحقيق النظافة والوقاية من الأمراض والأوبئة ، ومراعاة شعور الناس واحترام اجتماعهم على الخير .

٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١
١٧٧٤ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب النهي عن البول في الماء الراكد) .
لفظة الحديث : الراكد : الدائم الذي لا يجري .

أفكار الحديث : • النهي عن البول في الماء الدائم ولو كان كثيراً ، والنهي محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكاً له أو مباحاً ، فإن كان مسيلاً أو مملوكاً للغير حرم به ، والكراهة في الغائط أشد للفحش .



٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعصه وأولاده

على بعض في الهبة

١
١٧٧٥ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ أُمَّنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » ، قَالَ : لَا . قَالَ : « أَتَقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ، أَلَمْ تَلِدْ سِوَى هَذَا ؟ » ، فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَكُلْتُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » ، قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ! » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » ، قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة (باب الهبة للولد) و (باب الإسهاد في الهبة) ومسلم في كتاب الهبات (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) .
لفظة الحديث : إني نحلته : أعطيته دون مقابل . فأرجعه : أي ارتجعه .
جور : ظلم .

أفتاد الحديث : • ضرورة الرجوع في جميع الأمور إلى الإسلام وعلماؤه ، فقد كان هذا هو شأن صحابة رسول الله ﷺ كلما استشكلوا أمراً أو أرادوا الإقدام على شيء .
• على الآباء أن يعدلوا في رعاية أولادهم ذكراً وإناثاً ، وألا يفضلوا بعضاً على بعض ، لما يترتب على ذلك من المفساد التي تقوض كيان الأسرة .

٣٥٤ - باب تحريم إصدار المراه على ميت فوق ثلاثة أيام

إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١
١٧٧٦ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِي
أَبُوهَا أَبُو سَفِيَانَ نُنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَتُ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ
خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ
قَالَتْ : وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
حِينَ تُوِّفِي أَخُوهَا ، فَدَعَتُ بِطِيبٍ ، فَسَسْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ
مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى
الْمُنْتَبِرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب حد المرأة على زوجها) وفي
كتاب الطلاق (باب تحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً) ورواه مسلم في كتاب
الطلاق (باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة) .

لفظة الحديث : أم حبيبة : أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان - صخر بن حرب -
الأموية ، انظرها في باب التراجم . خلوق : ما يتخلق له في الطيب . تحد : أحدث
المرأة على زوجها تحد ، فهي تحيد ، وحدت تحيد ، وتعيد ، فهي حاد : إذا حزنت عليه

ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة . فوق ثلاث : أي زيادة على ثلاث ليال .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جواز إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثة أيام فقط ، وما زاد على ذلك فمنهي عنه • وجوب إحداد المرأة على زوجها مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها • الحكمة من إحداد المرأة على زوجها التأكد من نظافة الرحم ، ونفي التهمة وسوء الظن عن الزوجة • اعتراف التشريع بحق الزوج العظيم على زوجته حتى بعد وفاته ، وبيان أهمية رابطة الزوجية في الإسلام .

٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركيان

والبيع على بيع أخيه والخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يَرِدَ

$\frac{1}{1777}$ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة)

ومسلم في البيوع (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : الحاضر : هو المقيم في القرى والمدن . البادي : هو الذي يقطن في

البادية . أن يبيع حاضر لباد : وهو أن يقدم البدوي بمتاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعر

يومه ، فيقول له الحضري : دعه عندي لأبيعه لك بالتدريج ، فيحرم لما فيه من الإضرار .

أما لو قدم بما لاتعم الحاجة إليه من الأمتعة ، أو بما تم لهم لكن لبيعه على التدريج ،

فقال له الحضري : أنا أتولى لك ذلك ، أو قال له : وكنتي في بيعه بالسعر الحاضر

فلا حرمة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • النهي عن بيع الحضري للبدوي ، لما في ذلك من التفرير بالسعر ،

وكذلك الحكم لو قدم حاضر فتلقاه بادي كان الحكم كذلك ، والنهي في الحديث للتحريم .

$\frac{2}{1778}$ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَلَقُوا

السَّلَعَ حَتَّى يُبَيْطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب النهي عن تلقي الركبان) ومسلم في البيوع (باب تحريم تلقي الجلب) .

لفكرة الحديث : السلع : الأمتعة المملوكة للبيع . حق يهبط بها إلى الأسواق : أي حتى تصل إلى الأسواق ويعلم القادم بها السعر .

أفكار الحديث : • تحريم تلقي الركبان وهم الذين يأتون بالسلع ليبيعوها في أسواق البلد ، واشترط في التحريم العلم بالنهي عن التلقي ، وأن يشتري المتلقي من الجالب من غير طلب منه وقبل قدومه البلد ومعرفة بالسعر ، سواء قصد التلقي أم لا ، كأن خرج لنحو صيد فلقي القادم فاشترى منه • الحكمة من تحريم هذا التصرف في الشرع لما فيه من الإضرار بصاحب السلعة والتفريط به .

$\frac{3}{1779}$ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، . فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ : مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : « لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر) وفي الإجارة

(باب أجر السمسرة) ومسلم في البيوع (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) .

لفكرة الحديث : سمساراً : أي دلالاً ، وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع .

أفكار الحديث : • النهي تحريماً عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ، لما في ذلك من الإضرار بالجالب في الأول والناس في الثاني ، وقد تقدم بيان ذلك .

$\frac{4}{1780}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ

عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ

طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا ، . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ

المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سؤم أخيه ، ونهى عن
النجس والتصرية . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب هل يبيع حاضر لباد . .) وفي أبواب
متفرقة غيره ، ومسلم في البيوع (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) .
لفظة الحديث : لاتاجشوا : وأصلها تتناجشوا فعذفت إحدى التاءين تخفيفاً ،
والنجس : هو زيادة في ثمن السلعة لا لرغبة في الشراء بل ليخدع غيره . لتكفاً : لتقلب
ما في إنائها ، كناية عن رغبتها في أن ينكحها أو يصير لها من نفقته ومعاشرته الحسنة
ما كان للمطلقة . التلقي : أي تلقي الركبان . أن يبتاع المهاجر : أي الحضري .
للأعرابي : أي البدوي القادم بسلعته ليبيعه . أن يستام : أي يزيد في ثمن المبيع بعد
أن تم الرضى به والإتفاق على ثمنه . التصرية : هي ترك حلب الدابة الخلوب ليجتمع
اللبن في ضرعها فيتوهم المشتري كثرة لبنها وتعظم رغبته فيها .

أفكاد الحديث : • النهي عن هذه الصور من البيع لما فيها من الإيذاء والخداع
والإضرار • النهي عن كل ما فيه تضيق على الناس وإضرار بهم ، والابتعاد عن كل
ما يحدث الفرقة والشقاق بين الأسر ويوغر الصدور بالحقد والكراهية .

١٧٨١ ^٥ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْتَبِطُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في البيوع في (باب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة . .) وفي
أبواب متفرقة غيره ، وفي السنن (باب لا يختطب على خطبة أخيه) ومسلم في البيوع
(باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) .

لفظة الحديث : على خطبة أخيه : الخطبة - بكسر الخاء - طلب المرأة من ولها ،
وأما الخطبة - بضم الخاء - فهي الكلام والقول ، والمراد من الأخوة : الأخوة في العهد
والحرمة ، فتشمل المسلم والذمي ، وذكر الأخ في الحديث جرى على الغالب ، لأنه ادعى
إلى سرعة الامتثال .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن البيع على البيع وقد تقدم بيان ذلك • النهي عن الخطبة على الخطبة ، وصورتها أن يخطب رجل امرأة فتقبل به ويتفقا ويتراضيا ، أو تظهر أمارات الرضا ولم يبق إلا العقد فيجبيء آخر وهو يعلم بكل هذا فيخطب على خطبة الأول وهذا حرام ، لما في ذلك من الإيذاء والتقاطع ، ولهذا قيد الحديث بإباحة الخطبة على الخطبة بترك الخاطب الأول أو إذنه للخاطب الثاني ، وفي معنى الترك والإذن ما لو طال الزمان بعد إجابته حتى عد ممرضاً ، أو غاب زمناً يحصل به الضرر ، أو رجعوا عن إجابته • حكم عقد الزواج للخاطب الثاني أنه صحيح ويكون الرجل أتماً وعاصياً لإقدامه على أمر منهي عنه • تحريم أن تخطب المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال .

$\frac{6}{1782}$ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَذَرَ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفادته الأحاديث السابقة من تحريم المساومة في البيع على بيع أخيه وتحريم الخطبة على خطبة أخيه المؤمن • حرص الإسلام على تآلف المسلمين وعدم تفرقتهم والمحافظة على كرامة الآخرين .

٣٥٦- بابُ النهي عن إضاعة المال

في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

$\frac{1}{1783}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا : فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ

أَلْهَالِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

تقدم تخريج الحديث في باب تحريم العقوق رقم $\frac{5}{342}$.

لفكرة الحديث : وأن تمتصموا : أن تتمسكوا . مجمل الله : كناية عن التمسك بالدين وبالجماعة . قيل وقال : بالفتح فيها على الحكاية ، والمراد الكلام فيما لا يفيد . كثرة السؤال : أي عما لا تحتاجون إليه على وجه التمنت والجدل . إضاعة المال : تبذيره في الطرق الحرام لأن الله تعالى جعل المال نظام أمر المعاش وقوام الحياة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على إخلاص العبادة لله تعالى وحده دون شريك ، والتمسك بأحكام الدين ووحدة جماعة المسلمين • ترك الكلام فيما لا يفني ولا يفيد ، وترك كثرة الأسئلة فيما لا حاجة إليها ولا فائدة منها • الابتعاد عن تبديد المال وإنفاقه في غير الطرق المشروعة .

$\frac{2}{1784}$ وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : أَمَلَى عَلِيٌّ الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ

فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ أَمْوَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَسَبَقَ شَرْحُهُ .

رواه البخاري في الرقاق (باب ما يكره من قيل وقال) ومسلم في الأفضية (باب النهي عن كثرة المسائل) .

لفكرة الحديث : دبر : عقب . ذا الجد : أي صاحب الحظ والغنى . عقوق الأمهات : بأن يفعل معهن ما يتأذين به من كلام أو فعل . وأد البنات : دفن البنات أحياء في التراب ، وكان العرب يفعلون ذلك في الجاهلية مخافة الفقر والعار . ومنع : أي من

أداء الواجب . وهات : طلب ما لا يستحق ، أو الإلحاح في المسألة .
أفكاد الحديث : • البدء بتدوين الحديث منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
 • النهي عن عقوق الوالدين وخصص الأمهات في الحديث لضعفهن واحتجابهن ، ولأن
 الغلبة في العقوق فهن • النهي عن الامتناع عن أداء الواجب ، والإلحاح في المسألة
 في طلب الحقوق وغير الحقوق .

٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

سواء كان جاداً أو مازحاً ، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً
 $\frac{1}{1780}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ
 الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ
 بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .
 قَوْلُهُ ﷺ : « يَنْزِعُ » ، ضَبَطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ ،
 وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا ، وَمَعْنَاهُمَا مُتْقَارِبٌ ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ
 يَرْمِي ، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ . وَأَصْلُ التَّنْزِعِ : الطَّغْنُ وَالْفَسَادُ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح
 فليس منا) ومسلم في كتاب البر (باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم) .
لفظة الحديث : إلى أخيه : أي المسلم ، ومثله الذمي فيحرم ترويعه . بالسلاح : قال
 في المصباح : هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع به . فيقع : أي يسقط السلاح المشهر بسبب
 ذلك .

أفكاد الحديث : • حرص الإسلام على سلامة الإنسان وحفظ كرامته • النهي عن
 ترويع المسلم سواء كان هزلاً أو جاداً ، لأن ترويعه حرام مطلقاً ، ولأن السلاح قد

يسبقه ، ويظهر أثر تطبيق هذا الحديث العظيم في الوقت الحاضر حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره .

$\frac{2}{1786}$ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب النهي أن يتعاطى السيف مسلولا)
والترمذي في أبواب الفتن (باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا) رقم / ٢٢٦٤ / .
لفظة الحديث : يتعاطى : أي يتناول . مسلولا : خارجا من غمده .
أفكاد الحديث : • كراهة تناول السيف مسلولا ، لأن المتناول قد يخطيء في تناوله فيجرح يده أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد ، وفي معنى السيف السكين فلا يرميها والحد من جهة ، ومن الأدب في تناولها أن يمسك النصل المحدود في يده من جهة قفاه ويعمل القبض إلى جهته ليتناولها بالنصال .

٣٥٨ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

إلا لعذر حتى يصلّي المكتوبة

$\frac{1}{1787}$ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : كُنَّا قُعودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن) .
لفظة الحديث : قعوداً : جمع قاعد . فأتبعه أبو هريرة بصره : أي لاحقه أبو هريرة ببصره لينظر مراده .

أفكاد الحديث : • كراهة ترك المسجد بعد الأذان الكائن بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة المكتوبة من غير عذر ، لأن في ذلك عصياناً لنهي النبي ﷺ .

٣٥٩- باب كراهة ردّ الريحان لغير عُذْر

١
١٧٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَخِيلِ ، طَيْبُ
الرِّيحِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الألفاظ (باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب
وكراهة ردّ الريحان والطيب) .

لمسكته الحديث : ریحان : نبت له ریح طيب ، ومثله الطيب . الحمل : الحمل .

٢
١٧٨٩ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة (باب ما لا يرد من الهدية) .

- أفاد الحديثان : • استحباب قبول عطية الطيب لأنه لا مؤنة لحمله ولا منة في قبوله .
- استحباب استعمال الطيب وعرضه على إخوانه ولا سيما عند حضور الجمع والجماعات .
- كمال خلق النبي ﷺ في رغبته بالطيب وعدم رده .

٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه

مفسدة من إعجاب ونحوه ، وجوازه لمن آمن ذلك في حقه
١
١٧٩٠ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحِ ، فَقَالَ :
« أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
« وَالْإِطْرَاءُ » : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ .

الحديث رواه البخاري في الشهادات (باب ما يكره من الإطناب في المدح) وفي
الأدب (باب ما يكره من التامح) ومسلم في الزهد (باب النهي عن المدح) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : المدحة : امم هينة . قطعت ظهر الرجل : كناية عن إيقاعه في الهلكة ، لما يحمله ذلك على العجب المهلك لصاحبه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن المدح في الوجه ، وهذا محمول على من خيف عليه الاغترار بالمدح والوقوع في العجب ، وأما إذا كان لا يضره ذلك بل يترتب عليه فائدة فلا بأس بذلك .

$\frac{2}{1791}$ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَنَحَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، - يَقُولُهُ مِرَارًا - . إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَا لَمْ يَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ كَذًا وَكَذًا ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ . وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

اخديث رواه البخاري في الشهادات (باب إذا زكى رجل رجلا كفاء) وفي الأدب (باب ما يكره من التماذج) ومسلم في الزهد (باب النهي عن المدح) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : ويحك : مفعول مطلق ، وهي كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع في أمر لا يستحقه . لا محالة : لا بد . أحسبه : أظنه . حسيبه الله : محاسبه فلا يكذب بالثناء بما يعلم أو يظن خلافه فيقع في الإثم . ولا يزكي : ولا يمدح ويقطع بزكاة وطهارة أحد من الميوب .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • النهي عن مدح الناس جذافاً بما ليس فيهم ، فإذا اضطر إلى مدحهم فليمدح بما يغلب على ظنه أنه فيهم وليقل : « أظن ذلك » لأن حقيقة الناس لا يعلمها إلا الله تعالى .

$\frac{3}{1792}$ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَسَّأَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَأَحْثُوا فِي

وَجُوهِهِمُ التَّرَابَ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزهد (باب النهي عن المدح) .

لَفَتَا الْحَدِيثَ : عمد : قصد . جثا : جلس جلسة المستوفز . يحنو : يرمي .
الحصباء : صفار الحصى .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • عدم الإصغاء لأقوال المدحيين وعدم مكافأتهم على مدحهم ،
وقيل : يجوز رميهم بالتراب والحصباء ، وهذا من باب سد الذرائع حتى لا يتخذ المدح
وسيلة إلى الكذب والتكسب وحمل المدوح على العجب والخيلاء .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ ، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ

الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَبَيِّنٌ ، وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَةٌ

بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ

وَلَا مَكْرُوهٍ ؛ وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحَهُ فِي

وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنْزَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ

فِي ذَلِكَ . وَتَمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، أَيِّ مِنَ الدِّينِ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ

الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَسْتُ مِنْهُمْ »^٢ : أَيِّ لَسْتُ

مِنَ الدِّينِ يُسْبَلُونَ إِزَارَتَهُمْ خِيَلَاءَ . وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة في أبواب فضائل أبي بكر .

(٢) أصل هذا الحديث في البخاري (باب مناقب أبي بكر) .

« مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ، ! »

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب عمر) .

وَأَلْحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا
فِي كِتَابِ : « الْأَذْكَارِ ، . »

٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء

فراراً منه وكراهة القلوم عليه

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (أَيَّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ
فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ) ! وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ) ^٢ .

(١) النساء / ٧٨ . بروج : حصون . مشيدة : منيعة عالية .

(٢) البقرة / ١٩٥ . التهلكة : الهلاك .

^١
١٧٩٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهُ أَمْرَأَةٌ
الْأَنْجَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ
وَقَعَ بِالشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارْتُهُمْ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ،
فَأَخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ

عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : أَرْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ
قَالَ : أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ
الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْتَلَفُوا كَأَخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : أَرْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ :
أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ،
فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ
بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
النَّاسِ : إِنِّي مُصِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أِفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ) نَعَمْ نَفِرُ
مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا
لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ
الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟
قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي
بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ حِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ
وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » . فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَنْصَرَافَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وَالْعُدْوَةُ » : جَانِبُ الْوَادِي .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون) ومسلم في كتاب السلام (باب الطاعون والطيرة والكهانة) .

لفكرة الحديث : سرخ : منزل من منازل حجاج الشام بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال الدماميني : سرخ قرية بتموك قريب من الشام . الأجناد : قال النووي : هي مدن أهل الشام الخمس : فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، ونسرين .
الوباء : الطاعون ، والطاعون الموت من الوباء ، وهو مرض معد يميت ثم سمي طاعوناً . المهاجرين الأولين : هم من صلوا إلى القبلتين . لأمر : هو قتال العدو . سلكوا سبيل المهاجرين : أي طريقهم في اختلاف الرأي . مهاجرة الفتح : قيل هم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، وقيل هم مسلموا الفتح الذين هاجروا بعده . مصبح على ظهر : أي مسافر وراجع . خصبة : ذات كلاً ومرعى . جدبة : أي لا مرعى فيها .

٢
١٧٩٤ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون) ومسلم في السلام (باب الطاعون والطيرة والكهانة) .

أفاد الحديثان : • استحباب الشورى من الإمام لرعيته ، وأن رأي الشورى ليس ملازماً للإمام • كراهية الدخول على الوباء وكراهية الفرار منه ، وهذا ما هو معروف بالحجر الصحي ، وهذا لا ينافي التوكل على الله ، لأن الأخذ بالأسباب والبعد من مواطن التهلكة من ثمرات التوكل على الله تعالى • ثبوت العدوى وانتشار المرض بإذن الله تعالى لا بذاته • ما يفعله الإنسان وما يتركه كل ذلك معلوم لله تعالى ، والإنسان مأمور بأن يتقي مواطن الخطر • مشروعية القياس • على قادة الأمة والمسؤولين عنها أن يأخذوا بأمتهم لما فيه سلامتهم ، وعدم التفريط بهم أو دفعهم إلى مواطن الهلاك .



٣٦٢- باب السِّفْلِطِ فِي تَحْرِيمِ السِّحْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ)^(١) الْآيَةَ .

(١) البقرة / ١٠٢ . وما كفر سليمان : أي ما سحر ، عبّر عن السحر بالكفر للتفليظ ، ولأنه مفض إلى الكفر باستحلاله . السحر : يطلق على اللطافة والجمال ، فيقال طبيعة ساحرة . ويطلق على صرف الشيء عن صورته إلى صورة أخرى حسب رؤية الناظر ، وقيل : إن السحر تخيل لا حقيقة له . وقيل : له حقيقة خارقة لكن يمكن معارضتها . والسحر كبيرة ، وقيل : كفر وذلك لما يزعم الساحر أنه يأتي بما لا يستطيع أن يفعله أحد إلا الله فيكون ذلك من باب الشرك بالله .

^١
١٧٩٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ ؟
قَالَ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ،
وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ . . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
تقدم تخريج الحديث في باب تحريم أموال اليتيم رقم ^١
١٦١٥ .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : الموبقات : المهلكات . التولي يوم الزحف : الهرب من المعركة والحرب . قذف المحصنات : رمي العفيفات واتهامهن بالزنى . الغافلات : أي الغافلات عن الفاحشة التي اتهمن بها لأنهن بريئات منها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم هذه الأمور لأنها من المهلكات التي تستوجب العذاب ، كما

سبق بيانه في باب تحريم أموال اليتيم • وأفادنا بالتغليظ في تحريم السحر كما ذكر
النووي رحمه الله في ترجمة هذا الباب .

٣٦٣- باب النهي عن المافرة بالصحف

إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٦ $\frac{1}{1796}$ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)
ومسلم في كتاب الإمارة (باب النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار) .
أفكار الحديث : • حرمة السفر بالقرآن إلى بلاد الأعداء إذا خيف أو غلب على
الظن وقوعه في أيديهم ، وذلك لئلا يتمكنوا من القرآن فهمينوه ، أما إذا أمن من ذلك
فيكره السفر به سداً للذريعة وأخذاً بالأحوط .

٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة

في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه والاستعمال

١٧٩٧ $\frac{1}{1797}$ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آئِنَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ ، أَوْ يَشْرَبُ ،
فِي آئِنَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) ومسلم في كتاب
اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) .
لفكرة الحديث : يجرجر : قال في المصباح : يقال جرجر فلان الماء في حلقه إذا
جرعه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت ، والجرجرة كناية عن ذلك الصوت ، والمراد
يلقي النار في بطنه .

٢
١٧٩٨ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا
عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ؛ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ وَقَالَ :
« مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي
رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي
آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الأثرية (باب الشرب في آنية الذهب والشرب
في آنية الفضة) ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب) .
لفظة الحديث : الديباج : نوع من الحرير ، وقيل : هو ما غلظ منه . وقيل : ثوب سداه
ولحمته من الحرير . لم : أي للكفار . صحاف : جمع صحفة ، وهي إناء للأكل يشبع
خسة أشخاص .

٣
١٧٩٩ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ قَعْرِ مِمَّنَ الْمَجُوسِ ؛ فَجِيءَ بِفَالُودَجٍ عَلَى إِنَاءٍ
مِنْ فِضَّةٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : حَوِّلْهُ ؛ فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ
خَلْنَجٍ ، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
« الْخَلْنَجُ ، : الْجَفْنَةُ . »

الحديث رواه البيهقي .
لفظة الحديث : فالودج : نوع من الحلوى . خلنج : إناء مصنوع من شجر .
الجفنة : القصعة وهي إناء أكبر من الصحفة .

أفادت الأحاديث الثلاثة : • حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في طعام أو شرب
أو غير ذلك من أنواع الاستعمال ، لما في ذلك من الخيلاء والكبر ، وكذلك اتخاذها للترتين
أو غيره ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذها ، وأن استعمالها من الكبائر لورود

الوعيد الشديد على ذلك واستثنى العلماء من ذلك التزيين بالذهب والفضة للنساء فقط ، واستعمال خاتم الفضة للرجال • تحريم الحرير بكل أنواعه وكل ثوب أكثره حرير على الرجال ، لما في ذلك من الخيلاء والنعومة المناقبة لشهامة الرجال ، ولما فيه من التشبه بالكافرين ، واستثنوا من ذلك ما لو لبس الرجل الحرير لمرض فلا حرج في ذلك • الابتعاد عن الترفه. والتشبه بالكفار في المأكل والمشرب والملبس • المجازاة على الصبر عن الزائل الفاني بالدائم الباقي .

٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً من زعفران

١٨٠٠ $\frac{1}{1800}$ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس (باب التزعفر للرجال) ومسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن التزعفر للرجال) .

لفظة الحديث : يتزعفر : يصبغ ثوبه بالزعفران ، أو يطلي جسمه به ، والزعفران: نبت يُصبغ به ذو لون أصفر .

١٨٠١ $\frac{2}{1801}$ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَمْكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا ؟ » ، قُلْتُ : « أُغْسِلُهَا ؟ » قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهَا » . وَفِي رِوَايَةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْنَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) .

لفظة الحديث : معصفرين : مصبوغين بالمعصر ، والمعصر نبت أصفر معروف . أفاد الحديثان : • النهي عن لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أو المعصر للرجال وهذا النهي حمله بعض العلماء على الحرمة وبعضهم خصه بالكراهة ، وعلّة النهي إنما هي كون هذه الثياب مما يتزين بها النساء ولا يجوز التشبه بالنساء ، وكونها مما اعتاد لبسه الكفار ولا يجوز التشبه بهم وتقليدهم ، وأمره ﷺ بحرق الثوبين عقوبة وتغليظاً لجره وزجر

غيره عن مثل هذا الفعل • المحافظة على تميز المسلم في لباسه الشرعي والابتعاد عن محاكاة الكفار وتقليدهم .

٣٦٦- باب النّزّي عن صمّت يوم إلى اللّيل

$\frac{1}{1802}$ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ :
 كَانَ مِنْ نُسْكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ ، فَفُتُوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ ،
 وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ .

الحديث رواه أبو داود في الوصايا (باب ما جاء متى ينقطع اليتم) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : لا يتم : اليتم لغة : الانفراد ، واليتيم : من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ . احتلام : خروج المني من الرجل أو المرأة ، ومثله البلوغ بالسن . صمات : سكوت وكف عن الكلام . نسك الجاهلية : من عبادتهم التي يزعمون أنها تقرهم إلى الله .

$\frac{2}{1803}$ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصْنِتَةً . فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ؛ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمَتْ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب أيام الجاهلية) .

أَفَادَ الْحَدِيثَانِ : • ارتفاع اسم اليتم بالبلوغ وارتفاع أحكامه وليس من الإسلام التعبد بالإمساك عن الكلام بل هو حرام ، والمندوب التكلم بخير كؤانسة ضيف وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وطلب علم وغير ذلك ، ويكون الكلام حراماً إذا كان فاحشاً وغيبية فيجب الإمساك عنه • من نذر الإمساك عن الكلام مطلقاً لا يلزمه الوفاء به لمخالفته لأوامر الشرع .

٣٦٧ - بَابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

وتولّيه إلى غير مواليه

١
١٨٠٤ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) ومسلم في كتاب الإيمان (باب حال إيمان من رغب عن أبيه) .

لفظة الحديث : ادعى : انتسب كاذباً .

٢
١٨٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) ومسلم في كتاب الإيمان (باب حال إيمان من رغب عن أبيه) .

أفاد الحديثان : • أن الانتساب إلى غير الأب كفر إن فعله صاحبه عالماً بمجرمته رغبة عن أبيه إما فقره أو طلباً لجاء عند من انتسب إليه مستحلاً له ، وإن فعله غير مستحل له فهو معصية كبيرة تستوجب دخول النار وعدم دخول الجنة ابتداء • حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب واحترام حقوق الأبوّة على الأبناء .

٣
١٨٠٦ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَفَشَرْنَا ، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ ، فَمَنْ أَحْدَثَ

فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُخْدِتًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، ذِمَّةُ
 الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْيَانُهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ
 مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
 مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

• ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، : أَي عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ . « وَأَخْفَرَهُ » : نَقَضَ
 عَهْدَهُ . « وَالصَّرْفُ » : التَّوْبَةُ ، وَقِيلَ : الْحِيلَةُ . « وَالْعَدْلُ » : الْفِدَاءُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب إثم من تبرأ من مواليه) وفي الجزية
 والاعتصام ، ومسلم في كتاب العتق (باب تحريم تولي المتبقي غير مواليه) وفي كتاب
 الحج (باب فضل المدينة) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أسنان الإبل : بيان أعمار الإبل التي تؤدي دية في القتل . غير :
 جبل صغير قرب المدينة . ثور : جبل صغير وراء جبل أحد . أحدث فيها حدثًا :
 ابتدع فيها بدعة تخالف الدين ، أو تسبب لإحداث أذى بالمسلمين . لعنة الله : طرده
 من رحمته تعالى . وأشياء من الجراحات : أحكام شرعية تتناول مسائل من الصيد في
 حرم مكة وما فيها من كفارة مقررة . انتمى إلى غير مواليه : ادعى أنه عتيق غير
 من أعتقوه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تكذيب من ادعى أن النبي ﷺ خص سيدنا علياً رضي الله عنه
 بعلم لم يطلع عليه غيره من الصحابة أو أنه عهد إليه بالخلافة • تحريم المدينة من
 جبل غير إلى جبل ثور ، فلا يقتل صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يدخلها مشرك
 ولا كافر كحكمة الكرمة ، لكن لافدية على من فعل ذلك ، بخلاف صيد الحرم المكي
 • عظم المعصية في المدينة ، قال السيد السهمودي : الصغيرة من الذنب إذا فعلت في

المدينة صارت كبيرة • جواز لعن أصحاب الكبائر من غير تعيين شخص بعينه
 • من مات على هذه المعاصي من غير توبة منها وكان مستحلاً لها لم يقبل الله تعالى منه
 يوم القيامة فريضة ولا نافلة • تغليظ حرمة انتساب الإنسان لغير أبيه ، والعتيق إلى
 غير معتقيه ، لما في ذلك من كفران النعمة وضياع حقوق الإرث والولاء .

٤
 ١٨٠٧ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ .
 وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ
 دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوٌّ لِلَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - إِلَّا حَارَ
 عَلَيْهِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب (باب حدثنا أبو معمر .. عن أبي ذر
 رضي الله عنه أنه سمع .. الحديث) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال من رغب
 عن أبيه) .

لفظة الحديث : يتبوا مقعده : فليأخذ منزله في النار . حار عليه : رجع إليه وكان
 هو أولى بما قاله عن غيره . دعا رجلاً بالكفر : قال له يا كافر .

أفساد الحديث : • بالإضافة إلى ما ذكر فيما سبق من أحاديث هذا الباب : حرمة
 اتهام المسلمين بالكفر أو رميهم بعبادة الله ، وأن من فعل مع أخيه ذلك بغير حق كان هو
 أولى من أخيه بما قاله ، وفي هذا منتهى الزجر والتنفير من ذلك .



٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل
أورسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^١. وقال تعالى : (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ
نَفْسَهُ)^٢. وقال تعالى : (إِنْ بَطَشَ رَبُّكَ لَشَدِيدٌ)^٣. وقال
تعالى : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ : إِنْ أَخَذَهُ
أَلِيمٌ شَدِيدٌ)^٤.

(١) النور / ٦٣ . فتنة : اختبار .

(٢) آل عمران / ٣٠ . يحذركم : يخوفكم . نفسه : أي العقاب الصادر منه .

(٣) البروج / ١٢ . بطش ربك : أخذه بمنف لأعدائه . (٤) هود / ١٠٢ .

^١
١٨٠٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب الغيرة) ومسلم في كتاب التوبة

(باب غيرة الله) مع اختلاف في اللفظ .

لفظة الحديث : يغار : يغضب ويمنع من الفواحش .

أفساد الحديث : • التحذير من الوقوع في الفواحش وما حرم الله تعالى ، لأن في ذلك غضب الله على من فعل ذلك ، فالله يغضب عندما تنتهك حرمانه .

٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من اتركب منه باعنه

قال الله تعالى : (وَاِذَا يَنْزَعْنِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ)^١ . وقال تعالى : (اِنَّ الَّذِيْنَ اٰتَقَوْا اِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوْا فَاِذَا هُمْ مُبْصِرُوْنَ)^٢ . وقال تعالى : (وَالَّذِيْنَ اِذَا فَعَلُوْا فَاٰحِشَةً ، اَوْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ ، ذَكَرُوْا اللّٰهَ فَاَسْتَغْفَرُوْا لِذُنُوْبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللّٰهُ فَاِنَّهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰى مَا فَعَلُوْا وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ . اُولٰٓئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ ، وَجَنَّاتٌ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ ، خَالِدِيْنَ فِيْهَا ، وَنِعْمَ اَجْرُ الْعٰمِلِيْنَ)^٣ . وقال تعالى : (وَتُوبُوْا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا اَيُّهَا الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ)^٤ .

(١) الأعراف / ٢٠٠ . ينزعك : يصيبك منه وسوسة بالفساد . نزغ : وسوسة .

فاستعد : تحصن من شره .

(٢) الأعراف / ٢٠١ . مسهم : أصابهم . طائف : وسوسة من الشيطان .

(٣) آل عمران / ١٣٥-١٣٦ . فاحشة : ما عظم من كبائر القلوب كالزنى . استغفروا :

سألوا الله المغفرة لنفوسهم . لم يصروا : لم يقيموا ويستمروا على معاصيهم .

(٤) النور ٣١ .

١
١٨٠٩
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير في (تفسير سورة النجم) ورواه في كتاب الأدب والاستئذان والأيمان ، ومسلم في الأيمان (باب من حلف باللات والعزى) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : اللات : صنم كان بالطائف لثقيف العزى : صنم كان بوادي نخلة لعريش
وبني كنانة . أقامرك : أراهنك ، والقهار : المراهنة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حرمة الحلف بالأصنام وكون ذلك مما يخرج الإنسان من الدين
فعلى الإنسان أن يحدد إيمانه • حرمة الدعوة إلى القهار ، وأن كفاوة ذلك إحداث
التوبة منها والإسراع إلى الصدقة ، قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

كتاب المنثورات والملح

٣٧- باب المنثورات والملح

١
١٨١٠
عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ
فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ »
قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ ،
حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَقَالَ : « غَرُّ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ :
إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ؛ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ
فَأَمْرُو حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌ
قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ
أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ : إِنَّهُ خَارِجُ حَلَّةٍ بَيْنَ
الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاتِ يَمِينًا وَعَاتِ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ ، فَأَثْبِتُوا ،
قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « أُرَبْعُونَ يَوْمًا :

(١) المنثورات : الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص . والملح : ما يستعذب من الحديث .

يَوْمَ كَسَنَتْ ، وَيَوْمَ كَشَّهَرِ ، وَيَوْمَ كَجُمِعَتْ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ، .
قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْ ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ
يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لَا ، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي
عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ
فَتُمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا
كَانَتْ ذُرَى ، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ
فَيَدْعُوهُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَيُضْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ ،
لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ! وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ ، فَيَقُولُ لَهَا :
أَخْرِجِي كُنُوزَكِ ، فَتَتَّبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ ! ثُمَّ يَدْعُو رُجُلًا
مُتَمَلِّئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ ،
ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ
بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ
الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ ، وَإِضَاعًا كَفَيْهِ عَلَى أُجْنِحَةِ
مَلَائِكَيْنِ ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ
جُحَانٌ كَاللُّوْلُؤِ ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفْسُهُ
يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُذِرَكَ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ،

ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ ،
 وَيُحَدِّثُ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
 عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يِقْتَالُهُمْ ، فَحَرَّزْ
 عِبَادِي إِلَى الطُّورِ . وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ
 يَنْسِلُونَ ، فَيَمْرُؤُا أَوَانِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ، وَيَمْرُؤُا
 آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ، وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِثَّةِ ذِينَارٍ
 لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ ، فَيَرْتَعِبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّخْفَ فِي رِقَابِهِمْ ، فَيُصْبِحُونَ
 فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ
 إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَدْبُهُمْ ، فَيَرْتَعِبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ
 فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا
 لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا
 كَالزُّلْفَةِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِئِي ثَمْرَكَ ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ ، فَيَوْمَئِذٍ
 تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَنْظِلُونَ بِحَقِيفِهَا ، وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ ،
 حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ
 الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ

مِنَ النَّاسِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَأْخُذُهُمْ
تَحْتَ آبِطِهِمْ ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ
النَّاسِ يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ» : أَي طَرِيقًا بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُ :
«عَاثٌ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَالْعَيْثُ : أَشَدُّ الْفَسَادِ .
«وَالذَّرَى» : الْأَسْنِمَةُ . «وَالْيَعَاسِبُ» : ذُكُورِ النَّحْلِ . «وَجَزَلَتَيْنِ» :
أَي قِطْعَتَيْنِ . «وَالْعَرَضُ» : الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنُّشَابِ : أَي
يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرَمِيَّةَ النُّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ . «وَالْمَهْرُودَةُ» : بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ
وَالْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ . قَوْلُهُ «لَا يَدَانِ» : أَي لَأَطَاقَةٍ .
«وَالنَّفُّ» : دُودٌ . «وَفَرَسِي» : جَمْعُ فَرَسٍ ، وَهُوَ الْقَتِيلُ .
«وَالزَّلَقَةُ» : بِفَتْحِ الزَّايِ وَاللَّامِ وَالْقَافِ . وَرُويَ الزَّلَقَةُ ، بِضَمِّ
الزَّايِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ ، وَهِيَ الْمِرَاةُ . «وَالْعِصَابَةُ» : الْجَمَاعَةُ .
«وَالرَّسْلُ» : بِكَسْرِ الرَّاءِ : اللَّبَنُ . «وَاللَّقْحَةُ» : اللَّبُونُ . «وَالْفِتَامُ»
بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ : الْجَمَاعَةُ . «وَالْفَخِذُ» : مِنَ النَّاسِ :
دُونَ الْقَبِيلَةِ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب ذكر الدجال وصفته وما معه) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : الدجال : الدجال في اللغة الكذاب . خفض ورفع : قيل : معناه حقره وعظمه لخطر فتنته ، وقيل : رفع صوته وخفضه بالحديث عنه . حتى ظنناه في طائفة النخل : حتى توهمناه أصبح على مقربة منا عند نخيل المدينة . رحنا إليه : رجعنا إليه . أخوفني : أشد ما يخيفني ، والمعنى : أن أشد ما يخيفني عليكم ليس الدجال بل غيره . حجيجه : مجادله وقاطع حجته . فامرؤ : أي فكل امرئ . قطط : شديد جمودة الشعر . طافية : بارزة وفاتئة . عبد العزى بن قطن : رجل من بني المصطلق من خزاعة مات في الجاهلية . خلة : أي في طريق أو مكان بين الشام والعراق . استدبرته الريح : جاءت بعده فجفتته ، وهذا كناية عن عمرة إفساده في الأرض . فتروح : ترجع . سارحتهم : أمواهم السائمة من إبل وبقر وغنم . أسبغه ضرعاً : أمْلأه وأطولاه لكثرة اللبن . أمدده خواصر : أكبره خواصر ، لكثرة امتلائها من الشبع . الخربة : الموضع الخراب . يدعو رجلاً : قيل هو الخضر عليه السلام . طأطأ رأسه قطر : إذا أرخاه قطر الماء منه . تحدر منه جمان كاللؤلؤ : نزل منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته ، والجمان : الفضة . فلا يحل لكافر يجد ربيع نفسه إلا مات : أي لا يمكن لكافر عند ذلك إلا الموت . ونفسه : أي مرتبة من إطلاق السبب وإرادة المسبب . باب لد : قرية قريبة من بيت المقدس . فحرز : ضمهم إليه وجعل الطور لهم حرزاً . يأجوج ومأجوج : أمتان عظيمتان . من كل حدب : من كل ناحية . ينسلون : يسرعون . طبرية : هي البحيرة المعروفة بهذا الاسم ، وهي قرب البحر الميت في فلسطين . يرغب : يقبل عيسى وأصحابه على الله بالضراعة والدعاء . زهمهم : ريحهم المنتنة . الإبل . لا يكن : لا يستر . مدر : طين صلب . قحفها : مقعر قشرها ، شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ . يتهارجون : يجامعون النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير .

٢
وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ
١٨١١

أَلْأَنْصَارِيِّ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ أَلْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ :
حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ ، قَالَ : إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ ،
وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا . فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ . وَأَمَّا

الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا قَهْرًا بَارِدٌ عَذْبٌ . فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ
 فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ طَيِّبٌ . فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا قَدْ
 سَمِعْتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) وفي الفتن
 (باب ذكر الدجال) ومسلم في الفتن (باب ذكر الدجال وصفته) .

١٨١٢ ^٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي ، فَيَمُكُّكُمْ
 أَرْبَعِينَ ، لَا أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا ، فَيَبْعَثُ
 اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمُكُّ النَّاسَ
 سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
 دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى تَقْبِضَهُ ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ
 فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُونَ
 مُنْكَرًا ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ :
 فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارُ رِزْقِهِمْ ،
 حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيَتَأَمَّرَ
 وَرَفَعَ لِيَتَأَمَّرَ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يُلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ ، فَيَصْعَقُ
 وَيَصْعَقُ النَّاسُ حَوْلَهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ : يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطْرًا

كَأَنَّهُ الظُّلُّ - أَوْ الظِّلُّ - فَتَنَّبَتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، (ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ) ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ، (وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) ، ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ ، فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسَعُ مِثْلَهُ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ، وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشَفُ عَنِ سَاقٍ ، ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« اللَّيْتُ » : صَفْحَةُ الْعُنُقِ . وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ ، وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى .

الحدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ (بَابُ فِي الدَّجَالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .
 لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : يَمَكَّتْ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ : أَيُّ بَعْدَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَإِنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَمَكَّتْ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . كَبِدُ جَبَلٍ : وَسَطُ جَبَلٍ . فِي خَفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامُ السَّبَاعِ : أَيُّ يَكُونُونَ فِي سُرْعَتِهِمْ إِلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ كَطَيْرَانِ الطَّيْرِ وَفِي الْعُدُوِّ خَلْفَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا كَالسَّبَاعِ الْعَادِيَةِ ، وَالْأَحْلَامُ : جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ الْأَنَاءُ وَالتَّوَدُّةُ . أَصْفَى لَيْتًا : أَمَالَ صَفْحَةَ عُنُقِهِ . يَلُوطُ : يَصْلِحُ . الظِّلُّ : المَطَرُ الخَفِيفُ . يَكْشَفُ عَنِ سَاقٍ : الكَشْفُ عَنِ السَّاقِ كِنَايَةٌ عَنِ الجُدِّ وَتَكْشِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَاسْتِدَادَ الْأَهْوَالَ .

٤
 ١٨١٣
 وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ؛ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْفَاجِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا ، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ فَتَرْجَفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب الدجال وهو أهون على الله عز وجل) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : نقب : خرق وممر . السبخة : الأرض الرملة التي لا تثبت للوحتها .

٥
١٨١٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَّبِعُ

الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ إِصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب في بقية من أحاديث الدجال) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : إصبهان : بلدي في فارس . الطيالة : جمع طيلسان وهي أكسية مقورة .

٦
١٨١٥ وَعَنْ أُمَّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ : « لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب في بقية من أحاديث الدجال) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : لينفرن : أي ليهربن في نفور وهكراهية .

٧
١٨١٦ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ

أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب في بقية من أحاديث الدجال) .

٨
١٨١٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ ، فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَتَلَقَاهُ

الْمَسَالِحُ : مسالِح الدجال ، فيقولون له : إلى أين تَعِيدُ ؟ فيقول :

أَعِيدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ . فيقولون له : أَوَ مَا تُوِّمِنُ بِرَبَّنَا ؟ فيقول :

مَا بِرَبَّنَا خَفَاءُ ! فيقولون . أَقْتُلُوهُ . فيقول بعضهم لبعض : أَلَيْسَ

قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ ،

فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشْبَعُ ، فَيَقُولُ : خُذُوهُ وَشُجُوهُ . فَيُوسَعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْباً ؛ فَيَقُولُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ ! فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُوشَرُ بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ يَمْسِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ ، فَيَسْتَوِي قائماً ! ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَنْتُمْ بِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أزدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ! فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقَوْتِهِ نُحَاساً ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ ! ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ . « الْمَسَالِحُ » : الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَائِعُ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه) والبخاري في الفتن (باب لا يدخل الدجال المدينة) وفي فضائل المدينة .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : رَجُلٌ : قِيلَ إِنَّهُ الْخَضِرُ . تَعَمَّدُ : تَقْصِدُ . يَشْبَعُ : يَمْدُ عَلَى بَطْنِهِ بَيْنَ أَوْتَادِ . شُجُوهُ : الشَّجُّ الْجَرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ . يُوشَرُ بِالْمُنْشَارِ : يَنْشُرُ بِالْمُنْشَارِ . مَفْرَقُهُ : مِنْ وَسْطِهِ . تَرْقَوْتُهُ : هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ نَقْرَةِ النُّعْرِ وَالْعَاتِقِ مِنَ الْجَانِبِينَ . نُحَاساً : يَحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَقِيقَةً ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَبْحِهِ .

• $\frac{9}{1818}$ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ : وَإِنَّهُ قَالَ لِي : « مَا يَضُرُّكَ » . قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب ذكر الدجال) ومسلم في الفتن (باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : هو أهون على الله من ذلك : قيل : المراد أن الدجال أحقر من أن يجعل الله ذلك المال الذي معه آية تدل على صدقه ، سيما وقد جعل الله علامة كذبه ظاهرة في نقصه وقبح منظره .

• $\frac{10}{1819}$ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب ذكر الدجال) ومسلم في الفتن (باب ذكر الدجال وصفة ما معه) .

• $\frac{11}{1820}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَحَدُتُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَأَلْتِي يَقُولُ : إِنَّهَا الْجَنَّةُ ، هِيَ النَّارُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب قوله تعالى : ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم في الفتن (باب ذكر الدجال وصفة ما معه) .

١٢
١٨٢١ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ،
أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب ذكر الدجال) وفي الأنبياء والتعبير ، ومسلم
في الإيمان (باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال) وفي الفتن (باب ذكر الدجال) .
لفكرة الحديث : بين ظهراني الناس : أي بوجودهم .

أفادت الأحاديث المتقدمة في ذكر الدجال : • ثبوت ظهوره ، وبيان علاماته ، ومدة
إفساده ، ونزول عيسى عليه السلام وقته للدجال ، وهذه الأحاديث قد بلغت حداً
يفيد القطع بظهوره ولا يجوز معها الشك بوجوده ، وذكر الدكتور محمد سعيد رمضان
البوطي بحثاً مفصلاً عن الدجال في كتابه : (كبرى اليقينيّات) نقبس منه ما يلي :
• الدجال رجل يهودي الأصل لقب بذلك لشدة تدجيله وكذبه ، ولقدرته الخارقة
على تفتية الحق بالباطل ، يظهر من جهة المشرق فيدعي بين الناس الصلاح والاستقامة
ثم يدعي الألوهية ، ويتبعه فيما يدعو إليه الناس خلق كثير معظمهم من اليهود ، ولقد
فاضت بالأحاديث المتعلقة به جميع كتب السنة تحذيراً وإخباراً ووصفاً لم تترك مجالاً
لشك في ظهوره • قال الحافظ ابن حجر : فإن قلت كيف يجري الله الآيات الباهرة
على يديه من مثل إحياء الموتى وهو من الآيات العظام التي لا تكون إلا للأنبياء ؟ . . .
فالجواب : أنه على سبيل الفتنة للعباد ، إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق
في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته أنه كافر ، فدعواه داحضة مع وسم الكفر
ونقص الذات إذ لو كان لها لأزال ذلك النقص عن وجهه ، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم
فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ، ولا يدفع
النقص عن نفسه • مما علمت يظهر لك أن الدجال فتنة خطيرة كبرى للناس كما بين الرسول
ﷺ وكما أندر ، ولو لم يكن قد مكنه الله من إحداث بعض الخوارق وجعل إليه
مقاليد كثير من الخيرات والأرزاق لما كان فتنة • وإذا علمت هذا فاعلم أن أمر الدجال
لا يزال من الأمور الغيبية ، وأنه ليس للبحث العقلي أي سبيل لتحليل ذلك الإنسان
ودراسته من وراء هذا الذي أخبرت به النصوص الصحيحة ، إذ أن المنفذ العقلي الوحيد

إلى فهم أي شيء، عنه إنما هو الخبر اليقيني، ولولا ورود هذا الخبر لما تصورنا وجوده أصلاً فضلاً عن اعتقاده والإيمان بظهوره • أما عندما يحين وقت ظهوره (وعلم ذلك عند الله عز وجل) ويظهر للناس فعندئذ يتحول أمره من مسألة غيبية مجردة إلى واقع حسي ملموس • وأخيراً فالأمور الغيبية التي وردت الأخبار الصحيحة بشأنها يجب الإيمان بها، ولا تخضع للإنبئات العقلي، فإن أحكام العقل تبنى على الحس والمشاهدة وهي لا تنفي بالضرورة ما وراءها من عالم الغيب، فإن في عالم الغيب ما لا يحده عقل، ولذلك أثنى الله تعالى على المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب، قال سبحانه: (آل. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين. الذين يؤمنون بالغيب) البقرة / ١ - ٣.

١٣
١٨٢٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرَقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب قتال اليهود) ومسلم في الفتن (باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون من البلاء مكان الميت) • لفكرة الحديث: الفرقد: نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس. أفكاد الحديث: • ثبوت قتال المسلمين لليهود وانتصارهم عليهم، وهذا من أخبار الغيب الذي يجب الإيمان به، ولا بد أن يقع كما أخبر النبي ﷺ، والله أعلم بزمانه • نطق الشجر والحجر والأخبار عن يختبيء وراءها من اليهود، وهذا ليس مستحيلاً على قدرة الله تعالى أن يجعل فيها القدرة على النطق والأخبار.

١٤
١٨٢٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَمُرُّ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور)
ومسلم في الفتن (باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل) .

لفظة الحديث : يتمرغ : يتقلب . وليس به الدين : أي لا يتمنى الموت لسبب ديني
وإنما لما به من المصائب والحن .

أقسام الحديث : • ازدياد الشرور والآثام وانتشار المصائب والآلام ، فيتمنى الرجل
أن يكون في عداد الأموات ، وهذا من إخباره ﷺ عما سيقع في آخر الزمان .

$\frac{15}{1824}$ وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ ،
فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِثَّةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي
أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو ، . وَفِي رِوَايَةٍ : « يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ
عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب خروج النار) ومسلم في الفتن (باب لاتقوم
الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) .

لفظة الحديث : يحسر : ينكشف ، وذلك بذهاب مائه .

أقسام الحديث : • الإخبار عن أمر مستقبل ، وهو أمر غيبي لم تتكشف حقيقته
ويظهر أمره حين وقوعه ، ولا يسع المسلم الآن إلا التسليم به وانتظار الوقوع • وجوب
البعد عن أخذ شيء من ذلك المال لأنه لا يصل إليه إلا بالقتال وفي البعد عنه السلامة .

$\frac{16}{1825}$ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ

الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي
السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْسِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ
الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بَعْضُهُمَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَيْتَةَ
الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فضائل المدينة (باب من رغب عن المدينة) ومسلم في الحج (باب في المدينة حين يتركها أهلها) .

لفظة الحديث : لايفشاها : لايقصدها . ينعمان : يصيحان . وحوشاً : أي ذات وحوش لخلو الناس منها ، أو الغنم تشبه الوحوش بعد أن غاب الناس عنها . ثنية الوداع : مكان في المدينة يخرج إليه المشيعون للمسافر ليودعوه .

أفكاد الحديث : الإخبار عن أمر مستقبل وهو أمر غيبي كما علمت ، وهذا من علم النبوة وخبر من أخبار الغيب ، وهو أن الناس قرب قيام الساعة سوف يهجرون المدينة ويهاجرون إلى غيرها من البلاد طلباً لشهواتهم وهي يومئذ خير البلاد وأطيبها • وقال القاضي عياض : إنه جرى في العصر الأول وانقضى . قال : وهذا من معجزاته ﷺ ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين نقلت الخلافة إلى الشام والعراق . وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين والدنيا ، أما الدين فلكثرة العلماء بها وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها .

١٧
١٨٢٦
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، يَخْشُو أَلْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب لا تقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمنى . .)

لفظة الحديث : يخشو : يعطي المال بكثرة . ولا يعده : أي لا يحصيه ولا يحسبه لكثرتة .

أفكاد الحديث : • ازدياد المال في آخر الزمان حتى إن الخلفاء سوف يعطون المال بغير عد ، والله أعلم بمراد نبيه فما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

١٨
١٨٢٧
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِأَيَّتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ؛ وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدُ

يَتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْذَنُّ بِهِ ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب الترغيب في الصدقة قبل أن يوجد من لا يقبلها).

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يَلْذَنُّ بِهِ : يَعْتَصِنُ بِهِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • هذا الحديث علم من إلام نبوته ﷺ ، وأنه لا بد أن يكثر المال بين أيدي الناس حتى لا يرى من يقبل الصدقة ، وأنه لا بد من أن يقل الرجال ويكثر النساء ؛ إما لكثرة الحروب المييدة للرجال ، وإما لكثرة ولادة الإناث .

١٩
 ١٨٢٨
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « أَشْتَرَى رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ، فَوَجَدَ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَارَ فِي
 عَقَارِهِ جَرَّةَ فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ ،
 إِنَّمَا أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ :
 إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا
 إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي
 جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ
 فَتَصَرَّفَا . » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (قبيل باب المناقب) ومسلم في الأفضية (باب

استحباب إصلاح الحاكم بين الحصين) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : عَقَارًا : الْعَقَارُ كُلُّ مَلِكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ كَالدَّارِ وَالنَّخْلِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل الورع وترك ما فيه شبهة من المال ، وهذا الحديث من أحكام شريعة من قبلنا وهي ليست شرعاً لنا على الأصح ، وفي شرعنا : إن الجرة من دفن البائع فلا تدخل عند الإطلاق في البيع لأنها ليست من جنس المبيع ، وإن كانت من دفن الجاهلية فحكمها حكم اللقطة يعرفها ملتقطها سنة ثم يملكها فإذا ظهر

صاحبها أدامها إليه ، وإن جهل أمرها فحكمها حكم المال الضائع توضع في بيت مال المسلمين .

٢٠
١٨٢٩
وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« كَانَتْ أَمْرَاتَانِ مَعَهَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذُّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا .
فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ
بِأَبْنِكَ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُودَ ﷺ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا
عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُودَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : أَتُوتَنِي بِالسُّكَّينِ أَشَقَّهُ
يَبْنُهَا . فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا
فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفرائض (باب إذا ادعت المرأة ابناً) ومسلم في الأفضية (باب اختلاف المهتهدين) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال ابن علان : دلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره • جواز حكم الأنبياء والاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي ، ليكون في ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ ، إذ لا يقرون على الباطل • جواز تحري الحق بالقرائن والحيل ، وليس فيه جواز نقض الاجتهاد بالاجتهاد لجواز أن تكون الكبرى أقرت به للصغرى .

٢١
١٨٣٠
وَعَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ
الشَّعِيرِ - أَوْ التَّمْرِ - لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الحديث رواه البخاري في المغازي (في غزوة الحديبية) .

لَفَسْتُهُ الْحَدِيثُ : حثالة : الحثالة البقية الرديئة من كل شيء . لا يباليهم الله باله : لا يرفع لهم وزناً ولا يقيم لهم قدراً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن موت الصالحين من أشرط الساعة • الندب إلى الاقتداء

بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم حتى لا يصير من لا يعبأ الله به • انقراض أهل
الخير آخر الزمن حتى لا يبقى إلا أهل الجهل وعليهم تقوم الساعة •

٢٢
١٨٣١ وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ
جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ :
« مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ
بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب شهود الملائكة بدمراً) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مكانة من شهد بدمراً من الصحابة • فضل الملائكة الذين
شهدوها أيضاً ، وقد ثبت في القرآن شهود الملائكة بدمراً ، واختلف في قتالهم ،
والراجح أنهم قاتلوا في بدر ولم يقاتلوا في غيرها من الغزوات .

٢٣
١٨٣٢ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ
بَعِينُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً) ومسلم في كتاب
الجنة (باب إثبات الحساب) •

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن العذاب إذا نزل فإنه يعم البر والفاجر ، ولكن يبعثون يوم
القيامة على نياتهم وأعمالهم • التحذير من مجالسة أهل المعاصي والسكوت عليهم •

٢٤
١٨٣٣ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ ، يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ
مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ،

فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا
 فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَتْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ .
 قَالَ : « بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب (باب علامات النبوة) وفي غيره .

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : جذع : ساق النخلة . وضع المنبر : أي وضع في مسجد النبي ﷺ ، وقيل :
 كان ذلك في سنة سبع بعد الهجرة ، وقيل : سنة ثمان . العشار : جمع عشراء بضم العين
 وفتح الشين ، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر . تئن : تصوت .
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال ابن حجر : في الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها
 إدراكاً كالحيوان بل كأشرف الحيوان . وهذا الحديث معجزة لرسول الله ﷺ • قال
 البيهقي : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف .

٢٥
 ١٨٣٤
 وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ، جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَارَضَ فَرَائِضَ فَلَا
 تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ،
 وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » .
 حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

الحديث رواه الدارقطني . ص ٥٠٢

لَفَتْهَا الْحَدِيثُ : فلا تضيعوها : أي إما بتركها أو الإخلال بها . وحدد حدوداً :
 أي كجعل الصبح ركعتين مثلاً ، والصوم فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ،
 أو عين أموراً نهى عنها وقدّر لها عقوبات . فلا تعتدوها : أي فلا تتجاوزوها بالزيادة
 عليها ، وقال في الكشف : حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيها . فلا تنتهكوها : أي
 لا تقعوا فيها . وسكت عن أشياء : أي لم يحكم فيها بوجوب أو حرمة ، فهي شرعاً إذا
 على الإباحة الأصلية .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التزام ما شرع الله لعباده وعلى الوجه الذي شرعه • كراهية التنطع في السؤال عما لم يقع والتشدد في البحث عما تركه الشارع ، لأن ذلك قد يفضي إلى التكليف الشاقة وهذا كان في عصر النبوة .

٢٦
١٨٣٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الذبائح (باب أكل الجراد) ومسلم في الصيد (باب إباحة الجراد) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : الجراد : إسم جنس جمعي واحده جرادة ، يطلق على الذكر والأنثى ، قال ابن دريد : سمي جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • حل أكل الجراد كيفها مات .

٢٧
١٨٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) ومسلم في الزهد (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : لا يلدغ : لا يلسع ، والمراد لا يصاب . جحر : حفرة في الأرض ، والمراد من مكان . وقيل معنى الحديث : لا ينبغي للمؤمن أن يصاب من مكان مرتين لحذره وفطنته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب الحذر والحيطه واليقظة في الأمور ، حتى لا يخدع المؤمن من قبل عدوه أو يؤثى من قبل نفسه ودنياه .

٢٨
١٨٣٧ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ
 بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ
 وَكَذَابًا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ
 إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الشهادات والمساقاة والأحكام (باب من بايع رجلاً
 لا يبايعه إلا للدنيا) ومسلم في الأيمان (باب غلظ تحريم إسبال الإزار وبيان الثلاثة
 الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة) .
 لفظة الحديث : ثلاثة : أي ثلاثة أصناف من الناس . لا يكلمهم : أي كلام بر
 والطف . لا ينظر إليهم : أي نظر رحمة . لا يذكهم : لا يطهرهم من الذنوب . فضل
 ماء : أي زائد عن حاجته . ابن السبيل : المسافر . بعد العصر : خص بالذكر لشرفه
 باجتماع ملائكة الليل والنهار فيه . بايع إماماً : عاهد على النصر والدخول في الطاعة .
 أفئدة الحديث : • حرمة هذه الأعمال وأنها من الكبائر ، لما فيها من التضييق على الناس
 والاستخفاف باسم الله وأكل المال الحرام والغش لإمام المسلمين .

٢٩
 ١٨٣٨ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » .
 قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَيْتُ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ
 سَنَةً ؟ قَالَ : أَيْتُ . قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَيْتُ . « وَيَبْلَى
 كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبُ ذَنْبِهِ ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ ، ثُمَّ
 يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في التفسير (في تفسير سورة الزمر) ومسلم في الفتن (باب

بين النفختين) .

لفكرة الحديث : النفختين : نفخة الصمق ونفخة البعث . أبيت : أي امتنعت أن أجزم بتمييدها ، وقد جاء مصرحاً بها أنها أربعون سنة . عجب الذنب : العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس المصعص ، وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الإنسان منه . البقل : كل نبات أخضر .

أفكاد الحديث : • أن بين النفختين أربعين سنة ، وأن الناس يفنون بعد الموت إلا رأس المصعص فإنه لا يفنى ، وهذا مخصوص في غير الأنبياء والشهداء ومن ورد استنساؤهم فإنهم لا يفنون • وفيه بيان كيفية الإعادة وهذا من أمور الغيب ، والله أعلم كيف تكون حقيقة ذلك .

$\frac{30}{1839}$ وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَأَنْتَظِرُ السَّاعَةَ . . قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وَسَّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْتَظِرُ السَّاعَةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتته الحديث ثم أجاب السائل) .

لفكرة الحديث : الساعة : القيامة . وسد : أسند إلى غير الأكفاء من الناس . **أفكاد الحديث :** • أن من مظاهر تضييع الأمانة إسناد الأمور والأعمال والوظائف إلى غير الصالحين لها ، لما في ذلك من تضييع الحقوق وإثارة الفتن • قال ابن المنير : ينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلاً في أخذ الدروس والقراءة والحكومات الفتاوى • وفي الحديث « من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر » .

$\frac{31}{1840}$ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) .
لفظة الحديث : يصلون لكم : أي الأئمة . فلکم : أي الأجر ولهم أيضاً . فلکم وعليهم :
 أي إن أخطأوا فلکم الأجر وعليهم الوزر .
أفاد الحديث : • أن من أشرط الساعة تولى الأئمة الجهال إمامة المسلمين في الصلاة
 وقيادتهم في الحياة ، فما أصابوا به من أداء العبادة فلهم الأجر ولمن ائتم بهم ، وإن
 أخطأوا كان عليهم وحدهم إثم ما ارتكبوا من أخطاء .
 $\frac{32}{1841}$ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)
 قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، حَتَّى
 يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (تفسير سورة آل عمران) .
لفظة الحديث : أخرجت للناس : أظهرت لهم . يأتون بهم في السلاسل : أي يأتون
 بهم أسرى مقيدون بالأغلال .
 $\frac{33}{1842}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » . رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ . مَعْنَاهُ :
 يُؤْسَرُونَ ، وَيُقَيَّدُونَ ، ثُمَّ يُسَامُونَ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .
 الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الأسارى في السلاسل) .

أفاد الحديثان : • أن من وجوه أفضلية أصحاب الرسول وخيريتهم للناس أنهم
 يأسرون الأسرى ويحملونهم على الدخول في الإسلام فيفضون إلى دخول الجنة ، وذلك
 منتهى النعمة والفضل قال الله تعالى : (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) .
 $\frac{34}{1843}$ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ
 مَسَاجِدُهَا » . وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في المساجد (باب فضل الجلوس في ميصلاه بعد الصبح وفضل
 المساجد) .

أفكاد الحديث : • حرمة المساجد ومكائنها لأنها بيوت يذكر فيها اسم الله كثيراً وتؤدي فيها الصلاة ويقرأ فيها القرآن ، وبغض الله للأسواق إنما لأنها مكان الغفلة عن الله والخذاع والغش والأيمان الكاذبة وهي قلما تخلو من ذلك ، وليست كراهية لذات المكان بل للتحذير من حصول ذلك فيها .

$\frac{35}{1844}$ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ - قَالَ :

لَا تَكُونَنَّ - إِنْ أَسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ الْأَبْرَقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا :

فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ ، !

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل أم سلمة - أم المؤمنين - رضي الله عنها) .

لغزة الحديث : باض الشيطان وفرخ : هذا كناية عن أن الأسواق محل المعاصي من الفسق والخذاع ، والشيطان يأمر بذلك ويوسوس به .

أفكاد الحديث : • كراهية الإكثار من طروق الأسواق وارتيادها ، لأن مرتادها لا يخلو غالباً من شهود الإثم أو افتراقه .

$\frac{36}{1845}$ وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : « وَوَلَّكَ » ، قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَوَلَّكَ ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأَسْتَغْفِرُ لِدَنِّكَ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل (باب إثبات خاتم النبوة وصفته ، ومحلّه من من جسده ﷺ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية الدعاء لرسول الله ﷺ بالمغفرة وهي كناية عن تعظيم الله لنبية وعنايته به فهو معصوم فلا ذنب له ، وبين كرم خلق الرسول ﷺ حيث يقابل الحسنة بمثلها .

٣٧
١٨٤٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَضَعْ مَا شِئْتَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء والأدب (باب إذا لم تستح فاضع ما شئت) .
لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إن مما وصل إليهم من مبادئ الأنبياء قبل سيدنا محمد ﷺ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من زرع منه خلق الحياء فقد استحل فعل أي شيء من حلال أو حرام إذ لا رادع عندئذ يردعه ، وهو أمر بمعنى الخبر ، وقيل : أمر بمعنى التهديد وقيل المعنى : إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا يستحيا فيه من الله ولا من الناس فافعله إلا فلا ، فالأمر على هذا للإباحة .

٣٨
١٨٤٧ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في أول الديات والرقاق (باب القصاص يوم القيامة) ومسلم في القسامة (باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه ...) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تعظيم حرمة النفس وخطر المدوان عليها ، فإن أول ما يحاسب الله العباد يوم القيامة على ما ارتكبه من إراقة الدماء وقتل النفس بغير حق • وهذا لا ينافي قوله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة » ، لأن الأول محمول على حقوق العباد ، والثاني فيما يتعلق بحق الله تعالى وعبادته .

٣٩
١٨٤٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ،

وُخْلِيقَ آدَمَ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزهد (باب في أحاديث متفرقة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الملائكة : أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل . الجنان : أي الجنس المسمى بهذا الاسم ، وإبليس من الجن كما ورد في القرآن الكريم . مارج : نار لادخان لها . مما وصف لكم : أي من طين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان منشأ كل من عالم الملائكة وعالم الجن وعالم الإنس • بيان قدرة الله تعالى في خلقه ، وأنه يخلق ما يشاء مما يشاء فله العظمة والكبرياء ، وأنه قادر على كل شيء فعُتِلَ لما يريد ، فيجب الإيمان بكل ما أخبر عنه ﷺ .

٤٠
١٨٤٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

الْقُرْآنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كمال خلق النبي ﷺ فإنه كان من سلوكه نموذجاً حياً للقرآن الكريم : يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويتأدب بأدبه ، ولا يجاوز حدوده .

٤١
١٨٥٠ وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ

اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ ؟ فَكُنَّا نَفْكَرُهُ الْمَوْتَ . قَالَ :

« لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ

وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ! وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ

بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب من أحب لقاء الله أحب الله

لقاءه . . .) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على القيام بالطاعات والدأب عليها والإخلاص فيها ، وأن المؤمن عند النزع يستبشر بما هو قادم عليه من نعيم الآخرة وإكرام الله له .

٤٢
١٨٥١ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُتُّ لِيَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، فَرَأَى رُجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ ﷺ : « عَلَى رَسُولِكَ إِنْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ » . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا - . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاعتكاف (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) ومسلم في كتاب السلام (باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً أن يقول هذه فلاة ليدفع ظن السوء به) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : لأنقلب : لأرجع إلى منزلي . ليقلبي : ليرجعني . على رسلكما : على تمهل منكما . مجرى الدم : كناية عن كثرة إغوائه ووسوسته . يقذف : يلقي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قال الحافظ ابن حجر في الفتح : في الحديث فوائد منها : التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار • قال ابن دقيق العيد : هذا متأكد في حقوق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا ما يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن فعل ذلك يكون سبباً لسوء الظن بهم وبطلان الانتفاع بعلمهم • وقال الحافظ : المحصل من الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبها إلى أنها يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من قوة إيمانها ولكن خشي عليها أن يوسوس لها الشيطان ذلك لأنها غير معصومين فقد يمضي بها ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامها حسماً للمادة وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي .

٤٣
١٨٥٢ وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَزِمْتُ أَنَا

وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَفَارِقْهُ ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ ، فَلَمَّا التَّمَى الْمُسْلِمُونَ
 وَالْمُشْرِكُونَ وَتَى الْمُسْلِمُونَ مُذْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةَ الْأَتْسِرَعِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكْبِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ عَبَّاسُ ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » .
 قَالَ الْعَبَّاسُ : وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ
 السَّمْرَةِ ؟ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى
 أَوْلَادِهَا ! فَقَالُوا : يَا لَبِيكَ ، يَا لَبِيكَ . فَأَقْتَتَلُوا هُمُ وَالْكَفَّارُ ، وَالذَّعْوَةُ فِي
 الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصَرَتِ
 الذَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ؛ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 عَلَى بَغْلَتِهِ كَأَلْتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ : « هَذَا حِينَ حَمِيَ
 الْوَطِيسُ » . ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بَيْنَ وَجْهِهِ
 الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْهَزْمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ ، فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ ، فَإِذَا
 الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ ،
 فَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُذْبِرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

«الْوَيْسُ» : التَّوْرُ . وَمَعْنَاهُ : أَشَدَّتِ الْحَرْبُ . وَقَوْلُهُ : «حَدُّهُمْ»
هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَي بِأَسْمِهِمْ .

الحديث رواه مسلم في المغازي (باب في غزوة حنين) .

لفكرة الحديث . حنين : اسم مكان بقرب عرفة كانت فيه غزوة حنين بين المسلمين
وبين هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة . يركض بقلته : يضربها ليستحشها على
الإسراع . أصحاب السمرة : الصحابة الذين يابعوا رسول الله ﷺ في الحديبية سنة
ست بعد الهجرة حين صدم المشركون عن العمرة وتم بعد ذلك صلح الحديبية ، وكانت
تلك البيعة تحت الشجرة . عطفهم : إقبالهم ورجوعهم . صيتاً : أي صاحب صوت
عال يسمع من بعيد . عطفة البقر : فيه تشبيه سرعتهم في الرجوع واجتماعهم على النبي
ﷺ بعطفة البقر على أولادها . يالبيك : يارسول الله إجابة لك بعد إجابة .
يامعشر : المعشر : الجماعة من الرجال . كليلاً : ضعيفاً .

أفكاد الحديث : • ثبات رسول الله ﷺ وشجاعته في الجهاد ، وإكرام الله سبحانه
له بالمعجزة بهزيمة الأعداء حين رماه بكف من الحصاة • سرعة استجابة الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم لرسول الله ﷺ حينما سمعوا صوت العباس يناديهم • إنما كان
فرار أكثرهم من مفاجأة أعدائهم لهم بالسهم وعدم توقعهم لهذه المباغثة ، وكان تأديباً
من الله لهم بسبب اغترار بعضهم يومئذ بكثرتهم فقد كانوا اثني عشر ألفاً • القوة
الحقيقية في الجهاد هو الإيمان بالله تعالى وطلب النصر والعون من الله تعالى • على
القادة أن يكونوا النموذج الصحيح في البطولة والشجاعة ليستجيب لهم الجنود في القتال
والصمود في المعارك .

$\frac{٤٤}{١٨٥٣}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ،
وإنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا ، كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ
يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ،

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ
لِذَلِكَ ، ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب) .

لَفْكَتَةُ الْحَدِيثِ : إن الله طيب : أي منزّه عن النقائص . لا يقبل إلا طيباً : لا يقبل
التقرب إليه إلا بالحلّال من الكسب . يطيل السفر : أي في العبادة من نحو حج وجاهاد .
أشعث : متفرق الشعر . أغبر : مغبر الوجه . فأثنى؟ : فكيف .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • اتصاف الله تعالى بصفات الكمال وعدم قبوله الصدقات إذا
كانت من كسب حرام • الأنبياء والمؤمنون سواء في أحكام الدين إلا ما كان من
خصوصياتهم • إباحة الطيبات من الرزق ما كان من كسب مشروع حلال • من
أسباب عدم استجابة الدعاء أكل المال الحرام ، ومن أسباب استجابة الدعاء أكل
الطيب من الحلّال ، ولذلك قيل : للدعاء جناحان : أكل الحلّال وصدق المقال .

$\frac{45}{1854}$ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ،
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . » « الْعَائِلُ » : الْفَقِيرُ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب غلظ تحريم إسبال الإزار... وبيان الثلاثة
الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة) .

لَفْكَتَةُ الْحَدِيثِ : ثلاثة : أي ثلاثة أصناف من الناس . لا يزكّهم : لا يطهرهم من
الذنوب . لا ينظر إليهم : أي نظر رحمة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهية الله سبحانه لهؤلاء الأصناف من الناس • قال القاضي
عياض : وخص هؤلاء الثلاثة بالوعيد المذكور ، لأن كلا منهم ألزم نفسه المعصية مع
عدم ضرورة إليها وضعف داعيتها عنده ، فأشبهه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف
بحق الله تعالى وقصد معصيته .

$\frac{46}{1855}$ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَيحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ : كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة (باب ما في الدنيا من أنهار الجنة) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : سَيحَانُ وَجَيْحَانُ : قيل : هما سيحون وجيحون ، ومما نهران
ببلاد خراسان ، وقيل : سيحون في الهند وجيحون في خراسان . الفرات : نهر فاصل
بين الشام والجزيرة . النيل : نهر مصر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل هذه الأنهار ، ولعل مظهر الفضل فيها طيب ماؤها وانتشار
الإسلام حولها ، فهي تشبه من وجه ماء الجنة . وقال السيوطي : بل الأمر على حقيقته
وأن لها مادة الجنة والله أعلم بحقيقة خلقه .

٤٧ وعنه قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَقَالَ :
١٨٥٦

« خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ،
وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثِ ، وَخَلَقَ
النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ
آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ ، فِي آخِرِ
سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (باب ابتداء الخلق وخلق
آدم عليه السلام) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الترتيب في خلق بعض المخلوقات كما هو ظاهر في الحديث . غير أن
ترك القطع بحقيقة الأيام أولى وأسلم والله أعلم .

٤٨ وعن أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه قال :
١٨٥٧

لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي

إِلَّا صَفِيحَةً يَمَانِيَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب غزوة مؤتة) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : مؤتة : موضع بقرب الشام كانت فيها غزوة مؤتة . صحيفة : سيف يماني .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل سيدنا خالد رضي الله عنه وكال ثباته في لجة الحرب وقوة بأسه وشجاعته .

٤٩
١٨٥٨
اللَّهُ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ وَأَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ومسلم في الأفضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : حكم : قضى في حكم . فاجتهد : بذل جهده لفهم الحكم .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الاجتهاد للمجتهد إذا كان من أهل الاجتهاد في الدين وكان الحكم مما يجوز فيه الاجتهاد ، وأنه مثاب على اجتهاده مطلقاً ، فإن أصاب كان له أجران أجر لاجتهاده وأجر لصوابه ، وإن أخطأ كان له أجر اجتهاده ، وخطؤه أو صوابه مقرران عند الله تعالى ، أما هو فإن حكه صواب في نظره .

٥٠
١٨٥٩
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة النار) ومسلم في السلام (باب لكل داء دواء واستحباب التدوي) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : فيح جهنم : أي قوة حرها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب وضع الماء البارد على وجه المحموم وأطرافه ، وهذا من باب الطب النبوي ، وقد ثبت أن الماء البارد يلطف من حرارة المريض المصاب ببعض أنواع الحميات .

٥١
١٨٦٠ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ . عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ : الْقَرِيبُ ، وَارْتِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب من مات وعليه صوم) ومسلم في الصوم (باب قضاء الصوم على الميت) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أنه يجوز للولي فقط أن يصوم عن قريبه إذا مات وفاته صوم واجب كان قد تمكن من قضاؤه ، وإن شاء أخرج من تركه عن كل يوم مداً من الطعام ، ولا يصوم الأجنبي إلا بإذنه .

٥٢
١٨٦١ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا . قَالَتْ : أَهُوَ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ ، عَلِيٌّ نَذْرٌ أَلَّا أَكَلَّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا . فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ أَلْهَجْرَةَ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَى نَذْرِي . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَقَالَ لَهَا : أَنْشُدْكَ اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِنَّا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : أَدْخُلُوا . قَالُوا : كُلْنَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ - وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ

مَعَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ - فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَطَفِقَ يُنَادِيهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَادِيانِهَا إِلَّا كَلَّمْتُهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ؛ وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقْتَ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذَكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يجمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : لِأَحْجَرْنَ عَلَيْهَا : لِأَمْنَعْنَهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَا لَهَا . لَا أَنْفَعُ : لَا أَقْبَلُ شَفَاعَةَ أَحَدٍ . لَا أَتَحَنَّتْ : لَا آثَمْتُ فِي نَذْرِي . يُنَادِيهَا : يَسْأَلُهَا الرِّضَاعَةَ . خِمَارُهَا : غِطَاءُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : • جَوَّازُ الْهَجْرِ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحْرَمُ إِذَا كَانَ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . وَعَائِشَةُ هَجَرَتْ فِيهَا أَدَاةَ اجْتِهَادِهَا أَنَّهُ طَاعَةٌ مِنْ مَخَالَفَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَكْمًا شَرْعِيًّا ، وَهُوَ اسْتِجَارَتُهُ الْهَجْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ لِتَسَاهُلِهَا بِالتَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهَا بِيَعًا أَوْ صَدَقَةً . • لَا يَجُوزُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَوْفَ بِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَهِيَ : إِعْتِاقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسْوَتِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

$\frac{53}{1862}$ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَرَجَ إِلَى قَتْلِ أَحَدٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَأَلْمُودَعٍ لِلْأَحْيَاءِ

وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ
وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ
مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ
الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا . » قَالَ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا
فِيهَا ، وَتَقْتِيلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . » قَالَ عُقْبَةُ :
فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ :
« إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ :
وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ . أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ،
وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ
أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا . »

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ : الدُّعَاءُ لَهُمْ ، لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ .
الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ) وَمُسْلِمٌ فِي
الْفُضَائِلِ (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : فَرَطٌ : أَي سَابِقٌ لَكَ
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • ثُبُوتُ الْكُشْفِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عَينَ حَوْضَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ
مَقَامِهِ فِي الدُّنْيَا • إِثْبَاتُ الْحَوْضِ • الْبَشَارَةُ بِدَوَامِ الْإِسْلَامِ وَثُبَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ
يَحْمِلْتُهُمْ • النَّهْيُ عَنِ التَّنَافُسِ عَلَى الدُّنْيَا • زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءُ لِأَهْلِهَا • زَهْدُ الرَّسُولِ
فِي الدُّنْيَا رَغْمَ أَنَّ اللَّهَ مَكْتَنُهُ مِنْ مَقَالِيدِهَا وَفَتَحَ لَهُ أَبْوَابَهَا فَآثَرَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْفَانِيَةِ .

٥٤
وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٦٣

قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَتَزَلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ تَزَلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الفتن (باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة) .
الكذالكحديث : • حرص الرسول ﷺ على تعليم أمته كل مام بحاجة إليه من أمر دينهم ووعظهم بما كان قبلهم وتحذيرهم من شر ما هو قادم عليهم • أن أعلم الناس أحفظهم للعلم وأوعام لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

^{٥٥}
 ١٨٦٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ، » .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأيمان . (باب النذر في الطاعة) .
الكذالكحديث : • وجوب الوفاء بالنذر إذا كان بالتزام طاعة الله تعالى وعدم انمقاده إذا كان بمعصية .

^{٥٦}
 ١٨٦٥ وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ : « كَانَ يَنْفَعُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ومسلم في السلام (باب استحباب قتل الوزغ) .

لفظة الحديث : الأوزاع : جمع وزغ وهو حشرة مؤذية .
^{٥٧}
 ١٨٦٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى ، » وَإِنْ قَتَلَهَا

فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذًا وَكَذَا حَسَنَةً . . . فِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَتَلَ
 وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ،
 وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ ، . . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْوَزْعُ :
 الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أُبْرَصَ .

الحديث رواه مسلم في السلام (باب استحباب قتل الوزغ) .

أفاد الحدِيثَانِ : • استحباب قتل الأوزاغ وضربه بقوة حتى يقضي عليه بضربة
 واحدة ، ويلحق به استحباب قتل جميع الحشرات المؤذية كالعقرب والثعبان • وتفعله
 على إبراهيم النار قد يكون حقيقة وإن لم يكن لعمله هذا كبير تأثير ، وقد يكون
 كناية عن أذاه لبني آدم .

٥٨
 ١٨٦٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي
 يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ! فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ
 زَانِيَةٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ
 لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ
 فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ ؟
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ ! ! فَأَتَى
 فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ،
 وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الْغَنِيَّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ
 فَيُنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ ، . . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب إذا تصدق على غني وهو لا يمسلم)
 ومسلم في الزكاة (باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها) .
 لغت الحديث : قال رجل : أي من كان قبل المسلمين . فقيل له : أي في المنام .
 أفكاد الحديث : • ثبوت الأجر للمتصدق على حسب نيته ولو وقعت الصدقة في يد
 من لا يستحقها ما دام يجهل حاله أو يقصد معنى حسناً ، ولا شك أن الصدقة على أهل
 الصلاح من ذوي الأرحام وأصحاب الحاجة أفضل من الصدقة على غيرهم .

٥٩
 ١٨٦٨
 وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَ
 إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ، وَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ
 النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! هَلْ تَذَرُونَ مِنِّي ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ
 وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيَنْظِرُهُمُ النَّاطِرُ ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ،
 وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النَّعْمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ
 وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ ؟
 أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ :
 أَبُوكُمْ آدَمُ ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ
 اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ،
 وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ
 وَمَا بَلَّغْنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا
 يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ : نَفْسِي نَفْسِي
 نَفْسِي ! أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي : أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ :
 يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ،

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا ؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى . فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلِمَتَ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي نَفْسِي

نَفْسِي ! أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي : أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ :
فَيَأْتُونِي ، فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ،
وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . أَشْفَعُ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ . أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَانْطَلِقْ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ
سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَمِيدِهِ ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ
شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي . ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ .
سَلْ تُعْطَهُ ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّي يَا رَبَّ
أُمَّي يَا رَبَّ ، أُمَّي يَا رَبَّ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ
لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ
فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ مَا بَيْنَ
الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ
مَكَّةَ وَبُضْرَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (تفسير سورة الإسراء) وفي كتاب الأنبياء
(باب قوله تعالى : إنا أرسلنا نوحاً ..) ومسلم في الإيمان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : : دعوة : طعام . تعجبه : قال القاضي عياض : محبته ﷺ للذراع
لنضجها وسرعة استمرارها وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن موضع الأذى .
نفس : أخذ منها بأطراف أسنانه . سيد الناس : شمل آدم وغيره من بنيه . صعيد :
أرض . تدنو : تقرب . الغم : الحزن . الكرب : الضيق . فسجدوا لك : ليس سجود
عبادة وإنما سجود شكر ، فالسجود بمعنى العبادة لا يكون إلا لله تعالى وحده . كذبت
ثلاث كذبات : قوله - إني سقيم - وقوله - بل فعله كبيرم هذا - . وقوله في سارة
- أخقي - والحق أنها ليست معاصي : أي ساسقم ، وفعله كبيرم إن كانت الأصنام

تطلق ، وأختي : أي في الإسلام؛ لكنها لما كانت بصورة الكذب سماها كذباً وعدها ذنباً أشفق منه على نفسه، وذلك لأن من كان أعرف بالله تعالى وأقرب منه منزلة كان أعظم خطراً وأشد خشية، وعلى هذا سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطأ. أول الرسل: لعله أولهم بعد الطوفان . لقد كانت لي دعوة : هي قوله « لا تنذر على الأرض من الكافرين دياراً » . قتلت نفساً : هي القبطي الكافر من قوم فرعون . أنت كلمته : أي خلقت بكلمته وهي « كن » روح منه : أي من أمره . المهد : في الصغر . العرش : سرير الملك وهو مخلوق الله أعلم به . محامده : الثناء عليه بأوصافه الجميلة . من لاجساب عليهم : وهم سبعون ألفاً . من الأبواب : أي أبواب الجنة الثانية . المصراعين : جانبي الباب . هجر . مدينة في البحرين . بصرى : مدينة في جنوب دمشق في حوران .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ثبوت فضل النبي محمد ﷺ ورفعة مكانته عند الله سبحانه ، وثبوت شفاعته يوم القيامة واشتداد الموقف على العباد في المحشر • جواز التوسل بالرسل والاستشفاع بهم يوم القيامة • ثبوت المعاصي لبعض الرسل ليس على ظاهره بل هو من قبيل « حسنات الأبرار سيئات المقربين » وإلا فالرسل صلوات الله عليهم معصومون من المعاصي وما نسب إليهم إنما فعلوه متأولين ومجتهدين ، والأنبياء ليسوا معصومين من الخطأ وإن كانوا لا يقرون عليه ، وسمى ما فعلوه معصية بالنسبة لرفعة أقدارهم عند الله تعالى .

٦٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ
 ١٨٦٩ بِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَبِأَيُّهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرَضِعُهُ ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ
 الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ
 أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ
 تَمْرٌ ، وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءً ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ،
 فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ
 فِيهِ أَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا .
 قَالَتْ لَهُ : اللَّهُ ! أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : إِذْنًا لَا يُضَيِّعُنَا ؛

ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ ،
 حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ ،
 فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : (رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي
 زَرْعٍ) حَتَّى بَلَغَ (يَشْكُرُونَ) ، وَجَعَلْتَ أُمَّهُ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ
 إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ
 وَعَطِشَ أَبْنَاهُ ، وَجَعَلْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْلَوِي - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ -
 فَأَنْطَلَقْتَ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدْتَ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي
 الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ : هَلْ تَرَى
 أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا . فَهَبَطْتَ مِنَ الصِّفَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِيَّ
 رَفَعْتَ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّى
 جَاوَزْتَ الْوَادِيَّ ، ثُمَّ آتَتِ الْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، فَنظَرْتَ هَلْ تَرَى
 أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهَا ، فَلَمَّا
 أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَه - تُرِيدُ نَفْسَهَا -
 ثُمَّ تَسَمِعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ
 غَوَاثُ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ
 - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ
 بِيَدَيْهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ

يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ
زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفِ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا
مَعِينًا ، اِقَالَ : فَسَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ :
لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ ، فَإِنَّ هُنَا بَيْتًا لِلَّهِ بَيْنِيهِ هَذَا الْغَلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّايَةِ ،
تَأْتِيهِ السُّيُوفُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى
مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمِ ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمِ مُقْبِلِينَ مِنْ
طَرِيقِ كَدَاءِ ، فَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ؛ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِنًا ، فَقَالُوا :
إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ؛
فَارْتَسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ؛ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ ؛
فَأَقْبَلُوا وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ
عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ
تُحِبُّ الْأَنْسَ ؛ فَزَلُّوا فَارْتَسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ ، فَزَلُّوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِهَا أَهْلُ أَيَّامٍ ، وَشَبَّ الْغَلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُمْ
وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ أَمْرًا مِنْهُمْ . وَمَاتَتْ
أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَةَ

فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا
- فِي رِوَايَةٍ : يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ :
نَحْنُ بِشَرٍّ ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ
زَوْجُكَ أَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ : يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِي . فَلَمَّا جَاءَ
إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا ، فَقَالَ : هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ : فَسَأَلَنِي :
كَيْفَ عَيْشُنَا ؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ . قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ
بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيْرُ
عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ . الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ،
فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ
أَتَاهُمْ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ . قَالَتْ : خَرَجَ
يَبْتَغِي لَنَا . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ . فَقَالَتْ :
نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ .
قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : أَلْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ
وَأَلْمَاءِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ
لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ ، . قَالَ : فَهِيَ لَا يَخْلُو عَلَيْهَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ
إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ ، فِي رِوَايَةٍ : فَجَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ ؟ فَقَالَتْ

أَمْرَاتُهُ : ذَهَبَ يَصِيدُ ، فَقَالَتْ أَمْرَاتُهُ : أَلَا تَتَزَلُّ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ ؟
 قَالَ : وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : طَعَامُنَا اللَّحْمُ ، وَشَرَابُنَا
 الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ
 أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بَرَكَهَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ ! » ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ
 فَأَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَمُرِيهِ يُنَبِّئُ عَتَبَةَ بِأَبِي . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَنَا سَنِيخُ حَسَنِ أَهْلِيئِهِ ،
 وَأَنْتِ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي : كَيْفَ عَيْشُنَا ؟
 فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ . قَالَ : فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بِأَبِكَ . قَالَ : ذَاكَ أَبِي ، وَأَنْتِ
 الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ . ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ
 ذَلِكَ ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا . لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ ،
 فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ .
 قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ . قَالَ : فَأَصْنَعُ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ .
 قَالَ : وَتُعِينَنِي . قَالَ : وَأُعِينُكَ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ بَيْنَنَا
 هَهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ
 الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ
 يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا أَرْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ ، فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ
 وَهُوَ بَيْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ
 مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . - وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ

بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ
تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ ، فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا
تَحْتَ دَوْحَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى
لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا ؟
قَالَ : إِلَى اللَّهِ . قَالَتْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ ، فَارْجِعِي وَجَعَلْتُ تَشْرَبُ مِنَ
الشَّنَّةِ ، وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا ، حَتَّى لَمَّا فِي الْمَاءِ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ
فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُّ أَحَدًا . قَالَ : فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فَنَظَرْتُ ،
وَنَظَرْتُ : هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا ؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا . فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ
سَعَتُ ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ
فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ ، فَذَهَبْتُ ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ
يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ،
لَعَلِّي أَحْسُّ أَحَدًا ، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ ، فَلَمْ
تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا
فَعَلَ ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ ، فَقَالَتْ : أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ،
فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ بِعَقْبِيهِ هَكَذَا ، وَغَمَزَ بِعَقْبِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ،
فَانْبَثَقَ الْمَاءُ ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ ، وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا .

« الدَّوْحَةُ » : الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . قَوْلُهُ « قَفَى » ، أَي : وَلَى .

« وَالْجَرِي » : الرَسُولُ . « وَالْفَى » مَعْنَاهُ : وَجَدَ . قَوْلُهُ « يَنْشَعُ » :
أَيُّ يَشْتَقُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب يزفون النسلان في المشي) .
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أم اسماعيل : اسمها هاجر ، وهي قبطية وهما ملك مصر لسارة
فتزوجها إبراهيم . جراباً ، وعاء من جلد . سقاء : إناء يكون للماء واللبن . الثنية :
الطريق في الجبل وكانت هذه الثنية عند الحجون . الحرم : الذي يحرم الصيد عنده
وقطع شجره والمقاتلة عنده . تهوي : تميل وتسرع . يتلبط : يتمرغ ويضرب بنفسه
الأرض ، وهو بمعنى يتلوى . الصفا : صخرة تقع في طرف جبل أبي قبيس . استقبلت
الوادي : أي مكة . طرف درعا : طرف قيصبا . اليهود : المتعب الذي أصابه
الجد . المروة : صخرة بالطرف المقابل للصفا وبينهما الوادي وإنما كانت تسمى وسط
الوادي وتمشي قرب الصفا والمروة لأنها كانت عندما تهبط يستتر عنها ولدها فتسرع
وترجع إلى علو لئلا . صه : اسكتي . قد أسمعت : مخاطب صاحب الصوت .
غواث : أي أغثنني إن كان عندك غيث أي ماء . تَحَوَّضُهُ : تجعله مثل الحوض . يفور :
ينبع نبعا شديداً . عيناً معيناً : أي ظاهراً جارياً على الأرض . كان البيت : أي
موضعه إذ لم يكن له أثر حينئذ . الرابية : المرتفع من الأرض . جرم : قبيلة عربية ،
وجرم هو ابن قحطان . عائفاً : دائراً حول الماء . أنفسهم : فاقهم وكثرت رغبتهم
فيه . أدرك : بلغ . يطالع تركته : يتفقد حال ما تركه . يغير عتبة بابه : كناية عن
الطلاق ، وكُنِّي عن المرأة بعتبة الباب لأنها تحفظ الباب وتصون ما في داخله . آنس :
أحس . فهما لا يخلو عليها أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه : معناه المواظبة على أكل اللحم
وشرب الماء فقط يضر بالصحة في غير مكة . يبري نبلاً : يصلح نبلاً وهو السهم قبل
أن يركب فيه نصله وريشه . أكمة : تل . القواعد : الأسس . بهذا الحجر : يعني الحجر
الذي وقف عليه إبراهيم . شنة : سقاء من الجلد بال . غز : طعن . تحفن : تملأ كفيها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ثبوت نبوة الرسول ﷺ حيث أخبر بما ليس له به علم لولا الوحي
• مبادرة الأنبياء لطاعة ربهم والتضحية من أجل مرضاته بأولادهم وأزواجهم
• استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، وفضل مكة والبيت الحرام • ثبوت
بناء إبراهيم وإسماعيل للبيت الحرام • كراهية التضجر من حال العيش ، واستحباب

الشكر على كل حال • طاعة الوالد والمسارة إلى تنفيذ رضاء إن لم يكن في معصية الله تعالى . وإنما أمر إبراهيم عليه السلام ابنه بطلاق زوجته لما رأى من تبرمها من قضاء الله وخشيته أن يسري ذلك إلى ابنه • بيان حكمة مشروعية السعي بين الصفا والمرورة • الاقتداء بالصالحين في الطاعات والعبادات ، وإيثار رضاء الله تعالى على الدنيا وزينتها .

٦١
١٨٧٠ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الطب (باب المن شفاء للعين) ومسلم في الأشربة (باب فضل الكماء ومداواة العين بها) .

لفظة الحديث : المن : الطعام الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل .
أفاد الحديث : • مشروعية التداوي ، وأن ماء الكماء إذا استعمل بطريق عملي أفاد في شفاء العين من بعض الأمراض بإذن الله تعالى ، وهذا من باب الطب النبوي .

٣٧١- باب الاستسقاء

قال الله تعالى : (وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ)^١ . وقال تعالى : (وَأَسْتَغْفِرُ الله ، إن الله كان غفوراً رحيماً)^٢ . وقال تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَأَسْتَغْفِرْهُ ، إنه كان تواباً)^٣ . وقال تعالى : (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ) إلى قوله عز وجل : (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ)^٤ .

(١) محمد / ١٩٠ (٢) النساء / ١٠٦ . واستغفر الله : أي سله غفران الذنوب .
(٣) النصر / ٠٣ (٤) آل عمران / ١٥ - ١٧ . الأسحار : جمع سحر وهو وقت آخر الليل إلى طلوع الفجر ، وهو وقت الإجابة .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غُفُوراً رَحِيماً)^١. وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)^٢.
 وقال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ، فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^٣. والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ .

(١) النساء / ١١٠ . وفي الآية الحث للمذنب على التوبة والألّا يتعاطم ذنبه لأنه صغير في جنب عفو الله وفضله .

(٢) الأنفال / ٢٢ .

(٣) آل عمران / ١٣٥ . فاحشة : قبيحة بالغة في القبح ، وقيل : هي الكبيرة المعاصي . ولم يصروا : أي لم يقيموا على ذنوبهم ، وتسدل الآية على أن شرط قبول الاستغفار الإقلاع عن الذنب .

١
 ١٨٧١ وَعَنِ الْأَعْرَجِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي . وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر (باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه) .

لفظة الحديث : إنه : أي الشأن . ليغان : الغين : الغيم ، وغينت السماء ثُماناً إذا أطبق عليها الغيم ، قال ابن الأثير في النهاية : أراد ما يفساه من السهو الذي لا يخلو منه البشر ، لأن قلبه ﷺ أبداً كان مشغولاً بالله تعالى ، فإن عرض وقتاً ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحها عُدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفزع إلى الاستغفار . وقيل : إن الرسول ﷺ أخذ في الصعود على مدارج الكمال فكلما رقي درجة نظر إلى ما قبلها فاعتراه ضيق لأنه كان في هذه الدرجة وهذا هو الغين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كثرة استغفار النبي ﷺ تمليحاً لأُمَّته، وإلا فالنبي ﷺ معصوم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • التأكيد على بشرية الرسول ﷺ وأنه كان ينتابه فتور عن الذكر الذي يداوم عليه .

$\frac{2}{1872}$ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة) .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على الإكثار من الاستغفار أسوة برسول الله ﷺ .
• لاقية للاستغفار إن لم يصاحبه إقلاع عن الذنب .

$\frac{3}{1873}$ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب التوبة (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : نفسي بيده : روعي بقدرته ، وكان النبي ﷺ يكثر من هذا القسم تعظيماً لله وتأكيذاً على عبوديته لله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على التوبة والإقلاع عن الذنب • الاستغفار واللجوء إلى الله تعالى من شأن كل مسلم فليبادر إلى ذلك ، لأن ذلك صلة بين العبد وربيه .

$\frac{4}{1874}$ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِثَّةَ مَرَّةٍ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الاستغفار) والترمذي في أبواب الدعوات (باب ماجاء مايقول إذا رأى مُسْتَلِيًّا) رقم / ٣٤٣٠ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ • زيادة خضوع النبي ﷺ ، وفي الحديث أن من أدب الدعاء أن يحتم الدعاء بما يناسبه من أسماء الله تعالى فإذا سأل المغفرة والرحمة قال : إنك أنت التواب الرحيم . وإذا سأل جزاء دنياً أو أخرى قال : إنك أنت الجواد الكريم .

٥ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨٧٥

« مَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الاستغفار) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : لزم الاستغفار : أي أكثر من الاستغفار وداوم عليه . من كل ضيق مخرجاً : أي من كل شدة سبيلاً للنجاة ، وذلك بأن يلفظ به ويحميه . ومن كل هم فرجاً : أي ومن كل حزن مايزيل عنه سببه ويفتح له سبباً للنجاة والسرور . من حيث لا يحتسب : يأتيه الفوز من حيث لا يتوقع ولا ينتظر فتكون المفاجأة سارة أكثر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الاستغفار والمداومة عليه يعود على المستغفر لنفع والفائدة في الدنيا والآخرة .

٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨٧٦

« مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّنْفِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الاستغفار) والترمذي في الصلاة (باب

في الاستغفار) رقم / ٣٥٧٢ / والحاكم في المستدرک. ومعنى على شرط البخاري ومسلم :
 أي توفرت في رجال سند الحديث الشروط التي يشترطها البخاري ومسلم .
 لفكرة الحديث : الحي : صفة مشبهة من الحياة ، وهي صفة أزلية ذاتية تقتضي صحة
 اتصاف موصوفها بالصفات. القیوم: الدائم القيام بتدبير خلقه وحفظه . فر من الزحف :
 هرب من موطن الحرب .

أفكاد الحديث : • فضل المداومة على هذا الاستغفار وخاصة بعد الوقوع في المعصية
 • قال ابن علان : في معنى « غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » أي غفرت
 صفائر ذنوبه المتعلقة بحق ربه وإن كان قد اقرترف ما هو من الكبائر • لابد أن
 يصاحب الاستغفار إقلاع صادق عن الذنب والمعصية .

٧
 ١٨٧٧ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « سَيِّدُ الْأِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ .
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُوْبُؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُبوؤُ بِذُنُوبِي ،
 فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا
 بِهَا ، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ وَمَنْ
 قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

• أُوْبُؤُ ، بِيَاءَ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزَةٌ تَمْدُودَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَقْرَأُ
 وَأَعْتَرِفُ .

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب أفضل الاستغفار) .

لفكرة الحديث : سيد الاستغفار : قال ابن علان قال الطيبي : « لما كان هذا الدعاء
 جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يُقصد في
 الحوائج ويرجع إليه في الأمور . من شر ما صنعت : أي من شر ما صنعت من الإثم

والعذاب والبلاء المرتب على ذلك . موقناً : مخلصاً من قلبه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يشترط لقبول الاستغفار صحة النية والتوجه إلى الله تعالى والأدب معه • قال ابن أبي جرة : في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى به سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعد به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدتها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبة في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو .

$\frac{8}{1878}$ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد (باب استحباب الذكر بعد الصلاة) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : : انصرف من صلاته : أي سلم وانصرف منها . أنت السلام : أنت مصدر السلام والأمان من كل نقص . يا ذا الجلال : يا صاحب العظمة الميزمة عن النقائص . والإكرام : أوصاف الجمال من الكرم والعمو .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الاستغفار بعد الصلاة بهذه الصيغة الواردة في الحديث .

$\frac{9}{1879}$ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التفسير (باب تفسير سورة إذا جاء ..) وفي أبواب أخرى ، ومسلم في الصلاة (باب ما يقال في الركوع والسجود) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الازدیاد من الخیر أو اخر العمر امتثالاً لقوله تعالى

(فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) واقتداء برسول الله ﷺ • التوبة بعد الاستغفار تأكيد لمضمونه وإشارة إلى اعتبارها في حصول أثره .

١٠
١٨٨٠
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي . يَا بَنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي . يَا بَنَ آدَمَ ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« عَنَانَ السَّمَاءِ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ : قِيلَ : هُوَ السَّحَابُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا : أَي ظَهَرَ . « وَقُرَابُ الْأَرْضِ ، بِضَمِّ الْقَافِ ، وَرُويَ بِكَسْرِهَا ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ : وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِلْأَهَا .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب غفران الذنوب مها عظمت)

رقم / ٣٥٣٤ .

لفكرة الحديث : مادعوتني : (ما) مصدرية ظرفية ، أي مدة دعائك . ورجوتني : الواو حالية والمعنى أنك تدعوني راجياً ويجوز أن تكون عاطفة ، والرجاء : تأميل الخير وقرب وقوعه . ولا أبالي : لا أكثرث بذنوبك ولا أستكثرها وإن كثرت ، إذ لا يتعاطفني شيء ، ومعنى لا أبالي : أي لا يشتغل بالي به .

أفكار الحديث : • سعة رحمة الله تعالى قال سبحانه (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)

• الإيمان بالله شرط في مغفرة ما عدا الشرك لأنه الأصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية • الاستغفار الكامل الذي يُسَمَّرُ المغفرة هو ما قارن عدم الإصرار لأنه حينئذ توبة نصوح أما مع الإصرار فمجرد دعاء .

١١
١٨٨١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ
أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، . قَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟
قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ
عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ، . قَالَتْ : مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ
وَالدِّينِ ؟ قَالَ : « شَهَادَةُ أَمْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَتَمَكُّتُ الْأَيَّامِ
لَا تُصَلِّيَ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات) ورواه
البخاري في كتاب الحيض (باب ترك الحائض الصوم مع تغاير في بعض الألفاظ) .
لفكرة الحديث : رأيتكن أكثر أهل النار : المراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء ،
وقد روي من حديث ابن عباس : « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء . » تكفرون
العشير : تجحدن حق الزوج . لذي لب : لصاحب عقل . شهادة امرأتين بشهادة رجل :
لأن المرأة بعيدة عن المعاملات المالية مشغولة بسواها ، وهي شديدة التأثير العاطفي ،
ولاشك أن قلة الخبرة والتجربة والتأثر الانفعالي هو سبب نقصان عقلها الذي أخبر عنه
النبي ﷺ . تمكث الأيام لاتصلي : وفي رواية البخاري « أليس إذا حاضت لم تصل ولم
تصم ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها . » ومن المعلوم في الإسلام أن المرأة
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

أفكاد الحديث : • حض النساء على الصدقة والإكثار من الاستغفار ، لأن الصدقة
والاستغفار يدفعان العذاب ويكفران الخطايا • عظة النبي ﷺ للنساء يدل على اهتمام
الإسلام بالمرأة • جحود النعم واستعمال الكلام القبيح كاللعن والشم حرام • العقل
يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الدين والإيمان .

٣٧٢- باب بيان ما أعد الله للمؤمنين في الجنة

قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ . آمِنِينَ . وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ، لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ) .^١

وقال تعالى : (يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ . يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ، وَفِيهَا مَا تَشْتَبِهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ، وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ) .^٢

وقال تعالى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ . فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ . كَذَلِكَ ، وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ . يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ . لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ، وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . فَضلاً مِنْ رَبِّكَ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .^٣

(١) الحجر / ٤٥-٤٨ . عيون : أنهار . غل : حقد و ضغينة و عداوة . متقابلين : متواجهين ينظر بعضهم إلى بعض ، وهذا دليل الأناس . نصب : تعب و إعياء .

(٢) الزخرف / ٦٨-٧٢ . يعابد : حكاية لما ينادى به المتحابون ، وقد حذفت ياء المتكلم تخفيفاً . تحبرون : تسرون سروراً ظاهراً الأثر . بصحاف : جمع صحفة ، وهي أواني الطعام . أكواب : جمع كوب ، وهو قودح لا عروة له . تلذ الأعين : أي تسرى بشاردهته .

(٣) الدخان / ٥١-٥٧ . في مقام أمين : في مكان يأمن صاحبه كل مكروه . سندس : رقيق الحرير . إستبرق : غليظ الحرير . بحور عين : الحور : النساء البيضاوات

النباتات المخلوقات في الجنة ، وعين : واسعات العين حسانها . يدعون فيها : يطلبون فيها ويأمرون . إلا الموتة الأولى : الاستثناء منقطع والتقدير : لكن ذاقوا الموتة الأولى في الدنيا ، أما في الجنة فلا موت بل حياة أبدية . ووقام : حفظهم وصانهم . وقال تعالى : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ، تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ . عَيْنَاً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ)^١ . وَالآيَاتُ فِي آلْبَابِ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٌ .

(١) المطففين / ٢٢-٢٦ . الأرائك : الأسرة . نضرة النعيم : بهجته ورونقه وبهاؤه . رحيق : أجود الخمر . مختوم : إناؤه مختوم حتى يفكه الأبرار . ختامه مسك : أي ختام إناؤه المسك بدل الطين ، وقيل : الختام بمعنى الخاتمة والنهاية ، أي آخر ما يبقى في الكأس من المسك . فليتنافس : فليستبق . مزاجه : ما يمزج به ويخلط . تسنيم : اسم عين عالية في الجنة .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا ، وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ؛ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ يُلْهِمُونَ التَّسْنِيحَ وَالتَّكْبِيرَ ؛ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة (باب في صفات الجنة وأهلها) .

لفظة الحديث : لايتغوطون : من الأكل . لايمتخطون : لايسيل شيء من أنوفهم . جشاء : أي يخرج منهم بالتجشي وهو تنفس المعدة من غير رائحة كريهة . كرشح المسك : أي يرشح من أجسامهم رشحاً طيب الرائحة كريح المسك . كما يلهمون النفس : أي يأتون بالذکر من غير تكلف وذلك كتنفسهم في غير أي تكلف ، قال القرطبي : وجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ، ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحاً ، وسببه أن

قلوبهم تنورت بمعرفة الرب ، وامتلأت بحبه ، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان أحوال أهل الجنة وما أعد الله لهم فيها من النعم المقيم والحياة الأبدية الكاملة • طعام أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال وليس لها فضلة تستقدر ، بل يتولد عنها أطيب ريبح وأحسنه • تلذذ أهل الجنة بذكر الله تعالى وجريانه على لسانهم كجريان النفس في أبدانهم .

٢ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب ماجاء في صفة الجنة) وفي كتاب التفسير (تفسير السجدة) ومسلم في أوائل كتاب الجنة وصفتها .

فَكَتَابَ الْحَدِيثِ : أعددت : هيأت . ولا خطرَ : ولا مرة . أقرؤوا إن شئتم : أي أقرؤوا ومصداق هذا الحديث القدسي في الآية رقم / ١٧ من سورة السجدة . نفس : نكرة في سياق النفي فتم كل مسمى بها . من قرأ عين : أي مايسر العيون .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان كمال نعيم الجنة ، وأن أهلها يجردون من المسرات الخالية من أي كدر أو قلق .

٣ **وَعَنْهُ قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً : لَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتَفَلُّونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُودُ الطَّيِّبِ - أَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ : سِتُونَ فِرَاعاً فِي السَّمَاءِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ،
 وَرَشْحُهُمْ فِيهَا الْمِسْكُ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، يُرَى مَخْ سَوْقِهَا
 مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ! لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَبَاغُضَ :
 قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا .
 قَوْلُهُ : « عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ
 اللَّامِ ، وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهَا ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب ما جاء في صفة الجنة) وفي الأنبياء
 (باب خلق آدم وذريته) ومسلم في كتاب الجنة (باب أول زمرة تدخل الجنة) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : زمرة : جماعة . ليلة البدر : أي ليلة السابع عشر ، والمراد تشبيههم
 بالقرحين يصير بدرأ في الإضاءة والإشراق . كوكب دري : النجم الشديد الإضاءة .
 لا يتفلون : لا يبصقون . مجامرهم : جمع مجمرة ، وهي المبخرة سميت بذلك لوضع الجمر
 فيها . الألوة : العود الذي يوضع في الجعرة فيبتخر به . رشحهم : أي هرف ما يرشح
 من أبدانهم . مخ سوقها : المخ ما في داخل العظم ، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ ،
 وسوقها : جمع ساق وهو من القدم إلى الركبة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نفي جميع صفات النقص عن أهل الجنة • قال القرطبي : نعم
 أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم من جوع أو ظمأ أو عري أو
 تنن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية • وقال النووي : مذهب أهل السنة أن
 تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، ودل
 الكتاب والسنة على أنه نعم لا انقطاع له • لا تحاسد بين أهل الجنة ولا اختلاف لأن
 قلوبهم طهرت من ذم الأخلق .

٤
 ١٨٨٥
 اللَّهُ ﷺ قَالَ : « سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ : مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ ؟
 قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيُقَالُ لَهُ :
 أُدْخِلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْازِلَهُمْ ،

وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ فَيَقَالُ لَهُ : أترضى أن يكون لك مثل ملك
 ملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت رب ، فيقول : لك ذلك
 ومثله ومثله ومثله ومثله ، فيقول في الخامسة : رضيت رب ، فيقول :
 هذا لك وعشرة أمثاله ، ولك ما أشتيت نفسك ، ولدت عينك !
 فيقول : رضيت رب . قال : رب ، فأعلاهم منزلة ؟ قال : أولئك
 الذين أردت : غرست كرامتهم بيدي ، وختمت عليها ، فلم تر
 عين ، ولم تسمع أذن ، ولم يخطر على قلب بشر ، ! رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) .

لفكرة الحديث : ما أدنى ؟ : أي ما أنزل . أخذوا أخذاتهم : أي نالوا من النعم
 ما أعد الله لهم . رب : حذف حرف النداء إيحازاً مسارعة لذكر الرب . قال :
 أي موسى . غرست كرامتهم بيدي : أي بحض قدرتي من غير توسط ملك ولا غيره
 زيادة في كرامتهم . ختمت عليها : لئلا يراها غيرهم زيادة في التكريم .

أفكار الحديث : • بيان كرم الله تعالى وسعة رحمته ، وبيان منزلة أهل الجنة حيث
 إن أدناهم منزلة يتنعم بأضعاف أضعاف ما يملكه أي ملك في الدنيا .

١٨٨٦ ^٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا - أَوْ آخِرَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ - رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبَوًّا ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ لَهُ : أَذْهَبَ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ،
 فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى ! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ :
 أَذْهَبَ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ ،
 فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى ! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : أَذْهَبَ

فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ
عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ! فَيَقُولُ : أَسْخَرْتُ بِي ؟ أَوْ تَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ
الْمَلِكُ ؟ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : « ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، !
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب صفة الجنة والنار) وفي التوحيد،
ومسلم في الإيمان (باب آخر أهل الناس خروجاً) .

لفكرة الحديث : حبوا : زحفاً . نواجذه : أنيابه أو آخر الأضراس ، والمراد أن
النبي ﷺ ضحك غاية الضحك ، ومن المعلوم أن غالب ضحكه التبسم بحيث لا يبدو
منه إلا التبسم، وإذا اقتضى المقام ضحك حتى تبدو النواجذ .

أفكاد الحديث : • أن لأدنى أهل الجنة عشرة أمثال ما في الدنيا من النعيم .

٦
١٨٨٧
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ
سِتُونَ مِيلًا ! لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَا
يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ! ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ « الْمِيلُ » : سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ .

الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب صفة الجنة) وفي تفسير سورة
الرحمن وفي التوحيد ، ومسلم في كتاب الجنة (باب صفة خيام الجنة) .

لفكرة الحديث : الخيمة : أصلها بيت مربع من بيوت الأعراب . مجوفة : مفرغة
من داخلها ، أي مثقوبة . لا يرى بعضهم بعضاً : أي في تلك الخيمة لمزيد سعتها وكمال
تباعد ما بين أهلها .

أفكاد الحديث : • بيان عظم خلق الله في الجنة حيث يتمتع المؤمن بمظاهر باهرة
من النعيم المقيم .

٧
١٨٨٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّأَكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ
مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا ، ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ
رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَسِيرُ الرَّأَكِبُ فِي ظِلِّهَا
مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا » .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب صفة الجنة والنار) ومسلم في كتاب الجنة
(باب صفة الجنة والنار) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الجواد : بفتح الجيم وتخفيف الواو : الفرس . المضمر : وصف للفرس
إذا علفت حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتاً ويفشى بالجلال
حتى يحمي فيعرق فإذا جف عرقه وخف لحمه قوي على الجري . ما يقطعها : من كمال
كبرها وشدة اتساعها . في ظلها : أي تحت أغصانها ، وإلا فليس في الجنة شمس ولا حر .
وقال الراغب : الظل أعم من الفيء ، فإنه يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل
إليه الشمس ، ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس ، قال : ويعبر بالظل عن
العز والنعمة والرفاهية والحراسة ، ويقال عن نضارة العيش : ظل ظليل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان عظم أشجار الجنة مما يدل على قدرة الله تعالى وعظيم فضله
على عباده بأن دعاهم إلى عبادته وطاعته في الدنيا ليعيشوا سعداء فيها ، ويثيبهم في آخراهم
بالجنة يتمتعون بما فيها من نعم وأشجار وظل ظليل ، فله الحمد والمنة والفضل .

٨
١٨٨٩ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاوُنَ
أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاوُنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَائِرَ فِي الْأَفْقِ
مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، لِيَتَافَضَلَ مَا بَيْنَهُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة الجنة) ومسلم في كتاب الجنة (باب صفة الجنة) .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : لِيَتَرَاءُونَ : يَنْظُرُونَ وَيَشَاهِدُونَ . الْغَابِرُ : الْذَاهِبُ فِي الْأَفْقِ أَيْ فِي السَّمَاءِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَتَفَاوَتُوا الْمَنَازِلَ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْفَضْلِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لِيَرَاهُمْ مِنْ تَحْتِهِمْ كَالنَّجْمِ ، قَالَ تَعَالَى (هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ) • إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ يَبْلِقُونَ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ وَتَصَدِيقِهِمُ الْمُرْسَلِينَ ، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ .

٩
١٨٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ ، أَمْ تَتَّقُ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ما جاء في صفة الجنة) وفي (تفسير سورة الواقعة) ومسلم في الجنة (باب في الجنة شجرة) .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : لِقَابُ قَوْسٍ : أَيْ قَدْرَمَائِينَ الْمَقْبُضِ وَالسِّيَةِ مِنَ الْقَوْسِ ، وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَاتٌ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانَ فَضْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمَوْضِعَ الصَّغِيرَ فِيهَا خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ فِي الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَنَّةَ بَاقِيَةٌ خَالِدَةٌ بَيْنَا الدُّنْيَا فَانِيَةٌ زَائِلَةٌ .

١٠
١٨٩١ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ ، فَتَحْشُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، وَقَدْ آزَدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ آزَدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ آزَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة (باب في سوق الجنة) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : سوقاً : السوق يذكر ويؤنث - وهو أفصح - يجتمع الناس لتبادل المنافع والمصالح بينهم ، وسوق الجنة : اجتماع أهلها في مكان ثم يأخذون ما يشتهون بلا شراء . ريح الشمال : وهي التي تهب من دبر القبلة ، قال القاضي عياض : وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب . تحشو : تنثر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان زيادة حسن أهل الجنة ونعيمهم وازدياد المودة والمحبة المتبادلة بينهم .

١١
١٨٩٢ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب صفة الجنة والنار) ومسلم في الجنة (باب ترائي أهل الجنة) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : ليتراءون : ليشاهدون .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كما أفاد الحديث رقم ^٨/_{١٨٨٩} فإن هذا الحديث بمعناه فانظره .

١٢
١٨٩٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ ، حَتَّى أَنْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . ثُمَّ قَرَأَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث : قال في التعليق على جامع الأصول : لم نجد في البخاري من حديث سهل بن سعد وذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في ذخائر المواريث ونسبه لمسلم فقط وهو عند مسلم في أول كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها .

لفكرة الحديث : حتى انتهى : أي فرغ من حديثه . ثم قرأ : أي الآية رقم / ١٢ من سورة السجدة . تتجافى جنوبهم : ترتفع وتتنحى للعبادة . عن المضاجع : الفرش التي يضطجع عليها . قرأ أعين : من موجبات المسرة والفرح .

أفكاد الحديث : • تبشير النبي ﷺ بالثواب لاستشارة المهم على فعل الخيرات • بيان فضل الجنة وعظيم نعيمها الذي لا يقارن بما في الدنيا .

١٣
١٨٩٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقُمُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبَّهُوا فَلاَ تَهْرُمُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَداً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة (باب دوام نعيم أهل الجنة) .

لفكرة الحديث : فلا تسقموا: فلا تمرضوا. أن تشبوا: أي تظلوا شباباً. فلا تهرموا: الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر (الشيخوخة) وهو كاللوت داء طبيعي لا دواء له . تنعموا: أي تجددوا النعيم والسعادة . لا تبأسوا: من البؤس وهو الضر والشقاء . أفكاد الحديث : • اختلاف نعيم الجنة عما في الدنيا من نعيم في أنه لا خوف فيه من لتبدل أو التحول أو الانقضاء أو المرض أو الهرم ، بينما نعيم الدنيا لا يدوم وبعثه آلام وأسقام .

١٤
١٨٩٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّ ، فَيَقُولَ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولَ : نَعَمْ ، فَيَقُولَ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب معرفة طريق الرؤية) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : مقعد أحدكم: منزلته في الجنة . أن يقول له : أي الله سبحانه وتعالى .
 تمن : من التمني قال في المصباح : تمنيت كذا ، قيل مأخوذ من المني وهو القدر ، لأن
 صاحبه يقدر حصوله ، والاسم منه المنية والأمنية . هل تمنيت : أي هل استوفيت
 ما تتمناه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان سعة كرم الله تعالى لأهل الجنة ومنحهم أضعاف ما يتمنونه
 فيها • لا ينحصر نعم الجنة على شيء معين بل يجد فيها المؤمن كل ما يتمناه وتشتهيه نفسه
 فضلاً وجوداً وكرماً من عند الله تعالى .

١٥
 ١٨٩٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُونَ :
 لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟
 فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟
 فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ
 مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ
 بَعْدَهُ أَبَدًا ، ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب صفة الجنة والنار) وفي كتاب
 التوحيد (باب كلام الرب مع أهل الجنة) ومسلم في كتاب الجنة (باب إحلال الرضوان
 على أهل الجنة) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : لبيك ربنا وسعديك : أي إجابة بعد إجابة ومساعدة بعد مساعدة
 ومما مشيئان للكثير والتعدد . أحلُّ : أنزل . فلا أسخط : لا أغضب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل أهل الجنة في خطاب الله تعالى لهم وزيادة تفضله بالوعد
 الجميل لهم .

١٦
 ١٨٩٧ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

رَبُّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب فضل صلاة العصر) و(باب فضل صلاة الفجر) وفي (تفسير سورة: ق) وفي التوحيد ، ومسلم في المساجد (باب فضل صلاتي الصبح والعصر) .

لفظة الحديث : عياناً : بكسر العين أي مُعَايَنَةً ، وصيغة المفاعلة للمبالغة في التجلي والظهور . لا تضامون : أي لا يصيبكم ضم أي ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته .
أفكاد الحديث : • كما أفاد سابقه في باب فضل صلاة الفجر . وأفاد هنا : أن المؤمنين سيرون ربهم في الجنة ، ولكنها رؤية من غير كيف ولا انحصار ولا تشبيه ولا تمثيل ، قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) • قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : إنما لم يُرَ اللهُ سبحانه وتعالى في الدنيا لأنه باقٍ والباقي لا يرى بالفاقي فإن كان في الآخرة ورزقوا أبصاراً باقية رأوا الباقي بالباقي .

١٧
١٨٩٨
وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ! » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة) .
لفظة الحديث : تريدون : بتقدير همزة الاستفهام أي تريدون . فيكشف الحجاب : وهو حجاب منه تعالى للعباد حتى لا يروه ، أما في الآخرة فيرفعه عنه ليروه .

أفكاد الحديث : • كشف الحجاب عن أهل الجنة فيرون ربهم عز وجل ، وإثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة ، أما الكفار فمحرومون منها قال تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ محجوبون) • قال ابن علان : ومناسبة ختم النووي بهذا الحديث لأن ماتضمنه من خاتمة الكرامة التي يمنحها الصالحون من مولاها ، فناسب الختم بالحنام فيكون فيه حسن الختام .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ
بِإِيمَانِهِمْ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . دَعْوَاهُمْ فِيهَا
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ، وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ) .^١

(١) بونس / ٩٠ . بإيمانهم : أي بسبب إيمانهم . دعواهم : دعاؤهم . آخر دعواهم :
أي آخر دعائهم : (أن الحمد لله رب العالمين) .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ .
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ .
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .
قَالَ مُؤَلَّفُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ
شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ بِدِمَشْقٍ » .



خاتمة

تم إعداد هذا الشرح لكتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى الدين يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خير الجزاء - في دمشق من يوم الاثنين الموافق للسادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة بتوفيق الله تعالى وعونه وفضله ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ﷺ المبعوث بالرسالة السمحة ، فكان رحمة للعالمين ، وأسوة حسنة للصالحين ، وإماماً للمتقين . صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين ، ونسأل الله تعالى أن يجزل المثوبة لأهل الفضل والعلم الذين خدموا هذه الشريعة والسنة النبوية المطهرة ، وساهموا في إحياء ذخائر السنة والهدى النبوي ، وأن يتولاهم بفضله ، وأن يجعلنا وإياهم ممن رضي عنهم وعفا عنهم ، والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين .

المؤلفون



٣٧٣- باب تراجم الرواة من الرجال والنساء

١- الأسماء

(١)

ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : الزهري ، تابعي ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : قيل له رواية ، وسماعه من ابن عمر ، خرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، توفي سنة ٩٥ هـ .

ابي بن كعب (ابو المنذر) : بن قيس بن عبيد ، من بني النجار من الخزرج ، كان قبل الاسلام يكتب ويقرأ ، فلما أسلم جعله النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الوحي ، شهد بدرًا واحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة ٣٠ هـ وله في كتب الحديث ١٦٤ حديثًا .

اسامة بن زيد : بن حارثة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن حبه ، وأمه هي بركة الحبشية ، أم ايمن مولاة رسول الله وحاضنته ، أمر النبي عليه الصلاة والسلام اسامة على جيش فيهم عمر بن الخطاب . وأمره بالسير الى الشام ، فلما اشتد المرض بالنبي أوصى أن يسير جيش اسامة فساروا بعد موته ، توفي سنة ٥٤ هـ ودفن بالمدينة ، وله في كتب الحديث ١٢٨ حديثًا .

اسامة بن عمير الهذلي : البصري ، صحابي ، روي له سبعة احاديث ، روى عنه ابنه أبو الميخ فقط .

أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكنيته أبو رافع ، شهد أحدًا والخندق والمشاهد بعدها ، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى ، فولدت له عبيد الله بن أبي رافع ، توفي بالمدينة قبل مقتل عثمان ، وله ٦٨ حديثًا .

(١) وتقتصر على ترجمة الاعلام الواردة في السند الذي ذكره النووي رحمه الله تعالى ، أما الاعلام الواردة في متن الحديث فتترجم أثناء شرح الحديث او يشار الى ذكرها في التراجم ان وجدت .

اسماء بنت أبي بكر : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر من قريش ، صحابية من الفضليات ، وهي أخت عائشة لأبيها ، وأم عبد الله بن الزبير ، وكانت فصيحة حاضرة القلب واللب وتقول الشعر ، طلقها زوجها الزبير بن العوام ، فعاشت مع ابنها عبد الله بمكة الى أن قتل ، فعميت بعد مقتله ، وتوفيت بمكة سنة ٧٣ هـ ، وسميت ذات النطاقين ، لأنها شقت نطاقها وشدت به الطعام لرسول الله حين هاجر الى المدينة ، فبشرها النبي صلى الله عليه وسلم بنطاقين في الجنة ، لها في كتب الحديث ٥٦ حديثا .

اسماء بنت يزيد الأنصارية : بن السكن بن رافع بن امرئ القيس الأشهلية ، خطيبة النساء ، شهدت الرموك وقتلت يومئذ تسعة بعمود خبانها ، روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ٨١ حديثا .

الاسود بن يزيد : بن قيس النخعي ، أبو عمرو الكوفي ، التابعي ، قال عنه أحمد بن حنبل : هو ثقة من اهل الخير ، واتفقوا على توثيقه وجلالته ، وروي انه حج ثمانين حجة ، وكان يختم القرآن في كل ليلتين ، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم ، توفي سنة ٧٤ هـ .

أسيد بن أبي أسيد : المدني ، التابعي ، روى عن ابيه واسمه يزيد ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وروى عنه ابن جريج ، وسليمان بن بلال ، مات في اول خلافة المنصور .
أسيد بن الحضير : بن سماك بن عتيك الاوسي ، أبو يحيى ، صحابي ، كان شريفا في الجاهلية والاسلام ، يعد من عقلاء العرب ونوي الرأي فيهم ، شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ، وكان احد النقباء الاثني عشر ، وشهد أحداً فجرح سبع جراحات ، وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انكشف الناس عنه ، توفي بالمدينة سنة ٢٠ هـ وله في كتب الحديث ١٨ حديثا .

أسير بن عمر : ويقال ابن جابر ، قال ابن الاثير في كتابه « أسد الغابة » هو ابن عمرو الكندي السلولي وقيل الدريري ، وقبل الشيباني ، له صحبة ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ، وعاش الى زمن الحجاج ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين .

أم كلثوم بنت عقبة : بن أبي معيط ، أسلمت بمكة قبل ان يأخذ النساء في الهجرة الى المدينة ثم هاجرت في سنة ٧ هـ في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين وفيها نزلت الآية الكريمة : (اذا جاءكم المؤمنات

مهاجرات ...) روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ احاديث .

امية بن مخشي : الخزاعي المدني ، صحابي ، كنيته ابو عبد الله ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً في التسمية وهو في الصحيحين .

انس بن مالك : الانصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه وهو ابن عشر سنين ولازمه عشر سنين ، كناه النبي « ابا حمزة » ، وامه ام سليم رضي الله عنها ، دعا له النبي فقال : « اللهم اكثر ماله وولده وبارك له وادخله الجنة » فكان رضي الله عنه من اكثر الناس مالا ، ودفن وله من الاولاد بضعة وعشرون ومائة ، وطال لعمره فعاش اكثر من مائة سنة . توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ ، وله في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثا .

اوس بن اوس : الثقيفي ، صحابي ، سكن دمشق ، ومسجده وداره بها ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان ، وخرج عنه الترمذي وابن ماجه .

إياس بن ثعلبة (ابو امامة) الانصاري : الحارثي ، احد بني الحارث وابن الخزرج ، صحابي ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث .

إياس بن عبد الله : بن ذياب الدوسي ، نزيل مكة ، روى عنه عبد الله او عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال ابن مندة وابو نعيم اختلف في صحبته ، روي له حديث واحد .

(ب)

البراء بن عازب (ابو عمارة) : بن الحارث الخزرجي ، قائد صحابي ، من اصحاب الفتح ، اسلم صغيرا ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة اولها الخندق ، ولما ولي عثمان بن عفان الخلافة جعله اميرا على الري (بفارس) ، فغزا ابره وفتحها ، ثم قزوين فملكها ، وانتقل الى زنجان فافتتحها عنوة ، توفي في زمن مصعب بن الزبير سنة ٧١ هـ وله في الصحيحين ٣٠٥ احاديث .

بريدة بن الحصيب : بن عبد الله بن الحارث الاسلمي ، اسلم قبل بدر ولم يشهدا ، وقيل اسلم بعدها ، وشهد خيبر ، توفي بمرور سنة ٦٢ هـ ، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة ، وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٧ حديثا .

بشير بن قيس التقلبي : من اهل قنسرين ، صدوق ، من كبار التابعين ، خرج

له أبو داود، وكان جليسا للصحابي أبي الرداء رضي الله عنه، روى عنه ابنه قيس.

بشير بن عبد المنذر : أبو لبابة الاوسي ، وهو بكنيته اشهر ، صحابي ، توفي قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥ حديثا .

بلال بن رباح : الحبشي التيمي ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قديم الاسلام والهجرة ، وكان ممن عذب في الله فصر على العذاب ، شهد بدرًا واحداً والمشاهد كلها ، قدم الشام مجاهداً بعد وفاة النبي واقام بها حتى مات سنة ٢٠ هـ ، له في كتب الحديث ٤٤ حديثا .

بلال بن الحارث المزني (أبو عبد الرحمن) ، صحابي ، وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، وشهد فتح مكة وكان يحمل لواء قومه ، سكن البصرة وتوفي بها سنة ٦٠ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨ احاديث .

(ت)

تميم بن اوس الداري (ابو رقية) : بن خارجة ، صحابي ، نسبته الى الدارين هانيء من اخم ، اسلم سنة ٩ هـ ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس ، وهو اول من اسرج السراج بالمسجد ، توفي في فلسطين سنة ٤٠ هـ وله في البخاري ومسلم ١٨ حديثا .

تميم بن أسيد (ابو رفاعة) : بن عبد العزى الخزاعي ، اسلم وولاه النبي صلى الله عليه وسلم تجديد انصاب الحرم (حدوده) واعادتها ، نزل مكة ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨ حديثا .

(ث)

ثابت بن اسلم البناني : مولاهم ، أبو محمد البصري ، احد التابعين الاعلام، يكثر الرواية عن انس ، وروي عن ابن عمر وعبد الله بن مفضل ، وخلق من التابعين، وثقه النسائي واحمد والعجلي ، توفي سنة ١٢٧ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٠ حديثا .

ثابت بن الضحاك الانصاري : ابو زيد ، صحابي ، من اهل بيعة الرضوان ، وكانت بالحديبية سنة ست من الهجرة ، توفي في فتنة ابن الزبير قريبا من سنة ٧٠ هـ .

ثوبان بن بجد : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابو عبد الله ، اصله من اهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقه ، فلم يزل يخدمه حتى مات ، نزل حمص بعد ذلك وابتنى فيها دارا ، وتوفي بها سنة ٥٤ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٨ حديثا .

(ج)

جابر بن سمرة (ابو عبد الله) : بن جنادة السوائي ، صحابي ، كان حليف بني زهرة ، له ولاية صحبة ، نزل الكوفة ، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ ، روي له في كتب الحديث ١٤٦ حديثا .

جابر بن عبدالله الانصاري : الخزرجي السلمي ، ابو عبدالله ، اسلم قبل الهجرة ، وحضر مع ابيه بيعة العقبة وهو صغير ، وكان مجاهدا ، ففي صحيح مسلم عن جابر انه قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدرا ولا احدا ، منعتني ابي ، فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله في غزوة قط » ، وكان من الرواة الكثيرين فقد روي له ١٥٤ حديثا ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

جابر بن سليم (ابو جري) : الهجيمي ، نسبة الى الهجيم بن عمرو بن تميم البصري ، صحابي ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث ، وليس عنه في الصحيحين شيء .

جيلة بن سحيم : التيمي الكوفي ، تابعي ، روى عن معاوية وابن الزبير ، وروى عنه شعبة والثوري ، وثقة القطان وابن معين وابو حاتم والنسائي توفي سنة ١٢٥ هـ .

جبير بن مطعم : بن عدي بن نوفل ، بن عبد مناف القرشي ، ابو عدي ، صحابي كان من علماء قريش وسادتهم ، وكان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٠ حديثا .

جرير بن عبد الله البجلي : بن جابر (ابو عمرو) من قبيلة بجيلة اسلم

قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً ، وكان حسن الصورة ، وهو سيد قومه في الجاهلية والاسلام ، وكان له في الحروب بالعراق اثر عظيم ، توفي سنة ٥١ هـ .

جندب بن عبد الله البجلي : بن عبد الله بن سفيان العلقي ، وعلقة بطن من بجيلة ، له صحبة ، ليست بالقديمة ، يكنى أبا عبد الله ، سكن الكوفة ثم انتقل الى البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٣ حديثاً .

جندب بن جنادة (أبو نر) : بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار ، من كنانة بن خزيمة ، صحابي ، قديم الاسلام ، روي عنه انه قال : « انا خامس الاسلام » : يضرب به المثل في الصدق ، وهو اول من حيا رسول الله بتحيةة الاسلام ، توفي بالربيعة سنة ٣٢ هـ ، وله في كتب الحديث ٢٨١ حديثاً .

جرثوم بن ناشر الخشني (ابو ثعلبة) : صحابي ، مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه واسم ابيه ؛ فقيل : جرثوم ، وقيل : جرثومة ، وقيل جرثم او جرهم ... توفي سنة ٧٥ هـ ، وقيل : في اول خلافة معاوية ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٠ حديثاً .

جويرية بنت الحارث : بن ابي ضرار المصطلقية ، ام المؤمنين ، لها احاديث ، انفرد عنها البخاري بحديثين ، ومسلم بحديثين ، روى عنها عبدالله بن السباق وجماعة ، توفيت سنة ٥٦ هـ .

(ح)

الحارث بن ربيع (ابو قتادة) : الانصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور بكنيته ، شهد احداً وما بعدها من المشاهد ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل : توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه .

الحارث بن عاصم الاشعري (ابو مالك) : نسبة الى الاشعر قبيلة مشهورة من اليمن ، قدم مع الاشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعد في الشاميين ، توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالطاعون ، وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧ حديثاً .

الحارث بن عوف (ابو واقد) : الليثي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقد اختلف

في اسمه واسم ابيه ، فقيل : عوف بن الحارث ، وقيل : الحارث . بن مالك ، شهد فتح مكة وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد بكر بن عبد مناة ، توفي بمكة سنة ٦٨ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤ حديثا .

حارثة بن وهب الخزاعي : اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه ، صحابي ، روى عنه ابو اسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد الجهني ، له في كتب الحديث ٤ احاديث .

حدرود بن ابي حدرود (ابو خراش) : الاسلامي ، ويقال : السليمي ، منسوب الى سليم ، صحابي ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد رواه عنه عمران بن ابي انس .

حذيفة بن اليمان (ابو عبد الله) : بن حسل بن جابر العبسي ، واليمان لقب حسل ، صحابي ، ومن الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقطين لم يعلمهم احد غيره ، ولاء عمر على المدائن ، وتوفي بها سنة ٣٦ هـ ، له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا .

الحسن البصري (ابو سعيد) : وهو الحسن بن يسار البصري ، من كبار التابعين ، كان امام اهل البصرة وحبر الامة في زمنه ، واحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد في المدينة المنورة وشب في كنف علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، سكن البصرة . وفيها توفي سنة ١١٠ هـ .

الحسن بن علي بن ابي طالب : الهاشمي القرشي ، ابو محمد ، ابن فاطمة الزهراء ، ولد في المدينة ونشأ في بيت النبوة ، كان عاقلا حليما مجبا للخير ، فصيحاً من احسن الناس منطلقا وبديهة ، بايعه اهل العراق بالخلافة بعد استشهاد ابيه ، وبعد ستة اشهر رأى ان يحقق دماء المسلمين ، فاصطلح مع معاوية وتنازل له عن الخلافة على شروط ، فسمى الناس عام ٤١ هـ عام الجماعة ؛ لاجتماع كلمة المسلمين فيها على خليفة واحد ، وفي سنة ٥٠ هـ توفي الحسن بالمدينة ودفن بالبقيع ، وقد روي له عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ حديثا .

حصين بن وحوح : الانصاري المدني ، صحابي له حديث واحد ، رواه عنه سعيد الانصاري ، قال ابن الكلبي : استشهد بالقادسية وهو الذي روى قصة الصحابي طلحة بن البراء رضي الله عنه .

حفصة بنت عمر : العدوية ، ام المؤمنين ، امها وام اخيها عبدالله زينب بنت

مظعون ، وهي من المهاجرات ، وكانت قبل ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرًا وتوفي بالمدينة، فتزوجها النبي سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة ، توفيت سنة ٤١ هـ ، وروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٠ حديثًا .

حكيم بن حزام (أبو خالد) : بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، صحابي قرشي ، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، كان صديقًا للنبي قبل البعثة وبعدها ، توفي بالمدينة سنة ٢٨ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٠ حديثًا .

حميد بن عبد الرحمن : بن عوف الزهري المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، روى عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان وغيرهم ، وروي عنه ابنه عبد الرحمن وابن أخيه سعد والزهري ، توفي سنة ١٠٥ هـ .

حنظلة بن الربيع (الكاتب) (أبو ربيع) : بن سيف التميمي ، صحابي ، يقال له « حنظلة الكاتب » ، لانه كان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أخي أكرم بن صيفي ، شهد القادسية ونزل الكوفة ، وتوفي في خلافة معاوية نحو ٤٥ هـ .

حبان بن حصن (أبو التياح) : الاسدي ، الكوفي ، من اوساط التابعين ، روى عن عمر وعلي ، وروي عنه ابناه منصور وجريير والشعبي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(خ)

خالد بن عمير العدوي : البصري ، تابعي ، روى عن عتبة بن غزوان ، وروي عنه حميد بن هلال وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات .

خالد بن زيد (أبو ايوب) : بن كليب بن ثعلبة الانصاري من بني النجار ، صحابي ، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد ، وكان صابرا تقيا محبا للفرز والجهاد ، عاش الى أيام بني أمية ، وغزا مع جيش يزيد بن معاوية القسطنطينية ، سنة ٥٢ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٥ حديثًا .

خالد بن الوليد : بن المغيرة المخزومي القرشي ، سيف الله ، الصحابي والفاتح

الكبير ، اسلم قبل فتح مكة ، فسربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل ، ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال المرتدين ، ثم سيره الى العراق ثم الى الشام ، وهو قائد معركة اليرموك ، وكان مظفراً خطيباً فصيحاً ، توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ هـ وله في كتب الحديث ١٨ حديثاً . *

خباب بن الارت : بن جندلة بن سعد التميمي (أبو يحيى) صحابي من السابقين ، وهو أول من أظهر اسلامه بمكة ، وقد استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه ، فصر الى ان كانت الهجرة فهاجر ، وشهد المشاهد كلها ، ونزل الكوفة ومات فيها سنة ٣٧ هـ ، روي له ٣٢ حديثاً .

خريم بن فاتك (أبو يحيى) : بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك ، صحابي شهد الحديبية ، مات بالرقعة في خلافة معاوية ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ احاديث ، وخرج حديثه اصحاب السنن الاربع .

خولة بنت عامر الانصارية : وهي أم محمد ، امرأة حمزة بن عبد المطلب ، قتل عنها حمزة يوم احد فظف عليها النعمان بن عجلان الانصاري الذرقي ، روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨ احاديث .

خولة بنت حكيم : بن أمية السلمية ، زوج عثمان بن مظعون ، ويقال لها أم شريك ، ويقال : هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، روي لها عن رسول الله ١٥ حديثاً ، وانفرد بالرواية عنها مسلم فروى عنها حديثاً واحداً .

خويلد بن عمرو الخزاعي (أبو شريح) اختلفوا في اسمه ، فقيل : خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل كعب بن عمرو ، وقيل : هانيء بن عمرو ، اسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل احد الوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح ، وكان من عقلاء الرجال ، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ .

(ر)

رافع بن المعلى (أبو سعيد) : الانصاري الزرقي ، وقيل في اسمه « سعد بن عمارة ، وقيل : عمارة بن سعيد ، وقيل : عامر بن مسعود ، صحابي معدود في أهل المجاز ، روي له حديثان وروى عنه عبد الله بن مرة ومكحول .

ربيع بن حراش : العبسي ، أبو مريم الكوفي ، تابعي جليل ، قال الذهبي :

قانت لله لم يكذب قط ، وقال العجلي : من خيار الناس لم يكذب كذبة قط . توفي سنة ١٠٠ هـ .

ربيعة بن كعب الاسلمي (أبو فراس) : صحابي يعد في أهل الحجاز ، وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرافقه في الجنة ، فقال له : « أعني على نفسك بكثرة السجود » وكان من أهل الصفة ويلزم النبي في السفر والحضر ، توفي بالمدينة سنة ٦٣ هـ .

ربيعة بن يزيد : الأيادي ، أبو شعيب الدمشقي القصير ، أحد الاعلام ، روى عن وائلة وعبد الله الدليمي وجبير بن نغير ، وأرسل عن عبد الله بن عمر والنعمان ابن بشير ، قال ابن يونس قتل سنة ١٢٣ هـ .

رفاعة التيمي (أبو رمثة) : من تميم بن عبد مناة بن أدوهم تميم الرباب ، صحابي ، قال ابن سعد : مات بآفريقية ، خرج له أبو داود والترمذي والنسائي .

رفاعة بن رافع الزرقعي : منسوب الى بني زريق من الانصار ، صحابي ابن صحابي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وبدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان ، والمشاهد كلها ، توفي في خلافة معاوية ، وروي له ٢٤ حديثا .

رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة) : القرشية الاموية ، من السابقات الى الاسلام ، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة ، فتوفي عنها بعد ان تنصر ، فثبتت هي على الاسلام فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك ، وقد زوجه اياها النجاشي وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم ، ثم جهزها وأرسلها الى المدينة سنة سبع من الهجرة . توفيت سنة ٤٢ هـ ، وروي لها ٦٥ حديثا .

(ز)

الزبير بن عدي : أبو عدي ، الكوفي ، قاضي الري ، تابعي روى عن انس والمعمر بن سويد وأبي وائل ، وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي والثوري ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، قال البخاري : مات بالري سنة ١٣١ هـ .

الزبير بن العوف : بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، الصحابي الشجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سل سيفه في الاسلام ، وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد بدراً واحداً وغيرهما ، وكان على أحد

الكراديس في اليرموك، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ وله في كتب الحديث ٣٨ حديثاً .

زبد بن حبيش : تابعي ، أدرك الجاهلية ، سمع عمر وعلياً رضي الله عنهما ، عاش مائة وعشرين سنة توفي سنة ٨٢ هـ .

زيد بن علاقة : الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، تابعي روى عن عمه قطبة بن مالك وجريير البجلي ، واسامة بن شريك ، وروى عنه الاعمش ومسعر وشعبة وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وقل أبو حاتم : صدوق . توفي سنة ١٣٥ هـ .

زيد بن أرقم : الخزرجي الانصاري ، صحابي ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه ، ومات بالكوفة سنة ٦٨ هـ ، وله في كتب الحديث ٧٠ حديثاً .

زيد بن ثابت : بن الضحاك الانصاري الخزرجي ، أبو خارجة ، صحابي ، كان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في المدينة ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي الى المدينة وعمره ١١ سنة ، وكان عالماً وفقياً في الدين ، وهو ممن حفظ القرآن وعرضه على زيد سنة ٤٥ هـ وله في كتب الحديث ٩٢ حديثاً .

زيد بن سهل (أبو طلحة) : بن الاسود بن حرام بن عمرو النجاري المدني ، صحابي شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهم عم أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال عنه أنس : قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً ، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً وشأت يده التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : عاش أبو طلحة بعد رسول الله ٤٠ سنة لم يفطر فيها الا يوم أضحي أو فطر ، وكان في أيام النبي لا يصوم لاشتغاله بالفزو ، روي له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً .

زيد بن خالد الجهني : المدني ، صحابي ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨١ حديثاً .

زينب بنت جحش : بن رثاب الاسدية ، من أسد خزيمية ، أم المؤمنين ، كانت زوجة زيد بن حارثة واسمها « برة » وطلقها « زيد » فتزوجها النبي وسماها « زينب » توفيت سنة ٢٠ هـ ووروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ١١ حديثاً .

زينب بنت ابي سلمة : الخزومية ، صحابية ، لها في صحيح البخاري حديثان ، وفي صحيح مسلم حديث واحد ، روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبدالله وعلي بن الحسين ، توفيت سنة ٧٣ هـ .

زينب بنت عبد الله الثقفية : امرأة عبد الله بن مسعود الهذلي ، صحابية روي لها ٨ أحاديث اتفق البخاري ومسلم على حديث منها ، وانفرد كل منهما بحديث ، روى عنها ابنها أبو عبيدة وبسر بن سعيد .

س

السائب بن يزيد : بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقال الزهري : من الازد ، عداده في كنانة ، ويعرف بابن أخت نمر الكندي ، صحابي له احاديث .

سالم بن عبد الله بن عمر : القرشي العدوي ، أبو عمر ، المدني التابعي ، الامام الفقيه ، والزاهد العابد ، اجمعوا على امامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته ، وهو أحد الفقهاء السبعة فيما عداهم عبدالله بن المبارك ، توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ .

سبرة بن مصد الجهنبي : ابو ثرية ، صحابي ، شهد الخندق وما بعدها ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩ حديثا ، وانفرد له مسلم بحديث المتعة ، ورواه عنه ابنه الربيع ، توفي سبرة في آخر خلافة معاوية .

سعد بن ابي وقاص : مالك بن اهياب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري ، ابو اسحاق ، الصحابي الامير ، فاتح المصراق ومدائن كسرى ، واحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة بعده ، اسلم سعد قديما وكان من المهاجرين الاولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان يقال له : فارس الاسلام وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « اللهم سدد رميته واجب دعوته » روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧٠ حديثا ، توفي في قصره بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن فيها سنة ٥٥ هـ .

سعد بن مالك بن سنان الخثري (ابو سعيد) : نسبته الى خذرة بطن من الخزرج ، ردّ يوم احد لصفره ، ومات ابوه فيها شهيدا ، وغزا بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وفضلانهم ، توفي بالمدينة سنة ٦٤ هـ ، روي له في كتب الحديث ١١٧ حديثا .

سعيد بن الحارث : بن ابي سعيد بن المولى الانصاري ، قاضي المدينة ، تابعي روى عن ابي هريرة و ابي سعيد وجابر ، وروى عنه عمرو بن الحارث وفليح بن سليمان . قال عنه ابن معين مشهور .

سعيد بن زيد : بن عمرو بن نفيل ، القرشي ، العدوي ، ابو الاعور ، احب العشرة المبشرين بالجنة ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب وتزوج اخته فاطمة ، وقد اسلمت فاطمة بنت الخطاب مع زوجها زيد قبل عمر ، وكان اسلامها سبب اسلامه ، وكان سعيد من المهاجرين الاولين ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وشهد اليرموك وحصار دمشق ، توفي سنة ٥٠ هـ ، روي له ٤٨ حديثا .

سعيد بن عبد العزيز : بن ابي يحيى التنوخي ، ابو محمد الدمشقي الفقيه ، وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي ، وقال الحاكم : هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة ، قال ابن سعد : توفي سنة ١٦٧ هـ .

سعيد القبري : بن ابي سعيد كيسان ، وكنيته ابو سعيد ، مدني ثقة ، من كبار التابعين ، وروايته عن عائشة وام سلمة مرسلة ، روى عنه اصحاب كتب الحديث الستة .

سفيان بن عبد الله : بن ابي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيظ بن جشم الثقفي ، الطائفي ، له صحبة ورواية ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف .

سلمان بن عامر : بن اوس الضبي البصري ، صحابي له احاديث ، انفرد له البخاري بحديث ، وروى عنه محمد بن سيرين وام الهذيل ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ حديثا .

سلمان الفارسي : صحابي اسلم قديما ، اصله من مجوس اصبهان ، عاش عمرا طويلا ، واول مشاهدته الخندق ، وه والذي اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفره ، ولم يتخلف بعدها عن اي مشهد ، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلماهم ، سكن العراق وكان يعمل الخوص بيده فياكل مته ، توفي بالمدائن وكان اميرا عليها ٣٦ هـ ، وله في كتب الحديث ٦٠ حديثا .

سلمة بن الاكوع : وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع بن سنان الاسلامي ، وينسب الى جده ، ابو مسلم ، شهد بيعة الرضوان بالحديبية ، وكان شجاعا راميا ، محسنا خيرا فاضلا ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكان يسبق

الفرس عدوا ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ ، وله في كتب الحديث ٧٧ حديثا .

سليم بن اسود (ابو الشعثاء) : بن حنظلة المحاربي ، الكوفي ، روى عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبي ثر ، وروى عنه أشعث و ابراهيم النخعي ، وثقة ابن معين والعجلي والنسائي ، توفي سنة ٨٢ هـ .

سليمان بن صرد : بن الجون بن أبي الجون عبد العزى بن منقذ ، السلولي الخزامي ، ابو مطرف ، صحابي من الزعماء القادة ، شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه ، سكن الكوفة ، ثم كان ممن كاتب الحسين بن علي وتخلف عنه ، وخرج بعد ذلك مطالبا بدمه ، فترأس « التوابين » وكانت عدتهم نحو خمسة آلاف ، وعرفوا بالتوابين لعودهم عن نصره الحسين حين دعاهم وقيامهم بطلب ثاره بعد مقتله ، ونشبت معارك بين سليمان وعبيد الله بن زياد ، قتل سليمان بعين الوردية سنة ٦٥ هـ ، وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٥ حديثا .

سرة بن جندب (ابو سعيد) : الفزاري ، الصحابي ، توفي ابوه وهو صغير فقدمته به أمه الى المدينة فتزوجها انصاري وكان في حجره حتى كبر ، فقبل اجازته النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ، سكن البصرة وكان الحسن البصري وابن سيرين وفضلاء البصرة يشنون عليه ، توفي بالبصرة سنة ٥٩ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٠ حديث .

سهل بن ابي حثمة : عبد الله بن ساعدة ، ابو يحيى ، وقيل : ابو محمد ، الانصاري الخزرجي ، وهو مدني ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث ، روي له في كتب الحديث ٢٥ حديثا .

سهل بن حنيف : بن وهب الانصاري ، ابو سعد ، صحابي من السابقين ، شهد بدرًا وثبت يوم احد ، وشهد المشاهد كلها ، وأخى النبي بينه وبين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، استخلفه علي على البصرة بعد وقعة الجمل ثم شهد معه صفين ، توفي بالكوفة سنة ٢٨ هـ وروي له ٤٠ حديثا .

سهل بن سعد الساعدي : الانصاري الخزرجي ، ابو العباس ، هو وابوه صحابيان ، كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ، وكان عمره يوم توفي النبي خمس عشرة سنة ، وعاش وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف الثقفي ، توفي سنة ٨٨ هـ وقد جاوز عمره المائة .

سهل بن عمرو (ابن الحنظلية) : وقيل سهل بن الربيع بن عمرو الانصاري، المعروف « بابن الحنظلية » صحابي ، من اهل بيعة الرضوان ، وكان معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر ، سكن دمشق ومات بها اول خلافة معاوية ولا عقب له، وكان يقول (لان يكون لي عقب (اولاد) احب الي مما طلعت عليه الشمس .

سويد بن قيس : ابو صفوان ، صحابي ، روي له ثلاثة احاديث ، روى عنه سماك حديثا واحدا في الصحيحين .

سويد بن مقرن : ابو علي المزني ، صحابي ، سكن الكوفة ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ احاديث ، وانفرد له مسلم بحديث واحد ، روى عنه ابنه معاوية وهلال بن يساف وآخرون .

(ش)

شعاد بن اوس : بن ثابت الخزرجي الانصاري ، ابو يعلى ، صحابي من الامراء، ولاه عمر امانة حمص ، ولما قتل عثمان اعتزل وعكف على العبادة ، وكان فصيحاً حليماً حكيماً ، توفي في القدس سنة ٥٨ هـ ، وله في كتب الحديث ٥٠ حديثاً .

الشريد بن سويد : الثقفى ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، له احاديث ، انفرد له مسلم بحديثين ، روى عنه ابنه عمرو وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وخرج له ابو داود والنسائي .

شريح بن هانئ : بن المدجحي ، ابو المقدام اليمني ، نزيل الكوفة ، من كبار اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، روى عن ابيه وعمه وبلال ، وروى عنه ابنه المقدام والشعبي والحكم بن عتيبة ، وثقه ابن معين ، وقال ابو حاتم السجستاني: قتل سنة ٧٨ هـ .

شقيق بن سلمة : التابمي ، مولى آل الخضرمي ، روى عن انس ، وروى عنه روى عن ابي بكر وعمر وعثمان ومعاذ بن جبل وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله . توفي سنة ٦٤ هـ .

شقيق بن عبد الله : التابمي ، مولى آل الخضرمي ، روى عن انس : وروى عنه يحيى القطان ووكيع ، وثقه ابن معين ، وقال النوري : المتفق على جلالته .
شكل بن حميد : العبسي ، الكوفي ، صحابي ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد

شهر بن حوشب : مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، ابو سعيد الشامي ، ارسل عن تميم الداري وسلمان ، وروى عن مولاته أسماء وابن عباس وعائشة وام سلمة وجابر وغيرهم ، وثقه ابن معين واحمد ، مات سنة ١٠٠ هـ .

(ص)

الصمصم بن جثامة : اللبني ، الحجازي ، صحابي ، توفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦ حديثا :

صفوان بن عسال : المرادي ، الكوفي ، صحابي ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روى عنه . روي له في كتب الحديث ٢١ حديثا .

صفية بنت حيي بن اخطب : الاسرائيلية ، ام المؤمنين ، لها احديث ، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد ، وروى عنها علي بن الحسين واسحاق بن عبد الحارث ، ماتت سنة ٣٥ هـ في خلافة علي رضي الله عنه وعنهما .

صفية بنت ابي عبيد : وابو عبيد هو ابن مسعود الثقفي ، وصفية هذه هي زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة من كبار التابعين ، خرج عنها البخاري في الادب ومسلم وابو داود وابن ماجه .

صهيب بن سنان (الرومي) : بن مالك من بني النمر بن قاسط ، ابو يحيى ، وانما قيل له الرومي ، لان الروم سيوه صغيرا فنشأ بينهم فكان الكن ، واشتراه منهم احد بني كلب وقدم به الى مكة ، فابتاعه عبدالله بن جدعان التيمي ثم اعتقه ، فاقام بمكة يحترف التجارة حتى ظهر الاسلام فاسلم ، قال الواقدي : اسلم هو وعمار في يوم واحد ، وكان اسلامهما بعد بضعة وثلاثين رجلا . وكان من المستضعفين الذين عذبوا ، هاجر الى المدينة مع علي بن ابي طالب ، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة ٣٨ هـ وله في كتب الحديث ٣٠٧ احاديث .

صخر بن حرب (ابو سفيان) : بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس الدولة الاموية ، اسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ ، وابلى بعد اسلامه البلاء الحسن ، وشهد حنيننا والطائف ، وفقت عينه يوم الطائف : ثم فقئت الاخرى يوم اليرموك فعمي ، توفي بالمدينة وقيل بالشام سنة ٢١ هـ .

صخر بن وداعة الفامدي : نسبة الى غامد بطن من الازد . صحابي حجازي ، سكن الطائف ، روى عنه عمار بن حديد ، وخرج عنه الاربعة ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان .

صدي بن عجلان : بن وهب الباهلي ، ابو امامة ، صحابي ، كان مع علي رضي الله عنه في « صفين » وسكن الشام فتوفي في ارض حمص سنة ٨١ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٠ حديثا .

(ط)

طارق بن اشيم : بن مسعود الاشجمي ، الكوفي ، والد سعد بن طارق وابي مالك روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث .

طارق بن شهاب : بن عبد شمس بن سلمة ، البجلي ، ابو عبد الله ، من الغزاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وغزا في خلافة ابي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين غزوة ، سكن الكوفة ، وروى عن الصحابة وعن الخلفاء الاربعة احاديث ، توفي سنة ٨٣ هـ .

طارق بن علي (اليمامي) : بن المنذر بن قيس الشحيمي ، صحابي ، والد قيس بن طلق ، كنيته ابو علي ، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا ، روي له ١٤ حديثا

طلحة الفخاري : بن قيس ، مختلف في اسمه ، صحابي ، له حديث عندهم في سنده اضطراب ، وهو حديث النهي عن النوم على بطنه .

طلحة بن عبيد الله : بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي ، ابو محمد المكي المدني ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، اسلم قديما على يد ابي بكر رضي الله عنه ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير ، شهد احدا وما بعدها من المشاهد ، قتل شهيدا يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وله في كتب الحديث ٢٨ حديثا .

طلحة بن البراء بن عميرة : بن وبرة البلوي الانصاري ، حليف لبني عمرو بن عوف من الانصار ، صحابي ، زاره النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ودعا له بعد دفنه فقال : « اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك » .

الطفيل بن ابي بن كعب : المدني ، ابو بطن ، كانت بطنه عظيمة ، تابعي ثقة ،
روى عن ابيه ابي بن كعب رضي الله عنه ، وثقة ابن سعد والمجلي وابن حبان .

(ظ)

ظالم بن عمرو (ابو الاسود المديلي) ، وقيل في اسمه عمرو بن سفيان ، قاضي
البصرة ، تابعي ثقة ، مخضرم فاضل ، توفي سنة ٦٩ هـ ، وخرج عنه الجميع .

(ع)

عائذ بن عمرو المزني : ابو هبيرة ، صحابي ، كان ممن بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية ، وكان من صحابي الصحابة ، سكن
البصرة وابتنى بها دارا ، وتوفي في امارة عبيد الله بن زياد .

عائذ بن عبيد الله بن عمر : (ابو ادريس الخولاني) ، تابعي فقيه ، كان واعظ
اهل دمشق وقاصمهم في خلافة عبد الملك ، وولاه عبد الملك القضاء في دمشق ، قال
الذهبي عنه : عالم اهل الشام ، توفي سنة ٨٠ هـ .

عائشة بنت ابي بكر الصديق : ام المؤمنين ، كانت من اعلم النساء وافقهمن ،
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست سنين ، ودخل بها في
شوال سنة ثنتين من الهجرة وهي بنت سبع سنين ، وتوفي عنها وعمرها ثمانين
عشرة سنة ، وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ .

عائس بن ربيعة : بن عامر الفطيفي النخعي الكوفي ، والد عبيد الرحمن بن
عائس ، ثقة مخضرم من كبار التابعين .

عاصم الاحول : هو ابن سليمان ، يكنى ابا عبد الرحمن ، بصري ثقة ، من
اوساط التابعين ، مات بعد سنة ١٤٠ هـ ، وخرج حديثه الجميع .

عامر بن عبد الله بن الجراح (ابو عبيدة) : الفهري ، القرشي ، الامير القائد ،
فاتح ديار الشام ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن السابقين الى الاسلام ،
وشهد المشاهد كلها ، وفي الحديث : « لكل نبي امين واميني ابو عبيدة بن الجراح » .
توفي بطاعون عمّراس ودفن في غورييسان سنة ١٨ هـ ، روى له في كتب الحديث ١٤
حديثا .

عمر بن اسامة الهذلي (ابو الميخ) : ويقال عمر بن اسامة الهذلي ، تابمي روى عن ابيه اسامة بن عمر الهذلي .

عمر بن ابي موسى (ابو بودة) : الفقيه ، قاضي الكوفة ، اختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عامر ، روى عن ابيه ابي موسى الاشعري ، وعن علي والزبير وحديفة وغيرهم ، وروى عنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وغيرهم وثقة غير واحد ، توفي سنة ١٠٣ هـ .

عبادة بن الصامت : بن قيس الانصاري الخزرجي ، ابو الوليد ، كان احدا من باع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى بيعة العقبة ، وكان فيها احد النقباء ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان قويا شجاعا ، امارا بالمعروف نهاء عن المنكر ، توفي ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ .

العباس بن عبد المطلب : بن هاشم بن عبد مناف ، ابو الفضل ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اكابر الجاهلية والاسلام ، وجد الخلفاء العباسيين ، كان اليه امر السقاية في الجاهلية ، واقره رسول الله على ذلك ، اسلم قبل الهجرة وكنم اسلامه ، واقام بمكة يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار المشركين ، ثم هاجر الى المدينة قبل فتح مكة ، وشهد معركة حنين وثبت فيها مع النبي ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وروى له ٣٥ حديثا .

عبدالله بن قيس (ابو موسى الاشعري) : نسبة الى الاشعر قبيلة مشهورة باليمن ، قدم ابو موسى مكة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر ، وقدم مع جعفر واصحاب السفينة من الاشعرين بعد خيبر ، وكان رسول الله يكرمه ويجله وقال له : « لقد اوتيت زممارا من مزامر ال داود » . روي له عن رسول الله ٣٦٠ حديثا توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ .

عبد الله بن عباس : بن عبد المطلب الهاشمي ، ابو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب والرسول والمسلمون محاصرون فيه ، دعا له النبي فقال : « اللهم فقعه في الدين وعلمه التأويل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدينه في مجلسه ويستعين بعلمه التزوير وعقله الكبير ، توفي بالطائف سنة ٧١ هـ ودفن فيها رحمه الله تعالى ورضي عنه .

عبد الله بن عمر بن الخطاب : ابو عبد الرحمن ، ولد في السنة الثانية من البعثة ، واسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر مع ابيه وامه وعمره احدى عشر سنة ، رده النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر واحد لبصر سنة رحمة

به واشفاقا عليه ، ولم يقبله مجاهدا في سبيل الله حتى اتم خمسة عشر عاما ،
فحضر غزوة الخندق ولم يتخلف بعدها عن اي غزوة او سرية ، وهو من الستة
المكثرين من رواية الحديث وهم (ابو هريرة ثم ابن عمر ، ثم انس ، وابن عباس ،
وجابر ، وعائشة) روي له ١٦٣٠ حديثا ، توفي سنة ٧٣ هـ .

عبد الله بن كعب : بن مالك بن كعب الانصاري السلمي ، قال ابن الاثير في
كتابه « أسد الغابة » ذكره ابو احمد العسكري فيمن لحق بالثبني صلى الله عليه
وسلم ، وكان قائد كعب رضي الله عنه - من بنيه ، وهم : عبدالله هذا ، وعبد
الرحمن ، وعبيد الله ، وذلك حين صار كعب اعمى .

عبدالله بن مسعود : الهذلي ، ابو عبد الرحمن ، من السابقين الى الاسلام ،
اسلم سادس ستة ، وهو من كبار علماء الصحابة ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ،
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، وكان رسول الله يكرمه
ويدنيه ، ولي قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر واول خلافة عثمان ، ثم رجع
الى المدينة وتوفي بها سنة ٣٢ هـ .

عبد الله بن ابي اوفى : واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلامي ، ابو ابراهيم ،
هو وابوه صحابيان ، بايع عبدالله بيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ،
قدم الكوفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي فيها سنة ٨٦ هـ ، وله في
كتب الحديث ٩٥ حديثا .

عبدالله بن ابي قحافة (ابو بكر الصديق) : واسم ابي قحافة عثمان بن عامر بن
كعب التيمي القرشي ، اول الخلفاء الراشدين ، واول من آمن برسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرجال ، ولد بمكة ، ونشأ سيدا من سادات قريش ، وعالما بانساب
القبائل واخبارها وسياستها ، ثم كانت له في عصر النبوة مواقف عظيمة وكبيرة ، فشهد
الحروب واحتمل الشدائد ، وبذل امواله كلها ، وفي مدة خلافته التي دامت سنتان
وثلاثة أشهر حارب المرتدين ، وافتتحت بلاد الشام وقسم كبير من العراق ، توفي
بالمدينة سنة ١٣ هـ ، وله في كتب الحديث ١٤٢ حديثا .

عبد الله بن بسر الاسلامي : ابو صفوان ، ويقال ابو بسر ، من بني مازن بن
منصور ، صحابي ، كان ممن صلى الى القبلتين ، توفي بجمص سنة ٨٨ هـ ، وهو اخر
الصحابة موتا بالشام ، روي في كتب الحديث ٥٠ حديثا .

عبد الله بن عمرو بن العاصي : السهمي القرشي ، اسلم قبل ابيه ، وكان من عباد الصحابة وعلمائهم ، كن يكتب في الجاهلية ، فاستأذن الرسول عليه الصلاة والسلام في ان يكتب ما يسمع منه فأذن له ، وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين ، حمل راية ابيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة ، توفي سنة ٦٥ هـ وله في كتب الحديث . ٧ حديث .

عبد الله بن مفضل : المزني ، صحابي ، من اصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية ، سكن المدينة ، ثم كان احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة ، فتحول اليها وتوفي بها سنة ٥٧ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٣ حديثا .

عبد الله بن الزبير : بن العوام القرشي الاسدي ، ابو خبيب ، فارس قریش في زمنه ، واول مولود في المدينة بعد الهجرة ، شهد فتح افريقية زمن عثمان ، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ، وقد دامت خلافته تسع سنين ، ثم كان بينه وبين الحجاج ابن يوسف الثقفي حروب انتهت بمقتل عبد الله سنة ٧٣ هـ بمكة ، روي له في كتب الحديث ٣٣ حديثا .

عبدالله بن زعنة : بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى الاسدي ، صحابي ، كان من اشراف قریش ، وكان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل عبد الله مع عثمان يوم الدار ، وروي له حديثان فقط .

عبد الله بن دينار : هو ابو عبد الرحمن القرشي المدوني ، مولى عمر بن الخطاب ، سمع ابن عمر وانسا وجماعة ، وروي عنه ابنه عبد الرحمن ويحيى الانصاري وسهيل وربيعه الراي وموسى بن عقبة وغيرهم ، اتفقوا على توثيقه ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

عبد الله بن الشخير : بن عوف بن كعب العامري الكعبي الجرشى البصري ، صحابي ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦ احاديث ، وانفرد مسلم بالرواية عنه عن النجاري .

عبدالله بن زيد : بن عاصم الانصاري ، المدني ، صحابي ، شهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قاتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، وقيل اشترك هو ووحشي في قتله ، روي له احاديث ، وقتل يوم الحرة سنة ٣ هـ .

عبد الله بن سلام : بن الحارث الاسرائيلي ، ابو يوسف صحابي ، اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان اسمه « الحصين » فسماه النبي عبد الله ، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية ، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية اتخذ سيفا من خشب واعتزلها ، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥ حديثا .

عبد الله بن جعفر : بن ابي طالب القرشي الهاشمي ، امه اسماء بنت عميس الخثعمية ، قدم مع ابيه المدينة من الحديبية ، وهو اخو محمد بن ابي بكر الصديق ويحيى بن علي بن ابي طالب لامهما ، ، توفي سنة ٨٠ هـ ، وروي ٢٥ حديثا .

عبد الله بن سرجس : المزني نسبة لمزينة ، حليف بني مخزوم ، صحابي ، سكن البصرة ، وخرج حديثه اصحاب كتب الحديث الستة ، روي له ١٧ حديثا ، وروي عنه عثمان بن حكيم وعاصم الاحول وقاتادة .

عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة : المازني الانصاري ، تابعي ، يروي عن ابي سعيد الخدري ، وروي عنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ، ثقة ، خرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه .

عبد الله بن السائب : ابو عبد الرحمن المخزومي ، قارئ اهل مكة ، قال الذهبي : له صحة ، قرا على ابي بن كعب ، روى عنه مجاهد وعطاء ، توفي في قتال عبد الله بن الزبير ، روي له ٧ احاديث .

عبد الله بن خبيب : الجهني ، حليف الانصار ، هو وابوه صحابيان ، وعداده في اهل المدينة ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث ، روى عنه ابنه معاذ وعبد الله .

عبدالله بن الحارث : بن الصمة الانصاري الخزرجي ، ابو الجهم ، وهو ابن اخت ابي بن كعب الانصاري ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خديشان كلاهما في البخاري ومسلم .

عبد الرحمن بن سعد الساعدي (ابو حميد) : وهو مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد ، يمد في اهل المدينة ، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .

عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف بن عبد الحارث ، ابو محمد ، القرشي الزهري ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، واحد السابقين الى الاسلام ، واحد السنة اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، شهد بدرًا واحداً والمشاهد كلها ، وجرح يوم احد ٢١ جراحة ، وكان يحترف التجارة فاجتمعت له ثروة كبيرة ، وكان جواداً سخياً ، اعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً ، وتصدق يوماً بقافلة فيها ٧٠ راحلة تحمل الخنطة والدقيق والطعام ، ولما حضرته الوفاة اوصى بالف فرس وبخمسين الف دينار في سبيل الله . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، روي له ٦٥ حديثاً .

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ابو هريرة) : الصحابي المحبوب ، اسلم عام خيبر وشهداها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لازمة الملازمة التامة ، وكان احفظ الصحابة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، وشهد له النبي انه حريص على العلم والحديث ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ وروي له في كتب الحديث ٥٣٧٤ حديثاً .

عبد الرحمن بن سمرة : بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، ابو سعيد ، صحابي من القادة الولاة ، اسلم يوم فتح مكة ، وشهد غزوة مؤتة ، وسكن البصرة ، وافتتح سجستان وكابل وغيرهما ، وولي سجستان وغزا خراسان ، توفي بالبصرة سنة ٥٠ هـ وروي له ١٤ حديثاً .

عبد الرحمن بن جبر : بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة الانصاري ، ابو عيس ، صحابي جليل ، شهد بدرًا ، روي له خمسة احاديث ، وانفرد البخاري عن مسلم برواية حديث واحد ، روى عنه عباة بن رفاعة ، مات سنة ٣٤ هـ ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه .

عبد الرحمن بن شماسة (ابن شماسة) : المهري ، ابو عمرو المصري ، تابعي روى عن زيد بن ثابت وابي ذر ، وثقة المجلي وابن حبان ، قال ابن بكر : مات بعد المائة .

عبيد الله بن زياد : بن ابيه ، وال فاتح ، من الشجعان ، ولد بالبصرة ، وكان مع والده زياد لما مات بالعراق ، فقصد الشام فولاه معاوية خراسان سنة ٥٣ هـ ، واقام بخراسان سنتين ونقله معاوية الى البصرة اميراً عليها سنة ٦٠ هـ ، قتله ابن الاشتر سنة ٦٧ هـ وذلك في « خازر » من أرض الموصل .

عبيد الله بن محصن : الانصاري الخطمي ، صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وروي عنه ابنه سلمة .

عتبان بن مالك : بن عمر بن المجلان الانصاري الخزرجي السالمي ، وهو ممن شهد بدرًا ، قال ابن الاثير : ولم يذكره ابن اسحاق في البريين وذكره غيره ، ولم يخرج له البخاري ومسلم الا حديثًا واحدًا ، توفي في خلافة معاوية ، وكان قائمًا بديات قومه إلى أن مات رحمه الله تعالى .

عتبة بن غزوان : بن جابر وهيب الحارثي المازني ، ابو عبدالله ، باني مدينة البصرة ، صحابي ، من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة وشهد بدرًا ، ثم شهد القادسية ، ووجهه عمر الى ارض البصرة واليا عليها ، توفي سنة ١٧ هـ ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث .

عثمان بن عفان : الاموي القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، من كبار الرجال الذين اعتر بهم الاسلام عند ظهوره ، ولد بمكة واسلم بعد البعثة بقليل ، وكان غنيا شريفا في الجاهلية ، ومن اعظم اعماله فسي الاسلام تجهيزه جيش العسرة من ماله الخاص ، وافتتحت في ايام خلافته بلاد كثيرة ، توفي بعد ان حاصره البغاة في داره بالمدينة وقتلوه وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥ هـ ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثًا .

عثمان بن ابي العاص : ثقيفي طائفي ، وصحابي شهير ، اسلم مع وفد ثقيف ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة وقد روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ احاديث .

عدي بن حاتم الطائي : وفد عدي على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع في شعبان فاسلم وحسن اسلامه ، ولما توفي رسول الله قدم على ابي بكر الصديق وقت الردة بصدقات قومه ، وكان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم ، روي عنه انه قال : « ما دخل علي وقت صلاة الا انا مشتاق اليها » . توفي سنة ٦٧ هـ ، وله في كتب الحديث ٦٦ حديثًا .

عدي بن عميرة : بن فروة الكندي ، ابو زرارة ، صحابي ، سكن الكوفة ، وانتقل الى حرّان ثم توفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ ، وله في كتب الحديث ١٠ احاديث .

العرياض بن سارية : السلمي ، يكنى ابا نجيع ، صحابي ، روي عنه عبد الرحمن بن عمرو وجبير بن نفيير وخالد بن معدان وغيرهم ، سكن الشام ، توفي سنة ٧٥ هـ .

عروة بن الزبير : بن العوام الاسدي ، ابو عبد الله المدني ، احد الفقهاء السبعة في المدينة ، واحد علماء التابعين ، روي عن ابيه وامه ، وعن خالته عائشة أم المؤمنين ،

وعن علي ومحمد بن مسلمة وابي هريرة . قال عنه ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، فقيه عالم ثبت مأمون ، كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ، مات وهو صائم سنة ٩٢ هـ .

عروة البارقلي : بن ابي الجعد الاسدي ، صحابي ، سكن الكوفة ، وولي قضاءها لعمر ، وهو اول قاض بها ، وكان مرابطا في سبيل الله ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ حديثا .

عروة بن عامر : المكي ، اختلف في صحبته ، له احاديث في الطيرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، خرج احاديثه اصحاب السنن .

عطاء بن ابي رباح : وهو ابو محمد القرشي مولاهم ، المكي ، احد الاعلام ، روى عن عائشة وابي هريرة ، وروى عن الاوزاعي وابن جريج وابو حنيفة والليث ، خرج عنه الستة وغيرهم ، عاش ثمانين سنة ومات سنة ١١٤ هـ .

عطية بن عروة السعدي : الصحابي ، نزل الشام ، وروى عنه ابنه محمد وربيعه بن يزيد ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ احاديث .

عقبة بن عمرو (ابو مسعود) : الخزرجي البصري ، شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم سنا ، سكن بدرا وشهدها ، وشهد احدا وما بعدها ، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ، توفي سنة ٤١ هـ ، وله في كتب الحديث مائة وحديثان .

عقبة بن الحارث : بن عامر القرشي النوفلي ، يكنى ابا سروعة ، اسلم عام الفتح ، وهو الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك زوجته بسبب الرضاع .

عقبة بن عامر : بن عيس الجهنمي القضاعي ، صحابي كبير ، وامير شريف ، ومقرئ فرضي شاعر ، ولي غزو البحر ، وياشر فتوح الشام ، وكان البشير لعمر بفتح دمشق سكن دمشق ثم انتقل الى مصر واليا لمعاوية ، ومات بها سنة ٥٨ هـ ، وروى له ٥٥ حديثا .

عمار بن ياسر : بن عامر الكناني المدحجي ، العنسي القحطاني ، ابو اليقظان ، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، وهو احد السابقين الى الاسلام والجهر به مع امه سمية وابيه ياسر ، شهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان ، ولاء عمر الكوفة ، وشهد الجمل وصفين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وقتل بصفين سنة ٣٧ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٢ حديثا .

عمارة بن روية (ابو زهير) : الثقي من بني حيثم بن ثقيف ، توفي ، صحابي ،
روى عنه ابنه ابو بكر وابو اسحاق السبيعي وغيرهما ، روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٩ احاديث .

عمران بن الحصين : الخزامي الكعبي ، ابو نجيد ، اسلم عام خيبر وغزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ، وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقهه
اهلها ، وكان مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ ، روي
له في كتب الحديث ١٨٠ حديثا .

عمر بن الخطاب : بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرظ بن
زاح بن عدي بن كعب بن غالب ، القرشي العدوي ، ابو حفص ، أمير المؤمنين ، كان
سفير قريش الى القبائل في الجاهلية ، وكان اول البعثة شديدا على المسلمين ، ثم
اسلم فكان اسلامه فتحا عليهم وفرجا لهم من الضيق ، وكان اسلامه سنة ست من
البعثة ، وهاجر الى المدينة جهرا على امين قريش ، وحضر المشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، بويع له بالخلافة سنة ١٣ هـ بعهد من ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ، وقد فتحت في عهده الفتوحات العظيمة ، استشهد سنة ٢٣ هـ بعد
ان طعنه ابو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي صلاة الصبح رحمه الله تعالى ورضي عنه .

عمر بن ابي سلمة : عبد الله بن عبد الاسد القرشي المخزومي ، ابو حفص ،
وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد بأرض الحبشة ، وهو ربيب
النبي عليه الصلاة والسلام ، استعمله علي رضي الله عنه على البحرين وفارس ،
توفي سنة ٨٢ هـ ، وله في كتب الحديث ١٢ حديثا .

عمرو بن الاحوص : بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي ، قال ابن الاثير : قول
ابي عمر : انه جشمي كلابي ، لا اعرفه ، فانه ليس في نسبه الى كلاب جشم ولا
فيما بعد كلاب ايضا ، وانما الاحوص بن جعفر بن كلاب نسب معروف ، ولعله له
حلف في جشم فنسب اليه ، صحابي ، روى عنه ابنه سليمان ، له في كتب الحديث
حديثان

عمرو بن شعيب : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، ابو
ابراهيم المدني ، نزيل الطائف ، روى عن ابيه وعن جده وطاوس والربيع بنت
معوذ ، وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وايوب وغيرهم ، وثقة النسائي ،
توفي سنة ١١٠ هـ .

عمرو بن عبسة السلمي (ابو نجيع) : الصحابي الصالح ، اسلم رابع اربعة

وهاجر الى المدينة فقدمها بعد غزوة الخندق وسكنها ، ثم نزل الشام ، وسكن حمص وتوفي بها ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨ حديثا .

عمرو بن عوف الانصاري : حليف بني عامر بن لؤي ، صحابي ، شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روي له حديث واحد ، وروي عنه المسور بن مخرمة .

عمرو بن الحارث : بن ابي ضرار الخزاعي المصطلقى ، اخي جويرة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ، وهو صحابي ، قليل الحديث ، بقي الى ما بعد السنة الخمسين من الهجرة ، أخرج البخاري له حديثا واحدا وانفرد به عن مسلم .

عمرو بن تغلب : النمري ، نسبة الى نمر بن قاسط ، ويقال : العبدى نسبة الى عبد القيس ، وهو صحابي معروف ، نزل البصرة ويعد في اهلها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث أخرجا البخاري ، أبرز صفاته ما اثنى عليه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الاسلام ، وكمال الايمان ، وصدق اليقين ، وغنى النفس ، وحب الخير ، اذ قال : « واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الفنى والخير فيهم عمرو بن تغلب » .

عمرو بن سعد الانماري (ابو كبشة) : اختلف في اسمه ، ويعد في الشاميين ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث ذكر منها المزي في « الاطراف » اربعين حديثا وليس منها شيء في البخاري ومسلم .

عمرو بن حريث : بن عمرو بن عثمان بن عبيد الله بن عمر بن مخزوم الكوفي ، ابو سعيد ، صحابي ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨ حديثا ، انفرد له مسلم بحديثين ، قال البخاري : توفي سنة ٨٥ هـ .

عمرو بن قيس (ابن ام مكتوم) : وقيل في اسم : عبد الله ، قال النسوي : الصحيح في اسمه عمرو ، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد ام المؤمنين ، هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي اليها ، استخلفه النبي ثلاث عشرة مرة على المدينة في غزواته ، شهد القادسية ومات بها شهيدا ، وهو الاعمى المذكور في قوله تعالى : (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) ، روي له ٣ احاديث .

عمرو بن عطاء : بن ابي الحوار ، تابعي صدوق ، خرج له مسلم وابو داود .

عمرو بن اخطب الانصاري : ابو اخطب ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة ، ومسح رسول الله رأسه ودعا له ، روي له اربعة احاديث ، ويقال انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه الا شعرات بيض ، بفضل دعاء النبي له بقوله : « اللهم جملة » ، خرج عنه مسلم واصحاب السنن الاربعة .

عمرو بن اتعاص : بن وائل السهمي القرشي ، ابو عبدالله ، الصحابي فاتح مصر ، اسلم في هدنة الحديبية ، ولاء النبي امرة غزوة « ذات السلاسل » ثم استعمله على عمان ، ثم كان من امراء الفتوح في الشام ، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية ، كان عمرو مع معاوية ، فولاه معاوية مصر سنة ٣٨ هـ ، وتوفي بها سنة ٤٣ هـ ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثا .

عمرو بن مرة بن عيسى الجهني (ابو مريم) : ويقال : الاسدي ، ويقال : الازدي ، وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه اكثر المشاهد ، وروي له حديث واحد .

علي بن ابي طالب : بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابو الحسن ، امير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره ، بطل شجاع ، ومن اكابر الخطباء والعلماء بالقضاء واول الناس اسلاما بعد خديجة ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥ هـ ، واقام بالكوفة ، دار خلافته ، الى ان استشهد سنة ٤٠ هـ بعد ان ضربه عبد الرحمن ملحم المرادي الخارجي بالسيف وهو خارج الى صلاة الصبح فاصاب جبهته .

علي بن ربيعة : بن نضلة الوالبي ، ابو المفيرة الكوفي ، ثقة ، من كبار التابعين روى عن علي وسلمان ، وروي عنه الحكم وابو اسحاق ، وله في البخاري ومسلم حديث واحد .

عوف بن مالك بن الطفيل : بن سخبر الازدي ، من اوساط التابعين ، وهو رضيع عائشة رضي الله عنها .

عوف بن مالك الاشجعي : النطفاني ، ابو عبد الرحمن ، صحابي اول مشاهدة فتح مكة ، وكان حامل راية قومه ، سكن دمشق ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٧ حديثا .

عويمر بن عامر (أبو العرداء) : الانصاري الخزرجي . تأخر اسلامه قليلا ، فكان اخر اهل داره اسلاما ، وحسن اسلامه ، وكان فقيها عاملا حكيما ، قال عنه صلى الله عليه وسلم : « عويمر حكيم امتي » شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها بعد احد ، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي سنة ٣٢ هـ ، وله في كتب الحديث ١٧٩ حديثا .

عياض بن حمار : التميمي الجاشمي ، صحابي ، نزل البصرة وهو معدود من اهلها ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠ حديثا .

(ف)

فاخته بنت ابي طالب (ام هانيء) : القرشية الهاشمية ، صحابية ، وهي شقيقة علي رضي الله عنه ، خرج حديثها الجماعة ، ولها في البخاري ومسلم حديثان ، روي عنها ابنها جعد وحفيدها جمدة وعودة وطائفة ، ماتت في خلافة معاوية .

فاطمة بنت قيس : بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية، اخت الضحاك بن قيس رضي الله عنه ، صحابية ومن المهاجرات الاول وذات عقل وافر وكمال ، روي لها ٣٤ حديثا ، وروي عنها جماعة من كبار التابعين .

فضالة بن عبيد الانصاري : الاوسي ، ابو محمد، شهد احدا وبيعة الرضوان، ولي قضاء دمشق ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠ حديثا ، توفي سنة ٥٣ هـ .

(ق)

القاسم بن محمد : بن ابي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، قال الحافظ ابن حجر : هو ثقة ، واحد الفقهاء بالمدينة ، ومن كبار التابعين ، مات سنة ١٠٦ هـ خرج عنه اصحاب الكتب الستة

قبيصة بن المخارق : بن عبد الله بن شداد العامري ، صحابي ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ، وروي له ٦ احاديث ، سكن البصرة ، وخرج عنه مسلم وابو داود والنسائي .

قتادة بن ملحان : القيسي : صحابي ، نزل البصرة روى عنه ابنه عبد الملك ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان .

قتادة بن دعامة السدوسي : ابو الخطاب ، البصري ، الاكهم ، احد الائمة الاعلام ، روى عن انس وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم ، قال ابن المسيب: ما اتانا عراقي احفظ من قتادة ، توفي سنة ١١٧ هـ .

قطبة بن مالك : التعلبي ، صحابي سكن الكوفة ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان ، روى عنه ابن اخيه زياد بن علاقة فقط .

قيس بن بشر التغلي : الشامي ، قال الحافظ ابن حجر في كتابه «التقريب» : مقبول ، وهو ممن عاصر صفار التاميين ، روى عنه ابو داود ، وقال عنه ابو حاتم : ما ارى بحديثه بأسا .

قيس بن ابي خازم : البجلي الاحمسي ، ابو عبد الله الكوفي ، احد كبار التاميين واعيانهم ، ادرك الجاهلية وجاء ليباع النبي صلى الله عليه وسلم فتوسى النبي ، روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وثقة ابن معين ويعقوب بن شيبه ، توفي سنة ٩٨ هـ .

قيلة بنت مخزومة : العنبرية ، صحابية من المهاجرات ، لها حديث طويل ذكرت فيه انها كانت تحت حبيب بن اذهر فولدت البنات ، فمات عنها ، فانتزع بنتها عمر بن ايوب بن اذهر ، فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو ذلك اليه .

(ك)

كعب بن مالك : بن كعب الانصاري السلمي ، شهد العقبة والمشاهد كلها الا بدرأ وتبوك ، وجرح يوم احد عشر جرحاً في سبيل الله ، وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالسنتهم وايديهم وهم ثلاثة : حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، وعبد الله بن رواحة . روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨٠ حديثاً ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ .

كعب بن عياض : الاشعري ، صحابي معدود في الشاميين ، روى عنه جابر ابن عبدالله ، وقيل روت عنه ام الدرداء ، خرج عنه الترمذي والنسائي .

كعب بن عجرة : بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث القضاعي البلوي، حليف القواقل ، أبو محمد المدني ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧ حديثاً، وروى عنه بنوه محمد وإسحاق وعبد الملك ، سكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ .

كبيشة بنت ثابت : وهي أم ثابت ، أخت حسان بن ثابت أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي حديثاً واحداً ، وروى عنها عبد الرحمن بن أبي عمرة .

كثانة بن الحنبل : أو ابن عبد الله بن الحنبل اليماني أخو صفوان بن أمية، صحابي له حديث ، روى عنه ابن أخيه أمية وعمر بن عبد الله بن صفوان .

كنانة بن الحصين (أبو مرثد) : بن يربوع الغنوي ، حليف بني عبد المطلب ، صحابي ، بلري ، مشهور بكنيته ، مات سنة ١٢ هـ، روي له حديثان، خرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(ل)

لقيط بن عامر : بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق ، أبو رزين العقيلي، صحابي، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه بني المنتفق فأسلم ، روى عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وعمرو بن أوس وغيرهم . ويقال له : « لقيط بن صبرة » نسبة إلى جده .

(م)

مالك بن ربيعة الساعدي (أبو أسيد) : واسمه عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب ، الخزرجي الساعدي ، البلري ، صحابي جليل ، توفي سنة ٦٠ هـ ، وله في كتب الحديث ٢٨ حديثاً .

مالك بن الحويرث : ويقال ابن الحارث ، ابو سليمان الليثي ، وهو من اهل البصرة ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شباب من قومه فعلمهم الصلاة ، توفي بالبصرة سنة ٩٤ هـ ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٥ حديثا .

مالك بن هبيرة : بن خالد بن مسلم السكوني ، او الكندي ، صحابي ، نزل مصر ، وولي حمص ، ومات في ايام مروان بن الحكم ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤ احاديث .

مالك بن عامر (ابو عطية) : او ابن ابي عامر ، الوادعي الهمداني ، تابعي ، يروي عن ابن مسعود وابي موسى ، وروي عنه ابو اسحاق والاعمش ، ثقة من كبار التابعين ، توفي نحو ٧٠ هـ ، روي له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي .

مجيبة الباهلية : روت عن ابيها او عن عمها ، ولم يذكر لها اسم ، وقد اختلف في مجيبة هل هو اسم للمكرام مؤنث .

محمد بن سيرين : الانصاري ، مولاهم ، ابو بكر البصري ، تابعي ، روى عن مولاہ انس بن مالك وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وابي هريرة وعائشة وغيرهم ، وهو من كبار التابعين ، قال عنه ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ، روي انه كان يصوم يوما ويفطر يوما ، توفي سنة ١١٠ هـ .

محمد بن زيد : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، المدني الحافظ ، تابعي ثقة ، من اوساط التابعين .

محمد بن عباد : بن جعفر المخزومي ، المكي ، ثقة ، من اوساط التابعين ، خرج عنه اصحاب كتب الحديث الستة .

مخرمة العبدي : نسبة الى عبد القيس ، بن ربيعة بن نزار ، ليس له في كتب التراجم ذكر ، ولا يعرف اصحابي هو ام تابعي .

مرداس الاسلامي : صحابي ، شهد الحديبية ، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وهو قليل الحديث ، ليس له في البخاري الا حديث واحد ، ولا يعرف احد روى عنه الا قيس بن حازم .

مرثد بن عبد الله اليزني : ابو الخير المصري ، ثقة فقيه ، من كبار التابعين توفي سنة ٩٠ هـ ، خرج عنه اصحاب الكتب الستة .

مسروق بن الإجدع : بن مالك الهمداني الوادعي ، ابو عائشة الكوفي ، تابعي ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، روى عنه اصحاب السنن .

المستورد بن شداد : بن عمرو بن حنبل بن الاحب القرشي الفهري ، و امه دعد بنت جابر بن حنبل بن الاحب اخت كرز بن جابر ، قال الواقدي : لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان غلاما ، وقال غيره : انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا و اتقنه ، سكن الكوفة ثم مصر ، روي له ٧ احاديث ، وانفرد مسلم بالرواية عنه دون البخاري .

مصعب بن سعد بن ابي وقاص : الزهري ، ابو زرارة المدني ، تابعي روى عن ابيه وعلي وغيرهما ، وروى عنه ابن اخيه اسماعيل بن محمد ، وطلحة بن مصرف ، وطائفة ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ .

معاذ بن انس : الجهني ، صحابي ، سكن مصر ، وروى عنه ابنه سهل ، له نسخة كبيرة ، اورد منها احمد بن حنبل في مسنده ، وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والائمة بعدهم في كتبهم ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠ حديثا .

معاذ بن جبل : الانصاري الخزرجي ، ابو عبد الرحمن الامام المقدم في علم الحلال والحرام بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال : « اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل » كان شابا جميلا ، ومن افضل شباب الانصار حلما وسخاء وحياء ، اسلم وعمره ١٨ سنة ، وشهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن توفي في ريعان شبابه مجاهدا سنة ١٨ هـ بطاعون عمواس وعمره اربع وثلاثون سنة ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٧ حديثا .

معاذة العنوية : بنت عبد الله ، امرأة صلة بن ايثم ، وهي من اهل البصرة ، تكنى ام الصهباء ، من اوساط التابعين ، دخلت على عائشة وروت عنها ، خرج حديثها اصحاب الكتب الستة .

معاوية بن ابي سفيان : صخر بن حرب بن امية القرشي الاموي ، مؤسس الدولة الاموية في الشام ، ولد بمكة واسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ ، وتعلم الكتابة والحساب فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابه ، ولاه عمر الاردن ثم دمشق ، وجمع له عثمان الديار الشامية ، وفي سنة ٤١ هـ تنازل الحسن بن علي عن

الخلافة الى معاوية . وقد دامت له الخلافة تسعة عشر عاما ، توفي في دمشق ودفن فيها سنة ٦٠ هـ وله في كتب الحديث ١٣٠ حديثا .

معاوية بن الحكم السلمي : نسبة الى بني سليم ، قبيلة من العرب ، صحابي نزل المدينة ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ حديثا ، وانفرد مسلم برواية حديث واحد منها . قال النووي رحمه الله : وخرج له ابو داود والنسائي .

معاوية بن حيدة : بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري ، نزيل البصرة ، غزا خراسان ومات بها ، صحابي له احاديث ، وهو جد بهز بن حكيم ، روى عنه ابن حكيم ، وقال ابو داود : بهز بن حكيم بن معاوية احاديثه صحاح

المروار بن سويد : الاسدي ، ابو امية الكوفي ، ثقة من كبار التابعين ، روى عن عمر وابن مسعود وجماعة ، وروى عنه واصل الاحدب والاعمش ، وثقه ابو حاتم عاش مائة وعشرين سنة .

معن بن يزيد بن الاخنس : السلمي ، ابو يزيد ، هو وابوه وجده صحابيون ، وكانت لمن مكانة عند « عمر » شهد فتح دمشق ، وكان ينزل الكوفة ، ودخل مصر ، ثم سكن الشام وشهد صفين مع معاوية ، ووقعة « مرج راهط » مع الضحاك بن قيس وقتل فيها سنة ٥٤ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ احاديث .

مقل بن يسار : بن عبد الله المزني ، ابو يعلى ، صحابي ، اسلم قبل الحديبية ، على النبي صلى الله عليه وسلم من كندة بالشام ، توفي سنة ٨٧ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤ حديثا .

المغيرة بن شعبة : بن ابي عامر الثقفي ، ابو محمد ، شهد الحديبية ، واسلم زمن الخندق ، وشهد اليمامة واليرموك والقادسية ، وكان عاقلا اديبا فطنا ليبيبا داهيا ، توفي سنة ٥٠ هـ وروى عنه ١٣٦ حديثا .

المقداد بن معد يكراب : الكندي ، ابو كريمة ، وهو احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من كندة بالشام ، توفي سنة ٨٧ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤٧ حديثا .

المقداد بن الاسود : بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ، ابو معبد ، الصحابي ، فهو المقداد بن عمرو وانما قال النووي : المقداد بن الاسود ، لانه كان في حجر

الإسود بن عبد يفيث الزهري فتبناه إليه ، من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبيشة ، ثم هاجر الى المدينة ، وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم سائر المشاهد ، توفي سنة ٤٣ هـ ، وروي له ٤٢ حديثا .

ميمون بن ابي شبيب : الربيعي ، ابو نصر الكوفي ، قال الحافظ في «التقريب» ، صدوق كثير الارسال ، تابعي من الطبقة الثالثة ، مت سنة ٨٣ هـ في وقعة الجماجم .

ميمونة بنت الحارث : بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال العامرية ، الهلالية ، ام المؤمنين ، روى عنها ابن عباس ويزيد بن الاصم وجماعة ، قال الزهري : هي التي وهبت نفسها ، توفيت سنة ٥١ هـ وروي لها ٤٦ حديثا .

(ن)

نافع العنوي : ابو عبدالله المدني ، احد التابعين الاعلام ، روى عن مولاه عبدالله بن عمر بن الخطاب وابي لباية وابي هريرة وعائشة وخلق ، قال البخاري : اصح الاسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . روى عنه ابنه ابو بكر وعمر ، وايوب وابن جريح ومالك وغيرهم ، توفي سنة ١٢٠ هـ .

نافع بن جبير : بن مطعم ، تابعي ، شريف مفت ، خرج عنه اصحاب كتب الحديث الستة ، توفي سنة ٩٩ هـ .

انزال بن سبرة : العامري الهلالي ، من كبار التابعين ، وقيل : له صحبة ، روى عن ابي بكر وعثمان ، وروى عنه الشعبي والضحاك ، قال عنه المعجلي : ثقة .

نسيبة بنت كعب الانصارية (ام عطية) : واسمها نسيبة بالتصغير ، ويقال نسيبة بالتكبير ، مدنية ثم سكنت البصرة ، وكانت تفلس الميتات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويشاركها في النسب «ام عمارة» نسيبة بنت كعب الانصارية ، روي لام عطية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٠ حديثا .

فضلة بن عبيد الاسلامي (ابو برزة) : انفرد بكنته فلا يعرف في الصحابة من يكنى بها غيره ، أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، نزل البصرة وولده بها ، ثم غزا خراسان ، وقيل انه رجع الى البصرة وتوفي فيها سنة ٦ هـ ، وقيل غير ذلك ، روي له ٤٦ حديثا .

النعمان بن بشير : الانصاري الخزرجي ، ابوه صحابي ، واهمه صحابة ايضا ، رضي الله عنهم ، سكن النعمان الشام ، وولي امرة الكوفة من قبل معاوية ، ثم نقله معاوية الى حمص ، وقتل بها سنة ٦٤ هـ ، روي له في كتب الحديث ١١٤ حديثا .

النعمان بن مقرن : بن عائذ المزني ، ابو عمرو ويقال ابو حكيم ، صحابي مشهور ، استشهد بنهاوند سنة ٢١ هـ ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ احاديث .

نفيح بن الحارث الثقفي (ابو بكرة) : صحابي من اهل الطائف ، قيل له « ابو بكرة » لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم « الجمل » ويوم « صفين » توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ ، وله في كتب الحديث ١٢٢ حديثا .

النواس بن سميان : بن خالد بن عمرو العامري الكلابي صحابي معدود في الشاميين ، وفد ابوه سميان على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له ، روي للنواس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧ حديثا .

(هـ)

هشام بن حكيم بن حزام : بن خويلد القرشي الاسدي ، صحابي ، اسلم يوم فتح مكة ، وكان يأسر بالمعروف وينهي عن المنكر ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغه امر ينكره « هشام » يقول : اما ما بقيت انا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك ، توفي بعد سنة ١٥ هـ ، وله احاديث وانفرد مسلم له بحديث واحد .

هند بنت امية (ام سلمة) : القرشية المخزومة ، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من اكمل النساء عقلا وخلقا توفيت بالمدينة سنة ٦٢ هـ ، ولها في كتب الحديث ٣٧٨ حديثا .

همام بن الحارث : بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، ثقة عالم عابد ، من كبار التابعين ، توفي سنة ٦٥ هـ ، وخرج عنه الجميع .

(و)

وائل بن حجر (ابو هنيذة) : الحضرمي ، من اقبال حضرموت ، وكان ابوه

من ملوكهم ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحب به وبسط له رداءه فاجلسه معه عليه ، وقال : « اللهم بارك في وائل وولده ، استعمله النبي على اقبال حزموت واقطعه ارضا ، شهد الفتوح وسكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٥٠ هـ ، وروي له ٧١ حديثا .

وابصة بن معبد : بن مالك بن عبيد الاسدي ، صحابي ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم ، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته ، سكن الرقة ومات بها ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١ حديثا .

والله بن الاسقع : (ابو الاسقع) الكنانى الليثي ، صحابي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك وشهدا معه ، ثم شهد فتح دمشق وحمص ، وكان من اهل لصفة في المدينة ، توفي بدمشق سنة ٨٦ هـ ، وروي له ٥٦ حديثا .

وحشي بن حرب : الحبشي ، ابو دسمة ، مولى بني نوفل ، صحابي ، من سودان مكة ، وهو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد اهل الطائف واسلم ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وشهد اليرموك ، ثم سكن حمص ومات بها سنة ٢٥ هـ روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤ احاديث .

وهب بن عبد الله السوائي (ابو جحيفة) : وهو من صفار الصحابة ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ، وواه علي رضي الله عنه على بيت المال ، وكان من كبار اصحاب علي ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٥ حديثا .

وراد كاتب المفيرة : مولى المفيرة بن شعبة وكاتبه ، روى عن مولاة المفيرة ، وروى عن القاسم بن مخيمرة ورجاء بن حيوة ، وثقة ابن حبان

(ي)

يزيد بن شريك بن طارق : التيمي الكوفي ، تابعي ثقة ، يقال : انه ادرك الجاهلية ، وهو من كبار التابعين ، مات في خلافة عبد الملك ، وخرج عنه الجميع .

يزيد بن حبان : التيمي الكوفي ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة من الطبقة الرابعة ، من اواسط التابعين ، روى عنه مسلم وابو داود والنسائي .

يعيش بن طخفة : الفغاري ، نسبة لبني غفار ، قبيلة ابي ثر ، تابعي ، روى عن ابيه طخفة حديث النهي عن النوم على بطنه

٢- الكنى

(أ)

أبو إبراهيم الأشهلي : نسبة الى بني عبد الأشهل ، قال الحافظ ابن حجر في كتابه « التقريب » : مقبول الرواية من كبار التابعين ، روى عن ابي سعيد الخدري ، وروى عنه يحيى بن ابي كثيرة ، ابوه صحابي لا يعرف اسمه .

أبو الاسود الديلي : اسمه ظالم بن عمرو ، وقيل عمرو بن سفيان ، انظر ترجمته في حرف ال « ظ » .

أبو ادريس الخولاني : اسمه عائد بن عبد الله بن عمر ، انظر ترجمته في حرف ال « ع » .

أبو ايوب الانصاري : اسمه خالد بن زيد ، انظر ترجمته في حرف ال « خ » .

أبو امامة الباهلي : اسمه صدي بن عجلان ، انظر ترجمته في حرف ال « ص » .

أبو امامة الانصاري : اسمه اياس بن ثعلبة ، انظر ترجمته في حرف ال « ا » .

(ب)

أبو بكر الصديق : اسمه عبدالله بن ابي قحافة ، انظر ترجمته في حرف ال « ع » .

أبو بردة الاشعري : اسمه عامر بن ابي موسى ، وقيل الحارث ، انظره في حرف ال « ع » .

أبو برزة الاسلمي : اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي ، انظره في حرف ال « ن » .

أبو بكره : اسمه نفيح بن الحارث الثقفي ، انظر ترجمته في حرف ال « ن » .

أبو بكر بن ابي موسى الاشعري : قال الحافظ ابن حجر : اسمه عمرو او عامر ،

ثقة ، من اوساط التابعين ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، وكان اكبر من اخيه ابي بريدة ،
خرج من حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي .

(ت)

ابو ثعلبة الغشني : اسمه جرثوم بن ناشر ، انظر ترجمته في حرف ال « ج » .

(ج)

ابو جري الهجيمي : اسمه « جابر بن سليم » ، انظره في حرف ال « ج » .
ابو جعيفة : اسمه « وهب بن عبد الله السوائي » ، انظر ترجمته في حرف
ال « و » .

(ح)

ابو حميد الساعدي : اسمه « عبد الرحمن بن سعد » انظر ترجمته في حرف
ال « ع » .

(د)

ابو النوداء : اسمه « عويمر بن عامر » انظره في حرف ال « ع » .

(ذ)

ابو ذر الفخاري : اسمه « جندب بن جنادة » انظره في حرف ال « ج » .

(س)

ابو سعيد الخفري : اسمه « سعد بن مالك » انظره في حرف ال « س » .
ابو سعيد المقبري : اسمه « سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري » ، انظره في
حرف ال « س » .

ام سلمة : اسمها « هند بنت ابي امية » تقدمت ترجمتها في حرف الـ « هـ » .

(ش)

ابو شريح الخزاعي : اسمه « خويلد بن عمرو » وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في حرف الـ « خ » .

ابو الششاء : اسمه « سليم بن اسود » انظر ترجمته في حرف الـ « س » .

ام شريك : قال خليفة : اسمها « غزيلة بنت دودان » بن عمرو بن عامر بن رواحة بن منقلد بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي ، صحابية ، لها احاديث ، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد ، روى عنها جابر وابن المسيب وعروة .

(ع)

ابو عطية : اسمه « مالك بن عامر او ابن ابي عامر » انظر ترجمته في حرف الـ « م » .

ام عطية : اسمها « نسيبة بنت كعب الانصارية » انظر ترجمتها في حرف الـ « ن » .

ام عمارة الانصارية : اسمها « نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبلول » صحابية ، شهدت احدا والمشاهد بعدها ، وقطعت يدها يوم اليمامة ، روى عنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة .

(ق)

ابو قتادة : اسمه « الحارث بن ربيعي » انظر ترجمته في حرف الـ « ح » .

(م)

ابو مالك الاشعري : اسمه « الحارث بن عاصم الاشعري » انظر ترجمته في حرف الـ « ح » .

ابو مريم الازدي : اسمه « عمرو بن مرة بن عيس الجهنى » الازدي ويقال :
الاسدي ، انظر ترجمته في حرف الـ « ع » .

ابو مسعود البصري : اسمه « عقبه بن عمرو » انظر ترجمته في حرف الـ « ع »

ابو الميخ : اسمه « عامر بن اسامة الهدلي » ويقال : عمير بن اسامة ، انظره
في حرف الـ « ع » .

ابو موسى الاشعري : اسمه « عبد الله بن قيس » انظره في حرف الـ « ع »

(هـ)

ابو هريرة : اسمه « عبد الرحمن بن صخر الدوسي » انظر ترجمته في حرف
الـ « ع » .

ام هانيء : اسمها « فاخنة بنت ابي طالب » تقدمت ترجمتها في حرف
الـ « ف » .



٣- فِيمَنْ عُرِفَ بِأَبْنِ فُلَانٍ

- ابن شماسة : اسمه «عبد الرحمن بن شماسة» انظر ترجمته في حرف الـ «ع».
- ابن الحنفلية : اسمه «سهل بن عمرو» انظر ترجمته في حرف الـ «س» .
- ابن عمر : اسمه «عبد الله بن عمر بن الخطاب» انظر ترجمته في حرف الـ «ع».
- ابن مسعود : اسمه «عبدالله بن مسعود» انظر ترجمته في حرف الـ «ع» .



٤ - تراجم المخرجين

احمد بن الحسين بن علي ، ابو بكر (البيهقي) : من ائمة الحديث ، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بينسابور) نشأ في بيهق ، ورحل الى بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرهما ، مات في نيسابور سنة ٤٥٨ هـ ثم نقل جثمانه الى بلده . من تصانيفه « السنن الكبرى » و « دلائل النبوة » و « الجامع المصنف في شعب الايمان » .

احمد بن محمد بن احمد بن غالب ، ابو بكر المعروف (بالبرقاني) : عالم الوائلي ، امام المذهب الحنبلي ، واحد الائمة الاربعة ، اصله من مرو ، ولد ببغداد ، ونشأ منكبا على طلب العلم ، وسافر في سبيله اسفارا طويلة ، سجنه المعتصم ثمان وعشرين شهرا لانه لم يقل بخلق القرآن ، صنف « المسند » في الحديث ، ويحتوي على ثلاثين الف حديث ، توفي سنة ٢٤١ هـ .

احمد بن محمد بن احمد بن غالب ، ابو بكر المعروف (بالبرقاني) : عالم بالحديث من اهل خوارزم ، استوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥ هـ . له « مسند » ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري وشعبة وايوب وآخرين ، ولم ينقطع عن التصنيف الى ان مات .

احمد بن علي بن شبيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار (النسائي) : ابو عبد الرحمن ، صاحب السنن الكبرى في الحديث ، القاضي الحافظ ، شيخ الاسلام ، اصله من نسا (بخراسان) توفي سنة ٣٣٠ هـ .

احمد بن عمرو بن عبد الخالق (البزار) ابو بكر : حافظ من العلماء بالحديث ، من اهل البصرة توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ ، له مسندان : احدهما كبير سماه « البحر الزاخر » والثاني صغير .

حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، ابو سليمان (الخطابي) :
فقيه محدث ، من اهل بست (من بلاد كابل) ومن نسل زيد بن الخطاب (اخي
عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما ، له كتاب « معالم السنن » في شرح سنن ابي
داود ، توفي في بست سنة ٣٨٨ هـ .

سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير الازدي السجستاني ، (ابو داود) :
امام اهل الحديث في زمانه ، اصله من سجستان ، توفي في البصرة سنة ٢٧٥ هـ ،
وله كتاب السنن ، احد الكتب الستة ، جمع فيه ٨٠٠ حديث .

عبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي ابو بكر ، المعروف (بالحميدي) : احد
الائمة في الحديث ، من اهل مكة ، رحل منها مع الامام الشافعي الى مصر ، ولزمه الى
ان مات ، فعاد الى مكة يفتي فيها ، وهو شيخ الامام البخاري ، روى عنه البخاري
٧٥/ حدثا ، وذكره مسلم في مقدمة كتابه ، توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ وله «مسند» .

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي (الدارمي) :
السمرقندي ، ابو محمد ، من حفاظ الحديث ، وكان عاقلا فاضلا مفسرا ، فقيها ،
اظهر علم الحديث والآثار بسمرقند ، وله « المسند » في الحديث

علي بن عمر بن احمد بن مهدي ، ابو الحسن (الدار قطني) : الشافعي ،
امام عصره في الحديث ، واول من صنف القراءات وعقد لها ابوابا ، ولد بدار القطن
(من احياء بغداد) توفي ببغداد سنة ٨٣٥ هـ ، من تصانيفه « السنن » .

مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحميري (الامام مالك) : ابو عبد الله ، امام
دار الهجرة ، واحد الائمة الاربعة عند اهل السنة ، واليه تنسب المالكية ، مولده
ووفاته بالمدينة ، كان صلبا في دينه بعيدا عن الامراء والخلفاء ، سأل المنصور ان
يضع كتابا يحمل الناس على العمل به ، فصنف « الموطأ » .

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة (البخاري) : ابو عبد الله ، حبر
الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في بخارى ، وقام
برحلة طويلة في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من
نحو الف شيخ ، وجمع نحو /٦٠٠.٠٠٠/ حديث ، اختار منها في صحيحه ما وثق

برواه ، وكتابه في الحديث من اوثق الكتب الستة ، توفي البخاري في خرتك (من
قرى سمرقند) سنة ٢٥٦ هـ .

محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوعي (الترمذي) : ابو عيسى ، صاحب
« الجامع في الحديث » ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من اهل ترمذ (على نهر
جيحون) تتلمذ للبخاري، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ سنة ٢٧٩ هـ .

محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، ابو عبد الله (ابن ماجه) : احد الائمة في
علم الحديث ، من اهل قزوين ، رحل الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز
والري في طلب الحديث ، وصنف كتابه « سنن ابن ماجه » ، وهو احد الكتب الستة
المتعمدة .

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ابو الحسين (الامام مسلم) :
ابو الحسين حافظ، من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ورحل الى الحجاز ومصر
والشام والعراق توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ ، أشهر كتبه « صحيح مسلم »
جمع فيه اثني عشر الف حديث ، وهذا الكتاب احد الصحيحين المول عليهما عند
اهل السنة في الحديث ، وقد شرحه كثيرون منهم الامام النووي رحمه الله تعالى .

**يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ، التميمي الحنظلي ، ابو زكريا ، الحاكم
النيسابوري** : امام في الحديث ، ورع ثقة ، كان من سادات اهل زمانه علما ودينا
ونسكا واتفانا ، توفي سنة ٢٢٦ هـ .

فهرس هجابى بأوائل أهادىث رىاض الصالحىن

حرف الالف - ١ -

رقم الحدىث	اول الحدىث
١٧٨	انت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض
١٣٠٩	انت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض
١٥٣٢	انذنوا له بشى اخو العشرة
٥٢١	انذن لعشرة فاذن لهم
٧٠٩	انذن له وبشره بالجنة
١٤٥١	آ لله ما اجلسكم إلا ذاك
٩٨٧	آيون تائبون عابدون
٦٨٩	آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب
٢٠١	آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب
٥٠٢	أبا هر قلت : لبيك يا رسول الله
٧٢٣	أبدان بميا منها ومواضع الوضوء منها
٢٤٣	أبر البر ان يصل الرجل ود ابيه
٢١	أبشر بخير يوم مره عليك
١٠٢٢	أبشر بنورين او تيتهما
٤٥٧	أبشروا واملوا ما يركم
٢٧٤	ابغونى الضعفاء
٢١٨	أبسوك
٧١٠	أبو هريرة ؟ فقلت نعم
٦٨٨	أتى على رسول صلى الله عليه وسلم وأنا العب
٧٧٥	أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
٨٦٤	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

٥٦٩	اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
٧٦١	اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
٤٠٩	اتدرون ما اخبارها ؟
٢٢٠	اتدرون من المفلس ؟
١٥٢٤	اتدرون ما الغيبة ؟
٤٣٢	اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
٤١٩	اترون هذه المرأة طارحة ولدها
١٦٩	اتريدون ان تقولوا كمنا قال :
٦٥١	اتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟
١٧٧٢	اتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟
٦٩	اتقاهم
٦١	اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة
٨٢٤	اتقعدقدمة المفضوب عليهم
١٧٧٥	اتقوا الله واعدلوا في اولادكم
٩٦٦	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
٧٣	اتقوا الله وصلوا خمسكم
٢٠٥	اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
٥٦٣	اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
١٧٧٣	اتقوا اللاعنين
٥٤٦	١٣٩	اتقوا النار ولو بشق تمره
٦٩٣	اتقوا النار ولو بشق تمره
٣١	اتقي الله واصبري
١٠٩٣	اتموا الصف المقدم
١٣٧٣	اتي الله تعالى بعبد
٤٥١	اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
١٥٨٠	اثنان في الناس هما بهم كفر الطمن
١٦٦٩	اثنان في الناس هما بهم كفر الطمن في النسب
١٧٩٥	اجتنبوا السبع الموبقات
١٦١٦	اجتنبوا السبع الموبقات
١٦٢٦	اجتنبوا مجالس الصدقات

٩٥٥	اجتمعن يوم كذا وكذا
١١٣٥	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١١٣٠	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٣٨	أجل إنسي أوعك كما يوعك
٩١٤	أجل إنني أوعك كما رجلان منكم
٣٨	أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه
١٨٤٣	أحب البلاد إلى الله مساجدها
١١٧٨	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
١٦٢٨	احتجبا منه فقلنا :
٢٥٦	احتجت الجنة والنار فقالت النار
٦١٥	احتجت الجنة والنار فقالت النار
٢٢	أحسن إليها فاذا وضعت فأنني بها
٩١٣	أحسن إليها فاذا وضعت فأنني بها
١٦٧٩	أحسنها الفأل
٦٢	أحفظ الله يحفظك أحفظ الله تجده
١٢٠٦	أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى
١٦٤١	أحلقوه كله أو اتركوه كله
٧٢٧	« أحلق » فحلقه فأعطاه أبو طلحة فقال
٣٢٣	أحي والديك ؟ قال : نعم قال ففيهما فجاهد
١١٤	أخبرني ربي أنني سأرى علامة في أمي
١٤٤٣	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا
٣٨٩	أخبروه أن الله تعالى يحبه
١٦٦٣	أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٩٩	أخرجت لنا عائشة رضی الله عنها كساء
١٢٠٩	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
١٦٤٢	ادعوا لى بنى أخى
٤٢٢	اذنب عبد ذنباً فقال : اللهم اغفر لي
٨٨٩	أذهب بنا إلى هذا النبي
٧٩٧	أذهب فتوضأ
٤٢٥	أذهب فمن لقيت وراء هذا

٢٧٦	إذا أنبتت أشقامها
٣٤	إذا ابتليت عبدي بحببتيه
١٧٧١	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
١٣٦٢	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
٨١٥	إذا أخذت مضجك فتوضاً
١٤٦٣	إذا أخذت مضجك فتوضاً وضوءك للصلاة
٨٠	إذا أتيت مضجك « فتوضاً »
٣٨٨	إذا أحب الله العبد نادى جبريل
٣٨٤	إذا أحب الرجل أخاه فليخبره
٤٣	إذا أراد الله بعبده الخير عجل له
٦٧٩	إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل
٤٤٠	إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها
٨١٣	إذا استجد ثوباً سماه باسمه : عمامة
١٥٢٢	إذا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها
٩٨٥	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن
٣٣٤	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
١٢٣٩	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
١٢٣٧	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر
٨٣٩	إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن
١٧٦١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٧٠٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم
٧٢٩	إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى
٧٤٨	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح
٩	إذا التقى المسلمان سيفهما فالقاتل
٧٢٤	إذا انتحل أحدكم فليبدأ باليمين
٨٦٩	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم
١٨٣٢	إذا أنزل الله تعالى بقوم عذاباً
٢٩٥	إذا انفق الرجل على اهله
١٦٥٢	إذا انقطع شسع نعل أحدكم
١٤٦١	إذا لوى أحدكم الى فراشه

١٤٦٠	إذا أويتما إلى فراشكما
١١٨٥	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل
٢٨٣	إذا باتت المرأة هاجرة فراش
١٦٥٠	إذا بال أحدكم فلا يأخذ يمينه
١٢٢٧	إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
٨٨٤	إذا تشاب أحدكم فليمسك
١٤٢٤	إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله
٩٦	إذا تقرب اليّ العبد شبراً
١٢٩	إذا توضأ العبد المسلم
١٠٢٨	إذا توضأ العبد المسلم
١١٥٢	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
١٢٢١	إذا جاء رمضان فتحت أبواب
١١٤	إذا جاء نصر الله والفتح وذلك
٩٢١	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا
١٨٥٨	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
٩٦٠	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
١١٤٥	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
٧٣٠	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله
١٨٩٤	إذا دخل أهل الجنة الجنة
١٨٩٨	إذا دخل أهل الجنة الجنة
٧٣٨	إذا دعى أحدكم فليجب
٢٨٣	إذا دعا الرجل امراته إلى فراشه
٢٨٦	إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته
١٧٥١	إذا دعا الرجل امراته إلى فراشه
١٧٤٦	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة
٩٤٧	إذا دفنتوني فاقبموا
١٠٦٠	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
١٢٣٨	إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا
١٧٩٢	إذا رأيتم المداحين فاحشوا في
١٦٩٩	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد

٨٤١	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فأنما
٨٤٣	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها
٢٤٤	إذا زنت الأمة فتبين زناها
٩٦٢	إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل
٦٠٨	إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط
٧٥٣	إذا سقطت ،،،، عنها الأذى
٨٦٧	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا
١٧٩٣	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
١٧٩٤	إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها
١٠٣٨	إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول
١٠٣٧	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
٢٣٠	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
١٤٠٥	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
١١١٢	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
١١٢٧	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
١١٣٢	إذا صليت الجمعة فلا تصلها
٩٣٧	إذا صليت على الميت فاخصوا
١٢٦٣	إذا ضمت من الشهر ثلاثاً
١٨٣٨	إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة
٨٨٠	إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته
٨٧٩	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
١٧٣٤	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر
١٥٩٢	إذا قال الرجل هلك الناس
١١٨٠	إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح
٨٢٦	إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع
١١٨٧	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم
١١٣١	إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد
١٢٤١	إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث
٤٣٣	إذا كان يوم القيامة دفع الله
١٦٠٠	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان

١٦٠١	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناحي اثنان
٧٢٦	إذا لستم وإذا توضحتم فابدؤا بأيامنكم
٨٦٠	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه
١٢٨٤	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٩٤٩	إذا مات الانسان انقطع عمله
٩٢٢	إذا مات ولد العبد قال الله تعالى
١٢٩٦	إذا مات ولد العبد قال الله تعالى
١٢٣	إذا مرض العبد أو سافر كتب له
١٢٤٣	إذا نسي أحدكم فأكل وشرب
٤٦٧	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في
١٤٧	إذا نصس أحدكم وهو يصلي فليرقد
١١٨٦	إذا نصس أحدكم وهو يصلي فليرقد
١٠٣٦	إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
٧١٨	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
١٨٢٨	إذا وسد الأمر إلى غير أهله
٤٤٥	إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال
٩٤٢	إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال
١٦٥	إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها
٧٥١	إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها
٣٥٤	أراني في المنام أتسوك بسواك
١٠٢٨	أرايت لو أن رجلاً له خيل غر
١٦٢٣	أرايت الرجل يعمل العمل من الخير
١٧٤٩	أرايتكم ليلتكم هذه ؟
١٢٠	أرايتم لو وضعها في حرام
١٠٤٢	أرايتم لو أن نهرأ بباب أحدكم
٦٩٠	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
١٥٨٦	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
١٥٤٤	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
٥٥١	أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز
١٢٨	أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز
١٨١٠	أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهـر

١٢٥	ارجع إليها فأخبرها
٨٥٩	ارجع فصل فانك لم تصل
٨٧٢	ارجع فقل السلام عليكم ادخل ؟
٧١٢	ارجعوا إلى اهليكم فأقيموا فيهم
٥٢١	ارسلك أبو طلحة فقلت نعم
٤٣٩	أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان
٢٤٥	ارسلوا بها إلى اصدقاء خديجة
٢٤٨	ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل
١٣٣٧	ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان رامياً
١١٩١	أرى رؤياكم قد تواطأت
٧٩٩	إزرة المسلم إلى نصف الساق
٤٧٢	ازهد في الدنيا يحبك الله
١٢١	إسباغ الوضوء على المكاره
١٠٣٠	إسباغ الوضوء على المكاره
١٠٥٩	إسباغ الوضوء على المكاره
١٢٤٤	اسبغ الوضوء واخلل الاصابع
٥٩١	استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس
١٨٧٨	استغفر الله استغفر الله
٩٤٦	استغفروا لآخيكم وسلوا له
٧١٥	استودع الله دينك وامانتك
٧١٦	استودع الله دينكم وامانتكم
٢٧٥	استوصوا بالنساء خيراً
٣٥٠	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٠٨٦	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٩٤١	اسرعوا بالجنازة فان تك سالحة فخير
٩٠٠	اسلم ، فنظر إلى أبيه
١٢١١	اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل
٦٦٩	اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا
٦٦٦	اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم
١٨٢٨	اشترى رجل من رجل عقاراً
١٢٧٥	اشترى منه بعيراً

٣٧٤	اشركنا ياخي في دمانك
٢٤٨	اشفموا توؤجروا
٤١٧	اشهد ان لا اله الا الله
٧٤٢	اصابنا عام سنة مع ابن الزبير
٩١٠	اصبح بحمد الله بارئاً « عن علي »
١٧٣٣	اصبح من عبادي مؤمن بي
٩٢	اصبروا فانه لا ياتي زمان الا والذي
٤٩٠	اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :
١٨٢٧	اصرف بصرك
١٧٦٥	اصمت امس ؟ قالت لا
١٥٦٤	اضربوه
٢٤٥	اضربوه : قال ابو هريرة فمنا الضارب
٤٨٨	اطلمت في الجنة فرايت اكثر اهلها
٤٥٧	اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء
٥٦	اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئاً
٣٢٩	اعبدوا الله وحده
١٨٨٣	اعددت لعبادي الصالحين مالا عين
١١٢	اعلر الله إلى امريء اخر اجله
٤٤	اعرستم الليلة ؟
٥٥٥	اعطوني ردائي
١٣٦٨	اعطوه فان خيركم احسنكم قضاءً
١٣٦٨	اعطوه سناً مثل سنه
١٦٠٦	اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك
٣٨٦	اعلمته ؟ قال لا قال : اعلمه
٩٤٥	اعملوا فكل مير لما خلق له
٤٦	اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٩٠٥	اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
١٥٤٦	افرى الفرى ان يرى الرجل عينيه
١٩٦	افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
٢٩٢	افضل دينار ينقعه الرجل

١٤٣٨	افضل الذكر لا اله الا الله
١٣٠٨	افضل الصدقات : ظل فسطاط
١٢٤٧	افضل الصيام بعد رمضان
١١٦٨	افضل الصيام بعد رمضان
١٢٦٨	افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
٤١٧	افعلوا فجاء عمر رضي الله عنه
٨١٦٢	افعميا وان انتما الستما تبصرانه
١٢٠٨	افلح ان صدق
٥٧٣	افلا اعلمكم شيئا تدركون به من
٩٨ ، ١١٦١	افلا اكون عبدا شكورا ؟
٩٦٧	افلا تتقي الله في هذه البهيمة
١٥٨١	افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
٣٩٢	افلا شققت عن قلبه
٢٥٨	افلا كنتم اذنتموني به
٣٩٤	اقال لا اله الا الله وقتلته
٣٩٥	اقتلته ؟ قال نعم
١٤٥٧	اقرا قل هو الله احد والموذيين
١٠٠٨	اقرا علي القرآن
٤٤٧	اقرا علي القرآن
٩٩١	اقروا القرآن فانه ياتي
١٤٩٩	اقرب مايكون العبد من ربه
١٤٢٩	اقرب مايكون العبد من ربه
٧٢٧	اقسمه بين الناس
٥٠٢	اقعد فاشرب
٥٣٦	اقم حتى تاتيها الصدقة
١٠٨٨	اقيموا صفوفكم وتراصوا
١٠٩١	اقيموا الصفوف وحاذوا
٨٨٥	اكانت المصافحة في اصحاب
١٢٠٠	اكثرت عليكم في السواك

٥٧٦	اكثروا ذكر هاذم اللذات
١٧٧٥	اكل، ولدك نحلته مثل هذا؟
٢٨٠	اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
٦٢٨	اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
١٦٨٩	الا ابعتك على ما بعثني عليه
٤٧٨	الا ان الدنيا ملعونة
١٧٥٠	الا ان الناس قد صلوا
٧٤٢	الا ان يستاذن الرجل اخاه
١٨٢٠	الا احدثكم حديثا عن الدجال
٦١٤	الا اخبرك باهل النار
١٤١٣	الا اخبرك باحب الكلام الى الله
١٥٢٢	الا اخبرك براس الامر وعموده
١٥٢٢	الا اخبرك بملاك ذلك كله
٦٤٢	الا اخبرك بمن يحرم على النار
٢٥٤	الا اخبركم باهل الجنة
١٤٥٠	الا اخبركم عن نفر الثلاثة؟
١٥٢٢	الا ادلك على ابواب الخير؟
١٤٤٤	الا ادلك على كنز من كنوز الجنة
١٤٩٣	الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله
١٠٣٠	الا ادلكم على ما يمحو به الخطايا
١٠٥٩	الا ادلكم على ما يمحو به الخطايا
١٣١	الا ادلكم على ما يمحو الله به
١٠٠٩	الا اعلمك اعظم سورة في القرآن
١٤١٩	الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
٣٣٨	الا انبئكم باكبر الكبائر « ثلاثا »
١٥٥٢	الا انبئكم باكبر الكبائر « ثلاثا »
١٤٤٢	الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها

١٥٣٩	الا انبئكم ما المغنة
٥٢٩	الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥١٧	الا تسمعون الا تسمعون ؟ إن البداة
٩٢٥	الا تسمعون إن الله لا يملأ بدمع العين
١٦٦٥	الا تسمعون ؟ إن الله لا يملأ بدمع العين
١٠٨٢	الا تصفون كما تصف الملائكة
١١٦٢	الا تصليان ؟
٢١٥ و ٢٠٧	الا هل بلغت ؟
٢٧٨	الا واستوصوا بالنساء خيراً
٢٤٧	الا وإني تارك فيكم ثقلين
٢٢٨	الا وقول الزور وشهادة الزور
٧٨٠	البسوا البياض فانها اطهر
٧٧٩	البسوا من ثيابكم البياض
٥٠٢	إلحق إلى اهل الصفة
٥٠٢	إلحق ومضى فاتبعته
٥٢١	الطعام ؟ فقلت : نعم
١٤٩٢	الظوا بيذا الجلال والإكرام
١٠١٤	الم تر آيات أنزلت هذه الليلة
٢١٢	إلى أقربهما منك باباً
٢١٥	اليس البلدة الحرام ؟
٢١٥	اليس يوم النحر ؟
٤١٥	الله ارحم بعباده من هذه بولدها
٩٧٢	الله اكبر ثلاث مرات
١٥٠٢	الله اكثر
١٤٦٨	اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٥٠١	اللهم اجعل رزق آل محمد قوماً
٨١٤	اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
٩٠٤	اللهم اشف سعداً ثلاثاً
٢٠٧	اللهم اشهد ثلاثاً
١٤٧٢	اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري

١٠٩	اللهم اغفر لي مما صنع هؤلاء « عن أنس »
٩١٢	اللهم اغفر لي غمرات الموت
١٤٢٣	اللهم اغفر لي على ذكرك وشكرك
٣٨٥	اللهم اغفر لي على ذكرك وشكرك
١٤٧٧	اللهم اغفر لي خطيئتي
٩١١	اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
١٤٧٠	اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
١٤٣٠	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقناه وجلناه
١٤٢٥	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٣٦	اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
٦٤٦	اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
٩٣٥	اللهم اغفر له وارحمه وعافه
٩٣٦	اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
٩١٩	اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته
١٤٧٧	اللهم اغفر لي جدي وهزلي
٨٣٤	اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به
١٤٨٧	اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
٤٢٦	اللهم امسي امتي
١٤٨٨	اللهم الهمني رشدي
١٧٢٩	اللهم انا نسألك من خير هذه الريح
٩٧٢	اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر
١٣٢٨	اللهم انا نجعلك في نحورهم
٩٨١	اللهم انا نجعلك في نحورهم
٩٣٩	اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
٩٣٨	اللهم انت ربها وانت خلقتها
١٤١٦	اللهم انت السلام ومنك السلام
١٨٧٨	اللهم انت السلام ومنك السلام
٩٧١	اللهم انت صاحب في السفر
١٣٢٧	اللهم انت عضدي ونصيري
١١٩٦	اللهم انك عفو تحب العفو

٢٧٢	اللهم اني اخرج حق الضميفين
١٤٦٩	اللهم اني اسالك الهدى والتقى
٧١	اللهم اني اسالك الهدى والتقى
١٤٧٤	اللهم اني اسالك الهدى والسداد
١٧٣١	اللهم اني اسالك خيرا وخير ما فيها
١٤٩٣	اللهم اني اسالك من خير ما سالك
١٤٩٤	اللهم اني اسالك موجبات رحمتك
١٣١٨	اللهم اني اعتلر اليك مما صنع هؤلاء
١٤٣١	اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
١٤٧٥	اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
١٤٨٠	اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
١٤٨٤	اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي
١٤٧٨	اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
١٤٧٩	اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
١٤٨٢	اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار
١٤٨٣	اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
١٤٨٥	اللهم اني اعوذ بك من البرص
٩٧٣	اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر
١٤٢٤	اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
١٤٢٢	اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل
١٤٧٦	اللهم اني ظلمت نفسي
١٤٧٤	اللهم اهدني وسددني
١٢٢٩	اللهم اهله علينا بالامن والايمان
٩٥٧	اللهم بارك لامتي في بكرها
٨١٧	اللهم باسمك اموت واحيا
١٤٥٤	اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
٩٠٣	اللهم رب الناس اذهب الباس
١٤٠٦	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
١٤٠٧	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

- ١٤٠٨ اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
 ١٤٥٥ اللهم فاطر السموات والارض
 ١٤٦٥ اللهم قنني عذابك يوم تبث عبادك
 ٤٦٠ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
 ١٦٧٩ اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت
 ١٤٨١ اللهم لك أسلمت وبك آمنت
 ٧٥ اللهم لك أسلمت وبك آمنت
 ٨١٣ اللهم لك الحمد أنت كسوتيه
 ١٤٧١ اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
 ٦٥٥ اللهم من ولي من أمر امتي شيئا
 ٢٢٦ اما انك لو اعطيتها اخوالك
 ٧٣٣ اما انه لو سمي لكفاكم
 ٦٩٩ اما انه يمنني من ذلك
 ٣٤٧ اما بعد : الا ايها الناس فانما انا بشر
 ٥٢٦ اما بعد : فوالله اني لاعطي الرجل
 ٢١١ اما بعد : فاني استعمل الرجل منكم
 ٤٩٨ اما بعد : فان الدنيا قد آذنت
 ٧١١ اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله
 ١٥٣٤ اما معاوية فصعلوك لا مال له
 ١٤٥٣ اما لو قلت حين امسيت : اعوذ بكلمات
 ٢١ اما هذا فقد صدق فقم
 ١٧٨٧ اما هذا فقد عصى ابا القاسم
 ١٧٥٣ اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
 ٣٩١ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 ١٠٧٧ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 ١٢١ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 ١٢١١ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 ١١٣٢ امرنا بذلك ان لا نوصل
 ١٥٢١ امسك عليك لسانك

١٤٥٦	امسينا وامسى الملك الله
٧٨٨	امعك ماء ؟ قلت : نعم
١٨٠١	امك امرتك بهذا ؟ قلت اغسلهما
٣١٨	امك ؟ قال ثم من ؟ قال : امك
٣٣٢	ان آل بني فلان ليسوا بأوليائي
١٣٠٣	ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
٦٥٢	ان احدكم اذا قام في صلاته
٣٩٧	ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
١٣١٧	ان اخوانكم قد قتلوا
١٧٢٦	ان اخضع اسم عند الله عز وجل
١٨٩٥	ان ادنى مقعد احدكم من الجنة
١٦٨٤	ان اشد الناس عذابا عند الله
٥٧٨	ان اصحابنا الذين سلفوا
٤	ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكتنا
٤٢٩	ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها
٥٦٨	ان الاشعريين اذا ارملوا
٦٠٢	ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا
١٥٩١	ان الله تعالى خلق يوم خلق السموات
٣١٧	ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
٤٢١	ان الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات
١٨٣٤	ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها
٥٠	ان الله تعالى قال لنبيه
٩٥	٣٨٧ ان الله تعالى قال : من عادى لي ولياً
١١	ان الله تعالى كتب الحسنات
٧	ان الله تعالى لا ينظر الى اجسامكم
٤٣٨	ان الله يسط يده بالليل
١٦	ان الله يسط يده بالليل
١٧٨٣	ان الله يرضى لكم ثلاثاً
١٨٠٨	ان الله يفار وغيرة الله

٦٤	ان الله يغار وغيره الله
٣٧٨	ان الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون
١٧٠٩	ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
٧٤٥	ان الله جعلني عبداً كريماً
٢٤٢	ان الله حرم عليكم
٦٣٤	ان الله رفيق يحب الرفق
٦٣٣	ان الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله
٤٥٢	ان الله عز وجل : امرني اقرأ عليك
١١٥	ان الله عز وجل : تابع الوحي على رسوله
٣٤	ان الله عز وجل قال : إذا ابتليت عبدي
١٨٩٦	ان الله عز وجل يقول لأهل الجنة
٨٩٦	ان الله عز وجل يقول يوم القيامة
١٨	ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يفرغ
٢٧١	ان الله قد أوجب لها بها الجنة
٦٤٠	ان الله كتب الاحسان على كل شيء
١٤٤٨	ان الله تعالى ملائكة سيارة فضلاً
٢٩	ان الله ما أخذ وله ما اعطى
١٣٩٧	ان الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة
١٤٠	ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل
٤٣٧	ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل
٢٠٩	ان الله ليملي للظالم
٤٢٩	ان الله لا يظلم مؤمناً حسنة
١٣٩٣	ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١٨٢١	ان الله ليس بأعور
١١٣٣	ان الله وتر يحب الوتر
١٠٩٥	ان الله وملائكته يصلون على الصوف
١٧٣٩	ان الله يفيض البليغ من الرجال
٥٩٧	ان الله يحب العبد التقي الفني
٨٠٣	ان الله يحب أن يرى أثر نعمته

٨٧٨	ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
١٣٣٦	ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة
٩٩٧	ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواماً
١٦٠٨	ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
١٠٥٨	ان اعظم الناس أجراً في الصلاة
١٠٢٥	ان امتي يدعون يوم القيامة غراً
١٨٨٩	ان اهل الجنة ليتراعون
١٨٩٢	ان اهل الجنة ليتراعون
٣٩٩	ان اهون اهل النار عذاباً
٨٥٨	ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام
١٩٨	ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل
١٠٨١	ان اول ما يحاسب به العبد
١٦١٩	ان اول الناس يقضي يوم القيامة
٤	ان بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً
١٣٤٣	ان بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً
١٢٣٢	ان بلالاً يؤذن بليل
١٠٧٨	ان بين الرجل وبين الشرك
٩٦٦	ان تفرقكم في هذه الشعاب والاوادية
٦٥	ان ثلاثة من بني اسرائيل : ابرص
١٠١٣	ان حبها ادخلك الجنة
٥٨٨	ان الحلال بين وان الحرام بين
١٨٥٩	ان الحمى من فيح جهنم
٣٧٣	ان خير التابعين رجل يقال له اويس
١٥٢٥	ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام
١٨١١	ان الدجال يخرج وان معه ماء وناراً
٧٠	ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها
٤٥٩	ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
١٤٥	ان الدين يسر ولن يشاد الدين
١٠٠٠	ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن

- ١٦٨٠ ان الذين يصنعون هذه الصور
- ٩٧٤ ان ربك (سبحانه) يعجب من عبده
- ٢٢٣ ان رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق
- ٢٣٦٢ ان رجلاً زار أخاً له
- ٣٧٣ ان رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له اويس
- ١٥١٧ ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
- ٦٣٥ ان الرفق لا يكون في شيء الا
- ٩١٩ ان الروح اذا قبض تبعه البصر
- ٢١٥ ان الزمان قد استدار كهيئته
- ١٣٤٦ ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله
- ٦٥٧ ان شر الرعاء الحطمة
- ١٩٤ ان شر الرعاء الحطمة
- ١٣٥٥ ان شهداء امتي إذا لقليل
- ١٥٩٦ ان الشيطان قد يئس ان يعبد
- ٧٥٢ ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
- ٧٣١ ان الشيطان يستحل الطعام
- ١٢٦٧ ان الصائم تصلي عليه الملائكة
- ٥٤ ان الصدق يهدي الى البر
- ١٥٤٣ ان الصدق يهدي الى البر
- ٧٠٠ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
- ١٥٥٨ ان العبد اذا لعن شيئاً سعدت اللعنة
- ١٣٦٣ ان العبد اذا نصح لسيدته واحسن
- ١٥١٥ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين
- ١٥١٦ ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
- ٩٢٧ ان العين تدمع والقلب يحزن
- ١٢١٨ ان في الجنة باباً يقال له الريان
- ١٨٩١ ان في الجنة سوقاً ياتونها
- ١٨٨٨ ان في الجنة شجرة يسير الراكب
- ١٣٠١ ان في الجنة مائة درجة

١١٧٩	ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل
٦٣٢	ان فيك خصلتين يحبهما الله
٤٨١	ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال
١٨٨٧	ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة
١٦٣	ان مثل ما بعثني الله به من الهدى
٥٣٣	ان المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
٨٩٨	ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم
٥٨٧	ان المسلم ليؤجر في كل شيء
٦٦٠	ان المقسطين عند الله على منابر
٣٥٥	ان من اجل الله تعالى اكرام
٦٣١	ان من احبكم اليّ واقربكم مني مجلساً
١٧٤٠	ان " " " "
٦٨٥	ان من اشر الناس عند الله منزلة
٨٤٤	ان من اعظم القرى
١١٥٩	ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
١٤٠٠	ان من " " " "
٣٤٠	ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
٦٢٥	ان من خياركم احسنكم اخلاقاً
٤٥٨	ان مما اخاف عليكم بعدي
١٨٤٦	ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
٦٢٩	ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه
٣٩٦	ان ناساً كانوا يؤخون
٧٨	ان هذا اخترط عليّ سيفي وانا نائم
٧٣٩	ان هذا تبعنا فان شئت ان تاذن له
٧٦١	ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
٨١٨	ان هذه ضجة يبغضها الله
١٦٩٧	ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
١٨٠١	ان هذه من ثياب الكفار
١٦٢	ان هذه النار عذر لكم

١٦٥٥	إن هذه النار عدو لكم
٨٠٧	إن هذين حرام على ذكور أمتي
١٦٣٨	إن اليهود والنصارى لا يصبغون
١٥٧٤	إنا قد نهينا عن التجسس
٣٠٠	إنا لا تحل لنا الصدقة
٦٣٣	إنا اسم نرده عليك
١٦٨٧	إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب
٦٨٠	إنا والله لا نولي هذا العمل احد
١٣٦١	إنك امرؤ فيك جاهلية
١٥٧٣	إنك إن اتبعت عورات المسلمين
٢١٠	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب
١٠٧٧	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب
٦٧٧	إنكم ستحرصون على الامارة
١٨٩٧	إنكم سترون ربكم عياناً
١٠٥٢	إنكم سترون ربكم عياناً (كما)
٣٣٠	إنكم ستفتحون أرضاً
٥٢	إنكم ستلقون بعدي اثرة
٧٩٨	إنكم قادمون على اخوانكم
٧٥٠	إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة
١٦٥	إنكم لا تدرون في أيه البركة
٦٣	إنكم لتعملون أعمالاً هي ادق (عن أنس)
٢٢١	إنما انا بشر وإنكم تختصمون إليّ
٢٤٩	إنما اشفع قالت : لا حاجة لي
١٧٧٢	إنما أهلك ، ، ، إذا سرق فيهم الشريف
٨٧١	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
١	إنما الأعمال بالنيات
٣٦٤	إنما مثل الجليس الصالح
١٠٠٤	إنما مثل صاحب القرآن كمثل
٥٩٥	إنما هاجر به أبواه
١٦٤٥	إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها

٨٠٥	إنما يلبس الحرير
١١١٨	إنها ساعة تفتح أبواب السماء
٣٣	إنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
٦٧٠	إنها ستكون بعدي أثره وأمر
٥١	إنها ستكون بعدي أثره وأمر
٣٤٥	إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد
١٠١٢	إنها تعدل ثلث القرآن
١٠٥٧	إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا
٦٦٨	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه
٢٥٧	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين
١٨٧١	إنه ليفان على قلبي وإني لاستغفر الله
١٦٧	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو
١٩٠	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون
٥٥٤	إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش
١٥٣٨	إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير
٤٠٧	إنني أرى ما لا ترون أظت السماء
١٦٨	إنني أعلم أنك حجر ماتنفع ولا تضر «عن عمر»
١٨٦٢	إنني بين أيديكم فرط وأنا شهيد عليكم
٧٦٨	إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
١١٦٠	إنني سألت ربي وشفعت لأمي
٣٤٦	إنني قد رأيت الانصار
١١٠٣	إنني كنت ركعت ركعتي الفجر
٩٤٥	إنني لا أرى طلحة إلا قد حدث
١٨٨٦	إنني لأعلم آخر أهل النار خروجاً
٤٦	إنني لأعلم كلمة لو قالها
٢٣٣	إنني لأقوم إلى الصلاة وأريد
٥٠٠	إنني لأول العرب رمى بسهم
٢٣٢	إنني لست كهيتكم إنني يطمني ربي

١٧٦٧	إني لست مثلكم
١٧١٩	إني والله إن شاء الله لا أحلف
١٦٦١	أنا بريء ممن برىء منه
٦٣٠	أنا زعيم بيت في ربض الجنة
١٨٦٨	أنا سيد الناس يوم القيامة
٤٣٩	أنا نبي
٢٦٤	أنا وكافل اليتيم في الجنة
١٥٠	أنت الذي تقول ذلك
١٤٣	أنتم الذين قلمت كذا وكذا أما والله
٦٠٧	انتهيت إلى النبي (ص) وهو يخطب
١٧٢١	أنزلت هذه الآية
١٢٣٨	أنزل فاجدح لنا
٣٥٧	أنزلوا الناس منازلهم
٤٥٣ ، ٣٦١	انطلق بنا إلى أم أيمن
١٣٦٠	أنفسها عند أهلها وأكثرها نمناً
٩٠	أن تصدق وأنت صحيح
٢٧٩	أن تطعمها إذا اطعمت وتكسوها
٣٥	إن شئت صبرت ولك الجنة
٢٣١	إن كان رسول الله (ص) ليدع
٧٧٦	إن كان عندك ماء بات
٦٠٥	إن كانت الأمة من إماء المدينة
١٦١١	إن وجدتم فلاناً وفلاناً
٢٣٩	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١٢	انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم
٤٨٤	انظر ماذا تقول ؟ قال والله إني لأحبك
١٧٦٤	أنهى النبي (ص) عن صوم
٧٦٥	أهرقها قال : إني لا أروى
٦٦٢	أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط

- ١٧٩٠ أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل
 ٢٢٨ أو أملك إن كان الله نزع
 ١١٣٦ أو تروا قبل أن تصبحوا
 ١٢٦٠ أو صاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
 ١١٤٠ أو صاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
 ١٢٥٩ أو صاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
 ١٥٨ أو صيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
 ٣٢٦ أو فعلت ؟ قالت : نعم
 ١٣٩٩ أولى الناس بي يوم القيامة
 ١٨٨٤ أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر
 ١٨٤٧ أول ما يقضي بين الناس
 ١٢٠ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟
 ٣٢٨ أي الزيانب ؟ قال امرأة عبد الله
 ١٨٥٢ أي عباس، ناد أصحاب السمرة
 ١٧٥٨ أياك والالتفات في الصلاة
 ١٦٢٥ أياكم والجلوس في الطرقات
 ١٩٢ أياكم والجلوس في الطرقات
 ١٥٧١ أياكم والحسد فان الحسد
 ١٦٣٠ أياكم والدخول على النساء
 ١٥٧٢ أياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
 ١٥٧٥ أياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
 ١٧٢٣ أياكم وكثرة الحلف في البيع
 ١٠١٠ اعجز احدكم ان يقرأ بثلاث القرآن
 ١٤٣٢ اعجز احدكم ان يكسب في كل يوم
 ٢٨٨ أيما امرأة باتت وزوجها راض
 ١٧٧٠ أيما عبد أبق
 ٩٥٢ أيما مسلم شهد له أربعة بخير
 ٥٤٥ أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله
 ٤٦٤ أيكم يحب ان هذا له بدرهم

١٢٧٤	إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟
١٢٧٣	إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟
١٣٢٥	أيها الناس : لا تتمنوا لقاء العدو
١٨٣٩	أين السائل عن الساعة ؟
٢٥٢	أين المتألي على الله
١٨٥٣	أيها الناس : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١١٦٧	أيها الناس : أفسحوا السلام
٧٠٥	أيها الناس : عليكم بالسكينة
١٣٢٥	أيها الناس : لا تتمنوا لقاء العدو
٣٥٣	أيهما أكثر اخذاً للقرآن ؟
٧٩٥	الإسبال في الأزار والقميص
٨٧٠	الاستئذان ثلاث :
٦٠	الإسلام : أن تشهدوا أن لا إله إلا الله
١٣٦٠	الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله
١٢٨٨	الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله
١١٧	الإيمان بالله والجهاد في سبيله
١٢٥	الإيمان بضع وسبعون
٦٨٣	الإيمان بضع وسبعون
٧٦٠	الإيمان فالايمان

حرف الباء

- ب -

رقم الحديث

أول الحديث

٢٦٨	بئس الطعام طعام الوليمة
٨٧	بادروا بالأعمال الصالحة فستكون فتن
٥٧٨	بادروا بالأعمال سبباً : هل تنتظرون
٩٣	بادروا بالأعمال سبباً : هل تنتظرون

١١٣٨	بادروا الصبح بالوتر
٤٤	بارك الله لكما في ليلتكما
١٤٤٧	باسمك اللهم احيا واموت
١٤٥٩	باسمك اللهم احيا واموت
١٨٤	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة (عن جرير)
١٨٨	بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
١٢١٤	بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
٩٠١	بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا
٨٢	بسم الله توكلت على الله : اللهم
١٢٠١	بأي شيء كان يبدأ
١٥٧٦	بحسب امريء من الشر ان يحقر
٢٩٩	بخ ذلك مال رابح
٣٢٢	بخ ذلك مال رابح
١٣١٤	بر الوالدين قلت ثم اي ؟
١٣١٤	بر الوالدين قلت ثم اي ؟
١٣١٤	بر الوالدين قلت ثم اي ؟
١٠٥٩	بشر المشائين في الظلم
٩١٧	بل أنا وارأساه
١٣٨١	بلغوا عني ولو آية
١٢٧٢	بني الاسلام على خمس شهادة
١٢٠٧	بني الاسلام على خمس شهادة
١٠٧٥	بني الاسلام على خمس شهادة
١٠٤٦	بني سلمة دياركم تكتب آثاركم
٥٧٠	بيننا أيوب عليه السلام يغتسل
١٠٩٩	بين كل اذنين صلاة
١٨٣٨	بين النفختين أربعون
١٢٦	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
٥٦٢	بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض
٦١٩	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه
١٤٠٥	البخيل من ذكرت عنده فلم يصل

٦٢٤	البر حسن الخلق والائتم ماحاك
٥٩٠	البر حسن الخلق والائتم ماحاك
٧٤٤	البركة تنزل وسط الطعام
١٦٩٥	البصاق في المساجد خطيئة
٥٩	الييمان بالخيار مالم يتفرقا

حرف التاء

- ت -

رقم الحديث	اول الحديث
١٠٢٦	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
١٥٤١	تجدون الناس معادن خيارهم
١١٩٣	تحروا ليلة القدر في الوتر
١١٩٢	تحروا ليلة القدر في العشر
٤٠٣	تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق
١٢٣١	تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣٠	تسحروا فان في السحور بركة
١٠٦٧	تسمع حي على الصلاة
٣٢٨	تصدقن يا معشر النساء
١٢٩٥	تضمن الله لمن خرج في سبيله
٥٥٠	تطعم الطعام وتقرأ السلام
٨٤٥	تطعم الطعام وتقرأ السلام
١٠٠٢	تماهدوا هذا القرآن
٣٣٣	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٢١٢	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٢١٣	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٥٩٥	تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس
١٢٥٧	تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس

٤٦٨	تس عبد الدينار والدرهم
١٤٧٢	تعوذوا بالله من جهد البلاء
١٥٧٠	تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
١٠٨٥	تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم
٦٢٧	تقوى الله وحسن الخلق
١٨٠٣	تكلمي فان هذا لايجل
٩٩٨	تلك السكينة تنزلت للقرآن
١٦٢٣	تلك عاجل بشرى المؤمن
١٦٧٠	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
٣٦٥	تنكح المرأة لاربع : لما لها
٥٦٤	توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
٤٧٤	توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي

حرف الشاء

- ث -

رقم الحديث

اول الحديث

٩٨٠	ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن
٣٧٦	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة
٥٥٧	ثلاثة اقسام عليهن واحدنكم حديثا
١٥٨٩	ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
٦١٧	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
٧٩٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
١٥٩٠	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
١٨٥٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
١٨٣٧	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
١٣٦٦	ثلاث اهم اجران

١٧٠٦	ثم إنكم أيها الناس
٨٧٤	ثم سعد بي جبريل إلى
١٣٢٦	ثنتان لا تردان أو قلما تردان
٩١٦٤٦	الثالث والثالث كثير

حرف الجيم

- ج -

رقم الحديث

أول الحديث

١٨٦٩	جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم بأسماعيل
٥٩١	جئت تسأل عن البر
٩١٦	جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودني
١٣٥٠	جاهدوا المشركين بأموالكم
٤٢١	جمل الله الرحمة مائة جزء
١٥٠١	جوف الليل الآخر
١٦٩٣	الجرس من مزامير الشيطان
٣١٤	الجهاد في سبيل الله
١٠٧٥	الجهاد في سبيل الله
١٢٧٤	الجهاد في سبيل الله
١٢٨٦	الجهاد في سبيل الله
١٠٥	الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله
٤٤٦	الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله

حرف الحاء

- ح -

رقم الحديث	أول الحديث
١٠١	حجبت النار بالشهوات
١٨٨٢	حجج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٨٤	حجج على رحل وكانت زاملته
١٢٨١	حجج عن أبيك
١٢٧٤	حجج مبرور
١٢٧٤	حجج مبرور
٨٠٨	حرم لباس الحرير والذهب
١٦٣٢	حرمة نساء المجاهدين
٦١١	حسبنا الله أن لا يرتفع شيء
٨٩٥	حق المسلم على المسلم خمس
٢٤٠	حق المسلم «
٧٧٤	حضرت الصلاة فقام من كان
١٣٧٢	حوسب رجل ممن كان قبلكم
١٣٥٣	الحرب خدمة
١٧٢٢	الحلف منقعة للسلعة
١٤٦٤	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
١٣٩٤	الحمد لله الذي هدانا لهذا للفطرة
٩٠٠	الحمد لله الذي أنقذه من النار
٧٣٤	الحمد لله حمداً كثيراً
٦٨٢	الحياء لا يأتي إلا بخير
١٥٥٩	خذوا ما عليها ودعوها ملعونة
٧٢٧	خذ ، وأشار الى جانبه
٥٣٨	خذه إذا جاءك من هذا المال
١٥٣٦	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

حرف الخاء

- خ -

رقم الحديث

اول الحديث

١٥٠٩	خرجنا من عند رسول الله
٢٤٦	خرجت مسع جريير
٧٨٧	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
٤٩٣	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا
٩٥٧	خرج في غزوة تبوك
١٥٣٥	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
٥٢٥	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
٧٨٥	خطب في الناس وعليه عمامة
١٨٥٦	خلق الله التربة يوم السبت
١٨٤٨	خلقت الملائكة من نور
١٢٠٨	خمس صلوات في اليوم واللييلة
٦٦١	خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
٣١٣	خير الأصحاب عند الله تعالى
٩٦١	خير الصحابة اربعة وخير السرايا
١٠٨٤	خير صفوف الرجال اولها
٨٣١	خير المجالس اوسمها
٥٠٩	خيركم قرني ثم الذين يلونهم
٩٩٣	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٨٤١	خير الناس للناس ياتون بهم
١٠٨	خير الناس من طال عمره وحسن عمله
١١٤٨	خير يوم طلعت عليه الشمس
١٨٣	الخازن المسلم الأمين
٢٣٧	الخالة بمنزلة الام
١٢١٥	الخيال ثلاثة : هي لرجل وزر
١٣٢٩	الخيال موقود في نواصيها الخير
١٢٣٠	الخيال موقود في نواصيها الخير

حرف الدال

- د -

رقم الحديث

اول الحديث

١٢٠٢	دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف
٧٦٤	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
٧٨٤	دخل يوم فتح مكة وعليه
٥٩٣	دع ما يربك إلى ما لا يربك
٥٥	دع ما يربك إلى ما لا يربك
١٣٦٨	دعوه فان لصاحب الحق مقالا
١٤٩٦	دعوة المرء المسلم لآخيه
٦٣٦	دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء
١٥٧	دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان
٦٨١	دعه فان الحياء من الايمان
٢٥٨	دلوني على قبره
٢٩١	دينار أنفقته في سبيل الله
١٠٤١	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
١٤٦٦	الدعاء هو العبادة
٤٧٠	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٢٨٢	الدنيا متاع وخير متاعها
١٣٨٥	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
١٨٣	الدين النصيحة

حرف الدال

- د -

رقم الحديث

اول الحديث

١١٦٥	ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه
------	-------	------------------------------

٨٨	ذكرت شيئاً من تبر عندنا
١٣٧٤	ذلك شيء يجلوونه
١٢٥٦	ذلك يوم ولدت فيه
١١٤٣	ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
١٣٤٨	ذهبنا لتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٧٣	الذي يتخلى في طريق الناس او ظلمهم
٧٧٨	الذي يشرب في آنية الفضة
١٧٩٧	الذي يشرب في آنية الفضة
١٦١٤	الذي يعود في هبته كالكلب
٩٩٥	الذي يقرأ القرآن

حرف الراء

- ر -

رقم الحديث	اول الحديث
٨٢٢	رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم : بفناء الكعبة
٧٤٧	رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم : جالسا مقعياً
٧٨٣	رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليه ثوبان
٧٤٩	رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأكل بثلاث
٧٧٠	رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشرب قائما
١٣١٩	رايت الليلة رجلين اتيانني فصعدا بي
٧٨٢	رايت النبي صلى الله عليه وسلم : بئكة وهو بالأبطح
٨٢٣	رايت النبي صلى الله عليه وسلم : وهو قاعد القرفصاء
٨٢٠	راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
١٦٩٦	راى في جدار القبلة
١٢٩٤	رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم
١٢٩١	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا

١٢٩٢	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
٢٥٩	رب اشعث اغبر مدفوع بالأبواب
١٨٧٤	رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب
١٠٩٦	رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
١١٢٠	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
١٣٦٩	رحم الله سمحاً إذا باع
١١٨٤	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى
٨١٠	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
١٠٩٢	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
٣١٩	رغم أنف ثم رغم أنف
١٤٠١	رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ
١١٠٢	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
١١١٠	رمت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يقرأ
٩٥٩	الراكب شيطان والراكبان شيطانان
٣٦٨	الرجل على دين خليله
٣٢٥	الرحم معلقة بالعرش
٨٤٢	الرؤيا الصالحة
١٧٣٠	الريح من روح الله تأتي بالرحمة

حرف الزاي

- ز -

رقم الحديث	اول الحديث
٧١٧ نودك الله التقوى
١٣٧٦ زن وأرجح

حرف السين

- س -

رقم الحديث	أول الحديث
٤١٨	سأفعل ففدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
٧٧٢	سأقي القوم آخرهم شربا
١٨٨٥	سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه ما ادنى أهل الجنة
١٥٦١	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٩٧٢	سبحان الذي سخر لنا هذا
١٠٢	سبحان ربي العظيم
٧٩٨	سبحان الله ! لا بأس أن يؤجر ويحمد
١٨٧٩	سبحان الله وبحمده استغفر الله
١٤٤٠	سبحان الله وبحمده غرست له
١١٤	سبحانك ربنا وبحمدك (عن عائشة)
٨٢٣	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
١٤٢٦	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
١٤٣١	سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت
٣٧٧	سبعة يظلمهم الله في ظله
٤٥٠	سبعة يظلمهم الله في ظله
٦٥٩	سبعة يظلمهم الله في ظله
١٤٣٧	سبق المفردون
١٤٢٧	سبح قدوس رب الملائكة والروح
١٣٣٤	ستفتح عليكم أرضون
٧٦٧	سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
١٤٨٩	سلوا الله العاقبة
١٠٦	سلي . فقلت : أسالك مرافقتك
٧٢٨	سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
١٠٨٧	سوا صفوكم
١٨٥٥	سيحان وجيحان والفرات

١٨٧٧	سيد الاستغفار ان يقول العبد
٢٦٧	الساعي على الائمة والمسكين
١٨٤	السفر قطعة من العذاب
٥٨٣	السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
١٠٢٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٥٨٢	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٥٨٤	السلام عليكم يا اهل القبور
١٢٠٢	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

حرف الشين

- ش -

رقم الحديث	اول الحديث
٢٦٨ شر الطعام طعام الولىمة
١٣٥١ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل
١٣٥٤ الشهداء خمسة : المطمون والمبطون

حرف الصاد

- ص -

رقم الحديث	اول الحديث
١٢٥٢ صيام يوم عاشوراء
١٧١ صبحكم ومساكم
١٤٩ صدق سلمان

١٨٦٣	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر
١١٢٩	صلوا ايها الناس في بيوتكم
١٠٦٣	صلى الناس ورقبوا
١٠٦٤	صلاة الجماعة افضل
١٠	صلاة الرجل جماعة تزيد على صلاته
١٠	صلاه الرجل جماعة تزيد على صلاته
١١٤٤	صلاة الايام حين ترمض الفصال
١١٦٩	صلاة الليل مثنى مثنى
١١٢٣	صلوا قبل المغرب
١٣ ، ١١٧٥	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
١٣ ، ١١٧٥	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
١١١٤ ، ١٠٩٩	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
١٢٤٩	صم ثلاثة ايام . قلت زدني
١٢٤٩	صم شهر الصبر ويوما
١٢٤٩	صم من الحرم واترك
١٢٤٩	صم يومين . قال : زدني
١٢٦١	صوم ثلاثة ايام من كل
١٣٢٢	صوموا لرؤيته وافظروا لرؤيته
١٦٣٥	صنغان من اهل النار لم ارهما
٣١٤ ، ١٢٨٧	الصلاة على وقتها
١٠٧٤	الصلاة على وقتها
١٠٣	الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
١٠٤٥	الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
١١٥٠	الصلوات الخمس

حرف الصاد - ض -

رقم الحديث

اول الحديث

٩٠٥ ضع يدك على الذي يالم من جسديك

حرف الطاء

- ط -

رقم الحديث	اول الحديث
٥٦٥	طعام الاثنيين كافي الثلاثة
٧٥٥	طعام الاثنيين كافي الثلاثة
٥٦٥	طعام الواحد يكفي الاثنيين
٧٥٦	طعام الواحد يكفي الاثنيين
٢٢٥	طلقهما
٥١٢	طوبى لمن هدى للاسلام
١١٧٧	طول القنوت
٢٥	الطهور شرط الايمان ، والحمد لله
١٠٣١	الطهور شرط الايمان
١٤١٤	الطهور شرط الايمان

حرف الميم

- ع -

رقم الحديث	اول الحديث
٢٧	عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير
١٨٤٢	عجب الله عز وجل من قوم يدخلون الجنة
١٦٠٢	عذبت امرأة في هرة
١٢٤٩	عذبت نفسك ثم قال :
١١٩	عرضت عليّ اعمال امتي حسنها
٧٤	عرضت عليّ الامم فرايت
٨٥١	عشر

٨٥١	عشرون
١٢٠٥	عشر من الفطرة : قص الشارب
١٨٥١	على رسلكما إنها صفة بنتحبي
١٤١	على كل مسلم صدقة
٦٦٣	على المرء المسلم السمع والطاعة
٣٠٤	علموا الصبي لسبع سنين
٩٧٨	عليك بتقوى الله
١٠٧	عليك بكثرة السجود
٦٦٧	عليك السمع والطاعة
٩٦٤	عليكم بالدلجة فإن الأرض
١٢٧٩	عمرة في رمضان تعدل حجة
٨٩٧	عودوا المريض واطعموا الجائع
١٣٠٦	عينان لاتمسهما النار
١٣٦٧	العبادة في الهرج كهجرة إلى
٦١٨	العز إزاري والكبرياء ردائي
١٢٧٦	العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
١٠٧٩	المهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
١٦٧٢	المباينة والطيرة والطرق من الجبت

حرف الفسين

- غ -

رقم الحديث	أول الحديث
١٣١٨ ، ١٠٩	غاب عمي أنس بن النضر
٥٨	غزا نبي من الأنبياء
١٨٣٥	غزونا مع رسول الله (ص) سبع غزوات
١١٥٣	غسل الجمعة واجب على كل محتلم

١٦٥٦	غطوا الاناء واوكتوا السقاء
١٨١٠	غير الدجال اخوفني عليكم
١٦٣٩	غيروا هذا واجتنبوا السواد

حرف الفاء

- ف -

رقم الحديث	اول الحديث
٧٤٣	فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
١٤٢٨	فاما الركوع فعظموا فيه الرب
١٣٥٨	فانت شهيد
٨٩٠	فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا
١٢٣٣	فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
١٣٨٨	فضل العالم على العابد كفضلي
١٨٦٩	فلذلك سعى الناس بينهما
٧٤٣	فلعلكم تقتربون
١٢٤٩	فما غيرك ؟ وقد كنت حسن الهيئة
٤٢	فمن يعدل ؟ اذا لم يعدل الله ورسوله
١٣٨٠	فوالله لا يهدي الله بك رجلا
١٣١٥	في الجنة فالقى تمرات كن في يده
٨٩	في الجنة « «
٦٦٤	فيما استطتم
١١٥٧	فيها مالا عين رات
١٨٩٣	فيوسف نبي الله
١٢٠٤	الفطرة خمس او خمس من الفطرة

حرف القاف

- ق -

رقم الحديث	اول الحديث
٨٦	قاربوا وسددوا واعلموا
٢٨٢	قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي
١٨٨٢	قال الله تعالى : اهددت لسبادي
١٦١٨	قال الله تعالى : انا اغني الشركاء
٥٤٩	قال الله تعالى : انفق ينفق
١٦٨٥	قال الله تعالى : ومن اظلم ممن ذهب
١٨٨٠	قال الله تعالى : يا ابن آدم انك مادعوتني
١٢٣٦	قال الله عز وجل : احب عبادي إلي
٤٤١	قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي
١٢١٦	قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم
٢٨٢	قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي
١٨٦٧	قال رجل لا تصدقن بصدقة
١٥٧٨	قال رجل والله لا يفقر
٤٥٥	قتل مصعب بن عمير
٥١٢	قد افلح من اسلم ورزقه كفافا
٥٢٣	قد افلح من اسلم ورزقه كفافا
٨٨٦	قد جاءكم اهل اليمن
١٣٧	قد جمع الله لك ذلك كله
١٠٥٥	قد جمع الله لك ذلك كله
٤١	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له
٨٩١	قدم زيد بن حارثة
٢٥٧	قدم عيينة بن حصن منزل
١١٠٨	قرا في ركعتي الفجر : قل يا ايها

١٠٠٦	قرا في العشاء بالتين
١٣٤٧	قفلة كفضوة
٨٥	قل آمنت بالله ثم استقم
١٥١٨	قل ربي الله ثم استقم
٨٧٢	قل السلام عليكم ادخل ؟
١٤١٥	قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٦٠	قمت على باب الجنة
٤٨٩	قمت على باب الجنة
١١٩٦	قولي اللهم إنك عفو
١١٣٧	قومي فأوتري

حرف الكاف

- ك -

رقم الحديث	اول الحديث
٢٦٥	كافل اليتيم له او لغيره انا
٦٩٩	كان ابن مسعود (ض) يذكرنا
١٦٦٧	كان اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٥٣	كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
٨٥٣	كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
١٠٨١	كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون
١٨٢٩	كانت امرأتان معهما ابناهما
٦٥٦	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الانبياء
١٢٨٥	كانت عكاظ ومجنة
٧٢٢	كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
٨٦٣	كانت لنا عجوز (كانت فينا امرأة)
١٨٣٣	كان جدع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٤٩	كان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن
٥٤١	كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من

١٣٧١	كان رجل يداين الناس
١٢٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس
٦٢١	كان رسول الله صلى الله أحسن الناس خلقاً
٩٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا
١٢٢٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا
١١٩٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر
١١٩٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الأواخر
٩٧٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ
١١٠٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر
٨٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده
١٥٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة
١١٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة
١١٨١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل
١١٩٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم
٩٦٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فمرّس
٦٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً
٧٨١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً
٩٨٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً
١٢٦٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض
١٢٦٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض
٥١٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي
١٢٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين
٩٧٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير
١٠١٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان
١١٩٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان
١٢٤٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركه الفجر
١٤٤٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه
١١٨٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان
١٢٤٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً
١١٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً

- ١١١١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين
 ١٢٦٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
 ٧٢١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
 ١٢٤٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي
 ١١٧١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
 ٦٠٤ ، ٨٦٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (عن انس)
 ٥٤٢ كان زكريا عليه السلام نجاراً
 ١١٢ كان عمر رضى الله عنه يدخلني
 ٢٠ كان فيمن كان قبلكم رجل قتل
 ٦٩٧ كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً
 ٥٩٤ كان لابي بكر الصديق (ض) غلام
 ١٦٧٨ كان لا يتطير
 ١١١٥ ، ١١٠١ وكان لا يدع اربعاً قبل الظهر
 ١٧٨٩ كان لا يرد الطيب
 ١١٢٨ كان لا يصلي بعد الجمعة
 ٣٠ كان ملك فيمن كان قبلكم وله ساحر
 ١١١١ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر
 ٨٢١ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع
 ٧١٩ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف
 ٩٧٦ كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو
 ٣٧٥ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت
 ٣١٥ كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قباء ركباً
 ١١١٥ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعاً
 ١١٧٠ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى
 ٥٠٧ كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم
 ١١٠٦ كان النبي صلى الله عليه وسلم : يصلي من الليل مثنى مثنى
 ٨١٦ كان النبي صلى الله عليه وسلم : يصلي من الليل ١١ ركعة

١٢٧١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة
٧٨٩	كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قباء ركباً
١٤٦٢	كان إذا أخذ مضجعه
١١٠٦	كان إذا اذن المؤذن
٧٩٠ ، ٥١٩	كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١١٩	كان إذا لم يصل اربعاً
٧٥٧	كان يتنفس في الشراب
٧٢٥	كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
٧٢٠	كان يخرج من طريق الشجرة
١١٢٥	كان يرانا نصليهما فلم يامرنا (عن انس)
١١٧٢	كان يصلي إحدى عشرة ركعة
١١٠٤	كان يصلي ركعتين خفيفتين
١١٢٠	كان يصلي قبل العصر اربع
١١٢١	كان يصلي قبل العصر ركعتين
١٢٧٠	كان يعتكف العشر الاواخر
١١٠٨	كان يقرأ في ركعتي الفجر
١٧٤٨	كان يكره النوم قبل العشاء
٦٠٦	كان يكون في مهنة اهله
١١٧٤	كان ينام اول الليل ويقوم آخره
١٨٦٥	كان ينفخ على إبراهيم (الوزغ)
٨٨٣	كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله
٧٨٥	كانني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٢	كبير كبير
٩٣١	كبر اربعاً فمكث (كبر على جنازة)
١٦٢٤	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
٥٢٠	كثير طيب ، قل لها : لا تنزع البرمة
٣٠٠	كخ كخ ، ارم بها
٢٩٦	كفى بالمرء إنمأ ان يحبس عن يملك

٢٩٦	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
١٥٤٩	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع
٧٨٦	كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض اللباس
٢٤٢	كل امتي معافى إلا المجاهرين
١٥٩	كل امتي يدخلون الجنة
١٣٩٥	كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
٢١٨	كلا إني رأيت في النار
١٦٠	كل يمينك
٦١٢	كل يمينك
٧٤١	كل يمينك
٢٥٠	كل سلامي من الناس عليه صدقة
١٢٢	كل سلامي من الناس عليه صدقة
١٢١٦	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
١٢١٦	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
٢٨٥	كلكم راع وكلكم مسؤول
٣٠٢	كلكم راع وكلكم مسؤول
٦٥٣	كلكم راع وكلكم مسؤول
١٤٠٩	كلمتان خفيفتان على اللسان
١٩٧	كلمة حق عند سلطان جائر
١٥٢٨	كل المسلم على المسلم حرام
١٦٨٢	كل مصور في النار
١٣٤	كل معروف صدقة
١٢٩٣	كل ميت يختم عمله إلا المرابط
٨٢٧	كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احداً
٩٧٥	كنا إذا صعداً كبيرنا
٩٦٩	كنا إذا نزلنا منزلاً
١١٢٦	كنا بالمدينة فإذا اذن المؤذن
٢٦٢	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر
٧٦٩	كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن ..
٨٥٤	كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن

١١٢٤	كنا نصلي على عهد رسول الله
١١٩٩	كنا نعد لوسول الله صلى الله سواكه
١٦٢٠ ، ١٥٤٢	كنا نعد هذا نفاقاً
١٤٨	كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
٦٤٥	كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد
١٧٩٩	كنت مع انس بن مالك
١٧٦٢	كنت في المسجد فحصبني
٥٨١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٥٧٤	كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
٤٧١	كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
٤١٠	كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم
٥٩٢	كيف وقد قيل
٣٣٩ ، ١٧١٦	الكبائر : الإشرارك بالله
١٨٧٠	الكماة من المن وماؤها شفاء

حرف السلام

- ل -

رقم الحديث

أول الحديث

١٧٧	لاعطين الراية غداً رجلاً
٩٤	لاعطين هذه الراية رجلاً
١٤١٠	لان أقول سبحان الله والحمد لله
٥٣٩	لان ياخذ احدكم احبله ثم ياتي الجبل
١٧٦٨	لان يجلس احدكم على جمرة
٥٤٠	لان يحتطب احدكم حزمة
١٧٢٠	لان يلج احدكم في يمينه
١٢٥٤	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
٣٢٠	لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم
٦٤٨	لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم

١٦١	لتسوء صفوفكم
١٠٨٩	لتسوء صفوفكم
٢٠٦	لتؤذن الحقوق إلى أهلها
٤٣٥	لجميع أمتي كلهم
١٠٤٤	لجميع أمتي كلهم
٨٤	لملك تزرق به
١٢٨٩	لغدوة في سبيل الله أو روحة
١٨٩٠	لقاب قوسين في الجنة خير مما تطلع
٢٨١	لقد أطاف بال بيت محمد نساء
١٨٥٧	لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة
١٠٠٦	لقد أوتيت زمساراً
١٢٧	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة
٥٠٦ ، ٤٦٩	قد رأيت سبعين من أهل
٤٧٣	لقد رأيت رسول الله
١١٢٤	لقد رأيت كبار اصحاب
١٦٠٥	لقد رأيتني سابع سبعة
٤٩٥	لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ما يجد
٥٠٣	لقد رأيتني وإني لآخر
١٥٢٣	لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير
١٤٣٤	لقد قلت بعدك أربع كلمات
١٥٢٦	لقد قلت كلمة لو
١٥٠٥	لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون
٣٥٩	لقد كنت على عهد
٦٤٣	لقد لقيت من قومك
٩١٩	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٤٤١	لقيت إبراهيم صلى الله عليه وسلم ليلة أسري
٦٨٦	لقيت عثمان بن عفان فعرضت
٢٠٤	لما وقف الزبير يوم الجمل
١٣٣٢	لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة
٥	لك مانويت يا يزيد

١٥٨٧	لكل هادر لواء يوم القيامة
١٥٨٨	لكل هادر لواء عند آسته
١٢٧٧	لكن أفضل الجهاد : حج مبرور
١٢٦٤	للعبد المملوك المصلح اجران
١٥	لله أفرح بتوبة عبده
١٥٠٨	لما حضرت احد دعاني ابي
٨٤٦	لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام قال : اذهب
٤٢٠	لما خلق الله الخلق كتب
١٥٢٧	لما خرج بي مررت بقوم لهم أظفار
١٣٤٨	لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
١١٠	لما نزلت آية الصدقة
٤٩٤	لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان
٨٣٨	لم يبق من النبوة إلا المبشرات
٢٦١	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى
٢٧٦	لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟
١١٠٢	لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
١٢٤٨	لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم : يصوم من شهر أكثر من شعبان
١٢٦٢	لم يكن يبالي من أي الشهر
٢٢٢	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه
١٣٨٧	لن يشبع مؤمن من خير
١٠٤٨	لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس
١٤٤٦	لو أن أحدكم إذا أتى أهله
٧٩	لو أنكم تتوكلون على الله
٢٣	لو أن لابن آدم وادناً من ذهب
٩٥٩	لو أن الناس يعلمون من الوحدة
٤٠٢	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٤٤٨	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٥١٥	لو تعلمون ما لكم عند الله تعالى
٦١٠	لو دعيت إلى كراع أو فراع

١٠٠٥	لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك
٦٩١	لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
٤٧٧	لو كانت الدنيا تعدل عند الله
٤٦٦	لو كان لي مثل أحد ذهباً
٢٨٧	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
١٧٦٠	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٤٤٤	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
١٠٢٣	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١٠٨٢	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١١٩٦	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٤٢٤	لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً
٥٨٩	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة
١٨٢٧	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل
١٦٧٠	ليس بشيء
٤٥	ليس الشديد بالصرعة
٦٤٧	ليس الشديد بالصرعة
٤٥٦	ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين
١٠٧٣	ليس صلاة أثقل على المنافقين
٢٨	ليس على أبيك كرب بعد اليوم
٥٢٢	ليس الفنى عن كثر العرض
١٥٤٨	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
٤٨٢	ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال
٢٦٦	ليس المسكين الذي ترده التمرة
٢٦٦	ليس المسكين الذي يطوف على الناس
٥٣٧	ليس المسكين الذي ترده اللقمة
١٨١٣	ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال
١٨٠٧	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
١٧٤	ليس من نفس تقتل ظلماً
١٦٦٠	ليس منا من ضرب الخدود

٣٥٦ ليس منا من لم يرحم صغيرنا
١٥٥٧ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
١٧٣٦ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
٣٢٤ ليس الواصل بالمكافيء
٣٥١ ليلى اولو الاحلام
١٣١٠ ١٨٠ لينبث من كل رجلين احدهما
١١٥١ لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
١٨١٥ لينفرن الناس من الدجال
١٥٠٣ لا إله إلا الله العظيم الحليم
١٤١٧ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٤١٨ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٧٨٤ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٩٧٨ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٩١ لا إله إلا الله ويل للعرب
٧٤٦ لا آكل متكئاً
٩٠٧ لا بأس ، طهور إن شاء الله
٢٨٩ لا تؤذي امرأة زوجها
١٦٣٦ لا تأكلوا بالشمال
١٧٤٤ لا تبأشر المرأة المرأة
١٥٦٩ لا تبأغضوا ولا تحأسدوا
٨٦٦ لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
١٦٤٢ لا تبكوا على أخي بعد اليوم
٤٧٩ لا تتخلوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
١٦٥٤ لا تتركوا النار في بيوتكم
١٧٧٩ لا تتلقوا الركبان ولا يبع
١٧٧٨ لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها
١٣٥٢ لا تتمنوا لقاء العدو
١٠١٨ لا تجعلوا بيوتكم مقابر
١٤٠٢ لا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ

٢٣٧	لا تحاسلوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا
٨٩٢	لا تحقرن من المعروف شيئاً
١٢١	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٦٩٥	لا تحقرن من المعروف شيئاً
١٧١.	لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم
١٠٩	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٧٦٢	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
١٦٨٦	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
٨٤٨	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٩٥٦	لا تدخلوا على هؤلاء المدبين
٧٥٨	لا تشربوا واحداً كشرب البعير
٣٦٧	لا تصاحب إلا مؤمناً
١٥٦.	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
١٦٩٢	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
١٧٥٩	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
١٢٢٦	لا تصوموا قبل رمضان
٢٨١	لا تضربوا إماء الله
١٥٧٩	لا تظهر الشماتة لأخيك
١١٣٢	لا تعد لما فعلت
٤٨	لا تغضب فردد مراراً
٦٣٩	لا تغضب فردد مراراً
١٢٩٨	لا تفعل ، فان مقام أحدكم في سبيل الله
١٥٩٣	لا تقاطعوا ولا تدابروا
٣٩٣	لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك
١٥٣.	لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا إله إلا الله
٤١٨	لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا إله إلا الله
٧٩٦	لا تقل عليك السلام
٧٥٦	لا تقل عليك السلام
١٤٩٨	لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم

٦٩٨	لا ترجعوا بعدي كفاراً
١٨٠٥	لا ترغبوا عن آبائكم
٨١١	لا تركبوا الخز ولا النمار
٥٣٠	لا تزال المسألة بأحدكم
٤٠٨	لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره
١٧٣٢	لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة
١٧٢٩	لا تسبوا الريح
١٥٦٦	لا تسبوا الأموات
١٧٢٨	لا تسبي الحمى
١٢٩٩	لا تستطيعونه
١٧٤٢	لا تسموا العنب الكرم
١٦١٥	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
١٧٤٣	لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب
١٧٢٧	لا تقولوا للمنافق سيد
١٧٤٧	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
١٨٢٤	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
١٨٢٢	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود
١٥١٩	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
١٨٤٤	لا تكونن إن استطعت أول
١٧٩٨	لا تلبسوا الحرير والديباج
٨٠٤	لا تلبسوا الحرير
٥٢٨	لا تلجفوا في المسألة
١٥٥٦	لا تلعنوا بلعنة الله
١٦٤٨	لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم
١٥٨٢	لا تناجسوا
٧١٤	لاتنسنا يا أخي من دعائك
٥٥٩	لاتنسنا يا أخي من دعائك
٥٥٩	لا توكي فيوكي الله عليك
٥٤٤	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا

٥٧١ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا
٩٩٧ ٩٩٨ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
٥٧٢ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
١٧٥٥ لا صلاة بحضرة طعام
١٦٧٦ لا عدوى ولا طيرة
١٦٨٧ لا عدوى ولا طيرة
٧٥٤ لا قد كنا زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانجد
٣ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
١٧٠٠ لا وجدت : إنما بنيت المساجد
١٦٣٧ لا يأكلن أحدكم بشماله
١٧٨١ لا يبيع بمضكم على بيع بعض
٥٩٦ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
١٥٤٠ لا يبلغني أحد من اصحابي
١٢٢٥ لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم
١٨٠٤ لا يتم بعد احتلام
٥٨٥ لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً
٥٨٥ لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع
٤٠ لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
٥٨٦ لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
٣١٥ لا يجزي ولد والدأ
٣٨١ لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم
٢٨٤ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد
١٧٥٢ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٩٨٩ لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٧٧٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٨٢٩ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنتين
١٥٩٤ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
١٥٩٧ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
١٥٩٩ لا يحل لمؤمن أن يهجر مسلماً

- لا يخلون احدكم بامرأة ١٦٣١
- لا يخلون رجل بامرأة ٩٩٠
- لا يدخل الجنة قاطع رحم ٣٤١
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ٦١٢
- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ٣٠٧
- لا يدخل الجنة نمام ١٥٣٧
- لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر ١٥٦٢
- لا يزال احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ١٠٦١
- لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب ٦٢٠
- لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ١٤٣٩
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٢٣٤
- لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ١٧٢٤
- لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله ٢٤٢
- لا يسمع مدى صوت المؤذن حين ١٠٣٥
- لا يشر احدكم إلى اخيه بالسلاح ١٧٨٥
- لا يشرين احد منكم قائماً ٧٧٢
- لا يصوم من احد يوم الجمعة إلا يوماً قبله ١٧٦٣
- لا يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ٨٢٨
- لا يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ١١٥٥
- لا يفرك مؤمن مؤمنةً إن كره منها ٢٧٧
- لا يقدم من احد منكم إلى شيء حتى اكون اناذونه ١٣١٦
- لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم ١٤٤٩
- لا يقولن احدكم خبثت نفسي ١٧٤١
- لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ١٧٤٥
- لا يقيم من احدكم رجلاً من مجلسه ٨٢٥
- لا يكون اللعانون شفعاء ١٥٥٥
- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ٤٤٩
- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ١٣٠٥
- لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٨٣٦

١٦٥١	لا يمش احدكم في نعل واحد
٣٠٩	لا يمنع جار جاره أن يفرز
٩٥٣	لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
٤٤٢	لا يموتن احدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
١٥٥٤	لا ينبغي لصديق أن يكون لمانا
١٦٢٩	لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
٦١٦	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره
٧٩٢	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره
١٨٥	لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه
٢٣٨	لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه

حرف الميم

- ٢ -

رقم الحديث

اول الحديث

١٤٥١	ما اجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله
٤٩٧	ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
١٣١٢	ما احد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا
١٠٠٥	ما اذن الله لشيء ما اذن
١٥٢٦	ما احب اني حكيت
٧٩٣	ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار
٥٠٥	ما اصبح لال محمد صاع
١٥٣٣	ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا
٣٧٠	ما اعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله
١٣٠٤	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
٣٦٠	ما اكرم شاب شيخاً لسنه
٥٤٣	ما اكل احد طعاما قط خيرا
١٢١٥	ما انزل علي في الحمر شيء

- ١٧٥٦ ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
 ٦٧٨ ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
 ٦٠٩ ما بعث الله من نبي إلا رعى الغنم
 ٦٠٠ ما بعث « « «
 ٢٠٧ ما بعث الله من نبي إلا انذرته امته
 ٥٥٨ ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها
 ٨١٦ ما بين خلق آدم صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة
 ٢٩٠ ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال
 ٤٧٥ ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
 ١٨٣١ ما تعدون اهل بدر فيكم ؟

 ٨٣٦ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه
 ٥٧٥ ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه
 ٦٤١ ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
 ٤٦٣ ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم
 ٨٥ ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم
 ٧٦٣ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط
 ٤٩٦ ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
 ٣٠٥ ما زال جبريل يوصيني بالجار
 ٧٣٢ ما زال الشيطان يأكل معه
 ١٧٢١ ما زالت الملائكة تظله
 ١٤٢٤ ما زلت على الحال التي فارقتك عليها
 ٤٤ ما شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط
 ٥٥٣ ما شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً
 ١٥١١ ما سمعت عمر رضي الله عنه يقول
 ٦٤٤ ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز
 ٦٤٤ ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده
 ٨١ ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما
 ٧٣٦ ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً

- ١٥٠٢ ما على الارض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة
 ٧٢٧ ما عندنا إلا خل فدعا به
 ٢١ ما فعل كعب بن مالك ؟
 ١٥٣١ ما فعل « «
 ١٦٦٤ ما قلت شيئاً الا قيل
 ١١٣٧ ما كان الفحش في شيء إلا شانه
 ٦٠٦ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته
 ٩٢٤ ما لعبدى المؤمن عندي جزاء
 ١٦٢٦ ما لكم ولجالس الصدقات
 ١٨٠٣ ما لها لا تتكلم
 ١٧٢٨ ما لك يا ام السائب تزقزقين ؟
 ٤٨٦ ما لي وللدينا
 ٦٢٢ ما مسست ديباجاً ولا حريراً
 ٥١٦ ما ملا آدمي وعاء شراً من بطنه
 ١٤٠٣ ما من احد يسلم عليّ
 ١٠٤٧ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
 ١٢٥٠ ما من أيام العمل الصالح فيها احب الى الله
 ١٠٧٠ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
 ٤٣١ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
 ٩٣٣ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
 ٦٢٦ ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن
 ١٢١٥ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
 ٩٢١ ما من عبد تصيبه مصيبة
 ١٤٩٥ ما من عبد مسلم يدعو لآخيه بظهر الغيب
 ١٠٩٧ ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم
 ٦٥٤ ما من عبد يسترعيه الله رعية
 ٤١٦ ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله
 ١٢١٩ ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
 ١٤٥٨ ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء

١٣٤٥	ما من غازية أو سرية تفزوا
٤٣٥	ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
١٣٥	ما من مسلم يفرس غرساً
٨٩٩	ما من مسلم يعود مسلماً
٩٥٣	ما من مسلم يموت له ثلاثة
٨٨٧	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
١٢٩٦	ما من مكلم يكلم في سبيل
٩٣٢	ما من ميت يصلي عليه أمة
١٦٦٨	ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم
٤٠٦	ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه
٩٤٥	ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده
١٠٣٢	ما منكم من أحد يتوضأ
١٨١٩	ما من نبي الا وقد أنذر أمته
١٨٧	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي
١٢٧٨	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله
٢٨٧	ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان
٥٤٨	ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان
٣٠٣	ما نقصت صدقة من مال
٥٥٦	ما نقصت صدقة من مال
١٤٦	ما هذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل لزينة
٤٨٠	ما هذا ؟ قلنا : قد وهى فنحن نصلحه
٤٩	ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة
٦٨٨	ما يخلف الله وعده
٣٧	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
١٨١٨	ما يضرك ؟ قلت : انهم يقولون
٢٦	ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم
٣٦٦	ما يمنعك أن تزورنا ؟
٥٦٠	مثل البخيل والمنفق كمثلي رجلين
٤٣٠	مثل الصلوات الخمس كمثلي نهر جار

١٠٤٣	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
١٨٩	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها
١٤٣٥	مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره
١٦١٤	مثل الذي يرجع في صدقته
١٣٧٩	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
١٢٩٩	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
٩٩٥	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٢٢٦	مثل المؤمنين في توادهم
٦٨٧	مرحبا بابنتي ، ثم اجلسها عن يمينه
٨٦٥	مرء علينا النبي صلى الله علينا وسلم في نسوة ، فسلم
٨٦٨	مرء على مجلس فيه اخلاط من المسلمين
٨٦٥ ، ٨٥٥	مرء في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود
٤٥٤	مروا ابا بكر فليصل بالناس
٣٠٣	مروا اولادكم بالصلاة
٣٠٤	مروا الصبي بالصلاة
١٥٢	مروه فليتكلم وليستظل
١٦١٣	مطل الفني ظلم
١٤٢١	معقبات لا يخيب قائلهن
٢٧٠	من ابتلى من هذه البنات
٩٣١	من اتبع جنازة مسلم إيماناً
١٦٧١	من اتى عرفاً فسأله
٣٢١	من أحب أن يبسط له في رزقه
١٥٦٨	من أحب أن يزحزح عن النار
١٨٥٠	من أحب لقاء الله أحب الله
١٣٣١	من احتبس فرساً في سبيل الله
١٧٠	من احدث في امرنا هذا
١٥٠٧	من أخذ شبراً من الارض
١٨٠٤	من ادعى الى غير ابيه
١٧٢٥	من استعاذ بالله فأعيذوه

٢١٧	من استعملناه منكم على عمل
٥٣٤	من اصابته فاقة فانزلها بالناس
٥١١	من اصبح منكم آمنا في سريره
٦٧١	من اطاعني فقد اطاع الله
١٣٥٩	من اعتق رقبة مسلمة
١١٥٦	من اغتسل يوم الجمعة
١٦٧٣	من اقتبس علما من النجوم
٢١٦	من اقتطع حق امريء مسلم
٧١٥	من اقتطع حق امريء مسلم
٦٩٠	من اقتنى كلبا الا كلب صيد
١٦٩١	من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
١٧٠٥	من اكل البصل والثوم
١٧٠٥	من اكل ثوما او بصلا
٧٣٥	من اكل طعاما فقال : الحمد لله
٧٠٣	من اكل من هذه الشجرة
٧٠٤	من اكل من هذه الشجرة
٢٤٠	من الكبائر شتم الرجل
١٦٩١	من امسك كلبا
١٣٧٤	من انظر معسرا
٢١٧	من انفق زوجين في سبيل الله
١٣٣٦	من انفق نفقة في سبيل الله
٦٧٣	من اهان السلطان اهان الله
١٥٨٤	من بايعت ققل : لا خلافة
١٧	من تاب قبل ان تطلع الشمس
١٥٤٥	من تحلم بحلم لم يره
١٠٥٣	من ترك صلاة العصر حبط عمله
٨٠٢	من ترك اللباس تواضعا لله
٥٦١	من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب
١٠٥٥	من تطهر في بيته ثم مضى

١٣٩٢	من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
١٨٢٢	من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
٥٣٥	من تكفل لي أن لا يسأل الناس
١١٤٩	من توضأ فأحسن الوضوء
١٠٢٧	من توضأ فأحسن الوضوء خرجت
١٢٨	من توضأ فأحسن الوضوء
١٠٢٨	من توضأ هكذا غفر له
١١٥٤	من توجس يوم الجمعة فيها ونعمت
٣١٤	من جاء بالحسنة فله عشر
٧٩١	من جر ثوبه خيلاء
٨٠١	من جر ثوبه خيلاء
٨٣٢	من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه
١٧٩	من جهز غازيا في سبيل الله
١٣٠٧	من جهز غازيا في سبيل الله
١١١٦	من حافظ على أربع ركعات
١٢٧٥	من حج فلم يرفث
١٥٥٠	من حدث عني بحديث
١٠٢٢	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف
١٧١١	من حلف بالامانة فليس منا
١٧١٣	من حلف بغير الله فقد كفر
١٥٥٣	من حلف على يمين بجملة غير الاسلام
٧٢	من حلف على يمين ثم رأى
١٧١٨	من حلف على يمين فرأى غيرها
١٧١٤	من حلف على مال امرئ
١٧١٢	من حلف فقال : اني بريء
١٨٠٩	من حلف فقال : في حلفه باللات
١٥٨١	من حمل علينا السلاح فليس منا
٤١١	من خاف أدلج ومن أدلج بلغ
١١٣٩	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

١٥٨٥	من خيب زوجة امرئ
١٣٨٦	من خرج في طلب العلم
٦٦٥	من خلع يدا من طاعة الله
٦٠١	من خير معاش الناس رجل ممسك
١٣٠٠	من خير معاش الناس رجل ممسك
١٧٦	من دعا الى هدى كان له من الاجر
١٣٨٣	من دعا الى هدى كان له من الاجر
١٧٣٥	من دعا رجلا بالكفر
١٧٥	من دل على خير فله مثل اجر فاعله
٨٤٠	من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
١٨٦	من رأى منكم منكراً فليغيره
٩٦٧	من رب هذا الجمال ؟
١٥٢٩	من رد عن عرض أخيه
١٣٠٢	من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً
١٣٣٨	من رمى بسهم في سبيل الله
١٣٢٢	من سأل الله (تعالى) الشهادة بصدق
٥٧	من سأل الله (تعالى) الشهادة بصدق
٥٣٢	من سأل الناس تكثراً
١٣٩١	من سئل عن علم فكتمه الجحيم
١٤٢٠	من سبح الله في دبر كل صلاة
١٠٧٠	من سره أن يلقى الله تعالى غداً
١٢١٣	من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة
١٣٨٢	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
١٣٨٩	من سلك طريقاً يبغى به علماً
١٥١٣	من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٦٩٨	من سمع رجلاً ينشد ضالة
١٦٢١	من سمع سمع الله به ومن يرأني
١٧٣	من سن في الإسلام سنة واحدة

٤١٣	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
٩٣٠	من شهد الجنائز حتى يصلي عليها
١٢٢٠	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
١٢٥٥	من صام رمضان ثم اتبعه ستاً
١٢٢٨	من صام اليوم الذي يشك فيه
١٣٤١	من صام يوماً في سبيل الله
١٣٢	من صلى البردين دخل الجنة
١٠٤٧	من صلى البردين دخل الجنة
١٠٤٩	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
١٠٧١	من صلى العشاء في جماعة
٢٣٤	من صلى صلاة الصبح
٣٩٠	من صلى صلاة الصبح
١٣٩٨	من صلى عليّ صلاة
٩٣٤	من صلى عليه ثلاثة صفوف
١٤٩٧	من صنع إليه معروف
١٦٨٣	من صور صورة في الدنيا
١٦٠٧	من ضرب غلاماً له حداً
١٣٢٣	من طلب الشهادة صادقاً أعطيها
٢٠٨	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه
٣٦٣	من عاد مريضاً أو زار أخاً
٩٠٦	من عاد مريضاً لم يحضر أجله
٢٦٩	من عال جاريتين حتى تبلفا
١٧٨٨	من عرض عليه ريحان فلا يرده
١٣٣٥	من علم الرمي ثم تركه
١٦٤٩	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١٢٣	من غدا إلى المسجد أو راح
١٠٥٤	من غدا إلى المسجد أو راح
٩٢٨	من غسل ميتاً فكتّم غفر الله له

١٦١٢	من فجع هذه بولدها
١٢٦٦	من فطر صائماً كان له
١٢٩٧	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم
١٣٤٤	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٨	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٨٧٦	من قال : استغفر الله
١.٣٩	من قال حين يسمع النداء : اللهم
١.٤٠	من قال حين يسمع المؤذن : أشهد
١٤٥٢	من قال حين يصبح وحين يمسى
٣٩٢	من قال لا إله إلا الله
٩.٩	من قال لا إله إلا الله والله أكبر
١٤١١	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٤١٢	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٣	من قال يعني إذا خرج من بيته بسم الله
١١٨٩ ، ١١٨٨	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
١١٩٠	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
١٣٥٧	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٨٦٦	من قتل وزعة من أول ضربة
١٨٦٦	من قتل وزعاً في أول ضربة
١٥٦٥	من قذف مملوكه بالزنا
١.١٧	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
٩٩٩	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة
١.١٦	من القرآن سورة ثلاثون
٨١٩	من قعد مقعداً لم يذكر الله
٨٣٧	من قعد مقعداً أم يذكر الله
١٢٨٣	من القوم ؟ قالوا : المسلمون
١٨١	من القوم ؟ قالوا : المسلمون
٩١٧	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٢١٢	من كانت عنده مظلمة لأخيه

١٥٠٤	من كان عنده طعام اثنين
١٧٠٨	من كان له ذبح يذبحه
٥٦٦	من كان معه فضل ظهره فليعد به
١٥١٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
٣١٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
٣١٦	من كان « « فليكرم ضيفه
٧٠٧ ، ٧٠٦	من كان « « فليكرم ضيفه
٣١١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن
٤٧	من كظم غيظاً وهو قادر
٦٧٢	من كره من اميره شيئاً فليصبر
١١٣٤	من كل الليل قد اوتر
٨٠٦	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
١٨٧٥	من لزم الاستغفار جعل الله له
٢٢٧	من لا يرحم لا يرحم
٢٢٩	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٨٩٣	من لا يرحم لا يرحم
١٠٠٧	من لم يتغن بالقرآن فليس منا
١٢٤٢	من لم يدع قول الزور والعمل به
١٣٤٩	من لم يغز أو يجهز غازياً
٤١٥	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
١٨٠	من مات وعليه صوم صام عنه وليه
١٣٤٢	من مات ولم يغزو وام يحدث نفسه
٢٢٥	من مر في شيء من مساجدنا
١٥٤	من نام عن حزبه من الليل
١١٨٣	من نام عن حزبه من الليل
١٨٦٤	من نذر ان يطعم الله فليطعمه
٩٨٢	من نزل منزلاً ثم قال اهوذ
٢٤٧	من نفس عن مؤمن كربة

١٦٦٢ من نيح عليه فانه يعذب
١٥٩٨ من هجر اخاه سنة
٨٧٥ من هذا ؟ فقلت ابو ذر
٨٧٧ من هذا ؟ فقلت انا
٨٧٤ من هذا ؟ قال : جبريل (عن انس)
٨٧٦ من هذه ؟ فقلت انا ام هانيء
١٤٢ من هذه ؟ قالت هذه فلانة
٣٢٨ من هما ؟ قال امرأة من الانصار
٤٠٠ منهم من تاخذه النار إلى
١٥٢٠ من وقاه الله شر ما بين لحبيه
٦٥٨ من ولاه الله شيئاً من امور المسلمين
٩١ من ياخلمني هذا ؟
٦٣٨ من يحرم الرفق يحرم الخير كله
٣٩ من يرد الله به خيراً يصب منه
١٣٧٧ من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
١٥١٤ من يضمن لي ما بين لحييه
٥٦٤ من يضيف هذا الليلة ؟
١٢٣٥ من يعجل المغرب والافطار
٥٩٨ مؤمن يجاهد بنفسه وماله
١٢٩٠ مؤمن يجاهد بنفسه وماله
١٥٦٣ المتسابان ما قالا
١٥٥١ المتشعب بما لم يعط كلابس ثوب زور
١٨٠٦ المدينة حرام ما بين عمير إلى ثور
٣٧١ ، ٣٦٩ المرء مع من أحب
١٩ المرء مع من أحب
٤٢٨ المسلم إذا سئل في القبر
٢٣٥ المسلم أخو المسلم لا يظلمه
٢٣٦ المسلم أخو المسلم لا يخونه

٢٤٦	المسلم أخو المسلم لا يظلمه
٢١٣ ، ١٥٦٧	المسلم من سلم المسلمون من لسانه
١٠٦٢	الملائكة تصلي على أحدكم
١٣٦٥	المملوك الذي يحسن عبادة ربه
١٠٣٤	المؤذنون أطول الناس أعناقاً
١٧٨٢	المؤمن أخو المؤمن
١٠٠	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
٢٢٤	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
١٦٥٩	الميت يعذب في قبره بما نوح عليه

حرف النون

- ن -

رقم الحديث	أول الحديث
١٣٩٠ نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً
٩٤٤ نفس المؤمن معلقة بدينه
٢٩٣ نعم لك اجر ما انفقتم عليهم
١٣١٤ نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر
٢١٩ نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر
٩٧ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
١١٦٣ نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
٣٤٤ نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما
١٢٨٠ نعم ، أفاحج عنه ؟
٨٨٥ نعم ، أكانت الصحافة ؟ (عن انس)
٣٢٧ نعم صلي أمك
٥٦٧ نعم ، فجلس النبي (ص) في المجلس
٤١٧ نعم ، فدعا بنطع فبسطه
٩٤٩ نعم ، فهل لها من اجر
٨٨٨ نعم ، فيأخذ بيده ويصافحه

- ٩٠٨ نعم ، قال : باسم الله أرتيك
- ١٨١ نعم ولك الأجر

حرف الهاء

- ه -

رقم الحديث

أول الحديث

- ٤٧٦ هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس
- ٥٧٦ هذا الأمل وهذا أجله
- ٥٧٧ هذا الإنسان وهذا أجله
- ٨٥٢ هذا جبريل يقرأ عليك السلام
- ٨٨١ هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله
- ٢٥٥ هذا خير من ملء الأرض
- ٩٢٦ هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده
- ١٢٣٥ هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
- ١٧٣٣ هل تدرون ماذا قال ربكم ؟
- ٤٠٥ هل تدرون ما هذا ؟ قلنا
- ١٠٦٦ هل تسمع النداء بالصلاة ؟
- ٢٧٣ هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
- ٤٣٦ هل حضرت معنا الصلاة ؟
- ١٥٤٧ هل رأى أحد منكم من رؤيا
- ٣٢٣ هل من والديك أحد حي
- ١٧٣٨ هلك المنتظمون ، قالها : ثلاثاً
- ١٤٤ هلك المنتظمون ، قالها : ثلاثاً
- ١٧٥٧ هو اختلاس يختلسه الشيطان
- ٥١٨ هو رزق أخرجه الله لكسم

هو في النار ١٣٥٨ ، ٢١٤
هي ما بين أن يجلس الامام ١١٥٨

حرف الواو - و -

رقم الحديث	أول الحديث
١٧١٧	وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
١٢٢٢	وإعدوا لهم ما استطعتم
٢٩٤	وإنك لن تنفق نفقة
١٠١٠	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
١٠١١	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
١٩٥	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
٣٧٩	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
١٨٢٣	والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا
١٠٦٨	والذي نفسي بيده لقد هممت
٤٢٣	والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
١٨٧٢	والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
١٣	والله إني لاستغفر الله
١٨٧٢	والله إني لاستغفر الله
١٦٠٨	والله لا اسمه إلا أقصى شيء من الوجه
٣٠٧	والله لا يؤمن
١٩٦١	والله لتنتهين عائشة
٤٩٢	والله يا ابن اختي
٩٥٠	وجبت
١٠٩٦	وسطوا الامام وسلوا الخلل
١٨٤٥	ولك
١٠٢٣	وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
١٥١	وما ذلك ؟ قلت يارسول الله
١٢٤٩	ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلي

١٠٧٢	ولو يعلمون ما في العتمة
١٧٩١	ويحك قطعت عنق صاحبك
٢٣٦	الوالد اوسط ابواب الجنة

حرف الياء

- ي -

رقم الحديث	اول الحديث
٢٧٣	يا بني عليكم اويس بن عامر
١٨٨٢	ياكل اهل الجنة فيها
٨٥٠	يا ابا بطن إنما نفدو
١٥٠٦	يا ابا اسحق ان هؤلاء لا يزعمون
٢٦٣	يا ابا بكر لعلك افضبتهم
٣٠٦	يا ابا ذر اذا طبخت مرقة
٦٧٥	يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
٦٧٦	يا ابا ذر انك ضعيف
٤٦٥	يا ابا ذر قلت لبيك
١٠١٩	يا ابا المنذر انلري اي آية
٧١٠	يا ابا هريرة ! فاعطاني فقال :
١٠٢٠	يا ابا هريرة ! ما فعل اسيرك
٥١٠	يا ابن آدم انك ان تبدل الفضل
٥٥٢	يا ابن آدم انك ان تبدل الفضل
٩٨٣	ياارض ربي وربك الله
٤٩٤	يا اسامة اقتله بعدما قال :
١٣٢	يا ام حارثة انها جنان في الجنة
١٧٣	يا ايها الناس اتقوا ربكم
٩٧٩	يا ايها الناس اربصوا على انفسكم
٨٤٩	يا ايها الناس افشوا السلام
١٦٦	يا ايها الناس انكم محشورون
١٢٧٣	يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج
٦٤٩	يا ايها الناس ان منكم منفرين

١٤ يا ايها الناس : توبوا الى الله
٥٣ يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
١٦٥٨ يا ايها الناس من علم شيئاً
٢٥٣ يا ايها الناس مالكم حين نابكم
١١٤٧ يا بلال حدثني بأرجى عمل
٨٦١ يا بني إذا دخلت على اهلك فسلم
٣٣١ يا بني كعب بن لؤي (عبد شمس)
٥٢٤ يا حكيم إن هذا المال خضر حلو
١٦٨١ يا عائشة أشد الناس عذاباً
٦٥٠ يا عائشة " "
١١٧٣ يا عائشة إن عيني تمانان
٨٨٨ يا رسول الله الرجل منا
٦٠٧ يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل
١١١ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
١٤٨٩ يا عباس ياعم رسول الله سلوا الله العافية
٦٧٤ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
٨٠٠ يا عبد الله ارفع أزارك
٦٩٢ يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
١٥٥ يا عبد الله " " "
٣٠١ يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك
١١٦٤ يا عبد الله " " "
٧٤٠ يا غلام " " "
٦٢ يا غلام إني أعلمك كلمات
٨٠ يا فلان إذا أويت الى فراشك
٤١٦ يا معاذ ! قال لبيك يا رسول الله
٤٢٧ يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على عباده
١٤٢٣ يا معاذ والله إني لأحبك فقال أوصيك
٣٨٥ يا معاذ " " "
٩٧٠ يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم

١٨٨١	يا معشر النساء تصدقن واشرن
١٤٩٠	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
١٢٤	يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة
٣٠٨	يا نساء " "
١١٦	يبعث كل عبد على ما مات عليه
١٨١٤	يتبع الدجال من يهود - اصهبان
٤٦١	يتبع الميت ثلاثة اهله وماله
١٠٤	يتبع " "
١٨٢٥	يتركون المدينة على خير ما كانت
١٠٥٠	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
١٠٨٢	يتمون الصفوف الاول ويتراصون
٢٠٣	يجمع الله تبارك وتعالى الناس
٤١٢	يحشر الناس يوم القيامة خفاة عراة
١٨١٢	يخرج الدجال في امي فيمكث اربعين
١٨١٧	يخرج الدجال فيتوجه قبيله رجل
٧٧	يدخل الجنة اقوام افئدتهم
٤٨٧	يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
٤٣٤	يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه
١٨٣٠	يذهب الصالحون الاول فالال
١٥٠٠	يستجاب لاحدكم ما لم يعمل
٦٢٧	يسسروا ولا تمسروا
٨٥٧	يسلم الراكب على الماشي
١١٨	يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة
١١٤١	يصبح " "
١٤٣٣	يصبح " "
١٨٤٠	يضاون لكم فان اصابوا فلکم
٢٤	بضحك الله سبحانه وتعالى الى رجلين

٤٠٤	يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم
٢١٦٦	يعقد الشيطان على قافية احدكم
١٩٣	يعمد احدكم الى جمرة
٢٧٦	يعمد احدكم فيجلد امراته
٢	يفزرو جيش الكعبة
١٣٣	يفغر للشهيد كل شيء الا الدين
١٠٠١	يقال لصاحب القرآن اقرا
٤٨٣	يقول ابن آدم : مالي مالي
١٤٣٦	يقول الله تعالى : انا عند ظن عبدي
٣٢	يقول الله تعالى : ما ابدي المؤمن عندي
٤٠١	يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم
١٢٥٣	يكفر السنة الماضية
١٢٥١	يكفر السنة الماضية والباقية
١٨٢٦	يكون خليفة من خلفاتكم
٤٦٢	يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار
٣٩٨	يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام
٢٠٠	يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
٩٩٢	يؤتى يوم القيامة بالقرآن واهله
٣٤٩	يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
٥٩٩	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
٢٩٨	اليد العليا خير من اليد السفلى
٥٢٧	اليد العليا " "
٥٣١	اليد العليا " "

أوعاديت النبي لها حكمه. الرفع : أمر ، لعن ، نهى

٢٤١	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسبع ونهانا
٨٩٤	أمرنا " : بقيادة المريض
١٦١٧	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل الربا وموكله
١٦٢٤	لعن " : الرجل يلبس لبسة المرأة
١٦٢٣	لعن " : المخنثين من الرجال
١٦٠٣	لعن " : من اتخذ شيئا
١٦١٠	لعن الله الذي وسمه
٨٣٠	لعن الله من جلس وسط الحلقة
١٦٤٧	لعن الله الواشمات
١٧٩٨	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الحرير والديباج
٧٧٧	نهانا " : "
٨٠٩	نهانا النبي صلى الله عليه وسلم : ان نشرب في آنية الفضة
٩٣٢	نهينا عن اتباع الجنائز
١٦٥٧	نهينا : عن التكلف
١٦٤٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان تحلق المرأة
١٦٠٤	نهى " " " : ان تصير البهائم
١٧٧٤	نهى " " " : ان يبال في الماء
١٧٧٧	نهى " " " : ان يبيع حاضر لباد
١٧٨٠	نهى " " " : ان يبيع حاضر لباد ولا
١٨٠٠	نهى " " " : ان يتزعفر الرجل
٧٥٩	نهى " " " : ان يتنفس في الاناء
١٧٦٩	نهى " " " : ان يجصص القبر
١٧٩٦	نهى " " " : ان يسافر بالقرآن

٧٧١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم :	ان يشرب الرجل قائماً	نهى
٧٦٣	ان يشرب من في السقاء	نهى	
١٦٥٣	ان ينتعل قائماً	نهى	
٧٦٢	عن اختناك الاسقية	نهى	
١٦٧٥	عن ثمن الكلب	نهى	
١٧٧٦	عن ان يتعاطى السيف	نهى	
١٦٦٤	عن الجلالة في الابل	نهى	
٨١٢	عن جلود السباع	نهى	
١٧٠٧	عن الحبوة يوم الجمعة	نهى	
١٦٧	الخلف	نهى	
١٧٥٤	عن الخمر في الصلاة	نهى	
١٧٦١	عن الشراء والبيع	نهى	
١٦٤٠	عن القزح	نهى	
١٥٨٣	عن النجش	نهى	
٧٦٥	عن النفع في الشراب	نهى	
١٧٦٦	عن الوصال	نهى	



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٥	مقدمة الكتاب	
٩	ترجمة الامام النووي	
١٣	مقدمة الامام النووي	
١٨	١ - باب الاخلاص وإحضار النية	
٣٢	٢ - باب التوبة	
٥٦	٣ - باب الصبر	
٨٥	٤ - باب الصدق	
٩٠	٥ - باب المراقبة	
١٠١	٦ - باب التقوى	
١٠٦	٧ - باب في اليقين والتوكل	
١١٨	٨ - باب الاستقامة	
١٢١	٩ - باب التفكير في عظيم مخلوقات الله	
١٢٢	١٠ - باب المبادرة الى الخيرات	
١٢٨	١١ - باب المجاهدة	
١٤٢	١٢ - باب الحث على الازدياد من الخيرات	
١٤٧	١٣ - باب بيان كثرة طرق الخير	
١٦٥	١٤ - باب الاقتصاد في الطاعة	
١٧٧	١٥ - باب المحافظة على الاعمال	
١٨٠	١٦ - باب الامر بالمحافظة على السنة	
١٩٠	١٧ - باب وجوب الانقياد لحكم الله تعالى	
١٩٢	١٨ - باب النهي عن البدع ومحدثات الامور	
١٩٥	١٩ - باب فيمن سن سنة حسنة او سيئة	
١٩٨	٢٠ - باب الدلالة على خير والدعاء الى هدى او ضلالة	
٢٠٢	٢١ - باب التعاون على البر والتقوى	
٢٠٥	٢٢ - باب النصيحة	

٢٠٧	٢٣ - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
		٢٤ - باب تغليظ عقوبة من امر بمعروف او نهى عن منكر
٢١٩	وخالف قوله فعله
٢٢١	٢٥ - باب الامر باداء الامانة
٢٢٤	٢٧ - باب تحريم حرمان المسلمين وبيان حقوقهم
٢٥٥	٢٨ - باب ستر عورات المسلمين
٢٥٧	٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين
٢٥٩	٣٠ - باب الشفاعة
٢٠	٣١ - باب الاصلاح بين الناس
٢٦٤	٣٢ - باب فضل ضعفه المسلمين
٢١٧	٣٣ - باب ملاطفة اليتيم والبنات . الخ
٢٨٠	٣٤ - باب الوصية بالنساء
٢٨٦	٣٥ - باب حق الزوج على الزوجة
٢٩٠	٣٦ - باب النفقة على العيال
٢٩٥	٣٧ - باب الانفاق مما يحب
٢٩٦	٣٨ - باب وجوب امره اهله واولاده بطاعة الله تعالى
٣٠٠	٤٠ - باب حق الجار والوصية به
٣٠٤	٤٠ - باب بر الوالدين وصلة الارحام
٣٠٦	٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم
٣٢٣	٤٢ - باب فضل بر اصدقاء الاب والام والاقارب
٣٢٧	٤٣ - باب اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٠	٤٤ - باب توقير العلماء والكبار واهل الفضل
٣٣٧	٤٥ - باب زيارة اهل الخير
٣٤٧	٤٦ - باب فضل الحب في الله
٣٥٤	٤٧ - باب علامات حب الله تعالى
٣٥٧	٤٨ - باب التحذير من ايداء الصالحين
٣٥٨	٤٩ - باب اجراء احكام الناس على الظاهر
٣٦٣	٥٠ - باب الخوف
٥٥٦	٨١ - باب النهي عن سؤال الإمارة

٢٧٤	باب الرجاء	٥١ -
٢٩٧	باب فضل الرجاء	٥٢ -
٣٩٩	باب الجمع بين الخوف والرجاء	٥٣ -
٤٠١	باب فضل البكاء من خشية الله	٥٤ -
٤٠٨	باب الزهد في الدنيا	٥٥ -
٤٢١	باب فضل الجوع وخشونة العيش	٥٦ -
٤٥٨	باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والانفاق	٥٧ -
٤٦٩	باب الحث على الأكل من عمل يده	٥٨ -
٤٧١	باب الكرم والجود والانفاق	٦٠ -
٤٦٨	باب جواز الأخذ من غير مسألة	٥٨ -
٤٨٣	باب النهي عن البخل والشح	٦١ -
٤٨٤	باب الإيثار والمواساة	٦٢ -
٤٨٨	باب التنافس في أمور الآخرة	٦٣ -
٤٩٠	باب فضل الفنى الشاكر	٦٤ -
٤٩٩	باب استحباب زيارة القبور للرجال	٦٥ -
٥٠١	باب كراهية تمنى الموت بسبب ضر نزل	٦٧ -
٥٠٣	باب الورع وترك الشبهات	٦٨ -
٥٠٩	باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان	٦٩ -
٥١٢	باب فضل الاختلاط بالناس	٧٠ -
٥١٣	باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين	٧١ -
٥١٩	باب تحريم الكبر والإعجاب	٧٢ -
٥٢٤	باب حسن الخلق	٧٣ -
٥٢٩	باب الحلم والآناة والرفق	٧٤ -
٥٣٥	باب المغر والاعراض عن الجاهلين	٧٥ -
٥٣٨	باب احتمال الأذى	٧٦ -
٥٣٩	باب الغصب إذا انتهكت حرمت الشرع	٧٧ -
٥٤٢	باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم	٧٨ -
٥٤٦	باب الوالي العادل	٧٩ -
٥٤٩	باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية	٨٠ -
	باب السلطان وائتاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ	٨٢ -
٥٥٨	وزير صالح	

	٨٣ - باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات
٥٦٠ لمن سألها
	كتاب الادب
٥٦١
٥٦١	٨٤ - باب الحياء وفضله والحث على التخلق به
٥٦٣	٨٥ - باب حفظ السر
٥٦٧	٨٦ - باب الوفاء بالمهد وإنجاز الوعد
٥٦٩	٨٧ - باب المحافظة على ما اعتاده من الخير
٥٧١	٨٨ - باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء
٥٧٢	٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
٥٧٣	٩٠ - باب اصفاء المجلس لحديث جلسه
٥٧٣	٩١ - باب الوعظ والاقتصاد فيه
٥٧٧	٩٢ - باب الوقار والسكينة
٥٧٨	٩٣ - باب الندب الى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما
٥٧٩	٩٤ - باب إكرام الضيف
٥٨١	٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة
٥٨٩	٩٦ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر
٥٩٢	٩٧ - باب الاستخارة والمشاورة
٥٩٤	٩٨ - باب استحباب الذهاب الى العيد وعبادة المريض و
٥٩٥	٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
	كتاب ادب الطعام
٥٩٩
٥٩٩	١٠٠ - باب التسمية في اوله والحمد في آخره
٦٠١	١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه
٦٠٤	١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم
٦٠٤	١٠٣ - باب ما يقوله من دعى الى طعام فتبعه غيره
٦٠٥	١٠٤ - باب الاكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسء اكله
٦٠٦	١٠٥ - باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما
٦٠٧	١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
٦٠٧	١٠٧ - باب الامر بالاكل من جانب القصعة
٦٠٩	١٠٨ - باب كراهية الاكل متكثراً
٦١٣	١١٠ - باب تكثير الايدي على الطعام

- ٦١٠ باب استحباب الاكل بثلاث اصابع ١٩-
- ٦١٤ باب ادب الشرب واستحباب التنفس ثلاثا ١١١-
- ٦١٦ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها ١١٢-
- ٦١٨ باب كراهة النفخ في الشراب ١١٣-
- ٦١٩ باب بيان جواز الشرب قائماً ١١٤-
- ٦٢١ باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ١١٥-
- ٦٢٢ باب جواز الشرب من جميع الاواني ١١٦-

٦٢٤ كتاب اللباس

- ٦٢٤ باب استحباب الثوب الابيض ١١٧-
- ٦٢٩ باب استحباب القميص ١١٨-
- ٦٢٨ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ١١٩-
- ٦٢٨ باب استحباب التوسط في اللباس ١٢١-
- ٦٣٩ باب تحريم لباس الحرير على الرجال ١٢٢-
- ٦٤١ باب جواز لبس الحرير لمن به حكة ١٢٣-
- ٦٤٢ باب النهي عن افتراش جلود النمر ١٢٤-
- ٦٤٣ باب ما يقول اذا لبس ثوباً جديداً ١٢٥-
- ٦٤٣ باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس ١٢٦-

٦٤٤ كتاب آداب النوم

- ٦٤٤ باب آداب النوم والاضطجاع ١٢٧-
- ٦٤٦ باب جواز الاستلقاء على القفا ١٢٨-
- ٦٤٨ باب آداب المجلس والجلس ١٢٩-
- ٦٥٥ باب الرؤيا وما يتعلق بها ١٣٠-

٦٥٩ كتاب السلام

- ٦٥٩ باب فضل السلام والامر بافشاءه ١٣١-
- ٦٦٣ باب كيفية السلام ١٣٢-

- ٦٦٦ ١٣٣- باب آداب السلام
- ٦٦٧ ١٣٤- باب استحباب إعادة السلام
- ٦٦٨ ١٣٥- باب استحباب السلام اذا دخل بيته
- ٦٦٨ ١٣٦- باب السلام على الصبيان
- ٦٦٩ ١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه
- ٦٧٠ ١٣٨- باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم
- ٦٧٢ ١٣٩- باب استحباب السلام اذا قام من المجلس
- ٦٧٢ ١٤٠- باب الاستئذان وآدابه
- ٦٧٤ ١٤١- باب بيان ان السنة اذا قيل للمستأذن من انت ؟
- ٦٧٦ ١٤٢- باب استحباب تشميت العاطس
- ٦٧٩ ١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء

٦٨٢ كتاب عيادة المريض

- ٦٨٢ ١٤٤- باب عيادة المريض
- ٦٨٧ ١٤٥- باب ما يدعى به للمريض
- ٦١٩ ١٤٦- باب استحباب سؤال اهل المريض عن حاله
- ٦٩٢ ١٤٧- باب استحباب ما يقوله من ايس من حياته
- ٦٩٣ ١٤٨- باب استحباب وصية اهل المريض
- ٦٩٣ ١٤٩- باب جواز قول المريض : انا وَجِع
- ٦٩٥ ١٥٠- باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله
- ٦٩٥ ١٥١- باب ما يقوله عند تغميض الميت
- ٦٩٦ ١٥٢- باب ما يقال عند الميت
- ٦٩٩ ١٥٣- باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة
- ٧٠١ ١٥٤- باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه
- ٧٠١ ١٥٥- باب الصلاة على الميت وتشييمه وحضور دفنه
- ٧٠٣ ١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز
- ٧٠٤ ١٥٧- باب ما يقرأ في صلاة الجنائز
- ٧٠٨ ١٥٨- باب الاسراع بالجنائز
- ٧٠٩ ١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت

- ٧١٠ باب الموعظة عند القبر ١٦٠
 ٧١١ باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ١٦١
 ٧١٢ باب الصدقة عن الميت والدعاء له ١٦٢
 ٧١٣ باب ثناء الناس على الميت ١٦٣
 ٧١٥ باب فضل من مات له اولاد صفار ١٦٤

٧١٨ كتاب آداب السفر

- ١٧٧ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ١٦٥
 ١٧٨ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه اول النهار ١٦٦
 ٧١٩ باب استحباب طلب الرقعة ١٦٧
 ٧٢١ باب آداب السير والنزول والمبيت ١٦٨
 ٧٢٥ باب إعانة الرفيق ١٦٩
 ٧٢٧ باب ما يقول اذا ركب الدابة للسفر ١٧٠
 ٧٣١ باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا ١٧١
 ٧٣٣ باب استحباب الدعاء في السفر ١٧٢
 ٧٣٤ باب ما يدعو اذا خاف ناساً او غيرهم ١٧٣
 ٧٣٤ باب ما يقول اذا نزل منزلاً ١٧٤
 ٧٧٢ باب فضل الصلوات ١٨٧
 ٧٧٤ باب فضل صلاة الصبح والمصر ١٨٨
 ٧٣٥ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع الى اهله ١٧٥
 ٧٣٦ باب استحباب القنوم على اهله نهائراً ١٧٦
 ٧٣٧ باب ما يقول اذا رجع واذا رأى بلدته ١٧٧
 ٧٣٧ باب استحباب ابتداء التمام بالمسجد ١٧٨

٧٣٩ كتاب الفضائل

- ٧٣٩ باب فضل قراءة القرآن ١٨٠
 ٧٤٤ باب الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ١٨١
 ٧٤٥ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١٨٢
 ٧٥٣ باب الحث على سور وآيات مخصوصة ١٨٣

- ٧٦١ باب استحباب الاجتماع على القراءة ١٨٤
- ٧٦٢ باب فضل الوضوء ١٨٥
- ٧٦٧ باب فضل الاذان ١٨٦
- ٧٧٧ باب فضل المشي الى المساجد ١٨٩
- ٧٨١ باب فضل انتظار الصلاة ١٩٠
- ٧٨٢ باب فضل صلاة الجماعة ١٩١
- ٧٨٧ باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والمساء ١٩٢
- ٧٨٩ باب الامر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات ١٩٣
- ٧٩٣ باب فضل الصف الاول ١٩٤
- ٨٠١ باب فضل السنن الاربعة مع الفرائض ١٩٥
- ٨٠٢ باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ١٩٦
- ٨٠٤ باب تخفيف ركعتي الفجر ١٩٧
- ٨٠٧ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٩٨
- ٨٠٨ باب سنة الظهر ١٩٩
- ٨١٠ باب سنة العصر ٢٠٠
- ٨١٢ باب سنة المغرب بعدها وقبلها ٢٠١
- ٨١٣ باب سنة المساء بعدها وقبلها ٢٠٢
- ٨١٤ باب سنة الجمعة ٢٠٣
- ٨١٤ باب استحباب جمل النوافل في البيت ٢٠٤
- ٨١٦ باب الحث على صلاة الوتر ٢٠٥
- ٨١٩ باب فضل صلاة الضحى ٢٠٦
- ٨٢١ باب تجويز صلاة الضحى ٢٠٧
- ٨٢٢ باب الحث على صلاة تحية المسجد ٢٠٨
- ٨٢٣ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ٢٠٩
- ٨٢٤ باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها ٢١٠
- ٨٣٠ باب استحباب سجود الشكر ٢١١
- ٨٣١ باب فضل قيام الليل ٢١٢
- ٨٤٤ باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح ٢١٣
- ٨٤٥ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان ارجى ليالها ٢١٤

- ٢١٥- باب فضل السواك وخصال الفطرة ٨٤٩
- ٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها ٨٥٦
- ٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ٨٦٥
- ٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والاكثار من الخير في شهر رمضان ٨٧٠
- ٢١٩- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا ٨٧١
- ٢٢٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال ٨٧٣
- ٢٢١- باب فضل السحور وتأخيرته ٨٧٤
- ٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه ٨٧٥
- ٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه ٨٧٩
- ٢٢٤- باب في مسائل من الصوم ٨٨٠
- ٢٢٥- باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والاشهر الحرم ٨٨٢
- ٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الاول من ذي الحجة ٨٨٤
- ٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ٨٨٥
- ٢٢٨- باب استحباب صوم ستة ايام من شوال ٨٨٦

٨٩٢ كتاب الاعتكاف

- ٢٢٩- باب استحباب صوم الاثنين والخميس ٨٨٧
- ٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر ٨٨٨
- ٢٣١- باب فضل من فطر صائما ٨٩٠

٨٩٣ كتاب الحج

- ٢٣٢- باب فضل الاعتكاف ٨٩٢
- ٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله ٨٩٣

٩٠٠ كتاب الجهاد

- ٣٣٤- باب فضل الجهاد ٩٠٠
- ٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ٩٣٤
- ٢٣٦- باب فضل العتق ٩٣٦
- ٢٣٧- باب فضل الاحسان الى المملوك ٩٣٨
- ٢٣٨- باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه ٩٤٠
- ٩٣٩- باب فضل العبادة في الهرج ٩٤٢

٩٤٣	٢٤٠- باب فضل السباحة في البيع والشراء
٩٤٩	كتاب الطعم
٩٤٩	٢٤١- باب فضل العلم
٩٥٩	كتاب حمد الله تعالى وشكره
٩٥٩	٢٤٢- باب فضل الحمد والشكر
٩٦٢	كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦٢	٢٤٣- باب فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦٨	كتاب الأذكار
٩٦٨	٢٤٤- باب فضل الذكر والحث عليه
٩٨٧	٢٤٥- باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً
٩٨٨	٢٤٦- باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه
٩٨٩	٢٤٧- باب فضل حلق الذكر
٩٩٣	٢٤٨- باب الذكر عند الصباح والمساء
٩٩٨	٢٤٩- باب ما يقوله عند النوم
١٠٠٢	كتاب الدعوات
١٠٠٢	٢٥٠- باب فضل الدعاء
١٠١٧	٢٥١- باب فضل الدعاء بظهر الغيب
١٠١٨	٢٥٢- باب في مسائل من الدعاء
١٠٢٢	٢٥٣- باب كرامات الأولياء وفضلهم
١٠٣٤	كتاب الأمور المنهي عنها
١٠٣٤	٢٥٤- باب تحريم الفيبة والأمر بحفظ اللسان
١٠٤٦	٢٥٥- باب تحريم سماع الفيبة
١٠٤٦	٢٥٦- باب ما يباح من الفيبة
١٠٥١	٢٥٧- باب تحريم النميمة
١٠٥٣	٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس
١٠٥٣	٢٥٩- باب ذم ذي الوجهين
١٠٥٥	٢٦٠- باب تحريم الكذب
١٠٦٣	٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب
١٠٦٥	٢٦٢- باب الحث على التثبت فيما يقول ويحكيه

- ٢٦٣- باب بيان غلط تحريم شهادة الزور ١٠٦٦
- ٢٦٤- باب تحريم لمن إنسان بعينه او دابة ١٠٦٨
- ٢٦٥- باب جواز لمن اصحاب المعاصي غير المعينين ١٠٧١
- ٢٦٦- باب تحريم سب المسلم بغير حق ١٠٧٣
- ٢٦٧- باب تحريم سب الاموات بغير حق ومصلة شرعية ١٠٧٥
- ٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء ١٠٧٦
- ٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير ١٠٧٧
- ٢٧٠- باب تحريم الحسد ١٠٧٩
- ٢٧١- باب النهي عن التجسس ١٠٧٩
- ٢٧٢- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة ١٠٨٢
- ٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين ١٠٨٣
- ٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم ١٠٨٤
- ٢٧٥- باب تحريم الطعن في الانساب الثابتة في الشرع ١٠٨٥
- ٢٧٦- باب النهي عن الفس والخذاع ١٠٨٦
- ٢٧٧- باب تحريم الفدر ١٠٨٨
- ٢٧٨- باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ١٠٩١
- ٢٧٩- باب النهي عن الانتخار والبغى ١٠٩٢
- ٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة ايام ١٠٩٣
- ٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ١٠٩٨
- ٢٨٢- باب النهي عن تعذيب الصبد والدابة ١٠٩٩
- ٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان ١١٠٤
- ٢٨٤- باب تحريم مظل الفني بحق طلبه صاحبه ١١٠٦
- ٢٨٥- باب كراهة عودة الانسان في هبة لم يسلمها ١١٠٧
- ٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم ١١٠٨
- ٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا ١١٠٩
- ٢٨٨- باب تحريم الرباء ١١١١
- ٢٨٩- باب ما يتوهم انه ربا وليس هو ربا ١١١٤
- ٢٩٠- باب تحريم النظر الى المرأة الاجنبية ١١١٥
- ٢٩١- باب تحريم الخلوة بالاجنبية ١١١٩

- ٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء ١١٢١
- ٩٣- باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار ١١٢٤
- ٢٩٤- باب نهی الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ١١٢٥
- ٢٩٥- باب النهي عن القزع ١١٢٦
- ٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم و ١١٢٧
- ٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب ١١٣١
- ٢٩٨- باب كراهة الاستنجاء باليمين و ١١٣٢
- ٢٩٩- باب كراهة المشي في نعل واحدة او خف واحد لغير عثر ١١٣٣
- ٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه ١١٣٤
- ٣٠١- باب النهي عن التكلف ١١٣٦
- ٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت ١١٣٧
- ٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين ١١٤٣
- ٣٠٤- باب النهي عن التطير ١١٤٨
- ٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في ساط او حجر او ثوب او درهم ١١٥٠
- ٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد ١١٥٥
- ٣٠٧- باب كراهة تعليق الجرس في البعير و ١١٥٦
- ٣٠٨- باب كراهة ركوب الجلالة ١١٥٧
- ٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد ١١٥٨
- ٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت و ١١٦٠
- ٣١١- باب نهی من اكل ثوماً او بصلاً او دخول المسجد ١١٦٢
- ٣١٢- باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب ١١٦٤
- ٣١٣- باب نهی من دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
عن أخذ شيء من شعره ١١٦٥
- ٣١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق ١١٦٥
- ٣١٥- باب تفليط اليمين الكاذبة عمداً ١١٦٨
- ٣١٦- باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١١٧٠
- ٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وانه لا كفارة فيه وهو ١١٧٢
- ٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وان كان صادقا ١١٧٣
- ٣١٩- باب كراهة ان يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة و ١١٧٤

- ١١٧٥ ٣٢٠- باب تحريم قول شاهنشاه
- ١١٧٦ ٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع
- ١١٧٦ ٣٢٢- باب كراهة سب الحمى
- ١١٧٧ ٣٢٣- باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها
- ١١٧٩ ٣٢٤- باب كراهة سب الديك
- ١١٧٩ ٣٢٥- باب النهي عن قول الانسان : مطرنا بنوء كذا
- ١١٨٠ ٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم : يا كافر
- ١١٨١ ٣٢٧- باب النهي عن الفحش وبداء اللسان
- ١١٨٢ ٣٢٨- باب كراهة التعمير في الكلام
- ١١٨٤ ٣٢٩- باب كراهة قوله : خبثت نفسي
- ١١٨٤ ٣٣٠- باب كراهة تسمية الضب كرماً
- ١١٨٥ ٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل
- ٣٣٢- باب كراهة قول الانسان : اللهم اغفر لي ان شئت بل
- ١١٨٦ يجزم بالطلب
- ١١٨٧ ٣٣٣- باب كراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان
- ١١٨٨ ٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة
- ١١٩٠ ٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها
- ١١٩١ ٣٣٦- باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا باذنه
- ١١٩١ ٣٣٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه
- ١١٩٢ ٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
- ١١٩٣ ٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام و
- ١١٩٣ ٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة
- ١١٩٥ ٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة الى القبور
- ٩٥٩ ٢٤٢- باب فضل الحمد والشكر
- ١١٩٥ ٣٤٣- باب تحريم المرور بين يدي الصلي
- ١١٩٦ ٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة
- ١١٩٧ ٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام
- ١١٩٨ ٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم وهو
- ١١٩٩ ٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر
- ٢٠٠ ٣٤٨- باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

- ٣٤٩- باب تغليظ تحريم إياق العبد من سيده ١٢٠٠
- ٣٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود ١٢٠١
- ٣٥١- باب النهي عن التفوط في طريق الناس و ١٢٠٢
- ٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ١٢٠٣
- ٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض اولاده على بعض في الهبة ١٢٠٤
- ٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان و ١٢٠٦
- ٣٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى ١٢٠٥
- زوجها أربعة اشهر وعشرة أيام ١٢٠٥
- ٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال ١٢٠٩
- ٣٥٧- باب النهي عن الاشارة الى مسلم بسلاح ونحوه ١٢١١
- ٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان إلا لعلم ١٢١٢
- حتى يصلي المكتوبة ١٢١٢
- ٣٥٩- باب كراهة رد الريحان اغير عن ١٢١٣
- ٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه ١٢١٣
- ٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء ١٢١٦
- ٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السحر ١٣١٩
- ٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف الى بلاد الكفار ١٢٢٠
- ٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة ١٢٢٠
- ٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعماً ١٢٢٢
- ٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم الى الليل ١٢٢٣
- ٣٦٧- باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه و ١٢٢٤
- ٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل اورسوله ١٢٢٧
- صلى الله عليه وسلم ١٢٢٧
- ٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منها عنه ١٢٢٨

١٢٢٩	كتاب المنثورات والملح
١٢٢٩	٣٧٠- باب المنثورات والملح
١٢٧٥	٣٧١- باب الاستغفار
١٢٨٣	٣٧٢- باب بيان ما اعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة
١٢٩٧	٣٧٣- باب تراجم الاعلام الرواة من الرجال والنساء
١٢٩٧	١ - الأسماء
١٣٣٤	٢ - الكنى
١٣٣٨	٣ - فيمن عرف بابن فلان
١٣٣٩	٤ - تراجم المخرجين
١٣٤٢	فهرس هجائي بأوائل احاديث رياض الصالحين
١٢٩٧	فهرس الموضوعات

